

(١٥٥٧)

الأغلاط الفاحشة

في كتب التراث

الأغلاط والأوهام الفاحشة التي نبه عليها المصنفون

في مختلف العلوم

أكثر من ٧٥٠ مادة

د/ يوسف بن محمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

"هو ذو القرنين، فهو مما حصل لابن محمود بعد توسعه في العلوم والفنون، وكذلك قوله فيما سبق؛ أنه لا مهدي بعد رسول الله وبعد كتاب الله، فهو مما حصل له بعد توسعه في العلوم والفنون، وهذه الأوهام ينزه عنها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والفهم، وكيف خفي على الذي زعم أنه قد توسع في العلوم والفنون أن الذي لقيه موسى هو الخضر وليس ذا القرنين، مع أن ذلك لا يخفى على صغار طلبة العلم، وقد تقدم الجواب عن قوله؛ أنه لا مهدي بعد رسول الله وبعد كتاب الله.

وأما قوله: وفي البخاري؛ أن موسى لما لقي ذا القرنين ..... إلى آخر كلامه الذي كرر فيه اسم ذي القرنين ثلاث مرات.

فجوابه: أن يقال: هذا **غلط فاحش**؛ فإن الذي لقيه موسى –عليه الصلاة والسلام– هو الخضر وليس ذا القرنين، وقد جاء ذلك صريحا فيما رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– عن أبي بن كعب –رضي الله عنه– وقد كرر فيه اسم الخضر في بعض الروايات ثمان مرات.

وفي رواية لأحمد، والبخاري، ومسلم، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن أبي بن كعب –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل جاءه رجل، فقال: هل تعلم أحدا أعلم منك؟ قال: لا. فأوحى الله إلى موسى؛ بلى عبدنا خضر، فسأل موسى السبيل إليه» الحديث، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: "باب حديث الخضر مع موسى –عليهما السلام–".

وروى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– عن أبي بن كعب –رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا». قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، وفي رواية لأبي داود قال: «أبصر الخضر غلاما يلعب مع الصبيان، فتناول رأسه فقلعه، فقال موسى: أقتلت نفسا زكية» الآية.

فأما ذو القرنين؛ فقد روى الأزرقي في "أخبار مكة" عن عطاء بن السائب: "أن إبراهيم –عليه الصلاة والسلام– رأى رجلا يطوف بالبيت فأنكره، فسأله: ممن أنت؟ فقال: من أصحاب ذي القرنين، قال: وأين

هو؟ قال: هو ذا بالأبطح، فتلقاه إبراهيم فاعتنقه، فقيل لذي القرنين: لم لا تركب؟ قال: ما كنت لأركب وهذا يمشي. فحج ماشيا" هذا ...." (١)

" وشمر به حمدويه والأنباري وأحمد بن الحسن الكندي وأبو عمرو الزاهد والخطابي والهروي والأزهري والزمخشري والأصفهاني وابن الجوزي قال وغير هؤلاء من أئمة اللغة والنحو والفقه ولكن لا معنى لتسمية الافعال مخلوقة بهذا المعنى أعني إيجاب اعتقاد ذلك على كل مسلم وإيهام اختصاص أهل السنة به لوجهين أحدهما أنه لا ثمرة له لا خلافية ولا وفاقية وإنما هو مثل تسميتها معلومة ومكتوبة وثانيهما أن عبارات الكتاب والسنة هنا وردت بألفاظ بينة المعاني غير مشتركة بين ما يصح وما لا يصح وقد أجمعت الامة على أنه لا تجوز الرواية بالمعنى والتبديل لألفاظ المعصوم إلا عند الاستواء والمعلوم باليقين حتى لا يجوز تبديل الخفي بالجلي ولا العكس ولا الظاهر الظني بالنص القاطع ولا ما لا اشتراك فيه بالمشترك ولا العكس

الوجه الثاني ما تقدم الآن من اعتبار ما تجب كراهيته ويحرم الرضى به في دقائق هذه المسألة ومضائقها فانه ميزان حق ومعيار صدق وأنت إذا اعتبرته هنا وضح لك الصواب وانكشف لك الارتياب فانه يجب الرضى بخلق الله تعالى الذي هو فعله بالاجماع فلو كانت المعاصي من حيث هي معاص خلقا له وفعلا وجب الرضى بها وفاقا لكن الرضى بها حرام بالنصوص الجمة والاجماع المعلوم من الجميع وهذا وجه واضح لا غبار عليه ولا ريب فيه والحمد لله رب العالمين

الوجه الثالث إن أهل السنة كلهم قد وافقوا على أن أفعالنا لا تسمى مخلوقة من حيث نسبت الينا وإنما تسمى بذلك من حيث نسبت إلى الله تعالى ففارقوا الجبرية في المعاني مفارقة بعيدة وقاربوهم في العبارات مقاربة كثيرة حتى غلط عليهم خصومهم بسبب ذلك ونسبوهم إلى الجبر فينبغي منهم وممن ينصر مذهبهم تجنب العبارات التي توهم مذهب الجبرية ليتم بذلك نزاهتهم منه حتى لا يحتج عليهم بتلك العبارات جبري ولا معتزلي ولا يغلط بسببها عامي ولا سني فقد وقع بسببها خبط كثير **وغلط فاحش** وقد قال الله تعالى لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا لما وقع في أحد اللفظين من المفسدة دون اللفظ الآخر فلنتكلم مع كل فرقة من فرقهم ." (٢)

---

(١) الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر، التويجري، حمود بن عبد الله ص/١١٠

(٢) إيثار الحق على الخلق، ص/٣١٢

" أم الكتاب والمقصود الأول باجماع الحكماء والسلف الصالح كما تقدم في إثبات حكمة الله تعالى وإن الخبر هو المراد لذاته والمراد الأول كما بسط في أواخر حادي الأرواح فينظر فيه فانه من أنفس المصنفات في ذلك والخوف إنما وجب لأمر عارض وهو خوف فساد العبد وغلبة هواه عليه فجعل وازعا له عنه أو صارفا ولذلك كره عند أمان المعصية عند النزع وترقب لقاء الله تعالى وقال وآله لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه فعلى قدر الخوف من الوقوع في المعاصي يحسن تقوية الخوف من العذاب ولا شك في غلبة الهوى للابتلاء فيجب تقوية الخوف واللجأ إلي الله تعالى في ذلك وهو نعم المعين

ثم إن هذه المسألة مما لا تجب معرفتها على كل مكلف لكن من عرف الحق فيما لا يجب لم يحل له جحده ولا يصح أن يسمى جحده احتياطا وإن كان قد سوغ كتمه في هذه المسألة في بعض المواضع حيث يخاف منه مفسدة كما ورد في بعض الاخبار ولا يجوز أن يقال أنه مفسدة مطلقا لأن ذلك يكون ردا على الله تعالى وعلى رسوله وآله وقد سمعه أصحابه والتابعون من أصحابه ولم يفسدوا به بل قد بشر بالجنة منهم جماعة بأسمائهم فلم يفسدوا بذلك فمن فسد فبسوء اختياره ونسبته لفساده إلي بشرى الله ورسوله وحسني أسمائه جناية أعظم من جنايته وذلك بمنزلة من يقول من الخوارج إن اثبات الصغائر مفسدة أو بمنزلة من يقول إن قبول التوبة مفسدة

فان قيل إن الرجاء يؤدي إلي تجويز أن الايمان قول بلا عمل وأن الجنة ترجى بغير استحقاق لها بالعمل ولاول مذموم عند الجمهور والثاني خلاف النص في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون

فالجواب أن هذا **غلط فاحش** لأن القول من الاعمال نصا وإجماعا إذ لا خلاف معتبر إن النار لا تدخل بغير عمل ونصوص القرآن في ذلك لا تحصى وإن الشرك بالقول عمل موجب لعذاب النار فمن قال بذلك كيف يستطيع ان ينكر أن يكون التوحيد عملا مثل ما ان الشرك عمل هذا مع ما ورد في الحديث الصحيح أن لا إله إلا الله أفضل العمل وأجمعت ." (١)

" ولهذا لو قيل لو جازت عليه هذه الصفات للزم افتقاره إلى خالق آخر لأن هذه مستلزمة للعدم وجواز العدم كان دليلا صحيحا من غير أن يقال لو كانت ذاته مساوية لسائر الذوات في هذه الصفات وهذه الحجة مثل أن يقال لو كانت ذاته مساوية للذوات الجاهلة والعاجزة في العجز والجهل امتنع خلق العالم منه ونحو ذلك فذكر المساواة والمماثلة في مثل هذا الدليل **غلط فاحش** لأن هذه النقائص إذا ضم

---

(١) إيثار الحق على الخلق، ص/٣٦٤

إليها المقدمة التي يقف الدليل عليها يجب تنزهه عن قليلها وكثيرها لوجوب اتصافه بأضدادها لما في ذلك من المماثلة لتلك الذوات بل تنزيهه عن مساواة تلك الذوات يوهم أنه لا ينزه إلا عن المساواة فيها فقط وليس الأمر كذلك

الوجه الثاني والعشرون أن يقال قولك فإنه تعالى لا يساوي هذه الذوات في قبول الاجتماع والافتراق والتغير والفناء والصحة والمرض والحياة والموت يقال لك هو لا يجوز عليه من هذه النقائص ولا ما يساوي فيه هذه الذوات ولا ما يخالفها فيه بل هو منزه عن قليل ذلك وكثيره وعن كل ما يمكن للعقل أن يقدره من هذه الأجناس وإن لم يكن مساويا للذوات في ذلك إذ مساواة الذوات لا يكون إلا فيما يوجد فيها ولفظ مساواة الشيء للشيء يشعر بمماثلته فيه بحيث يكونان سواء في ذلك فكل من هذين المعنيين لا يجوز تخصيص النفي به من غير موجب وهو قد يريد بلفظ المساواة في ذلك مطلق الاشتراك في ذلك لكن العبارة ملبسة وهو باستعمال مثل هذه العبارة في ذلك وقع خطأ كثير في المعاني كما سنذكره في باقي مسألة تماثل الأجسام أو غيرها

وأيضا فهذه الأمور ممتنعة عليه بدون وجود هذه المحسوسات ومع قطع النظر عن وجودها وإنما نفي ذلك معلوم من العلم بكونه قديما واجب الوجود ." (١)

"ثانيا: الأغلاط في الأناجيل

كما بين الأناجيل اختلافات يوجد بها أغلاط وأخطاء كثيرة أيضا، نذكر منها:

١ - قال متى في إنجيله (١/ ٣) مستدلا للمسيح وولادته من مريم بنبوءة سابقة جاءت على لسان إشعيا: (وهذا كله كان لكي يتم ما قيل من الرب بالنبي القائل: هو ذا العذراء تحبل وتلد ابنا، ويدعون اسمه (عمانوئيل) الذي تفسيره الله معنا). وهذا غلط؛ لأن هذا اللفظ الذي ورد على لسان إشعياء لا ينطبق على المسيح، فإن له قصة تدل على المراد به، وهي: أن (رصين) ملك أرام، (وفقح بن رمليا) ملك إسرائيل، اتفقا على محاربة (آحاز بن يوثان) ملك يهوذا، فخاف منهما (آحاز) خوفا شديدا، فأوحى الله إلى النبي إشعياء أن يقول لآحاز: بأن لا يخاف؛ لأنهما لا يستطيعان أن يفعلا به ما أرادا وأن ملكهما سيزول أيضا، وبين له إشعياء آية لخراب ملكهما وزواله، أن امرأة شابه تحبل وتلد ابنا يسمى (عما نوئيل)، فتصبح أرض هذين الملكين خرابا قبل أن يميز ذلك الابن بين الخير والشر، ونص كلامه: (ها العذراء تحبل وتلد ابنا

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٥٨/١

وتدعو اسمه (عمانوئيل) زبدا وعسلا يأكل، متى عرف أن يرفض الشر ويختار الخير؛ لأنه قبل أن يعرف الصبي أن يرفض الشر ويختار الخير تخلى الأرض التي أنت خاش من ملكيها) سفر إشعياء (٧/ ١٤). وقد وقع ذلك فقد استولى (تغلث فلاسر) الثاني ملك آشور على بلاد سوريا، وقتل (رصين) ملكها، أما (فقح) فقتله في نفس السنة أحد أقربائه، وتولى الملك مكانه، كل ذلك حدث بعد هذه المقولة بما يقارب إحدى وعشرين سنة، أي: قبل ميلاد المسيح بما يقارب سبعة قرون.

٢ - قال متى في إنجيله (٢٧/ ٥١) بعد الصلب المزعوم للمسيح وإسلامه الروح: (وإذا حجاب الهيكل قد انشق إلى اثنين من فوق إلى أسفل، والأرض تزلزلت، والصخور تفتقت، والقبور تفتحت، وقام كثير من أجساد القديسين الراقدين، وخرجوا من القبور بعد قيامته، ودخلوا المدينة المقدسة وظهروا لكثيرين). فهذه الحكاية التي ذكرها متى لم يذكرها غيره من كتاب الأناجيل مما يدل على أن كلامه لا حقيقة له؛ لأنها آية عظيمة تتوافر الهمم على نقلها.

٣ - أنه ورد في إنجيل متى (١٢/ ٤٠) وكذلك في (١٦/ ٤) أن المسيح قال: إنه لن يعطي لليهود آية إلا آية يونان (يونس عليه السلام). ونصه: (لأنه كما كان يونان في بطن الحوت ثلاثة أيام وثلاث ليال، هكذا يكون ابن الإنسان في قلب الأرض ثلاثة أيام وثلاث ليال). وهذا غلط؛ لأن المسيح عليه السلام في زعمهم صلب ضحى يوم الجمعة، ومات بعد ست ساعات، أي: وقت العصر، ودفن قبيل غروب الشمس، وبقي في قبره تلك الليلة، ونهار السبت من الغد، وليلة الأحد، وفي صباح الأحد جاؤوا ولم يجدوه في قبره، مما يدل على أنه مكث في زعمهم ليلتين ويوما واحدا فقط، فيكون كلام متى السابق غلط واضح.

٤ - أن متى ذكر في مواضع من كتابه أن القيامة ستقوم على ذلك الجيل، ومن ذلك قوله في (١٦/ ٢٧) على لسان المسيح: (فإن ابن الإنسان سوف يأتي في مجد أبيه مع ملائكته، وحينئذ يجازي كل واحد حسب عمله، الحق أقول لكم: إن من القيام ههنا قوما لا يذوقون الموت حتى يروا ابن الإنسان آتيا في ملكوته). كما ورد في الإنجيل نفسه (٣/ ٢٣) قولهم على لسان المسيح: (فإن الحق أقول لكم: لا تكملون مدن إسرائيل حتى يأتي ابن الإنسان). فهذه النصوص تؤكد القيامة قبل موت الكثيرين من ذلك الجيل، وقبل أن يكمل الحواريون الدعوة في جميع مدن بني إسرائيل، وهذا أمر لم يتحقق، وله الآن ألفا سنة إلا قليلا مما يدل على أنه **غلط فاحش**." (١)

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٣/٤٤٥

"الثالثة: أن السب منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال. مرده إلى الفاعل حقيقة الذي نفع وضر على وجه الحقيقة وهو الله تعالى، فرب الدهر هو، المعطي المانع، الخافض الرافع، المعز المذل، والدهر ليس له من الأمر شيء، فمسبتهم الدهر مسبة لله عز وجل، ولهذا كانت مؤذية للرب تعالى، فساب الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما:

- إما مسبة الله.
- أو الشرك به.

انتهى كلامه.

قال هنا: («يسب الدهر، وأنا الدهر»)، («وأنا الدهر») مبتدأ وخبر، أخبر عن نفسه بأنه الدهر، والمراد به أنه صاحب الدهر، وهنا السياق محكم («أنا الدهر») هل يقال بأنه اسم من أسمائه جل وعلا كما قال ابن حزم؟ لا، لماذا؟ لأن الحديث يفسر بعضه بعضا، وجملة («أقلب الليل والنهار») دليل على أن المراد أنا صاحب الدهر، أنا المتصرف في الدهر («وأنا الدهر») أي صاحب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، والدهر زمان جعل ظرفا لمواقع الأمور. قال تعالى: {وتلك الأيام نداولها بين الناس} [آل عمران: ١٤٠]، ولقوله في الحديث («أقلب الليل والنهار») والليل والنهار هما الدهر، ولا يقال بأن الله تعالى هو الدهر نفسه، وإلا فقد جعل الخالق هو المخلوق، وجعل المقلب هو المقلب وهذا باطل، أليس كذلك؟ («وأنا الدهر، أقلب الليل والنهار») فمقلب الليل والنهار ليس هو عين المقلب، فالمقلب هو الليل والنهار، والمقلب هو الله تعالى، وحينئذ نقول: الدهر المراد به الزمان، وبهذا يتبين خطأ ابن حزم رحمه الله تعالى في عده الدهر من أسماء الله الحسنى، وهذا **غلط فاحش**، ولو كان كذلك لكن الذين قالوا: ({وما يهلكنا إلا الدهر}) أصابوا أم أخطأ؟ أصابوا، أليس كذلك؟ لو كان الدهر مثل ما يهلكنا إلا الله أصابوا ما رد الله تعالى عليهم، ({وما يهلكنا إلا الدهر}) لو كان اسما لله تعالى كانوا مصيبين لكنهم أخطأ فدل على أن الدهر هنا ليس اسما لله تعالى.

وفقه الحديث يدل على ذلك، لكنه ظاهريا وقف مع اللفظ («أنا الدهر») وانتهى صار اسما لله تعالى، ثم الدهر اسم جامد لا معنى حسن له إلا أنه اسم للأوقات، والله تعالى قال: {ولله الأسماء الحسنى} [الأعراف: ١٨٠] يعني البالغة في الحسن غايته، هذا اسم جامد ليس بمشتق دال على معنى حسن، الدهر

اسم لليل والنهار قوله: («أقلب الليل والنهار») أي ذواتهما وما يحدث فيهما، فالليل والنهار يقلبان من طول إلى قصر إلى تساو وما يقع فيهما كذلك يقلبه الله تعالى، والأفعال فيهما كذلك.." (١)

"رواه ابن أبي حاتم، كأن وهب رحمه الله تعالى يشير إلى أن التحريف إنما يكون من جهة المعنى، وهذا لا يسلم بباقي النصوص السابقة وقد وقع التحريف اللفظي حطة قالوا: حنطة. لم يسلموا بذلك، ولذلك أورد ابن كثير هذا الأثر في التفسير فقال رحمه الله تعالى: فإن عنى وهب ما بأيديهم من ذلك فلا شك أنه قد دخلها التبديل والتحريف. إن عنى ما بأيديهم لأن الكتاب التوراة مثلا هو أمران كتاب أنزله الله تعالى، حينئذ من حيث علم الله تعالى به هو محفوظ لا يزيد ولا ينقص قطعا هذا، لكن الذي بين أيديهم قد وقع فيه التحريف والتبديل، وهذا واضح بين، قال: فإن عنى وهب ما بأيديهم من ذلك فلا شك أنه قد دخلها التبديل والتحريف والزيادة والنقص والوجود دليل على التحريف. إذا لا داعي لإنكارهم، وأما إن عنى كتب الله تعالى التي هي كتبه من عنده فتلك كما قال محفوظة لم يدخلها شيء. يعني: إن كان المراد التوراة أو الإنجيل كما أنزلها الله فلا شك أنها محفوظة في علم الله تعالى، وأما الذي بين أيديهم فلا شك أنه قد دخله التحريف، وقال أيضا: وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية ففيه خطأ كبير. هذا أمر آخر، يعني: ترجمته للعربية ففيه خطأ كبير وزيادات كثيرة ونقصان **ووهم فاحش**. قاله ابن كثير رحمه الله تعالى.

إذا (السابعة والعشرون: تصنيف)، أي: تأليف، (الكتب الباطلة ونسبتها) إضافتها (إلى الله تعالى كقوله)، وذكر الآية.

(الثامنة والعشرون: أنهم لا يقبلون من الحق إلا الذي مع طائفتهم، كقوله: {قالوا نؤمن بما أنزل علينا})..." (٢)

"أقول: الجواب على هذه الجملة يظهر بذكر وجوه جملية ووجوه تفصيلية.

أما الجملية:

فالأول منها أن نقول: ما مرادك بالأئمة هنا؟ هل الجميع أو البعض منهم؟ إن أردت البعض فقولهم ليس بحجة، لا عند الزيدية، ولا عند أهل الحديث، وإنما هم من جملة الثقات الذين يجوز عند جميع المسلمين أن تعارض رواياتهم برواية من هو مثلهم أو فوقهم في الحفظ والصدق، فإن كل ثقة يجوز وجود من هو مثله

---

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٣٢/٨٤

(٢) شرح مسائل الجاهلية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٣/٧

أو فوقه في باب الرواية، ولم نعلم أحدا من مصنفي الزيدية والمعتزلة جعل الخلافة، ولا نسب فاطمة –رضي الله عنها– من أسباب الترجيح في الرواية، على أن في ولد فاطمة رضي الله عنها الشافعي والحنفي والمالكي والحنبلي، كما أن فيهم الزيدي والإمامي، وقد بينا من قبل اختصاص أحاديث البخاري ومسلم بوجه من وجوه الترجيح لا يوجد في غيرهما، وهو تلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول، وبينا أن أهل البيت وأئمة الزيدية من جملة من تلقى أحاديثهما بالقبول.

وإن أردت الكل من الأئمة فما أردت أيضا بتخصيصهم بالذكر؟ هل توهمت أنهم هم جميع أهل البيت حتى ينعقد بإجماعهم إجماع أهل البيت؟ فهذا **وهم فاحش،** فلم يقل أحد إن أهل البيت هم الخلفاء دون غيرهم، على أن القول بأن إجماع أهل البيت حجة مسألة خلاف بين أهل البيت، فإن فيهم من لا يقول بذلك –أعني الزيدية منهم– أما سائر الفرق فظاهر، فهؤلاء المعتزلة أقرب الفرق إلى الزيدية يخالف." (١)

"والجواب: أن هذا **وهم فاحش** لا يجهله من له أدنى تمييز، فإن أبا موسى لم يقم معاوية بل خلعه، وكان يريد أن يقيم عبد الله بن عمر بن الخطاب، وكان قد واطأ عمرو بن العاص على ذلك على ما هو مبسوط في كتاب التاريخ.

وقد اشتهر في كتب التاريخ أن معاوية كتب إلى أبي موسى: ((أما بعد، فإن عمرو بن العاص قد بايعني على ما أريد، وأقسم بالله لئن بايعتني على الذي بايعني لأستعملن أحد ابنيك على الكوفة، والآخر على البصرة، ولا يغلق دونك باب، ولا تقضى دونك حاجة، وقد كتبت إليك بخطي فاكتب إلي بخط يدك)) فكتب إليه: ((أما بعد فإنك كتبت إلي في جسيم الأمة، فماذا أقول لربي إذ ما قدمت عليه، ليس لي في ما عرضت حاجة (١).

وهذا يدل على براءته من الجرأة على الله التي اجترأ المعترض على الله في غيبته بها. فقد كان متعبدا متزهدا صواما قواما، وقد تولى البصرة فلم يخرج منها إلا بست مئة درهم، وكان خراجها عشرة آلاف ألف أربعمائة ألف. روى ذلك الذهبي في ((النبلاء)) (٢) ، وروى فيه (٣) عن الشعبي (٤) [عن شقيق] (٥) عن حذيفة أنه تكلم في أبي موسى بكلام

---

(١) أخرجه ابن سعد: (٤/ ١١١).

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – ابن الوزير ١/١٧٤

(٢) ((السير)): (٢/ ٣٩٨).

(٣) ((السير)): (٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤).

(٤) كذا في الأصول! و ((العواصم)): (٣/ ٢٨٦)! وهو وهم من المصنف -رحمه الله- وصوابه (الأعمش) ، كما في ((السير)): (٢/ ٣٩٣) والمصنف ينقل منه.

(٥) في ((الأصول)) بياض بمقدار كلمتين، والاستدراك من ((السير)): (٢/ ٣٩٣).." [1]

"الرابع: سلمنا أن هذا لحن لا وجه له، فإنه لا يدل على عدم المعرفة، فإن كثيرا من علماء العربية يتكلم بلسان العامة ويتعمد النطق باللحن، بل قد يتكلم العربي بالعجمية ولا يقدح ذلك في عربيته، وعلى الجملة؛ فكيف ما دارت المسألة فإن ذلك لا يدل على قصور الإمام أبي حنيفة، بل يدل على غفلة المعترض به وتغفيله، وجرأته على وصم هذا الإمام الجليل وتجهيله.

وأما قدحه عليه بالرواية عن المضعفين، وقوله: إن ذلك ليس إلا لقلة معرفته بالحديث؛ فهو **وهم فاحش،** لا يتكلم به منصف.

والجواب على ذلك يتبين بذكر محامل:

المحمل الأول: أنه قد علم من مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- إنه يقبل المجهول، وإلى ذلك ذهب كثير من العلماء كما قدمناه (١) ، ولا شك أنهم إنما يقبلونه حيث لايعارضه حديث الثقة المعلوم العدالة، لأن الترجيح بزيادة الثقة والحفظ عند التعارض أمر مجمع عليه، ولا شك أن الغالب على حملة العلم النبوي في ذلك الزمان العدالة، /ويشهد لذلك الحديث الثابت المشهور: ((خيركم القرن الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم؛ ثم يفشو الكذب من

---

(١) (ص/٣٧، ٤٣).." [2]

"أرض أبي هريرة إلى العقيق.

ومنهم من قال: إن عبد الرحمان كره ما أمر به مروان من إخبار أبي هريرة بذلك وكره قصده لذلك، ولم يمتثل أمر مروان في ذلك، وقال: ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هناك أرض، فأخبره

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - ابن الوزير ٢٨٩/١

(٢) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - ابن الوزير ٣١٦/١

عبد الرحمان بذلك.

ومنهم من قال عن أبي هريرة: أنه قال: هما أعلم، يعني: عائشة وأم سلمة، ورجع إلى قولهما.

ومنهم من قال عنه: إنه قال: هو أعلم، يعني: الفضل، وبقي على قوله، ونحو هذا من الاختلاف الشديد.

ومن جملة ما وقع في هذا الحديث من اختلاف رواته اختلافهم في من أسند أبو هريرة الحديث الذي احتج به في فتواه إليه، فأما من يعرف الرجال والجرح والتعديل، ومقادير المختلفين في الحفظ، ويميز الرواية الشاذة من المشهورة، فإنه يمكنهم تصحيح البعض من ذلك، وطرح البعض، والوقف في البعض، والحكم بالاضطراب في المستوى دون غيره.

وأما جهلة هذا الشأن، فإنه يلزمهم الحكم ببطلانه، وكذلك العارف الذي صح عنه فيه شرط الاضطراب، وهو استواء المختلفين أو تقاربهم في الحفظ والعدالة، وإليه أشار النسائي حيث لم يخرجه في " المجتبى " وقد ذكر ابن الأثير في ترجمة النسائي من مقدمات " جامع الأصول " أنه اقتصر في " المجتبى " على الصحيح من " سننه الكبرى " (١)، وما ترك منها إلا

---

(١) هذا **وهم فاحش** وقع لابن الأثير، تابعه المؤلف عليه دون تمحيص، ورتب عليه نتائج غير صحيحة، وقد بينت بطلان هذا الوهم فيما علقته على " تهذيب الكمال " ١/ ٣٢٨، فراجعه.." (١)

"الحديث التاسع عشر: من رواية ابن عباس عنه (١) -ليس له عنه في الكتب الستة سواه-: أنه قصر من شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - بمشقص بعد عمرته - صلى الله عليه وسلم -، وقيل: حجه (٢)، رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجة وهو مشهور.

---

(١) البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦)، وأبو داود (١٨٠٢) و (١٨٠٣)، والنسائي ٥/ ١٥٤ و٢٤٤ - ٢٤٥، وأحمد ٤/ ٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و١٠٢، والحميدي (٦٠٥)، والطبراني (٦٩٢) و (٦٩٣) و (٦٩٤) و (٦٩٥) و (٦٩٦) و (٦٩٨) من طرق عن ابن عباس، عن معاوية رضي الله عنهم قال: " قصرت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمشقص ".

وأخرجه أحمد ٤/ ٩٢ من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا قيس، عن عطاء، أن معاوية ...

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٢/٦٥

(٢) قال الحافظ في " الفتح " ٣/ ٥٦٥: قوله: " قصرت " أي: أخذت من شعر رأسه، وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك، إما في جع أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته، فتعين أن يكون عمرة، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة. ولفظه: " قصرت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمشقص وهو على المروة " أو" رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة ". وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ: " أما علمت أني قصرت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمشقص وهو على المروة؟ " فقلت له: " لا أعلم هذه إلا حجة عليك " وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله: " فقلت له لا ... " يقول ابن عباس: " وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "، ولأحمد من وجه آخر عن طاوس، عن ابن عباس قال: " تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى مات " الحديث. وقال: " وأول من نهى عنها معاوية. قال ابن عباس: فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمشقص " انتهى. وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية: " إن هذه حجة عليك "، إذ لو كان في العمرة، لما كان فيه على معاوية حجة. وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد، عن عطاء: " أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم "، وفي كونه في حجة الوداع نظر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحل حتى بلغ الهدي محله، فكيف يقصر عنه على المروة. وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع، فقال: هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في عمرة الجعرانة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع كان قارنا، وثبت أنه حلق بمنى، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح. ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان متمتعا، لأن هذا **غلط فاحش**، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن =." (١)

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣/ ١٨٠

"وسرورا، واخترتهم لحفظ فرائض الإسلام وسننه، وأقمتهم نجوما يهتدى بها في ظلمات الجهالات إلى منهجك القويم وسننه. ونشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك شهادة يلوح عليها أمائر الإخلاص، وينجو مدخرها من أهوال قبائح المفترين عليك حين لا مناص، ونشهد أن سيدنا محمدا عبدك ونبيك أفضل من أوذي فيك فصبر، وأجل من ابتليته فرضي وشكر، وأرسلته لخير أمة أخرجت للناس، فهديت به كل حائر، وأرديت به كل جائر، ومحوت به ظلم البدع والكفر لا سيما من بلدك الحرام، وقصمت ببراهين دينه الطغاة من الطغام، وأمرته بأن يورثها من بعده من الأئمة الأعلام حتى يردوا بها على من عاندهم في واقعة من وقائع الأحكام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين نصروا الحق وأشادوا فخره، ودمغوا الباطل وأهله الكثيرين وأماتوا ذكره، صلاة وسلاما دائمين ما قام بنصرة دينه القويم بعض وارثيه، وبذل نفسه في الله تعالى رجاء لما أعده لعارفيه.

أما بعد: فهذا تأليف جامع، ومجموع إن شاء الله نافع، دعاني إليه وقوع **غلط فاحش** في مسألة أفتيت بها فأحببت بيانها مع ما يتعلق بها؛ لأن الحاجة ماسة إلى جميع ذلك. سيما وقد توعرت هذه المسالك حتى صار الغلط في الواضحات فضلا عن المشكلات أقرب إلى المنسوبين إلى العلم من حبل الوريد، ولسان حالهم يعلن أنه ليس لهم عنها من محيد، لما جبلوا عليه من مخالفة سنن الماضين، والخلود إلى أرض الشهوات والطمع فيما بأيدي." (١)

"الليل والنهار" ١. وفي رواية لأحمد: "بيدي الليل والنهار أجده وأبليه وأذهب بالملوك" ٢. وفي رواية: "لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر، الأيام والليالي أجددها وأبليها وآتي بملوك بعد ملوك". قال الحافظ: وسنده صحيح. فقد تبين بهذا خطأ ابن حزم في عده الدهر من أسماء الله الحسنى، وهذا **غلط فاحش**، ولو كان كذلك لكان الذين قالوا: {وما يهلكنا إلا الدهر} ٣ مصيبين.

قوله: "وفي رواية". هذه الرواية رواها مسلم وغيره. قال المصنف: وفيه أنه قد يكون سبا ولو لم يقصده بقلبه.

---

١ البخاري: تفسير القرآن (٤٨٢٦) ، ومسلم: الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٦) ، وأبو داود: الأدب (٥٢٧٤) ، وأحمد (٢/٢٣٨، ٢/٣١٨، ٢/٣٩٤، ٢/٣٩٥، ٢/٤٩١، ٢/٤٩٦، ٢/٤٩٩) .

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام ابن حجر الهيتمي ص/٤٤

٢ أحمد (٢/٤٩٦) .
٣ سورة الجاثية آية: ٢٤.." (١)

"قال ابن كثير: "إن عنى وهب ما بأيديهم من ذلك، فلا شك أنه قد دخلها التبديل، والتحريف، والزيادة، والنقص، وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية ففيه خطأ كبير، وزيادات كثيرة، **ووهم فاحش**، وفهم كثير منهم، بل أكثرهم بل جميعهم فاسد، وأما إن عنى كتب الله التي هي كتبه عنده فتلك -كما قال- محفوظة لم يدخلها شيء". انتهى.

قلت: لا يخفى أن كلام وهب لا ينفي وقوع الزيادة فيها، كما لا ينفي التفسير في التراجم باللغات التي نقلت إليها، وإنما يدل على عدم تغيير ألفاظها الأصلية التي بها نزلت. والله أعلم.

إذا عرفت ذلك فلا يلزم من وقوع التغيير في بعض ألفاظ نصوص الإنجيل قبل ظهور نبينا -صلى الله عليه وسلم- أن يكون المغير قد علم ما يكون منه؛ إذ يمكن أن يقع ذلك جهلا ممن أبرز هذه الكتب إلى النصارى، فإنه كما علمنا يقينا أنهم زادوا فيها، فلا يستبعد أن يكونوا نقصوا منها، وإن لم يكن ذلك منهم عن تعمد؛ حيث غلب عليهم الجهل والضلال، وعدم التمييز بين الصحيح والكذب، وأما بعد مبعث نبينا -صلى الله عليه وسلم- فالتغيير ممكن أيضا؛ حيث إن أمة الضلال قد بنوا دينهم على ما تهوى أنفسهم.." (٢)

"ابن حبان كما ذكر المنذري في الترغيب والترهيب، قلت لا اعتداد بتوثيق ابن حبان إذا تفرد به. قال الذهبي في الميزان في ترجمة عمارة بن حديد: ولا تفرح بذكر ابن حبان له بين الثقات فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرفه اهـ.

و (الرابع) أن الأشبه أن هذا الحديث موقوف، قال الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي الكوفي: وله عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خرج الرجل من بيته قال: اللهم بحق السائلين عليك وبحق ممشاي" خالفه أبو نعيم رواه عن فضيل فما رفعه، قال أبو حاتم: وقفه أشبه اهـ. والموقوف ليس بحجة عند المحققين.

و (الخامس) أن عطية مدلس وقد عنعنه فلا يقبل. فإن قلت: قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار:

---

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد سليمان بن عبد الله آل الشيخ ص/٥٣٠

(٢) منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب عبد العزيز بن حمد آل معمر ٢٥١/١

في كتاب الصلاة لأبي نعيم عن فضيل عن عطية قال حدثني أبو سعيد فذكره، لكن لم يرفعه، فقد أمن بذلك تدليس عطية العوفي. قلت: لا يحصل الأمن من تدليس عطية، فإن عطية يكنى محمد بن السائي الكلبي أبا سعيد، فكان إذا حدث عنه يقول حدثني أبو سعيد فيوهم أنه أبو سعيد الخدري كما تقدم. على أن الحديث على ذلك التقدير موقوف لا مرفوع، فإذا لا أظنك شاكا في الحكم بضعف هذا الحديث، ومن ثم صدر المنذري هذا الحديث في باب الترغيب في المشي إلى المساجد بلفظ: "روي"، وأهمل الكلام عليه في آخره، وهما عنده دلالتان للإسناد الضعيف كما قال في ديباجة الكتاب، وصرح النووي في الأذكار بضعفه، فبطل قول صاحب الرسالة١ "بسند صحيح".

قوله: وروى الحديث المذكور أيضا ابن السني بإسناد صحيح عن بلال رضي الله عنه مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج، الحديث.

أقول: القول بصحة إسناده خطأ بين، **وغلط فاحش**، فإن هذا الحديث أشد

---

١ أي المردود عليه وهو أحمد دحلان.." (١)

"دع ما ادعته النصارى في نبيهم ... واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

أقول: هذا القول من سيئ الأقوال وأقبحها، فإنه يقتضي جواز وصفه صلى الله عليه وسلم بغير الألوهية وإن كان ذلك الغير من موجبات الكفر والشرك أو محرما أو كذبا أو بدعة، وهذا الحكم ما أظن أحدا من أهل العلم يستقر له قدم عليه لمخالفته نصوص الكتاب والسنة.

قوله: فليس في تعظيمه بغير صفات الربوبية شيء من الكفر والإشراك، بل ذلك من أعظم الطاعات والقربات.

أقول: هذا **غلط فاحش** وخطأ بين، فإن دعاء غير الله والنحر له والنذر له والطواف له والسجدة له والركوع له وغيرها من أنواع العبادة كفر وشرك، مع أنها تعظيم بغير صفات الربوبية، ودعوى كونه من أعظم الطاعات والقربات محتاجة إلى إقامة الدليل عليها.

قوله: ومن تعظيمه صلى الله عليه وسلم الفرح بليلة ولادته وقراءة المولد والقيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم وإطعام الطعام وغير ذلك مما يعتاد الناس فعله من أنواع البر، فإن ذلك كله من تعظيمه صلى الله عليه وسلم.

---

(١) صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان محمد بشير السهسواني ص/١٢١

أقول: هذا ادعاء بحت لا دليل عليه، بل الأمور المذكورة ليست من التعظيم في شيء، فإن التعظيم في الإطاعة، والأمور المذكورة معصية، فإنها محدثة، وكل محدثة بدعة، والبدعة مما نهى الله ورسوله عنه، فالأمور المذكورة ليست من تعظيمه صلى الله عليه وسلم، بل من تحقيره وتوهينه صلى الله عليه وسلم أعاذنا الله منه، فلولا احتمال التأويل والخطأ الاجتهادي لحكم على مرتكبها بالكفر، فإن تحقير النبي صلى الله عليه وسلم وتوهينه كفر بواح.

قوله: وقد أفردت مسألة المولد وما يتعلق بها بالتأليف، واعتنى بذلك كثير من العلماء، فألفوا في ذلك مصنفات مشحونة بالأدلة والبراهين، فلا حاجة لنا إلى الإطالة بذلك.

أقول: قد ألف غير واحد من المحققين في إثبات كون هذا العمل المحدث المبتدع." (١)

"عن أبيه وعبد الله بن عامر بن ربيعة وجماعة، وعنه شعيب ومالك، ثم ضعفه مالك، وقال يحيى: ضعيف لا يحتج به، وقال ابن حبان: كثير **الوهم فاحش** الخطأ فترك، وقال أحمد قال ابن عيينة: كان الأشياخ يتقون حديث عاصم بن عبيد الله، وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وقد صرح بضعفه النووي في الأذكار وغيره في غيره، وإنما قواه من قوى لاتصال عمل أهل الشام به، فلننظر فيه فنقول: منه ما روى أبو المغيرة الحمصي عن أبي بكر بن أبي مريم أنهم كانوا يفعلونه، وهذا لا يثبت، فإن في سنده أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي، قال الذهبي: ضعيف عندهم، قلت: وكان من العباد، عن راشد بن سعد وخالد بن معدان، وعنه بقية وأبو اليمان وطائفة، ضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط، وكان أحد أوعية العلم، وقال ابن حبان: رديء الحفظ لا يحتج به إذا انفرد.

وقال أبو داود: سرق لأبي بكر بن أبي مريم حلي فأنكر عقله، وسمعت أحمد يقول: ليس بشيء اهـ. ملخصا. وفي الخلاصة وهامشها: قال الحافظ أبو عبد الله: ضعيف، وكذا قال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الخ تهذيب. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في التقريب: ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط. اهـ.

ومنه ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وحمزة بن حبيب وحكيم بن عمير قال: إذا استوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه فكانوا يستحبون الخ. وراشد هذا وإن كان ثقة لكنه كثير الإرسال، وحكيم بن عمير الحمصي صدوق يهم قاله الحافظ في التقريب، على أنه لا يعلم سنده إلى هؤلاء

---

(١) صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان محمد بشير السهسواني ص/٢٢٨

التابعين، فعلى من يحتج به بيان السند حتى ينظر فيه.
وبالجملة فثبوت عمل أهل الشام أولا ممنوع، وعلى تقدير ثبوته لا نسلم كونه مقتضيا لكون الحديث الضعيف قابلا لأن يحتج به، ومن يدعي فعليه الإثبات، وأما مجرد عمل بعض أهل الشام فليس من الدليل الشرعي في شيء، وعلى تقدير ثبوت حديث التلقين فليس فيه طلب شيء من الميت مما لا يقدر عليه إلا الله، إنما فيه نداء." (١)

"التعبد، والتأله: التنسك والتعبد، قال رؤبة سجن واسترجعن من تأله. انتهى.
وقال في "القاموس" أله إلهة وألوهة عبد عبادة، ومنه لفظ الجلالة، واختلف فيه على عشرين قولا - يعني لفظ الجلالة - قال: وأصله إلاه بمعنى مألوه، وكلما اتخذ معبودا له عند متخذه قال: والتأله والتنسك والتعبد، انتهى.
وجميع العلماء من المفسرين وشراح الحديث والفقه وغيرهم يفسرون الإله بأنه المعبود، وإنما غلط في ذلك بعض أئمة المتكلمين فظن أن الإله هو القادر على الإختراع، وهذه ذلة عظيمة، **وغلط فاحش**، إذا تصوره العامي العاقل تبين له بطلانه، وكأن هذا القائل لم يستحضر ما حكاه الله عن المشركين في مواضع من كتابة، ولم يعلم أن مشركي العرب وغيرهم يقرون بأن الله هو القادر على الإختراع، وهم مع ذلك مشركون، ومن أبعد الأشياء أن عاقلا يمتنع من التلفظ بكلمة يقر بمعناها، ويعترف به ليلا ونهارا وإسرارا وجهارا، هذا ما لا يفعله من له أدنى مسكة من عقل.
قال أبو العباس رحمه الله تعالى: وليس المراد بالإله هو القادر على الإختراع، كما ظنه من ظنه من أئمة المتكلمين حيث ظن أن الألوهية هي القدرة على الإختراع، وأن من أقر بأن الله هو القادر على الإختراع دون غيره فقد شهد أن لا إله إلا الله، فإن المشركين كانوا يقرون بهذا التوحيد، كما قال." (٢)

"أفضل خلق الله، وأغنى الخلق عن الخلق، فكيف لا نتوسل بجاهه ونحن أفقر الخلق إلى جاهه؟
وبهذا نص صريح بجواز التوسل بالأنبياء وما دونهم من كل مؤمن. الثاني: أبلغ بالتجوز توسله صلى الله عليه وسلم بشيء مجازي وهو المخرج بنصب الميم والراء أو المخرج برفع الميم وكسر الراء. الثالث: إيراد التوسل بصيغة القسم، أي قوله: "بحق" فهذا أبلغ وأعظم بالتذلل على الله تعالى من صيغة الرجاء.

(١) صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان محمد بشير السهسواني ص/٣٩٥
(٢) الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية سليمان بن سحمان ص/٣١٩

والجواب: أن هذا الحديث من رواية ابن السني عن بلال رضي الله عنه. لا تقوم به حجة باتفاق أئمة أهل الحديث على ذلك لضعف إسناده. فقد قال الشيخ محمد بشير الهندي رحمه الله تعالى في كتابه "صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان": إن القول بصحة إسناد هذا الحديث خطأ بين، **وغلط فاحش**. فإن هذا الحديث أشد ضعفا من حديث أبي سعيد الخدري قال النووي في الأذكار: حديث ضعيف، أحد رواته: الوازع بن نافع العقيلي، وهو منفق على ضعفه، وأنه منكر الحديث. قال الحافظ: والقول فيه أشد من ذلك. فقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم وجماعة متروك وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها غير محفوظة. قال الحافظ: وقد اضطرب في هذا الحديث، فأخرجه أبو نعيم في اليوم والليلة، من وجه آخر عنه فقال: عن سالم بن عمر عن بلال محل قوله في الطريق الأول عن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن بلال. قال الحافظ: ولم يتابع عليه كذا في الفتوحات الربانية. وفي كتاب الجرح والتعديل لأبي حاتم: الوازع بن نافع العقيلي: أصله من المدينة، سكن الجزيرة، يروى عن سالم بن عبد الله، وأبي مسلمة بن عبد الرحمن. روى عنه أهل الجزيرة وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته. ويشبه أنه لم يكن المعتمد لذلك، بل وقع في روايته لكثرة وهمه. فبطل الاحتجاج بما انفرد به عن الثقات بما ليس من أحاديثهم. حدثنا الحنبلي: قال حدثنا أحمد بن زهير عن يحيى بن معين قال: وازع بن نافع ليس بثقة، ثم نقل عنه أحاديث تكلم في إسناد بعضها بأنه موضوع أو مقلوب. كذا في الفتوحات الربانية. وقال الذهبي في الميزان:." (١)

". . . . .

ولا يزيد على ذلك ولا ينقص، فإن الكلام على ذات الباري وصفاته واحد، فكما أن لله ذاتا لا تشبه الذوات، فله تعالى صفات لا تشبه الصفات، فمن مال إلى نفي الصفات أو بعضها فهو ناف معطل محرف، ومن كيفها أو مثلها بصفات الخلق فهو ممثل مشبه. والفرق بين التحريف والتعطيل: أن التعطيل نفي للمعنى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة. والتحريف: تفسير للنصوص بالمعاني الباطلة التي لا تدل عليها بوجه من الوجوه.

فالتحريف والتعطيل قد يكونان متلازمين إذا أثبت المعنى الباطل ونفى المعنى الحق، وقد يوجد التعطيل بلا

---

(١) البيان والإشهار لكشف زيغ الملحد الحاج مختار فوزان السابق ص/٣٦٠

تحريف كما هو قول النافين للصفات، الذين ينفون الصفات الواردة في الكتاب والسنة ويقولون: ظاهرها غير مراد. ولكنهم لا يعينون معنى آخر، ويسمون أنفسهم مفوضة، ويظنون أن هذا مذهب السلف، وهو **غلط فاحش**، فإن السلف يثبتون الصفات. وإنما يفوضون علم كيفيتها إلى الله." (١)

"ش: المعنى أن من لم يعرف أقسام التأويل ولم يميز صحيحها من فاسدها تناقض في أقواله واضطرب في مقالاته، مثل طائفة من الجهمية والمفوضة تقول: أن التأويل باطل وأنه يجب إجراء اللفظ على ظاهره وتقول: التأويل باطل بدليل قوله تعالى {وما يعلم تأويله إلا الله} فقد تناقضت هذه الطائفة من جهتين أولا من جهة قولها ببطلان التأويل مع قولها يجب إجراء اللفظ على ظاهره، فإن الجملة الأولى تعني أنه ليس له معنى مفهوم. والجملة الثانية تعني أن ما يسبق إلى العقل ويتبادر إلى الفهم من اللفظ هو مراد اله بكلامه.

ثانيا: قولهم ببطلان التأويل فإنه يتنافى مع استدلالهم بآية آل عمران فإن الآية الكريمة تبين أن له تأويلا ولكن هذا التأويل لا يعلمه إلا الله وهم ينفون التأويل بجميع معانيه وجهة غلطهم أنهم لم يفهموا تأويل الشيء بمعنى حقيقته وتأويله بمعنى تفسيره وإنما يعرفون التأويل الذي هو صرف النص من مدلوله إلى غير مدلوله بغير دليل يوجب ذلك فظنوا أن قوله تعالى: {وما يعلم تأويله إلا الله} يراد به هذا المعنى، وهذا **غلط فاحش**! فإن هذا التأويل من باب تحريف الكلم عن مواضعه، فهو من جس تأويل القرامطة والباطنية وهو التأويل الذي اتفق سلف الآمة وأئمتها على ذمه وصاحوا بأهله من أقطار الأرض ورموا في آثارهم بالشهب وبهذا يتبين أن القول في بعض صفات الله كالقول في سائرها، وأن القول في صفاته كالقول في ذاته فمن نفى النزول والاستواء أو الرضا والغضب أو العلم والقدرة، أو اسم العليم أو القدير، أو الوصف بالوجود، فرارا بزعمه من التشبيه والتركيب والتجسيم لزمه فيما أثبته نظر ما ألزمه لغيره فيما نفاه هو وأثبته المثبت، وكل ما استدل به على نفى النزول والاستواء والرضا والغضب أمكن منازعة أن يتدلى بنظيره على نفى." (٢)

"ش: يقول المؤلف إذا بلغك أن بعض مشائخ الصوفية يعبر بقولهأريد أن لا أريد كقول أبي يزيد الصوفي: أو إن العارف ليس له من نفسه أمر ونحو ذلك من العبارات وذلك كقول الشيخ عبد القادر

---

(١) التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة عبد الرحمن السعدي ص/٢٢

(٢) التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية فالح بن مهدي آل مهدي ٢٣٢/١

"علامة فناء إرادتك بفعل الله أنك لا تريد مرادا قط فلا يكن لك غرض ولا تقف لك حاجة ولا مرام لأنك لا تريد مع إرادة الله سواها"، إذا سمعت هذه العبارات المروية عن بعض فضلاء الصوفية فاعلم أن مقصودهم أن لا يريد المريد شيئا إلا أن يكون مأمورا بإرادته، فقوله: "علامة فناء إرادتك بفعل الله أنك لا تريد مرادا قط" معناه أنك لا تريد مرادا لم تؤمر بإرادته فأما ما أمر الله ورسوله بإرادتك إياه فإرادته إما واجب وإما مستحب وترك إرادة هذا إما معصية وإما نقص. وهكذا قولهم "ينبغي أن يكون الإنسان كالميت بين يدي الغاسل" ليس معناه أن لا تكون له إرادة أصلا وهذا معنى قول المؤلف: "فهذا إنما يمدح منه سقوط إرادته التي لم يؤمر بها، وعدم حظه الذي لم يؤمر بطلبه وأنه كالميت في طلب ما لم يؤمر بطلبه وترك دفع ما لم يؤمر بدفعه"، وحينئذ فلا يجوز حمل كلام المشائخ المستقيمين، على ترك الإرادة مطلقا فإن هذا **غلط فاحش**، وذلك أن الحي لابد له من إرادة، فإن الإرادة التي يحبها الله ورسوله ويأمر بها أمر إيجاب وأمر استحباب لا يدعها إلا كافر أو عاصي إن كانت واجبة، وإن كانت مستحبة كان تاركها تاركا لما هو خير له، والله تعالى قد وصف الأنبياء والصديقين بهذه الإرادة فقال تعالى: {ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه} ، وقال تعالى: {إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا} ، وقال تعالى: {وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} ، وحينئذ فالله يأمر بإرادته وإرادة ما يأمر به وينهى عن إرادة غيره وإرادة ما نهى عنه، فهما إرادتان إرادة يحبها الله ويرضاها وإرادة لا يحبها الله ولا يرضاها، وأما من اعتقد أنهم فرغوا من الإرادة مطلقا ولم يبق لهم مراد وأن هذا المقام هو أكمل المقامات وأن من قام بهذا فقد قام بالحقيقة القدرية الكونية من اعتقد هذا الاعتقاد أو نسبه." (١)

"٢٩١٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام، ببيروت، قال: حدثنا محمد بن خلف الداري، قال: حدثنا معمر بن يعمر، قال: حدثنا معاوية بن سلام، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، أن عبد الله بن نسيب، أخبره، أن عائشة أخبرته، أن النبي صلى الله عليه وسلم، طرقه وجع فجعل يشتكي ويتقلب على فراشه، فقالت له عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن ﷻالصالحين قد يشدد عليهم، وإنه لا يصيب مؤمنا نكبة من شوكة فما فوقها إلا حطت عنه بها -[١٨٣]- خطيئة، ورفع له بها درجة».

---

(١) التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية فالح بن مهدي آل مهدي ٢/١٢٤

(٢٩٠٨) Z

قال أبو حاتم رضي الله عنه: «يحيى بن أبي كثير واهم في قوله: عبد الله بن نسيب، إنما هو عبد الله بن الحارث نسيب بن سيرين، فسقط عليه الحارث فقال: عبد الله بن نسيب*»

L________________

صحيح - «الصحيحة» (١٦١٠)، «الروض» (٨١٩).

* [قال أبو حاتم رضي الله عنه: يحيى بن أبي كثير واهم ... فقال: عبد الله بن نسيب] قال الشيخ: كذا قال المؤلف - رحمه الله -، وأقره الحافظ في «التهذيب»!

ومعنى ذلك أن الساقط هو: (الحارث نسيب ابن سيرين)؛ وهذا **وهم فاحش**، لا يتحمله يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة ثبت، كما في «التقريب»، ولا سيما ودونه من هو أولى بنسبة الوهم إليه، وهو معمر بن يعمر - وهو الليثي الدمشقي - أو الراوي عنه محمد بن خلف الداري، وقد ترجمهما ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، والحافظ في «التهذيب» - سوى الأول منهما -؛ فقد ذكره المؤلف في «ثقاته» (٩/ ١٩٢)، وقال: «يغرب».

وقال ابن القطان: «مجهول الحال».

قلت: فنسبة الوهم إلى مثله أولى من نسبته إلى ذاك الجبل حفظا؛ كما لا يخفى.

وقد خالف هشام بن سعيد، فقال: أنا معاوية - يعني: ابن سلام - ... بإسناده المذكور، فقال: عبد الرحمن بن شيبة - مكان: عبد الله بن نسيب - الذي لا وجود له في كتب الرجال!

رواه أحمد عنه (٦/ ١٢٩)؛ وهو طالقاني ثقة.

وتابعه يحيى بن بشر الحريري: نا معاوية بن سلام ... به.

أخرجه الحاكم (٤/ ٣١٩ - ٣٢٠)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وتابعه عنده (١/ ٣٤٦) حرب بن شداد، أن يحيى بن أبي كثير حدثه ... به.

وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

فإطباق هؤلاء الثقات على رواية الإسناد عن عبد الرحمن بن شيبة: يؤكد أنه هو تابعي الحديث، وليس عبد الله بن الحارث؛ كما زعم المؤلف.

ويزيده تأكيدا: أن علي بن مبارك لما رواه عن يحيى - أيضا - قال: عبد الرحمن بن شيبة خازن البيت.

أخرجه أحمد (٦/ ٢١٥).

فهذه الصفة: «خازن البيت» هي صفة عبد الرحمن بن أبي شيبة؛ كما جاء في ترجمته، وهو ثقة.

وبذلك صح الحديث، والحمد لله.

فاغتنم هذا التحقيق؛ فإنك قد لا تراه في مكان آخر، وبالله التوفيق.." (١)

"٤- أن متى ذكر في مواضع من كتابه أن القيامة ستقوم على ذلك الجيل ومن ذلك قوله في (٢٧/١٦) على لسان المسيح "فإن ابن الإنسان سوف يأتي في مجد أبيه مع ملائكته، وحينئذ يجازي كل واحد حسب عمله، الحق أقول لكم إن من القيام ههنا قوما لا يذوقون الموت حتى يروا ابن الإنسان أتيا في ملكوته".

كما ورد في الإنجيل نفسه (٢٣/٣) قولهم على لسان المسيح "فإن الحق أقول لكم لا تكملون مدن إسرائيل حتى يأتي ابن الإنسان".

فهذه النصوص تؤكد القيامة قبل موت الكثيرين من ذلك الجيل، وقبل أن يكمل الحواريون الدعوة في جميع مدن بني إسرائيل، وهذا أمر لم يتحقق، وله الآن ألفي سنة إلا قليلا مما يدل على أنه **غلط فاحش.**

٥- جاء في إنجيل لوقا (٣٠/١) في البشارة بالمسيح قوله "ويعطيه الرب الإله كرسي داود أبيه ويملك على بيت يعقوب إلى الأبد ولا يكون لملكه نهاية".

وهذا خطأ بين لأن المسيح عليه السلام لم يكن ملكا لليهود، ولا ملكا على آل يعقوب، بل كان أكثرهم معادين له إلى أن رفع إلى السماء بسبب محاولتهم قتله.

٦- ورد في إنجيل مرقس (٢٣/١١) " فأجاب يسوع وقال لهم: ليكن لكم إيمان بالله، لأن الحق أقول لكم: إن من قال لهذا الجبل إنتقل وانطرح في البحر ولا يشك في قلبه بل يؤمن أن ما يقوله يكون، فمهما قال يكون له، لذلك أقول لكم: كل ما تطلبونه حينما تصلون." (٢)

"وهكذا من ترك الزواج وقال: إن قدر لي أولاد حصلوا، تزوجت أو تركت. ومن رجا حصول ثمر أو زرع، بغير حرث وسقي وعمل متكلا على القدر فهو أحمق مجنون.

وهكذا سائر الأشياء دقيقها وجليلها، فعلم أن القيام بالأسباب النافعة واعتقاد نفعها داخل بقضاء الله وقدره،

---

(١) شرح نظم عقيدة السفاريني عبد الكريم الخضير ١٨٢/٧

(٢) دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية سعود بن عبد العزيز الخلف ص/٢٣٨

دون الإخلاد إلى الكسل، والسكون مع القدرة على الحركة هو الجنون١.

وقد عقد ابن سعدي في كتابه الرياض الناضرة فصلا خاصا بذلك، وهو الفصل الثالث والعشرون في الجمع بين إثبات عموم القدر وإثبات الأسباب.

قال فيه: "....ويظن كثير من الناس أن إثبات الأسباب ينافي الإيمان بالقضاء والقدر. وهذا **غلط فاحش** جدا وهو عائد على القدر بالإبطال وهو إبطال أيضا للحكمة.

وكأن هذا الظان يقول ويعتقد: أن الإيمان بالقدر هو اعتقاد وقوع الأشياء بدون أسبابها الشرعية والقدرية.

وهذا نفي للوجود لها فإن الله ربط الكون بعضه ببعض، ونظم بعضه ببعض، وأوجد بعضه ببعض.

فهل تقول ـ يأيها الظان جهلا ـ أن الأولى إيجاد البناء من دون بنيان وإيجاد الحبوب والثمار والزروع من دون حرث وسقي وإيجاد الأولاد والنسل من دون نكاح وإدخال الجنة من دون إيمان وعمل صالح، وإدخال النار من دون كفر ومعصية؟

بهذا الظن والتقدير أبطلت القدر وأبطلت معه الحكمة، أما علمت أن الله بحكمته وكمال قدرته جعل للمسببات أسبابا وللمقاصد طرقا ووسائل تحصل بها، وقرر هذا في الفطر والعقول، كما قرره في الشرع، وكما نفذه في الواقع، فإنه أعطى كل شيء خلقه اللائق به ثم هدى كل مخلوق إلى ما خلق له من أصناف السعي والحركة والتصرفات المتنوعة، وبنى أمور الدنيا والآخرة على ذلك النظام البديع العجيب الذي شهد أولا لله بكمال القدرة وكمال الحكمة، وأشهد العباد ثانيا: أن بهذا التنظيم والتيسير والتصريف وجه العاملين إلى أعمالهم ونشطهم على أشغالهم.

فطالب الآخرة: إذا علم أنها لا تنال إلا بالإيمان والعمل الصالح وترك ضدها جد واجتهد في تحقيق الإيمان، وكثرت تفاصيله النافعة واجتهد في كل عمل صالح

---

١ الفتاوى السعدية/٣٢-٣٥، بتصرف يسير.." (١)

---

(١) الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في تو ضيح العقيدة عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/٨٨

". . . . .

= الزرقاني على المواهب) "والحديث حسن بل صححه الحاكم والذهبي لتقويه بتعدد طرقه".

فوهم فاحش. فإنما قال الزرقاني هذا في حديث "الذبيح إسحاق" وفيه مع ذلك نظر. ثم أن صاحب الكشف عقب على ماسبق بقوله: وأقول: فحينئذ لا ينافيه الحلبي في سيرته عن السيوطي أن هذا الحديث غريب وفي إسناده من لا يعرف.

قال الألباني. قلت: وقد عرفت أن الطرق المشار إليها في كلام الزرقاني ليست لهذا الحديث فقد اتفق قول الذهبي والسيوطي على تضعيفه. سلسلة الضعيفة (٢/ ٣٣٦، ٣٣٧).

وقال ابن كثير في تفسيره: ذكر الآثار الواردة بأنه إسماعيل عليه الصلاة والسلم وهو الصحيح المقطوع به. وقد ذكر أقول العلماء من الصحابة وغيرهم وأن القول بأنه إسحاق مأخوذ من اليهود الذين يريدون أن يكون هذا الاختصاص العظيم لأبيهم حسدا وبغضا للعرب. لأن أباهم هو إسماعيل. (٤/ ١٧، ١٨).." [١]

". . . . .

= الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جدا بهذا الإسناد لشدة ضعف سعيد بن سنان.

وله شاهد من حديث أبي أمامة، وأسماء بنت يزيد بن السكن، وعائشة -رضي الله عنهم-.

أما حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- فأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٥٩ - ١٣٦٣ رقم ٤٠٧٧) في الفتن، باب فتنة الدجال، وهو حديث طويل جدا، وفي آخره: قيل فما يعيش الناس في ذلك الزمان؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: "التهليل، والتكبير، والتسبيح، والتحميد، ويجري ذلك عليهم مجرى الطعام".

أخرجه ابن ماجه من طريق يحيى بن أبي عمرو السيباني، أبي زرعة الحمصي، عن أبي أمامة، رفعه.

وفي إسناد ابن ماجه هذا سقط نبه عليه المزي في تحفة الأشراف (٤/ ١٧٤ - ١٧٥ رقم ٤٨٩٦)، فقال بعد أن عزا الحديث لابن ماجه: "عن علي بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن أبي رافع إسماعيل بن رافع، عن أبي عمرو السيباني، عن أبي أمامة، به بتمامه، كذا قال، وكذا رواه سهل بن عثمان،

---

(١) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ٢/١٠١١

عن المحاربي، وهو **وهم فاحش**". اهـ.

قلت: الصواب أنه عن السيباني، عن عمرو بن عبد الله الحضرمي، عن أبي أمامة، كذا ساق الحديث أبو داود (٤/ ٤٩٧ رقم ٤٣٢٢) في الملاحم، باب خروج الدجال، وليس في حديثه موضع الشاهد من حديثنا هذا.

وذكر الحافظ ابن حجر في النكت الظراف أنه وقع على الصواب في نسخة صحيحة لسنن ابن ماجه قابلها المسوري، والحديث بهذا الإسناد ضعيف.

عمرو بن عبد الله الشيباني الحضرمي، أبو عبد الجبار الشامي هذا الذي سقط من إسناد ابن ماجة: مقبول -كما في التقريب (٢/ ٧٤ رقم ٦٢٧) -، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الذهبي: =." (١)

"قال العراقي: وابن أبي مريم ضعيف وقد وهم الديلمي في مسند الفردوس في جعل هذا من حديث صهيب رضي الله عنه وإنما هو حمزة بن حبيب بن صهيب وهو **وهم فاحش** قال وقد رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق عن ابن أبي مريم عن حمزة مرسلا وهو الصواب اهـ. وقال في موضع آخر هذا حديث لا يصح.

قال ابن السبكي: (٦/ ٢٩٤) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق، مرسلا.

٣٧٨ - (قال - صلى الله عليه وسلم - ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها سيئة).

وفي نسخة خطيئة بدل سيئة.

قال العراقي: أخرجه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ولمسلم نحوه من حديث ثوبان وأبي الدرداء اهـ وبخط تلميذه الحافظ ليس في مسلم ذكر السيئة نعم هو عند أحمد في هذا الحديث قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة والعقيلي من حديث أبي ذر ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع ركعة إلا حط الله عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة وعند الطبراني في الأوسط من حديثه ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وكتب له بها حسنة وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة رفعه اعلم

---

(١) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ٣٤٠٤/٧

أنك لن تسجد لله سجدة إلا رفع الله لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة وأخرج ابن يونس في تاريخ مصر من طريق ابن لهيعة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي فاطمة الأزدي رفعه يا أبا فاطمة إن أردت أن تلقاني فاستكثر من السجود بعدي ورواه ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن كثير الصدفي عنه رفعه يا أبا فاطمة أكثر من السجود فإنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة يا أبا فاطمة إن أحببت أن تلقاني فاستكثر من السجود بعدي قال ابن يونس ولا أعلم لأهل مصر عنه غير هذا الحديث الواحد.." (١)

"٢ – حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن لال الحافظ بهمدان ، ثنا أحمد بن علي بن جمهور ، ببغداد ، ثنا عمر بن شبة النميري ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان بن عفان Bه قال : قال رسول الله A : « أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه » هذا **غلط فاحش** جدا من حديث عبد الرحمن عن سفيان ، وإنما روى عبد الرحمن هذا عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي عبد الرحمن ، وابن جمهور هذا ضعيف جدا ، سألت عنه ابن أبي زرعة وابن لال ، ورويا عنه فضعفاه جدا ، فأما من حديث سفيان عن عبد الملك ، فتفرد به معاوية بن هشام القصار الكوفي ، عن سفيان ، حدثناه جدي والقاسم بن علقمة الأبهري ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ثنا زيد بن إسماعيل الصائغ ببغداد ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير به . ويقال : إن معاوية أخطأ فيه ، وتابعه نصر بن مزاحم وهو لين ، عن سفيان ، حدثنيه أحمد بن علي بن لال الحافظ بهمدان ، ثنا حفص بن عمر الحافظ بأردبيل ، ثنا محمد بن علي بن عفان العامري بالكوفة ، ثنا نصر بن مزاحم ، ثنا سفيان الثوري ، عن عبد الملك بإسناده مثله." (٢)

"٩١ – أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مالك عن هشام بن عروة : وجاء رسول الله A العجلاني وهو أحيمر سبط نضو الخلق ، فقال : يا رسول الله رأيت شريك بن السحما يعني ابن عمه ، وهو رجل عظيم الأليتين ، أدعج العينين ، حاد الخلق يصيب فلانة يعني امرأته وهي حبلى وما قربتها منذ كذا وكذا ، فدعا رسول الله A شريكا ، فجحد ودعا المرأة فجحدت ، فلاعن بينها وبين زوجها وهي حبلى ، ثم قال : أبصروها فإن جاءت به أدعج عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ١/٣٣٥

(٢) فوائد أبي يعلى الخليلي، ص/٣

عليها ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب ، فجاءت به أدعج عظيم الأليتين فقال رسول الله A فيما بلغنا « إن أمره لبين » لولا ما قضى من ألا يحكم على أحد إلا بإقرار واعتراف على نفسه ، لا يحل بدلالة غير واحد منهما ، وإن كانت بينة ، وقال : « لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره » ولم يعرض لشريك ولا للمرأة ، وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ، ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق . قال الشيخ : قوله عليه السلام « إلا بإقرار واعتراف على نفسه » كذا وقع في الكتاب ، وصوابه إلا بشهود أو اعتراف ، وقوله : وإن كانت بينة يريد به دلالة بينة ظاهرة ، وأما روايته عن مالك ، عن هشام بن عروة ، وربط هذا المتن عليها ، فإنها زلة وقعت من جهة نقل هذه الأحاديث من المبسوط إلى المسند ولم يرو مالك بن أنس ولا الشافعي هذا المتن بهذا الإسناد ، وهما مع هشام بن عروة يبرءون إلى الله تعالى من هذا الخطأ الفاحش ، وإنما وقعت هذه الزلة لهذا الناقل فيما أرى من أن الشافعي C ذكر في كتاب إبطال الاستحسان فصلا في أن الأحكام في الدنيا إنما هي على ما أظهر العباد وأن الله D يدين بالسرائر . واحتج بأمر المنافقين وبحديث أبي هريرة « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » ثم قال : أبنا مالك ، عن هشام بن عروة ، وإنما أراد حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة : أن رسول الله A قال : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي » الحديث ، وانقطع بعض الإسناد وجميع المتن إما بترك وقع في بعض النسخ أو ترك الشافعي إتمامه ليرجع إلى الأصل فيثبته من الكتاب على اليقين ، وترك البياض واستدل بعده بقصة العجلاني ، فقال : وجاء العجلاني رسول الله A بلا إسناد . فتوهم هذا الناقل قوله : وجاء العجلاني ، من قول هشام بن عروة ، فخرجه في المسند مركبا على إسناد حديث مالك ، عن هشام ، وهو وهم فاحش ، وقد قرأت كتاب إبطال الاستحسان على أبي سعيد بن أبي عمرو روايته عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، ووجدته في أصل عتيق معتمد قد فصل من قوله عن هشام بن عروة : وجاء العجلاني على أنه ابتداء احتجاج معطوف على ما تقدم من الحجة . وقد ذكر الشافعي C هذه المسألة في مواضع كثيرة من كتبه ، واحتج فيها بما احتج به في هذا الكتاب ، مع حديث هشام بن عروة ، عن أبيه عن زينب ، عن أم سلمة ، وحديث العجلاني . ولولا بعد إفهام أكثر أهل العلم عن هذا الشأن لما احتجت فيه إلى هذا البيان ، وكذلك من صنف أو رأى أصول المصنفين المتقنين علم من عادتهم

ما حكيته عن الشافعي من إيراد بعض الأسانيد أو بعض المتون وترك الباقي للرجوع إلى الأصل ، فمن لم ينعم النظر فيها وقع له من الخطأ ما وقع لهذا الناقل ، وبالله التوفيق والعصمة." (١)

"رجاء بن ربيعة الزبيدي وابنه إسماعيل بن رجاء كوفيان تابعيان،والزبيدي أبو حمة محمد بن يوسف الزبيدي وغيره من أهل اليمن، والزيديون منتمون إلى الإمام١ الشهيد أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين انتماء نسب أو مذهب، والربذي٢ موسى بن عبيدة الربذي وغيره ممن ينسب إلى الربذة، والزنبريون مدنيون منهم داؤد بن زنبر القرشي وهو أول من أخذ الفقه عن مالك بن أنس وابنه سعيد بن داؤد كثير الحديث والأفراد، والزبيريون ولد الزبير بن العوام القرشي وفيهم كثرة ورواة.

الحمراني والحبراني: عبد الله بن راشد الحبراني تابعي كبير عداده في الشاميين، والحمرانيون ينتمون إلى حمران بن أعين منهم إبراهيم بن معدان النيسابوري صاحب عبد الله بن المبارك.

البجليون والنخليون والبجليون: فالبجليون كثير وهم من بجيلة فيهم صحابيون وتابعون، والنخليون ولد عمران النخلي ومنهم أبو عبد الله محمد بن عمران النخلي من كبار المحدثين حدث عنه أبو بكر بن أبي الأسود وغيره، والبجليون٣ منهم عيسى بن عبد الرحمن السلمي البجلي٤ من بني سليم.

العايشي والفايشي: فأما العايشي فعبيد الله بن محمد العايشي التيمي وغيره، ومضاء الفايشي، وفايش من همدان، روى عن عائشة بنت الصديق وغيرها من الصحابة وقد روى عنه أبو إسحاق السبيعي.

البصريون والنصريون والنضريون: فأما البصريون فكثير وعبدة بن حزن البصري صحابي، ومالك بن أوس بن الحدثان النصري من كبار التابعين وقد روى عن أبيه أوس بن الحدثان عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو سعد بن وهب النصري

---

١ الزيادة عن ظ، خ وش.

٢ في خ، ش: "والربذي منسوب إلى الربذة منهم موسى بن عبيدة الربذي".

٣ كذا في خ، ش: "البجليون" بجزم الجيم وبالأصل: "النجليون" بالنون وهو تصحيف.

---

(١) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي، ص/١٣٤

٤ بالأصل: "النجلي" وهو **غلط فاحش** فإن عيسى بن عبد الرحمن البجلي مشهور بنسبته –انظر التقريب والقاموس والأنساب للسمعاني.." (١)

"

١٦ حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال تذهب عاهتها

أخرجه البخاري ومسلم

والمسؤول والمجيب هو ابن عمر بين ذلك غندر أخرجه مسلم عن إبراهيم

١٧ حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يا رسول الله وما تزهى قال تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه

أخرجه الشيخان تفرد برفع الجميع مالك ولم يتابعه أحد من أصحاب حميد بل بينوا كلهم أن قوله أرأيت إلى أخره موقوف من كلام أنس منهم إسماعيل بن جعفر

أخرجه الشيخان

ونص على أدراجه أبو حاتم وأبو زرعة ووهم محمد بن عباد المكي فروى عن الدراوردي عن حميد عن أنس مرفوعا أن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه أخرجه مسلم

وهو **وهم فاحش** إذ أسقط المرفوع ورفع الموقوف وقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي على الصواب وهو أحفظ وأتقن من محمد بن عباد

١٨ حديث نافع عن ابن عمر من إشترى نخلا وقد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المشتري ومن إشترى عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري

أخرجه الخطيب

وهم فيه إسماعيل بن زكريا الخلقاني وأبو معاوية والهيثم بن عدى الطائي لأن نافعا إنما رفع بيع النخل خاصة وروى بيع العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفا بينه جماعة منهم يحيى بن سعيد القطان أخرجه مسلم

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم. دار إحياء العلوم، ص/٣٠٣

". (١)

"يعني الفاحش الغلط يعني الغلط الذي يقع فيه طالب العلم بسبب جهله في هذا الباب **غلط فاحش**، والسبب تقارب الكلمة في الرسم، مثلا سلام وسلام الجادة سلام بالتشديد، استثني من ذلك أشخاص معدودين، أوصلهم بعضهم إلى خمسة، عمارة وعمارة كلهم عمارة إلا والد أبي بن عمارة، حازم هذا الجادة، وفي خازم، أبو معاوية الضرير اسمه محمد بن خازم، خراش وحراش، والد ربعي اسمه حراش بالحاء، كلهم يتفقون على هذا، إلا المنذري في مختصر سنن أبي داود، فضبطه بالخاء المعجمة، وغلطوه، عبيدة وعبيدة، الأمثلة كثيرة جدا، والمؤلفات أيضا موجودة، و(المشتبه) للذهبي يحل مثل هذه الإشكالات، (تبصير المنتبه) للحافظ ابن حجر، (الإكمال) لابن ماكولا أيضا كتاب عظيم، و(تكملة الإكمال)، الشروح، شروح كتب السنة أيضا تعتني بهذا عناية فائقة، تضبط الأسماء، وتضبط الكلمات المشتبه في الرسم بالحرف، أحيانا بالشكل، وأحيانا بالحرف، وأحيانا بالضد، وأحيانا بالنضير، كل هذا من باب العناية، لكيلا يخطأ طالب العلم، فأحيانا يقول: حدثني حرام بن عثمان، حرام كيف تضبط حرام؟ يمكن تظن حزام أو خزام؟ حرام يقول: "بلفظ ضد الحلال" انتهى، ما يحتاج أن يقول بالمهملات، بالحاء المهملة المفتوحة، وبالراء، إلى آخره، ما يحتاج أن يقول هذا، قال: "بلفظ ضد الحلال" حرام ما أحد بيخطأ في هذا، الحكم بن عتيبة، بتصغير عتبة الدار، وهكذا، عندهم عناية يأتون بالضبط على وجوه متعددة، وأحيانا تضبط الكلمة بعد أن تكتب مجتمعة، الهجيمي تكتب هكذا، وتضبط بالحركات، ثم بعد ذلك تكتب في الحاشية مقطعة؛ لأن الحرف قد يشتبه بغيره في الاجتماع، لكن إذا أفرد صار هاء، الهاء يمكن تشتبه بغيرها إذا أفردت ما يكمن، والجيم كذلك، وإذا أفردت ونقطت وضبطت ما يمكن أن تشتبه، وأهل العلم أبدوا في هذا عناية فائقة؛ لأن الخطأ في مثل هذا شنيع، ولذلك قال: " فاخش الغلط " وذكرنا مثال لواحد الكبار يقرأ سلمة." (٢)

" فمن الأسماء نحو أحمد بالجيم ابن عجيان بعين مهملة ثم جيم ومثناة تحتانية على وزن عليان قال ابن الصلاح ورأيته بخط ابن الفرات وهو حجة مخففا على وزن سفيان صحابي وقيل فيه بالحاء المهملة كالجادة

(١) مجموعة رسائل في الحديث، ص/٢٦

(٢) شرح المنظومة البيقونية/ الخضير، ص/١١٠

وأوسط بن عمرو البجلي تابعي وقدوم كتقوم بن صبح بضم الصاد المهملة الكلاعي عن تبيع الحميري ابن امرأة كعب الأحبار وجبيب بالجيم مصغرا ابن الحارث صحابي وجيلان بكسر الجيم ثم تحتانية مثناة ساكنة ابن فروة أبو الجلد بفتح الجيم ثم لام ساكنة ودال مهملة الإخباري تابعي وسندر الجذامي الخصي مولى زنباع له صحبة وشكل بفتحتين ابن حميد صحابي وشمعون بن زيد أبو ريحانة صحابي وهو بمعجمتين وحكى في كل منهما الإهمال وصدي كأبي ابن عجلان أبو أمامة صحابي وضريب بن نقير أو نفير أو نفيل على الأقوال بتصغير كلها أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام وآخره لام العدوى البصري وغزوان بمهملة ثم معجمة ابن زيد الرقاشي أحد الزهاد تابعي وعسعس بمهملات ابن سلامة أبو صغرة التميمي البصري تابعي وكلدة بفتحات ابن الحنبل بحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة بعدها موحدة مفتوحة ولام صحابي ولبي بموحدة كأبي بالتصغير ابن لبا بموحدة أيضا كفتى وعصى ضبطه كذلك أبو علي ثم ابن الدباغ وابن الصلاح وقيل بضم اللام وتشديد الموحدة ضبطه ابن فتحون في الاستيعاب قال وكذلك رأيته بخط ابن مفرج فيه وفي ولده معا وشذ ابن قانع فجعل لبيا أبيا وهو **وهم فاحش** ولبيد ربه بفتح أوله بن بعكك بموحدة مفتوحة ثم عين مهملة ساكنة بعدها كاف أحد ما قيل في اسم أبي السنابل الصحابي ولمازة بضم اللام ثم ميم خفيفة وزاي معجمة ابن زبار بمعجمة مفتوحة ثم موحدة مشددة وراء تابعي ووابصة بن معبد صحابي وهبيب بضم الهاء ثم موحدتين بينهما تحتانية مصغر ابن مغفل بضم الميم ثم معجمة ساكنة ثم فاء مكسورة وآخره لام وهمدان باسم القبيلة وقيل إنه ." (١)

" ومنها جرير وكذا أي اكوالد ربعي في إهمال الحاء حرينر بدون تنوين للوزن ككبير هو ابن عثمان الرحبي بفتح المهملتين ثم موحدة نسبة إلى رحبة بطن من حمير الحمصي روى له البخاري وأبو حريز كنية لعبد الله بن الحسين الأزدي البصري قاضي سجستان قد علقت روايته في البخاري وما عداهما مما في الثلاثة فجرير بالجيم والرائين المهملتين

ولهم ابن حدير بالحاء والدال المهملتين مصغر عدة كعمران روى له مسلم وزيد وزياد ابني حدير لهما ذكر خاصة في المغازي من صحيح البخاري ولكنه بعيد الاشتباه بل لا يلتبس كما قاله الذهبي في التي قبلها ولذا لم يذكره في هذه أصلا

---

(١) فتح المغيث، ٣/٢١٦

ومنها حصين وحصين أعجمه مع التصغير وإهمال الحاء وهو ابن المنذر ابن الحارث بن وعلة البصري الرقاشي يكنى أبا محمد ولقبه أبو ساسانا بمهملتين وآخره نون وهو تابعي صاحب علي روى له مسلم وقال أبو أحمد العسكري لا أعرف بالمعجمة وغيره وغير من ينسب إليه من ولده يعني كمحيي ابن حضين الذي له خبر مع الفرزدق وذكره في شعره وكذا قال المزي إنه لا يعرف في رواة العلم من ضاده معجمة سواه فهو بلا خلاف بين أهل العلم فرد وما زعمه الأصيلي والقابسي من حفاظ المغرب مما حكاه صاحب المشارق وغيره من أن الحصين بن محمد الأنصاري الذي في الصحيحين في قصة عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب أنه سأله عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بالضاد المعجمة زاد القابسي وليس في البخاري كذلك غيره قال المزي إنه **وهم فاحش** وكذا قال عياض إن صوابه كما للجماعة كالجادة وممن رد على القابسي عن المغاربة أبو علي الجباني وأبو الوليد الفرضي وأبو القاسم السهيلي وقالوا كلهم كان القابسي يهم في هذا ." (١)

"يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولو اشهدوا بأنا مسلمون آل عمران قال أبو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام وكان ابن الناظور صاحب إيلياء وهرقل سقفا على نصارى الشأم يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوما خبيث النفس فقال بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك قال ابن الناظور وكان هرقل حزاء ينظر في كثير من نسخ البخاري هذا باب دعاؤكم إيمانكم إلى آخر الحديث بعده وهذا **غلط فاحش** وصوابه ما ذكرناه أولا وهو دعاؤكم إيمانكم ولا يصح إدخال باب هنا لوجوه منها أنه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها أنه ترجم أولا بقوله بني الإسلام ولم يذكره

قبل هذا وإنما ذكره بعده ومنها أنه ذكر الحديث بعده وليس هنا مطابق للترجمة وقال الكرماني وعندنا نسخة مسموعة على الفربري وعليها خطة وهو هكذا دعاؤكم إيمانكم بلا باب ولا واو قلت رأيت نسخة

---

(١) فتح المغيث، ٣/٢٥٥

عليها خط الشيخ قطب الدين الحلبي الشارح وفيها باب دعاؤكم إيمانكم وقال صاحب التوضيح وعليه مشى شيخنا في شرحه وليس ذلك بجيد لأنه ليس مطابقا للترجمة

١ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)

هذا الحديث هو ترجمة الباب وقد ذكرنا أن الصحيح أنه ليس بينه وبين قوله باب قول النبي بني الإسلام على خمس باب آخر فافهم وقال النووي أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لينبىء أن الإسلام يطلق على الأفعال وأن الإسلام والإيمان قد يكون بمعنى واحد." (١)

"بيان لطائف إسناده منها أن فيه التحديث والعنعنة ومنها أن رجاله كلهم بصريون ومنها أنه وقع في بعض النسخ عن محمد عن أبي بكرة بحذف ابن أبي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن أبي بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما **وهم فاحش** وقال الشيخ قطب الدين وأما سند هذا الحديث فقد وقع في البخاري فيه اضطراب من الرواة عن الفربري قال أبو علي الغساني وقع في نسخة أبي ذر الهروي فيما قيده عن الحموي وأبي الهيثم عن الفربري عن محمد عن أبي بكرة هنا سقط ابن أبي بكرة ورواه سائر رواة الفربري بإثبات ابن أبي بكرة بين محمد وأبي بكرة ووقع الخلل فيه أيضا في كتاب بدء الخلق والمغازي وقال أبو الحسن القابسي في نسخة أبي زيد أيوب عن محمد بن أبي بكرة وفي نسخة الأصيلي محمد عن أبي بكرة على الصواب وذكر الدارقطني في (كتاب العلل) إن إسماعيل بن علية وعبد الوارث روياه عن أيوب عن محمد عن أبي بكرة لم يذكرا بينهما أحدا وكذا رواه يونس عن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة ورواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل آخر أفضل من عبد الرحمن وسماه أبو عامر العقدي حميد بن عبد الرحمن الحميري انتهى كلامه وقال الغساني اتصال هذا الإسناد وصوابه أن يكون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه وعن محمد بن سيرين أيضا عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي بكرة رضي الله عنه قلت الصواب الذي ذكره

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١/٣١٥

هو رواية المستملي والكشميهني كما تقدم في أوائل كتاب العلم من طريق أخرى عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه وقد تقدم هناك أكثر ما يتعلق بهذا الحديث." (١)

"(باب لا يستنجى بروث)

باب مرفوع منون خبر مبتدأ محذوف وقوله لا يستنجى على صيغة المجهول وليس في بعض النسخ ذكر الباب وإنما ذكر حديث عبد الله مع حديث أبي هريرة وفي بعض النسخ باب الاستنجاء بروث والمناسبة بين البابين ظاهرة

٢٢ - (حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول أتى النبي الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس)

مطابقة الحديث للترجمة في قوله وألقى الروثة وقال هذا ركس لأن إلقاءه إنما كان لأنه لا يستنجى به

(بيان رجاله) وهم ستة الأول أبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد مر الثاني زهير بن معاوية الجعفي الكوفي وقد مر الثالث أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وقد مر في باب الصلاة من الإيمان الرابع عبد الرحمن بن الأسود أبو حفص النخعي كوفي عالم عامل روى عن أبيه وعائشة وعنه الأعمش وغيره كان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء واحد مات سنة تسع وتسعين وفي البخاري أيضا عبد الرحمن بن الأسود عبد يغوث زهري تابعي وليس فيه غيرهما وفي شيوخ الترمذي والنسائي عبد الرحمن بن الأسود الوراق وليس في الكتب الستة عبد الرحمن بن الأسود غير هؤلاء ووقع في كتاب الداودي وابن التين أن عبد الرحمن الواقع في رواية البخاري هو ابن عبد يغوث وهو **وهم فاحش** منهما إذ الأسود الزهري لم يسلم فضلا أن يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود الخامس الأسود بن يزيد من الزيادة ابن قيس الكوفي النخعي وقد مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥٨/٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨١/٤

"(ذكر رجاله) وهم ستة الأول عبد الله بن يوسف أبو محمد التنيسي قد ذكر غير مرة الثاني مالك بن أنس الثالث زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن الخامس أبو عبد الله واسمه سلمان الأغر بفتح الهمزة وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء وكنيته أبو عبد الله كان قاصا من أهل المدينة وكان رضي السادس أبو هريرة

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والإخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه أن شيخه من أفراده وأصله من دمشق والبقية مدنيون وفيه رواية مالك عن شيخين روى عنهما جميعا مقرونين وهما زيد وعبيد الله وفيه رواية الابن عن الأب وهو عبيد الله يروي عن أبيه أبي عبد الله سلمان وأن عبيد الله الذي يروي عنه مالك من أفراده وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة غير الأغر رواه عنه سعيد وأبو صالح وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ وأبو سلمة وعطاء وقال أبو عمر لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث في الموطأ ورواه محمد بن سلمة المخزومي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس وهو **غلط فاحش** وإسناده مقلوب ولا يصح فيه عن مالك إلا حديث في الموطأ يعني المذكور آنفا قال وقد روى عن أبي هريرة من طرق متواتر كلها صحاح ثابتة." (١)

"١٣٧٠ - حدثنا (أبو عاصم) عن (ابن جريج) عن (الحسن بن مسلم) عن (طاوس) عن (ابن عباس) عن (معاوية) رضي الله تعالى (عنهم) قال قصرت عن رسول الله بمشقص

مطابقته للترجمة في قوله قصرت عن رسول الله وفيه الإشارة إلى جواز التقصير وإن كان الحلق أفضل وأبو عاصم النبيل الضحام بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحسن بن مسلم بن يناق مات قبل طاووس وقبل أبيه مسلم والرواة كلهم مكيون سوى أبي عاصم شيخه فإنه بصري ومعاوية هو ابن أبي سفيان وفيه رواية صحابي عن صحابي

قوله عن ابن جريج عن الحسن وفي رواية مسلم عن جريج قال حدثني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن رسول الله بمشقص وهو على المروة أو رأيته

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/٤٥٩

يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وفي لفظ له قال ابن عباس قال لي معاوية أعلمت أني قد قصرت من رأس النبي عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك وقال النووي وهذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي في عمرة الجعرانة لأن النبي في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور لا يصح قول من حملة على حجة الوداع وزعم أنه كان متمتعا لأن هذا **غلط فاحش** فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي وفي رواية حتى أحل من الحج انتهى قيل لعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته فإن قلت قد وقع في رواية أحمد من

". (١)

"فرواه البيهقي من رواية هشام الدستوائي عن جابر أن النبي قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني وأما

حديث أسماء فرواه ابن ماجه على الشك من رواية عثمان بن حكيم عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا أدري أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف أن رسول الله دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنعك يا عمتاه من الحج فقالت أنا امرأة سقيمة وأنا أخاف الحبس قال فأحرمي واشترطي أن محلك حيث حبست وهكذا أخرجه أحمد في (مسنده) والطبراني عن جدته لم يسمها وأما حديث عائشة فمتفق عليه على ما يجيء إن شاء الله تعالى

وحديث ضباعة له طرق منها ما رواه ابن خزيمة من طريق البيهقي من رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥/٢٨٤

المسيب عن ضباعة بنت الزبير قالت قلت يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أهل بالحج قال قولي أللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به وأعنتني عليه ويسرته لي وإن حبستني فعمرة وإن حبستني عنهما فمحلي حيث حبستني وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي ابنة عم النبي ووقع عند ابن ماجه ضباعة بنت عبد المطلب وذلك نسبة إلى جدها ووقع في (الوسيط) للغزالي عند ذكر هذا الحديث أنها ضباعة الأسلمية وهو غلط وإنما هي هاشمية

وقد ضعف بعض لمالكية أحاديث الاشتراط في الحج فحكى القاضي عياض عن الأصيلي قال لا يثبت عندي في الاشتراط إسناد صحيح قال قال النسائي لا أعلم سنده عن الزهري غير معمر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وما قاله الأصيلي **غلط فاحش** فقد ثبت وصح من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما على ما مر." (١)

"بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعمرو وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة أمهما الرباب بنت أنيف وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر وسائر ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله وأما التسع الإناث فهن خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبي بكر وحبيبة وسودة وهند أمهن أم خالد ورملة أمها الرباب وحفصة أمها زينب وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة قوله منها الغابة بالغين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة قال الكرماني اسم موضع بالحجاز (قلت) هذا ليس بتفسير واضح وتفسيرها أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة وقال ياقوت الغابة موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال من ناحية الشام والغابة أيضا قرية بالبحرين وقال في كتاب الأمكنة والجبال للزمخشري الغابة بريد من المدينة بطريق الشام وقال البكري الغابة غابتان العليا والسفلى وقال الرشاطي الغابة موضع عند المدينة والغابة أيضا في آخر الطريق من البصرة إلى اليمامة وفي المطالع الغابة مال من أموال عوالي المدينة وفي تركة الزبير كان اشتراها بسبعين ومائة ألف وبيعت في تركته بألف ألف وستمائة ألف وقد صحفه بعض الناس فقال الغاية بالياء آخر الحروف وذلك **غلط فاحش** والغابة في اللغة الشجر الملتف والأجم من الشجر وشبهها قوله فيقول الزبير لا أي لا يكون وديعة ولكنه دين وهو معنى قوله سلف وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير في حفظه فرأى أن يجعله مضمونا وليكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته وقال ابن بطال وليطيب له ربح ذلك المال قوله وما ولي إمارة قط بكسر الهمزة قوله ولا جباية خراج أي ولا ولي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥/٤٦٥

أيضا جباية خراج ولا شيئا أي ولا ولي شيئا من الأمور التي يتعلق بها تحصل المال أراد أن كثرة ماله ليس من هذه الجهات التي يظن فيها السوء بأصحابها وإنما كان كسبه من الغنائم مع النبي ثم مع أبي بكر ثم مع عمر ثم مع عثمان رضي الله تعالى عنهم فبارك الله له في ماله لطيب أصله." (١)

"عن عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس الثاني عن أبي معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة واسمه عبد الله بن عمرو المنقري التميمي المقعد عن عبد الوارث إلى آخره الثالث عن موسى ابن إسماعيل التبوذكي عن وهيب مصغر وهب بن خالد بن عجلان أبي بكر البصري عن خالد الحذاء

قوله الحكمة أي العلم وقيل إتقان الأمور وفي بعض النسخ والحكمة الإصابة من غير النبوة قوله مثله أي مثل ما روى أبو معمر

٢٥ -(باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه)

أي هذا باب في بيان مناقب أبي سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بفتح الياء آخر الحروف والقاف والظاء القائمة ابن مرة بن كعب يجتمع مع النبي ومع أبي بكر جميعا في مرة بن كعب وكان من فرسان الصحابة أسلم بين الفتح والحديبية ويقال قبل غزوة مؤتة بشهرين وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان وكان الفتح بعد ذلك في رمضان وشهد مع رسول الله مشاهد ظهرت فيها نجابته ثم كان قتل أهل الردة على يديه ثم فتوح البلاد الكبار ومات على فراشه بحمص وقيل بالمدينة والأول أصح سنة إحدى وعشرين وقال صاحب (التوضيح) قال الصديق رضي الله تعالى عنه حين احتضر والنسوة يبكين دعهن تهريق دموعهن على أبي سليمان فهل قامت النساء عن مثله قلت هذا **غلط فاحش** يظهر بالتأمل وقال الزبير بن بكار انقرض ولد خالد ولم يبق منهم أحد وورثهم أيوب بن سلمة

٧٥٧٣ - حدثنا (أحمد بن واقد) حدثنا (حماد بن زيد) عن (أيوب) عن (حميد بن هلال) عن (أنس) رضي الله تعالى عنه أن النبي نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان حتى أخذ سيف من

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢/٢٨٥

سيوف الله حتى فتح الله عليهم

مطابقته للترجمة في قوله حتى أخذ سيف من سيوف الله." (١)

"براءة من الله ورسوله قال لما كان النبي زمن حنين اعتمر من الجعرانة ثم أمر أبا بكر رضي الله تعالى عنه على تلك الحجة قال معمر قال الزهري وكان أبو هريرة يحدث أن أبا بكر أمر أبا هريرة أن يؤذن ببراءة في حجة أبي بكر بمكة قال أبو هريرة ثم اتبعنا النبي

عليا وأمره أن يؤذن ببراءة وأبو بكر رضي الله تعالى عنه كما هو على الموسم أو قال على هيئته قال ابن كثير وهذا السياق فيه غرابة من جهة أن أمير الحج سنة عمرة الجعرانة إنما كان عتاب بن أسيد وأما أبو بكر فإنما كان أميرا سنة تسع قوله قال أبو هريرة فأذن معنا علي كذا في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني وحده قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه فأذن معنا قيل هذا **غلط فاحش** مخالف لرواية الجميع وإنما هو كلام أبي هريرة قطعا فهو الذي كان يؤذن بذلك وقال عياض أن أكثر رواة الفربري وافقوا الكشميهني قال وهو غلط

٣ -(باب قوله وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين (التوبة٣ ٤)." (٢)

"قوله صبيحة بنائه أي صباحا بعد ليلة الزفاف قوله فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويروى فيسلم

عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون قوله رأى رجلين وفي الحديث الماضي ثلاثة رهط ولا اعتبار لمفهوم العدد وكانت المحادثة بينهما والثالث ساكت وقيل لعله باعتبارين كانوا ثلاثة ثم ذهب واحد وبقي إثنان وهو أولى من قول ابن التين إحداهما وهم فإن قلت الحديث الثاني يدل على أن نزول الآية قبل قيام

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٩٤/٢٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٨٢/٢٧

القوم والأول وغيره أنه بعده قلت هو مأول بأنه حال أي أنزل الله وقد قام القوم هكذا أجاب الكرماني

وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى حدثني حميد سمع أنسا عن النبي

أشار بذلك إلى أن حميدا قد ورد عنه التصريح بسماعه هذا الحديث عن أنس وأن عنعنته فيه غير مؤثرة وابن أبي مريم من شيوخ البخاري واسمه سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري ويحيى هو ابن أيوب الغافقي المصري قيل وقع في بعض النسخ من رواية أبي ذر وقال إبراهيم بن أبي مريم وهو **غلط فاحش**

٥٩٧٤ - حدثني (زكرياء بن يحيى) حدثنا (أبوا أسامة) عن (هشام) عن أبيه عن (عائشة) رضي الله عنها قالت خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله في بيتي وإنه ليتعشي وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر وكذا قالت فأوحي الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بعدما ضرب الحجاب قيل إيراد هذا الحديث في هذا الباب ليس بمطابق وكان إيراده في عدم الحجاب أولى وأجيب بأنه أحال على أصل الحديث كعادته في التبويبات." (١)

"مطابقته للترجمة ظاهرة ويعقوب بن إبراهيم بن كثير ضد القليل الدورقي وأبو أسامة حماد بن أسامة وأبو حازم سلمان الأشجعي

والحديث قد مر في فضل الأنصار في باب ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن عبد الله بن داود عن فضيل بن غزوان إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك

قوله أتى رجل ذكر الواحدي أنه من أهل الصفة وفي (الأوسط) للطبراني أنه أبو هريرة قوله الجهد أي المشقة والجوع قوله الأرجل كلمة لا للتحضيض والحث على شيء يفعله الرجل قوله يضيف بضم الياء من الإضافة قوله فقام رجل من الأنصار قال الخطيب وأبو طلحة الأنصاري وقال ابن بشكوال هو زدي بن سهل وأنكره النووي وقيل عبد الله بن رواحة وقال المهدوي والنحاس نزلت في أبي المتوكل وأن الضيف ثابت بن قيس قولهما نزلت في أبي المتوكل وأن الضيف ثابت بن قيس قولهما نزلت في أبي المتوكل **وهم فاحش** لأن أبا المتوكل الناجي تابعي إجماعا قوله هذا الليلة هذا إشارة إلى الرجل في قوله أني رجل والليلة نصب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣٦/٢٨

على الظرف ويروى هذه الليلة فالإشارة فيه إلى الليلة قوله يرحمه الله وفي رواية الكشميهني يضيف هذا رحمة بالتنوين قوله ضيف رسول الله أي هذا ضيف رسول الله قوله لا تدخر به شيئا أي لا تمسكي عنه شيئا قوله الصبية بكسر الصاد جمع صبي قوله العشاء بفتح العين قوله فنوميهم أي الصبية حتى لا يأكلوا شيئا وهذا يحمل على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع مضر فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجبا يجب تقديمه على الضيافة وقال الكرماني لعل ذلك كان فاضلا عن ضرورتهم قلت فيه نظر لأنها صرحت بقولها والله ما عندي إلا قوت الصبية والأحسن أن يقال إنها كانت علمت صبرهم عن عشائهم تلك الليلة لأن الإنسان قد يصبر عن الأكل ساعة لا يتضرر به قوله ونطوي بطوننا الليلة أي نجمعها فإذا جاع الرجل انطوى جلد بطنه قوله." (١)

"٦٦ -(كتاب فضائل القرآن)

أي هذا كتاب في بيان فضائل القرآن ولم يقع لفظ كتاب إلا في رواية أبي ذر والمناسبة بين كتاب التفسير وبين كتاب فضائل القرآن ظاهرة لا تخفي والفضائل جمع فضيلة قال الجوهري الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة

١ -(باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل)

أي هذا باب في بيان كيفية نزول الوحي وبيان أول ما نزل من الوحي قوله كيف نزول الوحي كذا في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر كيف نزل الوحي بلفظ الماضي وقال بعضهم كيف نزول الوحي بصيغة الجمع قلت كأنه ظن من عدم وقوفه على العلوم العربية أن لفظ النزول جمع وهو **غلط فاحش** وإنما هو مصدر من نزل ينزل نزولا وقد تقدم في أول الكتاب كيفية نزوله وبيان أول ما نزل وقال ابن عباس المهيمن الأمين القرآن أمين على كل كتاب قبله

أي قال ابن عباس في قوله تعالى وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه (المائدة ٤٨) وفسر المهيمن بالأمين ومن أسماء الله تعالى المهيمن قيل أصله مؤيمن فقبلت الهمزة هاء كما قبلت في أرقت هرقت ومعناه الأمين الصادق وعده وذكر له معان أخر قوله القرآن أمين على كل كتاب قبله يعني من الكتب والصحف المنزلة على الأنبياء والرسل عليهم السلام وأثر ابن عباس هذا رواه عبد بن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥٨/٢٨

حميد في تفسيره عن سليمان بن داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت التميمي عن ابن عباس

٩٧٩٤ - حدثنا (عبيد الله بن موسى) الله عن (شيبان) عن (يحيى) عن (أبي سلمة) قال (أخبرتني عائشة وابن عباس) رضي الله (عنهم) قالا لبث النبي بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا مطابقته للجزء الأول للترجمة الظاهرة وشيبان أبو معوية النحوي ويحيى هو ابن أبي كثير وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

والحديث مضى في المغازي." (١)

"يطلقها من النفقة والمعروف والمعاشرة وقال بعضهم المراد بالصحفة ما كان يحصل من الزوج قلت هذا غلط فاحش وقال ابن الأثير في هذا الحديث الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف ويقال الصحفة القصعة التي تشبع الخمسة قال وهذا مثل تريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه وقال الطيبي هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الألفاظ قوله فإنما لها أي للمرأة التي تسأل طلاق أختها ما قدر لها في الأزل وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلاما قدره الله تعالى وقال الطحاوي أجاز مالك والكوفيون والشافعي أن يتزوج المرأة على أن يطلق زوجته فإن تزوجها على ألف أن يطلق زوجته فعند الكوفيين النكاح جائز ولكنه إن وفى بما قال فلا شيء عليه غير الألف وإن لم يوف أكمل لها مثل مهرها وقال ربيعة ومالك والثوري لها ما سمي لها وفى أو لم يوف وقال الشافعي لها مهر المثل وفى أو لم يوف فإن قلت ظاهر الحديث التحريم فإذا وقع فهو غير لازم

قلت النهي فيه للتغليظ عليها أن لا تسأل طلاق أختها وليس التحريم في حقها يوجب أن الطلاق إذا وقع أن يكون غير لازم والله أعلم

٥٤ -(باب الصفرة للمتزوج)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٦/٢٩

أي هذا باب في بيان جواز الصفرة للمتزوج وهي أن يتخلق بشيء من الزعفران ونحوه ورواه عبد الرحمان بن عوف عن النبي." (١)

"قوله غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها أي غير ضارب بعرضه بل بحده تأكيدا لبيان ضربه به لقتله قال عياض فمن فتحه جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسره جعله وصفا للضارب وحالا منه يقال أصفحت بالسيف فأنا مصفح والسيف مصفح به إذا ضربت بعرضه وقال ابن قتيبة أصفحت بالسيف إذا ضربت بعرضه وقال ابن التين مصفح بتشديد الفاء في سائر الأمهات وللسيف صفحتان وهما وجهاه العريضان وله حدان فالذي يضرب بالحد يقصد القتل والذي يضرف بالصفح يقصد التأديب ووقع في رواية مسلم غير مصفح عنه قال بعضهم هذه يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح أيضا على البناء للمجهول قلت قوله على البناء للمجهول **غلط فاحش** والصواب أن يقال على البناء للمفعول وقد يفرق بينهما من له أدنى مسكة من علم التصريف قوله أتعجبون الهمزة فيه للاستفهام يجوز أن يكون على سبيل الاستخبار ويجوز أن يكون على سبيل الانكار يعني لا تعجبوا من غيرة سعد وأنا أغير منه أي من سعد واللام في قوله لأنا للتأكيد وأكده باللام وبالجملة الإسمية قوله والله أغير مني قد ذكرنا الآن معنى غيرة العبد وأما معنى غيرة الله تعالى فالزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها لأن الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه وقد بين ذلك بقوله ومن غيرته حرم الفواحش أي زجر عنها ومنع منها وقال غيرة الله أن لا يأتي المؤمن ما حرم الله عليه." (٢)

"وأبو النعمان محمد بن الفضل الذي يقال له عارم السدوسي البصري وعباس بالباء الموحدة والسين المهملة ابن فروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم الجريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى البصري وهو نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون نسبة إلى نهد بن زيد بن ليث بن سودين ألحاف بن قضاعة

والحديث أخرجه الترمذي في الزهد عن عمرو بن علي وأخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن عبد الأعلى وأخرجه ابن ماجه في الزهد عن أبي بكر بن أبي شيبة

قوله حشفة وهو أردأ التمر وهو الذي لم يطب في النخلة ولم يتناهى طيبه فييبس قوله منها أي من الحشفة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥٠/٢٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١/٣٠

قوله شدت الضمير فيه يرجع إلى الحشفة قوله في مضاغى بفتح الميم عند الأصيلي وكسرها وقال ابن الأثير المضاغ بالفتح الطعام يمضغ وهو المضغ نفسه يقال لقمة لينة المضاغ وشديدة المضاغ أراد أنها كانت قوية عند مضغها وطال مضغه لها كالعلك فلذلك قال فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها

٥٤١٢ - حدثنا (عبد الله بن محمد) حدثنا (وهب بن جرير) حدثنا (شعبة) عن (إسماعيل) عن (قيس) عن (سعد) قال رأيتني سابع سبعة مع النبي مالنا طعام إلا ورق الحبلة أو الحبلة حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام خسرت إذا وضل سعيي

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه إشعارا لبيان ما كان وأصحابه في قلة من العيش مع القناعة والرضا بما قسم الله عز وجل

وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وسعد هو ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة ووقع في (التوضيح) عن قيس بن سعد عن أبيه كأنه توهمه أنه قيس بن سعد ابن عبادة وهو **غلط فاحش** ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن أبي وقاص." (١)

"والوجه الثاني رواية أبي ذر أرن بسكون الراء وكسر النون قال بعضهم بوزن أعط بمعنى أدم الحز من قولك رنوت إذا أدمت النظر إلى الشيء قلت هذا **غلط فاحش** لأن رنوت من باب رنا يرنو رنوا من باب نصر ينصر والأمر فيه لا يأتي ألا ارن بضم الهمزة وسكون الراء مثل انصر وليس هو الأمر من أرني يرني من باب أفعل والأمر منه أرن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا أنظر ما أنهر الدم إلى الذي تذبحه فيكون محل ما أنهر الدم نصبا على أنه مفعول أنظر من الإنظار

الوجه الثالث رواية الإسماعيلي أرني هو مثل ما قبله غير أن النون لما أشبعت بالكسرة تولدت منها الياء

الوجه الرابع ما قال الخطابي وهو ائزز بكسر الهمزة الأولى وسكون الثانية وفتح الزاي الأولى إن كان من باب أزز مثل علم فلا يجيء الأمر منه إلا أئزز مثل اعلم وإن كان من أزز الشيء من باب نصر ينصر يكون الأمر منه أؤزز بضم الهمزة الأولى وسكون الثانية وضم الزاي الأولى فمعنى الباب الأول الإغراء والتهييج ومعنى الباب الثاني ضم بعض الشيء إلى بعض." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٧٠/٣٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٧/٣١

"٧٦٤٦ - حدثنا (علي بن عبد الله) حدثنا (محمد بن الزبرقان) حدثنا (موسى بن عقبة) عن (أبي سلمة بن عبده الرحمان) عن (عائشة) عن النبي قال سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا يدخل أحدا الجنة عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة

قال أظنه عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة (انظر الحديث ٤١٤٦)

هذا وجه آخر في حديث موسى بن عقبة الذي مضى عن قريب فإن فيه موسى بن عقبة عن أبي سلمة وهنا قال علي بن عبد الله شيخ البخاري اظن أن بين موسى بن عقبة وأبي سلمة واسطة وهو أبو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية

وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ومحمد بن الزبرقان بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وبالقاف الأهوازي وماله في البخاري سوى هذا الحديث وبقية شرح الألفاظ المذكورة قد مرت

عفان حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة قال سمعت أبا سلمة عن عائشة عن النبي سددوا وأبشروا

أي قال عفان بن مسلم الصفار وإنما قال قال عفان لأنه أخذ منه مذاكرة لا تحديثا وتحميلا وكثيرا روى عنه بالواسطة وقال أبو نعيم هذا تدليس من البخاري قلت استبعد هذا وقد قال ابن القطان لما ذكر تدليس الشيوخ قال لم يصح ذلك عن البخاري قط ووهيب هو ابن خالد البصري وحديث وهيب هذا أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب عن موسى به

وقال مجاهد سدادا سديدا صدقا

قول مجاهد هذا ثبت عند الأكثرين وثبت عند الطبري والفريابي عن مجاهد في قوله تعالى قولا سديدا (النساء ٢٩) قال سدادا والسداد بفتح السين العدل المعتدل الكافي وبالكسر ما يسد الخلل وقال بعضهم زعم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبري وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هارون عن عمرو بن طلحة عن أسباط عن السدي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وهذا **وهم فاحش** فما للسدي عن ابن أبي نجيح رواية." (١)

"قول مجاهد هذا ثبت عند الأكثرين وثبت عند الطبري والفريابي عن مجاهد في قوله تعالى قولا سديدا (النساء٩٢) قال سدادا والسداد بفتح السين العدل المعتدل الكافي وبالكسر ما يسد الخلل وقال بعضهم زعم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبري وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هارون عن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٠/٣٣

عمرو بن طلحة عن أسباط عن السدي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وهذا **وهم فاحش** فما للسدي عن ابن أبي نجيح رواية

قلت رعاية الأدب مطلوبة وليته قال الشيخ مغلطاي أو علاء الدين فإنه كان يقال له علاء الدين مع أنه هو شيخ شيخه لأنه كثيرا ما يذكره في شرحه بتعظيم وقد علم أنه إذا اجتمع المثبت والنافي أخذ بقول المثبت لأن له زيادة علم

٨٦٤٦ - حدثني (إبراهيم بن المنذر) حدثنا (محمد بن فليح) قال حدثني أبي عن (هلال بن علي) عن (أنس بن مالك) رضي الله عنه قال (سمعته) يقول إن رسول الله صلى لنا يوما الصلاة ثم رقى المنبر فأشار بيده قبل قبلة المسجد فقال قوله قد أريت الآن منذ صليت

لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبل هاذا الجدار فلم أر كاليوم في الخير والشر فلم أر كاليوم في الخير والشر

مطابقته للترجمة من حيث أن تكون الجنة المرغبة والنار المرهبة نصب عين المصلي ليكونا باعثين على مداومة العمل وإدمانه

ومحمد بن فليح بضم الفاء مصغر الفلح بالفاء والحاء المهملة يروي عن أبيه فليح بن سليمان المغيرة الخزاعي وقيل الأسلمي وهلال بن علي وهو هلال بن أبي ميمونة ويقال هلال بن أبي هلال

والحديث مضى في الصلاة في باب رفع البصر إلى الإمام عن يحيى بن صالح وعن محمد بن سنان." (١)

"٨٧٧٦ - حدثنا (عبد الله بن عبد الوهاب) حدثنا (خالد بن الحارث) حدثنا (سفيان) حدثنا (أبو حصين) سمعت (عمير بن سعيد النخعي) قال سمعت (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه قال ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذالك أن رسول الله لم يسنه

مطابقته للترجمة في آخر الحديث لأن معنى قوله لم يسنه لم يقدر فيه حدا مضبوطا كذا فسره النووي وقيل معناه لم يعينه بضرب السياط وهو مطابق للترجمة لأنه ليس فيه حد معلوم

وسفيان هو الثوري وأبو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي وعمير بضم العين وفتح الميم بن سعيد بالياء بعد العين النخعي كذا ضبطه الكرماني وقال لم يتقدم ذكره

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٢/٣٣

ويروى سعد بدون الياء وهو سهو قاله الغساني وقال النووي هكذا وقع في جميع النسخ من (الصحيحين) ووقع للحميدي في الجميع سعد بسكون العين وهو غلط ووقع في (المهذب) عمر بن سعد بحذف الياء

منهما وهو **غلط فاحش** وقال بعضهم ووقع للنسائي والطحاوي عمر بضم العين وفتح الميم

قلت لم يقع للطحاوي ما ذكره فإني شرحت (معاني الآثار) له وليس فيه إلا عمير بن سعيد مثل ما وقع للبخاري وغيره وهو تابعي كبير ثقة مات سنة خمس عشرة ومائة

والحديث أخرجه مسلم في الحدود أيضا عن محمد بن المنهال وغيره وأخرجه أبو داود فيه عن إسماعيل بن موسى وأخرجه ابن ماجه فيه عن إسماعيل به وعن غيره." (١)

"المذكورة قوله في هذا قال الكرماني أي في مثل هذا سنة وهي أنه يحلف المدعى عليه أولا قوله دخل عليه إلى قوله وقد كانت هذيل بيان القصة المذكورة أي دخل على رسول الله فقتل على صيغة المجهول قوله فإذا هم كلمة إذا للمفاجأة قوله يتشحط بالشين المعجمة وبالحاء والطاء المهملتين أي يضطرب قوله فخرج رسول الله لعله لما جاؤوه كان في داخل بيته أو في المسجد فخرج إليهم فأجابهم قوله أو ترون بضم أوله شك من الراوي وهي بمعنى تظنون قوله نرى بضم النون أي نظن أن اليهود قتلته هكذا بتاء التأنيث في رواية المستملي وفي رواية غيره قتله بدون التاء وقال بعضهم في رواية المستملي قتلته بصيغة الجمع قلت هذا **غلط فاحش** لأنه مفرد مؤنث ولا يصح أن يقول قتلته بالنون بعد اللام لأنه صيغة جمع المؤنث قوله أترضون نفل خمسين يمينا بفتح النون وسكون الفاء وبفتحها وهو الحلف وقال ابن الأثير يقال نفلته فنفل أي حلفته فحلف ونفل وانتقل إذا حلف وأصل النفل النفي يقال نفلت الرجل عن نسبه أي نفيته وسميت اليمين في القسامة نفلا لأن القصاص ينفى بها قوله ثم ينتفلون من باب الافتعال أي ثم يحلفون قوله بأيمان خمسين بالإضافة أو الوصف وهو أولى قوله ما كنا لنحلف بكسر اللام وبنصب الفاء أي لأن نحلف قوله فقلت القائل هو أبو قلابة قوله وقد كانت هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وهي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٤/١٨٠

القبيلة المشهورة ينسبون إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر وهي قصة موصولة بالسند المذكور إلى أبي قلابة لكنها مرسلة لأن أبا قلابة لم يدرك عمر رضي الله تعالى عنه قوله حليفا بالحاء المهملة وبالفاء هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره خليعا بالخاء المعجمة وبالعين المهملة على وزن فعيل بفتح الفاء وكسر العين والخليع يقال لرجل قال له قومه ما لنا منك ولا علينا وبالعكس وتخالع القوم إذا نقضوا الحلف فإذا فعلوا ذلك لم يطالبوه بجنايةٍ فكأنهم خلعوا اليمين التي كانوا كتبوها معه ومنه سمي الأمير إذا." (١)

" وزعم أنه كان متمتعا لأن هذا **غلط فاحش** فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي وفي رواية حتى أحل من الحج (أو رأيته) شك من الراوي (يقصر) بصيغة المجهول من التقصير (قال بن خلاد) في حديثه أن معاوية قال ولم يذكر بن خلاد لفظ أخبره بل قال عن بن عباس أن معاوية قال قصرت الحديث

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[١٨٠٣] (بحجته) قال السندي لعل معاوية عني بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في ذي الحجة أو لعله قصر عنه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده فقصره معاوية على المروة يوم النحر انتهى ." (٢)

" عمر بن الخطاب) قال المنذري وأخرجه النسائي وهو موقوف وقتادة لم يسمع من عمر فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة

[٣٩٥١] (قتادة عن الحسن) قال المنذري وأخرجه النسائي وهو مرسل

[٣٩٥٢] (عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن) قال المنذري وأخرجه النسائي وهو أيضا مرسل

وقد أخرج النسائي وبن ماجه في سننهما من حديث عبد الله بن دينار عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من ملك ذا رحم محرم عتق ولفظ بن ماجه من ملك ذا رحم محرم فهو حر

وقال النسائي هذا حديث منكر ولا نعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضمرة وقال الترمذي ولم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٧٤/٣٤

(٢) عون المعبود، ١٦٣/٥

وذكر البيهقي أنه **وهم فاحش** والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح

هذا آخر كلامه وضمرة بن ربيعة هو أبو عبد الله الفلسطيني وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئا كما ذكر والوهم حصل له في هذا الحديث كما ذكر الأئمة انتهى

(سعيد أحفظ من حماد) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ والله أعلم

[٣٩٥٣]

(باب في عتق أمهات الأولاد)

هل هي معتقة بعد موت سيدها أو يجوز بيعها لوارثه ولم يذكر الحكم ما هو فكأنه تركه ." (١)

" [٤١٩٦] (لا أجزها) بضم الجيم والزاي المشددة أي لا أقطعها (يمدها) أي الذؤابة (ويأخذ بها) أي بالذؤابة

قال القارىء أي يلعب بها لأنه كان ينبسط معه وقيل يمدها حتى تصل الأذن ثم يأخذ الزائد من الأذان فيقطعه وجملة كان استئناف تعليل

انتهى

والحديث يدل على جواز اتخاذ الذؤابة

وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له

ومن حديث بن مسعود وأصله في الصحيحين قال قرأت من في رسول الله صلى الله عليه و سلم سبعين سورة وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث بن عمر الماضي القاضي بمنع اتخاذ الذؤابة بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع

كذا في فتح الباري

والحديث سكت عنه المنذري

---

(١) عون المعبود، ١٠/٣٤٣

[٤١٩٧] (دخلنا) أي أنا وأهلي (فحدثتني أختي المغيرة) بدل أوعطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة (قالت) بدل من حدثت أو استئناف بيان (وأنت يومئذ) أي حين دخلنا على أنس (غلام) أي ولد صغير

قال الطيبي الجملة حال عن مقدر يعني أنا أذكر أنا دخلنا على أنس مع جماعة ولكن أنسيت كيفية الدخول فحدثتني أختي وقالت أنت يوم دخولك على أنس غلام الخ كذا في المرقاة (ولك قرنان) أي ضفيرتان من شعر الرأس (أو قصتان) بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية وأو للشك من بعض الرواة (فمسح) أي أنس بن مالك

ووهم العلامة القارىء فأرجع الضمير إلى النبي صلى الله عليه و سلم وهو **وهم فاحش** والله أعلم (برك عليك) بتشديد الراء أي دعا لك بالبركة ." (١)

"وقد روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أم حبيبة بالغسل لكل صلاة – : يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زينب بنت أبي سلمة .

خرجه أبو داود .

وقد اختلف في إسناده على يحيى ، والصحيح : عنه ، عن أبي سلمة –مرسلا – : قاله أبو حاتم ، مع أن رواية زينب بنت أبي سلمة مرسلة –أيضا – ، وقيل : عنه ، عن أبي سلمة ، عن أم حبيبة ، ولا يصح .

ورواه الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة مرسلا ، وجعل المستحاضة زينب بنت أبي سلمة ، وهو **وهم فاحش** ؛ فإن زينب حينئذ كانت صغيرة .

وقد روي عن طائفة من الصحابة والتابعين أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، ومنهم من حمل ذلك على الوجوب .

وقد روي عن ابن عباس أنه قال : لا أجد لها إلا ذلك .

ومنهم من حمله على الاستحباب ، وقد حكي الوجوب رواية عن أحمد ، والمشهور عنه الاستحباب كقول الأكثرين .

وقد تعلق بعضهم للوجوب بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن تغتسل وتصلي ، وهذا يعم كل صلاة ؛ فإنه كالنهي أن تصلي حتى تغتسل ، وقد فهمت المأمورة ذلك ، فكانت تغتسل لكل صلاة ، وهي

---

(١) عون المعبود، ١١/١٦٧

أفهم لما أمرت به .
ويجاب عن ذلك ، بأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما أمرها أن تغتسل إذا ذهبت أيام حيضتها ، فلا يدخل في ذلك غير الغسل عند فراغ حيضتها ، وأما ما فعلته فقد تكون فعلته احتياطا وتبرعا بذلك – : كذلك قاله الليث بن سعد وابن عيينة والشافعي وغيرهم من الأئمة .
ويدل على أن أمرها بالغسل لم يعم كل صلاة : أن عائشة روت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن تغتسل، وقالت عائشة : ((فكانت تغتسل لكل صلاة)) ، فدل على أن عائشة فهمت من أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – غير ما فعلته المستحاضة ، وعائشة راوية الحديث ، وهي أفقه وأفهم من غيرها من النساء .
وقد ذهب مالك والشافعي –في أشهر قوليه – في المتحيرة – وهي : المستحاضة التي نسيت وقتها وعددها ولا تمييز لها – أنها تغتسل لكل صلاة وتصلي أبدا .
واختلف أصحاب الشافعي : هل تقضي أم لا ؟ على وجهين لهم ، واختار ابن سريج منهم : أنها تصلي كل يوم وليلة عشر صلوات بست اغتسالات وأربعة وضوآت ، ليسقط الفرض عنها بيقين .
وفي هذا حرج عظيم ، وعسر شديد ، والكتاب ناطق بانتفائه عن هذه الأمة ، فكيف تكلف به امرأة ضعيفة مبتلاة ، مع أن دين الله يسر – وليس بعسر .
وذهبت طائفة : إلى أن المستحاضة تغتسل كل يوم غسلا واحد ، وروي عن أحمد ما يدل على وجوبه .
وعند أحمد وإسحاق : لها أن تجمع بين الصلاتين بغسل
واحد ، وفي ذلك أحاديث مرفوعة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [مخرجة] في ((السنن)) .
وأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((هذا عرق)) ، وتبويب البخاري هاهنا على هذه اللفظة ، فقد سبق الكلام على معناه مستوفى في ((باب : الاستحاضة)) .." (١)

"وظاهر تبويب البخاري يدل على انه يرى الاذان انما يشرع في السفر للجماعة، دون المنفرد.
قال مجاهد: إن نسي الاقامة في السفر أعاد.
وهذا يدل على انه رآها شرطا في حق المسافر وغيره.
وقالت طائفة: لا يؤذن الا للفجر خاصة، بل يقيم لكل صلاة.

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢/١٤٤

روي هذا عن ابن عمر.

وروي عنه مرفوعا.

خرجه الحاكم.

وفي إسناده ضعف واضطراب.

قال البيهقي: رفعه **وهم فاحش**، ولا يصح رفعه.

وروي عن ابن سيرين مثل قول ابن عمر.

ونقله حرب، عن إسحاق.

ونقل الميموني، عن أحمد، قال في المسافر في الفجر خاصة يؤذن ويقيم، وفي غير الفجر يقيم–إن شاء الله.

ونقل ابن منصور، عن إسحاق: لا بد للمسافر أن يقيم بخلاف الحاضر؛ لآن الحاضر يكتفي بأذان غيره وإقامته.

وأختلفت الرواية عن مالك:

فنقل عنه ابن القاسم: الاذان إنما هو في المصر للجماعة في المساجد.

وروى أشهب، عن مالك: ان ترك المسافر الاذان عمدا فعليه إعادة الصلاة.

ذكره ابن جرير، عن يونس بن عبد الاعلى، عنه.

وقال الحسن والقاسم بن محمد: تجزئه إقامة في السفر.

وقالت طائفة: هو بالخيار، إن شاء أذن، وإن شاء أقام في السفر.

روى عن علي وعروة بن الزبير، وبه قال سفيان.

وكان ابن عمر يقول: إنما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس.

رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر، انه كان لا يزيد على الاقامة في السفر في الصلاة الا في الصبح؛ فإنه كان يؤذن فيها ويقيم، ويقول: إنما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس.

وقال ابو الزبير، سألت ابن عمر: اؤذن في السفر؟ قال: لمن يؤذن للفأر ؟!

وأماالذين رأوا الأذان في السفر، فقالوا: الأذان للإعلام بالوقت، وهذا مشروع في الحضر والسفر.

وأماإن كان المصلي منفردا وحده في قرية، فقد ورد في فضل أذانه وإقامته غير حديث:

روى سليمان التميمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، قال: لا يكون رجل بأرض [قي]، فتوضأ إن وجد ماء وإلا تيمم، فينادي بالصلاة ثم يقيمها إلا ام من جنود الله ما لا يرى طرفاه- أو قال: طرفه.

ورواه القاسم بن غصن- وفيه ضعف-، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سلمان- مرفوعا.

ولا يصح، والصحيح موقوف-: قاله البيهقي.

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإن أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال.

وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على استحباب الأذان للمنفرد في السفر:

فخرج مسلم من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :صلى في مسجد قد أقيمت فيه الصلاة أجزأته إقامتهم.

ثم قال: وبه قال الحسن والشعبي والنخعي.

قال: وقال الشافعي: لم أعلم مخالفا أنه إذا جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة.." (١)

"وأجابت طائفة عن حديث معاذ بجواب آخر ، وهو : أنه يجوز أن يكون معاذ يصلي خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – تطوعا ، ثم يصلي الفريضة بقومه .

ورد ذلك الشافعي وأحمد .

وقال الشافعي : لم يكن معاذ يفوت نفسه فضل الصلاة خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – في مسجده .

وخرج الدارقطني والبيهقي من رواية أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، أن معاذا كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم ، هي له تطوع ولهم فريضة .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج نحوه ، إلا امنه قال : فيصلي بهم تلك الصلاة ، هي نافلة ولهم فريضة .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢٤٧/٤

ولعل هذا مدرج من قول ابن جريج . والله أعلم .

وقد ظن بعض فقهاء أصحابنا هذه الزيادة هي التي أنكرنا أحمد على سفيان بن عيينة ، وهذا **وهم فاحش** ، فإن هذه الزيادة تفرد بها ابن جريج لا ابن عيينة .

وأجاب الإمام أحمد عن حديث جابر في صلاة الخوف بأن هذا جائز في صلاة الخوف دون غيرها ، لأنه يغتفر في صلاة الخوف ما لا يغتفر في غيرها من الأعمال ، وكذلك النيات .

واستدلوا على منع ذلك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((إنما الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه)) . وقالوا : مخالفته في النية اختلاف عليه .

لكن جمهورهم يجيزون اقتداء المتنفل بالمفترض ، ولم يجعلوه اختلافا عليه .

وأعلم ؛ أن جمهور العلماء في هذه المسألة على المنع ، منهم : مالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والليث وأهل مصر ، وهو قول جمهور التابعين من أهل المدينة والعراق .

ولكن ؛ قد قال بالجواز خلق كثير من العلماء .

وحديث معاذ ، قد صح أ النبي – صلى الله عليه وسلم – عم به وأقر عليه ، وقد توبع سفيان ابن عيينة على ذلك ، كما أشرنا إليه ، ولم يظهر عنه جواب قوي .

فالأقوى : جواز المفترض بالمتنفل ، وقد رجح ذلك صاحب ((المغني)) وغيره من أصحابنا . والله أعلم .

وقد عارض بعضهم حديث معاذ بما روى معاذ بن رفاعة الأنصاري ، عن سليم الأنصاري –من بني سلمة – ، أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وقال : يا رسول الله ، إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ، ونكون في أعمالنا في النهار ، فينادى بالصلاة ، فنخرج إليه فيطول علينا . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((يا معاذ ، لا تكن فتانا ، إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك)) .

خرجه الإمام أحمد .

وهو مرسل ؛ فإن سليما هذا قتل في يوم أحد ، وقد ذكر ذلك في تمام هذا الحديث .

وقال ابن عبد البر : هو منكر لا يصح .

قلت : لو صح فيحتمل أن يكون المراد : إما أن تقتصر على صلاتك معي فتقيم لقومك من يصلي بهم غيرك ، وإما أن تذهب إليهم فتصلي بهم ، وإن صليت معي ، لكن تخفف عليهم ولا تطيل بهم . والله –

سبحانه وتعالى – أعلم .

* * *." (١)

" ٥٣٣٤ – (الطاعون والغرق) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف الذي يموت بالغرق (والبطن (١) والحرق) بضبط ما قبله أي الذي يموت بحرق النار (والنفساء) التي تموت بالطلق (شهادة لأمتي)

(حم طب والضياء) المقدسي وكذا البخاري في تاريخه (عن صفوان بن أمية) بن خلف الجمحي المكي صحابي من المؤلفة من أشراف قريش قال الهيثمي : فيه مندل بن علي وفيه كلام كثير وقد وقع لابن قانع في هذا **وهم فاحش** فإنه أخرج الحديث وجعل صحابيه عامر بن مالك بن صفوان وإنما هو عامر بن مالك عن صفوان فصحف عن بابن فصارت ابن نبه عليه ابن فتحون وتبعه في الإصابة

---

(١) إن كانت الرواية كذلك كان المناسب له أن يقول قبل شهادة لأمتي أي السبب الحاصل لكل منهم ." (٢)

" ٧٨٧٧ – (ما تقرب العبد) وفي رواية العباد (إلى الله بشيء أفضل من سجود خفي) أي من صلاة نفل في بيته حيث لا يراه الناس وفي الطبراني عن جابر كان شاب يخدم المصطفى صلى الله عليه و سلم ويخف في حوائجه فقال : سلني حاجتك فقال : ادع لي بالجنة فرفع رأسه فتنفس فقال : نعم ولكن أعني على نفسك بكثرة السجود قال العراقي : وليس المراد هنا السجود المنفصل عن الصلاة كالتلاوة والشكر فإنه إنما يشرع لعارض وإنما المراد سجود الصلاة وهذا يفيد أن عمل السر أفضل من عمل العلانية ومن ثم فضل قوم طريق الملامتية على غيرها من طرق التصوف وهو تعمير الباطن فيما بين العبد وبين الله قال في العوارف : الملامتية قوم صالحون يعمرون الباطن ولا يظهرون في الظاهر خيرا ولا شرا ويقال لهم النخشبندية ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته قال الفاكهي : ومن تعمير الباطن اشتغاله بالذكر سرا سيما في المجامع وبه يرقى إلى مقام الجمع وفي لزوم كلمة الشهادة تأثير في نفي الأغيار وتزكية الأسرار وفي كلمة الجلالة عروج إلى مراتب الجلالة ومن لازم ذلك صار من أهل الغيب والشهادة وآل أمره إلى أن تصير

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٥/١٢٧

(٢) فيض القدير، ٤/٢٨٨

كل جارحة منه تذكر الله يقظة ومناما قال العارف المرسي : من أراد الظهور فهو عبد الظهور ومن أراد الخفاء فهو عبد الخفاء وعبد الله سواء عليه أظهره أم أخفاه وقيل : لا يكون العبد مخلصا حتى يحذر من اطلاع الخلق على طاعته كما يخاف أن يطلعوا على معصيته إلى أن يتحقق بحقيقة الإخلاص لمولاه ويقهر نفسه بمجاهدة هواه

(ابن المبارك) في الزهد من رواية أبي بكر بن أبي مريم (عن ضمرة بن حبيب) بن صهيب (مرسلا) قال الحافظ الزين العراقي : وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف وقد وهم الديلمي في مسند الفردوس في جعل هذا من حديث صهيب وإنما هو ضمرة بن حبيب بن صهيب وهو **وهم فاحش** قال : وقد رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق عن ابن أبي مريم عن ضمرة مرسلا وهو الصواب اه وقال في موضع آخر : هذا حديث لا يصح ." (١)

" ٨٠٧٤ - (ما من عبد يصلي علي إلا صلت عليه الملائكة ما دام يصلي علي فليقل العبد من ذلك أو ليكثر) التخيير بين الإعلام بما فيه الخيرة في المخير فيه تحذير من التفريط في تحصيله فهو قريب من معنى التهديد

(حم ه والضياء) المقدسي في المختارة (عن عامر بن ربيعة) قال مغلطاي : سند ابن ماجه ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال يحيى : وابن سعيد لا يحتج به وقال البخاري : منكر الحديث وقال ابن حبان : كثير **الوهم فاحش** الخطايا اه . ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث ". (٢)

" ٩٥١٥ - (نهى أن يشرب الرجل) ذكر الرجل وصف طردي والمراد الإنسان رجلا أو امرأة أو خنثى أو صبيا أو صبية وفي رواية لمسلم زجر عن الشرب (قائما) أي حال كونه قائما قال القاضي : هذا النهي من قبيل التأديب والإرشاد إلى ما هو الأخلق والأولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه أنه فعل ذلك مرة أو مرتين وفي حديث أنه أمر في خبر من شرب قائما أن يستقئه وشربه قائما مؤول بأنه لم يجد محلا للقعود لازدحام الناس على زمزم أو ليري الناس أنه غير صائم أو لابتلال المحل أو لبيان الجواز وقال الطيبي

---

(١) فيض القدير، ٥/٤٣٧

(٢) فيض القدير، ٥/٤٩٠

: وزعم النسخ أو الضعف **غلط فاحش** وكيف يصار إليه مع إمكان الجمع وبفرض عدمه يحتاج لثبوت التاريخ وأنى به أو إلى الضعف مع صحة الكل

(م د ت) كلهم في الأشربة من حديث قتادة (عن أنس) بن مالك تمامه عند مسلم قال قتادة : فقلنا : فالأكل فقال : ذلك أشد وأخبث ." (١)

"١٥ قال أبو سليمان البستي وأظن أن قوله ازدهر كلمة ليست بعربية كأنها قبطية أو سريانية فعربت وحكى أبو الحسن الهنائي اللغوي عن بعضهم أنه قال إنما هي ازتهر بالتاء افتعل من الزهرة وهي الزينة أي تزين به ١٥ وقوله فجعل بعضنا يهمس إلى بعض قال أبو عبيدة الهمس الصوت الخفي ١٥ وقوله فإن كان الغد فليصلها عند وقتها ظاهر هذا أن يكون المراد به صلاة اليوم الثاني يصليها عند وقتها وحمله الخطابي على إعادتها في اليوم الثاني ثم قال ويشبه أن يكون ذلك استحبابا

١٥ وقوله أطلقوا لي غمري الغمر قدح صغير أو قعب صغير والمعنى جيئوني به ١٥ وقوله تكابوا عليه أي وقع بعضهم على بعض ١٥ وقوله أحسنوا الملأ كثير من طلاب الحديث يقولون الملء وسمعت أبا محمد الخشاب يقرأها كذلك وفسرها فقال ملء القرب وهذا **غلط فاحش** لأنه كان عندهم قعب صغير وإنما كانوا يسقون منه لشفاههم ولم يملأوا منه قربة ولا وعاء ولهذا قال كلكم سيروى وإنما هو أحسنوا الملأ يعني الخلق قال أبو زيد يقال أحسن ملأك أي خلقك قال المفضل بن سلمة الملأ الخلق وجمعه أملاء ومنه الحديث أحسنوا أملاءكم أي أخلاقكم وكذلك قال الزجاج الملأ الخلق أحسنوا ملأكم أي أخلاقكم قال الشاعر

تنادوا يال بهشة إذ رأونا

فقلنا أحسني ملأ جهينا

١٥ أي خلقا وقال ابن السكيت أي أحسنوا أخلاقكم في الحرب فافعلوا ما يجب عليكم فيها كما يفعل صاحب الخلق الحسن قال والملأ الخلق قال النبي أحسنوا ملأكم وأملاءكم قال ابن قتيبة بال أعرابي في المسجد فضربه أصحاب رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقال لهم أحسنوا ملأكم

١٥ وقوله ساقي القوم آخرهم إنما كان ذلك لمعنيين أحدهما أ نه قد تفضل بإيثارهم على نفسه فينبغي أن

---

(١) فيض القدير، ٦/٣٤٠

يتمم والثاني أنه إذا شرب وقد بقي أحد اتهم بتناول الصافي وترك الكدر ١٥ وقوله جامين أي مستريحين ". (١)

"على العبد أي ناظرا إليه بالرحمة وإعطاء المثوبة وهو في صلاته والمعنى لم ينقطع أثر الرحمة عنه ما لم يلتفت أي بالعنق فإذا التفت انصرف عنه أي أعرض عنه قال ابن الملك المراد منه قلة الثواب رواه أحمد وأبو داود قال ميرك ولم يضعفه فهو حسن عنده والنسائي والدارمي وعن أنس أن النبي قال يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد أي في سائر الصلاة عند الشافعي قاله ابن حجر وقال الطيبي يستحب للمصلي أن ينظر في القيام إلى موضع سجوده وفي الركوع إلى ظهر قدميه وفي السجود إلى أنفه وفي التشهد إلى حجره اه وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ولعله رواية في مذهب الشافعي لكن قال ابن حجر جزم الشارح بهذا **غلط فاحش** ثم قال قيل يسن لمن بالمسجد الحرام النظر إلى الكعبة إلا حالة القول في التشهد لا إله إلا الله فلا يجاوز بصره سبابته ما دامت مرتفعة وعن المتقدمين من الشافعية أنه يسن لمن بالمسجد الحرام أن ينظر إلى الكعبة ،وقيل يجوز في النفل دون الفرض ورده المتأخرون بأنه استثناء لم ينقل فكان في حيز الطرح لمخالفته الحديث وكلام العلماء وبأنه يلهي عن الخشوع وبما صح عن عائشة عجبا للمسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى دخلها رسول الله ما خلف بصره موضع سجوده وبما ثبت أنه نظر في صلاته فيها لمحل سجوده فكذا خارجها إذ لا قائل بالفرق ولذا سن للطائف أن لا يجاوز بصره محل مشيه لأنه الأدب الذي يحصل به اجتماع القلب اه ويؤخذ من الحديث كراهة التغميض ويؤيده خبر الطبراني إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه وإن تفرد به حذيفة والصحيح في مذهبنا ما تقدم من النظر إلى موضع السجود مطلقا وقيل ينظر إلى الكعبة ويمكن حمله على مراعاة القبلة لأنه بأدنى انحراف يميل عن الكعبة فيحتاج إلى الملاحظة رواه هنا بياض وألحق به البيهقي في سننه الكبير من طريق الحسن عن أنس وفي نسخة صحيحة ي‍رفعه قيل أنه من ملحقات الجزري قال ابن حجر وله طرق تقتضي حسنه." (٢)

"الترمذي في الشمائل فكان عليه الصلاة والسلام أبا الوقت وغير ابن الوقت فهو حاكم غير محكوم فكان يفعل العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة في أوقات الطاعات دون الحالات المألوفات

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٤١٠

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨٩/٤

والعادات وإن كانت عادات السادات سادات العادات والله أعلم متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وعن عائشة قالت كانت تعني تفسير لضمير كان قال ابن الملك أي تريد عائشة بذلك رسول الله بالنصب وهو مفعول تعني في الظاهر واسم كان في المعنى ينام أول الليل ويحيي آخره ثم قيل ويمكن أن ثم هنا لتراخي الأخبار ذكره الطيبي والأظهر أنها على بابها ولذا قال ابن حجر أي وبعد صلاته وفراغه من ورده إن كانت وفي نسخة كان له حاجة أي بعد إحياء الليلة قاله ابن الملك إلى أهله المراد مباشرة زوجته قضى حاجته أي فعلها ثم ينام أي للإستراحة وفي تقديم العبادة على قضاء الحاجة نكتة لا تخفى قاله ابن الملك وإنما ذكرت لفظة ثم ليعلم أن الجدير به عليه الصلاة والسلام تقديم العبادة على الشهوة وأمور العادة قال ابن حجر وتأخيره الوطء إلى آخر الليل أولى لأن أول الليل قد يكون ممتلئا والجماع على الامتلاء مضر بالاجماع على أنه قد لا يتيسر له الغسل فينام على جنابة وهو مكروه ونومه عليه الصلاة والسلام بعد الوطء قبل الغسل كما في الحديث لبيان الجواز الذي لولاه لفهم من نهى الجنب عن النوم قبل الغسل من غير وضوء حرمته اه وفيه أنه لا دلالة في الحديث أنه رقد من غير وضوء والأولى حمل فعله على الكمال والله أعلم بالحال فإن كان عند النداء الأول قيل أي أذان بلال إذا مضى نصف الليل والنداء الثاني أذان ابن أم مكتوم عند الصبح والأظهر أن المراد بالنداء الأول الأذان وبالثاني الإقامة ثم رأيت ابن حجر نسب القول الأول إلى **غلط فاحش** جنبا أي من أول الليل أو آخره وثب أي قام بسرعة من النوم فأفاض عليه الماء أي اغتسل وإن لم يكن جنبا توضأ للصلاة إما للتجديد أو لسبب آخر ثم صلى ركعتين أي سنة." (١)

"وعن أبي هريرة قال قال رسول الله اليوم الموعود أي الذي ذكره الله في سورة البروج يوم القيامة ووقع في أصل ابن حجر يوم العيد وهو **غلط فاحش** وعلله بأن أهل البوادي يتواعدون لحضوره في المصر واليوم المشهود يوم عرفة لأنه يشهده أهل الدين غالبا والشاهد يوم الجمعة ولعل في تقديم اليوم المشهود مع أن في القرآن وشاهد ومشهود إشارة إلى أعظمية يوم عرفة وأفضليته أو إلى أكثرية جمعيته فتشابه القيامة بالجمعية والهيئة الاحرامية فكأنها قيامة صغرى وهم معروضون على ربهم كالعرضة الكبرى ولعل نكتة الآية في تقديم الشاهد على المشهود مراعاة الفواصل كالأخدود أو لأجل تقدمه غالبا في الوجود قال الطيبي يعني أنه تعالى عظم شأنه في سورة البروج حيث أقسم به وأوقعه واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين ونكره

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٤٥/٤

تفخيما وأسند إليه الشهادة مجازا لأنه مشهود فيه نحو نهاره صائم يعني وشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلائق لتحصيل السعادة الكبرى اه والأظهر أنه يشهد لمن حضره من المصلين والذاكرين والداعين وسيأتي أنه مشهود تشهده الملائكة فهو شاهد ومشهود كما قيل في حقه تعالى هو الحامد وهو المحمود وما طلعت الشمس ولا غربت في الثاني زياد تأكيد للأول على يوم أي على موجود يوم وساكنة أو في يوم أفضل منه أي من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن من باب التفنن في العبارة فبالحديثين علم أن المؤمن والمسلم واحد في الشريعة كقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين يدعو الله بخير فيه تفسير لقوله يصلي مع زيادة التقييد بالخير ثم الدعاء يشمل الثناء وهما يكونان باللسان وقد يقتصران على الجنان إلا استجاب الله له أي بنوع من الإجابة ولا يستعيذ لفظا أو قلبا من شيء أي من شر نفس أو شيطان أو إنسان أو معصية أو بلية أو عار أو نار إلا أعاذه أي أجاره منه بقسم من الإعاذة رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث." (١)

"قال لقوله عليه الصلاة والسلام على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة والحديث ضعيف اه وتبعه ابن حجر أقول الصحيح أنه حسن كما سيأتي مع أن أخذ المجتهد به يدل على قوته ولا يضر ضعف حدث بالحديث بعده ثم قال مع أن العتيرة غير واجبة بالاتفاق اه وتبعه ابن حجر قلت ولا سنة بالاتفاق لأنها منسوخة كما قال أبو داود والنسخ يدل على الوجوب أيضا وقد جاء في حديث نسخ الأضحى كل ذبح والله تعالى أعلم فلا يمس بفتح السين المشددة أي بالقطع والإزالة من شعره بفتح العين وتسكن وبشره بفتحتين شيئا قال التوربشتي ذهب بعضهم إلى أن النهي عنهما للتشبه بحجاج بيت الله الحرام المحرمين والأولى أن يقال المضحي يرى نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها بالأضحية وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن مس الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الإلهي ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص قال ابن حجر ومن زعم أن المعنى هنا التشبه بالحجاج غلطوه بأنه يلزم عليه طلب الإمساك عن نحو الطيب ولا قائل به اه وهو **غلط فاحش** من قائله لأن التشبه لا يلزم من جميع الوجوه وقد وجه توجيها حسنا في خصوص اجتناب قطع الشعر أو الظفر قال المظهر المراد بالبشر هنا الظفر قال الطيبي لعله ذهب إلى أن الروايتين دلتا عليه وإلا فالبشر ظاهر جلد الإنسان ويحتمل أن يراد لأنه قد يقشر من جلده شيئا إذا احتيج إلى تقشيره اه وتبعه ابن حجر وأغرب ابن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٤/٥

الملك حيث قال أي فلا يمس من شعر ما يضحي به وبشره أي ظفره وأراد به الظلف ثم قال ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فمنعوا من أخذ الشعر والظفر ما لم يذبح وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الاستحباب ورخص فيه أبو حنيفة رحمه الله والأصحاب اه وفي عبارته أنواع من الاستغراب والحاصل أن المسألة خلافية فالمستحب لمن قصد أن يضحي عند مالك والشافعي أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي فإن فعل كان مكروها وقال." (١)

"في حجة الوداع وتأول باقي الأحاديث والقران أفضل مطلقا عندما وقال مالك والشافعي الأفراد أفضل مطلقا وقال أحمد التماع أفضل مطلقا متفق عليه والمشهور عن الشافعية إن الأفراد بالحج إنما يكون أفضل إذا أنني بعمر مفردة بعده وقد صرح ابن حجر بان قول من قال أفرد ثم اعتمر من التنعيم **غلط فاحش** منه وكذا قول من قال أحرم متمتعا تمتعا حل منه ثم أحرم بالحج يوم التروية وفيه حديث في الصحيحين لكن غلطوا رواية ماعاوية فيه بإنه عليه الصلاة والسلام أخبر عن نفسه بإنه ساق الهدى فلا يحل حتى ينحرو وهذا خبر عن نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف غير عنه

$الفصل الثاني

عن زيد بن ثابت إنه رأى النبي تجرد أي عن المخيط ولبس ازارا ورداء لاهلاله أي لا حرامه كما في نسخ المصابيح واغتسل أي للاحرام وهو من سنته عليه السلام ولعله يكون تفاؤلا عن غسل الآثام وقال بوجوبه الحسن البصري رواه الترمذي والدرامي ,وقال الترمذي حسن غريب قال ابن الهمام رحمه الله وينبغي أن يجامع زوجته إن كان يحرم من داره لأنه يحصل به إرتفاق له أولها فيما بعد ذلك وقد أسند أبو حنيفة عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما وعن ابن عمران النبي لبد رأسه بالغسل بكسر الغين ما يغسل به من الخطمي وغيره وقد تقدم تأويله مع إنه ليس في الحديث دلالة ظاهرة على إنه كان قبل إحرامه ولا عبرة بذكر المصنف هنا لإبتنائه على فهمه وفقهه رواه أبو داود ويوافقه خبر الدارقطني بسند حسن أيضا إنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه باشنان وخطمى وعن خلاد بن السائب صحابيان عن أبيه أي السائب بن خلاد الخزرجي قال قال

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦٨/٥

رسول الله أتاني جططيل فأمرني أن آمر أصحابي أي أمر استحباب أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال أو التلبية قال الطيبى ررحمه الله هكذا في النسخ المصابيح." (١)

"أنها أسلمية **غلط فاحش** فقال لها أي وهي في المدينة لعلك أردت

الحج أي معنا فإنا نحب أن تتوجهي للحج معنا قالت والله ما أجدني أي نفسي إلا وجعة بكسر الجيم تعني أجد في نفسي ضعفا من المرض لا أدري أقدر على تمام الحج أم لا قال لها حجي أي أحرى بالحج واشترطي وقولي عطف تفسيري اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحاء أي محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الإحرام يعني زمانه أو مكانه حيث حبستني أي منعتني يا الله يعني مكان منعي فيه من الحج للمرض قال بعض علمائنا وهذا تفسير الاشتراط يعني اشترطي أن أخرج من الإحرام حيث مرضت وعجزت عن إتمام الحج فمن لم ير الإحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بأن يقول لو كان المرض ينتج التحلل لم يأمر بالاشتراط لعدم الإفادة وإليه ذهب ومن يرى الإحصار بالمرض وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري الآتي وبما صبح عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم ويقول فائدة الاشتراط تعجيل التحلل لأنها لو لم تشترط لتأخر تحللها إلى حين بلوغ الهدى محله وهذا على أصل أبي حنيفة فإنه يرى أن المحصر ليس له أن يحل حتى ينحر هدية بالحرم إلا أن يشترط ا هـ وهذا قول شاذ فإن عندنا اشتراط ذلك كعدمه ولا يفيد شيئا هذا هو المسطور في كتب المذهب وقال الطيبي رحمه الله دل على أنه لا يجوز التحلل بإحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل أيضا لا يجوز التحلل وجعل هذا الحكم مخصوصا بضباعة كما أذن النبي لأصحابه في رفض الحج وليس يضرهم ذلك ا هـ وهو يؤيد مذهبنا كما لا يخفى متفق عليه

$الفصل الثاني." (٢)

"وعن القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق وهو من كبار التابعين وأبوه ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة وسبق ذكرهم رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ربما بتشديد الموحدة وتخفيفها وهو هنا للقلة أي قليلا مشى النبي في نعل واحدة وقد سبق الكلام عليه وفي رواية أنها أي عائشة مشت بنعل واحدة رواه الترمذي أي مرفوعا وموقوفا وقال هذا أي المروي الثاني وهو الموقوف أصح أي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/٤٨٠

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/١٨٧

إسنادا أو معنى وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من السنة خبر مقدم إذا جلس الرجل ظرف للمبتدأ وهو قوله أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه أي الأيسر تعظيما للأيمن ولا يضع قدامه تعظيما للقبلة ولا وراءه خوفا من السرقة وكان في أصل الطيبي أن من بزيادة إن فقال اسم إن قوله أن يخلع وإذا جلس ظرف له رواه أبو داود وعن ابن بريدة رضي الله تعالى عنه وفي بعض النسخ عن أبي بريدة قال ميرك وهو **غلط فاحش** اه وقد يوجه بأنه كنيته واسمه عبد الله عن أبيه أي بريدة بن الحصيب الأسلمي صحابي مشهور سبق ذكره أن النجاشي بفتح النون ويكسر وبتخفيف الجيم والياء وتشدد وقد تسكن ذكره ميرك وهو أصحمة ملك الحبشة وقد أسلم وكان نصرانيا أهدى إلى النبي وفي رواية للنبي والاستعمالان شائعان ففي الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال أهديت إليه وله بمعنى خفين أسودين ساذجين بفتح الذال المعجمة معرب سادة على ما في القاموس أي غير منقوشين إما بالخياطة أو بغيرها أو لاشية فيهما تخالف لونهما أو مجردين عن الشعر كما في رواية نعلين جرداوين فلبسهما أي على الطهارة رواه ابن ماجه وزاد الترمذي عن ابن بريدة وفي نسخة عن أبي بريدة عن أبيه ثم توضأ أي بعدما أحدث أو بعدما جدد ومسح عليهما قال ميرك وقد أخرج ابن حبان من." (١)

"على ما سيأتي وقال النووي رحمه الله القئام بكسر القاف وبعدها همزة ممدودة هي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور المعروف في اللغة ورواية الحديث بكسر الفاء وبالهمز قال القاضي ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وقال في المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء قال وذكره صاحب العين غير مهمز وأدخله في حرف الياء وحكى الخطابي أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو **غلط فاحش** واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس قال القاضي عياض رحمه الله الفخذ هنا بسكون الخاء المعجمة لا غير جماعة من الأقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة وأما الفخذ بمعنى العضو فبكسر الخاء وسكونها فبينا بلا ميم هم مبتدأ خبره كذلك وناعوض عن المضاف إليه والعامل فيه قوله إذ بعث الله وإذ للمفاجأة أي بين أوقات يتنعمون في طيب عيش وسعة أرسل عليهم فجأة ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم بهمزة ممدودة جمع إبط فتقبض أي تلك الريح روح كل مؤمن أسند

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/١٥٥

الفعل إلى الريح مجازا أو كل مسلم قال النووي رحمه الله هكذا هو في جميع النسخ بالواو يعني كان الظاهر أن يكون بأو بالشك فإنه لا فرق بين المؤمن والمسلم عند أرباب الحق من أهل السنة والجماعة." (١)

"ثم استعفى عثمان فأعفاه ، وكان جده عبد يغوث خال النبي {صلى الله عليه وسلم} كانت آمنة بنت وهب أمه {صلى الله عليه وسلم} عمة أبيه الأرقم ، قال السائب بن يزيد وعبدالله بن عتبة : ما رأيت أخشى لله من عبدالله بن أرقم. وقال عبدالله بن الزبير : أن النبي {صلى الله عليه وسلم} استكتب عبدالله بن الأرقم ، وكان يجيب عنه الملوك ، وبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ويختم ولا يقرأه لأمانته عنده. قال الحافظ في تهذيب التهذيب (ج٥ : ص١٤٦) : روى له الأربعة حديثا واحدا في البداءة بالخلاء لمن أراد الصلاة ، ويقال ليس له مسند غيره ، قال ذلك البزار في مسنده. وقال الخزرجي في الخلاصة : له أحاديث وعندهم ، أي عند الأربعة فرد حديث. وقال المنذري في مختصر السنن : روى عن النبي {صلى الله عليه وسلم} حديثا واحدا ، ليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث. توفي في خلافة عثمان ، وكذا ذكره البخاري في التاريخ الصغير ، ووقع في ثقات ابن حبان : أنه توفي في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ، وهو **وهم فاحش**. (ووجد أحدكم الخلاء) أي وجد أحدكم احتياجه إلى البزار. (فليبدأ بالخلاء) أي فليبدأ بما احتاج إليه من قضاء الحاجة فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلي ؛ لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه ، فيجوز له ترك الجماعة لهذا العذر ، ولفظ الشافعي : ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط. ولفظ مالك : إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة. ولفظ أبي داود : إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء. والحديث فيه دليل على أنه لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئا من الغائط والبول. قال في الشرح الكبير (ص) : يكره أن يصلي وهو حاقن سواء خاف فوت الجماعة أو لا ، لا نعلم فيه خلافا وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأى ، لرواية عائشة عند مسلم. (يعني التي تقدمت في الفصل الأول) ولأن ذلك يشغله عن خشوع الصلاة فإن خالف." (٢)

"أبوحنيفة ومن وافقه (رواه الترمذي وأبوداود) واللفظ للترمذي وأخرجه أحمد (ج٣ : ص٤٤٥) وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني (ص٢٤٨) والبيهقي (ج٤ : ص٢٧٢) وإسحاق بن راهويه وأبويعلى والبزار

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/١٦

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٠٣٩/٣

والطبراني ، وعلقه البخاري بصيغة التمريض كما تقدم. وقد سكت عنه أبوداود وحسنه الترمذي. وقال المنذري : بعد نقل تحسين الترمذي : في إسناده عاصم بن عبيدالله ، وقد تكلم فيه غير واحد. وذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه معلقا في الترجمة فقال : ويذكر عن عامر بن ربيعة. و قال الحافظ في التلخيص في (ص٢٢) إسناده حسن وفي (ص٢٤) فيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف. فقال ابن خزيمة : أنا ابرأ من عهدته لكن حسن الحديث غيره –انتهى. وحكى في الفتح عن ابن خزيمة أنه قال كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه ، وروى يحيى وعبدالرحمن عن الثوري ، وروى مالك عنه خبرا في غير الموطأ. قال الحافظ : وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد – انتهى. وقال ابن القطان : لم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيدالله. وقال النووي في الخلاصة : بعد أن حكى عن الترمذي أنه حسنه لكن مداره على عاصم بن عبيدالله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد – انتهى. قلت : تكلم فيه أحمد وابن معين وابن سعد وأبوحاتم والجوزجاني وابن خراش والبيهقي والساجي وابن نمير. وقال البخاري : منكر الحديث. وقال الدارقطني : متروك وهو مغفل. وقال ابن خزيمة : لست احتج به لسوء حفظه. وقال ابن حبان : كان سيء الحفظ كثير **الوهم فاحش** الخطأ فترك من أجل كثرة خطأه. وقال المزي : وأحسن ما قيل فيه قول العجلي لا بأس به ، وقول ابن عدي قد روى عنه ثقات الناس واحتملوه وهو مع ضعفه يكتب حديثه – انتهى. قلت : الظاهر أن الترمذي إنما حسن هذا الحديث لما اعتضد به من شواهده التي قدمنا ذكرها ، والله تعالى أعلم.
". (١)

"فالحديث ضعيف الإسناد. قال المنذري بعد نقل تصحيح الترمذي : وفي إسناده عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة – انتهى. قلت : ضعفه ابن معين والنسائي

٢٢٧١- (٢٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حين يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب! وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين)). رواه الترمذي.

وابن خراش وغيرهم. وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ولا يحتج به. وقال ابن نمير وأبوحاتم والبخاري :

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦/١٠٣٤

منكر الحديث. وقال شعبة : كان عاصم لو قيل له : من بنى مسجد البصرة لقال فلان عن فلان عن النبي {صلى الله عليه وسلم} وقال الدارقطني : مديني يترك وهو مغفل. وقال ابن حبان : كان سيء الحفظ كثير **الوهم فاحش** الخطأ فترك من أجل كثرة خطأه كذا في تهذيب التهذيب.
". (١)

"معي وهو محرم ، وفي كونه في حجة الوداع نظر لأن النبي {صلى الله عليه وسلم} لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي {صلى الله عليه وسلم} في عمرة الجعرانة ، لأن النبي {صلى الله عليه وسلم} في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما ، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع ، وزعم أن النبي {صلى الله عليه وسلم} كان متمتعا ، لأن هذا **غلط فاحش** ، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قيل له : ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر . قلت (قائله الحافظ) : ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية ، وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من أبويه ، وكان النبي {صلى الله عليه وسلم} لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة بسبب اقتضاه . ولا يعارضه أيضا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره : فعلناها يعني العمرة في أشهر الحج ، وهذا يومئذ كافر بالعرش – بضمتين – يعني بيوت مكة ، يشير إلى معاوية ، لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ويعكر على ما." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٧٣٣/٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥٢٤/٩

"ـــــــــــ عليه الصلاة والسلام : الضبع لست آكله ولا أحرمه ، كما رواه الشيخان وغيرهما يفيد)) إلخ . ففيه **وهم فاحش** ، فإنه لم يرو الشيخان ولا غيرهما ((الضبع لست آكله ولا أحرمه)) بل رووا ((الضب لست آكله ولا أحرمه)) والضب غير الضبع – انتهى .
". (١)

"ـــــــــــ أيضا ، وعن أم سلمة عند أحمد والطبراني في الكبير ، وسنده جيد ، وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير ، وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف ، وعن ضباعة أخرجه أحمد وابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي ، وعن أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف ، أخرجه ابن ماجة على الشك هكذا . قال العقيلي : روى عن ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد ، وقال ابن حزم في المحلى بعد ذكر هذه الأحاديث سوى حديث أسماء أو سعدى : فهذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع أحدا الخروج عنها . وقال الشوكاني : وقد غلط الأصيلي غلطا فاحشا فقال : إنه لا يثبت في الاشتراط حديث ، وكأنه ذهل عما في الصحيحين – انتهى . وقال الولي العراقي : قال النسائي : لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري غير معمر ، وقال في موضع آخر : لم يسنده عن معمر غير عبد الرازق فيما أعلم ، وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث فإنه قال في الأصيلي : لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح . قال النووي في شرح مسلم : وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الأصيلي من تضعيف الحديث **غلط فاحش** جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لأن هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية . وقال والدي في شرح الترمذي : والنسائي لم يقل بانفراد معمر به مطلقا بل بانفراده به عن الزهري . ولا يلزم من الانفراد المقيد الانفراد المطلق فقد أسنده معمر وأبو أسامة وسفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وأسنده القاسم عنها ، ولو انفرد به معمر مطلقا لم يضره ، وكم في الصحيحين من الانفراد ولا يضر إرسال الشافعي له ، فالحكم لمن وصل ، هذا معنى كلامه – انتهى." (٢)
"

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٨٨٤/٩

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٩٢٥/٩

٦ جامع الوضوء (مالك عن هشام بن عروة) من صغار التابعين مجمع على ثقته واحتج به جميع الأئمة وقول عبد الرحمن بن حراش كان مالك لا يرضاه محمول على ما قاله يعقوب بن شيبة أنه لما صار إلى العراق في قدمته الثالثة انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده والذي نراه أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه وكان تساهله أنه أرسل عن أبيه ما سمعه من غير أبيه عن أبيه وهذا هو التدليس ذكره في مقدمة فتح الباري فالمعنى لا يرضى ما حدث به في آخر عمره لكونه دلسه لا مطلقا إذ قد رضيه فروى عنه كثيرا في الموطأ وغيره

(عن أبيه) عروة بن الزبير أرسله رواة الموطأ كلهم ووصله أبو داود والنسائي من طريق مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الراء ومهملة وهو مقبول عن عروة عن عائشة (أن رسول الله) ووقع لابن بكير في الموطأ مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة وكذا رواه بعضهم عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك به وهو **غلط فاحش** لم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة قاله أبو عمر

(سئل عن الاستطابة) طلب الطيب قال أهل اللغة الاستطابة الاستنجاء يقال استطاب وأطاب إطابة أيضا لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج

وقال أبو عمر هي والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد إلا أن الاستنجاء إنما يكون بالأحجار والاستجمار والاستطابة يكونان بالماء وبالحجر كما أفاده

(فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار) يستطيب بها وتمسك بظاهره أصبغ فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الأرض لأنه رخصة لا يتعدى بها ما ورد وقاس المشهور عليها غيرها من كل جامد طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به ولأنه مقتضى تعليله رد الروثة بأنها رجس لا بأنها ليست بحجر ولقوله إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد أو ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب ولأن الأحجار لقب لم يقل بمفهومه الجمهور

(مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقي بضم الحاء المهملة وفتح الراء بعدها قاف المدني عن ابن عمر وأنس وطائفة وعنه ابنه شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ومالك وشعبة والسفيانان وخلق وثقه أحمد وغيره مات سنة بضع وثلاثين ومائة

---

(١) ".

"جابر بن مالك بن أدد بن يشجب بن يعر بن زيد بن كهلان بن سبأ (ثم من قرن) بفتح القاف والراء وبالنون من مراد، وهو قرن بن رماد بن ناجية بن مراد، وما ذكرنا من أنه بطن من مراد وإليه ينسب هو الصواب، ولا خلاف فيه، وفي «صحاح الجوهري» أنه منسوب إلى قرن المنازل المعروف ميقات إحرام أهل نجد. قال المصنف: وهذا **غلط فاحش** (قال

نعم، وكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم) أبقى ليذكر مكان به من هذا الداء، ثم عوفي فيبعثه ذلك على الزيادة في الشكر (قال: نعم، قال لك والدة؟ قال نعم) ظاهره أنها كانت موجودة ذلك الحين (قال: فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: يأتي عليكم أويس بن عامر، مع أمداد أهل اليمن) إضافة أمداد لأهل يجوز أن تكون بيانية، والأقرب كونها لامية، والظرف محتمل لكونه لغوا متعلقا بيأتي، ولكونه مستقرا حالا من أويس أو صفة لأمداد، وكونه حالا أنسب مما بعده، وعليه فيكون (من مراد) حالا منه مترادفة أو حالا منه متداخلة (ثم من قرن وكان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم) سيأتي في الرواية الآتية «إلا موضع الدينار أو الدرهم» بالشك (له والدة) اسمها و(هو بها بر) بفتح الباء الموحدة: أي بالغ في البر والإحسان إليها (لو أقسم على ا) أي أقسم عليه بحصول أمر (لأبره ا) بحصول ذلك المقسم على حصوله (فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل) لا يفهم من هذا أفضليته على عمر، ولا أن عمر غير مغفور له للإجماع على أن عمر أفضل منه لأنه تابعي والصحابي أفضل منه، إنما مضمون ذلك الإخبار بأن أويسا ممن يستجاب له الدعاء، وإرشاد عمر إلى الازدياد من الخير واغتنام دعاء من ترجى إجابته، وهذا نحو مما أمرنا النبي به من الدعاء له، والصلاة عليه وسؤال الوسيلة له وإن كان النبي أفضل ولد آدم، وكذا ما يأتي

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٩٣/١

من قوله لعمر: «أشركنا في دعائك يا أخي» ثم سأله عمر ذلك بقوله (فاستغفر لي فاستغفر له) ففيه طلب الدعاء من." (١)

"٢٧٤٣٨ - (وعن أبي نجيح) ضبطه صاحب «المغني» بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتية بعدها حاء مهملة، وقيل كنيته أبو شعيب (عمرو بن عبسة بفتح العين) المهملة (والباء) الموحدة ثم سين مهملة على وزن عدسة قال المصنف في «التهذيب»: هذا الضبط لا خلاف فيه بين أهل الحديث والأسماء والتواريخ والسير والمؤتلف وغيرهم من أهل الفنون ورأيت جماعة ممن ضبط ألفاظ «المهذب» يزيد فيه نونا وهو **غلط فاحش** ومنكر ظاهر نبهت عليه لئلا يغتر به، وعبسة هو ابن عامر بن خالد بن عاصرة بن عتاب ويقال بن غفار بن امريء القيس بن بهثة بموحدة مضمومة ثم هاء ساكنة ثم مثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ابن قيس عيلان بالمهملة ابن مضر بن نزار (السلمي) الصحابي الصالح، أسلم عمرو (رضي الله عنه) رابع أربعة، وحديث هجرته هو الحديث المذكور وقدم المدينة بعد الخندق فسكنها ثم نزل الشام، روي له عن النبي ثمانية وثلاثون حديثا روى مسلم منها الحديث المذكور؛ روى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو أمامة وسهل بن سعد وجماعة من التابعين، سكن حمص وتوفي بها اهـ. ملخصا (قال كنت وأنا في الجاهلية) هي ما قبل الإسلام سموا به لكثرة جهالاتهم والجملة حال من اسم كان، وخبر كان جملة (أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء) ينفعهم عند الله تعالى (وهم يعبدون الأوثان) جملة حالية من اسم ليس والأوثان جمع وثن قيل هو والصنم بمعنى، وعليه اقتصر «المصباح» في مادة وثن وزاد في مادة صنم قوله: وقيل الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية، والوثن المتخذ من حجر أو خشب. وقال ابن فارس الصنم ما يتخذ من خشب أو نحاس أو فضة اهـ. (فسمعت برجل بمكة) الباء الثانية ظرفية (يخبر أخبارا) بفتح الهمزة: أي أخبارا عجيبة الشأن عظيمة الموقع فالتنوين فيه للتعظيم (فقعدت على راحلتي) أي ركبت عليها مسافرا (فقدمت) بكسر الدال (عليه فإذا رسول الله صلى." (٢)

" ١١٠٩ - يقص أي يتتبع الأحاديث والأخبار ويذكرها ويعلم العلم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه هو بدل من عبد الرحمن بإعادة الجار قال القاضي ووقع في رواية بن ماهان فذكر ذلك عبد

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٥٨

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/١٩٠

الرحمن لأبيه وهذا **غلط فاحش** لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لأن القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر من غير حلم بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها قال النووي لا دلالة فيه على جواز الاحتلام عليه لأنه بيان للواقع كقوله يقتلون النبيين بغير حق ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق سمعت ذلك من الفضل قال بن المنذر أحسن ما يجاب به عن حديث الفضل هذا أنه منسوخ وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة وكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه وفي سنن النسائي أنه سمعه من أسامة بن زيد قال النووي والقرطبي فيحمل على أنه سمعه منهما ." (١)

" منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل عن يونس عن أبي إسحاق فمراد أبي إسحاق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه الان عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن قال والأسود والده هو بن يزيد النخعي صاحب بن مسعود وقال بن التين هو الأسود بن عبد يغوث الزهري وهو **غلط فاحش** فإن الأسود الزهري لم يسلم فضلا عن أن يعيش حتى يروى عن بن مسعود أتى النبي صلى الله عليه و سلم الغائط أي الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة وأمرني أن آتيه قال الكرماني أن هنا مصدرية صلة للأمر أي أمرني بإتيان الأحجار لا مفسرة بخلاف أمرته أن أفعل فانها تحتمل أن تكون صلة وأن تكون مفسرة فأخذت روثه في رواية بن خزيمة أنها كانت روثة حمار ونقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير وألقى الروثة وقال هذه ركس زاد أحمد في رواية بعده أئتني بحجر ورجاله ثقات أثبات وقال أبو الحسن بن القصار المالكي روى أنه أتاه بثالث لكن لا يصح وقوله ركس قال الحافظ بن حجر كذا وقع في هذا الحديث بكسر الراء وسكون الكاف فقيل هي لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية بن ماجة وبن خزيمة في هذا الحديث فان عندهما رجس بالجيم وقيل الركس الرجيع من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والأولى أن يقال رد من حالة الطعام إلى حالة الروث وقال بن بطال لم أر هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف وتعقبه بن عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى أركسوا

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٣/٢٠٩

فيها أي ردوا فكأنه قال هذا رد عليك وأجيب بأنه لو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال أركسه ركسا إذا رده وفي رواية ." (١)

"الخطاب أحد العبادلة السابق للإسلام مع أبيه أحد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث أو أربع وسبعين. (لا يبلغ العبد) بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير (حقيقة التقوى)، التي هي وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة. (حتى يدع ما حاك) بالمهملة، والكاف الخفيفة أي اضطرب (في الصدر) ولم ينشرح له وخاف الإثم فيه. وفي بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد الكاف، وفي بعض نسخ العراق ما حاك بالألف والتشديد من المحاكة، حكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي. وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا: البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع الناس عليه. وفي أثر ابن عمر هذا إشارة إلى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وبعضهم لم يبلغه، فتجوز الزيادة والنقصان.

(وقال مجاهد) أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الأشهر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى: {شرع لكم} [الشورى: ١٣] زاد الهروي وابن عساكر من الدين أي (أوصيناك يا محمد وإياه) أي نوحا (دينا واحدا) خص نوحا عليه السلام لما قيل أنه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال، وأول من جاء بتحريم الأمهات والبنات والأخوات. لا يقال إن إياه تصحيف وقع في أصل البخاري في هذا الأثر، وإن الصواب وأنبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما. وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة، لأنه أجيب بأن نوحا عليه السلام أفرد في الآية، وبقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا في تفسير مجاهد، وكلهم مشتركون في ذلك، فذكر واحد منهم يغني عن الكل على أن نوحا أقرب مذكور في الآية، وهو أولى بعود الضمير إليه في تفسير مجاهد، فليس بتصحيف بل هو صحيح، وهذا التعليق أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح.

(وقال ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما في تفسيره قوله تعالى: {شرعة ومنهاجا} [المائدة: ٤٨] سبيلا

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي، ١/٤٠

أي طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا (وسنة). يقال شرع يشرع شرعا أي سن، فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب، وسقطت الواو من وقال لابن عساكر، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية أبي ذر وغيره باب بالتنوين، وهو ثابت في أصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني أنه رآه ورأيته أنا كذلك في فرع اليونينية كهي، لكنه فيها ساقط في رواية الأصيلي وابن عساكر، وأيده قول الكرماني أنه وقف على أصل مسموع على الفربري بحذفه، بل قال النووي: ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو **غلط فاحش** وصوابه بحذفه، ولا يصح إدخاله هنا لأنه لا يتعلق له بما نحن فيه، ولأنه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام: بني الإسلام ولم يذكره قبل هذا، وإنما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة.

وعلى هذا فقوله: [الفرقان: ٧٧] (دعاؤكم إيمانكم) من قول ابن عباس يشير به إلى قوله تعالى: {قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم} فسمي الدعاء إيمانا والدعاء عمل، فاحتج به على أن الإيمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف، حيث ينقل التفسير. وهذا التعليق وصله ابن جرير من قوله ابن عباس، وفي رواية أبي ذر لقوله تعالى {قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم} ومعنى الدعاء في اللغة الإيمان.

٢ - باب دعاؤكم إيمانكم

٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا

الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». [الحديث ٨ - طرفه في: ٤٥١٥].

وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبيد الله) بالتصغير وفي الفرع خلافا لأصله. وحدثنا محمد بن إسماعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله (بن موسى) بن باذام بالموحدة والذال المعجمة آخره ميم العبسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي الغير داعية المتوفى بالإسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس

عشرة ومائتين، (قال: أخبرنا) وفي رواية الهروي، حدثنا (حنظلة بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة، (عن عكرمة بن خالد) يعني ابن العاصي المخزومي القرشي، المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة." (١)

"(فإذا نحن به) عندها (يتشحط في الدم فخرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم–) من بيته أو من مسجده إليهم (فقال) لهم: (بمن تظنون أو ترون) بفتح الفوقية أو بضمها وهو بمعنى تظنون والشك من الراوي ولأبي ذر أو من ترون (قتله قالوا: نرى) بفتح النون أو بضمها أي نظن (أن اليهود قتلته) بتاء التأنيث. قال العيني: كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره قتله بدونها بلفظ الماضي. قال: وقوله في فتح الباري وفي رواية المستملي قتلته بصيغة المسند إلى الجمع المستفاد من لفظ اليهود لأن المراد قتلوه **غلط فاحش** لأنه مفرد مؤنث ولا يصح أن نقول قتلته بالنون بعد اللام لأنه صيغة جمع المؤنث (فأرسل) –صلى الله عليه وسلم– (إلى اليهود فدعاهم فقال) لهم مستفهما: (آنتم) بمد الهمزة (قتلتم هذا؟ قالوا: لا. قال) عليه الصلاة والسلام للمدعين: (أترضون نفل) بفتح النون والفاء مصححا عليها في الفرع كأصله وقال في الفتح بسكونها. وقال الكرماني بالفتح والسكون الحلف وأصله النفي وسمي اليمين في القسامة نفلا لأن القصاص ينفي بها أي أترضون بحلف (خمسين) رجلا (من اليهود) إنهم (ما قتلوه فقالوا) إنهم (ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الفاء وفي نسخة ينفلون بضم التحتية ولأبي ذر والأصيلي ينفلون بضم التحتية وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة أي يحلفون (قال) –صلى الله عليه وسلم– للمدعين (أفتستحقون الدية) بهمزة الاستفهام (بأيمان خمسين منكم) بالإضافة (قالوا: ما كنا لنحلف) بالنصب أي لأن نحلف (فوداه) النبي–صلى الله عليه وسلم– (من عنده) وفي رواية سعيد بن عبيد فوداه مائة من إبل الصدقة وسبق أنه جمع بينهما باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده.

وفي الحديث أن اليمين توجه أولا على المدعى عليه لا على المدعي كما في قصة النفر الأنصاريين، واستدل بإطلاق قوله خمسين منكم على أن من يحلف في القسامة لا يشترط أن يكون رجلا ولا بالغا، وبه قال أحمد. وقال مالك: لا تدخل النساء في القسامة، وقال إمامنا الشافعي:

لا يحلف في القسامة إلا الوارث البالغ لأنها يمين في دعوى حكمية فكانت كسائر الإيمان ولا فرق في

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨٩/١

ذلك بين الرجال والنساء، وقد نبه ابن المنير في الحاشية على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعي وهي مما تخالف فيه القسامة بقية الحقوق، وقال مذهب البخاري: تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب بالأحاديث الدالة على أن اليمين في جانب المدعى عليه، وأورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد وإلزام المدعى عليه البينة ليس من خصوص القسامة في شيء ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية فرارا من أن يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري. قال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل ذلك: والذي يظهر لي أن البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق الشافعي في أنه لا قول فيها ويخالفه في أن الذي يحلف فيها هو المدعي بل يرى أن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار ويهود خيبر فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه فمن ثم أورد رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة وطريق يحيى بن سعيد في باب آخر وليس في شيء من ذلك تضعيف أصل القسامة. وقال القرطبي الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالبا فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الأصل ثم ليس ذلك خروجا عن الأصل بالكلية بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعى عليه وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه. قال أبو قلابة بالسند.

(قلت: وقد كانت هذيل) بالذال المعجمة القبيلة المشهورة المنسوبة." (١)

"والحديث فيه: لولا الذي هو لامتناع الشيء لوجود غيره اللازم بعدها المبتدأ ولا يخفى ما بينهما من البون البعيد. وأجيب: بأن ما آل لولا إلى لو إذ معناه لو لم تكن المشقة لأمرتهم.

٧٢٤٠ – حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة – رضى الله عنه – يقول: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك». تابعه سليمان بن مغيرة، عن ثابت، عن أنس عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج أنه قال: (سمعت أبا هريرة –رضي الله عنه–

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦٥/١٠

يقول إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:
(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) أمر إيجاب وتحتم وإلا فالمندوب مأمور به على المرجح والمقتضي لهذا التأويل حينئذ أن السواك مندوب إليه، ومن يرى أن المندوب غير مأمور به لا يحتاج إلى هذا التأويل لأن الأمر هو الإيجاب عنده. وزاد في رواية أخرى عند كل صلاة والسر في ذلك أن يخرج القرآن من فيه وفوه طيب لأنه إذا قام يصلي قام الملك خلفه يسمع قراءته فلا يزال عجبه بالقرآن يدنيه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف ذلك الملك كما رواه البزار مرفوعا من حديث علي بإسناد حسن والملائكة تتأذى من الرائحة الكريهة.
(تابعه سليمان بن مغيرة) القيسي البصري فيما وصله مسلم من طريق أبي النضر عنه (عن ثابت) البناني (عن أنس عن النبي –صلى الله عليه وسلم–) وفي الفرع كأصله علامة سقوط هذه المتابعة في رواية أنس. وقال في الفتح إنها ثابتة هنا في نسخة الصغاني قال: وهو خطأ والصواب ما وقع عند غيره ذكرها عقب حديث أنس المذكور عقبه.
والحديث من أفراده.
٧٢٤١ – حدثنا عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حميد، عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال: واصل النبى –صلى الله عليه وسلم– آخر الشهر وواصل أناس من الناس فبلغ النبى –صلى الله عليه وسلم– فقال: «لو مد بى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، إنى لست مثلكم إنى أظل يطعمنى ربى ويسقيني».
تابعه سليمان بن مغيرة، عن ثابت، عن أنس عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.
وبه قال: (حدثنا عياش بين الوليد) بالتحتية المشددة والشين المعجمة الرقام البصري قال: (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي البصري قال: (حدثنا حميد) الطويل (عن ثابت) البناني (عن أنس –رضي الله عنه–) أنه (قال: واصل النبي –صلى الله عليه وسلم–) لم يأكل ولم يشرب وقت الإفطار (آخر الشهر) أي شهر رمضان (وواصل) معه (أناس) بضم الهمزة أي ناس والتنوين للتبعيض (من الناس فبلغ) ذلك (النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال):
(لو مد بي الشهر) بضم الميم وتشديد الدال المهملة مبنيا للمفعول وبي جار ومجرور ولأبي ذر مدني بفتح الميم والدال المشددة بعدها نون وقاية وجواب لو قوله (لواصلت) بهم (وصالا يدع المتعمقون تعمقهم)

بضم العين من يدع وفتحها في الأخريين من قولهم تعمق في كلامه أي تنطع. فإن قلت: الجملة الواقعة بعد النكرة هنا صفة لها ولا رابط فكيف وجهه؟ أجيب: بأنه محذوف للقرينة الحالية أي وصالا يترك لأجله المتنطعون تنطعهم (إني لست مثلكم إني أظل) أصير حال كوني (يطعمني ربي ويسقيني) طعاما وشرابا من الجنة لا يقال إنه إذا كان يطعم ويسقى فليس مواصلا لأن المحضر من الجنة لا يجرى عليه أحوال المكلفين أو هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب.

والحديث سبق في الصوم.

(تابعه) أي تابع حميدا (سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) وصله مسلم كما ذكرته قريبا. قال في الفتح: ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد قال: ووقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن أنس فصار كأنه طريق أخرى معلقة لحديث (لولا أن أشق) وهو **غلط فاحش** والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقين اهـ.

ولم يذكره في الفرع كأصله هنا بل عقب حديث: لولا أن أشق لكنه رقم عليه علامة السقوط لأبي ذر كما نبهت عليه فيما سبق.

٧٢٤٢ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى وقال الليث: حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن أبا هريرة قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوصال قالوا: فإنك تواصل قال: «أيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين»؟ فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر لزدتكم». كالمنكل لهم.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال الليث) بن سعد الإمام فيما وصله الدارقطني من طريق أبي صالح عنه (حدثني) بالإفراد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي أمير مصر (عن ابن شهاب) الزهري (أن سعيد بن المسيب أخبره أن أبا هريرة) -رضي الله عنه- (قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوصال) نهي." (١)

"عليه وسلم-: ما بين بيتي) أي قبري وهو في منزله (ومنبري روضة من رياض الجنة) مقتطعة منها كالحجر الأسود أو تنقل إليها كالجذع الذي حن إليه صلوات الله وسلامه عليه أو هو مجاز بأن يكون من إطلاق المسبب على السبب لأن ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وفيه نظر سبق في آخر

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٨٤/١٠

الحج (ومنبري على حوضي) أي يوضع بعينه يوم القيامة عليه والقدرة صالحة لذلك.
وسبق مزيد لذلك في الحج، ومطابقته هنا ظاهرة والمراد بحوضه نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها المستمد من الكوثر أو أن له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه إليه.

٧٣٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله قال: سابق النبى -صلى الله عليه وسلم- بين الخيل فأرسلت التى ضمرت منها وأمدها إلى الحفياء إلى ثنية الوداع، والتى لم تضمر أمدها ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق وأن عبد الله كان فيمن سابق.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا جويرية) بضم الجيم ابن أسماء البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر -رضي الله عنهما- أنه (قال: سابق النبي -صلى الله عليه وسلم- بين الخيل فأرسلت) الخيل (التي ضمرت) بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم مكسورة وأرسلت بضم الهمزة والتضمير هو أن تعلف الفرس حتى تسمن ثم ترد إلى القوت وذلك في أربعين يوما. وقال الخطابي: تضمير الخيل أن يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف إلا قوتا حتى تعرق فتذهب كثرة لحمها، ولأبي ذر عن الكشميهني: فأرسل بفتح الهمزة أي فأرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- الخيل التي ضمرت (منها) من الخيول (وأمدها) بفتح الهمزة والميم المخففة غايتها (إلى الحفياء) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية مهموز ممدود موضع بينه وبين المدينة خمسة أميال أو ستة، وسقطت (إلى) لأبي ذر فالحفياء رفع (إلى ثنية الوداع) بفتح الواو (والتي لم تضمر أمدها) غايتها (ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق) من الأنصار وزيد في المسافة للمضمرة لقوتها وقصر منها لما لم يضمر لقصورها عن شأو ذات التضمير ليكون عدلا بين النوعين وكله إعداد للقوة في إعزاز كلمة الله امتثالا لقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم} [الأنفال: ٦٠] (وإن عبد الله) بن عمر -رضي الله عنهما- (كان فيمن سابق) قال المهلب: فيما نقله عنه ابن بطال في حديث سهل في مقدار ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة في موضع المنبر ليدخل إليه من ذلك الموضع، ومسافة ما بين الحفياء، والثنية لمسابقة الخيل سنة متبعة أي يكون ذلك سنة متبعة وأمدا للخيل المضمرة عند السباق.

والحديث سبق في الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان وسقط لأبي ذر من قوله وأمدها إلى آخره وثبت لغيره.

٧٣٣٧ - : حدثنت قتيبة، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر ح.

وحدثنى إسحاق، أخبرنا عيسى وابن إدريس، وابن أبى غنية، عن أبى حيان، عن الشعبى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: سمعت عمر على منبر النبي –صلى الله عليه وسلم–.

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن ليث) هو ابن سعد الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) عبد الله بهذا وهذا الطريق كما قال في فتح الباري يتعلق بالمسابقة فهو متابعة لرواية جويرية بن أسماء السابقة عن نافع (ح) للتحويل قال المؤلف.

(وحدثني) بالواو والإفراد ولأبي ذر: حدثنا بسقوط الواو وبالجمع (إسحاق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم والكلاباذي وغيرهما قال: (أخبرنا عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي (وابن إدريس) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الكوفي (وابن أبي غنية) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية المفتوحة هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الكوفي الأصبهاني الأصل ثلاثتهم (عن أبي حيان) بفتح الحاء

المهملة والتحتية المشددة وبعد الألف نون يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر –رضي الله عنهما–) أنه (قال: سمعت عمر) بن الخطاب (على منبر النبي –صلى الله عليه وسلم–):

وسبق تمامه في الأشربة في باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل الحديث ففي سياق المؤلف له هنا فيه إجحاف في الاختصار، ولذا استشكل سياقه مع سابقه بعض الشراح فظن أن سياق حديث قتيبة السابق لهذا الحديث الذي هو حديث ابن عمر عن عمر المختصر من حديث الأشربة هذا. قال في الفتح: وهو **غلط فاحش**." (١)

"سلمة سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو محرم قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من عرج أو كسر أو حبس فليجزي مثلها وهو في حل" قال فحدثت به أبا هريرة فقال: صدق وحدثته ابن عباس فقال: (قد أحصر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى) ولأبي ذر عن المستملي: ثم: (اعتمر عاما قابلا) عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته. والسبب في حذف البخاري ما ذكر أن الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٣٦/١٠

وعن يحيى بن أبي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط كتابه. وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره.

٢ - باب الإحصار في الحج

(باب الإحصار في الحج).

١٨١٠ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال: أخبرني سالم قال: كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: "أليس حسبكم سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إن حبس

أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا". وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر ... نحوه.

وبالسند قال: (حدثنا أحمد بن محمد) المعروف بمردويه السمسار المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قال: كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول): (أليس حسبكم سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حسبكم أو الجملة الشرطية وهي قوله (إن حبس أحدكم عن الحج) بأن منع عن الوقوف بعرفة (طاف بالبيت وبالصفا والمروة) أي إذا أمكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل أو لا قولان. وقال القاضي عياض: بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل أي تمسكوا ونحوه، وقال السهيلي: من نصب سنة فالكلام أمر بعد أمر كأنه قال: الزموا سنة نبيكم كما قال:

يا أيها المائح دلوي دونك

فدلوي منصوب عندهم بإضمار فعل أمر ودونك أمر آخر (ثم حل من كل شيء) حرم عليه (حتى يحج عاما قابلا) نصب على الظرفية والصفة (فيهدي) بذبح شاة إذ التحلل لا يحصل إلا بنية التحلل والذبح والحلق (أو يصوم إن لم يجد هديا) حيث شاء ويتوقف تحلله على الإطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لأنه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه.

(وعن عبد الله) بن المبارك بالسند السابق: (قال: أخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة،

والظاهر أن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال: حدثني) بالإفراد (سالم عن) أبيه (ابن عمر نحوه).

وقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه: كان ينكر الاشتراط ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم. وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه، وكذا أخرجه النسائي.

وأما إنكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس أيضا إلا أنه حذف في رواية البخاري هذه فأخرجه البيهقي من طريق السراج عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس.

وقرأت في كتاب معرفة السنن والآثار له ما لفظه قال أحمد: ابن شهاب إنما يرويه في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ولو بلغه حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ضباعة بنت الزبير لم ينكره اهـ.

وحديث ضباعة أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر بضباعة بنت الزبير فقال: "أما تريدين الحج" فقالت: إني شاكية فقال لها: "حجي واشترطى أن محلي حيث حبستني" وأخرجه البخاري في النكاح. وقول الأصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، تعقبه النووي بأن الذي قاله **غلط فاحش** لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية، وقيس بالحج العمرة فإذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه، وكذا لو أطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فإن شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه، ولو قال: إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية، وعليه حملوا حديث من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، وأن شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى، ولقول عمر." (١)

"قال لأبي ذر وابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني: عن سعيد بدل شعبة. قال الحافظ ابن حجر: وهو **غلط فاحش** فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم، وكذا وقع عند الإسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة (عن الحكم) بن عتيبة مصغرا (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد خال إبراهيم (عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقبل) بعض أزواجه (ويباشر) بعضهم من عطف العام على الخاص لأن المباشرة أعم من التقبيل

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣/٢٨٤

والمراد غير الجماع كما مر (وهو صائم، وكان) عليه الصلاة والسلام (أملككم لإربه) بكسر الهمزة وإسكان الراء في الفرع وغيره أي عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال: إنه أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير أي أغلبكم لهواه وحاجته.
وقال التوربشتي حمل الإرب ساكن الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب.
وأجاب الطيبي: بأنها ذكرت أنواع الشهوة ومترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن الجامعة فكنت عنها بالإرب وأي عبارة أحسن منها اهـ.
وفي الموطأ رواية عبيد الله أيكم أملك لنفسه، وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال: ومعنى لإربه لنفسه.
قال الحافظ الزين العراقي: وهو أولى الأقوال بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث، وقد أشارت عائشة -رضي الله عنها- بقولها: وكان أملككم لإربه إلى أنه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لإربه دون من لا يأمن من الإنزال أو الجماع وظاهره أنها أعتقدت خصوصية النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك لكن ثبت عنها صريحا إباحة ذلك حيث قالت فيما

سبق أول الباب يحل له كل شيء إلا الجماع فيحمل النهي هنا عنه على كراهة التنزيه لأنها لا تنافي الإباحة.
وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالأثر الأول عنها لأنه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما في الموطأ أن عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها قال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم. ولا يخفى أن محل هذا مع الأمن فإن حرك ذلك شهوة حرم لأن فيه تعريضا لإفساد العبادة، ولحديث الصحيحين: "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه".
وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة -رضي الله عنها- أنه -صلى الله عليه وسلم- رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال: الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل أنه

دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الأغلب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الأمر انعكس الحكم، ولو ضم المرأة إلى نفسه بحائل فأنزل لا يفطر إذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه فيبطل ولو لم شعرها فأنزل قال في المجموع قال المتولي: ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو أنزل عضوها المبان لم يفطر قاله في البحر.

(وقال) المؤلف: (قال ابن عباس) -رضي الله عنهما- مما وصله ابن أبي حاتم (مآرب) بفتح الهمزة ممدودة أي (حاجة). بالإفراد، ولأبي ذر عن الكشميهني: حاجات بالجمع، وللحموي والمستملي: مأرب بسكون الهمزة حاجة.

(قال طاوس) في تفسير قوله: ({أولي الأربة}): ولأبي ذر غير أولي الإربة (الأحمق لا حاجة له في النساء) وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره، ووقع في رواية أبي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي (وقال جابر بن زيد) أبو الشعثاء مما وصله ابن أبي شيبة (إن نظر فأمنى يتم صومه) ولا يبطل لأنه إنزال." (١)

"أجيب: بأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله قال في الفتح.

وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله الأول مصريون والأخر مدنيون، وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق.

(وقال بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري مما وصله المؤلف في الأدب المفرد وبر الوالدين له (عن عمرو) بفتح العين ابن الحرث (عن بكير) المذكور (عن كريب) مولى ابن عباس (أن ميمونة أعتقت) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: أعتقته بضمير النصب الراجع لكريب. قال في الفتح: وهو **غلط فاحش**، وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن أبي حبيب على قوله عن كريب قال: وقد خالفهما محمد بن إسحاق فرواه عن بكير فقال: عن سليمان بن يسار بدل كريب أخرجه أبو داود والنسائي

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣/٣٦٨

من طريقه قال الدارقطني: ورواية يزيد وعمرو أصح ورواية بكر بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب أن ميمونة صورتها صورة الإرسال لكونه ذكر قصة ما أدركها، لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث فقال: فيه عن كريب عن ميمونة أخرجه مسلم والنسائي من طريقه.

٢٥٩٣ - حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- تبتغي بذلك رضا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-". [الحديث ٢٥٩٣ - أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٤٥٥٧].

وبه قال: (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت):

(كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن) أي أي امرأة منهن (خرج سهمها) الذي باسمها (خرج) عليه الصلاة والسلام (بها معه) في صحبته (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة) أم المؤمنين (وهبت يومها وليلتها لعائشة) -رضي الله عنها- (زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-) حال كونها (تبتغى) تطلب (بدلك رضا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهبت لعائشة إذ لو قلنا أن الهبة كانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم تقع المطابقة قاله الكرماني. وقال ابن بطال: إن هذا الحديث ليس من هذا الباب لأن للسفيهة أن تهب يومها لضرتها وإنما السفه في إفساد مال الخاصة.

وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادات وأبو داود في النكاح والنسائي في النكاح في عشرة النساء.

١٦ - باب بمن يبدأ بالهدية

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (بمن يبدأ بالهدية) قال في الفتح: أي عند التعارض في أصل الاستحقاق.

٢٥٩٤ - حدثنا وقال بكر عن عمرو عن بكير عن كريب مولى ابن عباس: "أن ميمونة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أعتقت وليدة لها، فقال لها: ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك".

(وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحرث مما وصله المؤلف في الأدب المفرد وبر الوالدين له (عن بكير) بضم الموحدة وفح الكاف ابن عبد الله الأشج (عن كريب) زاد في رواية غير أبي ذر مولى ابن عباس (أن ميمونة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أعتقت وليدة) أمة (لها) لم تسم (فقال لها) أي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما ثبت في الرواية السابقة، بل ثبت في النسخة المقروءة على الميدومي كنسخ غيرها.

(ولو) بالواو في اليونينية وفي نسخة لو (وصلت بعض أخوالك) من بني هلال (كان أعظم لأجرك) من عتقها. وفي حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابنا خزيمة وحبان مرفوعا "الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة صلة" والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما سبق تقريره قريبا.

٢٥٩٥ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله -رجل من بني تيم بن مرة- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا".

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري الملقب ببندار قال: (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (عن طلحة بن عبد الله) بن عثمان (رجل من بني تميم بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال):

(إلى أقربهما منك." [١]

"(سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري (قال: حدثني) بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام المصري (قال: حدثني) بالإفراد أيضا (عقيل) بضم العين المهملة وفتح

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٤٨/٤

القاف ابن خالد الأيلي ولأبي ذر عن عقيل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (وأخبرني) بالإفراد وواو العطف. قال في الكواكب: إشعارا بأنه أخبره أيضا بغير ذلك فهو عطف على مقدر قال في الفتح: ولم أر في طرق

حديث أبي هريرة عن أبي بكر زيادة إلا ما وقع في رواية شعيب عن الزهري فإن فيها: كان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عليهم من التجارة فنزلت {وإن خفتم عيلة} [التوبة: ٢٨] الآية ثم أحل في الآية الأخرى الجزية الحديث. وأخرجه الطبراني وابن مردويه مطولا. وقال في العمدة: ولم يعين الكرماني المقدر، والظاهر أن المقدر هكذا عن ابن شهاب حدثني وأخبرني (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني قال: وتظهر الفائدة فيه على قول من يقول بالفرق بين حدثنا وأخبرنا كذا قال فليتأمل. (أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: بعثني أبو بكر) الصديق -رضي الله عنه- (في تلك الحجة) زاد في الحج من طريق يحيى بن بكير التي أمره عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل حجة الوداع (في مؤذنين) جمع مؤذن من الإيذان وهو الإعلام (بعثهم يوم النحر) سنة تسع من الهجرة (يؤذنون) أي يعلمون الناس (بمنى أن لا يحج) بفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بأن ولا نافية (بعد العام) المذكور (مشرك) هو منتزع من قوله تعالى: {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: ٢٨] والمراد المحرم كله (ولا يطوف بالبيت عريان) بنصب يطوف عطفا على يحج واحتج به الأئمة الثلاثة على وجوب ستر العورة في الطواف خلافا لأبي حنيفة حيث جوز طواف العريان ولأبي ذر لا يحج بالرفع ولا نافية مخففة ويطوف رفع عطفا على يحج.

(قال حميد بن عبد الرحمن) بالسند السابق (ثم أردف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) أبا بكر (بعلي بن أبي طالب). وعند الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك وقال الترمذي حسن غريب أنه -صلى الله عليه وسلم- بعث ببراءة مع أبي بكر، فلما بلغ ذا الحليفة قال: "لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي" فبعث بها مع علي -رضي الله عنه- (وأمره) ولأبي ذر: فأمره (أن يؤذن ببراءة) أي ببعضها وقد نبه في الفتح على أن هذا المقدار من الحديث مرسل لأن حميد لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من أبي هريرة.

(قال أبو هريرة) -رضي الله عنه- بالإسناد المذكور قال في الفتح: وكأن حميدا حمل قصة توجه علي من المدينة إلى أن لحق أبا بكر عن غير أبي هريرة وحمل بقية القصة كلها عن أبي هريرة (فأذن معنا علي) رضي الله عنه (يوم النحر في أهل منى ببراءة) ولأبي ذر عن الكشميهني. قال أبو بكر بدل قال أبو هريرة.

قال الحافظ ابن حجر: وهو **غلط فاحش** مخالف لرواية الجميع، وإنما هو كلام أبي هريرة قطعا فهو الذي كان يؤذن بذلك (وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) وزاد أحمد من رواية محرز بن أبي هريرة عن أبيه: ولا يدخل الجنة إلا مؤمن.

فإن قلت: فما فائدة قوله ولا يدخل الجنة إلا مؤمن؟ أجيب: الإعلام بأن المشرك بعدها لا يقبل منه بعد هذا غير الإيمان لقوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر المحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: ٥].

وقد سبق حديث الباب في الصلاة والحج.

٣ - باب قوله: {وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم} آذنهم: أعلمهم

(باب قوله) عز وجل ({وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج أكبر}) يوم عرفة كذا روي عن علي وعمر فيما رواه ابن جرير وعن ابن عباس ومجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم، وروي مرسلا عن مخرمة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطب يوم عرفة فقال: هذا يوم الحج الأكبر، وقيل إنه يوم النحر وإليه ذهب حميد بن عبد الرحمن ما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا في باب {إلا الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة: ٤].

وروي عن ابن عمر وقف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال:." (١)

"بالنهار واحد عن يمينه وآخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان على جبينه وآخر قابض على ناصيته فإن تواضع رفعه وإن تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه إلا الصلاة على محمد -صلى الله عليه وسلم- والعاشر يحرسه من الحية أن تدخل فاه يعني إذا نام.

(ومنه) أي ومن أصل المعقبات (قيل العقيب) للذي يأتي في أثر الشيء (يقال عقبت) ولأبي ذر قيل العقيب أي عقبت (في أثره) بتشديد القاف في الفرع كأصله وضبطه الدمياطي.

قال الزمخشري: وأصل معقبات متعقبات فأدغمت التاء في القاف كقوله وجاء المعذرون أي المعتذرون

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٤٢/٧

ويجوز معقبات بكسر العين وتعقبه أبو حيان فقال هذا **وهم فاحش** فإن التاء لا تدعم في القاف ولا القاف في التاء لا من كلمة ولا من كلمتين وقد نص التصريفيون على أن القاف والكاف كل منهما يدغم في القاف ولا يدغمان في غيرها ولا يدغم غيرهما فيهما، وأما تشبيهه بقوله تعالى: {وجاء المعذرون} [التوبة: ٩٠] فلا يتعين أن يكون أصله المعتذرون، وأما قوله ويجوز معقبات بكسر العين فهذا لا يجوز لأنه بناه على أن أصله معتقبات فأدغمت التاء في القاف، وقد بينا أن ذلك **وهم فاحش** والضمير في له يعود على المكررة أي لمن أسر القول ولمن جهر به ولمن استخفى ولمن سرب جماعة من الملائكة يعقب بعضهم بعضا أو يعود على من الأخيرة وهو قول ابن عباس. قال ابن عطية: فالمعقبات على هذا حرس الرجل الذين يحفظونه. قالوا: والآية على هذا في الرؤساء الكفار، واختاره الطبري في آخرين إلا أن الماوردي ذكر على هذا التأويل أن الكلام نفي والتقدير لا يحفظونه، وهذا ينبغي أن لا يسمع البتة كيف يبرز كلام موجب ويراد به نفي وحذف لا إنما يجوز إذا كان المنفي مضارعا في جواب قسم نحو تالله تفتأ وقد تقدم تحريره وإنما معنى الكلام كما قال المهدوي يحفظونه من أمر الله في زعمه وظنه اهـ.

ومن إما للسبب أي بسبب أمر الله أو على بابها. قال أبو البقاء: من أمر الله من الجن والإنس وذكر الفراء أنه على التقديم والتأخير أي له معقبات من أمر الله يحفظونه لكن قال في الدر: والأصل عدم ذلك مع الاستغناء عنه وأخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير قال حفظهم إياه من أمر الله.

({المحال}) يريد قوله: {وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال} [الرعد: ١٣] هو (العقوبة) قاله أبو عبيدة.

(وقوله تعالى: {كباسط كفيه على الماء} [الرعد: ١٤] ليقبض على الماء) فلا يحصل منه على شيء قال:

فأصبحت مما كان بيني وبينها ... من الود مثل القابض الماء باليد

والمعنى أن الذي يبسط يده إلى الماء ليقبضه كما لا ينتفع به كذلك المشركون الذين يعبدون مع الله آلهة غيره لا ينتفعون بها أبدا وقد مر قريبا مزيد لهذا.

وقوله تعالى: {فاحتمل السيل زبدا} ({رابيا}) [الرعد: ١٧] (من ربا يربو) أي إذا زاد وقال الزجاج: طافيا فوق الماء والزبد وضر الغليان وخبثه أو ما يحمله السيل من غثاء ونحوه.

({أو متاع زبد} مثله المتاع ما تمتعت به) كالأواني وآلات الحرث والحرب.

({جفاء}) قال أبو عمرو بن العلاء (أجفأت القدر) ولأبي ذر يقال أجفأت القدر (إذا غلت فعلاها الزبد

ثم تسكن فيذهب الزبد بلا منفعة فكذلك يميز الحق من الباطل) وذلك أن هذا الكلام ضربه للحق وأهله الشامل للقرآن وغيره والباطل وحزبه فقوله: {أنزل من السماء ماء} مثل للقرآن والأودية مثل للقولب أي أنزل القرآن فاحتملت منه القلوب على قدر اليقين فالقلب الذي يأخذ منه ما ينتفع به فيحفظه ويتدبره تظهر عليه ثمرته ولا يخفى أن بين القلوب في ذلك تفاوتا عظيما وقوله: {وأما الزبد} فهو مثل الباطل في قلة نفعه وسرعة زواله.

({المهاد}) في قوله: {ومأواهم جهنم وبئس المهاد} [الرعد: ١٨] هو (الفراش) وهذا ساقط لأبي ذر ثابت لغيره.

(يدرؤون) في قوله: ({ويدرؤون}) [الرعد: ٢٢] أي (يدفعون) السيئة بمقابلتها بالحسنة وهذا وصف سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في التوراة." (١)

"ابنة) ولأبي ذر بنت (جحش فأشبع الناس خبزا ولحما ثم خرج) عليه الصلاة والسلام والقوم جالسون يتحدثون بعد أن أكلوا (إلى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع) عليه الصلاة والسلام (صبيحة بنائه) أي صباحا بعد ليلة الزفاف (فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له) ولأبي ذر فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن ويدعون له (فلما رجع إلى بيته رأى رجلين جرى بهما الحديث) في السابق فإذا ثلاثة. وأجاب البرماوي كالكرماني بأن مفهوم العدد لا اعتبار له والمحادثة كانت بينهما والثالث ساكن، وقال في الفتح: كان أحد الثلاثة فطن لمراد الرسول فخرج وبقي الاثنان (فلما رآهما رجع عن بيته فلما رأى الرجلان نبي الله -صلى الله عليه وسلم- رجع عن بيته) وفهما مراده (وثبا مسرعين) قال أنس: (فما أدري أنا أخبرته بخروجهما أم أخبر فرجع) عليه الصلاة والسلام (حتى دخل البيت وأرخى الستر بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب) ظاهره كالسابق نزول الآية بعد قيام القوم إلا الثانية فقبله فأول بأنها نزلت حال قيامهم أي أنزلها الله وقد قاموا.

(وقال ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بين الحكم بن أبي مريم المصري ولأبي ذر إبراهيم ابن أبي مريم شيخ المؤلف وذكر إبراهيم **غلط فاحش** (أخبرنا يحيى) بن أيوب الغافقي المصري قال: (حدثني) بالإفراد (حميد) الطويل أنه (سمع أنسا) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) صرح حميد بالسماع من أنس فعنعنته غير مؤثرة.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٨٤/٧

٤٧٩٥ - حدثني زكريا بن يحيى، حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين. قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا: قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (زكريا بن يحيى) بن صالح البلخي الحافظ قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت: خرجت سودة) بنت زمعة أم المؤمنين -رضي الله عنها- (بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها) بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول (وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب) -رضي الله عنه- (فقال: يا سودة أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبعدها ألف حرف استفتاح ولأبي ذر أم بحذف الألف (والله ما تخفين علينا فانظر كيف تخرجين) ولعله قصد المبالغة في احتجاب أمهات المؤمنين بحيث لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات (قالت: فانكفأت) بالهمزة أي انقلبت حال كونها (راجعة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيتي وأنه) بالواو ولأبي ذر فإنه (ليتعشى وفي يده) ولأبوي ذر والوقت في يده بإسقاط الواو (عرق) بفتح العين وسكون الراء ثم قاف العظم الذي عليه اللحم (فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت): أي عائشة (فأوحى الله إليه) ولأبي ذر فأوحي إليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول (ثم رفع عنه) ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي (وإن العرق) بفتح العين وسكون الراء (في يده ما وضعه) والجملة حالية (فقال: إنه) أي أن الشأن (قد أذن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (لكن أن تخرجن لحاجتكن) دفعا للمشقة ورفعا للحرج، وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء لا حجب أشخاصهن في البيوت والمراد بالحاجة البراز كما وقع في الوضوء من تفسير هشام بن عروة وقال الكرماني وتبعه البرماوي فإن قلت: قال ها هنا أنه كان بعد ما ضرب الحجاب، وقال في كتاب الوضوء في باب خروج النساء إلى البراز أنه قبل الحجاب قلت لعله وقع مرتين اهـ.

ومراده أن خروج سودة للبراز وقول عمر لها ما ذكر وقع مرتين لا وقوع الحجاب، وقول الحافظ ابن حجر

عقب جواب الكرماني، قلت: بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني وذكره العيني وأقره فيه نظر إذ ليس في الحديث ما يدل لذلك بل ولا أعلم أحدا قال بتعدد الحجاب. نعم يحتمل أن يكون مراده الحجاب الثاني بالنظر لإرادة عمر –رضي الله عنه– أن يحتجبن في البيوت فلا يبدين أشخاصهن فوقع الإذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة كما صرح هو به في الفتح وليس المراد نزول الحجاب مرتين." (١)

" لرسوله ما شاء والله أعلم

((باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب))

[١١٠٩] قوله (أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة يقول في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن إلى آخره) هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره أبو بكر لأبيه عبد الرحمن فقوله لأبيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية بن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه وهذا **غلط فاحش** لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لأن هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله أعلم قوله (عن أبي هريرة أنه قال من أدركه الفجر جنبا فلا يصم) ثم ذكر أنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصبح جنبا ويتم صومه رجع أبو هريرة عن قوله مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه و سلم فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول أحدهما وهو قوله من أدركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية مالك أفطر فتأوله على ما سنذكره من ." (٢)

" ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضي فيه اشارة إلى أنها انما تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في أواخر الشهر والله أعلم واعلم أن ليلة القدر

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧/٣٠٣

(٢) شرح النووي على مسلم، ٧/٢٢٠

موجودة كما سبق بيانه في اول الباب فانها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبى صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة **فغلط فاحش** نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم

(كتاب الاعتكاف هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة في أوائل الاعتكاف من صحيح البخارى قالت كان النبى صلى الله عليه و سلم يصغى إلى رأسة وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا) ." (١)

" من التابعين وأحمد واسحق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية عين وأنه مخصوص بضباعة وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث فانه قال قال الأصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال النسائي لا أعلم أحدا اسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقال الأصيلي من تضعيف الحديث **غلط فاحش** جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشتراط في حال الاحرام والله أعلم وأما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه و سلم وأما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الأسلمية **فغلط فاحش** والصواب الهاشمية [١٢٠٨] قوله (فأدركت) ." (٢)

" متمتعا لأن هذا **غلط فاحش** فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبى صلى الله عليه و سلم قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر الهدى وفي رواية حتى أحل من الحج والله أعلم قوله (بمشقص) هو بكسر الميم واسكان

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٦٦/٨

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٣٢/٨

الشين المعجمة وفتح القاف قال أبو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وقال أبو حنيفة الدينورى هو كل نصل فيه عترة وهو الناتئ وسط الحربة وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله أعلم

(باب جواز التمتع في الحج والقران)

[١٢٤٧] قوله (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج) فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعا مقتصدا بحيث لا يؤذى نفسه والمرأه لا ترفع بل تسمع نفسها لأن صوتها محل فتنه ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال أهل الظاهر هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكة ومنى وعرفات وأما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعى ومالك أصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة والثانى لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لأنها محل المناسك وفي هذا الحديث جواز العمرة في أشهر الحج وهو مجمع عليه وفيه حجة للشافعى وموافقيه أن المستحب للمتمتع أن يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة ." (١)

" مشتقة من التربية وهذا **غلط فاحش** فإن من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية ولام الكلمة وهو الحرف الأخير مختلف فإن آخر رب باء موحدة وفي آخر ربى ياء مثناة من تحت والله أعلم والحجر بفتح الحاء وكسرها وأما قوله صلى الله عليه و سلم ربيبتي في حجرى ففيه حجة لداود الظاهرى أن الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج امها فإن لم تكن في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضا لكن خرج التقييد بالاملاق لأنه الغالب وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا ونظائره في القرآن كثيرة قوله (صلى الله عليه و سلم أرضعتني وأباها ثويبة) أباها بالباء الموحدة أي أرضعت أنا وأبوها أبو سلمة من ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم ياء موحدة ثم هاء وهي مولاة لأبي لهب

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢٣٢/٨

ارتضع منها صلى الله عليه و سلم قبل حليمة السعدية رضي الله عنها قوله صلى الله عليه و سلم (فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) إشارة إلى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة واسم أخت أم حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها في الرواية الأخرى وهذا ." (١)

" الا رجعيا فلا يندم واحتجوا أيضا بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه و سلم ما أردت الا واحدة قال الله ما أردت الا واحدة فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى وأما الرواية التي رواها المخالفون أن ركانه طلق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك وأما حديث بن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة وأما حديث بن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر اذا قال لها أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو ارادة التأكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة قال المازري وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق أن ذلك كان ثم نسخ قال وهذا **غلط فاحش** لأن عمر رضي الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة إلى انكاره وإن أراد هذا القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه و سلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ". (٢)

" الوليد بن عقبة أربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبد الله بن عدي بن الخيار أن عليا جلد ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب علي رضي الله عنه الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروى عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢٦/١٠

(٢) شرح النووي على مسلم، ٧١/١٠

والمشهور أن عليا رضي الله عنه هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطأ وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روى أنه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسه أربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب إلى عائد إلى الثمانين إلى فعلها عمر رضي الله عنه فهذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تأويله والله أعلم قوله (عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يسنه) أما أبو حصين هذا فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي وأما عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في عمير وفي سعيد وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والأسماء ولا خلاف فيه ووقع في الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعيد وهو غلط وتصحيف إما من الحميدي وأما من بعض الناقلين عنه ووقع في المهذب من كتب أصحابنا في المذهب في باب التعزير عمر بن سعد بحذف الياء من الأثنين وهو **غلط فاحش** والصواب ." (١)

" الطريق الأول واقتص الحديث وقوله في الثاني وساق الحديث يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ما حققته لك فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه وتوهم أنه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى أن هذا المشار إليه ترجم له بابا مستقلا وترجم للطريق الثالث بابا آخر وهذا **غلط فاحش** فاحذره وإذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ما حققته لك والله أعلم وإسم أبي محمد هذا نافع بن عباس الأقرع المدني الأنصاري مولاهم وفي هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمر وأبو محمد قوله (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم أي انهزام وخيفة ذهبوا فيه وهذا إنما كان في بعض الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه و سلم وطائفة معه فلم يولوا والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وسيأتي بيانها في مواضعها وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي صلى الله عليه و سلم ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه صلى الله عليه و سلم في موطن من المواطن بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته صلى الله عليه و سلم في جميع المواطن قوله (فرأيت رجلا من

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١١/٢٢٠

المشركين قد علا رجلا من المسلمين) يعني ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه لقتله قوله (فضربته على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف قوله (فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت قوله (ثم أن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي ومالك والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق وبن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب ." (١)

" أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم) وفى الرواية الثانية ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم قال أهل اللغة الاخفاق أن يغزو فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد اذا لم يقع له صيد وأما معنى الحديث فالصواب الذى لا يجوز غيره أن الغزاة اذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وأن الغنيمة هي فى مقابلة جزء من أجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيئا ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أى يجتنيها فهذا الذى ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذى ذكرناه بعد حكايته فى تفسيره أقوالا فاسدة منها قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولايجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهى أفضل غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ راوية مجهول ورجحوا الحديث السابق فى أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولأنه فى الصحيحين وهذا فى مسلم خاصة وهذا القول باطل من أوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذى فى الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل أن الغنيمة تنقص الاجر أم لا ولا قال أجره كأجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه وأما قولهم أبو هانئ مجهول **فغلط فاحش** بل هو ثقة مشهور

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٢/٥٨

روى عنه الليث بن سعد وحيوة وبن وهب وخلائق من الأئمة ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به فى صحيحه وأما قولهم أنه ." (١)

" ليس فى الصحيحين فليس لازما فى صحة الحديث كونه فى الصحيحين ولا فى أحدهما وأما قولهم فى غنيمة بدر فليس فى غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن أهل الجنة لا يلزم ألا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر ومن الأقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم أنه قال لعل الذى تعجل ثلثى أجره انما هو فى غنيمة أخذت على غير وجهها وهذا **غلط فاحش** اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر وزعم بعضهم أن المراد أن التى أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب فى ماله وأهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا أيضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله أعلم

(باب قوله صلى الله عليه و سلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال)

[١٩٠٧] قوله صلى الله عليه و سلم (إنما الأعمال بالنية) الحديث أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته قال الشافعى وآخرون هو ثلث الاسلام وقال الشافعى يدخل فى سبعين بابا من الفقه وقال آخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدى وغيره ينبغى لمن صنف كتابا أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ونقل الخطابى هذا ." (٢)

" بذلك عند صبه عليه هذه رواية بن أبى ذئب وقد جاء عن بن شهاب من رواية عقيل مثل هذا إلا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه فى غسل القدمين أنه لايغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك فى طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك وداخلة الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلى الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار أى الفرج وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد جاء فى حديث سهل بن حنيف من رواية مالك فى صفته أنه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره وفى رواية فغسل

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٥٢/١٣

(٢) شرح النووي على مسلم، ٥٣/١٣

وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما فى الاناء قال وحسبته قال وأمر فحسا منه حسوات والله أعلم قال القاضي فى هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغى اذا عرف أحد بالاصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه وينبغى للامام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذى منعه النبى صلى الله عليه و سلم دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ومن ضرر المجذوم الذى منعه عمر رضى الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشى التى يؤمر بتغريبها إلى حيث لايتأذى به أحد وهذا الذى قاله هذا القائل صحيح متعين ولايعرف عن غيره تصريح بخلافه والله أعلم قال القاضي وفى هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب بها وسبق بيان الخلاف فيها والله أعلم [٢١٨٨] قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش) هكذا هو فى جميع النسخ أحمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة وهو الصواب ولاخلاف فيه فى شيء من النسخ وهو أحمد بن الحسن بن خراش أبو جعفر البغدادى نسب إلى جده وقال القاضي عياض هكذا هو فى الأصول بالخاء المعجمة قال قيل انه وهم وصوابه أحمد بن جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضي وهو **غلط فاحش** ولاخلاف أن المذكور فى مسلم انما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهوالراوى عن مسلم بن إبراهيم المذكور فى صحيح مسلم هنا وأما بن جواس بالجيم فهو أبو عاصم الحنفى الكوفى روى عنه مسلم أيضا فى غير هذا الموضع ولكنه لايروى عن مسلم بن ابراهيم ولاهو المراد هنا قطعا وكان سبب غلط من غلط كون ." (١)

" السوداء التى هي الشونيز أشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله صلى الله عليه و سلم فيها فذكر جالينوس أنها تحل النفخ وتقل ديدان البطن اذا أكل أو وضع على البطن وتنفى الزكام اذا قلى وصر فى خرقة وشم وتزيل العلة التى تقشر منها الجلد ويقلع الثآليل المتعلقة والمنكسة والخيلان وتدر الطمث المنحبس اذا كان انحباسه من أخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع اذا طلى به الجبين وتقلع البثور والجرب وتحلل الأورام البلغمية اذا تضمد به مع الخل وتنفع من الماء العارض فى العين اذا استعط به مسحوقا بدهن الأرليا وتنفع من انتصاب النفس ويتمضمض به من وجع الأسنان وتدر البول واللبن وتنفع من نهشة الرتيلا واذا بخربه طرد الهوام قال القاضي وقال غير جالينوس خاصيته إذهاب حمى البلغم والسوداء وتقتل حب

(١) شرح النووي على مسلم، ١٧٣/١٤

القرع وإذا علق فى عنق المزكوم نفعه وينفع من حمى الربع قال ولايبعد منفعة الحار من أدواء حارة بخواص فيه، فقد نجد ذلك فى أدوية كثيرة فيكون الشونيز منها لعموم الحديث ويكون استعماله أحيانا منفردا وأحيانا مركبا قال القاضي وفى جملة هذه الأحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب فى الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة من الحجامة وشرب الأدوية والسعوط واللدود وقطع العروق والرقى قال قوله صلى الله عليه و سلم أنزل الدواء الذى أنزل الداء هذا اعلام لهم واذن فيه وقد يكون المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من داء ودواء قال وذكر بعض الأطباء فى قوله صلى الله عليه و سلم شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار أنه اشارة إلى جميع ضروب المعافاة والله أعلم قوله (ان جابر بن عبد الله عاد المقنع) هو بفتح القاف والنون المشددة قوله (يشتكى خراجا) هو بضم الخاء وتخفيف الراء قوله (أعلق فيه محجما) هو بكسر الميم وفتح الجيم وهى الآلة التى تمص ويجمع بها وضع الحجامة وأما قوله (شرطة محجم (فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التى يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم قوله (فلما رأى تبرمه) أى تضجره وسآمته منه قوله (عن جابر بن عبد الله قال رمى أبى يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه و سلم) فقوله أبى بضم الهمزة وفتح الباء وبشديد الياء وهكذا صوابه وكذا هو فى الروايات والنسخ وهو أبى بن كعب المذكور فى الرواية التى قبل هذه وصفحه بعضهم فقال بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو **غلط فاحش** لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة وأما الأكحل فهو عرق معروف قال الخليل ." (١)

" المسلمين قال والصحيح هو الاول وعليه الاكثرون والله اعلم

(باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه قوله [٢٥٤٢] (أسير بن جابر) هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة ويقال أسير بن عمرو ويقال يسر بضم الياء المثناة تحت وفي قصة أويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه و سلم وهو أويس بن عامر كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور قال بن ماكولا ويقال أويس بن عمرو قالوا وكنيته أبو عمرو قال القائل قتل بصفين وهو القرني من بني قرن بفتح القاف والراء وهي بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد وقال الكلبي ومراد اسمه جابر بن مالك بن أدد بن صحب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سباد هذا الذي ذكرناه من كونه من بطن من مراد واليه نسب هو الصواب ولا خلاف فيه وفي صحاح الجوهري أنه منسوب إلى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٩٧/١٤

الاحرام لاهل نجد وهذا **غلط فاحش** وسبق هناك التنبيه عليه لئلا يغتر به قوله وفيهم رجل يسخر بأويس اي يحتقره ويستهزئ به وهذا دليل على أنه يخفي حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عزوجل ولا يظهر منه شئ يدل لذلك وهذه طريق العارفين وخواص الاولياء رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه و سلم (فمن لقيه منكم فليستغفر لكم) وفي الرواية) ." (١)

" بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أشهر وهى القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهى الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور والمعروف فى اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث أنه بكسر الفاء وبالهمز قال القاضي ومنهم من لايجيز الهمز بل يقوله بالياء وقال فى المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء وهى رواية القابسى قال وذكره صاحب العين غير مهموز فأدخله فى حرف الياء وحكى الخطابى أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو **غلط فاحش** قوله صلى الله عليه و سلم (لتكفى الفخذ من الناس) قال أهل اللغة الفخذ الجماعة من الأقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي قال بن فارس الفخذ هنا باسكان الخاء لا غير فلا يقال الا باسكانها بخلاف الفخذ التى هي العضو فانها تكسر وتسكن قوله صلى الله عليه و سلم (فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وكل مسلم بالواو قوله صلى الله عليه و سلم (يتهارجون تهارج الحمير) أى يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج بإسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها قوله صلى الله عليه و سلم (يسيرون حتى ." (٢)

" ١١٣ - قال يوم الدار هو اليوم الذي حبس عثمان في الدار والعهد المذكور ههنا هو ما مر في حديث يا عثمان ان ولاك الله الخ انجاح

١١٥ - بمنزلة هارون من موسى ومنزلة هارون من موسى كانت وزارة وهي لا تقتضي فضله وتقدمه في الخلافة على أبي بكر لأن الخلافة غير الوزارة انجاح

١ - قوله بمنزلة هارون من موسى قال القاضي هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقا لعلي وانه اوصى له بها قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٦/٩٤

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٨/٧٠

الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لأنه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء أسخف مذهبا ولا شك في كفر من قال هذا لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول فقد أبطل نقل الشريعة وهدم الإسلام وأما من عدا هؤلاء الغلاة فإنهم لا يسلكون هذا المسلك فأما الامامية وبعض المعتزلة فيقولن هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطية لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه اثبات ان الفضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لأن النبي صلى الله عليه و سلم انما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفى في حياة موسى وقبل وفاته بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الاخبار والقصص قالوا وإنما استخلف حين ذهب لميقات ربه للمناجات نووي

٢ - قوله فنزل في بعض الطريق أي بغدير خم بضم خاء معجمة وتشديد ميم اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة بها غدير ماء وفي القاموس غدير خم موضع بالجحفة بين الحرمين

٣ - قوله

١١٨ - سيد شباب أهل الجنة سئل النووي عن معنى هذا الحديث فقال معناه أنهما سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة فإنهما توفيا وهما شيخان وكل أهل الجنة يكونون أبناء ثلاث وثلاثين ولكن لا يلزم كون السيد فيمن يسودهم فقد يكون أكبر سنا منهم وقد يكون أصغر سنا قال ولا يجوز أن يقال وقع الخطاب حين كانا شابين فإن هذا القول جهل ظاهر **وغلط فاحش** لأن النبي صلى الله عليه و سلم توفي والحسن والحسين دون ثمان سنين فلا يسميان شابين زجاجة

٤ - قوله وأبوهما خير منهما فيه فضيلة لعلي فإنه سيد السيدين انجاح

٥ - قوله

١٢٠ - لا يقولها أي جملة انا الصديق الأكبر بعد الا كذاب الظاهر والله اعلم أنه استثنى بقوله بعد أبا بكر الصديق رضي لا الى صديقيه الكبرى حصلت لهما لأنهما رضي آمنا برسول اله صلى الله عليه و سلم بمجرد نزول الوحي لكن الصديق كان عاقلا بالغاء وعلي كان صبيان وقوله صليت قبل الناس الالف واللام فيه للعهد لا للجنس لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قطعا أو المراد منه صليت قبل فرضية الصلوات لأن الصلاة فرضت في الإسراء ليلة السبت سابع عشرة من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وذكر

خير الرملي عن بعضهم ان فرض الصلاة نزل بمكة قبل الهجرة بعد اثنتي عشرة سنة من النبوة ومن قبل كانوا يسبحون ويهللون ١٢ إنجاح

٦ – قوله

١٢١ – من كنت مولاه فعلي مولاه قال في النهاية المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب المالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب التابع والجار وابن العم والحليف والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه وهذا الحديث يحمل على أكثر الأسماء المذكورة وقال الشافعي عنى بذلك ولاء الإسلام كقوله تعالى ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقيل سبب ذلك ان أسامة قال لعلي رضي لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لك مصباح الزجاجة

٧ – قوله

١٢٢ – وان حواري الزبير قال في النهاية أي خاصتم وناصرت وقال عياض ضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء وضبطه أكثرهم بكسرها زجاجة

٨ – قوله

١٢٤ – وهدية بن عبد الوهاب بفتح الهاء وكسر الدال وتشديد التحتانية كذا في التقريب وقوله يا عروة كان أبواك أي جداك من الأب الأم وهو أبو بكر رضي والثاني الزبير رضي انجاح الحاجة

٩ – قوله

١٢٨ – رأيت يد طلحة شلاء الخ هذا مما يقتضي ان طلحة استشهد ومات مع حياته لا عرض نفسه للقتل وجعلها فداء على رسول الله صلى الله عليه و سلم فكأنه قضى نحبه وكان طلحة رضي جعل نفسه يوم واحد وقاية للنبي صلى الله عليه و سلم حتى جرح في جسده من بين طعن وضرب ورمي بضع وثمانون جراحة وكانت الصحابة إذا ذكروا يوم أحد قالوا ذلك اليوم كله لطلحة قاله في اللمعات انجاح

١ قوله ." (١)

" ٢٩٣٦ – أو سعدي بنت عوف هي امرأة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة لها صحبة كذا ذكر الحافظ بن حجر في التقريب لكن قال سعدى بنت المرية وأما بن الأثير ساق هذا الحديث في أسد الغابة بعينه وقال غير منسوب وذكر سعدى بنت عمر والمرية ناقلا عن أبي عمر ونقل عن بن مندة وأبي

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١٢

نعيم سعدى بنت عوف بن خارجة بن سنان وهي امرأة طلحة بن عبيد الله أم يحيى بن طلحة وما ذكر هذا الحديث في روايتها وأسماء بنت أبي بكر هي زوجة الزبير بن العوام فهي جدة أبي بكر من جانب الأب وأما سعدى فلعلها كانت جدته من قبل الأم وضباعة بنت عبد المطلب الصحيح انها بنت الزبير بن عبد المطلب فهي بنت عم النبي صلى الله عليه و سلم فلا يستقيم على هذا قول النبي صلى الله عليه و سلم يا عمتاه لأنها ليست عمته بل بنت عمه وفي حديث الصحيحين ضباعة بنت الزبير قال النووي وهي بنت عم النبي صلى الله عليه و سلم وأما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الأسلمية **فغلط فاحش** إنجاح الحاجة لمولانا المحدث الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي غفر له فاحرمي واشترطي الخ قال النووي ففيه دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة وجماية من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انه قضية عين وأنه مخصوص بضباعة وأشار القاضي الى تضعيف الحديث فإنه قال قال الأصيلي لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح قال قال النسائي لا أعلم سنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي و قال الأصيلي تضعيف الحديث **غلط فاحش** جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر الكتب الحديث المعتمد من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراطه في حال الإحرام انتهى

٢ - قوله

٢٩٤٢ - وهل ترك لنا عقيل منزلا فعقيل هذا هو بن أبي طالب وكان تسلط على تركة أبي طالب لأنه اسلم بعد على وجعفر وهما هاجر الى النبي صلى الله عليه و سلم وبقي عقيل وطالب في مكة والطالب لم يثبت إسلامه وكانا ورثا أبا طالب لانهما كانا وقت وفات أبي طالب كافرين وعلي وجعفر قد أسلما وهاجرا والمسلم لا يرث الكافر إنجاح

٣ - قوله نخيف بني كنانة ويسمى المحصب أيضا ويسمى بشعب أبي طالب أيضا وقصتها ما ذكر بن حجر في شرح الهمزية ان قريشا لما رأت عزة النبي صلى الله عليه و سلم اجمعوا على ان يقتلوه صلى

الله عليه و سلم فبلغ ذلك أبا طالب فأتوا اليه بعمارة بن الوليد أعز فتي فيهم ليأخذه بدل بن أخيه فأبى وجمع بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله صلى الله عليه و سلم شعبهم ومنعوه ممن أرادوا قتله وأجابوه لذلك حتى كفاهم حمية على عادة الجاهلية فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا وائتمروا ان يكتبوا كتابا يتعاقدون ان لا ينكحوهم ولا يبايعو عنهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه و سلم إليهم وكتبوا ذلك في صحيفة بخط بعضهم فشلت يداه وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وكان ذلك هلال المحرم سنة سبع من النبوة فدخل بنو هاشم وبنو المطلب مع أبي طالب الا أبا لهب لعنه الله و اقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثا حتى جهدوا وكان لا يصل إليهم شيء الا يسير فشق ذلك الأمر على بعض قريش فأرادوا نقض المعاهدة وشق الصحيفة وكان رأسهم هشام بن الحارث وتبعه زهير بن عاتكة ومطعم وزهير بن أمية وأبو البختري وزمعة واجتمعوا بالحجون وقال زهير يا أهل مكة انا نأكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم فيما ترون والله لا اقعد حتى تشق هذه الصحيفة الظالمة القاطعة فتعرض له أبو جهل لعنه الله فالحاصل ان المطعم قام الى الصحيفة يشقها فوجد الأرض وهي دويدة تأكل الخشب قد اكلتها الا باسمك اللهم وكان النبي صلى الله عليه و سلم أخبر أبا طالب ان الارضة أكل الصحيفة الا اسم الله تعالى فقال اربك أخبرك قال نعم فأخبرهم أبو طالب وقال اتركوها فإن صدق فانتهوا عن قطيعتنا والا دفعته اليكم فنظروها فإذا هي كما قال النبي صلى الله عليه و سلم هذا مختصر ما ذكره بن حجر إنجاح الحاجة

٤ - قوله

٢٩٤٣ - رأيت الاصيلع عمر بن الخطاب هو تصغير الاصلع وهو من حسر مقدم رأسه من الشعر لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وكان عمر رضي الله عنه كذلك والتصغير للشفقة والمحبة والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية وأهل اليمن يسمونه الركن الأسود المحيا أي ان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام بالكسر وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام استلم الحجر إذا لمسه أو تناوله كذا في المجمع فالاستلام مس باليد فقط والتقبيل بالفم أو مس اليد وتقبيلها إنجاح

٥ - قوله إنك حجر الخ إنما قال ذلك لئلا يغتر بعض قريب العهد بالإسلام الذين قد ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها فخاف ان يراه بعضهم يقبله فيفتتن به فبين انه لا ينفع ولا يضر وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء والثواب وليسمع في الموسم وفيشتهر

في البلدان المختلفة وفيه الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم في تقبيله ونبه على انه لولا الاقتداء لما فعلته طيبي

٦ – قوله

٢٩٤٦ – الاركن الأسود والذي يليه وهو المسمى بالركن اليماني وكانت الى جهة مساكن الجمحيين وكذا جاء عن بن عمر رضي رواه الشيخان وبه قال الجمهور وهو مذهب امامنا أبي حنيفة إنجاح

٧ – قوله

٢٩٤٧ – بمحجن بيده المحجن بكسر الميم عصا معوجة الرأس وقوله فوجد فيها حمامة عيدان الحمامة طائر معروف قد صنعوا صورها من عيدان ووضعوها في الكعبة والعيدان بالفتح الطوال من النخل واحدتها بهاء وكذا في القاموس إنجاح

٨ – قوله

٢٩٤٩ – معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الباء الموحدة محدث لغوي مكي كذا في القاموس إنجاح الحاجة

٩ قوله ." (١)

"أدخله في الضعفاء وأن أباه قال يحول من يم وتعقبه صاحب الميزان بأنه ليس له ذكر في ضعفاء البخاري قلت احتج به الجماعة ع يزيد بن إبراهيم التستري البصري وثقه بن معين وأبو زرعة والنسائي وكان أبو الوليد الطيالسي يرفع أمره وقال وكيع ثقة ثقة وقال على بن المديني ثبت في الحسن وابن سيرين وقال القطان ليس في قتادة بذاك وقال بن عدي كان مستقيم الحديث وإنما أنكرت عليه أحاديث رواها عن قتادة عن أنس قلت أخرج له البخاري ثلاثة أحاديث فقط اثنان متابعة والآخر احتجاجا الأول في الصلاة من روايته عن قتادة عن أنس وقد توبع عليه عنده من حديث شبعة عن قتادة الثاني سجود السهو عن بن سيرين عن أبي هريرة في قصة ذي اليدين بمتابعة بن عون وغيره عن بن سيرين وأخرج له في تفسير آل عمران عن بن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة في قوله تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه قال الترمذي رواه غير واحد عن بن أبي مليكة عن عائشة ليس فيه القاسم وإنما ذكر القاسم يزيد بن إبراهيم وحده قلت كذاك رواه أيوب وأبو عامر الخزاز عن بن أبي مليكة لكن رجح البخاري رواية يزيد بن إبراهيم

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٢١١

لما تضمنته من زيادة القاسم وتبعه مسلم على ذلك ولم يخرجا رواية أيوب والله أعلم ووقع لأبي محمد بن حزم في المحلي **غلط فاحش** واضح ففرق بين يزيد بن إبراهيم التستري فقال إنه ثقة ثبت وبين يزيد بن إبراهيم الراوي عن قتادة فقال إنه ضعيف وهو تفريق مردود والله أعلم ع يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي وقد ينسب إلى جده قال بن معين

ثقة مجة ووثقه أحمد في رواية الأثرم وكذا أبو حاتم والنسائي وابن سعد وروى أبو عبيد الآجري عن أبي داود عن أحمد أنه قال منكر الحديث قلت هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم ع يزيد بن عبد الله بن قسيط المؤذن أبو عبد الله المدني من شيوخ الذي قبله وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وقال أبو حاتم ليس بقوي وذكره بن عدي في الكامل فما ساق له سوى حديث عبد الرزاق عن بن جريج عن سفيان فحدثني به ثم لقيت مالكا فسألته عنه فقال صدق سفيان أنا حدثته به قلت له فحدثني به فقال ليس العمل عليه ورجله عندنا ليس هناك قلت فيحتمل أن يكون هذا مستند أبي حاتم في تليينه وليس له في الصحيح سوى حديثه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت في ترك السجود في سورة النجم أخرجه البخاري من حديث يزيد بن خصيفة وابن أبي ذئب جميعا عنه وقد رواه أبو داود من رواية أبي صخر عن بن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فإن كان محفوظا فيجوز أن يكون لابن قسيط فيه شيخان والله أعلم خ ع يزيد بن أبي مريم الدمشقي وثقه الأئمة وابن معين ودحيم وأبو زرعة وأبو حاتم قال الدارقطني ليس بذاك قلت هذا جرح غير مفسر فهو مردود وليس له في البخاري سوى حديث واحد أخرجه في الجهاد والجمعة من رواية الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة كلاهما عن يزيد بن أبي مريم عن عباية بن رفاعة عن أبي عيسى بن جبر في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله الحديث ع يزيد بن هارون الواسطي أحد الثقات الأثبات المشاهير أدركه البخاري بالسن لكن مات قبل أن يرحل فأخذ عن كبار أصحابه ذكر بن أبي خيثمة عن أبيه أنه كان بعد أن كف بصره إذا سئل عن الحديث." (١)

" – قوله " قصرت " أي أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك أو في حج أو عمرة وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلمأنذلك كان في المروة وهذا يحتمل أن

---

(١) مقدمة فتح الباري، ص/٤٥٣

يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ولكن قوله في الرواية الأخرى في أيام العشر يدل على أن ذلك كان في حجة الوداع لأنه لم يحج غيرها وفيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله كماتقدم في الأحاديث الثابتة في الصحيحين غيرها وقد بالغ النووي في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كان قارن وثبت أنه حلق بمنى وفرق أو طرحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن حينئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور ولا يصح قوله من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لأن هذا **غلط فاحش** فقد تظافرت الأحاديث في مسلم وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " قيل لهم ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر " قال الحافظ متعقبا لقوله لا يصح حمله على عمرة القضاء ما لفظه قلت يمكن الجمع بينهما بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية تصريحا بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من أبويه ولا يعارضه قول سعد المتقدم فعلناها يعني العمرة وهذا يعني معاوية كافر بالعروش لأنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه ولا ينافيه أيضا ما رواه الحاكم في الإكليل أن الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة لأنه يمكن الجمع بأن يكون معاوية قصيرة عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجاته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لإنه أفضل ففعل ولا يعكر على كون ذلك في عمرة الجعرانة إلا رواية أحمد المذكورة في الباب إن ذلك كان في أيام العشر إلا أنها كما قال ابن القيم معلولة أو وهم من معاوية وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس ينكروا هذه على معاوية . قال ابن القيم وصدق قيس فنحن نحلف بالله أن هذا ما كان في العشر قط . وقال في الفتح أنها شاذة قال وأظن بعض رواتها حدث بها بالمعنى فوقع له ذلك انتهى وأيضا قد ترك ابن الجوزي في جامع المسانيد رواية أحمد هذه وقد ذكر أنه لم يترك فيه من مسند أحمد إلا ما لم يصح وقال بعضهم يحتمل أن يكون في قول معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم وتعقب بأنه يرد ذلك قوله في رواية أحمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة . وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر وتعقبه صاحب الهدى بأن الحالق لا يبقي شعرا يقصر منه ولا سيما قد قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعره بين أصحابه الشعرة والشعرتين وقد وافق النووي على ترجيح كون ذلك في عمرة الجعرانة المحب الطبري وابن القيم قال الحافظ وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة ويجاب عنه بأن الجمع ممكن كما سلف قوله : " بمشقص " بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخرح صاد مهملة قال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال أبو عبيد ." (١)

" – حديث سمرة قال أبو داود والترمذي لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن . ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا وشعبة أحفظ من حماد ولكن الرفع من الثقة زيادة لولا ما في سماع الحسن بن سمرة من مقال . وقال علي بن المديني هو حديث منكر . وقال البخاري لا يصح . وأثر عمر أخرجه أيضا النسائي وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه فإن مولده بعد موت عمر بنيف وثلاثين سنة (وفي الباب) عن ابن عمر مرفوعا عند النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم قال " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر " . وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه . قال النسائي حديث منكر ولا نعلم أحد رواه عن سفيان غير ضمرة . وقال الترمذي لم يتابع ضمرة ابن ربيعة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث . وقال البيهقي أنه وهم فاحش وقال الطبراني وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته . وقد رد الحاكم هذا وقال أنه روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد وضمرة هذا وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج له الشيخان وقد صحح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن قطان : قوله " لا يجزي " بفتح أوله أي لا يكافئه بماله من الحقوق عليه إلا بأن يشتريه فيعتقه وظاهره أنه لا يعتق بمجرد الشراء بل لا بد من العتق وبه قالت الظاهرية وخالفهم غيرهم فقالوا أنه يعتق بنفس الشراء . قوله " ذا رحم " بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح : قوله " محرم " بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء

(١) نيل الأوطار، ١١٣/٥

وتشديد الراء المفتوحة . والمحرم من لا يحل نكاحه نكاحه من الأقارب كالأب والأخ والعم ومن في معناهم . قال ابن الأثير الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان أو أنثى . وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته . وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالد والأخوة ولا يعتق غيرهم . قال البيهقي وافقنا أبو حنيفة في بني الأعمام أنهم لا يعتقون بحق الملك واستدل الشافعي ومن وافقه بأن غير الوالدين والأولاد قرابة لا يتعلق رد الشهادة ولا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين فأسبه قرابة ابن العم وبأنه لا يعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم وبأنه لو استحق العتق عليه بالقرابة لمنع من بيعه إذا اشتراه وهو مكاتب كالوالد والولد ولا يخفى أن نصب مثل هذه الأقيسة في مقابلة حديث سمرة . وحديث ابن عمر مما لا يلتفت إليه منصف والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال المتقدم ساقط لأنهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج . وحكى في الفتح عن داود الظاهري أنه لا يعتق أحدا على أحد . قوله " لابن أختنا " بالمثناة من فوق والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب فإن أم العباس هي نتيلة بالنون والفوقية مصغرا بنت جنان والنون وليست من الأنصار وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيجة بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار . ومثله ما وقع في حديث الهرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم نزل على أخواله بني النجار وأخواله حقيقة غنما هم بنو زهرة وبنو النجار هم أخوال جده عبد المطلب . وقد استدل بحديث أنس هذا من قال أنه لا يعتق ذو الرحم على رحمه وقد ترجم عليه البخاري فقال باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي قال في الفتح قيل أنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد فيمن ملك ذا رحم محرم ." (١)

" – حديث المخزومية تقدم في باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه وقول عمر لغيلان تقدم في باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع . وحديث عبد الرحمن بن صفوان قال ابن ماجه في إسناده حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن ادريس جميعا عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان فذكره ثم قال حدثنا محمد بن يحيى الحسن بن الربيع عن عبد الله ابن ادريس عن يزيد بن أبي زياد بإسناده نحوه

---

(١) نيل الأوطار، ١٤٥/٦

وقال يزيد بن أبي زياد يعني لا هجرة من دار من قد أسلم أهلها اه . وحديث أبي الزاهرية قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح ويشهد لصحته الأحاديث الآتية في أبرار القسم وحديث بريدة سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يحلف بالأمانة فقال ألست الذي يحلف بالأمانة " . قوله " لا طوفن " اللام جواب القسم كأنه قال والله لاطوفن ويرشد إلى ذلك ذكر الحنث في قوله لم يحنث كما في رواية

قوله : " على تسعين " بتقديم التاء الفوقية على السين

قوله : " وايم الله " بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة . وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الأكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع يمين وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه

قال ابن مالك فلو كان جمعا لم تكسر همزته وقد ذكر في فتح الباري فيها لغات عديدة وقال غيره أصله يمين الله ويجمع على أيمن فيقال وأيمن الله حكاه أبو عبيدة وأنشد لزهي ابن أبي سلمى

فيجمع أيمن منا ومنكم لمقسمة نمور بها الدماء

فقالوا عند القسم وأيمن الله ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا لم يك ثم حذفوا الياء فقالوا أم الله ثم حذفوا الألف فأقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة وقالوا أيضا م الله بكسر الميم وضمها وأجازوا في أيمن فتح المي وضمها وكذا في أيم الله ومنهم من وصل الألف وجعل الهمزة زائدة ومسهلة وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين

قال الجوهري قالوا أيم الله وربما حذفوا الياء فقالوا أم الله أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا م الله وربما كسروها لأنها صارت حرفا واحدا فشبهوها بالباء قال وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يجيء ألف وصل مفتوحة غيرها وقد يدخل اللام للتأكيد فيقال ليمن الله قال الشاعر

فقال فريق القوم لما شهدتهم نعم وفريق ليمن الله ما ندري

وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع وإنما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الأستعمال . وحكى ابن التين عن الداوودي أنه قال أيم الله معناه اسم الله بأبدال السين ياء وهو

غلط فاحش لأن السين لا تبدل ياء . وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم وإن معنى قوله وأيم الله والله لأفعلن . ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله ومنه قوله امرئ القيس

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

ومن ثم قالت المالكية والحنفية أنه يمين وعند الشافعية أن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غير اليمين لم تنعقد يمينا وإن أطلق فوجهان أصحهما لا تنعقد إلا أن نوى . وعن أحمد روايتان أصحهما الأنعقاد . وحكى الغزالي في معناه وجهين أحدهما أنه كقوله بالله والثاني أنه كقوله أحلف بالله وهو الراجح ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله . وفرق الماوردي بأن لعمر الله شاع في استعمالهم عرفا بخلاف أيم الله واحتج بعض من قال منهم بالإنعقاد مطلقا بأن معناه يمين الله ويمين الله من صفاته وصفاته قديمة . وجزم النووي في التهذيب أن قوله وأيم الله كقوله وحق الله وقال أنه ينعقد به اليمين عند الأطلاق وقد استغربوه

قوله : " لعمر الله " بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين قال في النهاية ولا يقال في القسم إلا بالفتح

وقال الراغب العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني

قال الشاعر " عمرك الله كيف يلتقيان " أي سألت الله أن يطيل عمرك وقال أبو القاسم الزجاجي العمر الحياة فمن قال لعمر الله فكأنه قال أحلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف أي ما أقسم به . ومن ثم قالت المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته وعن الإمام مالك لا يعجبني الحالف بذلك وقد أخرج إسحاق بن راهوية في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري

وقال الأمام الشافعي وإسحاق لا يكون يمينا إلا بالنية لأنه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله تعالى وعن أحمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي وأجابوا عن الآية التي فيها بالعمر بأن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهي عن الحلف بغير الله وقد عد الأئمة ذلك في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن الله تعالى أقسم به حيث قال { لعمرك أنهم لفي سكرتهم يعمهون } وأيضا فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة في الواو والباء والتاء وقد ثبت عند البخاري في كتاب الرقاق من حديث لقيط بن عمر " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر الأهل وكررها " وهو عند عبد الله بن أحمد وعند غيره

قوله : " أقسمت عليك " قال ابن المنذر اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت مجردا فقال قوم هي يمين وإن لم يقصد وممن روى عنه ذلك ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والثوري والكوفيون

وقال الأكثرون لا يكون يمينا إلا ان نوى وقال الإمام مالك أقسمت بالله يمين وأقسمت مجردة لا تكون يمينا إلا أن نوى وقال الشافعي المجردة لا تكون يمينا أصلا ولو نوى وأقسمت بالله إن نوى يكون يمينا وكذا لو قال أقسم بالله وقال سحنون لا يكون يمينا أصلا وعن الأمام أحمد كالأول وعنه كالثاني وعنه إن قال قسما بالله فيمين جزما لأن التقدير أقسمت بالله قسما وكذا لو قال آليت بالله

قال ابن المنير لو قال أقسم بالله عليك لتفعلن فقال نعم هل يلزمه اليمين بقوله نعم وتجب الكفارة إن لم يفعل قال وفي ذلك نظر

قوله : " ليس منا من حلف بالأمانة " قال في النهاية يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله كما نهوا أن يحلفوا بآبائهم قال وإذا قال الحالف وأمانة الله كانت يمينا عند أبي حنيفة والشافعي لا يعدها يمينا قال والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والأمان قد جاء في كل منها حديث ." (١)

"أقول: الجواب على هذه الجملة يظهر بذكر وجوه جملية ووجوه تفصيلية.

أما الجملية:

فالأول منها أن نقول: ما مرادك بالأئمة هنا؟ هل الجميع أو البعض منهم؟ إن أردت البعض فقولهم ليس بحجة، لا عند الزيدية، ولا عند أهل الحديث، وإنما هم من جملة الثقات الذين يجوز عند جميع المسلمين أن تعارض رواياتهم برواية من هو مثلهم أو فوقهم في الحفظ والصدق، فإن كل ثقة يجوز وجود من هو مثله أو فوقه في باب الرواية، ولم نعلم أحدا من مصنفي الزيدية والمعتزلة جعل الخلافة، ولا نسب فاطمة -رضي الله عنها- من أسباب الترجيح في الرواية، على أن في ولد فاطمة رضي الله عنها الشافعي والحنفي والمالكي والحنبلي، كما أن فيهم الزيدي والإمامي، وقد بينا من قبل اختصاص أحاديث البخاري ومسلم بوجه من وجوه الترجيح لا يوجد في غيرهما، وهو تلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول، وبينا أن أهل البيت وأئمة الزيدية من جملة من تلقى أحاديثهما بالقبول.

وإن أردت الكل من الأئمة فما أردت أيضا بتخصيصهم بالذكر؟ هل توهمت أنهم هم جميع أهل البيت

---

(١) نيل الأوطار، ١٠٣/٩

حتى ينعقد بإجماعهم إجماع أهل البيت؟ فهذا **وهم فاحش**، فلم يقل أحد إن أهل البيت هم الخلفاء دون غيرهم، على أن القول بأن إجماع أهل البيت حجة مسألة خلاف بين أهل البيت، فإن فيهم من لا يقول بذلك –أعني الزيدية منهم– أما سائر الفرق فظاهر، فهؤلاء المعتزلة أقرب الفرق إلى الزيدية يخالف أكثرهم في هذه المسألة.." (١)

"والجواب: أن هذا **وهم فاحش** لا يجهله من له أدنى تمييز، فإن أبا موسى لم يقم معاوية بل خلعه، وكان يريد أن يقيم عبد الله بن عمر بن الخطاب، وكان قد واطأ عمرو بن العاص على ذلك على ما هو مبسوط في كتاب التاريخ.

وقد اشتهر في كتب التاريخ أن معاوية كتب إلى أبي موسى: ((أما بعد، فإن عمرو بن العاص قد بايعني على ما أريد، وأقسم بالله لئن بايعتني على الذي بايعني لأستعملن أحد ابنيك على الكوفة، والآخر على البصرة، ولا يغلق دونك باب، ولا تقضى دونك حاجة، وقد كتبت إليك بخطي فاكتب إلي بخط يدك)) فكتب إليه: ((أما بعد فإنك كتبت إلي في جسيم الأمة، فماذا أقول لربي إذ ما قدمت عليه، ليس لي في ما عرضت حاجة(١) .

وهذا يدل على براءته من الجرأة على الله التي اجترأ المعترض على الله في غيبته بها. فقد كان متعبدا متزهدا صواما قواما، وقد تولى البصرة فلم يخرج منها إلا بست مئة درهم، وكان خراجها عشرة آلاف ألف أربعمائة ألف. روى ذلك الذهبي في ((النبلاء))(٢) ، وروى فيه(٣) عن الشعبي(٤) [عن شقيق](٥) عن حذيفة أنه تكلم في أبي موسى بكلام يقتضي بأنه منافق(٦) .

ثم قال: ((في الشعبي تشيع يسير)). انتهى.

وقد قال الشعبي: حدثناهم بغضب أصحاب محمد /فاتخذوه دينا.

---

(١) أخرجه ابن سعد: (١١١/٤).

(٢) السير)): (٣٩٨/٢).

(٣) السير)): (٣٩٣/٢-٣٩٤).

(٤) كذا في الأصول! و ((العواصم)): (٢٨٦/٣)! وهو وهم من المصنف –رحمه الله– وصوابه (الأعمش)،

---

(١) الروض الباسم لابن الوزير، ٢٠٥/٢

كما في ((السير)): (٢/٣٩٣) والمصنف ينقل منه.

(٥) في ((الأصول)) بياض بمقدار كلمتين، والاستدراك من ((السير)): (٢/٣٩٣).

(٦) قال الذهبي في ((السير)): ((ما أدري ما وجه هذا القول؟!)).

أقول: لعل في قول الأعمش بعد ذلك ما يفسر هذا، فلعله كان في وقت غضب حذيفة –رضي الله عنهم أجمعين–.." (١)

"الرابع: سلمنا أن هذا لحن لا وجه له، فإنه لا يدل على عدم المعرفة، فإن كثيرا من علماء العربية يتكلم بلسان العامة ويتعمد النطق باللحن، بل قد يتكلم العربي بالعجمية ولا يقدح ذلك في عربيته، وعلى الجملة؛ فكيف ما دارت المسألة فإن ذلك لا يدل على قصور الإمام أبي حنيفة، بل يدل على غفلة المعترض به وتغفيله، وجرأته على وصم هذا الإمام الجليل وتجهيله.

وأما قدحه عليه بالرواية عن المضعفين، وقوله: إن ذلك ليس إلا لقلة معرفته بالحديث؛ فهو **وهم فاحش،** لا يتكلم به منصف.

والجواب على ذلك يتبين بذكر محامل:." (٢)

"أ . فوصله عبد الرزاق مرة والتزم فيه الجادة ، أي أن وهمه هنا هو وصل مرسل .

ب . ثم ركب سندا آخر على نفس المتن من غير عمد ، فجاء بمتابع للزهري رحمه الله وهو عاصم بن عبيد الله ، وهذا **وهم فاحش** جدا .

وهنا أصبح للحديث طريقين : الأول مرسل ، والثاني متصل .

وبالتأكيد سنجد من يرقيها بتعدد الطرق !! إلى أين ؟ لا ندري .

وأبو حاتم حافظ عد هذا الوهم علي عبد الرزاق ، وهذه الأوهام التي يجمعها أبو حاتم الرازي هي التي ستحدد قوله في عبد الرزاق جرحا وتعديلا ، والحاصل أن كم الأخطاء ونوعيتها والتي سيكتشفها أبو حاتم في روايات عبد الرزاق ستكون هي الفيصل في كون حديثه يحتج به ، أو يكتب ، أو لا يكتب إبتداء .

ولمزيد بيان لهذا المثال نقول :

هذا الحديث له عند أبي حاتم ثلاث أوجه :

---

(١) الروض الباسم لابن الوزير، ٢/٣٠١

(٢) الروض الباسم لابن الوزير، ٢/٣٢٣

الوجه الأول :

وهو رواية عامة أصحاب الزهري عنه ، ومنهم معمر ، كلهم يروونه عن الزهري عن النبي عليه السلام مرسلا ، وهذا هو الوجه الأول .

أما الوجه الثاني :

فهو من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام .

والوجه الثالث :

من رواية عبد الرزاق أيضا قال : حدثنا الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله .

وهذه الأسانيد عند المتأخرين ترقي الحديث لدرجة الصحة بدون أدني شك ، خاصة الذين يقولون أن من أخرج له البخاري ومسلم في الصحيح فقد جاز القنطرة !!

فالوجه الأول مرسل ، لكنه يتقوي برواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر ، ثم أن عاصما تابع الزهري من رواية الثوري ، فبالجملة يكون الحديث صحيحا وفي أقل الأحوال حسنا !!!

أليست هذه هي طريقة أصحاب السلاسل في التصحيح ؟؟!!

السؤال الآن : لماذا لم يقوم أبو حاتم بتقوية هذه الأوجه ببعضها كما يفعل عباقرة المتأخرين ويرقي الحديث ؟؟

خاصة وأنه ليس فيها من يتهم بكذب ؟ ، أو يكون مطعونا في عدالته ؟." (١)

"ب . سلك الجادة وأبدل راويين بآخرين .

وهذا أيضا **وهم فاحش** .

وتأمل أن الحديث هكذا له متابعة ، فالبطبع يرتقي !!!!

وتذكر دائما أن هذا الوجه الذي رواه عبد الرزاق لا وجود له في الحقيقة ، وإنما وجوده في عقل عبد الرزاق ليس إلا ، أي أن أبا وائل لم يرو هذا الحديث طرفة عين ، لأنه وبوضوح لم يسمعه أبدا من ابن مسعود رضي الله عنه !!

وإنما إدخال اسم أبي وائل في هذه الرواية هو خطأ من عبد الرزاق ليس أكثر ، بدليل أن أحدا من الثقات

---

(١) الحديث الحسن بين الحد والحجية، ص/٣٨

الحفاظ الأثبات لم يتابع علي هذا ، بل إن الثقات لما رووا هذا الحديث رووه عن الحسن بن مسلم رحمهم الله تعالي جميعا .

وكل هذا مجرد وهم من عبد الرزاق ، صنعه عقله ، ونطقه بلسانه ، وهذا عند كل عاقل لا يجعل له وجودا .

أما من يقوي هذا بذاك فهو يرسم بالرمال علي الماء .

وهذا وهم ضبطه أبو حاتم أيضا وأبو زرعة .

كيف ضبطه أبو حاتم رحمه الله ؟

أبو حاتم حافظ كبير ، والمعروف عنده أن الحديث عن منصور عن جامع بن شداد ، وكذا رواه أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد ، وأبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش إن لم يكن أثبتهم ، فالحديث حديث جامع بن شداد وليس حديث أبي وائل شقيق ، وإنما سلك عبد الرزاق الجادة لسوء حفظه .

. علل ابن أبي حاتم حديث ٢٤١٥ :

قال رحمه الله : سألت أبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلي الله عليه وسلم في النهي عن الأكل بالشمال .

فقال : هذا خطأ .

قلت : قد تابع معمرا في هذا الحديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ؟

فقال أبو زرعة : الناس يقولون عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر وهذا الصحيح .." (١)

"للصحابي١.

ومعرفة٢ (من روى من الأكابر عن الأصاغر) المفيد رفع توهم

وقال النووي عقب سياقه لكلام الحاكم "وهو الأظهر" -التقريب مع التدريب "٢/ ٢٣٤". وقال العراقي بعد ذكره لمذهب الحاكم" وعليه عمل الأكثرين وقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الأعمش في طبقة التابعين، وقال ابن حبان: أخرجناه في هذه الطبقة لأن له لقيا وحفظا، رأي أنس بن مالك وإن لم

---

(١) الحديث الحسن بين الحد والحجية، ص/٤١

يصح له سماع المسند عن أنس "التبصرة "٣/ ٤٥""، وينظر قول الحاكم في المعرفة "ص ٤٢".
وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "التابعي: هو من لقي الصحابي" النزهة "ص ١٥٢ مع النكت".
وانظر أيضا: التدريب "٢/ ٢٣٤"، وفتح المغيث "٤/ ١٤٥"، وتوضيح الأفكار "٢/ ٤٧١"، واليواقيت والدرر "٢/ ٥١٦".
ومما ينبه إليه أن محقق اليواقيت للمناوي وهم وهما فاحشا حين نسب أن ما استظهره الأئمة كابن الصلاح وغيره من كلام أبي عبد الله الحاكم هو نفسه رأي الحافظ الخطيب البغدادي، وهذا خطأ واضح لمن تمعن في كلام الأئمة المتقدم ذكرهم وقولهم، ويحسن هنا إيراد خطئه نصا ليقف عليه القارئ.
قال في الحاشية معلقا علي قول الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني: "هذا هو المختار" قال المناوي شارحا: "الذي عليه الحاكم وغيره" "٢/ ٥١٦" أعطى رقما فوق كلمة "غيره" وقال: "وهذا أيضا رأي الخطيب البغدادي" انظر الإرشاد للنووي "٢/ ٦٠٦" انتهى.
وهذا خطأ واضح، **ووهم فاحش**، إذ لو رجع المحقق للكفاية للخطيب "ص ٥٩" لعلم خلاف هذا القول ولما نسبه إلى الخطيب؟! فلينتبه.
١ يقصد بهذا أن بمعرفة الصحابة والتابعين يتوصل ويتعرف على المرسل والمتصل ويميز الإسناد من حيث الإرسال والاتصال.
وانظر المنهل الروي "١١١" وفتح المغيث "٤/ ١٤٤"ز
٢ كلمة "معرفة" ساقطة من "ب" ومن المطبوعة "ص ٣٥".." (١)

"الثالثة- بيان ضرر الموضوعات على غير المحدثين وان الدواء لمعرفتها الرسوخ في الحديث .
" قال الإمام أبو عبد الله محمد بن المرتضى اليماني في كتابه ((إيثار الحق)) في خلال البحث عن كون معظم ابتداع المبتدعين من أهل الإسلام راجعا إلى هذين الأمرين الواضح بطلانهما وهما الزيادة في الدين والنقص منه ما نصه ((من أنواع الزيادة في الدين الكذب فيه عمدا وهذا الفن يضر من لم يكن من أئمة الحديث والسير والتواريخ ولا يتوقف على نقدهم فيه بحيث لا يفرق بين ما يتواتر عند أهل التحقيق وبين ما يزوره غيرهم ،وليس له دواء إلا إتقان هذا الفن والرسوخ فيه وعدم المعارضة لأهله بمجرد الدعاوي الفارغة ، وهو علم صعب يحتاج إلى طول المدة ومعرفة علوم الحديث وعدم العجلة بالدعوى، وإن كان جليا في

(١) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر - أضواء السلف، ص/٨٧

معناه فإن الرسوخ فيه بعيد عن حصول العلم الضروري بأحوال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأحوال السلف بحيث يعلم دينهم بالضروة مثل ما يعلم مذهب المعتزلة والأشعرية كذلك يطول البحث في علم الكلام ،ويعلم ما يختلفون فيه وما لا يختلفون فيه ، وما يمكن القدح فيه من المنقولات المشهورة ،وما لا يمكن من غير تقليد ولا أقل من معرفة مثل علوم الحديث للحاكم في ذلك وهذا عندي هو الفائدة العظمى في الرسوخ في علم الحديث ، وليس الفائدة العظمى فيه معرفة أحاديث الاحكام في فروع الحلال والحرام كما يظن ذلك من يقتصر على قراءة بعض المختصرات في ذلك، ويكتفي به في هذا العلم الجليل، ولأمر ما كان أئمة الحديث الراسخون أركان الإيمان في الثبوت عند الفتن والامتحان)) انتهى(١)

وقال العارف الشعراني رحمه الله في العهود الكبرى(٢):

" (أخذ علينا العهد العام من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أن لا نتهور في رواية الحديث ،بل نتثبت في كل حديث نرويه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولا نرويه عنه إلا إن كان لنا به رواية صحيحة. وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول: لا ينبغي لفقيه أن يروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثا إلا إن كان له به علامة يعرف بها، أن ذلك من كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، إما من طريق النقل وإما من طريق سؤاله للنبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك الحديث، وقوله هو من كلامي يقظة ومشافهة(٣)، هذا كله فيما كان ضعيفا من طريق النقل، أما ما صح من طريق المحدثين واستحسن فلا يحتاج إلى سؤاله – صلى الله عليه وسلم – فيه.

فاعلم يا أخي أن أكثر من يقع في خيانة هذا العهد المتصوفة الذين لا قدم لها في الطريق فربما رووا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما ليس من كلامه لعدم ذوقهم وعدم فرقانهم بين كلام النبوة وكلام غيرها، ولو أنهم كانوا من العارفين لعرفوا كلام النبوة وميزوه عن غيره، فإن لامعة نور النبوة لا تخفى على من في قلبه نور. وقد سمعت بعضهم يحكي قول أبي محمد الكتاني رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت له يا رسول الله ادع الله لي أن لا يميت قلبي، فقال: قل كل يوم أربعين مرة: يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت، وهي رؤية منام فصار هذا يرويه عنه على إيهام أنه – صلى الله عليه وسلم – قاله لأصحابه، ورواه عنه الأئمة الحفاظ وهو **وهم فاحش**، فلولا أنني أعلمته بذلك ما علمه. وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: إنما قال بعض المحدثين أكذب الناس الصالحون لغلبة سلامة بواطنهم فيظنون بالناس الخير وأنهم لا يكذبون على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فمرادهم بالصالحين المتعبدون الذين

لا غوص لهم في علم البلاغة فلا يفرقون بين كلام النبوة وغيره ، بخلاف العارفين فإنهم لا يخفى عليهم ذلك حتى أن بعضهم كان يعرف صوت الشريف من غيره من وراء حجاب لكونه من رائحة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . وقد من الله تعالى علي بتمييز كلام النبوة من غيره من حيث حلاوة التركيب العلمي بأنه لا أحد يقدر على فصاحة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فربما سمع الصحابي شيئا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذهب عنه حفظ بعض اللفظ والمعنى موفور في قلبه فيكمل لنا الحديث بلفظه هو فأعرفه بركاكة تركيبه، وربما ظن بعض المحدثين أن ذلك الحديث موضوع، والحال أن الوضع إنما هو في مثل لفظة ونحوها، وأصل الحديث صحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

فتعلم يا أخي علم الحديث لتخرج من الوقوع في الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو بغير قصد. والله تعالى أعلم. "(٤)

—

---

(١) – قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث – (ج ١ / ص ١٣٥) و إيثار الحق على الخلق[ج ١ – ص ١٢٢]

(٢) – لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية – (ج ٢ / ص ٢٥٥)

(٣) – قلت : هذا طريق ليس دقيقا ، وغير منضبط ، والكذب فيه سهل ، فليس لنا إلا الطريق الأول .

(٤) – قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث – (ج ١ / ص ١٣٥)." [1]

" حصين كله بالضم والصاد المهملة إلا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح وأبا ساسان حصين بن المنذر فبالضم والضاد المعجمة حازم بالمهملة إلا أبا معاوية محمد بن خازم بالمعجمة حيان كله بالمثناة إلا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان واسع بن حبان وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة خالد بن خداش قال الذهبي ولا يلتبس قال العراقي فلذا لم أستدركه قلت هو من نمط حدير ونحوه (حصين كله بالضم) للمهملة (والصاد المهملة إلا ابا حصين عثمان بن عاصم) فبالفتح وأبا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة) مفتوحة ولا نعرف في رواة الحديث من اسمه حضين سواه وهو تابعي جليل قاله الحاكم وتبعه المزي قال العراقي لكن في الصحيحين في قصة

---

(١) المفصل في علوم الحديث، ١/١٨٧

عتبان بن مالك من طرق ابن شهاب سألت الحضين بن محمد الأنصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الأصيلي والقابسي أنه بالمعجمة قال المزي وهو **وهم فاحش** وصوابه بالمهملة وأدخل في هذا القسم حضير بالراء وهو والد أسيد الأشهلي أحد النقباء ليلة العقبة (حازم) كله (بالمهملة) والزاي (إلا أبا معاوية محمد ابن خازم) الضرير فإنه (بالمعجمة حيان كله بالمثناة) من تحت مع المهملة (إلا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال) الباهلي (منسوبا) إلى أبيه (وغير منسوب) إليه فيتميز بشيوخه كقولهم حبان (عن شعبة و) حبان ." (١)

٨"

٨- وفي ص ٢١ س ١٢ جاء: (اذا قال واحد منهم)، سقط منها: (وهل اذا قال . ..)، انظر ص ٣٩ من هذه الطبعة .

٩ – وفي ص ٢١ س ١٤ جاء: (فإن قال : ليس بشيء يقدم على من قال : هوثقة)، سقط من هذه الجملة كلمة (من) وبسقوطها فسدت العبارة ! وهي في الأصل : (فان من قال : ليس بشيء ...) ، انظرص ٣٩ من هذه الطبعة .

١٠ – جاء في ص ٢٤ س ٤ : (وقال ابن سعيد: كان ثقة. . .). وقد وقع في الأصل هكذا (ابن سعيد) بالياء، وهوخطا وتحريف عن (ابن سعد) فتابعه وقره .

١١- وفي ص ٢٤ س ١٠ (كيف يقبل. . .). في الأصل (وكيف يقبل . . .)، فاسقط الواو.

١٢- وفي ص ٢٤ س ١٠ و١١ و ١٢ (من غيرتعيين). وهكذاوقع في الأصل ، وهوخطا فتابعه وقره ، وصوابه : (من غير تبيين) بالباء الموحدة في المواضع الثلاثة .

١٣ – وفي ص ٢٤ س ١٥ (فإن الشخص لا يكون صادقا كاذبا في حاله). كذا وقع في الأصل : (في حاله). فتابعه وهوخطأ، صوابه : (في حالة) بالتاء

---

(١) تدريب الراوي، ٢/٣٠٧

المنقوطة .

١٤ – جاء في ص ٢٦ س ١٤ ، تفسيرا لقول السائل : (وقال أحمد بن عبد الله : لا باس به). قول الأستاذ الفريوائي : (هوأبو نعيم الأصفهاني صاحب الحلية)٠ انتهى . **وهوغلط فاحش** ! فليس هو أبا نعيم الأصفهاني ، لانما هو: (أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، صاحب كتاب الثقات) . وأوضحت هذا بيانا ودليلا في موضعه من هذه الطبعة في ص ٤٣ .

١٥- في ص ٢٧ س ٧ جاء مايلي : (أمابعدحمدا لله العلي العظيم والصلاة على خير خلقه محمد النبي الكريم). فنصب (حمدا) وجعل لفظ الجلالة." (١)

"إنما الحديث : عن وهيب ، عن أبي حيان عن أبي زرعة ، على ما رواه ابن السكن وأبو زيد وسائر رواة الفربري . . .

٩ قال البخاري : حدثنا صدقة بن الفضل ، نا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج . . .

قال الجياني : روايتنا عن أبي علي بن السكن في هذا الإسناد عن الفربري عن البخاري : حدثنا سنيد ، قال نا حجاج بالإسناد المذكور والمتن ، فجعل سنيد بن داود بدل صدقة بن الفضل ، وانفرد بذكر سنيد .

١٠ قال البخاري : حدثنا أحمد بن أبي داود أبو جعفر المنادي ، حدثنا روح . . .

قال الحافظ قوله : (حدثني أحمد بن أبي داود . . .) كذا وقع عند الفربري عن البخاري ، والذي وقع عند النسفي : (حدثني أبو جعفر المنادى) حسب ، فكأن تسميته من قبل الفربري ، فعلى هذا لم يصب من وهم البخاري فيه ، وكذا من قال : إنه كان يرى أن محمد أو أحمد شيء واحد وقد ذكر ذلك الخطيب عن اللالكائي احتمالا ، قال : وأثبته على البخاري ، قال : وقيل كان لأبي جعفر أخ اسمه أحمد ، قال : وهو باطل ، والمشهور أن اسم أبي جعفر هذا : محمد .

١١ قال البخاري : حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد . عن أنس . . . وزادني محمد البيكندي عن أبي النعمان . . .

قال الحافظ : وقوله (زادني محمد البيكندي عن أبي النعمان) كذا ثبت لأبي ذر ، وسقط لغيره (البيكندي

---

(١) جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، ص/٨

) وتصرف الزركشي فيه غافلا عن زيادة أبي ذر فقال القائل : (وزادني) هو الفربري ، ومحمد هو البخاري ، وليس كما ظن رحمه الله ، وإنما هو كما قدمته .

١٢ قال البخاري : (حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة) .

قال الحافظ : كذا للأكثر ، ووقع للكشميهني ، عن سعيد – بمهملة وآخره دال – وهو **غلط فاحش** ، فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد ، حدثه عن الحكم .

١٣ حديث (عبد الله بن عمرو) في قتل المعاهد .." (١)

"قال الحافظ : اتفقت النسخ على أن الحديث من مسند (عبد الله بن عمرو بن العاص) إلا ما رواه الأصيلي عن الجرجاني عن الفربري فقال : (عبد الله بن عمر) .

١٤ وقع في صحيح البخاري : (عن محمد بن سيرين ، عن ابن أبي بكرة ، عن أبي بكرة) .

فذكر أبو علي الجياني أنه سقط من نسخة الأصيلي هنا (ابن أبي بكرة) ، وثبت لسائر الرواة عن الفربري .

قال الحافظ ابن حجر : وكذا ثبت في رواية النسفي عن البخاري .

قال الجياني : ووقع في رواية القابسي هنا : عن أيوب ، عن محمد بن أبي بكرة ، وهو **وهم فاحش** .

١٥ (حديث أيوب عن محمد عن أبي هريرة) .

قال الحافظ : كذا للأكثر ، ووقع لأبي ذر بدله (عن مجاهد) وهو خطأ .

وقد تقدم في (أحاديث الأنبياء) عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد ، على الصواب لكنه ساقه هناك موقوفا ، واختلف هنا الرواة ، فوقع في رواية كريمة والنسفي موقوفا أيضا ، ولغيرهما مرفوعا وأغرب المزي فعزا رواية حماد هذه هنا إلى رواية ابن رميح عن الفربري ، وغفل عن ثبوتها في رواية أبي ذر والأصيلي ، وغيرهما من الرواة ، من طريق الفربري ، حتى في رواية أبي الوقت وهي ثابتة في رواية النسفي فما أدرى ما وجه تخصيص ذلك برواية ابن رميح .

ثانيا : اختلاف الروايات في تعيين أسماء شيوخ البخاري

أو الوهم في أسمائهم عند بعض رواة الصحيح

من الأمثلة على ذلك :

---

(١) الإشكالات الواردة على الباحث عند تعيين الرواة، ص/٧٨

١ قال البخاري : حدثنا محمد حدثنا أبو الأحوص . . .
قال الحافظ ابن حجر :
قال ابن المبرد : هكذا قال البخاري ، حدثنا محمد ، غير منسوب ، وقال ابن السكن وغيره : حدثنا ابن سلام ، وفي نسخة أبي ذر عن أبي محمد الحموي : حدثنا محمد بن سالم .
قال الباجي : سألت أبا ذر عنه فقال : هو فيما أراه : (محمد بن سلام) ، وسها فيه أبو محمد الحموي ، فلا أعلم في طبقة شيوخ البخاري (محمد بن سالم) .
٢ قال البخاري : حدثنا محمد بن بشار . . .."[(١)]

"ابن معاوية ١ بن زيد بن الغوث بن أنمار * وفى قيس سمحة ٢ بن هلال بن خلاوة بن بكر بن أشجع بن ريث ٤.

---

(١) كذا عن ابن حبيب هنا (قداد بن لؤى بن رهم بن معاوية) وكذا هو في كتابه ص ١٥ ويأتى عنه في رسم (قداد) (عبد قداد (كذا) بن ثعلبة بن معاوية) وفى محبره ٣٩٨ (قداد بن ثعلبة بن معاوية) ويأتى في (باب شحمة..) مثله عن ابن الكلبى وهو معروف عنه، ويأتى في رسم (قداد) مثله عن ابن الحباب الحميرى فهو الراجح.
(٢) انظر ما يأتي.
(٣) في التوضيح (وقيل: ابن عبد بن هلال).
(٤) أثبت الامير هنا عن ابن حبيب ان اللذين في بجيلة وقيس كلاهما (سمحة)
بتقديم الميم على الحاء وأقره على ذلك وإنما اعترضه في التى في كلب كما يأتي، وتقدم عن هامش الاصل ما يؤخذ منه أن الامير تبع في هذا الباب الدار قطني، وأن الدار قطني وهم هنا، وأعاد في حرف الشين المعجمة على الصواب، وأن ابن حبيب برئ عن العهدة فالذي في كتابه على الصواب.
والذى يهمنا الآن أن الامير أثبت هنا أن الاولين بتقديم الميم على الحاء وأقر ذلك.
ويؤكد هذا أن الامير قال في المستمر (باب سمحة وسمحة ذكر هذا الباب الدار قطني رحمه الله وذكر الاول [سمحة]، وهو على ما ذكره، وذكر الثاني [سمحة] وحكى عن ابن حبيب أنه قال: في كلب

---

(١) الإشكالات الواردة على الباحث عند تعيين الرواة، ص/٧٩

سمحة بنت كعب بن عمرو بن خيليل بن عمرو من (في النسخة: بن) غسان وبها يعرف ولدها وذكر كلاما، وهذا **وهم فاحش** منه رحمه الله لان هذه سحمة بتقديم الحاء على الميم بنت كعب بن عمرو بن خيليل..) فذكر مثل ما يأتي سواء.

وسيأتى في حرف الشين المعجمة ما لفظه (باب شحمة وسحمة وسحمة وشجنة – أما شحمة...، وأما سحمة بفتح السين المهملة فهو أبوسحمة الباهلى...، وقال ابن الكلبى في نسب قضاعة: سحمة بنت كعب بن عمرو بن خيليل...، وأما سحمة بضم السين المهملة فهو سعد بن ؟ تة وهى = =." (١)

"وأما سحمة بالفتحات فقال ابن حبيب: في كلب سمحة بنت كعب ابن عمرو بن خيليل بن عمرو، من غسان، وبها يعرف ولدها، وهم كعب وبكر والعكامس بنو عوف بن عامر الاكبر بن عوف بن بكر بن عوف ابن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب.

قال الامير ١ وهذا **وهم فاحش** ٢، لان هذه

= = وهذا تقليد لما هنا مع قصور عن ذكر الذى في قيس ومع وهم في التى في كلب إذ رعم أن الامير إنما خالف ابن حبيب في القبيلة التى منها سمحة أكلب أم غسان ؟ والواقع أنه لا خلاف في هذا فان ابن حبيب إنما قال (في كلب) يريد أن القبيلة التى تسمى سمحة (وعلى الصواب: سحمة) هي في كلب ثم بين أنه في الاصل اسم لامرأة من غسان نسب إليها بنوها من كلب، والامير يوافق في هذا أعنى أن المرأة من غسان والقبيلة من كلب وإنما اعترض في تقديم الميم على الحاء فصوب تقديم الحاء على الميم.

ومع هذا ففى التبصير في موضع آخر مع (شحمة) و (سحمة) ما لفظه (قلت وفى نسب قضاعة سحمة بنت كعب بن عمرو أم ولد عوف بن عامر بن عوف بن بكر.

وبضم أوله سحمة (في النسخة: أبوسحمة) بن سعد بن عبد الله بن قداد (في النسخة: قراد) من ذريته سعد بن حبتة.

وآخرون في الجاهلية) كذا قال والذى ذكر هنا أنه في (سحمة) بالفتح وتقديم الحاء على الميم هو الذى ذكر هناك أنه (سمحة) بفتحتين وبتقديم الميم على الحاء، والذى ذكر هنا أنه (سحمة) بالضم وبتقديم الحاء على الميم، هو الذى ذكر هناك أنه سمحة بالضم وبسكون وبتقديم الميم على الحاء فأما ما في

---

(١) إكمال الكمال، ٣٦٦/٤

النسخة (أبوسحمة) و (قراد) فلعل الخطأ من النسخة والله المستعان.

(١) في هـ وجا (قلت أنا).

(٢) ظاهر ما هنا أنه يريد أن الوهم من ابن حبيب وقد تقدم عن هامش الاصل ان ابن حبيب برئ من العهدة وأن الذى في كتابه على الصواب.

والذى = =." (١)

"سحمة ١ بنت كعب بن عمرو بن خيليل من غسان، وجدتها في نسب حمير مقيدة في كتاب ابن سعيد، وقال: فولد عوف بن عامر الاكبر كعبا وبكرا

والعكامس، وهم قليل، وأبا هلى - درج، والحارث وحجرا، قليل، وأمهم سحمة بنت كعب بن عمرو بن خيليل، من غسان، بها يعرفون، وعامر بن عوف - وهو المذمم / وامرؤ القيس وأمهما ماوية بنت أبى جشم بن كعب من بهراء، بها يعرفون، فولد كعب بن عوف بن عامر الاكبر بكرا، وأمه

= = في كتابه المطبوع ص ١٥ (وفى كلب سحمة - بالفتح - بنت كعب بن عمرو بن خيليل الخ) وفى الايناس (سحمة بنت كعب بن عمرو [بن خيليل] بن عمرو من غسان بها يعرف ولدها الخ) وقال الامير في المستمر (باب سمحة وسمحة: ذكر هذا الباب الدار قطني رحمه الله وذكر الاول [سمحة] وهو على ما ذكره (قد تقدم أن الصواب: سحمة - بتقديم الحاء على الميم) وذكر الثاني وحكى عن ابن حبيب أنه قال: في كلب سمحة بنت كعب بن عمرو بن خيليل بن عمرو من غسان وبها يعرف ولدها - وذكر كلاما، وهذا **وهم فاحش** منه رحمه الله لان هذه سحمة بتقديم الحاء على الميم بنت كعب بن عمرو بن خيليل من غسان، وجدتها في نسب حمير مقيدة في كتاب ابن سعيد...) ذكر مثل العبارة الآتية سواء.

فيؤخذ على الامير أنه إن كان راجع النسخة التى اعتمد عليها الدار قطني من كتاب ابن حبيب فوجد الاسم فيها على الصواب فكان عليه أن ينص على ذلك لتقوم حجته على حمله الوهم على الدار قطني وإن لم يراجعها وراجع غيرها من نسخ كتاب ابن حبيب فوجدها على الصواب فكان عليه أن ينص على ذلك ويقول لعل الخطأ من النسخة.

وإلا فقد قصر.

---

(١) إكمال الكمال، ٣٦٨/٤

(١) هكذا شكلت هنا وفى باب شحمة ونص هناك على فتح السين ووهم صاحب التوضيح فجعلها بالضم كما مر، ومر تناقض التبصير.." (١)

"‹ صفحة ٧ ›

ثم إن الشيخ شاحح صاحب (الكمال) في أشياء حدانا ذلك على مشاححته في بعض الأحايين ، مثاله قول صاحب الكمال : مولي المطلب ، قال المزي : هذا خطأ ، إنما هو مولى بنى المطلب ، وكقوله : قال أبو حاتم عن يحيى نفسه ، قال المزي : هذا خطأ ، إنما أبو حاتم ذكره عن إسحاق بن منصور عن يحيى .

وأما قوله : روي عنه أشعث بن عطاء ، قال المزي : هذا خطأ ، إنما هو عطاف ، وكقوله : روي عنه ابن بودونة : قال المزي : هذا خطأ ، وإنما هو بودويه بالياء المثناة من تحت ، إلي غير ذلك مما يكثر تعداده ، ويمكن أن يكون من الناسخ أو طغيان القلم .

وكقوله في ترجمة العلاء : قال صاحب الكمال : قال ابن سعد : توفى في خلافة أبى جعفر ، قال المزي : ابن سعد لم يقله إلا نقلا عن الواقدي شيخه .

وقال في ترجمة محمد بن جعفر : قال صاحب الكمال : روي عنه أحمد بن بشر ، وهو خطأ والصواب : بشير . انتهى ، وهو وشبهه قطعا إنما يكون من الناسخ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وكذا قوله في ترجمة : خلف بن سليمان : روي عنه محمد بن غالب بن محضر الأنطاكي ، هذا **وهم فاحش** ، والصواب عثمان .

وكقوله في ترجمة زكريا بن يحيي بن عمر : روي عن محمد بن مسكين ، هذا غلط ، والصواب : سكين : إلي غير ذلك مما يكثر تعداده ، ولا يعد به المصنف واهما .

وأما اعتماد الشيخ في عدم تفرقته بين ما سمعه من الشخص مما لم يسمعه ، وإنما نص في ذلك كله بلفظ روى ففيه لبس على من لم (

---

(١) إكمال الكمال، ٣٦٩/٤

) (١) والتفرقة هي الصحيح ، وعليه عمل الأئمة والسعيد من عدت سقطاته : وحسبت هفواته ، إذ الانسان لا يسلم من سهو أو نسيان ، ومعتقدي

—

(١) ما بين المعقوفين كلام غير واضح بالأصل .." (١)

"‹ صفحة ٤٨ ›

وقال الكلاباذي : كان مولى لبعض (١) المراوزة .

وقول المزي كان فيه - يعنى (الكمال) - هارون بن الحسين . وهو وهم ، إنما هو طاهر بن الحسين ، فيه نظر وإن كان الصواب ما قاله المزي وذلك أن عبد الغني قاله متبعا فيما أظن الحاكم أبا عبد الله في (تاريخه) كذا هو في نسختي (ق ٨ / أ) ويحتمل أن يكون تصحيفا من الكاتب والله تعالي أعلم .

قال أبو حاتم الرازي (٢) : كان يكاتبني ولم أكتب عنه .

وقال البخاري في (الأوسط) مات بعد رجفة قومس (٣) ، وقال في (الكبير) (٤) - أيضا - مات أيام زلزلة طوس .

وفى (كتاب ابن خلفون) (٥) : قلت : هو ثقة مشهور .

وذكره أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد السلام الأنصاري (٦) في إسناد حديث ، فقال : مسلمة بن سليمان المروزي وأحمد بن سعيد بن صخر ثقتان مشهوران . كذا هو في (كتاب الصريفيني) .

—

(١) وهذا وهم من المصنف نشأ عن انتقال بصر ، فالذي قال فيه الكلاباذي (رجال البخاري : ١ / ٣٢) أنه مولى المروازة هو : أحمد بن أبي الطيب سليمان أبو سليمان وهي الترجمة التي تلي ترجمة أحمد بن سعيد بن صخر .

(٢) (٢ / ٥٣) .

(٣) (التاريخ الأوسط) (٢٦٥) .

---

(١) إكمال تهذيب الكمال الجزء الأول والثاني، ٧/١

(٤) وهذا **وهم فاحش** من المصنف لأن البخاري إنما ذكر ذلك في ترجمة : أحمد بن سعيد أبو عبد الله المروزي ، وسبق للمصنف ذكره ضمن ترجمته ، ثم إن البخاري
لم يدخل ابن صخر في (تاريخه الكبير) .
(٥) (ج ١ . ق ٢٨) .
(٦) انظر ترجمته من الصلة (٢ / ٥٣٩ - ٥٤٠) ، والبغية (ص : ٥٧) ، والسير
(١٨ / ١٢٩) ، وانظر (معجم المؤلفين) آخر الكتاب .." [١]

" وأما سمحة بالفتحات فقال ابن حبيب في كلب سمحة بنت كعب ابن عمرو بن خليل بن عمرو من غسان وبها يعرف ولدها وهم كعب وبكر والعكامس بنو عوف بن عامر الأكبر بن عوف بن بكر بن عوف ابن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب قال الأمير وهذا **وهم فاحش** لأن هذه ." [٢]

"للحروف - إلا نادرا - رأينا تشابها كبيرا بين الرسمين: نعمن، نمر، فليس بينهما إلا أن نرفع طرف الراء قليلا ليتحد الرسمان.

ويؤكد هذا من صنيع ابن أبي حاتم نفسه أنه لما ترم عبد الله بن نعمان لم يذكر فيه كلام ابن معين، مع أنه حريص جدا الحرص على نقل أقوال ابن معين، كما هو معلوم.

٦ " - وسال الدارمي ابن معين أيضا فقال له (٧٨٠): " فمحمد بن عمار بن سعد ؟ فقال: لا أعرفه "، فتحرف على ابن أبي حاتم ٨ (٦٥) إلى: محمد ن عباد بن سعد، ولما لم يذكر له الدارمي شيخا ولا راويا عنه بيض ابن أبي حاتم لشيوخه والرواة عنه، فقال: " روى عن...، روى عنه..." ثم ذكر كلام الدارمي عن ابن معين، وفسر قوله: " لا أعرفه ": " يعني لانه مجهول ".

ولما ترجم محمد بن عمار بن سعد ٨ (١٩٥) لم يذكر كلمة ابن معين أبدا، لانه لا وجود له في نسخته، إنما الذي فيها: محمد بن عباد بن سعد.

٧ " - وقال عثمان الدارمي (٥٠٦(: " سألته عن عبد الواحد بن زيد ؟ فقال: ليس بشئ ".

ومثلها جاءت رواية الدوري ٢: ٣٧٧ (٣٢٨٩)، فتحرف اسم أبيه على العقيلي في كتابه " الضعفاء " إلى: ابن زياد، فنقل هذا الكلام في ترجمة عبد الواحد بن زياد العبدي ٣ (١٠١٥)، وهو تحريف عليه ولا ريب،

---

(١) إكمال تهذيب الكمال الجزء الأول والثاني، ٤٨/١
(٢) الإكمال، ٣٦٨/٤

لان الدرامي نفسه نقل عن ابن معين (٥٢) أنه وثق ابن زياد العبدي.

وكان من جارء ذلك: أن الذهبي في " الميزان " ٢ (٥٢٨٧) تبع العقيلي في زعمه على ابن معين أنه ضعفه عبد الواحد بن زيد !.

وهذا واضح بسبب عدم مراجعة الاصول.

٨ " – وقال عثمان الدارمي (٦٤٤) لابن معين: " فعبد الله بن عبد المجيد الحنفي أخو أبي بكر ما حاله ؟ فقال: ليس به باس ".

ومثله عند ابن أبي حاتم ٥ (١٥٤١) مما يؤكد صحة هذا النص.

وحصل للعقيلي فيه تحريف فاحش، أو تشويش شديد في ترتيب نصوص نسخته ! فجاء في " ضعفائه " ٣ (١٠١٥): " ليس بشئ " !.

ونق ٤ ل الذهبي في " اليزان " ٣ (١٥٣٨) ما حكاه الدارمي بواسطة ابن أبي حاتم أولا، وقال: " ذكره العقيلي في كتابه، وساق له حديثا لا أرى به باسا " فكأنه يتشكك بصحة نقل العقيلي، أما ابن حجر فقال في " التقريب " (٤٣١٧): " لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه ".

٩ " – وفي " الجرح " ٢ (١٤٧٧) في ترجمة بشير بن نهيك: " روى عنه النضر بن أنس، وأبو مجلز، وتركه يحيى بن سعيد ".

هكذا في النسخة المطبوعة، وقال محققه العلامة المعلمي: "كذا في الاصلين"، وكذلك جاء في " الكمال " للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله، كما نبه إليه المزي، وتبعه ابن حجر في تهذيبيهما قال المزي: " وذلك **وهم فاحش** نشا عن تصحيف، إنما قال أبو حاتم: عنه النضر بن أنس، وأبو مجلز، وبركة، ويحيى بن سعيد ".

وزاده الحافظ ضبطا فقال: " وبركة: هو بالباء الموحدة، وهو إبو الوليد المجاشعي ".

١٠ " – وترجم الحافظ في " التهذيب " ٧: ٨٨ عبيدة بن ميمون، ومثله في " التقريب " (٤٤١٧)،." (١)

"والرد على هولاء قوله تعالى : { ومن يحذ حدود النه فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} (١) ، يعنى أن المطلق مد يكون له ندم ، فلا يمكن تلافيه لوقوع البينونة ، فلو كانت الثلاث لا تقع أصلا ، لم يكن طلاق يبتدأ يقع إلا رجعيا فلا معنى للندم .

---

(١) من له رواية في الكتب الستة، ١/١٦٥

وأما حديث ركانه فصحيحة انه طلق امراته البتة فأتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : إلا واحدة ، فقال : (ما أردت ؟) ، قال : وا حدة .

قال : (الله) ، قال : والله ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (هو على ما أردت) فلو كانت الثلاث لاتقع ، لم يكن لتحليفه معنى ، وهذه الرواية أصح من روايتهم ؛ ان ركانة طلق امراته ثلاثا ؛ لأن رواتها أهل بيت ركانة وهم اعلم بقصه صاحبهم .

! إنما روى الرواية الأخرى بنو رافع ولم يسموا ، ولعلهم صمعوا انه طلقها البتة ، وهم يعتقدون أن البتة هى الثلاث ، كراى مالك فيها ، فعبروا عن ذلك بالمعنى ، وقالوا : طلقها ثلاثا ، لاعتقادهم ان البتة هى الثلاث .

وأما حديث ابن عمر ، فقد ذكرنا أن الصحيح منه أنها واحدة ، وقد ذكر مسلم من طريقتن .

واما قول ابن عباس : (كان الطلاق الثلاث واحدة ، على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم)) فقال بعض العلماء البغدادلن : المراد به أنه كان المعتاد فى زمن النبى (صلى الله عليه وسلم) تطليقة واحدة ، وقد اعتاد الناس الآن التطليق بالثلاث ، فالمعنى : كان الطلاق الموقع الان ثلاثا ، يوقع واحدة فيما قيل ، إنكارا لخروجهم عن السنة .

ورواية أبى الصهباء فى احد الطريقن : (تعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة)

/ يحتمل – أيضا – هذا المعنى الذى قاله هولا ، وإن كان هذا اللفظ الثانى أبعد من الأول قليلا لقوله : (كانت الثلاث تجعل واحدة) ، ولكن يصح أن يريد : كانت الثلاث الموقعة الآن تجعل واحدة ، بمعنى : يوقع واحدة .

ومال اخرون : يمكن أن يكون المراد به فيمن كرر لفظ الطلاق ، فقال : انت طالق ،

(١) الطلاق : ١ .

كتاب الطلاق / باب طلاق الثلاث ٢١ أنت طالق ، فإنها كانت عندهم محمولة فى القديم على التأكيد ، فصار الناس الآن يحملونها على التحديد ، فألزموا ذلك لقصدهم له .

وقد زعم بعض من لا خبرة له بالحقائق ، أن ذلك كان ثم نسخ .

وهذا **غلط فاحش**

لأن عمر – رضى الله عنه – لا ينسخ ، ولو نسخ – وحاشاه منه – لبادرت الصحابة إلى إنكار ذلك عليه ، وإن كان يريد أنه نسخ فى حياة النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فمعنى ما أراد صحيح ، لكنه يخرج عن ظاهر الخبر فى قوله : (كان على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر) ؛ لأنه إذا نسخ فى عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يصدق الراوى فيما قال ، فإن قال : كان الصحابة قد تجتمع على النسخ ، فيسمع ذلك منها ، قلنا : صدقت ، ولكن يستدل بإجماعها على أن عندها نصا نسخت به نصا اخر ، ولم يىنقل إلينا الناسخ اكتفا باجتماعها ، وإما أن تنسخ من تلقا نفسها ، فمعاذ الله ؛ لأنه إجماع على الخطأ ، وهى معصومة منه .

ولو قدر أن النسخ ظهر لهم فى أيام عمر ، وقد أجمع عصر أبى بكر الصدلق – رضى الله عنه – على خلاف حكم الناسخ ، لم يصح ذلك ، ولأنه لا يكون إجماعاً على الخطأ ، ونحن لا نراعى انقراض العصر ، وهو مذهب المحققيئ من أهل الأصول .

وأما رواية أبى داود عن أبى الصهباء ؛ أن ذلك كان فيمن لم يدخل بها ، فقد ذهب إلى هذا المنصب قوم من التابعن ، من أصحاب ابن عباصى ، ورأوا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها ؛ لأنها بالواحدة تبن ، وبقوله : انت طالق ، بانت .

وقوله ثلاثا ، كلام وقع بعد البينونة فلا يعتد به ، وهذا باطل عند جمهور العلماء ؛ لأن قوله : انت طالق ، أعناه : ذات طلاق ، وهذا اللفظ يصلح للواحدة كما ذكر .

وقولهم : (ثلاثا) تبين لمعنى قوله : ذات طلاق ، فلا يصح إطراحه .

قال القاضى : قوله : (كانت لها فيه اناة) : اى مهلة وبقية استمتاع وانتظار للرجعة ، كما تال تعالى : { لعل الله يحي! بعد ذلك أمرا} (١) .

وقوله : (فلما كانت فى عهد يتايع الناس فى الطلاق ، فأجازه عليهم) : كذا روايتنا عن أكثرهم : (يتايع) بيا باثنتين عتها ، وكان عند ابن ابى جعفر : (تتابع) بيا واحدة ، وهما بمعنى ، إلا أن اليا باثنتين إنما تس!تعمل فى الشر ، وهى اليى بهذا المعنى .

ومعنى : (هات من هناتك) : أى من أخبارك / وأمورك ، وكأنها هنا فيما يستغرب وينكر ، كأنه قال : من فتواك المنكرة وأخبارك المكروهة ، يقال : فى فلان هنات : أى أشيا منكرة .

وهى جمع هنة ، ولا يسشعمل هكذا إلا فيما يكن عنه .

واما الهنة والهناء تحملا فى غير هذا ، فيستعمل فى كل شى ، ويكنى عن كل أمر وقد تقدم من شرحه .
(١) للطلاق : ١ .

٢٥٢ / ب
٢٢
كتاب الطلاق / باب طلاق الثلاث
وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن إيقاع الثلاث واحدة ، وهو مذهب طاووس ؛ أخذنا بظاهر الحديث .
وقيل : هو مذهب الحجاج بن أرطاة ، ومحمد بن إسحق ، وقد روى عنهما ، أنه لا يلزم منها شيء .
وهذان قولان لم يقل بهما أحد من فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى .

." (١)

"وفيه من الفقه ما قاله بعض العلماء : ينبغى[إذا عرف احد بالإصابة بالعن اجتنابه والتحرز منه ، وينبغى] (١) للإمام منعه من مداخلة الناس ، ويأمره بلزوم بيته ، وإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به ويكف أذاه عن الناس ، فضرره أشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذى منعه النبى دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ، ومن ضرر المجذوم الذى منع عمر والعلماء اختلاطهم بالناس ، ومن ضرر العوادى من المواشى الذى أمر بتغريبها حتى لا يتأذى منها .
وهذا الحديث وشبهه أصل فى جواز النشرة (٢) والطيب بها .
ووقع فى الأم فى سند هذا الحديث : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خواش .
كذا هو فى الأصول بالخاء المعجمة والواو (٣) والشين المعجمة ، وقيل : هو وهم ، وصوابه : أحمد بن جواس (٤) ، بالجيم والواو المشددة والسين المهملة () .
وقوله : ا لو سبق شيء القدر سبقته العين) (٦) : بيان أن ل، شيء إلا ما قدره الله ،
وأن كل شيء من عيئ وغيره إنما هو بقدر الله ومشيئته ، لكن فيه صحة أمر العين وقوة دائه .

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١١/٥

(١) سقط من الأصل .

(٢) فى الأصل : النشر .

(٣) لم يذكر القاضى شيئا عن للواو ، فلعل زيادة الواو خطأ من النساخ ، أو أن الراء حرفت إلى واو .

وقال النووى : إنه ورد فى جميع النسخ : (خراس) بالخا المعجمة والرا والشن ، وهو الصواب ،

ولا خلاف فى شيء من النسخ .

انظر : شرح مسلم للنووى ١٧٣ / ١٤ .

(٤) هو أبو عاصم الحنفى الكوفى ، روى عنه ابن وارة وأحن الثناء عليه ، قال : بقى بن مخلد لم يحدث إلا عن ثقة ، ت ٢٣٨ هـ انظر : الجرح والتعديل ٢ / ٤٤ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢٢ .

(٥) كذا نقله النووى .

كلام القاضى **غلط فاحش** لاءن ابن جواس لم يرو عن مسلم بن إبراهيم ١٤ / ١٧٣ .

(٦) لفظ القاضى الذى ذكره هو فى الموطأك العجين ، بالرقية من العجين رقم (٣) .

١٨٧ / ب

٨٦ كتاب السلام / باب السحر

(١٧) باب السحر

٤٣ - (٢١٨٩) حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن نمير ، عن هشايم ، عن أبيه ، عن عائشق! قال! : سحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يهودى من يهود بنى زريى ، يقال له : لبيد بن الأعصم .

وقوله : " سحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يهودى) ، وقوله : أ " حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله) وفى الرواية الأخرى] (١) : (حتى أنه يخيل إليه أنه يأتى أهله ولا يأتيهن) الحديث (٢) ، قال الإمام : أهل السنة وجمهور العلماء من الأمة على إثبات السحر ، وأن له حقيقة كحقائق غيره من الأشياء الثابتة (٣) ، / خلافا لمن أنكره (٤) ونفى حقيقته وأضاف ما يتفق منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها .

وقد ذكر الله - سبحانه - فى كتابه العزيز ، وذكر أنه مما يتعلم ، وذكر ما يشير إلى أنه مما يكفر به ، وأنه يفرق به بين المرء وزوجه ، وهذا كله لا يمكن أن يكون فيما لا حقيقة له ، وكيف يتعلم ما لا حقيقة

له وهذا الحديث فيه – أيضا – إثباته ، وأنه أشياء دفنت وأخرجت ، وهذا كله يبطل ما قالوه .
والذى يعرف أ بالعقل] (٥) من هذا ان إحالة كونه من الحقائق محال ، وغير مستنكر (٦)
فى العقل أن يكون البارى – سبحانه – يخرق العادات عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام ، أو المزج بين قوى على ترتيب ما لا يعرفه إلا الساحر .

ومن يشاهد بعض الأجسام منها قتالة كالسموم ، ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ، ومنها مصحة كالأدوية المضادة للمرض ، لم يبعد فى عقله أن ينفرد الساحر بعلم أ قوى قتالة (٧)] (٨) ، أو كلام مهلك أو مود إلى التفرقة .

وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث من طريق ثانية ، وزعموا أنه يحط منصسب النبوة ويشكك فيها ، وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل ، وزعموا ان[تجويز هذا يعدم] (٩) الثقة بما شرعوه من الشرائع ، ولعله يتخيل إليه جبريل وليس ثم ما يراه ، أو أنه اوحى إليه وما

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) اد!ارى ، كالا دب ، بقولى!الى : { إن الله يأئر بالعمل والأحسان} وتولى : { إنما بيكم علئ أنفسكم} وقولى : { ثئم ثني عليه ليغرنة الذ} وترك إثارة الر على مسلم أو كافر .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٤٦ تفسير آية (٢ ٠ ١) البقرة ، وفتح البارى ١ ٠ / ١٨٢ .

(٤) هو أبو بكر الرازى من الحنفية ، وأبو إسحق الاستراباذى من علماء الثافعية ، وابن حزم الظاهرى ، وهو مذهب عامة المعتزلة والقدرية .

المغنى ١٠ / ١١٣ .

(٥) من ح .

(٦) فى الأصل : مستو ، وهو تصحيف .

(٧) فى الأصل : قباله .

(٨) سقط من الأصل .

(٩) فى ز : يحط بزهد علم ، ولا معنى لها ، والمثبت من ح .

قالت : حتى كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخيل إليه أنه يفعل الشيء ، وما يفعله .

حتى إذا كان

أوحى إليه ا." (١)

" وأما حديث بن عباس فقال العيني في العمدة بعد ذكر هذا الحديث من طريق مقسم عن بن عباس ونقل تحسينه انفرد بإخراجه الترمذي

[١٦٥٠] قوله (عن سعيد بن أبي هلال) قال في التقريب سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري قبل مدني الأصل وقال بن يونس بل نشأ بها صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط من السادسة انتهى

وقد وقع في النسخة الأحمدية المطبوعة في الهند عن سعد بن أبي هلال وهو **غلط فاحش** فإنه ليس في الرجال من اسمه سعد بن أبي هلال (عن بن أبي ذباب) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب بضم المعجمة وموحدتين ثقة من الثالثة

قوله (مر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم بشعب) قال في القاموس الشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض أما انفرج بين الجبلين انتهى

والظاهر أن المراد هنا هو المعنى الأخير (فيه عيينة) تصغير عين بمعنى المنبع (من ماء) قال الطيبي صفة عيينة جيء بها مادحه لأن التنكير فيها يدل على نوع ماء صاف تروق بها الأعين وتبهج به الأنفس (عذبه) بالرفع صفة عيينة وبالجر على الجوار أي طيبة أو طيب ماؤها

قال الطيبي وعذبة صفة أخرى مميزة لأن الطعم الألذ سائغ في المريء ومن ثم أعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس (فأعجبته) أي العيينة وما يتعلق بها من المكان (فقال) أي الرجل (لو اعتزلت الناس) لو للتمني ويجوز أن تكون لو امتناعية وقوله (فأقمت في هذا الشعب) عطف على اعتزلت وجواب لو محذوف أي لكان خيرا لي (فذكر ذلك) أي ما خطر بقلبه (فقال لا نفعل) نهى عن ذلك لأن الرجل صحابي وقد وجب عليه الغزو فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ذكره بن الملك تبعا للطيبي (فإن مقام أحدكم) قال القاريء بفتح الميم أي قيامه

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٤١/٧

وفي نسخة يعني من المشكاة بضمها وهي الاقامة بمعنى ثبات أحدكم (في سبيل الله) أي بالاستمرار في القتال مع الكفار خصوصا في خدمة سيد الأبرار (أفضل من صلاته في بيته) يدل على أن طلبه كان مفضولا لا محرما (سبعين عاما) قال القارىء المراد به الكثرة لا التحديد فلا ينافي ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال مقام الرجل في الصف في سبيل ." (١)

" مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق ضعيف من السادسة

وقد شارك الجزري في بعض المشائخ فربما التبس به على من لا فهم له انتهى (وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة) قال في التقريب عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية وهو الخضرمي بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة ثقة متقن من السادسة انتهى

تنبيه) قال القارىء في المرقاة معترضا على قول الترمذي ليس إسناده بالقوي ما لفظه وفيه أن الحسن أيضا يستدل به على أن اجتهاد المستند إليه سابقا يدل على أنه صحيح في نفس الأمر وإن كان ضعيفا بالنسبة إلى إسناد واحد من المحدثين ويقويه رواية بن ماجه ولفظه ومن يأكل الضبع ويؤيده أنه ذو ناب من السباع فأكله حرام ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمته وأما قوله عليه الصلاة و السلام الضبع لست آكله ولا أحرمه كما رواه الشيخان وغيرهما فيفيد ما اختاره مالك من أنه يكره أكله إذ المكروه عنده ما أثم آكله ولا يقطع بتحريمه ومقتضى قواعد أئمتنا أن أكله مكروه كراهة تحريم لا أنه حرام محض لعدم دليل قطعي مع اختلاف فقهي انتهى كلام القارىء بلفظه

قلت في كلام القارىء هذا أوهام وأغلاط فأما قوله إن الحسن أيضا يستدل به ففيه أنه لا شك أن الحديث الحسن يستدل به لكن حديث خزيمة بن جزء هذا ليس بحسن بل هو ضعيف لا يصلح للاحتجاج كما عرفت

وأما قوله إن اجتهاد المستند إليه سابقا يدل على أنه صحيح في نفس الأمر الخ ففاسد وقد بينا فساده فيما سبق

وأما قوله ويقويه رواية بن ماجه ولفظه ومن يأكل الضبع

ففيه أن في رواية بن ماجه أيضا عبد الكريم فكيف تقويه

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥/٢٣٨

وأما قوله إنه ذو ناب من السباع فممنوع وسند المنع حديث جابر المذكور في الباب ولو سلم أنه ذو ناب من السباع فحرمته ممنوعة لهذا الحديث

وأما قوله ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمته ففيه أن هذا إذا كان دليل الحرمة ودليل الاباحة كلاهما صحيحين وأما إذا كان دليل الحرمة ضعيفا ودليل الاباحة صحيحا كما في ما نحن فيه فكون الحرمة أحوط ممنوع

وأما قوله إن قوله عليه الصلاة و السلام الضبع لست آكله ولا أحرمه كما رواه الشيخان وغيرهما يفيد إلخ ففيه **وهم فاحش** فإنه لم يرو الشيخان ولا غيرهما الضبع لست آكله ولا أحرمه بل رووا الضب لست آكله ولا أحرمه والضب غير الضبع

قال الحافظ بن القيم في الاعلام وأما الضبع فروى عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث فذهبوا إليه وجعلوه مخصصا لعموم أحاديث التحريم كما خصصت العرايا لأحاديث المزابنة وطائفة لم تصححه وحرموا الضبع لأنها من جملة ذات الأنياب وقالوا وقد تواترت الاثار عن النبي صلى الله عليه و سلم بالنهي عن أكل كل ذي ناب ." (١)

" حدثنا ثور بن يزيد الخ (وقد روى هذا الحديث عن حجر بن حجر الخ) وصله أبو داود في سننه وحجر بن حجر هذا بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام الحمصي مقبول من الثالثة

[٢٦٧٧] قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (أخبرنا محمد بن عيينة) الفزاري المصيصي مقبول من العاشرة (عن مروان بن معاوية) بن الحارث بن أسماء الفزري أبي عبد الله الكوفي نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة (عن جده) هو عمرو بن عوف المزني (قال لبلال بن الحارث) المزني مدني صحابي كنيته أبو عبد الرحمن مات سنة ستين وله ثمانون سنة (إعلم) أي تنبه وتهيأ لحفظ ما أقول لك (قال أعلم) أي أنا متهيىء لسماع ما تقول وحفظه رضي الله عنه وفي بعض النسخ ما أعلم بزيادة ما الاستفهامية أي أي شيء أعلم (من أحيا سنة) أي أظهرها وأشاعها بالقول أو العمل (من سنني) قال الأشرف ظاهر النظم يقتضي أن يقال من سنني لكن الرواية بصيغة الافراد انتهى فيكون المراد بها الجنس (قد أميتت بعدي) قال بن الملك أي تركت تلك السنة عن

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٠٩/٥

العمل بها يعني من أحياها من بعدي بالعمل بها أو حث الغير على العمل بها (من غير أن ينقص) متعد ويحتمل اللزوم (من أجورهم) من التبعيض أي من أجور من عمل بها فأفرد أولا رعاية للفظه وجمع ثانيا لمعناه (شيئا) مفعول به أو مفعول مطلق لأنه حصل له باعتبار الدلالة والإحياء والحق وللعاملين باعتبار الفعل فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم أن حصول أحدهما ينقص الاخر (ومن ابتدع بدعة ضلالة) قال صاحب الدين الخالص قال في المرقاة قيد به لإخراج البدعة الحسنة وزاد في أشعة اللمعات لأن فيها مصلحة الدين وتقويته وترويجه انتهى

وأقول هذا **غلط فاحش** ." (١)

"وقوله : ((وأصاب يومئذ)) ؛ قال يحيى : أحسبه قال : جويرية ، أو قال : ابنة الحارث . هكذا صواب هذه الرواية ، بإسقاط : البتة. وقد غلط فيها بعض النقلة ، فظن : أن يحيى إنما شك في اسم ابنة الحارث : هل هو جويرية أو البتة ؟ وحمله على ذلك الأخذ بظاهر ذلك اللفظ المصحف ، وهو **غلط فاحش** ؛ لأنه لم يذهب أحد من الناس إلى أن اسم ابنة الحارث هذه : البتة . وإنما يحيى بن يحيى شك في سماع اسم جويرية ، ثم بت القضية ، وحقق السماع لاسمها ؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى : ((جويرية ابنة الحارث)) ولم يشك. والله أعلم .

فرع : إذا قتل من أمر بدعوته من قبل أن يدعى ، فهل على قاتله دية ، أم لا ؟ فذهب مالك وأبو حنيفة : إلى أنه لا دية عليه ؛ لأنه حلال الدم بأصل الكفر ، ولم يتجدد من جهته ما يوجب حرمة دمه ، فبقي على الأصل لعدم الناقل ، ولا يصلح المنع من قتالهم قبل الدعوة موجبا لحرمتهم ، كما لا يصلح ذلك موجبا لحرمة نسائهم ، وأبنائهم . والله تعالى أعلم .

ومن باب النهي عن الغدر

قوله : ((لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له)) ؛ هذا منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطاب للعرب بنحو ما كانت تفعل ، وذلك : أنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء ، وللغدر راية سوداء ، ليشهروا به الوفي ، فيعظموه ، ويمدحوه ، والغادر فيذموه ، ويلوموه بغدره . وقد شاهدنا هذا فيهم عادة مستمرة إلى اليوم . فمقتضى هذا الحديث : أن الغادر يفعل به مثل ذلك ؛ ليشهر بالخيانة والغدر ، فيذمه أهل الموقف ، ولا يبعد أن

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٦٩/٧

يكون الوفي بالعهد يرفع له لواء يعرف به وفاؤه وبره ، فيمدحه أهل الموقف ، كما يرفع لنبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ لواء الحمد فيحمده كل من في الموقف .

وقوله : ((بقدر غدرته)) ؛ يعني : أنه إن كانت غدرته كبيرة عظيمة رفع له لواء كبير ، عظيم ، مرتفع ، حتى يعرفه بذلك من قرب منه ومن بعد .

". (١)

"((لا)) في هذا الحديث وإن كانت نفيا لما ذكر بعدها فمعناها النهي عن الالتفات لتلك الأمور ، والاعتناء بها ؛ لأنها في أنفسها ليست بصحيحة ، وإنما هي من أوهام جهال العرب . وبيان ذلك : أنهم كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم ، وأعداهم ، وكذلك في الإبل . فنفى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك وأبطله . ثم إنهم لما أوردوا عليه الشبهة الحاملة لهم على ذلك حين قالوا : فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها ، قطع حجتهم ، وأزاح شبهتهم بكلمة واحدة ، وهي قوله : ((فمن أعدى الأول ؟)) ومعنى ذلك : أن البعير الجرب الذي أجرب هذه الصحاح – على زعمهم – من أين جاءه الجرب ؟ أمن بعير آخر ؟ فيلزم التسلسل . أو من سبب غير البعير ؟ فهو الذي فعل الجرب في الأول والثاني ، وهو الله تعالى الخالق لكل شيء ، والقادر على كل شيء . وهذه الشبهة التي وقعت لهؤلاء هي التي وقعت للطبائعيين أولا ، وللمعتزلة ثانيا . فقال الطبائعيون بتأثيرات الأشياء بعضها في بعض ، وإيجادها إياها ، وسموا المؤثر طبيعة . وقالت المعتزلة بنحو ذلك في أفعال الحيوانات والمتولدات ، وقالوا : إن قدرهم مؤثرة فيها بالإيجاد. وأنهم خالقون لأفعالهم ، مستقلون باختراعها . واستند الكل ممن ذكر للمشاهدة الحسية ، وربما نسبوا منكر ذلك إلى إنكار البديهة . وهذا منهم **غلط فاحش** ، وسببه : أنهم التبس عليهم إدراك الحس بإدراك العقل ، فإن الذي شاهدوه إنما هو تأثير شيء ، عند شيء آخر ، وهذا حظ الحس ، وأما تأثيره فيه فلا يدرك حسا ، بل عقلا ، فإن الحس إنما أدرك وجود شيء عند شيء ، وارتفاعه عند ارتفاعه ، أما إيجاده به فليس للحس فيه مدخل ، فأنها المتقارنات في الوجود على حالة واحدة والعقل هو الذي يفرق ، فيحكم بتلازم بعضها بعضا عقلا ، ويحكم بتلازم بعضها ببعض عادة مع جواز التبدل عقلا. ولقد أحسن من قال من العقلاء النظار." (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٤/١١

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩٧/١٨

"إحداهما : أن يسمع صوتا شديدا متتابعا يشبه صلصلة الجرس ، وهو الناقوس ، أو شبهه ، وهو الذي تعلقه العرب في أعناق الإبل لصوته ، وقال بعض العلماء : وعلى هذا النحو تتلقى الملائكة الوحي عن الله تعالى ، كما جاء في الحديث الصحيح : ((إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة الأرض بأجنحتها خضعانا لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان .

قلت : والذي عندي في هذا الحديث : أن هذا تشبية لأصوات خفق أجنحة ، الملائكة ، فيعني : أنها متتابعة متلاحقة ، لا أن الله تعالى يتكلم بصوت ، فإن كلامه تعالى ليس بحرف ، ولا صوت ، كما هو مبرهن عليه في موضعه ، فإن أراد هذا القائل : أن كلام الله تعالى القائم به صوت يسمع بحاسة الأذن ، فهو **غلط فاحش** ، وما هذا اعتقاد أهل الحق ، وإن أراد : أن الملائكة تسمع كلام ملك آخر يبلغهم عن الله بصوت فصحيح ، كما تقرر ذلك في حق جبريل ، فيما كان يبلغه النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وقوله : ((وهو أشده علي)) ؛ إنما كان أشد عليه لسماعه صوت الملك الذي هو غير معتاد ، وربما كان شاهد الملك على صورته التي خلق عليها ، كما أخبر بذلك عن نفسه في غير هذا الموضع ، وكان يشتد عليه أيضا ؛ لأنه كان يريد أن يحفظه ويفهمه مع كونه صوتا متتابعا مزعجا ، ولذلك كان يتغير لونه ، ويتفصد عرقه ، ويعتريه مثل حال المحموم ، ولولا أن الله تعالى قواه على ذلك ، ومئهنه منه بقدرته لما استطاع شيئا من ذلك ، ولهلك عند مشافهة الملك ؛ إذ ليس في قوى البشر المعتادة تحتل ذلك بوجه . ". (١)

"تقدم تعريف الحياء في حق المخلوق أما في حق الخالق فيجب على كل مؤمن الإيمان بهذه الصفة واعتقاد معناها الذي تقتضيه في اللغة العربية التي خاطبنا الله بها على لسان رسوله العربي وإمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل وقد انتحل قوم من جهابذة العلماء رأي أهل التأويل وجعلوه لهم مذهبا والسبب الذي أوقعهم في ذلك هو الاشتراك في اسم الصفة بين الخالق والمخلوق ولا يلزم من الاشتراك في الاسم الاشتراك في الحقيقة فمثلا إذا أثبتنا لله عز وجل يدا لزم من هذا الاثبات على رأي أهل التأويل العضوية والتبعض وإن أثبتنا له صفة الحياء مثلا لزم من هذا الاثبات الضعف والانكسار وهو **غلط فاحش** فحمدا لله على السلامة منه ومن أمثاله والواجب أن نعتقد كمال صفات الله عز وجل وسلامتها من النقائص كما نعتقد كمال ذاته وسلامتها من النقائص ومن لا يعلم كنه روحه التي

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٩/ ٨٧

بين جنبيه أولى به أن لا يعلم كنه ربه عز وجل .

الاحتلام : معروف وهو إلمام الذهن بصور يتراءاها في النوم

المعنى الإجمالي

سألت أم سليم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شيء تنكره النساء لذلك بسطت العذر تمهيدا ثم سألت لتدلل على حيائها من ذكر ذلك وأنه لم يحملها على السؤال إلا قوة الإيمان وخوفا من الله أن تقصر فيما يجب عليها فتهلك فأفتاها أنه لا يجب عليها الغسل إلا إذا رأت المني

فقه الحديث." (١)

" ٤٩ – بالصهباء بفتح المهملة والمد وهي من أدنى خيبر أي طرفها مما يلي المدينة قال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد من خيبر وبين البخاري أن هذه الجملة من قول يحيى بن سعيد أدرجت بالسويق قال الداوودي هو دقيق الشعير أو السلت المقلو فثرى بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي بل بالماء

٥٥ – عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دعي لطعام وصله أبو داود من طريق بان جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر وفيه أن الداعي امرأة من الأنصار ثم توضأ وصلى زاد في رواية الترمذي الظهر ثم صلى ولم يتوضأ زاد في روايته العصر قال بن عبد البر عند هذا الحديث مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة

٥٦ – أعراقية قال بن رشيق أي أبالعراق استفدت هذا العلم يعني وتركت عمل أهل المدينة

٥٧ – عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الاستطابة قال بن البر هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مرسلا إلا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن بن القاسم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال وقد روي عن بن بكير أيضا في الموطأ هكذا وهو **غلط فاحش** ولم يره واحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن بأي هريرة وإنما رواه مسلم بن قرظ عن عروة عن عائشة قلت ومن طريقها خرجه أبو داود والنسائي والاستطابة

---

(١) تأسيس الأحكام، ١/٤٩

طلب الطيب وهي والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد إلا أن الاستجمار لا يكون الا بالأحجار والآخران يكونان بالماء ويكونان بالأحجار ." (١)

"وأخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو النضر ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن أخيه الرحيل عن أبي الزبير قال سألت بن عمر يؤذن في السفر قال لمن تؤذن للفأرة قال الشيخ وهذا الذي ذهب إليه بن عمر شيء يحتمل لولا حديث أبي سعيد الخدري في الأذان في البادية وحديث أنس بن مالك وغيره في أذان الراعي وفي كل ذلك دلالة على أن الأذان من سنة الصلاة وإن كان وحده ويستدل بحديث بن عمر على أن ترك الأذان في السفر أخف من تركه في الحضر وروينا عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في المسافر إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام وبعض الناس رفع حديث بن عمر وهو **وهم فاحش**

البيهقي في سننه الكبرى ج١/ص٤١٢ ح١٨٠٠." (٢)

"يقص أي يتتبع الأحاديث والأخبار ويذكرها ويعلم العلم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه هو بدل من عبد الرحمن بإعادة الجار قال القاضي ووقع في رواية بن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه وهذا **غلط فاحش** لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لأن القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر من غير حلم بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها قال النووي." (٣)

"عن أبي هريرة فأخرجه الترمذي ص٤٢ وفيه مذهبه من ترك القراءة في الجهرية ، وفتوى عائشة من تركها في الجهرية ، ذكرها مولانا في رسالته من السنن الكبرى ، وقع فيها غلط في السند من الناسخ ، وأخرجها البخاري أيضا في جزء القراءة والسند فيه صحيح وفي متنه فيه **غلط فاحش** من الناسخ ويخالفنا ، والصحيح ما في كتاب القراءة للبيهقي ص (٦٦) : (٤)وفيه مروي بسندين ، والمتن التام في السند الأول وهو متكلم فيه ، لأن فيه عكرمة بن عمار وهو ضعيف ، والتمسك بالسند الثاني ، وهو يضم به المتن

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٣٨

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٢٠٩٣/١

(٣) الديباج على مسلم، ٢٠٨/٣

(٤) كان عائشة وأبو هريرة يأمران بالقراءة في الظهر والعصر

التام ، وهذا أقوى ومروي بطريق قاسم بن بهدلة ، وليضم هذا الفتوى بقول أبي هريرة : اقرأ بها في نفسك يا فارسي ، أي اقرأ بها في السرية ، وأما مرفوع أنس ففي آثار السنن ص (٨٠) رواه البخاري في جزء القراءة وأعله البيهقي ، وأقول : قد صححه البيهقي في كتاب القراءة ، وأما فتوى أنس ففي مصنف ابن أبي شيبة أنه كان يسبح خلف الإمام ، فعلم أنه لا يقرأ خلف الإمام ، وفي سند فتواه ثعلبة ولم أعرفه إلا أنه أبو بحر ، وهو من رجال الأربعة ، للحافظ لا السنن الأربعة وأما مرفوع ابن مسعود ففي آثار السنن ص (٨٢ رواه الطحاوي
ج١ص٣٠٧." (١)

"ومن بني عامر بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة:

١٥٢- أبو سبرة بن أبي رهم بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي.

أمه برة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، شهد بدرا١.

١٥٣- وسهيل بن عمرو بن عبد شمس بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي.

استشهد يوم مرج الصفر ويقال: يوم اليرموك، يكنى أبا يزيد٢.

وابنه:

١٥٤- أبو جندل بن سهيل بن عمرو.

أمه فاختة من بني نوفل بن عبد مناف. ويقال: أمه ابنة عمرو بن نوفل، مات بالشام. واسم أبي جندل عبد الله بن سهيل بن عمرو، أمه أيضا فاختة، ويقال: ابنة عمرو بن نوفل. شهد بدرا وكان مع المشركين، فلما نزلوا بدرا هرب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واستشهد يوم اليمامة سنة إحدى عشرة٣.

---

١ قديم الإسلام، من مهاجرة الحبشة الهجرتين جميعا. شهد بدرا والمشاهد كلها. توفي في خلافة عثمان. انظر طبقات ابن سعد ٣/ ٤٠٣ و٥/ ٤٤٣.

٢ صاحب قريش يوم الحديبية. أسلم يوم حنين، ونال من غنائم ذلك اليوم مائة من الإبل. قال ابن سعد في طبقاته ٥/ ٤٥٣: مات سهيل في طاعون عمواس بالشام سنة ثماني عشرة، مخالفا رواية خليفة هنا.

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ١/٣٥٢

انظر أيضا الطبقات ٧/ ٤٠٤.

٣ قال ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ٣٤: "وقد غلطت طائفة ألفت في الصحابة في أبي جندل هذا، فقالوا: اسمه عبد الله بن سهيل، وإنه الذي أتى مع أبيه سهيل إلى بدر، فانحاز من المشركين إلى المسلمين، وأسلم وشهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا **غلط فاحش** وعبد الله بن سهيل ليس بأبي جندل ولكنه أخوه، كان قد أسلم بمكة قبل بدر، ثم شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم... واستشهد باليمامة في خلافة أبي بكر. وأبو جندل لم يشهد بدرا ولا شيئا من المشاهد قبل الفتح". وأبو جندل هو المذكور يوم الحديبية. توفي أبو جندل بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة. انظر طبقات ابن سعد ٣/ ٤٠٦ و٧/ ٤٠٥، والإصابة ٤/ ٣٤.." (١)

"

٣١٩ إسحاق بن الصباح الأشعثي من ولد الأشعث بن قيس

يروي عن عبد الملك بن عمير ضعفه يحيى والدارقطني وقال ابن حبان كثير **الوهم فاحش** الخطأ

٣٢٠ إسحاق بن عبد الرحمن الشامي أبو يعقوب

يروي عن عطاء الخرساني قال الأودي ضعيف الحديث

٣٢١ إسحاق بن عبد الله أبو يعقوب الدمشقي

يروي عن هشام بن عروة قال الأودي ذاهب الحديث

٣٢٢ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة واسم أبي فروة كيسان أبو سليمان المديني مولى لآل عثمان

يروي عن الزهري وزيد بن أسلم وابن المنكدر

قال أحمد لا يحل عندي الرواية عنه وقال علي هو منكر الحديث وقال يحيى ليس بشيء كذاب وقال البخاري تركوه وقال الفلاس والنسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني متروك الحديث

٣٢٣ إسحاق بن عبد الواحد القرشي الموصلي

يروي عن مالك قال أبو علي الحافظ متروك الحديث

٣٢٤ إسحاق بن عمر

عن موسى بن وردان قال أبو حاتم الرازي هو مجهول

---

(١) طبقات خليفة – دار الفكر، ص/٦٣

". (١)

"بشيء ولا يكتب حديثه

وقال عمرو بن علي متروك الحديث وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان كثير الوهم فاحش الخطأ وقال أبو أسامة كان ثقة وقال أبو زرعة صدوق مدلس

١٤٣٨ سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي

يروي عن جعفر بن محمد وإسماعيل بن أمية

قال يحيى ليس بشيء وقال البخاري والرازي منكر الحديث

وقال النسائي والدارقطني ضعيف وقال ابن حبان منكر الحديث جدا فاحش الخطأ

١٤٣٩ سعيد بن موسى الأزدي

يروي عن مالك

اتهمه ابن حبان بوضع الحديث

١٤٠ سعيد بن ميسرة أبو عمران وقيل أبو غسان البكري

يروي عن أنس قال البخاري عنده مناكير وقال ابن عدي عامة ما يرويه عن أنس ينفرد به وهو مظلم الأمر وقال ابن حبان يروي الموضوعات

وقال المصنف قلت وثم آخر يقال له سعيد بن ميسرة العبدي ذكر أن له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم روى حديثه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن منة بنت سعيد عن جدتها عنه وعبد الرحمن ضعيف والمرأتان مجهولتان

١٤٤١ سعيد بن أبي نشيط

١٤٤٢ وسعيد بن نمران

عن أبي بكر الصديق

قال أبو حاتم الرازي مجهولان

---

(١) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، ١٠٢/١

". (١)

"

١٧٥٧ عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب يروي عن أبيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وعبيد الله بن عمر سمع منه الثوري وشعبة ومالك وضعفه مالك وقال يحيى ضعيف لا يحتج بحديثه قال ابن حبان كان سيء الحفظ كثير **الوهم فاحش** الخطأ فيترك قال المصنف قلت ثم آخران يقال لهما عاصم بن عبيد الله لم يقدح فيهما

١٧٥٨ عاصم بن علي عاصم أبو الحسين الواسطي

قال يحيحى لا شيء وقال في رواية كذا ابن كذاب وقد صدقه أحمد وصدقه أباه

١٧٥٩ عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أخو عبيد الله يروي عن نافع وعبد الله بن دينار وسهيل بن أبي صالح قال أحمد ويحيى ضعيف قال البخاري منكر الحديث قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به

١٧٦٠ عاصم بن كليب قال ابن المديني لا يحتج به إذا انفرد

". (٢)

"

١٩٧٤ عبد الكريم بن الجراح يروي عن يونس بن أبي إسحاق قال الأزدي ضعيف مجهول

١٩٧٥ عبد الكريم بن روح عن هشام بن زياد قال الدارقطني ضعيف

١٩٧٦ عبد الكريم بن روح البصري عن الثوري قال الرازي مجهول وقال الدارقطني ضعيف

١٩٧٧ عبد الكريم بن عبد الكريم التاجر قال الرازي حديثه يدل على الكذب

١٩٧٨ عبد الكريم بن عبد الله عن القاسم بن محمد قال أبو حاتم الرازي مجهول

١٩٧٩ عبدالكريم بن أبي المخارق أوبو أمية المعلم البصري يروي عن الحسن ونافع ومجاهد وعكرمة رماه أيوب السختياني بالكذب وقال أحمد ليس هو بشيء قد ضربت على حديثه وهو شبيه المتروك

---

(١) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، ٣٢٦/١

(٢) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، ٧٠/٢

وقال يحيى ليس بشيء وقال السعدي غير ثقة وقال ابن حبان كثير **الوهم فاحش** الخطأ فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به وقال النسائي والدارقطني متروك

١٩٨٠ عبد الكريم بن هارون يروي عن مالك قال الأزدي ضعيف الحديث

١٨٨١ عبد الكريم بن هلال قال الأزدي ضعيف

---

(١) ".

"للحروف - إلا نادرا - رأينا تشابها كبيرا بين الرسمين: نعمن، نمر، فليس بينهما إلا أن نرفع طرف الراء قليلا ليتحد الرسمان.

ويؤكد هذا من صنيع ابن أبي حاتم نفسه أنه لما ترم عبد الله بن نعمان لم يذكر فيه كلام ابن معين، مع أنه حريص جدا الحرص على نقل أقوال ابن معين، كما هو معلوم.

٦ " - وسال الدارمي ابن معين أيضا فقال له

٧٨٠): " فمحمد بن عمار بن سعد ؟ فقال: لا أعرفه "، فتحرف على ابن أبي حاتم ٨

٦٥- إلى: محمد ن عباد بن سعد، ولما لم يذكر له الدارمي شيخا ولا راويا عنه بيض ابن أبي حاتم لشيوخه والرواة عنه، فقال: " روى عن...، روى عنه..." ثم ذكر كلام الدارمي عن ابن معين، وفسر قوله: " لا أعرفه ": " يعني لانه مجهول ".

ولما ترجم محمد بن عمار بن سعد ٨

١٩٥- لم يذكر كلمة ابن معين أبدا، لانه لا وجود له في نسخته، إنما الذي فيها: محمد بن عباد بن سعد.

٧ " - وقال عثمان الدارمي

٥٠٦(: " سألته عن عبد الواحد بن زيد ؟ فقال: ليس بشئ ".

ومثلها جاءت رواية الدوري ٢: ٣٧٧

٣٢٨٩)، فتحرف اسم أبيه على العقيلي في كتابه " الضعفاء " إلى: ابن زياد، فنقل هذا الكلام في ترجمة عبد الواحد بن زياد العبدي ٣

---

(١) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، ٢/١١٤

١٠١٥)، وهو تحريف عليه ولا ريب، لان الدرامي نفسه نقل عن ابن معين

٥٢- أنه وثق ابن زياد العبدي.

وكان من جارء ذلك: أن الذهبي في " الميزان " ٢

٥٢٨٧- تبع العقيلي في زعمه على ابن معين أنه ضعفه عبد الواحد بن زيد !.

وهذا واضح بسبب عدم مراجعة الاصول.

٨ " - وقال عثمان الدارمي

٦٤٤- لابن معين: " فعبد الله بن عبد المجيد الحنفي أخو أبي بكر ما حاله ؟ فقال: ليس به باس ".

ومثله عند ابن أبي حاتم ٥

١٥٤١- مما يؤكد صحة هذا النص.

وحصل للعقيلي فيه تحريف فاحش، أو تشويش شديد في ترتيب نصوص نسخته ! فجاء في " ضعفائه "
٣

١٠١٥): " ليس بشئ " !.

ونق ٤ ل الذهبي في " اليزان " ٣

١٥٣٨- ما حكاه الدارمي بواسطة ابن أبي حاتم أولا، وقال: " ذكره العقيلي في كتابه، وساق له حديثا لا أرى به باسا " فكأنه يتشكك بصحة نقل العقيلي، أما ابن حجر فقال في " التقريب "

٤٣١٧): " لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه ".

٩ " - وفي " الجرح " ٢

١٤٧٧- في ترجمة بشير بن نهيك: " روى عنه النضر بن أنس، وأبو مجلز، وتركه يحيى بن سعيد ".

هكذا في النسخة المطبوعة، وقال محققه العلامة المعلمي: "كذا في الاصلين "، وكذلك جاء في " الكمال " للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله، كما نبه إليه المزي، وتبعه ابن حجر في تهذيبيهما قال المزي: " وذلك **وهم فاحش** نشا عن تصحيف، إنما قال أبو حاتم: عنه النضر بن أنس، وأبو مجلز، وبركة، ويحيى بن سعيد ".

وزاده الحافظ ضبطا فقال: " وبركة: هو بالباء الموحدة، وهو إبو الوليد المجاشعي ".

١٠ " – وترجم الحافظ في " التهذيب " ٧: ٨٨ عبيدة بن ميمون، ومثله في " التقريب " ١٧٤٤)،." (١)

"# ٣٤ / ٣٤ . إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن عيسى بن محمد بن مسلمة (١) بن سليمان ابن عبدالله بن حنظلة الغسيل ، أو اسحاق البغدادي ، يروي عن العراقيين بندار وأبي موسى وعمرو بن علي وذويهم ، حدث بخراسان ، كان يقلب الاخبار ويسرق الحديث ، فعمد إلى حديث تفرد به رجل واحد لم يره فجاء به عن شيخ آخر ، ورى عن لوين عن شريك عن ما رواه لوين قط أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا نكاح إلا بولي " .

وهذا إنما هو حديث على حجر عن ما حدث به شريك ثقة غيره ، وأبو غسان النهدي روى هذا الحديث عن إسرائيل ليس عن شريك ، فمن زعم أنه عن شريك ، فقد وهم وقد روى إبراهيم بن إسحاق هذا عن يحيى بن أكثم عن بشر (٢) بن إسماعيل عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير الحضرمي عن عوف بن مالك الاشجعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أراد بر والده فليعط الشعراء ، وهذا حديث باطل وقد روى عن لوين عن عيسى بن يونس (عن زكريا وأبي زائدة عن الشعبي) (٣) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الرهن مركوب ومجلوب وهذا **وهم فاحش** إنما هو عند عيسى بن يونس عن زكريا وأبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة فأما من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، فهو عند أبي عوانة وأبي بكر بن عياش ، وقد روى نصر بن حماد عن شعبة عن الأعمش مثله وقد روى عن بندار عن معاد بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي عن القاسم بن المخيمرة أن الاشعري أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ جر ينش (٤) قال : اضرب بهذا الحائط وإنما يشرب هذا

---

(١) الميزان ١/١٨ .

(٢) في الهندية : " مبشر " وصوابها بشر بن إسماعيل .

(٣) في الهندية : " عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة " .

---

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ١/١٦٥

(٤) نبيذ جر ينش : نبيذ جرار يغلي .

$[١/١٢٠]." (١)

"وقد روى إسحاق بن أبي فروة أحاديث منكرة منها أنه روى عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار ، وادرأ ما مر أمامك ما استطعت ، فإن أبي إلا أن تلاطمه فلاطمه ، فإنما تلاطم الشيطان ، قلب إسناد هذا الخبر ومتنه جميعا ، انما هو عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم يصلى ، فلا يدعن أحدا يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان ، فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة ، وقلب متنه ، وجاء بشيء ليس فيه اختراعا من عنده ، فضمه إلى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قوله لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار والاخبار الصحيحة أنه النبي صلى الله عليه وسلم أمر باعادة الصلاة إذا مر بين يديه الحمار والكلب والمرأة (٢) ، وروى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يعجبنكم إسلام امرئ حتى تعلموا ما عقدة عقله أخبرناه الحسن بن سفيان (٣) ثنا حكيم بن سيف ثنا عبيد الله بن عمرو عن اسحاق ابن أبي فروة عن نافع .

---

(١) في الهندية . " لاحتجاج به " .

(٢) يرجع إلى أحاديث الباب في المتقى بشرح نيل الأوطار ٧ ، ١٠ ، ٣/١١ .

(٣) في الهندية : " الحسن بن سيف " ، وهو الحسن بن سفيان أبو عباس الشيباني التذكرة ٣/٢٤٥ .

$[١/١٣٣]

٥٤ / ٥٤ . إسحاق بن الصباح من ولد الاشعث (١) بن قيس ، يروي عن عبدالملك بن عمير ، روى عنه عبدالله بن داود الحريبى ، كثير **الوهم فاحش** الخطأ .

أخبرنا (عمر بن محمد) الهمداني ثنا عمر بن علي قال : سمعت رجلا من أصحابنا يقول ليحيى بن سعيد : يحفظ عن عبدالملك بن عمير عن موسى بن طلحة أن عبدالله اشترى أرضا من أرض السواد ،

---

(١) المجروحين لابن حبان، ١/١٤٥

وأشهدني عليها فقال عمن ؟ قال : حدثنا ابن داود ، فقال عمن ؟ قال عن إسحاق بن الصباح قال : اسكت ويلك .." (١)

"(٣) الميزان ٢/١٦٠ .

(٤) في الهندية : " اشتكى بقمح " والصواب : نقمح بالتاء بأي اسف كفا من حية السوداء النيابة .

[٣١٧/١]$

٣٨٩ / ٣٨١ . سعيد بن زون الثعلبي (١) من أهل البصرة ، يروي عن أنس بن مالك .

روى عنه محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، يروي عن أنس الموضوعات التي لا أصل لها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت يعقوب بن إسحاق يقول : سمعت الدرامي يقول : سألت يحيى بن معين عن سعيد بن زون ، فقال : ليس بشيء .

٣٩٠ / ٣٨٢ . سعيد التمار شيخ (٢) يروي عن أنس ، روى عنه مروان بن نهيك ، قليل الحديث منكر الرواية ، يروي عن أنس مالا أصل له وقد امتحن أنس بن مالك بجماعة مثل هؤلاء لهم منه رواية ، فلم احتيج إليهم أخذوا يروون عنه ما لم يسمعوا ويتقولون عليه ما لم يقل يكثر عددهم إلا أنا نأتي على جمل منهم في هذا الكتاب إن قضى الله ذلك وشاءه .

٣٩١ / ٣٨٣ . سعيد بن خالد بن أبي طويل (٣) من أهل الشام ، يروي عن أنس بن مالك ما لم يتابع عليه ، لا يحل الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات من الروايات ، روى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حرس على ضفة البحر ليلة كان له كعبادة ألف سنة قيامها وصيامها السنة ستون وثلاثمائة يوم كألف سنة " .

ثناه الحسن بن سفيان ثنا عمران بن أبي جميل الدمشقي ثنا محمد بن شعيب بن شابور حدثنى خالد بن أبي الطويل عن أنس بن مالك عن النبي عليه السلام .

٣٩٢ / ٣٨٤ . سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال (٤) مولى حذيفة (بن اليمان وكان أعور من أهل الكوفة ، يروي عن أنس بن مالك وأبي وائل ، كثير **الوهم فاحش** الخطأ ، ضعفه يحيى بن معين

---

(١) في الهندية : " ابن زوزن التغلبي " والصواب كما في المخطوطة والميزان على أنه قد وردت كلمة "

---

(١) المجروحين لابن حبان، ١/١٦٠

التغلبي " في بعض نسخ الميزان ٢/١٣٧ .

(٢) الميزان ٢/١٦٤ .

(٣) الميزان ٢/١٣٢ .

(٤) الميزان ٢/١٥٧ .

$[٣١٨/١]." (١)

"قال أبو حاتم وقد روى أبو سفيان السعدي عن أبي نضرة عن إبى سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الطهور مفتاح الصلاة والتحريم تكبيرها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين يسلم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فريضة وغيرها " .

أخبرناه أبو خليفة .

قال : حدثنا محمد بن عبدالله الخزاعى ، قال : حدثنا أبو فضيل عن أبي سفيان وقد وهم حسان بن إبراهيم الكرماني في هذا الخبر ، فروى عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد .

أخبرناه أبو يعلى قال : حدثنا الازرق بن علي قال : حدثنا حسان بن إبراهيم وهذا **وهم فاحش** ماروى هذا الخبر عن أبي نضرة إلا أبو سفيان السعدي فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد شوزى فحدث عن سعيد بن مسروق ولم يضبطه وليس ، لهذا الخبر

---

(١) طريف بن سفيان : ويقال : ابن شهاب ، وبه ترجم له البخاري ووافقه صاحب الميزان . وقيل غير ذلك . ضعفه ابن معين . وقال أحمد ليس بشيء . وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم . وقال النسائي : متروك . الميزان ٢/٣٣٦ التاريخ الكبير ٤/٣٥٧ .

$[٣٨٢/١]

إلا طريقان أبو سفيان عن ، أي نضرة عن أبي سعيد وابن عقيل عن ابن الحنفية عن على ، وابن عقيل قد تبرأنا من عهدته فيما بعد .

٥٢٠ / ٥١١ . طريف بن سليمان (١) أبو عاتكة شيخ من أهل العراق ، يروي عن أنس بن مالك إن كان رآه روى عنه الحسن بن عطية والكوفيون .

---

(١) المجروحين لابن حبان، ٣٥٤/١

منكر الحديث جدا ، يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه وربما روى عنه ما ليس من حديثه .

روى أبو عاتكة عن أنس عن صلى الله عليه وسلم قال : " اطلبوا العلم ، ولو بالصين " .

٥٢١ / ٥١٢ . طلحة بن عمرو (٢) الحضرمي ، يروي عن عطاء ونافع ، روى عنه الوليد بن مسلم كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهه التعجب ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة .." (١)

"# ٧٠٢ / ٦٩٤ . علي بن سعيد بن شهريار (٢) : من أهل الرقة .

يروي عن الأنصاري وأهل العراق حدثنا عنه شيوخنا .

كثير الخطأ فاحش الوهم ، ممن يروي عن الثقات المقلوبات وعن الأثبات الملزقات ، لا يجوز الاحتجاج به عندي لكثرة روايته الاباطيل والمجاهيل .

روى عن الأنصاري عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : " الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف " .

أخبرناه أبو قريش محمد بن جمعة القهستاني قال : حدثنا علي بن سعيد قال : حدثنا الأنصاري .

---

(١) الميزان ٣/١١٧ .

(٢) الميزان ٣/١٣١ .

$[١١٧/٢]

وروى عن يزيد بن هارون عن شعبة عن محمد بن جحادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تلقوا الدر في أفواه الكلاب " .

أخبرناه محمد بن

أيوب بن مشكان بطبرية قال : حدثنا علي بن الحسن بن علي بن شهريار قال : حدثنا أبي قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا شعبة وهذا لم يحدث به شعبة ولا يزيد بن هارون ، وإنما هو من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن جحادة .

٧٠٣ / ٦٩٥ . عيسى بن أبي عيسى الخياط (١) : من أهل الكوفة ، أخو موسى بن أبي عيسى ،

---

(١) المجروحين لابن حبان، ٤١٨/١

واسم أبي عيسى ميسرة أصله من الكوفة انتقل إلى البصرة ، يروي عن الشعبي ونافع ، روى عنه وكيع والكوفيون وهو الذي يقال له الخياط والحناط لانه كان خياطا في أول أمره ثم ترك الخياطة وصار حناطا وكان سيئ الفهم والحفظ كثير **الوهم فاحش** الخطأ استحق الترك لكثرته مات سنة إحدى وخمسين ومائة .

أخبرنا الهمداني قال : حدثنا عمرو بن علي قال : سمعت يحيى بن سعيد : وذكر عيسى الحناط فلم يرضه وذكر حفظا سيئا .

أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي قال : حدثنا المفضل بن غسان عن يحيى بن معين قال : عيسى بن ميسرة الحناط ضعيف .." (١)

"أخبرناه محمد بن دليل ابن بشير البغدادي بالرملة قال : حدثنا محمد بن سنجر (٣) قال : حدثنا عمر بن صبيح القيسي قال : حدثنا عاصم بن سليمان الكوزى قال : حدثنا برد بن سنان عن مكحول .

---

(١) عاصم بن سليمان الكوزى : وكوز قبيلة : قال ابن عدي : يعد ممن يضع الحديث . وقال الفلاس : كان يضع ما رأيت مثله قط سمع منه حديث شرب الماء على الربق . وقال أبو حاتم والنسائي : متروك . وقال الدارقطني : كذاب .

(٢) الحرشي : محمد بن موسى الحرشي . الميزان ٣/٣٥٠ .

(٣) هكذا : ولم أعثر عليه .

[١٢٧/٢]$

٧٢٥ / ٧١٧ . عاصم بن عمر العمري (١) : من أهل المدينة ، يروي عن نافع وسهيل بن أبي صالح ، روى عنه أهل المدينة منكر الحديث جدا .

يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات .

لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات .

٧٢٦ / ٧١٨ . عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي (٢) : يروي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وعبيد الله بن عمر ، روى عنه الثوري وشعبة وابن عجلان ، عداده في أهل المدينة وكان

---

(١) المجروحين لابن حبان، ٢/٤٢

سيئ الحفظ كثير **الوهم فاحش** الخطأ فترك من أجل كثرة خطئه .

أخبرني محمد بن المنذر قال : سمعت عباس بن محمد يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : عاصم بن عبيد الله ضعيف .

سمعت ابن خزيمة يقول : سمعت محمد بن يحيى يقول : ليس على عاصم بن عبيد الله قياس .

أخبرنا مكحول قال : حدثنا جعفر بن أبان قال : قلت ليحيى بن معين : عاصم ابن عبيد الله وابن عقيل أيهما أعجب إليك في الحديث ؟ قال : ما فيهما أحد يعجبني .

أخبرنا محمد بن سعيد القزاز قال : سمعت عباس بن محمد يقول .

سمعت يحيى بن معين يقول : بلغني عن مالك بن أنس أنه قال : عجبا من شعبة هذا الذي ينتقي الرجال ، وهو يحدث عن عاصم بن عبيد الله .

________". (١)

"أخبرناه محمد بن إسحاق ابن سعد السعدي قال : حدثنا علي بن خشرم قال : حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الحكم

____

(١) عبد النفار بن القاسم بن قيس بن قهد : بالقاف ووردت في الميزان بالفاء خطأ وقيس بن قهد صحابي . قال البخاري عن عبد الغفار : ليس بالقوي عندهم وقال ابن المديني : كان يضع الحديث ، ويقال : : كان من رءوس الشيعة . أورد الحافظ الذهبي عددا من مناكيره وخص الرأي فيه ، فقال : رافضي ليس بثقة الميزان ٢/٦٤٠ التاريخ الكبير ٢٧ .

(٢) الكلمة غير واضحة في المخطوطة وما أثبته أقرب ما يكون إلى الرسم والسياق .

(٣) عبد الحكيم بن عبد الله القسملي : قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ! وقال أبو حاتم : ضعيف . الميزان ٢/٥٣٦ .

$[١٤٤/٢]

الدشتكي (١) عن أنس بن مالك .

كذا قال عيسى بن يونس .

____

(١) المجروحين لابن حبان، ٢/٥٢

ويشبه أن يكون هذا الشيخ دخل خراسان لان عند أهل خراسان عنه الشيء الكثير فكل من كتب عنه في مدينة نسبه إليها .

٧٥٦ / ٧٤٨ . عبد الحكيم بن منصور الخزاعى (٢) : من أهل واسط .

كنيته أبو سفيان ، يروي عن يونس بن عبيد ومحمد بن سوقة ، روى عنه العراقيون ، كان شيخا مغفلا ، يحدث بما لا يعلم ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

سمعت محمد بن محمود يقول :

سمعت الدارمي يقول : سألت يحيى بن معين عن عبد الحكيم بن منصور ، فقال : ليس بشيء .

٧٥٧ / ٧٤٩ . عبد الكريم بن أبي مخارق (٣) المعلم : كنيته أبو أمية ، واسم أبي مخارق قيس ، من أهل البصرة يروي عن الحسن وطاوس ومجاهد .

روى عنه الثوري ومالك وابن عيينة مات سنة سبع وعشرين ومائة ، كان فقيها يقول بالارجاء ، وكان كثير **الوهم فاحش** الخطأ فيما يروى ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره .

---

(١) الدشتكي : نسبة دشتك قرية من قرى أصبهان نسب إليها عدد من المحدثين وقد علل ابن حبان السبب في نسبة عبد الحكيم إلى هذه البلدة . معجم البلدان ٢/٤٥٦ .." (١)

"(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : لخص الذهبي القول فيه ، فقال : صدوق إمام سيئ الحفظ ، وقد وثق . قال أحمد بن عبد الله العجلى : كان فقيها صدوقا ، صاحب سنة ، جائز الحديث ، قارئا عالما ، قرأ عليه حمزة الزيات ، وأبو زرعة : ليس بأقوى ما يكون . وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال شعبة : ما رأيت أسوأ من حفظه . وقال يحيى القطان : سيئ الحفظ جدا . وقال ابن معين : ليس بذاك . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : ردئ الحفظ كثير الوهم وقال أبو أحمد الحاكم : عامة أحاديثه مقلوبة . وقال أحمد بن يونس : كان أفقه أهل الدنيا . وقال : سألت زائدة عن ابن أبي ليلى ، فقال : ذاك أفقه الناس . وقال بشر بن الوليد : سمعت أبا يوسف يقول : ما ولى القضاء أحد أفقه في دين الله ولا أقرأ لكتاب الله ، ولا أقول حقا بالله ، ولا أعف عن الاموال من ابن أبي ليلى . قلت فأين شبرمة ؟ قال : =

---

(١) المجروحين لابن حبان، ٢/٧٠

[٤٢٤/٢]$

ولي يوسف بن عمر القضاء بالكوفة ، يروي عن عطاء والشعبي ، روى عنه أهل الكوفة والعراقيون ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، كان ردئ الحفظ كثير **الوهم فاحش** الخطأ ، يروى الشيء على التوهم ، ويحدث على الحسبان فكثر المناكير في روايته فاستحق الترك .

تركه أحمد بن حنبلي ويحيى بن معين .

أخبرنا الثقفي قال : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال : حدثنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا أبو داود عن شعبة قال : أفادني ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن ابن أبي أوفى : " أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث " فلقيت سلمة ، فقال ، حدثنى عبد الرحمن بن أوفى (١) قلت : إنما أفادني عنك عن ابن أبي أوفى قال ، ما ذنبي إن كان يكذب علي .

أخبرني الهمداني قال : حدثنا عمرو بن علي قال ، سمعت أبا داود يقول ، سمعت شعبة يقول ، ما رأيت أحدا أسوأ حفظا من ابن أبي ليلى .

أخبرنا محمد بن إبراهيم الفارسي قال ، سمعت المهنى بن يحيى قال ، سألت أحمد." (١)

"ص -٢٣٧- الواسطي صاحب التاريخ وأبو حنيفة محمد بن حنيفة بن ماهان الواسطي ومحمد بن المسيب الأرغيناني وابن صاعد وغيرهم. قال النسائي: "لا بأس به" وقال أنس بن محمد الطحان: "كان من الدهاقين" وقال أسلم بن سهل: "جاز المائة". قلت: وقال النسائي في أسامي شيوخه كتبنا عنه بواسط "صدوق" وقال ابن حبان في الثقات: "مستقيم الحديث مات بعد الخمسين والمائتين" وقال مسلمة الأندلسي: "واسطي صدوق أنا عنه بن مبشر".

٤٤١ . "د - إسحاق" بن الصباح١ الكندي٢ الأشعثي٣ الكوفي نزيل مصر. روى عن الحسن بن علي الخلال وسعيد بن أبي مريم وسريج بن يونس. روى عنه أبو داود ومات قبله وحماد بن الحسن بن عنبسة الوراق. قال ابن يونس مات بمصر في رمضان سنة "٢٧٧".

٤٤٢ . "تمييز- إسحاق" بن الصباح الكندي الأشعثي كأنه جد الذي قبله. روى عن عبد الملك بن عمير. وعنه عبد الله بن داود الخريبي. قلت: ضعفه يحيى والدارقطني وغيرهما وقال ابن حبان "كان كثير **الوهم فاحش** الخطأ" وقال الذهبي "قل ما روى" وأخذه من كلام ابن عدي فإنه قال "ما أظن أن له حديثا مسندا"

---

(١) المجروحين لابن حبان، ٢/١٧٧

وأخرج العقيلي من طريق عمرو بن علي سمعت رجلا يقول ليحيى القطان يعرف عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة "أن عبد الله اشترى

---

١ - الصباح بفتح مهملة وشدة موحدة١٢

٢ - الكندي بكسر كاف وسكون نون وبمهملة نسبة إلى كندة ١٢ كذا في الغني

٣ - الأشعثي نسبة إلى الأشعث جد ١٢ لب اللباب للسيوطي

ج ١ /." (١)

"ص -٢٤٩- ٤٧٥- "بخ - الربيع" بن عبد الله بن خطاف١ الأحدب أبو محمد البصري. روى عن الحسن وابن سيرين وحفص بن سليمان المنقري وقتادة. وعنه أبو داود الطيالسي وعبد الصمد بن عبد الوارث ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل. قال بن المديني عن ابن مهدي كان عندي ثقة قلت كان يرى القدر قال كان يجلس عمرو بن فائد يوم الجمعة. قال علي وسألت يحيى بن سعيد عنه فجعل يضرب فخذه تعجبا من عبد الرحمن فقلت ليحيى لا أروي عنه شيئا أبدا قال أجل فلا ترو عنه شيئا أنا أعلم به وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي لم أر له حديثا حديثا يتهيأ لي أن أقول من أي جهة أنه ضعيف. قلت ووقع في الضعفاء لابن الجوزي فيه **وهم فاحش** فقال كان يحيى بن سعيد يثني عليه وقال ابن مهدي لا ترو عنه شيئا وهذا مقلوب فقد ذكره ابن عدي من طرق على الصواب وعلق البخاري أثرا عن الحسن جاء موصولا من طريق الربيع هذا عن الحسن كما بينته في تعليق التعليق وهو من تفسير سورة الفجر وصله بن أبي حاتم وقال البخاري سمع منه موسى مراسيل وذكره الساجي والعقيلي وأبو العرب في الضعفاء وابن شاهين في الثقات.

٤٧٦- "م ٤ - الربيع" بن عميلة٢ الكوفي. روى عن ابن مسعود وسمرة بن جندب وعمار بن ياسر وأبي سريحه وأبيه عميلة وأخيه يسير. وعنه ابنه الركين

---

١ في التقريب خطاف بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة "والأحدب" في المغني بمهملتين وموحدة ١٢.

---

(١) تهذيب التهذيب، ٢٢٩/٣

٢ بفتح العين المهملة ١٢ تق.
ج ٣ /." (١)

"ص -٨٠- لا يكذب وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال ابن عدي هو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترك قلت قال الصريفيني مات سنة بضع وأربعين ومائة وقال البرقاني عن الدارقطني متروك وقال أبو حاتم فيه تدليس ما أقربه من أبي جناب وقال الساجي صدوق فيه ضعف وقال العجلي ضعيف وقال ابن حبان كثير **الوهم فاحش** الخطأ وقال أبو داود كان من أقرأ الناس وقال العقيلي وثقه وكيع وضعفه بن عيينة قلت الحكاية التي حكيت عن وكيع لا تدل على أنه وثقه وقد ذكرها الساجي عن محمود بن غيلان قال سئل وكيع عن أبي سعد البقال فقال أحمد الله كان يروي عن أبي وائل وأبو وائل ثقة وقد ذكرها المؤلف بلا عزو فحذفتها ثم احتجت إليها هنا فذكرتها معزوة.

١٣٨- "خ ق – سعيد" بن مروان بن علي أبو عثمان البغدادي نزيل نيسابور روى عن أبي نعيم ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة وأبي حذيفة ويحيى بن معين وأحمد بن عبد الله بن يونس وسليمان بن حرب وأبي معمر والقعنبي وأبي عبيد القاسم بن سلام ومسدد وغيرهم وعنه البخاري حديثا واحدا وابن ماجة آخر من رواية أبان بن عثمان عن أبيه وابن خزيمة ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الأرغياني ويعقوب بن يوسف الشيباني وغيرهم قال الحاكم مات في نصف شعبان سنة "٢٥٢" وصلى عليه محمد بن يحيى قلت قال الحاكم ولا شك أن البخاري شهد جنازته فإنه كان في هذه
ج ٤ /." (٢)

"ص -٢٢٥- والكديمي متهم وقال أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن ابن فضيل عن الأعمش قال رأيت أنسا بال فغسل ذكره غسلا شديدا ثم مسح لي خفيه وصلى بنا وحدثنا في بيته قلت والعطاردي مضعف وقال الدوري عن ابن معين قد رأى الأعمش أنسا وكذا قال أبو حاتم وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه الأعمش عن أبي صالح يعني مولى أم هانئ منقطع وقال يعقوب بن شيبة في مسنده ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة قلت لعلي بن المدين كم سمع الأعمش من مجاهد قال لا يثبت منها إلا

---

(١) تهذيب التهذيب، ٢٦/١٢

(٢) تهذيب التهذيب، ١٣٨/١٤

ما قال سمعت هي نحو من عشرة وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه في أحاديث الأعمش عن مجاهد قال أبو بكر بن عياش عنه حدثنيه ليث عن مجاهد وقال عبد الله بن أحمد عن ابن معين لم يسمع الأعمش من أبي السفر إلا حديثا واحدا ولم يسمع من أبي عمرو الشيباني شيئا وحكى الحاكم عن ابن معين أنه قال أجود الأسانيد الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فقال له إنسان الأعمش مثل الزهري فقال برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري الزهري يرى العرض والاجازة ويعمل لبني أمية والأعمش فقير صبور مجانب للسلطان ورع عالم بالقرآن وقال الخليلي رأى أنسا ولم يرزق السماع منه وما يرويه عن أنس ففيه إرسال وقول بن المنادى الذي سلف أن الأعمش أخذ بركاب أبي بكرة الثقفي **غلط فاحش** لأن الأعمش ولد أما سنة "٦١" أو سنة "٥٩" على الخلف في ذلك وأبو بكرة مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين فكيف يتهيأ أن يأخذ بركاب من

ج ٤ /." (١)

"ص -٤٨- الأسانيد وعاصم منكر الحديث في الأصل وهو مضطرب الحديث وقال أبو حاتم منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه وما أقربه من بن عقيل وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي لا نعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبد الله فإنه روى عنه حديثا وعن عمرو بن أبي عمرو وهو أصلح من عاصم وعن شريك بن أبي نمر وهو أصلح من عمرو ولا نعلم أن مالكا روى عن أحد يترك حديثه غير عبد الكريم بن أبي المخارق وقال ابن خراش وغير واحد عاصم ضعيف وقال ابن خزيمة لست احتج به لسوء حفظه وقال الدارقطني مديني يترك وهو مغفل وقال العجلي لا بأس به وقال ابن عدي قد روى عنه ثقات الناس واحتملوه وهو مع ضعفه يكتب حديثه وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري عن ابن معين عاصم بن عبيد الله ضعيف أدرك أمر بني هاشم ومات في أول خلافة أبي العباس وكان قد وفد إليه قلت قال البزار في السنن في حديثه لين وقال الآجري قلت لأبي داود قال ابن معين عاصم وفليح وابن عقيل لا يحتج بحديث قال صدق وقال أبو داود عاصم لا يكتب حديثه وقال ابن حبان كان سيء الحفظ كثير **الوهم فاحش** الخطأ فترك من أجل كثرة خطئه سمعت بن خزيمة يقوله سمعت محمد بن يحيى يقول ليس على عاصم بن عبيد الله قياس وحكى الساجي عن هشام بن عبد الملك بن مروان أنه كان يقول كذا في الأشراف من قريش أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن الوليد بن المغيرة

---

(١) تهذيب التهذيب، ٢٨٣/١٤

وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وعبد الملك بن عنبسة

ج ٥ /." (١)

"ص -١٤٧- يزيد بن معاوية في شهر ربيع الأول سنة ٦٤ وصلى عليه بن الزبير وله يوم مات اثنان وستون **فوهم فاحش** وخطأ ظاهر إما في تقدير مولده وإما في وفاته وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به وكأنه انتقل ذهنه إلى المسور بن مخرمة الزهري.

٢٥٠ - "ق - عبد الله" بن إسحاق بن محمد الناقد أبو جعفر الواسطي ويقال البغدادي روى عن يحيى بن إسحاق السيلحيني وأبي عاصم ويزيد بن هارون وروح بن عبادة وعنه بن ماجة وأسلم بن سهل الواسطي وبكر بن أحمد بن مقبل وأبو بكر بن أبي داود ومحمد بن جرير الطبري ومحمد بن عمر بن يوسف النسائي ذكره ابن حبان في الثقات وقال بغدادي قلت وأرخ وفاته بعد سنة ٢٠٠.

٢٥١ - "٤ - عبد الله" بن إسحاق الجوهري١ أبو محمد البصري مستملي أبي عاصم لقبه بدعة وروى عن بدل بن المحبر وعبد الله بن رجاء العداني والحسين بن حفص وأبي زيد الهروي ويحيى بن حماد الشيباني وروى عنه الأربعة وإبراهيم بن محمد الكندي وأبو بكر بن صدقة البغدادي وإسحاق بن إبراهيم البستي والحسن بن محمد بن شعبة والحسين بن إسحاق التستري ومحمد بن أبان وعمر بن محمد بن بجير وعبد الله بن عروة وأبو بكر بن أبي داود وأبو حاتم الرازي وقال شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث قال إبراهيم بن محمد الكندي مات سنة سبع وخمسين ومائتين قلت وكذا أرخه بن قانع وقال كان حافظا

١في لب اللباب "الجوهري" نسبة إلى بيع الجوهر "وبدعة" في التقريب بكسر الموحدة وسكون المهملة ١٢ أبو الحسن

ج ٥ /." (٢)

"ص -٣٧٨- ابن علية كلاهما عن عبد الكريم وصرح في كل من الروايتين أنه الجزري وأخرجه من رواية أبي خيثمة زهير بن معاوية عن عبد الكريم ولم ينسبه لكن في سياقه ما يؤخذ منه أنه الجزري والله

---

(١) تهذيب التهذيب، ١٢/٢٠

(٢) تهذيب التهذيب، ١١١/٢٠

أعلم وما رقم المؤلف على اسمه علامة التعليق فليس بجيد لأن البخاري لم يعلق له شيئا بل هذه الكلمة الزائدة التي أشار إليها هي مسندة عنده إلى عبد الكريم وأما مسلم فقال المؤلف روى له في المتابعات وهذا الإطلاق يقتضي أنه أخرج له عدة أحاديث وليس كذلك ليس له في كتابه سوى موضع واحد وقد قيل أنه ليس هو أبا أمية وإنما هو الجزري وقد قال الحافظ أبو محمد المنذري لم يخرج له مسلم شيئا أصلا لا متابعة ولا غيره وإنما أخرج لعبد الكريم الجزري وقال النسائي والدارقطني متروك وقال السعدي كان غير ثقة وكذا قال النسائي في موضع أخر وقال ابن حبان كان كثير **الوهم فاحش** الخطأ فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به وقال أبو داود والخليلي وغير واحد ما روى مالك عن أضعف منه وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم وقال الجزري غيره أوثق منه وذكره ابن البرقي في طبقة من نسب إلى الضعف وقال أبو زرعة لين وقال ابن عبد البر مجمع على ضعفه ومن أجل من جرحه أبو العالية وأيوب مع ورعه غر مالكا سمته ولم يكن من أهل بلده ولم يخرج عنه حكما إنما ذكر عنه ترغيبا قرأت بخط الذهبي مات سنة "١٢٧" انتهى وبه جزم البخاري في تاريخه الكبير وفي تاريخ ابن أبي خيثمة ما يقتضي أنه مات سنة ست وعشرين ومائة وكذلك صرح به في موضع

ج ٦ /." (١)

" وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم كتب إلي ببعض حديثه على يدي سعيد البردعي

(وهم ومن الأوهام)

٤٢ - أحمد بن سعيد الحراني روى عن محمد بن سلمة الحراني روى عنه الترمذي هكذا قال وهو **وهم فاحش** إنما هو أحمد بن أبي شعيب الحراني ووقع في رواية الترمذي أحمد بن شعيب وتصحف على بعض النقلة فكتب أحمد بن سعيد وفيه وهم آخر وهو قوله روى عنه الترمذي وإنما روى عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عنه

٤٣ - س أحمد بن سفيان أبو سفيان النسائي ويقال المروزي روى عن أبي زيد سعيد بن الربيع الهروي س وصفوان بن صالح الدمشقي وعبد الرزاق بن همام وعون بن عمارة البصري ومحمد بن الفضل

---

(١) تهذيب التهذيب، ٣٧٩/٢١

السدوسي عارم ومحمد بن يوسف الفريابي روى عنه النسائي والقاسم بن زكريا المطرز ومحمد بن إسماعيل البخاري في كتاب الضعفاء الكبير ومحمد بن المسيب بن إسحاق الأرغياني ثم الإسفنجي ." (١)

" عباس فضل القرآن من الذكر فوضع في بيت العزة وقال ثقة

ومن الأوهام

وهم حسان بن الأغر بن حصين النهشلي روى عن عمه زياد حصين عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم روى عنه الصلت بن محمد روى له أبو داود والنسائي هكذا قال وهو تصحيف **وغلط فاحش** إنما هو غسان بن الأغر وهو معروف مشهور وسيأتي في موضعه إن شاء الله وفيه وهم آخر وهو قوله روى له أبو داود وإنما روى له النسائي وحده وأما الذي روى له أبو داود فهو حسان بن إبراهيم المتقدم ولم يذكر في ترجمته أن أبا داود روى له

١١٨٧ - ت س ق حسان بن بلال المزني البصري ." (٢)

" المدني وكان من سراتهم سأله الزهري خ م سي عن حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك فصدقه قال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه روى عن عتبان بن مالك روى عنه الزهري مرسل وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات وذكره البخاري في تاريخه وغير واحد فيمن اسمه حصين وزعم غير واحد من حفاظ المغرب منهم أبو الحسن القابسي أنه حضين بضاد معجمة وذلك **وهم فاحش** فإنه لا يعرف في رواة العلم من اسمه حضين بضاد معجمة سوى أبي ." (٣)

" ومن الأوهام

سعد بن إبراهيم بن حابس اليماني روى عن أبي بكر الصديق روى عنه عبد الواحد بن أبي عون قال البرقاني قلت له يعني الدارقطني حابس اليماني عن أبي بكر الصديق قال مجهول متروك روى له بن ماجة هكذا قال وهو **وهم فاحش** إنما هو سعد بن إبراهيم عن حابس اليماني وقد تقدم في حرف الحاء على الصواب

---

(١) تهذيب الكمال، ٣١٩/١

(٢) تهذيب الكمال، ١٣/٦

(٣) تهذيب الكمال، ٥٤٠/٦

٢١٩٨ – خ س سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن ." (١)

" شرحبيل بن شريك بن حنبل العبسي الكوفي روى عن النبي صلى الله عليه و سلم وروى عن علي بن أبي طالب روى عنه أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي وعمير بن قميم التغلبي قال عبد الرحمن ليست له صحبة ومن الناس من يدخله في المسند روى له الترمذي هكذا ذكر هذه الترجمة وذلك **وهم فاحش** إنما هو شريك بن حنبل المذكور فيما بعد وهو الذي قال فيه عبد الرحمن ما قال وهو الذي روى له الترمذي وأبو داود أيضا واما شرحبيل بن شريك بن حنبل فليس له ذكر في شيء من كتب الحديث ولا كتب التواريخ ولا ندري هل خلق الله أحدا اسمه شرحبيل بن شريك بن حنبل أم لا ." (٢)

" ومن الأوهام

عباد بن تميم روى عن أبيه عن عمه أنه شهد النبي صلى الله عليه و سلم خرج إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين روى عنه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم روى له بن ماجة هكذا وقع هذا الحديث في بعض النسخ المتأخرة وهكذا ذكره صاحب الأطراف وهو **وهم فاحش** والذي في سائر الروايات وفي الأصول القديمة عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث أبي عن عمه وهو الصواب وهكذا هو هذا الحديث عند الجماعة كلهم من رواية عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه وعند بعضهم من رواية أبي بكر بن محمد بن حزم والد عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وهو حديث مشهور بهذا الإسناد ." (٣)

" عباس بن أبي طالب هو بن جعفر تقدم

ومن الأوهام وهم

عباس بن عباس الحميري روى عن أبي الحصين الهيثم الحجري روى عنه يحيى بن أيوب روى له بن ماجة هكذا قال وهو **وهم فاحش** نشأ عن تصحيف إنما هو عياش بن عباس وهو معروف مشهور وسيأتي في موضعه على الصواب إن شاء الله وهو في اللباس في حديث أبي ريحانة

(١) تهذيب الكمال، ١٠/٢٣٨

(٢) تهذيب الكمال، ١٢/٤٢١

(٣) تهذيب الكمال، ١٤/١٠٩

٣١٢٣ - س عباس بن عبد الله بن عباس بن السندي الأسدي أبو الحارث الأنطاكي ." (١)

" ومن الأوهام وهم

عبد الله بن الحسن بن محمد بن طلحة الطلحي التيمي القرشي روى عن عمه إبراهيم بن محمد روى عنه سفيان الثوري روى له أبو داود والترمذي والنسائي هكذا ذكر هذه الترجمة وذلك **وهم فاحش** وخطأ قبيح إنما هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب المتقدم وإنما دخل عليه الوهم في ذلك حين قال عبد الله بن الحسن في روايته حدثني عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة فظنه أخا أبيه من الأب وإنما هو أخوه من الأم أمهما خولة بنت منظور بن زبان بن سيار الفزاري كما تقدم في ترجمة إبراهيم بن محمد وحسن بن حسن ." (٢)

" ومن الأوهام وهم

عبد الله بن خالد النميري أبو المغلس روى عن فضيل بن سليمان النميري روى عنه بن ماجة هكذا ذكر هذه الترجمة وهو **وهم فاحش** إنما هو عبد ربه بن خالد وسيأتي في موضعه على الصواب إن شاء الله

٣٢٤١ - ت س عبد الله بن خباب بن الأرت المدني حليف بني زهرة روى عن أبي بن كعب وأبيه خباب بن الأرت ت س ." (٣)

" ومن الأوهام وهم

عبد الله بن خلاد روى عن نمير بن أوس روى عنه جرير بن حازم روى له الترمذي هكذا قال وهو **وهم فاحش** إنما هو عبد الله بن ملاذ وسيأتي في موضعه على الصواب إن شاء الله

٣٢٤٨ - خ ٤ عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الهمداني ." (٤)

" ومن الأوهام وهم

---

(١) تهذيب الكمال، ٢١٤/١٤

(٢) تهذيب الكمال، ٤١٨/١٤

(٣) تهذيب الكمال، ٤٤٦/١٤

(٤) تهذيب الكمال، ٤٥٨/١٤

عبد الله بن المفضل روى عن عبيد الله بن أبي رافع روى عنه سعيد بن خالد الخزاعي روى له أبو داود هكذا قال وهو **وهم فاحش** إنما هو عبد الله بن الفضل الهاشمي المتقدم وهو في كتاب الأدب في حديث علي عن النبي صلى الله عليه و سلم يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ." (١)

" ومن الأوهام أيضا وهم

عبد الرحمن بن نهشل عن الضحاك بن مزاحم وعنه عبد الرحمن بن محمد المحاربي روى له بن ماجة روى بن ماجة عن جبارة بن المغلس عن المحاربي عن عبد الرحمن بن نهشل عن الضحاك عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه من الشفرة في سنام البعير هكذا وقع عنده في جميع الروايات عنه وهو **وهم فاحش** وتخليط قبيح والصواب عن المحاربي عبد الرحمن عن نهشل ولا نعلم في رواة الحديث من اسمه عبد الرحمن بن نهشل لا في هذة الطبقة ولا في غيرها واما نهشل بن سعيد عن الضحاك فهو معروف مشهور والله اعلم

٣٩٨٢ - د ق عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي ." (٢)

" ومن الأوهام وهم

كثير بن وليد روى عن سعيد بن عبيد الهنائي روى عنه أبو عاصم النبيل روى له الترمذي هكذا قال وهو **وهم فاحش** إنما هو كثير بن فائد وقد ذكرناه في موضعه على الصواب وذكرنا حديثه الذي رواه له

٤٩٦٦ - بخ كثير أبو محمد بصري روى عن البراء بن عازب وأبي الطفيل عامر بن واثلة وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عجلان بخ روى عنه حماد بن سلمة بخ والمبارك بن فضالة ذكره بن حبان في كتاب الثقات روى له البخاري في الأدب وقد ذكرنا حديثه في ترجمة عبد الرحمن بن عجلان ." (٣)

" ومن الأوهام وهم

لجلاج مولى عمر بن عبد العزيز روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن روى عنه عمرو بن الحارث روى له النسائي هكذا قال وهو **وهم فاحش** إنما هو الجلاح أبو كثير مولى عبد العزيز بن مروان والد عمر بن عبد العزيز وقد تقدم

---

(١) تهذيب الكمال، ١٧٥/١٦

(٢) تهذيب الكمال، ٤٦٤/١٧

(٣) تهذيب الكمال، ١٦٦/٢٤

٥٠١١ - د س فق لقمان بن عامر الوصابي ويقال الأوصابي أيضا أبو عامر الشامي الحمصي ." (١)

" تفديه بوالدها وتدعو ... بأن لا يخذل الرحمن زبرا ... إلى العوام ينمي يوم بدر ... وتعرف نفسه أحدا وبدرا ... تولى الناس في أحد سراعا ... وجالد حسبة منه وصبرا ... يذب عن النبي بمشرفي ... له لم يلق ياسر منه يسرا ... ويوم الخندق المشهور فيه ... أبان فضيلة وأزاح كفرا ... ويوم الفتح يوم شاد فيه ... له ذكر وكان الناس صفرا قال الترمذي عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني حدثنا سفيان عن هشام بن عروة قال خرج عروة بن الزبير إلى الوليد بن عبد الملك فسقط يعني ابنه يحيى بن عروة من ظهر بيت فوقع تحت أرجل الدواب فقطعته وذكر باقي الحديث قال الحافظ أبو القاسم هذا **وهم فاحش** لأن الذي سقط محمد بن عروة لا يحيى وقد ذكرنا ذلك من وجوه فيما تقدم يعني في ترجمة محمد بن عروة بن الزبير وقال الزبير بن بكار قال إسماعيل بن يسار النساء يرثي يحيى بن الزبير أنشدني ذلك مصعب بن عثمان ." (٢)

"وأحمد بن محمد الاشرقي الشاعر في دولة المعز إسماعيل بن طغتكين بن أيوب قال اصبغ عدة بمعجمة قلت المعجمة في آخره مع فتح اوله وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة قال و إصبع بالكسر ومهملة ذو الإصبع العدواني قلت اسمه حرثان بن محرث بن الحارث على الصحيح وهو أحد حكام العرب ولقب ذا الإصبع لأن افعى ضربته في إصبعه فقطعها وقال الأمير في كتابه التهذيب قال أبو الحسن يعني الدارقطني ذو الإصبع العدواني بضم العين كذلك هو في كتابي وكتاب ابن زوج الحرة وكتاب الصوري بخطه وهو **وهم فاحش** ولا خلف انه عدوان بفتح العين وكان عدا على أخيه فهم فقتله فسمي عدوان كذلك ذكره كافة النسابين واللغويين انتهى وفي استعمال الأمير كافة مضافة نظر فقال أبو القاسم الأزهري كافة منصوب على الحال وهو مصدر متأخر على فاعله كالعافية والعاقبة ولا يثنى ولا يجمع كعامة وخاصة وقال أبو اليمن الكندي وتارة ترد في كثير من كلام العلماء مضافة منصرفة وهو سهو منهم انتهى وعدوان المذكور هو ابن عمرو بن قيس عيلان واسمه الحارث واسم أخيه المقتول فهم وأمهما جديلة بنت مر بن أد بن طابخة قال وذو الإصبع الكلبي شاعر في التابعين قلت اسمه حفص بن حبيب بن حريث من بني عليم وفرق بعضهم

---

(١) تهذيب الكمال، ٢٤٦/٢٤

(٢) تهذيب الكمال، ٤٧٠/٣١

بينه وبين ذي الإصبع الشاعر الذي انشد له أبو عمرو الشيباني في كتاب الحروف ابياتا في مدح الوليد بن يزيد والظاهر – والله أعلم – أنه الكلبي قال وابن أبي الاصبع شاعر مصري كتب عنه الدمياطي قلت وأبو حامد بن الصابوني وذكره في مذيلة على كتاب ابن نقطة واسمه عبد العظيم بن عبد الواحد بن ظافر بن عبد الله المصري أبو محمد بن أبي الإصبع الأديب الشاعر المفلق المشهور ولد في محرم سنة خمس وتسعين وخمس مئة بمصر وتوفي بها في شوال سنة أربع وخمسين وست مئة
". (١)

"قلت جعل المصنف حريرة لقبا للمالقي هذا وليس كذلك إنما هو محمد بن إبراهيم من حريرة فهو جده كما ذكره ابن نقطة وقال اندلسي ذكره لي بعض طلبة الحديث وقال لي رأيته بمصر أو قال بالإسكندرية انتهى قال وخزيرة بمعجمة وزاي طعام قلت أكل منه النبي {صلى الله عليه وسلم} في دار عتبان بن مالك الخزرجي السالمي وجاءت الرواية فيه بالتذكير والتأنيث وبمهملات ايضا وفسر أبو نصر الجوهري الخزير والخزيرة بالإعجام والزاي أن تنصب القدر بلحم يقطع صغارا على ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق وهذا تفسير ابن قتيبة بنحوه وعلق البخاري في الصحيح عن النضر – هو ابن شميل – انها من النخالة قال و جديرة بجيم ودال قلت الجيم مضمومة والدال مهملة مفتوحة قال الحسن بن يعقوب ابن الدباس الواسطي يعرف بجديرة سمع من المخلص
قلت كذا وجدته بخط المصنف وهو **وهم فاحش** فإن جديرة الراوي عن أبي طاهر المخلص هو ولد الحسن الذي ذكره المصنف وهو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن يعقوب بن دباس الواسطي جديرة توفي سنة إحدى واربعين وأربع مئة نسبه ابن نقطة وغيره قال جريج عدة قلت هو بجيمين الأولى مضمومة تليها راء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ومن العدة ابنا جريج العالمان المشهوران الكبير عبيد ابن جريج التيمي مولاهم عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما وعنه سعيد المقبري وزيد بن اسلم وغيرهما حديثه في أهل المدينة والثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد وأبو خالد المكي القرشي مولاهم أحد الاعلام عن طاووس ومجاهد وغيرهما وهو مولى لأل خالد بن أسيد اصله رومي قاله ابن معين وذكر البخاري انه مولى ابن أمية بن خالد القرشي خرج له الجماعة والأول كذلك إلا الترمذي والله أعلم ومن العدة أيضا جريج راهب بني

---

(١) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ٦٣/١

إسرائيل صاحب شهادة ولد الراعي واسم الراعي صهيب
". (١)

"قال والحسن بن العلاء القتيري عن عبد الصمد بن حسان وعنه جابر بن قطن الخجندي قلت كذا وجدته بخط المصنف وقوله وعنه جابر بن قطن **وهم فاحش** فإن الراوي عن الحسن القتيري هذا حافد جابر المذكور وهو أبو عبد الله سليمان بن إسرائيل بن جابر وقد ذكره الأمير فقال روى عنه سلمان بن إسرائيل الخجندي ونسبه أبو العلاء الفرضي فقال سلمان بن إسرائيل بن جابر بن قطن الخجندي انتهى قال و القنبري نسبة إلى قنبر مولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قلت هو بفتح القاف وسكون النون وفتح الموحدة تليها راء قال أبو الفضل العباس بن الحسن بن خشيش القنبري عن حاجب المنبجي وعنه ابن المظفر وأحمد بن بشر القنبري عن بشر بن هلال الصواف وعنه ولده بشر قلت وأبو محمد جعفر بن إبراهيم القاضي القنبري عن عبد الله بن جعفر بن فارس
ومحمد بن علي القنبري من ولد قنبر مولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه شاعر همذاني مدح عبيد الله بن يحيى بن خاقان في أيام المعتمد وبقي إلى أيام المكتفي روى عنه الصولي قال قتيبة ظاهر قلت هو بضم أوله وفتح المثناة فوق وسكون المثناة تحت تليها موحدة مفتوحة ثم هاء قال و قنينة بنونين قلت بينهما المثناة تحت الساكنة والأولى مشددة مكسورة والثانية مفتوحة وأما القاف فأطلقها المصنف في خطه من غير تقييد ونص على كسرها ابن نقطة قال أبو الفضل محمد بن الحسن بن حطيط الكوفي يعرف بابن قنينة سمع محمد بن الحسين الخثعمي قلت هو ابن الحسن بن أحمد بن حطيط البريدي الأسدي كذا نقلت نسبه من خط الحافظ أبي طاهر السلفي في كتاب مختلفي الأسماء لأبي النرسي الحافظ فأما محمد بن الحسن بن قتيبة فجده كالأول كنيته أبو العباس مشهور قال و فسة بفاء مضمومة وسين
". (٢)

"الحارث بن عبد الله الأعور: حدثني قاسم العرفطى حدثنا زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان الحارث متهما" (١).

وقال في ترجمة حكيم بن عجيبة:"كوفي ضعيف الحديث غال في التشيع متروك" (٢).

---

(١) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ١٥٩/٢

(٢) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ١٠٢/٧

وقال ابن شاهين في ترجمة البراء بن يزيد الغنوي:" صاحب أبي نضرة: ضعيف" (٣).

وأحيانا يذكر ابن حبان مثل ذلك، من ذلك قوله في ترجمة حبة بن جوين العربي: ضعيف" (٤).

وعلى كل حال فمن وثق في هذه الكتب قد يكون ثقة، وقد يكون الراجح عند التحقيق خلافه، لأن توثيقه هناك مبني على ترجيح صاحب الكتاب له فقط، قال ابن حبان في مقدمة الثقات: "وإنما أذكر في هذا الكتاب الشيخ بعد الشيخ وقد ضعفه بعض أئمتنا ووثقه بعضهم فمن صح عندي منهم أنه ثقة بالدلائل النيرة التي بينتها في كتاب الفصل بين النقلة أدخلته في هذا الكتاب" (٥).وهذا الأمر مشهور بين طلبة العلم، ولكني رأيت بعض طلبة العلم اليوم يوثق الرجل اعتمادا على إيراده في ثقات ابن حبان —مع إجلالنا لهذا الناقد الكبير–دون تحرير حال الرجل أو النظر في أقوال بقية الأئمة، وهذا **غلط فاحش**، فليتنبه.

ثانيا: كتب مصنفة في الضعفاء:

١ – الضعفاء لأبي زرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم أبي زرعة الرازي ٢٦٤ هـ.

٢ – الضعفاء للبخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ٢٥٦هـ.

٣ – الضعفاء والمتروكين للنسائي، أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ٣٠٣هـ.

---

(١) الثقات ص ٢٨٧.

(٢) الثقات ص ٣١٦،وينظر مثلا التراجم: (٨٥و٩٠و١٠٩و١١١و٢٠١و٢٠٦و٢٤٩و٢٨٨).

(٣) تاريخ أسماء الثقات ص ٤٦.

(٤) الثقات ٤/ ١٨٢.

(٥) مقدمة الثقات ١/ ١٣.." [1]

"٢٩١٩ – أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام، ببيروت، قال: حدثنا محمد بن خلف الداري، قال: حدثنا معمر بن يعمر، قال: حدثنا معاوية بن سلام، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، أن عبد الله بن نسيب، أخبره، أن عائشة أخبرته، أن النبي صلى الله عليه وسلم، طرقه وجع فجعل يشتكي ويتقلب على فراشه، فقالت له عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن ﷺالصالحين قد يشدد عليهم، وإنه لا يصيب مؤمنا نكبة من شوكة فما فوقها إلا حطت عنه بها

---

(١) الميسر في علم تخريج الحديث النبوي، عبد القادر المحمدي ص/٤٠

-[١٨٣]- خطيئة، ورفع له بها درجة».

(٢٩٠٨) Z

قال أبو حاتم رضي الله عنه: «يحيى بن أبي كثير واهم في قوله: عبد الله بن نسيب، إنما هو عبد الله بن الحارث نسيب بن سيرين، فسقط عليه الحارث فقال: عبد الله بن نسيب*»

L________________

صحيح - «الصحيحة» (١٦١٠)، «الروض» (٨١٩).

* [قال أبو حاتم رضي الله عنه: يحيى بن أبي كثير واهم ... فقال: عبد الله بن نسيب] قال الشيخ: كذا قال المؤلف - رحمه الله -، وأقره الحافظ في «التهذيب»!

ومعنى ذلك أن الساقط هو: (الحارث نسيب ابن سيرين)؛ وهذا **وهم فاحش**، لا يتحمله يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة ثبت، كما في «التقريب»، ولا سيما ودونه من هو أولى بنسبة الوهم إليه، وهو معمر بن يعمر - وهو الليثي الدمشقي - أو الراوي عنه محمد بن خلف الداري، وقد ترجمهما ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، والحافظ في «التهذيب» - سوى الأول منهما -؛ فقد ذكره المؤلف في «ثقاته» (٩/ ١٩٢)، وقال: «يغرب».

وقال ابن القطان: «مجهول الحال».

قلت: فنسبة الوهم إلى مثله أولى من نسبته إلى ذاك الجبل حفظا؛ كما لا يخفى.

وقد خالف هشام بن سعيد، فقال: أنا معاوية - يعني: ابن سلام - ... بإسناده المذكور، فقال: عبد الرحمن بن شيبة - مكان: عبد الله بن نسيب - الذي لا وجود له في كتب الرجال!

رواه أحمد عنه (٦/ ١٢٩)؛ وهو طالقاني ثقة.

وتابعه يحيى بن بشر الحريري: نا معاوية بن سلام ... به.

أخرجه الحاكم (٤/ ٣١٩ - ٣٢٠)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وتابعه عنده (١/ ٣٤٦) حرب بن شداد، أن يحيى بن أبي كثير حدثه ... به.

وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

فإطباق هؤلاء الثقات على رواية الإسناد عن عبد الرحمن بن شيبة: يؤكد أنه هو تابعي الحديث، وليس عبد الله بن الحارث؛ كما زعم المؤلف.

ويزيده تأكيدا: أن علي بن مبارك لما رواه عن يحيى - أيضا - قال: عبد الرحمن بن شيبة خازن البيت.
أخرجه أحمد (٦/ ٢١٥).
فهذه الصفة: «خازن البيت» هي صفة عبد الرحمن بن أبي شيبة؛ كما جاء في ترجمته، وهو ثقة.
وبذلك صح الحديث، والحمد لله.
فاغتنم هذا التحقيق؛ فإنك قد لا تراه في مكان آخر، وبالله التوفيق.." (١)

"أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجازة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك

وقال بن بكير ناضحك ورقيقك

وقال بن القاسم النضاح الرقيق ويكون في الإبل

وقال عبد الملك بن حبيب النضاح الذين يسقون النخيل واحده الناضح من الغلمان والإبل وإنما يفترقون في الكثير والكثير من ناضح الإبل نواضح ومن الغلمان نضاح

وقال يحيى في هذا الحديث عن مالك عن بن شهاب عن بن محيصة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا **غلط فاحش**

وقال بن وهب ومطرف وبن بكير وبن نافع والقعنبي عن مالك عن بن شهاب عن بن محيصة عن أبيه وهو مع هذا كله مرسل وهو حرام بن سعد بن محيصة

واتفق معمر وبن أبي ذئب وبن عيينة ويونس بن يزيد فقالوا فيه عن بن شهاب عن بن محيصة عن أبيه كما قال أكثر الرواة عن مالك

وقال فيه الليث عن بن محيصة أن أباه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فأبى أن يأذن له فلم يزل به حتى قال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك

وقال فيه بن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

وقال فيه بن إسحاق عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده محيصة أنه كان له غلام حجام يقال له أبو طيبة لم يسمه من أصحاب بن شهاب غير بن إسحاق

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ١٨٢/٧

وقد ذكرنا في التمهيد من غير طريق بن شهاب ما يعضد رواية بن إسحاق أن الغلام الحجام اسمه نافع أبو طيبة." (١)

"وهذه الرواية أصح من روايتهم "أن ركانة طلق امرأته ثلاثا" لأنها رواية أهل بيت ركانة وهم أعلم بقصة صاحبهم. وإنما روى الرواية الأخرى بنو رافع ولم يسمعوا. ولعلهم سمعوا أنه طلقها البتة وهم يعتقدون أن البتة هي الثلاث كرأي مالك فيها فعبروا عن ذلك بالمعنى وقالوا: طلقها ثلاثا لاعتقادهم أن البتة هي الثلاث.
وأما حديث ابن عمر فقد ذكرنا أن الصحيح منه أنها واحدة وقد ذكر ذلك مسلم من طريقين.
وأما قول ابن عباس: "كان طلاق الثلاث واحدة على عهد النبيء – صلى الله عليه وسلم –: فقال بعض العلماء البغداديين: المراد به أنه كان المعتاد في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – تطليقة واحدة وقد اعتاد الناس الآن التطليق بالثلاث، فالمعنى: كان الطلاق الموقع الآن ثلاثا يوقع بواحدة فيما قبل إنكارا لخروجهم عن السنة.
ورواية أبي الصهباء في أحد الطريقين: "أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة"؟ تحتمل أيضا هذا المعنى الذي قاله هؤلاء وإن كان هذا اللفظ الثاني أبعد من الأول قليلا لقوله: كانت الثلاث تجعل واحدة ولكن يصح أن يريد كانت الثلاث الموقعة الآن تجعل واحدة، بمعنى توقع واحدة.
وقال آخرون يمكن أن يكون المراد به فيمن كرر لفظ الطلاق فقال: أنت طالق أنت طالق، فإنها كانت عندهم محمولة في القديم على التأكيد فصار الناس الآن يحملونه على (التجديد) (٢٦) فألزموا ذلك لقصدهم له.
وقد زعم بعض من لا خبرة له بالحقائق أن ذلك كان ثم نسخ. وهذا **غلط فاحش** لأن عمر –رضي الله عنه– لا ينسخ ولو نسخ –وحاشاه منه– لبادرت الصحابة إلى إنكار ذلك عليه. وإن كان يريد أنه نسخ في

---

(٢٦) في (أ) "على التحديد"، ولعله يقصد بالتحديد تحديد عدد الطلقات.." (٢)

"مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة. روى مسلم: (أيما سرية أصابت ذهب ثلثا أجرها وأيما سرية أخفقت (١) كمل لها الأجر) (٢). واختلف الناس في هذا الحديث؛ فمنهم من رده

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٥١٨/٨

(٢) المعلم بفوائد مسلم المازري ١٩٢/٢

لأجل أن الله قد ظفر رسوله وغنمه في بدر وغيرها أفيقول أحد: إنه ذهب ثلثا ذلك الأجر ومنهم من أوله (٣)، وأشبه ما قيل فيه: إن السرية إذا أخفقت زيدت على أجر الجهاد أجر الخيبة فإن أصابت نقص ذلك المزيد (٤) وتقديره بالثلثين أو الثلث سر لا يطلع عليه إلا صاحب الشريعة. حديث قال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -"ألا أخبركم بخير الناس منزلة" (٥) إلى آخره، أما قوله: رجل أخذ بعنان فرسه فهو خير الناس في كل زمان وأوان

---

(١) قال النووي: قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئا، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق. شرح النووي على مسلم ١٣/ ٥٢.

(٢) مسلم في كتاب الإمارة باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن يغنم ٣/ ١٥١٤، وأبو داود ٣/ ١٨ كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) قال الحافظ: سبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر، وحكاه عياض وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو لأنه من رواية حميد بن هانئ، وهذا مردود لأنه ثقة محتج به عند مسلم، وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما، ولا يعرف فيه تجريح لأحد. فتح الباري ٦/ ٩. وقال النووي: قولهم أبو هانئ مجهول **غلط فاحش** بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه. شرح النووي على مسلم ١٣/ ٥٢.

القول الثاني: منهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها، قال الحافظ وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الإطناب في رده إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه.

القول الثالث: ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده، وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا وفيه نظر. فتح الباري ٦/ ٩. هذه الأقوال ساقها الحافظ مع الرد عليها.

(٤) قلت: هذا ما رجحه النووي فقد قال النووي: الصواب، الذي لا يجوز غيره، أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم، وإن الغنيمة في مقابلة جزء من أجر غزوهم فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون الغنيمة من جملة الأجر. شرح النووي على مسلم ١٣/ ٥٢.

(٥) الموطأ ٢/ ٤٤٥ مرسلا من طريق عطاء بن يسار إنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

.. وقد وصله الترمذي من طريق ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس. سنن الترمذي ٤/ ١٨٢ وقال: حسن غريب، والنسائي ٥/ ٨٣ من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن ياسر عن ابن عباس من نفس الطريق، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٣٨٤.

أقول: طريق الترمذي فيها عبد الله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء، بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي. صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه وقد تقدم.

درجة الحديث: حسن من خلال إسناد الرواية الثانية.." (١)

". . . . .

أنت طالق، فإنها كانت عندهم محمولة فى القديم على التأكيد، فصار الناس الآن يحملونها على التحديد، فألزموا ذلك لقصدهم له.

وقد زعم بعض من لا خبرة له بالحقائق، أن ذلك كان ثم نسخ. وهذا **غلط فاحش** لأن عمر – رضى الله عنه – لا ينسخ، ولو نسخ – وحاشاه منه – لبادرت الصحابة إلى إنكار ذلك عليه، وإن كان يريد أنه نسخ فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم، فمعنى ما أراد صحيح، لكنه يخرج عن ظاهر الخبر فى قوله: "كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر "؛ لأنه إذا نسخ فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لم يصدق الراوى فيما قال، فإن قال: كان الصحابة قد تجتمع على النسخ، فيسمع ذلك منها، قلنا: صدقت، ولكن يستدل بإجماعها على أن عندها نصا نسخت به نصا آخر، ولم ينقل إلينا الناسخ اكتفاء باجتماعها، وإما أن تنسخ من تلقاء نفسها، فمعاذ الله؛ لأنه إجماع على الخطأ، وهى معصومة منه.

ولو قدر أن النسخ ظهر لهم فى أيام عمر، وقد أجمع عصر أبى بكر الصديق – رضى الله عنه – على خلاف حكم الناسخ، لم يصح ذلك، ولأنه لا يكون إجماعا على الخطأ، ونحن لا نراعى انقراض العصر، وهو مذهب المحققين من أهل الأصول.

وأما رواية أبى داود عن أبى الصهباء؛ أن ذلك كان فيمن لم يدخل بها، فقد ذهب إلى هذا المذهب قوم من التابعين، من أصحاب ابن عباس، ورأوا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها؛ لأنها بالواحدة تبين، وبقوله: أنت طالق، بانت. وقوله ثلاثا، كلام وقع بعد البينونة فلا يعتد به، وهذا باطل عند جمهور العلماء؛

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٥٨١

لأن قوله: أنت طالق، أعناه: ذات طلاق، وهذا اللفظ يصلح للواحدة كما ذكر. وقولهم: " ثلاثا " تبين لمعنى قوله: ذات طلاق، فلا يصح إطراحه.
قال القاضى: قوله: "كانت لهم فيه أناة ": أى مهلة وبقية استمتاع وانتظار للرجعة، كما قال تعالى: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} (١).
وقوله: " فلما كانت فى عهد يتايع الناس فى الطلاق، فأجازه عليهم ": كذا روايتنا عن أكثرهم: " يتايع " بياء باثنتين تحتها، وكان عند ابن أبى جعفر: " تتابع " بباء واحدة، وهما بمعنى، إلا أن الياء باثنتين إنما تستعمل فى الشر، وهى أليق بهذا المعنى.
ومعنى: " هات من هناتك ": أى من أخبارك وأمورك، وكأنها هنا فيما يستغرب وينكر، كأنه قال: من فتواك المنكرة وأخبارك المكروهة، يقال: فى فلان هنات: أى أشياء منكرة. وهى جمع هنة، ولا يستعمل هكذا إلا فيما يكن عنه. وأما الهنة والهنات تحملا فى غير هذا، فيستعمل فى كل شىء، ويكنى عن كل أمر وقد تقدم من شرحه.

(١) الطلاق: ١.." (١)

"" العين حق، ولو كان شىء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا ".

النظر وإدامته، لا سيما مع جرى عادته بذلك، ولم يمتثل ما أمره به الشرع من التبريك والدعاء، كان مذموما مؤاخذا بنظره.
وفيه من الفقه ما قاله بعض العلماء: ينبغى [إذا عرف أحد بالإصابة بالعين اجتنابه والتحرز منه، وينبغى] (١) للإمام منعه من مداخلة الناس، ويأمره بلزوم بيته، وإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذى منعه النبى دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين، ومن ضرر المجذوم الذى منع عمر والعلماء اختلاطهم بالناس، ومن ضرر العوادى من المواشى الذى أمر بتغريبها حتى لا يتأذى منها. وهذا الحديث وشبهه أصل فى جواز النشرة (٢) والطيب بها. ووقع فى الأم فى سند هذا الحديث: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خواش. كذا هو فى

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢١/٥

الأصول بالخاء المعجمة والواو (٣) والشين المعجمة، وقيل: هو وهم، وصوابه: أحمد بن جواس (٤)، بالجيم والواو المشددة والسين المهملة (٥).

وقوله: " لو سبق شيء القدر سبقته العين " (٦): بيان أن لا شيء إلا ما قدره الله، وأن كل شيء من عين وغيره إنما هو بقدر الله ومشيئته، لكن فيه صحة أمر العين وقوة دائه.

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) فى الأصل: النشر.

(٣) لم يذكر القاضى شيئا عن الواو، فلعل زيادة الواو خطأ من النساخ، أو أن الراء حرفت إلى واو.

وقال النووى: إنه ورد فى جميع النسخ: " خراش " بالخاء المعجمة والراء والشين، وهو الصواب، ولا خلاف فى شيء من النسخ. انظر: شرح مسلم للنووى ١٤/ ١٧٣.

(٤) هو أبو عاصم الحنفى الكوفى، روى عنه ابن وارة وأحسن الثناء عليه، قال: بقى بن مخلد لم يحدث إلا عن ثقة، ت ٢٣٨ هـ. انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٤٤، تهذيب التهذيب ١/ ٢٢.

(٥) كذا نقله النووى. كلام القاضى **غلط فاحش** لأن ابن جواس لم يرو عن مسلم بن إبراهيم ١٤/ ١٧٣.

(٦) لفظ القاضى الذى ذكره هو فى الموطأ ك العين، ب الرقية من العين رقم (٣).." [١]

"رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو أحيمر سبط نضو الخلق وذكر الحديث إلى آخره، قال فيه بعد قوله: لا يحكم على أحد إلا بإقراره.

قال البيهقي: الصواب "إلا بشهود".

وقال بعد قوله: "وإن كانت بينة -يعني ظاهرة".

قال البيهقي بعد فراغ الحديث: فظن أبو عمرو بن مطر -رحمنا الله وإياه، أو من خرج المسند من المبسوط- أن قوله: "وجاء العجلاني" من قول هشام بن عروة فخرجه في المسند مركبا على إسناد حديث مالك بن هشام، وهذا **وهم فاحش** والشافعي يبرأ إلى الله تعالى من هذه الرواية، وقد وهم أبو عمرو أو من خرج المسند هكذا في غير حديث مما خرجه في المسند، وقد ذكرته في هذا الكتاب -يعني كتاب "السنن والآثار"- وبينته وبالله التوفيق.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٧/٨٥

قال البيهقي: وهذا الحديث فيما قرأته على أبي سعيد بن أبي عمرو -في كتاب إبطال الاستحسان- عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي، عن مالك، عن هشام لكنه في أصل عتيق فصل بي‍ن‍ه وبين ما بعده بدائرة، ثم: كتب وجاء العجلاني [ومن يفكر في قوله عن هشام بن عروة وجاء العجلاني] (١) علم أنه ابتداء كلام معطوف على ما قبله، وليس لهذا الحديث أصل من حديث مالك، عن هشام بن عروة، وقد أعاد الشافعي هذه المسألة في مواضع من كتبه، واحتج فيها بحديث هشام عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة بحديث العجلاني. وأنا مستغن عن هذا الشرح، لكن لبعد أفهام أكثر الناس احتاج في مثل هذا الوهم الفاحش منذ مائة سنة إلى بيان، وبالله التوفيق.

انتهى كلام البيهقي -رحمه الله-.

ولقد بالغ وأحسن الصنع في بيان هذا الوهم، الذي يجل قدر الشافعي.

---

(١) من المعرفة (١١/ ١٦٠).." [١]

"ومثال التصحيف في المتن: ما رواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة إليه بإسناده عن زيد بن ثابت: ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم في المسجد)) (١)، وإنما هو بالراء: ((احتجر في المسجد بخص أو حصير، حجرة يصلي فيها)). فصحفه ابن لهيعة؛ لكونه أخذه من كتاب بغير سماع. ذكر ذلك مسلم في كتاب " التمييز " (٢) له. وبلغنا عن الدارقطني في حديث أبي سفيان، عن جابر قال: ((رمي أبي (٣) يوم الأحزاب على أكحله (٤) فكواه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)) (٥): أن غندرا قال فيه: ((أبي))، وإنما هو ((أبي))، وهو (٦) ابن كعب. وفي حديث أنس: ((ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة))، قال فيه شعبة: ((ذرة)) - بالضم والتخفيف (٧) -، ونسب فيه إلى التصحيف. وفي حديث أبي ذر: ((تعين الصانع))،

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ٣٤ (٦١١٣)، ومسلم ٢/ 818 (٧٨١). وأخرجه البخاري أيضا ١/ ١٨٦ (٧٣١)، و ٩/ ١١٧ (٧٢٩٠)، ومسلم ٢/ ١٨٨ بلفظ: ((اتخذ حجرة)).

(٢) التمييز: ١٨٧، وقال: ((هذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعا،

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٢٨/٥

وابن لهيعة المصحف في متنه المغفل في إسناده)). وانظر: الأباطيل للجورقاني ٢/ ٩.
(٣) قال النووي: ((بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، هكذا صوابه، وكذا هو في الروايات والنسخ، وهو أبي بن كعب، وصحفه بعضهم، فقال: بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء، وهو **غلط فاحش**؛ لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة)). شرح صحيح مسلم ٥/ ٥٧.
(٤) الأكحل: هو عرق في اليد في وسط الذراع. انظر: اللسان ١١/ ٥٨٦.
(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣١٥ و ٣٧١، وعبد بن حميد (١٠١٨)، ومسلم ٧/ ٢٢ (٢٢٠٧)، وأبو دواد (٣٨٦٤)، وابن ماجه (٣٤٩٣)، وأبو يعلى (٢٢٨٧) و (٢٢٨٨)، وأبو عوانة في الإتحاف ٣/ ١٧٢، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣٢١، والحاكم ٤/ ٢١٤ و ٤١٧، والبيهقي ٩/ ٣٤٢.
(٦) في (م) والشذا: ((وإنما هو أبي بن كعب))، وفي (ع) والتقييد: ((وإنما هو أبي وهو أبي بن كعب)).
(٧) أخرجه أحمد ٣/ ١١٦ و ١٧٣ و ٢٧٦، وعبد بن حميد (١١٧٣)، وأخرجه البخاري ١/ ١٧ (٤٤) و ٩/ ١٤٩ (٧٤١٠)، ومسلم ١/ ١٢٥ (١٩٣) (٣٢٥)، وابن ماجه (٤٣١٢)، والترمذي (٢٥٩٣).." (١)

"٨- وفي ص ٢١ س ١٢ جاء: (اذا قال واحد منهم) ، سقط منها: (وهل اذا قال. ٠٠) ، انظر ص ٣٩ من هذه الطبعة.

٩ - وفي ص ٢١ س ١٤ جاء: (فإن قال: ليس بشيء يقدم على من قال: هوثقة) ، سقط من هذه الجملة كلمة (من) وبسقوطها فسدت العبارة! وهي في الأصل: (فان من قال: ليس بشيء ٠٠٠) ، انظرص ٣٩ من هذه الطبعة.

١٠ - جاء في ص ٢٤ س ٤: (وقال ابن سعيد: كان ثقة. . .) . وقد وقع في الأصل هكذا (ابن سعيد) بالياء، وهوخطا وتحريف عن (ابن سعد) فتابعه وقره.

اا- وفي ص ٢٤ س. ا (كيف يقبل. . .) . في الأصل (وكيف يقبل. . .) ، فاسقط الواو.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل ابن الصلاح ص/٣٨٥

٢ ١- وفي ص ٢٤ س ١٠ وا او ١٢ (من غيرتعيين) . وهكذاوقع في
الأصل، وهوخطا فتابعه وقره، وصوابه: (من غير تبيين) بالباء الموحدة في
المواضع الثلاثة.

١٣ - وفي ص ٢٤ س ه ا (فإن الشخص لا يكون صادقا كاذبا في حاله) .
كذا وقع في الأصل: (في حاله) . فتابعه وهوخطأ، صوابه: (في حالة) بالتاء
المنقوطة.

١٤ - جاء في ص ٢٦ س ١٤، تفسيرا لقول السائل: (وقال أحمد بن
عبد الله: لا باس به) . قول الأستاذ الفريوائي: (هوأبو نعيم الأصفهاني صاحب
الحلية) • انتهى. **وهوغلط فاحش**! فليس هو أبا نعيم الأصفهاني، لانما هو:
(أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، صاحب كتاب الثقات) . وأوضحت هذا بيانا
ودليلا في موضعه من هذه الطبعة في ص ٤٣.

١٥- في ص ٢٧ س ٧ جاء مايلي: (أمابعدحمدا لله العلي العظيم
والصلاة على خير خلقه محمد النبي الكريم) . فنصب (حمدا) وجعل لفظ الجلالة." [١]

"قوله: "قيل: يا رسول الله؛ أتتوضأ من بئر بضاعة"؟ هو بتاءين مثناتين من فوق، وهو خطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم -، معناه: تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وصفتها كذا؟ وإنما ضبطت اللفظة لأني رأيت مرات من يصحفها فيقول: "نتوضأ" بالنون، وهذا غلط (١)؛ فقد ذكر أبو داود في الرواية الأخرى (٢) أنه قال: "يا رسول الله؛ إنه يستقى لك من بئر بضاعة"، وفي رواية الشافعي (٣): "قيل: يا رسول الله؛ إنك تتوضأ من بئر بضاعة" وذكر تمامه، وفي رواية النسائي (٤) عن أبي سعيد قال: مررت بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله؛ أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ... وذكر الحديث.

قوله: "وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن".

= قلت: قول الدارقطني في "العلل" (٨/ ١٥٧) عن حديث أبي هريرة لا عن هذا الحديث، أفاده العلامة

---

(١) جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل عبد العظيم المنذري ص/٨

محمد بن عبد الهادي في "تنفيح التحقيق" (١/ ٢٠٦).

(١) قال ابن الملقن في "البدر المنير" (١/ ٣٩٣ - ط الهجرة): "أول من نبه على هذا الضبط: النووي رحمه الله وتبعه شيخنا فتح الدين بن سيد الناس في "شرح الترمذي". قال النووي: إنما ضبطت كونه بالتاء لئلا يصحف، فيقال: "أنتوضأ" بالنون. وقد رأيت من صحفه، واستبعد كون النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ منها. قال: وهذا **غلط فاحش**".

ونقل ابن رسلان في "صفوة الزبد" (ق ٣٣/ أ) عن النووي قوله: "ضبطته بالتاء لأني رأيت من صحفه بالنون"، ونقله عن المصنف: السيوطي في "مرقاة الصعود" (ص ١٧ - مختصره "درجات") وفيه على إثره: "قال الشيخ ولي الدين: فلا يمتنع كونه بنون ففوقية، فقد ضبطناه كذلك بأصلنا بسند أبي داود، ويقويه ما للدارقطني: قيل يا رسول الله؛ إنا نتوضأ".

(٢) السابقة رقم (٦٧).

(٣) في "الأم" (١/ ٩) و"المسند" (ص ١٥٦) و"اختلاف الحديث" (ص ٧١).

(٤) في "المجتبى" (١/ 417).." [1]

"٤٨٩٦ -[د ق] حديث في ذكر الدجال. نحو حديث النواس بن سمعان (ح ١١٧١١) . د في الملاحم (١٤: ٨) عن عيسى بن محمد، عن ضمرة، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، -[١٧٥]- عنه به. ق في الفتن (٢٣: ٧) عن علي بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن أبي رافع إسماعيل بن رافع، عن أبي عمر [و] السيباني زرعة، عن أبي أمامة به بتمامه - كذا قال. وكذا رواه سهل بن عثمان، عن المحاربي، وهو **وهم فاحش**.." [2]

"الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس، فبينا هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة)) رواه مسلم إلا الرواية الثانية وهي قوله: ((تطرحهم بالنهبل إلى قوله: سبع سنين)) رواها الترمذي. [٥٤٧٥]

٥٤٧٦ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يخرج الدجال، فيتوجه

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٢٩٢

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف المزي، جمال الدين ٤/١٧٤

قبله رجل من المؤمنين، فيلقاه المسالح مسالح الدجال. فيقولون له: أين تعمد؟ فيقول: أعمد إلى هذا الذي خرج. قال: فيقولون له: أو ما تؤمن بربنا؟ فيقول: ما بربنا خفاء، فيقولون: اقتلوه. فيقول بعضهم لبعض: أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحدا دونه)) قال: ((فينطلقون به إلى الدجال، فإذا رآه المؤمن قال: يأيها الناس! هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم)) قال: ((فيأمر الدجال به فيشبح.

مهموز، وأدخله في حرف الياء، وحكى الخطابي أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو **غلط فاحش**، والفخذ الجماعة من الأقارب، وهم دون البطن، والبطن دون القبيلة.

قال القاضي عياض: الفخذ هنا بإسكان الخاء لا غير، فلا يقال بإسكانها، بخلاف الفخذ التي هي العضو؛ فإنها تكسر وتسكن. قوله: ((وكل مسلم)) هكذا هو في جميع النسخ بالواو. وأقول: أراد بالتكرار ها هنا الاستيعاب أي يقبض روح خيار الناس كلهم.

قولهم: ((يتهارجون)) ((مح)): أي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما تفعله الحمير، ولا يكترثون لذلك. و ((الهرج)) بإسكان الراء الجماع. يقال: هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها.

الحديث الرابع عشر عن أبي سعيد رضي الله عنه قوله: ((مسالح الدجال)) ((قض)): المسالح جمع مسلحة وهي قوم ذو سلاح، ولعل المراد به ها هنا مقدمة جيشه، وأصلها موضع السلاح، ثم استعمل للثغر؛ فإنه تعد فيه الأسلحة، ثم للجند المترصدين، ثم لمقدمة الجيش؛ فإنهم من الجيش كأصحاب الثغور ممن وراءهم من المسلمين.

قوله: ((ما بربنا خفاء)) هذا تكذيب لهم وبيان لتمويههم وتلبيسهم. ((أو ما تؤمن بربنا)) كما قال صلى الله عليه وسلم: إن الله لا يخفي عليكم إن الله ليس بأعور.." (١)

"عثمان التمار، حدثنا نصر بن شعيب مولى العبدين، حدثنا أبي، حدثنا جعفر بن سليمان الضيعي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله: ((من حج بعد وفاتي وزار قبري كان كمن زارني في حياتي)) والجواب أن يقال هكذا وقع في هذه الرواية جعفر بن سليمان الضبعي، وذلك خطأ قبيح **ووهم فاحش**، والصواب حفص بن سليمان، وهو حفص بن أبي داود القاري، والحديث حديثه وبه يعرف

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٤٥٩/١١

ومن أجله يضعف ولم يتابعه عليه ثقة ويحتج به، وهذا التصحيف الذي وقع في هذا الإسناد هو من بعض هؤلاء الشيوخ الذين لا يعتمد على نقلهم ولا يحتج برواياتهم.

وابن زنبور هو محمد بن عمر بن علي بن خلف بن محمد بن زنبور أبو بكر الوراق وهو شيخ تكلم فيه الحافظ أبو بكر الخطيب، وقال: كان ضعيفا جدا (١) . وقال العتيقي كان فيه تساهل، وشيخ ابن زنبور هو أبو بكر محمد بن السري التمار صاحب الجزء وهو معروف برواية المناكير والموضوعات، ونصر بن شعيب وأبوه ليسا ممن يحتج بخبرهما ولا يعتمد علي حديثهما، ولا يحتج بمثل هذا الإسناد من عقل شيئا من علم الحديث والله أعلم.

فإذا قيل: قد روي هذا الحديث من غير رواية حفص بن سليمان عن ليس بن أبي سليم قال المعترض: ولو ثبت ضعفه يعني حفص بن سليمان، فإنه لم ينفرد بهذا الحديث، وقول البيهقي: أنه تفرد به بحسب ما أطلع عليه، وقد جاء في معجم الطبراني الكبير والأوسط متابعته، ثم ذكر عن طريق الطبراني (٢) قال: حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا علي بن الحسن بن هارون الأنصاري، حدثنا الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم قال: حدثتني جدتي عائشة بنت يونس امرأة الليث، عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله: ((من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي)) .

فالجواب أن يقال ليس هذا الإسناد بشيء يعتمد عليه، ولا هو مما يرجع إليه، بل هو إسناد مظلم ضعيف جدا، لأنه مشتمل على ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، ومجهول

---

(١) قلت:هو محمد بن عمر بن علي بن خلف بن محمد بن زنيور بن عمرو بن تميم أبو بكر الوراق انظر تاريخ بغداد للخطيب ٣٥/٣ والميزان للذهبي ٦٧١/٣.

(٢) انظر معجم الطبراني الكبير ٤٠٦/١٢ حديث رقم ١٣٤٩٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٤ بعد ذكره الحديث وفيها عائشة بنت يونس ولم أجده من ترجمها.." (١)

"* (الفضل بن يحيى بن قيوم) (١)

ذكره بعضهم في الصحابة، ورووا له حديثا، وهو غلط، وأما مايروى فعن أبيه عن جده عبد القيوم كما تقدم (٢) .

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي ابن عبد الهادي ص/٧٢

(١) أورده ابن منده وقال: مختلف في صحبته، ونقل الحافظ عن موسى بن سهل الرملي أنه قال: الفضل الأوزى أبو يحيى، هو ابن قيوم، روى عن أبيه عن جده، قال الحافظ ابن حجر: كذا قال، وهو **وهم فاحش** فإن قيوما هو الذي قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفاعل روى، هو قيوم لا الفضل، وكان ابن منده توهم أنه الفضل، وليس كذلك، وقد تعقبه أبو نعيم، فأصاب. الإصابة، ٣/٢١١.

(٢) يراجع في حرف العين.." (١)

"قال شيخنا: كذا قال، وكذا رواه ابن عثمان عن البخارى، وهو **وهم فاحش** (١) .

(حديث آخر)

---

(١) تحفة الأشراف: ٤/١٧٥.." (٢)

"ثم ذكر حديث ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج معتمرا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه .. الحديث.

وحديث سهل بن أبي حثمة: انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر، وهي يومئذ صلح.

الشرح: (الهدنة): السكون ورفع الحرب.

و (بنو الأصفر): الروم، وأصل الأصفر في كلام العرب: الأسود.

قيل للروم: بنو الأصفر؛ لأن جيشا غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئوا نساءهم فولدن أولادا فيهم بياض الروم وسواد الحبشة، فنسب الروم إلى الأصفر لذلك.

وقيل: بنو الأصفر اسم مخصوص به الملوك خاصة، بدليل قول علي بن زيد:

أين كسرى كسر الملوك أنوشر ... وان أم أين بعده سابور

أم بنو الأصفر الكرام ملوك الرو ... م لم يبق منهم مذكور

وقيل: إن الهدنة لا تكون إلا بصلح بعد قتال.

---

(١) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٧/٥٧

(٢) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٨/٥٦٥

وقوله: (صالح النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية على ثلاثة أشياء) قال الداودي: إنما ذكر بعض ما كان ليبين على أنه لم يكن من الشروط غيرها.

وقوله: (فجاء أبو جندل) هو العاصي بن سهيل، قتل مع أبيه بالشام.

قال ابن عبد البر: غلطت طائفة ممن ألفت في الصحابة فزعمت أن اسمه عبد الله، وأنه الذي أتى مع أبيه سهيل إلى بدر فانحاز من المشركين إلى المسلمين، وشهد بدرا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو **غلط فاحش**؛ لأن عبد الله ليس بأبي جندل وإنما هو أخوه، وعبد الله استشهد باليمامة مع." [(١)]

"بني كاهل، وكاهل هو ابن أسد بن خزيمة، رأى أنسا، قيل: وأبا بكرة (١).

وروى عن (ابن) (٢) أبي أوفي (ولم يثبت له سماع من واحد منهما) (٣).

سمع خلقا من كبار التابعين، وعنه خلق منهم فمن بعدهم، وهو: ثقة جليل إمام بالإجماع وورعه كذلك.

قال يحيى القطان: كان من النساك، وعلامة الإسلام (٤).

وقال عيسى بن يونس: لم نر نحن ولا القرن الذي قبلنا مثله، وما رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش (مع) (٥) فقره وحاجته (٦)، وقال وكيع: مكث الأعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى (٧) يعني: في صلاة الجماعة، وعن زهير: كان حليما في غضبه (٨)، وعن شعبة: أنه كان إذا ذكر الأعمش قال: المصحف

---

(١) عزا هذا القول المزي في "تهذيب الكمال" ١٢/ ٨٤ لأبي الحسين ابن المنادي.

قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٢/ ١١١: وقول ابن المنادي الذي سلف: أن الأعمش أخذ بركاب أبي بكرة الثقفي **غلط فاحش**؛ لأن الأعمش ولد إما سنة إحدى وستين أو سنة تسع وخمسين على الخلف في ذلك، وأبو بكرة مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين، فكيف يتهيأ أن يأخذ بركاب من مات قبل مولده بعشر سنين أو نحوها؟ وكأنه كان -والله أعلم- أخذ بركاب ابن أبي بكرة فسقطت "ابن" وثبت الباقي، وإني لأتعجب من المؤلف مع حفظه ونقده كيف خفي عليه هذا. اهـ.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) من (ف).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٧/١٧

(٤) رواه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٩/ ٨.

(٥) في الأصول: (عند)، والمثبت هو الصواب.

(٦) رواه أبو نعيم في "الحلية" ٥/ ٤٧ - ٤٨، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٩/ ٨.

(٧) المصدران السابقان.

(٨) أورده البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ٣٨ (١٨٨٦).." [١]

"بالمشهور لكن أخرج له مسلم في "صحيحه"وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه، وذكره ابن يونس في "تاريخه"، وقال يحيى بن سعيد: حدث عنه الأئمة وأحاديثه كثيرة مستقيمة (١).

ثانيها: إن التي تخفق تزداد من الأجر بالأسف على ما فاتها من المغنم وتضاعف لها كما تضاعف لمن أصيب بأهله وماله.

ثالثها: حمل الأول على من أخلص النية لقوله: "لا يخرجه إلا إيمان بي"، وحمل الثاني على من خرج نيته الجهاد والمغنم.

قال القاضي: والأوجه استعمال كل حديث على وجهه، فأجر من لم يغنم أعظم من أجر من غنم (٢).

وقال النووي: الصواب أنه لا تعارض بينهما فإن الذي لا يجوز غيره في معنى الحديث أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم.

وإن الغنيمة في مقابلة جزء من أجر غزوهم فإذا حصلت فقد تعجلوا ثلثي أجرهم، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة عن الصحابة، ومنها قولهم: فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها (٣) أي: يجتنيها (٤) فهذا هو الصواب.

---

(١) قال النووي في "شرحه على مسلم" ١٣/ ٥٢: وأما قولهم أبو هانئ مجهول، **فغلط فاحش**، بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد، وحيوة، وابن وهب، وخلائق من الأئمة، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه. اهـ.

(٢) "إكمال المعلم" ٦/ ٢٩٤.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٧/٣

(٣) سيأتي الحديث مفصلا برقم (١٢٧٦) كتاب: الجنائز، باب: إذا لم يجد كفنا.

(٤) انظر: "النهاية" لابن الأثير ٥/ ٢٤٩.." [١]

"قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن وقت الظهر زوال الشمس (١).

وما حكاه القاضي عبد الوهاب في "فاخره" عن بعض الناس أنه

يجوز افتتاح الظهر قبل الزوال **غلط فاحش** من قائله غير معتد به، وكذا ما نقل عن بعضهم أنه يدخل إذا صار الفيء قدر الشراك.

وحكى ابن بطال عن الكرخي عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلا، وثانيه أنه واجب موقوف، واستغرب الأول (٢).

قال المهلب: وإنما خطب الشارع بعد الصلاة وذكر الساعة وقال: "سلوني" لأنه بلغه أن قوما من المنافقين ينالون منه، ويعجزونه عن بعض ما يسألونه عنه، فتغيظ عليهم وقال: "لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به" وبكاء الناس خوف نزول العذاب المعهود في الأمم الخالية عند تكذيب الرسل، كانوا إذا جاءتهم آية فلم يؤمنوا لم يمطلهم العذاب، قال تعالى: {ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر} [الأنعام: ٨] و {لقضي إليهم أجلهم} [يونس: ١١]، فبكوا إشفاقا من ذلك الأمر، ألا ترى فهم عمر حين برك على ركبتيه وقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا حين قال - صلى الله عليه وسلم - للسائل له عن أبيه: "أبوك حذافة" وكان هذا الرجل لا يعرف أبوه حتى أخبر به الشارع.

وقال ابن الجوزي: إنهم بكوا لغضبه - صلى الله عليه وسلم -.

وقوله: ("في عرض هذا الحائط") عرض الشيء: جانبه، يقال: نظرت إليه عن عرض، وعرض النهر والبحر: وسطهما، قاله الخليل.

---

(١) "الإجماع" ص ٣٦ (٣٤).

(٢) "شرح ابن بطال" ٢/ ١٦٣ - ١٦٤.." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٧٠/٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٦٠/٦

"قال أبو عمر: لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث في "الموطأ" عن زيد بن رباح وعبيد الله بن عبد الله الأغر، عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة.

ورواه محمد بن مسلمة المخزومي عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، وهو **غلط فاحش** وإسناده مقلوب، ولا يصح فيه عن مالك إلا حديثه في "الموطأ" عن زيد (١). كما سلف.

وروي عن أبي هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة، وطرقه الدارقطني فأبلغ (٢)، ورواه ابن عمر وميمونة، وطرقه الدارقطني، وجابر وابن الزبير (٣) وإسناده حسن أخرجه أحمد، وأبو ذر أخرجه الطحاوي (٤).

إذا تقرر ذلك فالكلام عليها من أوجه:

= (١٣٩٤/ ٥٠٧ - ٥٠٨)] ورمز فوق أبي سلمة (م) [مسلم (١٣٩٤/ ٥٠٧)]، ورمز فوق عطاء (قط) [ولم أقف عليه في "سنن الدارقطني" وأشار إلى روايته في "العلل" فقال: ورواه عطاء بن أبي رباح، واختلف عنه، فرواه ابن المبارك عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وعائشة، وكذلك قال أبو مريم عن عطاء. ورواه الزنجي بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. اهـ "العلل" ٩/ ٣٩٧. قلت: انظر "المسند" ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨].

(١) "التمهيد" ٦/ ١٦.

(٢) "علل الدارقطني" ٩/ ٤٨ - ٤٩ (١٦٣٤) و ٩/ ٣٩٥ - ٤٠٠ (١٨١٦).

(٣) رمز في الأصل فوق ابن عمر (ق) [ابن ماجه (١٤٠٥) قلت: هو في مسلم (١٣٩٥) ورمز فوق ميمونة (خ. م. س) [البخاري لم أقف عليه فيه، ومسلم (١٣٩٦)، والنسائي ٢/ ٣٣]، ورمز فوق جابر (ق) [ابن ماجه (١٤٠٦)]، ورمز فوق ابن الزبير (قط) [ولم أقف عليه في "سننه" وذكره في تطريقه؛ لحديث أبي هريرة في "العلل" ٩/ ٣٩٨ وهو في "المسند" ٤/ ٥ كما عزاه إليه المصنف وسيأتي تخريجه].

(٤) رواه في "شرح مشاكل الآثار" ٢/ ٦٧ - ٦٨ (٦٠٨).." (١)

"[٧٢٠]- وعن الحسن - يعني البصري. قال: من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا.

وقال في "التنقيح": قول إمام الحرمين: إنه صحيح؛ **غلط فاحش**، لم نجده من حديث علي، لكن روى ابن أبي شيبة (١) أثر الحسن المذكور.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٩/٢٢١

[٧٢١]- وروى (٢) أيضا من حديث المغيرة بن شعبة: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني انظر إلى أصابعه - صلى الله عليه وسلم - على الخفين.

ورواه البيهقي (٣) من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه. وهو منقطع

[٧٢٢]- حديث خزيمة بن ثابت: رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، ولو أستزدناه لزادنا.

أبو داود (٤) بزيادته وابن ماجه (٥) بلفظ: ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا.

ورواه ابن حبان (٦) باللفظين جميعا.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ١٨٥).

(٢) المصدر السارى (١/ ١٧٠).

(٣) السنن الكبرى (١/ ٢٩٢).

(٤) سنن أبي داود (رقم ١٥٧).

(٥) سنن ابن ماجه (٥٥٣).

(٦) الإحسان (رقم ١٣٢٩، ١٣٣٢).." (١)

"قال البيهقي: مرسل جيد. وروي عن عروة نحوه ثم رواه (١) من طريق بن عبد الله ابن أنيس عن أبيه قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ابن أبي الحقيق ... نحوه.

تنبيه

أورده إمام الحرمين والغزالي (٢) بلفظ: عجيب، قال: سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد.

وهو **غلط فاحش**. وأعجب منه أن الإمام قال: صح ذلك. ويجوز أن يكون سقط من النسخة لفظ: "قتلة" قبل "ابن أبي الحقيق".

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٤٣٥/١

وفي الباب:

[١٩٥١]- ما روى مسلم (٣) من حديث أبي رفاعة العدوي قال: انتهيت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم - جل غريب جاء يسأل عن دينه؟ قال: فأقبل علي وترك خطبته، وجعل يعلمني، ثم أتى خطبته فأتم آخرها.

[١٩٥٢]- وروى أصحاب" السنن " الأربعة (٤) وابن خزيمة (٥) والحاكم (٦) من حديث بريدة، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران، فنزل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقطع كلامه، وحملهما ... الحديث.

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٢٢).

(٢) الو سيط، للغزالي (٢/ ٢٨٢).

(٣) صحيح مسلم (رقم ٨٦٧).

(٤) سنن أبي داود (رقم ١١٠٩)، وسنن الترمذي (رقم ٣٧٧٤)، وسنن النسائي (رقم ١٤١٣، ١٥٨٥) وسنن ابن ماجه (رقم ٣٦٠٠).

(٥) صحيح ابن خزيمة (رقم ١٨٠١).

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ١٨٩ - ١٩٠).." [١]

"كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - صلى بهم، فقرأ سورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات وسجدتين، ثم قام الثانية، فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة، يدعو حتى انجلى كسوفها.

٨٥٣ - [٢٢٣٢]- حديث الشافعي بإسناده عن ابن عباس قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فصلى والناس معه، فقام قياما طويلا قرأ نحوا من سورة البقرة .. الحديث.

هو كما قال رواه الشافعي (١) عن مالك، وهو في "الصحيحين" (٢).

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٠١١/٣

٨٥٤ - [٢٢٣٣]- قوله: تطويل السجود منقول في بعض الروايات، مع تطويل الركوع، أورده مسلم في "الصحيح".

قلت: والبخاري كلا هما (٣) عن أبي موسى، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما.

ووقع لصاحب "المهذب" (٤) هنا **وهم فاحش** فإنه قال: إن تطويل السجود لم ينقل في خبر، ولم يذكره الشافعي، وهو كما ترى منقول في أخبار كثيرة في "الصحيحين" وغيرهما، وقيل ذكره الشافعي فيما حكاه الترمذي عنه،

---

(١) مسند الشافعي (ص ٧٧).

(٢) صحيح البخاري (رقم ١٠٥٢)، وصحيح مسلم (رقم ٩٠٧).

(٣) صحيح البخاري (رقم ١٠٥٩)، وصحيح مسلم (رقم ٩١٢).

(٤) المهذب، للشيرازي (١/ ١٢٢).." [1]

"٥٨٧ - باب الشروط التي لا تحل

قوله: لتستفرغ صحفتها.

قال (ح): المراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم، يعني من كلام النووي حيث قال: نهي الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وتتزوجه هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله: تكتفي ما في صحفتها (١٠٣٨).

قال (ع): هذا **غلط فاحش** والصحفة هي القصعة التي تشبع الخمسة (١٠٣٩).

قلت: جمع ذلك مع رد الصواب الإساءة، والعجب أنه نقل من كلام الطيبي ما يوافق قول النووي والله المستعان.

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١١٠٨/٣

(١٠٣٨) فتح الباري (٩/ ٢٢٠).

(١٠٣٩) عمدة القاري (٢٠/ ١٤٣) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٠٦ - ٣٠٧).." [١]

"٦٢٧ - باب ما ند من البهائم

قوله: فقال: اعجل، أو أرن، ما أنهر الدم.

قال (ح): أرق بوزن أعط بمعنى انظر وانتظر بمعنى قال الله تعالى حكاية عن من قال: {انظرونا نقتبس من نوركم} ويجوز أن يكون بضم الهمزة بمعنى رنوت رنوا أدمت النظر إلى فيرجع بمعنى انتظر (١١٥٣).

قال (ع): هذا **غلط فاحش**، لأن رنوت. لا يأتي من أرن بضم أوله (١١٥٤).

قلت سقط من النسخة التي نقل شيء فاختلط عليه.

(١١٥٣) فتح البارى (٩/ ٦٣٩).

(١١٥٤) عمدة القاري (٢١/ ١٢١).." [٢]

"تفسير مجاهد عن موسى بن هارون عن عمرو بن طلحة عن أسباط عن السدي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وهذا **وهم فاحش**، فما للسدي عن ابن أبي نجيح رواية، والذي في نفس الطبري إنما هو من طريق السدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ومن طريق سهل وورقاء بن أبي نجيح عن مجاهد (١٤٢٢).

قال (ع): رعاية الأدب مطلوبة ولو قال: قال الشيخ مغلطاي أو علاء الدين مع أنه شيخ شيخه، كثيرا ما يذكره في شرحه بتعظيم، وقد علم أن المثبت مقدم على النافي. انتهى (١٤٢٣).

وهذا إذا لم يكن النفي محصورا، فأما وهو محصور في الطبري والموجود في الطبري خلافه فلا.

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٤٣٣

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٤٨٩

(١٤٢٢) فتح الباري (١١/ ٣٠٠).

(١٤٢٣) عمدة القاري (٢٣/ ٦٥) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٦٠).." [١]

"٧٦٧ - باب القسامة

قوله: "بمن تظنون أو ترون؟ " فقالوا: نرى أن اليهود قتله.

كذا للأكثر بلفظ الفعل الماضي بالافراد، ويحتمل أن روي قتلة بتاء التأنيث جمع قاتل، وفي رواية المستملي قتلته بصيغة [المسند إلى] الجمع المستفاد من لفظ اليهود، لأن المراد أن اليهود هم الذين قتلوه، قاله (ح) (١٥٢٦).

ورده (ع) قائلا: هذا **غلط فاحش** لأنه مفرد مؤنث، ثم قال: ولو روي قتلنه بالنون لم يصح أيضا، لأنه صيغة جمع المؤنث ومع هذا التشنيع لم يورد لرواية المستملي توجيها (١٥٢٧).

(١٥٢٦) فتح، الباري (١٢/ ٢٤٠).

(١٥٢٧) عمدة القاري (٢٤/ ٦٣).

قال البوصيري (ص ٣٨٢): إن العيني نسب إلى ابن حجر ما لم يقله، ولا يقوله أحد من صغار المبتدئين، وعبارته هكذا: وفي رواية المستملي قتلته بصيغة المسند إلى الجمع، لأن المراد قتلوه آه. فلم يقل ابن حجر قتلنه بالنون كما ألزمه به العيني، وإنما قال بصيغة المسند إلى الجمع، لأن المراد قتلوه، ولقد صدق في قوله: بصيغة المسند إلى الجمع، فهل من فارق بين قتلته اليهود واليهود قتلته إلا باعتبار النكات التي يعتبرها علماء المعاني في تقرير البلاغة.." [٢]

"قبض تبعه البصر" الحديث١

فائدة: روى ابن ماجه عن شداد بن أوس مرفوعا "إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا" وأخرجه أيضا أحمد والحاكم والطبراني في الأوسط والبزار وفيه قزعة بن سويد٢.

٧٣٧ - حديث أنه لما توفي صلى الله عليه وسلم سجي ببرد حبرة متفق عليه من حديث عائشة وفي الباب حديث جابر جيء بأبي يوم أحد وقد مثل به فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سجي

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٦٣٤/٢

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٦٨٧/٢

بثوب٣ الحديث.

٧٣٨ - حديث٤ أن غسله صلى الله عليه وسلم تولاه علي والفضل بن عباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم قال ابن دحية لم يختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل واختلف في العباس وأسامة وقثم وشقران انتهى فأما علي فروى ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث علي قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا"٥.

١أخرجه مسلم "٢/٦٣٤" كتاب الجنائز: باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، حديث "٧/٩٢٠" وأبو داود "٣/ ١٩٠- ١٩١" كتاب الجنائز باب تغميض الميت، حديث "٣١١٨" وابن ماجة "١/٤٦٧" كتاب الجنائز: باب ما جاء في تغميض الميت حديث "١٤٥٤" والنسائي في "الفضائل" رقم "١٨٠" وأحمد "٦/٢٩٧" وأبو يعلى "١٢/٤٥٨- ٤٥٩" رقم "٧٠٣٠" وابن حبان "٧٠٤١" والطبراني في "الكبير "٢٣/٣١٥" رقم "٧١٢، ٧١٤" والبيهقي في "السنن الكبرى" "٣/٣٨٤" كتاب الجنائز: باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات، والبغوي في "شرح السنة" "٣/٢١٩ – بتحقيقنا" كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة.

قوال البغوي: هذا حديث صحيح.

٢أخرجه ابن ماجة "١/٤٦٧- ٤٦٨" كتاب الجنائز باب ما جاء في تغميض الميت، حديث "١٤٥٥" وأحمد "٤/١٢٥" والحاكم "١/٣٥٢" والطبراني في "الكبير" "٧/٣٤٩" رقم "٧١٦٨" والبزار كما في "نصب الراية" "٢/٢٥٤" وابن حبان في "المجروحين" "٢/٢١٦" كلهم من طريق قزعة بن سويد ثنا حميد الأعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس مرفوعا.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال البزار: لا يعلم رواه عن حميد الأعرج إلا قزعة بن سويد وليس به بأس لم يكن بالقوي واحتملوا حديثه وأعله ابن حبان بقزعة وقال: كان كثير الوهم فاحش الخطأ فلما كثر ذلك في روايته سقط الاحتجاج بأخباره ا.

وقال البوصيري في "الزوائد" "١/٤٧٠- ٤٧١": هذا إسناد حسن قزعة بن سويد مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣أخرجه البخاري رقم "١٢٤١، ١٢٤٢، ٥٨١٤" ومسلم حديث "٩٤٢".

٤في الأصل: قوله.

٥أخرجه ابن ماجة "٤٧١/١"كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم، حديث "١٤٦٧" حدثنا يحيى بن حذام ثنا صفوان بن عيسى أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب به.=." (١)

"١٧٧٤- قوله: "روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا قطع في تمر ولا كثر"، مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي، من حديث رافع بن خديج، واختلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي: "هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول"، ورواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة١، وفيه سعد بن سعيد المقبري، وهو ضعيف.

= وقد اتفق أربعة من الثقات على وصله بذكر واسع بن حبان فيه وهم سفيان بن عيينة عند النسائي والشافعي والحميدي وابن حبان والطحاوي والبيهقي، ولليث بن سعد عند الترمذي والنسائي، هؤلاء الأربعة اتفقوا على رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع وهؤلاء ثقات فيجب قبول زيادتهم في الإسناد أو المتن. وقد رواه أبو أسامة أيضا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن رافع بن خديج.

أخرجه الدارمي [٢/ ١٧٤] ، كتاب الحدود: باب ما لا قطع فيه، والنسائي [٨/ ٨٨] ، كتاب قطع السارق: باب ما لا قطع فيه.

وقد وقع في رواية للدارمي والنسائي أيضا أن الرجل هو أبو ميمون.

أخرجه الدارمي [٢/ ١٧٤] ، كتاب الحدود: باب ما لا قطع فيه، والنسائي [٨/ ٨٨] ، كتاب قطع السارق: باب ما لا قطع فيه. من طريق عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن ميمون عن رافع به.

قال النسائي: هذا خطأ وأبو ميمون لا أعرفه.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه النسائي [٨/ ٨٦- ٨٧] ، والطبراني في "الكبير" [٤/ ٢٤٧] ، رقم [٤٢٧٧] من طريق الحسن

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٢٤٧/٢

بن صالح عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن رافع بن خديج.

وأخرجه النسائي [٨/ ٨٨] ، من طريق بشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد أن رجلا من قومه حدثه عن عمة له عن رافع.

والروايتان ضعيفتان.

وخلاصة القول: أن أصح طرق الحديث طريق الليث وسفيان بن عيينة الذي روياه عن يحيى عن محمد عن عمه واسع بن حبان عن رافع.

وقد صححه من طريق سفيان بن حبان في صحيحه.

١ أخرجه ابن ماجة [٢/ ٨٦٥] ، كتاب الحدود: باب ما لا يقطع في ثمر ولا كثر، حديث [٢٥٩٤] ، حدثنا هشام بن عمار عن سعد بن سعيد المقبري عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا قطع في ثمر ولا كثر". قال البوصيري في "الزوائد" [٢/ ٣٢٠] : هذا إسناد ضعيف أخو سعد بن سعيد اسمه عبد الله ضعفه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد وابن معين والفلاس والبخاري والنسائي وأبو داود وابن عدي وغيرهم ا. هـ.

قلت: وسعد بن سعيد قال الحافظ في "التقريب" [١/ ٢٨٧] ، لين.

تنبيه: وقع للحافظ ابن حجر رحمه الله **وهم فاحش** بخصوص حديث أبي هريرة فقال في "الدراية" [٢/ ١٠٩] ، وفي الباب عن أبي هريرة بإسناد صحيح، مع أنه ضعفه في "التلخيص" فقال: وفيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف.

وفاته هنا أيضا إعلاله بضعف عبد الله مع أنه شديد الضعف عن أخيه سعد.." (١)

"والأربعة، قال أبو داود والترمذي: لم يروه إلا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، ورواه شعبة، عن قتادة، عن الحسن مرسلا، وشعبة أحفظ من حماد، وقال علي بن المديني: هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح، ورواه ابن ماجه والنسائي والترمذي والحاكم، من طريق صمرة عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال النسائي: حديث منكر، وقال الترمذي: لم يتابع ضمرة عليه، وهو خطأ، وقال البيهقي: وهم فيه ضمرة، والمحفوظ بهذا الإسناد: "نهى عن بيع الولاء وعن هبته"،

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ١٨١/٤

=رحم محرم فهو حر، والبيهقي [١٠/ ٢٩٠] ، كتاب العتق: باب من يعتق بالملك، كلهم من طريق ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث سمرة.
وعلقه الترمذي [٣/ ٦٤٧] ، كتاب الأحكام: باب من ملك ذا رحم محرم، حديث [١٣٦٥] ، وقال: ولا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

وقال النسائي: هذا حديث منكر.

وقال البيهقي: إنه **وهم فاحش** والمحفوظ بهذا الإسناد، حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته.

أما الحاكم فقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقد وافقه على تصحيحه ابن حزم في "المحلى" [٩/ ٢٠٢] ، فقال: هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل رواته ثقات وإذا انفرد به ضمرة كان ماذا أو دعوى أنه أخطأ فيه باطل لأنها دعوى بلا برهان ا. هـ.

وصححه أيضا عبد الحق الأشبيلي وابن القطان.

قال الزيلعي في "نصب الراية" [٣/ ٢٧٩] : قال عبد الحق في "أحكامة": تفرد به ضمير بن ربيعة الرملي عن الثوري وضمرة ثقة والحديث إذا أسنده ثقة ولا يضر انفراده به ولا إرسال من أرسله ولا وقف من واقفه انتهى، قال ابن القطان: وهذا الذي قاله أبو محمد هو الصواب ولو نظرنا الأحاديث لم نجد منها ما روي متصلا ولم يرو من وجه آخر منقطعا أو مرسلا أو موقوفا إلا القليل وذلك لاشتهار الحديث وانتقاله على ألسنة الناس فجعل ذلك علة في الأخبار لا معنى له ا. هـ.

وقد أحسن ابن التركماني الرد على البيهقي في شأن تضعيف البيهقي لهذا الحديث.

فقال في "الجوهر النقي" [١٠/ ٢٩٠] : ليس انفراد ضميرة به دليلا على أنه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لأنه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال ابن حنبل وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا لم يكن هناك أفضل منه وقال أبو سعيد بن يونس: كان فقيه أهل فليسطين في زمانه ...

والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرده فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي، قال ابن حزم: هذا حديث صحيح تقوم به الحجة كل رواته ثقات وإذا انفرد به ضمرة كان ماذا ودعوى أنه أخطأ فيه باطل لأنه دعوى بلا برهان ا. هـ.

وللحديث شاهد آخر عن عائشة.

أخرجه ابن عدي في "الكامل" [٢/ ٢٦] ، من طريق بكر بن خنيس عن عطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرم عتق".." [١]

"= حديث ابن عقيل أصلا. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن حبان: هذا -يعني قول حسان: عن سعيد بن مسروق- **وهم فاحش**؛ ما روى هذا الخبر عن أبي نضرة إلا أبو سفيان السعدي، فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثوري، فحدث عن سعيد بن مسروق، ولم يضبطه، وليس لهذا الخبر إلا طريقان: أبو سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي، وابن عقيل قد تبرأنا من عهدته فيما بعد. اهـ.

وبنحو هذا الكلام قال ابن عدي في الكامل، دون قوله: وليس لهذا الخبر إلا طريقان ... الخ. وذكر أن حسان حدث به مرتين، مرة على الخطأ كما هنا، ومرة على الصواب فقال: عن أبي سفيان، به مثله.

وقال الدارقطني (العلل ٤/ ٤ ب): يرويه أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. وروى حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة، قاله أبو عمر الحوضي. وسعيد بن مسروق لا يحدث عن أبي نضرة.

ولعل حسان حدثهم عن أبي سفيان، فيوهم من سمعه منه أنه أبو سفيان الثوري سعيد بن مسروق، وقد حدث به عبيد الله العبسي، عن حسان، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، وهذا هو الصحيح. اهـ.

قلت: حسان بن إبراهيم الكرماني، ثقة يخطئ، أخرجا له في الصحيحين أحاديث توبع عليها. فهذا من أخطائه.

وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٢١٦) رقم (٣٢٣).." [٢]

"بفتح ثانيها.

١٠٠ - قوله في أثنائه وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه".

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٥٠٨/٤

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٨٤٦/٣

كذا وجد أبو هريرة بلا شك **غلط فاحش**، ولا أدري له سببا سوى سبق القلم؛ لانتقا البصر والفكر، والصواب المقطوع به لا نزاع عند أهل الحديث أنه أبو أمامة، واسمه صدي بن عجلان." [(١)]

"للصحابي١.

ومعرفة٢ (من روى من الأكابر عن الأصاغر) المفيد رفع توهم

وقال النووي عقب سياقه لكلام الحاكم "وهو الأظهر" -التقريب مع التدريب "٢/ ٢٣٤". وقال العراقي بعد ذكره لمذهب الحاكم" وعليه عمل الأكثرين وقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الأعمش في طبقة التابعين، وقال ابن حبان: أخرجناه في هذه الطبقة لأن له لقيا وحفظا، رأي أنس بن مالك وإن لم يصح له سماع المسند عن أنس "التبصرة "٣/ ٤٥""، وينظر قول الحاكم في المعرفة "ص ٤٢".

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "التابعي: هو من لقي الصحابي" النزهة "ص ١٥٢ مع النكت".

وانظر أيضا: التدريب "٢/ ٢٣٤"، وفتح المغيث "٤/ ١٤٥"، وتوضيح الأفكار "٢/ ٤٧١"، واليواقيت والدرر "٢/ ٥١٦".

ومما ينبه إليه أن محقق اليواقيت للمناوي وهم وهما فاحشا حين نسب أن ما استظهره الأئمة كابن الصلاح وغيره من كلام أبي عبد الله الحاكم هو نفسه رأي الحافظ الخطيب البغدادي، وهذا خطأ واضح لمن تمعن في كلام الأئمة المتقدم ذكرهم وقولهم، ويحسن هنا إيراد خطئه نصا ليقف عليه القارئ.

قال في الحاشية معلقا علي قول الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني: "هذا هو المختار" قال المناوي شارحا: "الذي عليه الحاكم وغيره" "٢/ ٥١٦" أعطى رقما فوق كلمة "غيره" وقال: "وهذا أيضا رأي الخطيب البغدادي" انظر الإرشاد للنووي "٢/ ٦٠٦" انتهى.

وهذا خطأ واضح، **ووهم فاحش**، إذ لو رجع المحقق للكفاية للخطيب "ص ٥٩" لعلم خلاف هذا القول ولما نسبه إلى الخطيب؟! فلينتبه.

١ يقصد بهذا أن بمعرفة الصحابة والتابعين يتوصل ويتعرف على المرسل والمتصل ويميز الإسناد من حيث الإرسال والاتصال.

---

(١) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ٢٥١/١

وانظر المنهل الروي "١١١" وفتح المغيث "٤/ ١٤٤"ز

٢ كلمة "معرفة" ساقطة من "ب" ومن المطبوعة "ص ٣٥".." (١)

"أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم «احتجر في المسجد» ، أي: اتخذ حجرة.

والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم «احتجم في المسجد» من الحجامة، كما قد قلتم فيما إذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان، وأمكن حمل كل واحد منهما على محمل فهو أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

نقول: هذا ليس هو من ذلك الباب، فإنما ذاك فيما إذا اتفق أئمة الحديث على أنه ورد لفظ كل منهما، ولم يقع فيه الخطأ من بعض الرواة، وأما هنا فإنه قد اتفق الأئمة على وقوع الخطأ فيه والتصحيف، وأنه من قبل ابن لهيعة كما قد ذكرنا ذلك وبيناه.

وقد قال الحافظ أبو الفرج بن رجب في شرح البخاري: وقد روى ابن لهيعة حديث زيد بن ثابت هذا بعينه، عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد، وذكر: أن موسى كتب به إليه واختصر الحديث وصحفه، فقال: «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد» .

قيل لابن لهيعة: مسجد بيته؟ قال: لا، مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال: وقد خرج حديثه الإمام هذا الإمام أحمد.

قال: وقوله: احتجم.

غلط فاحش، وإنما هو احتجر، أي اتخذ حجرة.

انتهى كلامه.." (٢)

"قال النووي في " شرح المهذب ": " هو بتائين مثناتين من فوق، خطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم -. قال: وقد رأيت من صحفه بالنون وهو **غلط فاحش**.

قال: ولفظ رواية النسائي: " مررت بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت: أتتوضأ منها؟ " (١) .

وللدارقطني: " قيل: يا رسول الله! إنه يستقى لك من بئر بضاعة بئر (٢) بني (٣) ساعدة، وهي بئر تلقى

---

(١) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر السخاوي، شمس الدين ص/٨٧

(٢) جواب بعض الخدم لأهل النعم عن تصحيف حديث احتجم ابن المبرد ص/٤٦

فيها محائض النساء، ولحوم الكلاب، وعذرات الناس " (٤) .

والمشهور في "بضاعة" أنها بضم الباء وإعجام الضاد وحكى جماعة كسرها، ثم قيل: هو اسم لصاحب البئر، وقيل: اسم لموضعها.

" يلقى فيها الحيض " ضبطه النووي: " بكسرالحاء وفتح الياء " (٥) زاد ابن سيد الناس: " جمع حيضة بكسر الحاء على الاسم من الحيضة بالفتح " (٦) .

" حديث حسن، وقد جود أبو أسامة (٧) هذا الحديث " (٨) .

قال الحافظ ابن حجر في " التخريج ": "قد صححه أحمد بن حنبل،

---

(١) المجموع (١/١٢٤، ١٢٥) . وبضاعة: بئر في الحي مسمى باسمها اليوم بالقرب من سقيفة بني ساعدة في المدينة. المعالم الأثيرة ص (٤٩) .

(٢) " فقلت أنتوضأ منها، وللدارقطني قيل: يا رسول الله أنه يستقي لك من بير بضاعة بير " ساقطة من (ك) .

(٣) في (ك) : " شيء ". " الساعدي " نسبة إلى ساعدة أم كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة الأنصاري. انظر: اللباب (٢/٩٢) .

(٤) سنن الدارقطني (١/٣١) رقم (١٣) .

(٥) المجموع (١/١٢٥) .

(٦) النفح الشذي شرح سنن الترمذي (٢/٩٦٥-٩٦٦) تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن صالح محيي الدين سنة ١٤٠٦ هـ، الجامعة الإسلامية.

(٧) في (ك) : " أسامة ".

(٨) من كلام الإمام الترمذي.." [١]

"٥٣٣٤ - (الطاعون والغرق) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف الذي يموت بالغرق (والبطن (١) والحرق) بضبط ما قبله أي الذي يموت بحرق النار (والنفساء) التي تموت بالطلق (شهادة لأمتي)

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ١/٦٧

(حم طب والضياء) المقدسي وكذا البخاري في تاريخه (عن صفوان بن أمية) بن خلف الجمحي المكي صحابي من المؤلفة من أشراف قريش قال الهيثمي: فيه مندل بن علي وفيه كلام كثير وقد وقع لابن قانع في هذا **وهم فاحش** فإنه أخرج الحديث وجعل صحابيه عامر بن مالك بن صفوان وإنما هو عامر بن مالك عن صفوان فصحف عن بابن فصارت ابن نبه عليه ابن فتحون وتبعه في الإصابة

---

(١) إن كانت الرواية كذلك كان المناسب له أن يقول قبل شهادة لأمتي أي السبب الحاصل لكل منهم."

(١)

"٧٨٧٧ - (ما تقرب العبد) وفي رواية العباد (إلى الله بشيء أفضل من سجود خفي) أي من صلاة نفل في بيته حيث لا يراه الناس وفي الطبراني عن جابر كان شاب يخدم المصطفى صلى الله عليه وسلم ويخف في حوائجه فقال: سلني حاجتك فقال: ادع لي بالجنة فرفع رأسه فتنفس فقال: نعم ولكن أعني على نفسك بكثرة السجود قال العراقي: وليس المراد هنا السجود المنفصل عن الصلاة كالتلاوة والشكر فإنه إنما يشرع لعارض وإنما المراد سجود الصلاة وهذا يفيد أن عمل السر أفضل من عمل العلانية ومن ثم فضل قوم طريق الملامتية على غيرها من طرق التصوف وهو تعمير الباطن فيما بين العبد وبين الله قال في العوارف: الملامتية قوم صالحون يعمرون الباطن ولا يظهرون في الظاهر خيرا ولا شرا ويقال لهم النخشبندية ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته قال الفاكهي: ومن تعمير الباطن اشتغاله بالذكر سرا سيما في المجامع وبه يرقى إلى مقام الجمع وفي لزوم كلمة الشهادة تأثير في نفي الأغيار وتزكية الأسرار وفي كلمة الجلالة عروج إلى مراتب الجلالة ومن لازم ذلك صار من أهل الغيب والشهادة وآل أمره إلى أن تصير كل جارحة منه تذكر الله يقظة ومناما قال العارف المرسي: من أراد الظهور فهو عبد الظهور ومن أراد الخفاء فهو عبد الخفاء وعبد الله سواء عليه أظهره أم أخفاه وقيل: لا يكون العبد مخلصا حتى يحذر من اطلاع الخلق على طاعته كما يخاف أن يطلعوا على معصيته إلى أن يتحقق بحقيقة الإخلاص لمولاه ويقهر نفسه بمجاهدة هواه

(ابن المبارك) في الزهد من رواية أبي بكر بن أبي مريم (عن ضمرة بن حبيب) بن صهيب (مرسلا) قال الحافظ الزين العراقي: وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف وقد وهم الديلمي في مسند الفردوس في جعل هذا من

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/٢٨٨

حديث صهيب وإنما هو ضمرة بن حبيب بن صهيب وهو **وهم فاحش** قال: وقد رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق عن ابن أبي مريم عن ضمرة مرسلا وهو الصواب اه وقال في موضع آخر: هذا حديث لا يصح." (١)

"٨٠٧٤ - (ما من عبد يصلي علي إلا صلت عليه الملائكة ما دام يصلي علي فليقل العبد من ذلك أو ليكثر) التخيير بين الإعلام بما فيه الخيرة في المخير فيه تحذير من التفريط في تحصيله فهو قريب من معنى التهديد

(حم ه والضياء) المقدسي في المختارة (عن عامر بن ربيعة) قال مغلطاي: سند ابن ماجه ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال يحيى: وابن سعيد لا يحتج به وقال البخاري: منكر الحديث وقال ابن حبان: كثير **الوهم فاحش** الخطايا اه. ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث." (٢)

"٩٥١٥ - (نهى أن يشرب الرجل) ذكر الرجل وصف طردي والمراد الإنسان رجلا أو امرأة أو خنثى أو صبيا أو صبية وفي رواية لمسلم زجر عن الشرب (قائما) أي حال كونه قائما قال القاضي: هذا النهي من قبيل التأديب والإرشاد إلى ما هو الأخلق والأولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه أنه فعل ذلك مرة أو مرتين وفي حديث أنه أمر في خبر من شرب قائما أن يستقئه وشربه قائما مؤول بأنه لم يجد محلا للقعود لازدحام الناس على زمزم أو ليري الناس أنه غير صائم أو لابتلال المحل أو لبيان الجواز وقال الطيبي: وزعم النسخ أو الضعف **غلط فاحش** وكيف يصار إليه مع إمكان الجمع وبفرض عدمه يحتاج لثبوت التاريخ وأنى به أو إلى الضعف مع صحة الكل

(م د ت) كلهم في الأشربة من حديث قتادة (عن أنس) بن مالك تمامه عند مسلم قال قتادة: فقلنا: فالأكل فقال: ذلك أشد وأخبث." (٣)

"١٣٧ - " اتقوا القدر، فإنه شعبة من النصرانية، ابن أبي عاصم (طب عد) عن ابن عباس" (ض).

(اتقوا القدر) بفتح المهملة والقاف، في النهاية (١): قد تكرر ذكر القدر في الحديث، وهو عبارة عما قضاه الله، وحكم به من الأمور، وهو مصدر قدر يقدر قدرا، وقد سكن داله (فإنه شعبة) بضم المعجمة الطائفة من كل شيء، والقطعة منه (من النصرانية) من دينها الذي أمرت الأمة باجتنابه والإيمان به، وفي

---

(١) فيض القدير المناوي ٤٣٧/٥

(٢) فيض القدير المناوي ٤٩٠/٥

(٣) فيض القدير المناوي ٣٤٠/٦

أحاديث النهي هذا، واعلم أنها قد طفحت الأحاديث في الإيمان بالقدر والنهي عن الخوض فيه، وسيأتي من الأمرين شطر واسع في الكتاب، وكأنه تعالى أعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتشعب الناس فيه، فأكد النهي عنه، ولقد خاضوا في القدر وركبوا فيه كل صعب وذلول وخبطوا خبط عشواء، وضللت كل طائفة من خالفها، قالت المعتزلة: لم يقدر تعالى الأشياء توهما منهم أن التقدير يقتضي الجبر، وعدم الاختيار، وهو **وهم فاحش**، فإنه ليس فيه شيء من ذلك وما هو إلا كسبق العلم وكان يلزمهم نفي سبق العلم؛ لأن التقدير نوع منه، وقالت الأشاعرة: بل قدر الله الأشياء كلها ثم جاءوا بالطامة الكبرى وهي نفيهم الاختيار، بناء على أن التقدير ينافي الاختيار ثم تفرع من ذلك ترامي الفريقين الأحاديث الواردة في ذم القدرية، فالمعتزلة تقول القدرية القائلون بالقدر، فالذم يتوجه إليهم، والأشعرية يقولون القدري من نفى القدر، وكلا الطائفتين غالط على نفسه، وعلى خصمه، والحق ما قاله غيرهما من المحققين وهو: أن كل حادث فله عند الله تعالى ثلاثة أمور: علمه تعالى المحيط بكل كائن أنه واقع قبل وقوعه، ثم تنزيله لكل جزئي على ما سيوقعه الفاعل المختار، فالإيقاع مع تفصيل العلم بالجزئيات، هو المسمى بالتقدير، ثم إنه تعالى قد كتب على كل جزء على أي

(١) النهاية (٤/ ٢٢).." (١)

"وثقهم ابن حبان.

٥٨٨٦ - "فوا لهم ونستعين الله عليهم". (حم) عن حذيفة (صح) ".

(فوا) بضم الفاء وألف التثنية كما قاله الشارح وهو **وهم فاحش**، وذلك أن وفا من اللفيف المفروق فاءه واو ولامه يا مثل وعى فمضارعه يفي لأنها تحذف واوه [٣/ ١٥٤] كوعد يعد ثم أخذ منه الأمر للمثنى هنا فيقال فيا بكسر العين التي هي الفاء وإبقاء اللام التي هي لام الفعل كما يقال عد فلا شك أن قوله وألف التثنية وهم بل هو أمر للجماعة والواو ضميرهم والألف هي التي ترسم بعد واو الجمع كما عرف في قواعد علم الخط وضمت الفاء لأجل الواو مثل عوا من وعى وغاية ما هنا أنه خاطب الاثنين خطاب الجماعة وهو شائع وهو خطاب لحذيفة بن اليمان وأبيه بالوفاء. (لهم) للمشركين بما عاهدوهما عليه حين أخذوهما

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١/٣٣٦

وأخذوا عليهما ألا يقاتلوهم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعذرهما عن القتال معه وأمرهم بالوفاء أي للمشركين وفيه حسن الوفاء بالعهد وإن كان لا يجب لأن طاعة الله ورسوله أقدم بالوفاء إلا أنه - صلى الله عليه وسلم - أذن لهما بالوفاء حفظا للعهد واتصافا بالأحسن من الجائزين. (ونستعين الله عليهم) أي نستغني عنكما بإعانة الله على قتالهم وقد أعانه الله فكان له الفتح العظيم يوم بدر. (حم (١) عن حذيفة) رمز المصنف لصحته.

٥٨٨٧ - "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البر صدقته، ومن رفع دنانير أو دراهم أو تبرا أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى بها يوم القيامة". (ش حم ك (صح) هق) عن أبي ذر".

(في الإبل) الجر والمجرور في هذه الأحاديث متعلق بمقدر يدل عليه سياقها

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٧)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٦٥ رقم ٣٠١٢)، وأخرجه أيضا البزار (رقم ٢٩٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٢٤)، والصحيحة (٢١٩١).." (١)

"رأسه) من سجوده والمراد الصغائر كما سلف إلا أن يقرنه توبة. (طب (١) عن والد أبي مالك الأشجعي) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: هذا من رواية محمد بن جابر عن أبي مالك هذا ولم أجد من ترجمهما.

٨٠٥٥ - "ما من عبد يصلي علي إلا صلت عليه الملائكة، ما دام يصلي علي، فليقل العبد من ذلك أو ليكثر. (حم هـ) والضياء عن عامر بن ربيعة (صح) ".

(ما من عبد يصلي علي إلا صلت عليه الملائكة) استغفرت له. (ما دام يصلي علي، فليقل العبد من ذلك) من الصلاة علي. (أو ليكثر) فإنه خير له تخيير بين طرفي القلة والكثرة وهو حث له على الإكثار. (حم هـ والضياء (٢) عن عامر بن ربيعة) رمز المصنف لصحته قال مغلطاي: سند ابن ماجة ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم (٣)، قال يحيى وابن سعد: لا يحتج به، وقال البخاري: منكر الحديث وقال ابن

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥١٩/٧

حبان: كثير الوهم فاحش الخطأ، وجزم العراقي بضعف الحديث.

قلت: لكن طريق أحمد والضياء لعلها غير طريق ابن ماجة فإن الضياء في المختارة لم يخرج إلا ما صح وعدلت نقلته.

٨٠٥٦ - "ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه من الدموع مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى فتصيب حر وجهه فتمسه النار أبدا. (هـ) عن ابن مسعود (ض) ".

(ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه من الدموع مثل رأس الذباب) مثل في

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣١٩) رقم (٨١٩٧)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٠٦)، والضعيفة (٢٨٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٦)، وابن ماجة (٩٠٧)، والضياء في المختارة (٢١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٤٤).

(٣) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى (٢/ ٧٠)، والمغني في الضعفاء (١/ ٣٢١).." [1]

"وهوقول أبي حنيفة (١) - رحمه الله -.

---

(١) قوله: وهو قول أبي حنيفة، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك وقتادة، وهو مذهب ابن عمر وعلي وأبي هريرة، وجوزه عطاء وطاووس وابن أبي مليكة ونافع والعبادلة، كذا نقل العيني، عن ابن تيمية، وقد روى الترمذي وابن ماجه عن علي مرفوعا: نهى أن يقعي الرجل في صلاته، وأخرج مسلم من حديث عائشة مرفوعا: كان ينهى عن عقبة الشيطان، وأخرج أحمد والبيهقي، عن أبي هريرة: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك والتفات كالتفات الثعلب وإقعاء كإقعاء الكلب، وروى ابن ماجه، عن أنس مرفوعا: إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب.

ويعارض هذه الأخبار ما أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما، عن ابن عباس أن الإقعاء بين السجدتين سنة النبي صلى الله عليه وسلم، واختلف العلماء في ذلك: فمهم من قال حديث ابن عباس منسوخ، ورده النووي

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٩١/٩

بأنه **غلط فاحش** لعدم تعذر الجمع، ولا تاريخ، فكيف يصح النسخ؟! ومنهم من سلك مسلك الجمع، وقالوا: الإقعاء على نوعين: أحدهما مستحب وهو أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتاه على الأرض وهو الذي روى مسلم عن ابن عباس، والثاني أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهو إقعاء الكلب المنهي عنه. كذا ذكره النووي، واختاره ابن الهمام وغيره من أصحابنا، ولا يخفى على الفطن أن أثر ابن عمر الذي أخرجه محمد صريح في نهي الإقعاء بالمعنى الثاني أيضا ولذلك نص محمد بعده على أنه لا ينبغي، والقول الفيصل في هذا المقام أن الإقعاء بالمعنى الأول لا خلاف في كراهيتها، وبالمعنى الثاني مختلف فيه بين الصحابة، فأثبت ابن عباس كونه سنة ونفاه ابن عمر، والذي يظهر أن الجلوس بين السجدتين بالافتراش عزيمة، والإقعاء فيه بالمعنى الثاني رخصة، قد ظنها ابن عباس سنة، وقد أخذ أكثر العلماء في هذا البحث بما دل عليه أثر ابن عمر من العزيمة، وللتفصيل موضع آخر من تآليفي المبسوطة." (١)

"العظيم وغيره من كلام الفصحاء؟ والآية من {وما فعلته عن أمري} [الكهف: ٨٢] ، ثم أورد الأحناف على الشافعية في متن الحديث، بأن قراءة الفاتحة لو كانت فريضة على المقتدي، كيف قال الشارع عليه الصلاة والسلام بلفظ: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» ؟ وأجاب الشافعية بوجهين، أحدهما: أن سؤاله عليه الصلاة والسلام ليس عن أصل القراءة، بل عن الجهر، وكان حق المقتدي الإسرار وقال مولانا: إنه مستبعد، فإن الرجل كان من عن يمينه ويساره يسر، فكيف يجهر هذا؟ وثاني وجه الجواب ذكره البيهقي: بأن مورد السؤال السورة لا الفاتحة، فيكون في كلامه عليه الصلاة والسلام قصر إفراد، وأقول: يرده الرواية الصريحة، أخرجها الدارقطني في سننه وحسن إسنادها، وفيها «منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن» ففي هذه الرواية نكرات ودلت على أن أحدا قرأ شيئا من القرآن، فلم يجهر هذا الرجل ولم يزد على الفاتحة، ويمكن للشافعية وله رواية قوية عن ابن مسعود، أنهم كانوا يجهرون فنزلت: {وإذا قرئ القرآن} [الأعراف: ٢٠٤] إلخ، أخرجها الدارقطني، والبيهقي في كتاب القراءة، ولم يتوجه إليها شافعي العرض في الجواب، وأقول مجيبا من جانب الأحناف: إني تتبعت طرق الحديث واستقريتها، فما وجدت في أحدها لفظ الجهر في سؤاله عليه الصلاة والسلام، فيقال: إن جهر الرجل كان ذريعة لعلمه عليه الصلاة والسلام، ولم يكن مورد سؤاله عليه الصلاة والسلام، ولم يكن سؤاله عليه الصلاة والسلام إلا عن القراءة، فمثار الصلاة القراءة

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١/٤٨٦

لا الجهر فبعد اللتيا والتي لا يخرج من الحديث إلا إباحة الفاتحة، وهي أيضا غير مرضية، والقرائن على هذا: أن حديث الاختلاف في القراءة والمنازعة فيها رواه غير عبادة عن أنس وأبي هريرة وابن مسعود بأسانيد قوية والحال أن مذاهب الثلاثة ترك القراءة في الجهرية، فزعموا مراد الحديث ما زعمنا، وأما حديث المنازعة عن أبي هريرة فأخرجه الترمذي ص٤٢ وفيه مذهبه من ترك القراءة في الجهرية، وفتوى عائشة من تركها في الجهرية، ذكرها مولانا في رسالته من السنن الكبرى، وقع فيها غلط في السند من الناسخ، وأخرجها البخاري أيضا في جزء القراءة والسند فيه صحيح وفي متنه فيه **غلط فاحش** من الناسخ ويخالفنا، والصحيح ما في كتاب القراءة للبيهقي ص (٦٦) : «كان عائشة وأبو هريرة يأمران بالقراءة في الظهر والعصر» وفيه مروي بسندين، والمتن التام في السند الأول وهو متكلم فيه، لأن فيه عكرمة بن عمار وهو ضعيف، والتمسك بالسند الثاني، وهو يضم به المتن التام، وهذا أقوى ومروي بطريق قاسم بن بهدلة، وليضم هذا الفتوى بقول أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، أي اقرأ بها في السرية، وأما مرفوع أنس ففي آثار السنن ص (٨٠) رواه البخاري في جزء القراءة وأعله البيهقي، وأقول: قد صححه البيهقي في كتاب القراءة، وأما فتوى أنس ففي مصنف ابن أبي شيبة أنه كان يسبح خلف الإمام، فعلم أنه لا يقرأ خلف الإمام، وفي سند فتواه ثعلبة ولم أعرفه إلا أنه أبو بحر، وهو من رجال الأربعة، للحافظ لا السنن الأربعة وأما مرفوع ابن مسعود ففي آثار السنن ص (٨٢ رواه الطحاوي." (١)

"النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: "إني خبأت له خبأ"، وخبأ له: {يوم تأتي السماء بدخان مبين} . قال المديني: والسر في كونه خبأ له الدخان أن عيسى -صلى الله عليه وسلم- يقتله -أي الدجال- بحبل الدخان، فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا، وقد فسره غير واحد فأخطئوا فقيل: الجماع وهو **غلط فاحش**، وقيل نبت موجود بين النخيل وهو غير مرضي١.

---

١ التقريب بشرحه التدريب ص٣٧٩، ٣٨٠.." (٢)

"٨- خراش: كله بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء، وآخره شين معجمة.

إلا والد ربعي بن حراش فبالحاء المهملة أوله، وأدخل ابن ماكولا هنا: خداشا بكسر الخاء المعجمة وفتح

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٣٠٧/١

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٤٤٠

الدال المهملة المخففة، آخره شين معجمة، فقد روى مسلم عن خالد بن خداش قال الذهبي: ولا يلتبس. قال العراقي: فلذا لم أستدركه. وقال السيوطي: هو من نمط حدير ونحوه.

٩- حصين: كله بضم الحاء المهملة وفتح الصاد، وسكون الياء.

إلا أبا حصين -بفتح الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة- عثمان بن عاصم وأبا ساسان حضين- بضم الحاء المهملة وفتح الضاد وسكون الياء، ولا نعرف في رواة الحديث من اسمه حضين سواه، وهو تابعي جليل قاله الحاكم، وتبعه المزي.

قال العراقي: لكن في الصحيحين في قصة عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب: سألت الحصين بن محمد الأنصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الأصيل والقابسي أنه لمعجمه، قال المزي: وهو **وهم فاحش**، وصوابه بالمهملة.

وأدخل في هذا القسم "حضير"، وهو والد "أسيد"١ الأشهلي أحد النقباء ليلة العقبة.

١٠- حازم: كله بالحاء المهملة، والزاي، على صيغة اسم الفاعل.

إلا: أبا معاوية محمد بن خازم -بالخاء المعجمة في أوله- الضرير.

١١- حيان: كله بفتح الحاء المهملة، وفتح الياء المثناة المشددة.

إلا: حبان -بفتح الحاء المهملة، وفتح الباء المشددة- بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان، وجد حبان بن واسع بن

---

١ أسيد: وحضير كلاهما على صيغة المصغر.." (١)

"ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا؛ لأن هذا **غلط فاحش**، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ قال: ((إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر الهدي))، وفي رواية: ((حتى أحل من الحج)) انتهى.

وقال صاحب «الهدي»: الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر، كما أخبر به عن نفسه بقوله: ((فلا أحل حتى أنحر)) وهو خبر لا يدخله الوهم؛

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٦١٥

بخلاف خبر غيره. ثم قال: ولعل معاوية رضي الله عنه قصر عنه في عمرة الجعرانة، فنسي بعد ذلك، وظن أنه كان في حجته. انتهى.
فإن قيل: قد وقع في رواية أحمد من طريق قيس بن سعد، عن عطاء: أن معاوية رضي الله عنه حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص معنا وهو محرم.
فالجواب: أن القوم قالوا: هذه رواية شاذة، وقد قال قيس بن سعد عقيبها: والناس ينكرون ذلك. انتهى.
وقال الحافظ العسقلاني: وأظن بعض رواتها حدث بها بالمعنى فوقع له ذلك. وقيل: يحتمل أن يكون في قول معاوية رضي الله عنه: قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص، حذف تقديره: قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى.
ويعكر عليه قوله في رواية أحمد: ((قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة))، أخرجه من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وقال ابن حزم: يحتمل أن يكون معاوية رضي الله عنه قص عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر.
وتعقبه صاحب «الهدي»: بأن الحالق لا يبقي شعرا يقصر منه، ولا سيما وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين، وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيا واحدا في أول ما يقدم، فماذا يصنع عند المروة.
ورجال إسناد حديث الباب كلهم مكيون سوى أبي عاصم فبصري، وفيه رواية صحابي عن صحابي.." (١)
"وقوله: ((له)) أي: للإنسان على ما يفهم من السياق، وهو الظاهر، وقيل: أي: لله تعالى معقبات. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: {له معقبات} يعني: لمحمد صلى الله عليه وسلم من الرحمن حرس من بين يديه ومن خلفه يحفظونه، يعني: من شر الإنس والجن، ومن شر طوارق الليل والنهار، وقيل: المعقبات: الخدم والحرس حول السلطان، وقيل: ما يتعقب من أوامر الله وقضاياه، وقوله: ((يحفظونه))؛ أي: يحفظون المستخفي بالليل، والسارب بالنهار. وقوله: {من أمر الله} ما لم يجيء القدر، والله تعالى أعلم.
(ومنه) أي: من أصل المعقبات (قيل: العقيب) وهو الذي يأتي في إثر الشيء، وفي بعض النسخ: بلا ياء

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٩٥٦

بمعناه، وعقب الرجل: نسله (يقال) وفي رواية أبي ذر: [1](عقبت في إثره) بتشديد القاف في الفرع كأصله، وفي ضبط الدمياطي بخطه أيضا. وقال ابن التين: هو بفتح القاف وتخفيفها، قال: وضبطه بعضهم بتشديدها، وفي بعض النسخ بكسره. قال العيني: ولا وجه له إلا أن يكون لغة.

تتمة: قال الزمخشري: وأصل {معقبات}: معتقبات، فأدغمت التاء في القاف كقوله: {وجاء المعذرون} [التوبة: ٩٠] أي: المعتذرون، ويجوز معقبات ـ بكسر العين ـ، وتعقبه أبو حيان فقال: هذا **وهم فاحش**، فإن التاء لا تدغم في القاف، ولا القاف في التاء لا من كلمة ولا من كلمتين، وقد نص التصريفيون على أن القاف والكاف كل منهما يدغم في القاف، ولا يدغمان في غيرهما، ولا يدغم غيرهما فيهما، وأما تشبيهه بقوله: {وجاء المعذرون} فلا يتعين أن يكون أصله المعتذرون، وأما قوله: ويجوز معقبات ـ بكسر العين ـ فهذا لا يجوز لأنه بناه على أن أصله معتقبات فأدغمت التاء في القاف، وقد بينا أن ذلك **وهم فاحش**، انتهى.

قيل: الضمير في ((له)) لمن المكررة؛ أي: لمن أسر القول، ومن جهر به، ولمن استخفى، ومن سرب جماعة من الملائكة يعقب بعضهم بعضا، أو لمن الأخيرة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

[ج ٢٠ ص ٦٥]

قال ابن عطية: فالمعقبات على هذا حرس الرجل الذين يحفظونه، قالوا: والآية على هذا في الرؤوساء الكفار.." (٢)

"[حديث: لقد رأيت رسول الله يوما على باب حجرتي]

٤٥٤# قوله: (عن صالح): هذا هو صالح بن كيسان المدني، رأى ابن عمر، وسمع عروة، والزهري، وعنه: ابن عيينة، والدراوردي، وإبراهيم بن سعد، وكان جامعا للفقه، والحديث، والمروءة، قال أحمد: (هو أكثر من الزهري بخ بخ)، أخرج له الجماعة، وقد تقدم فيما مضى، ولكن طال العهد به، وقد وثقه ابن معين وغيره، قال الحاكم: (مات صالح وهو ابن مئة ونيف وستين سنة، وابتدأ بالعلم وهو ابن سبعين سنة)، قال الذهبي: (هذا **غلط فاحش** من الحاكم، ولعل صالح بن كيسان لم يجاوز التسعين، ولو كان ابتدأ بالعلم على ما ورخ؛ أخذ عن سعد، وعائشة، وأبي هريرة)، وقال الواقدي: (مات بعد الأربعين ومئة)، قال الذهبي

---

(١) قيل

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٢٩٨

في «ميزانه»: (رمي بالقدر)، ولم يصح ذلك عنه، وقد صحح عليه.

فائدة هي تنبيه: اثنان يرويان عن الزهري [١]، عن عروة، عن عائشة؛ أحدهما: صالح بن أبي الأخضر، أخرج له النسائي بالطريق التي ذكرتها حديثين، وصالح بن كيسان صاحب الترجمة بالطريق التي ذكرتها البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والله أعلم.

قوله: (عن ابن شهاب): تقدم مرارا أنه الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، العالم المشهور.

قوله: (زاد إبراهيم بن المنذر ..) إلى آخره، اعلم أن (إبراهيم) هذا هو شيخ البخاري، وهو إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر [٢] بن المغيرة بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد، الأسدي الحزامي المدني، أبو إسحاق، من كبار العلماء والمحدثين بالمدينة، وجدهم خالد بن حزام أسلم قديما، وهاجر إلى الحبشة، فلدغ، فنزلت فيه: {ومن يخرج من بيته مهاجرا .. } [النساء: ١٠٠]؛ الآية، ويقال: نزلت في غيره، عن مالك ــقال الذهبي كذا في «التهذيب» ــ وعن ابن عيينة، وأنس بن عياض، وخلق، وعنه: البخاري، وابن ماجه [٣]، وأحمد بن أبي خيثمة، وخلق، قال النسائي: (ليس به بأس)، وقال صالح جزرة: (صدوق)، وذمه [٤] أحمد ابن حنبل؛ لكونه خلط في القرآن، مات في المحرم سنة (٢٣٦ هـ)، أخرج له البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، له ترجمة في «الميزان»، وصحح عليه.." (١)

"[باب سواك الرطب واليابس للصائم]

قوله: (ويذكر عن عامر بن ربيعة): (يذكر): هو مبني لما لم يسم فاعله، ولم يكن على شرطه في «الصحيح»، فلهذا ذكره بصيغة تمريض، وحديثه أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: (حسن) انتهى، في سنده فيهما: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، روى عنه: شعبة ومالك، ثم ضعفه، وقال يحيى: ضعيف لا يحتج به، وقال ابن حبان: كثير **الوهم فاحش** الخطأ فترك [١]، وقال أحمد: قال ابن عيينة: كان الأشياخ يتقون حديث عاصم بن عبيد الله، وقال النسائي: ضعيف، ذكر له في «الميزان» حديثين منكرين، ليس هذا منهما، فلهذا لم يخرج البخاري حديثه، أخرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

و (عامر بن ربيعة): بن كعب بن [٢] مالك في نسبه اختلاف، وهو من عنز بن وائل، ومنهم من نسبه إلى مذحج؛ وهو حليف الخطاب أبي عمر، أسلم قديما، وهاجر إلى الحبشة، وشهد بدرا، وقد روى عنه: ابنه

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١١٣٦

عبد الله وعبد الله بن عمر، مات قبيل عثمان، وفي «التذهيب»: مات سنة (٣٣ هـ)، وقيل: سنة (٣٢ هـ)، أخرج له الجماعة، وأحمد في «المسند» رضي الله عنه.

قوله: (وقال عطاء وقتادة): أما (عطاء)؛ فهو ابن أبي رباح، مفتي أهل مكة، تقدم مترجما، وأما (قتادة)؛ فهو ابن دعامة، إمام مشهور الترجمة [٣].

قوله: (عند كل وضوء): هو بضم الواو الفعل، وقد تقدم أن الفعل بالضم، وأن الماء بالفتح، وتقدم ما فيه من اللغات.

قوله: (ويروى نحوه [٤] عن جابر وزيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم): (يروى): مبني لما لم يسم فاعله، و (نحوه): مرفوع نائب مناب الفاعل، و (جابر): هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام، تقدم مترجما، و (زيد بن خالد): هو الجهني، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي سنة (٧٨ هـ)، وله (٨٥) سنة، والله أعلم، أخرج لهما الجماعة.." (١)

"[حديث: أن أبا حذيفة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله تبنى سالما]

٤٠٠٠# قوله: (حدثنا يحيى ابن بكير): تقدم مرارا أنه بضم الموحدة، وفتح الكاف، وأنه يحيى بن عبد الله بن بكير، و (الليث): هو ابن سعد الإمام، أحد الأعلام، و (عقيل): تقدم مرارا أنه بضم العين، وفتح القاف، وأنه ابن خالد، و (ابن شهاب): هو الزهري محمد بن مسلم.

قوله: (أن أبا حذيفة، وكان ممن شهد بدرا) (أبو حذيفة) اسمه مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم بن عتبة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي العبشمي أحد السابقين، هاجر [إلى] الحبشة ثم إلى المدينة، وهو زوج سهلة بنت سهيل بن عمرو، استشهد يوم اليمامة ولا عقب له، ترجمته معروفة رضي الله عنه.

قوله: (تبنى سالما)؛ أي: اتخذه ابنا على عادة الجاهلية، وهو (تفعل) من الابن، و (سالم): هذا هو مولى أبي حذيفة، وسيجيء هنا، وهو مولى لامرأة من الأنصار؛ يعني: سالما، أعتقته مولاته ثبيتة، ويقال: بثينة، وقد تقدم الكلام عليه وعليها في (المناقب)، فيقال له: قرشي أنصاري فارسي؛ لأنه من أهل إصطخر، من كبار البدريين، مشهور كبير القدر، يقال له: سالم بن معقل.

تنبيه: وهم ابن منده في (سالم) هذا فقال: (سالم بن عبيد بن ربيعة)، وتعقبه أبو نعيم فقال: (هذا **وهم فاحش**)، انتهى.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٣٧٦٤

قوله: (وأنكحه بنت أخيه هندا بنت الوليد [١] بن عتبة): (بنت أخيه): بالمثناة تحت، وهذا معروف ظاهر، إلا أنه ربما يجيء شخص لا يعرف الأنساب فيصحفه، قال الدمياطي: كذا رواه أبو داود من حديث يونس، والنسائي من حديث يحيى وشعيب عن الزهري، وقالا: (هند بنت الوليد)، وكذلك سماها الزبير، وخالفهم مالك، فرواه في «الموطأ» عن الزهري، وسماها: (فاطمة بنت الوليد)، وكذلك أبو عمر بن عبد البر تقليدا لمالك، انتهى.

قال أبو عمر بن عبد البر: فاطمة ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كانت زوج سالم مولى أبي حذيفة ... إلى أن قال: ولم ينسبها ابن أبي خيثمة، ونسبها العقيلي، وغيره يخالفه فيها فيقول: هي فاطمة بنت الوليد ابن المغيرة المخزومي، انتهى.

ولم يذكر ابن سعد ولا ابن عبد البر في الصحابة: (هند بنت الوليد)، وذكر ابن سعد: (أن فاطمة بنت عتبة تزوج بها سالم)، قال الدمياطي: (ولا أظنه صحيحا).

قوله: (وهو مولى لامرأة من الأنصار): تقدم الكلام عليه وعليها مطولا في (مناقب سالم)؛ فانظره.

قوله: (كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا): هو زيد بن حارثة بن شراحيل القضاعي الكلبي تقدم رضي الله عنه، وعن أبيه.

[ج ٢ ص ١٢١]." (١)

"هو إن كان الخلاف في مسألة التمتع، والإشكال في التمتع إيقاع العمرة في أشهر الحج، وهذه العمرة في أشهر الحج بلا شك -عمرة الجعرانة- هذه العمرة في أشهر الحج، وإلا فالعمرة التي مع حجه -عليه الصلاة والسلام- لم يتحلل منها؛ لأنه كان قارنا.

هنا النووي ماذا يقول: "وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- في حجة الوداع كان قارنا كما سبق إيضاحه، وثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- حلق بمنى وفرق أبو طلحة -رضي الله عنه- شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما؛ إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، وهذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه -صلى الله عليه وسلم- كان متمتعا؛ لأن هذا **غلط فاحش**، فقد تظاهرت

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٧٣٤٢

الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قيل له: "ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ " فقال: ((إني لبدت رأسي، وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر ...)) ما حل الإشكال ولا تعرض له أصلا.

طالب:. . . . .

نعم.

طالب:. . . . .

رقمه كم يقول؟

طالب:. . . . .

ألف.

طالب:. . . . .

لا، لا الفتح، بعد الثالث.

طالب:. . . . .

حتى لو زعم معاوية أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان متمتعا، وأثبت لابن عباس أنه قصر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بمشقص، كيف يقول ابن عباس: إنه حجة عليك؟

طالب:. . . . .

ألف وسبعمائة.

"حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس عن معاوية -رضي الله عنهم- قال: "قصرت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمشقص": الترجمة: باب الحلق والتقصير عند الإحلال.." (١)

"فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان متمتعا؛ لأن هذا **غلط فاحش**، فقد تظاهرت ... إلى آخره. [فتح الباري].

(١) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٣/١٢

يقول ابن حجر: قلت: ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكنه يمكن الجمع بأنه يكون أسلم خفية ويكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح ... " إلى آخر كلامه .. [فتح الباري].

المقصود أن الإشكال انحل ولله الحمد، لذلك شروح البخاري تحل الإشكالات.

طالب: . . . .

ذكر رواية تؤيد هذا بعد ذلك.

طالب: . . . .

جزاك الله خيرا.

طالب: . . . .

الإشكال لم ندركه أولا، ولم نتوقع أن ابن عباس كان يتصور أن هذا العمل في حجة الوداع؛ لأن المتقرر في الأذهان أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قارن وما حلق شعره إلا في منى، من يبي يرد على ذهنه أن ابن عباس يفهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تمتع وفصل بين العمرة والحج، مع الأدلة المتظاهرة المتكاثرة أنه قال: ((قلدت هديي ولبدت رأسي فلن أحل حتى يبلغ الهدي محله)) يعني هذا الإشكال ما يمكن يفهم إلا بجمع الطرق والروايات، فإذا جمعت الطرق كلها انحلت الإشكالات، وهذا ما يفعله ابن حجر -رحمه الله- بخلاف غيره من الشراح.

طالب: . . . .

لا، هو ما يمكن أن ينحل الإشكال إلا إذا كان ابن عباس يرى أن هذا التقصير في حجة الوداع.

طالب نعم، نعم هو يرى ...

وين.

طالب: . . . .

لا ما يمكن إلا إن كان نسي مع طول العهد؛ لأن المتقرر بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- في حجة الوداع ما حلق إلا بمنى، ما هو بعند المروة. إلا إذا كان نسي.

هنا واحد من الإخوان يقول: هل يمكن حمل الاختلاف على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ من شعره للحجامة وحضر ذلك معاوية؟." (١)

"يعني الفاحش الغلط يعني الغلط الذي يقع فيه طالب العلم بسبب جهله في هذا الباب **غلط فاحش**، والسبب تقارب الكلمة في الرسم، مثلا سلام وسلام الجادة سلام بالتشديد، استثني من ذلك أشخاص معدودين، أوصلهم بعضهم إلى خمسة، عمارة وعمارة كلهم عمارة إلا والد أبي بن عمارة، حازم هذا الجادة، وفي خازم، أبو معاوية الضرير اسمه محمد بن خازم، خراش وحراش، والد ربعي اسمه حراش بالحاء، كلهم يتفقون على هذا، إلا المنذري في مختصر سنن أبي داود، فضبطه بالخاء المعجمة، وغلطوه، عبيدة وعبيدة، الأمثلة كثيرة جدا، والمؤلفات أيضا موجودة، و (المشتبه) للذهبي يحل مثل هذه الإشكالات، (تبصير المنتبه) للحافظ ابن حجر، (الإكمال) لابن ماكولا أيضا كتاب عظيم، و (تكملة الإكمال)، الشروح، شروح كتب السنة أيضا تعتني بهذا عناية فائقة، تضبط الأسماء، وتضبط الكلمات المشتبه في الرسم بالحرف، أحيانا بالشكل، وأحيانا بالحرف، وأحيانا بالضد، وأحيانا بالنضير، كل هذا من باب العناية، لكيلا يخطأ طالب العلم، فأحيانا يقول: حدثني حرام بن عثمان، حرام كيف تضبط حرام؟ يمكن تظن حزام أو خزام؟ حرام يقول: "بلفظ ضد الحلال" انتهى، ما يحتاج أن يقول بالمهملات، بالحاء المهملة المفتوحة، وبالراء، إلى آخره، ما يحتاج أن يقول هذا، قال: "بلفظ ضد الحلال" حرام ما أحد بيخطأ في هذا، الحكم بن عتيبة، بتصغير عتبة الدار، وهكذا، عندهم عناية يأتون بالضبط على وجوه متعددة، وأحيانا تضبط الكلمة بعد أن تكتب مجتمعة، الهجيمي تكتب هكذا، وتضبط بالحركات، ثم بعد ذلك تكتب في الحاشية مقطعة؛ لأن الحرف قد يشتبه بغيره في الاجتماع، لكن إذا أفرد صار هاء، الهاء يمكن تشتبه بغيرها إذا أفردت ما يكمن، والجيم كذلك، وإذا أفردت ونقطت وضبطت ما يمكن أن تشتبه، وأهل العلم أبدوا في هذا عناية فائقة؛ لأن الخطأ في مثل هذا شنيع، ولذلك قال: "فاحش الغلط" وذكرنا مثال لواحد الكبار يقرأ سلمة بن كهيل ابن كهبل، يعني والله ما يقبلها صغار الطلاب، منهم من يجعل قواعد فيما يشترك فيه أكثر من راوي من وصف أو كنية، مثلا أبو حازم إذا روى عن أبي هريرة فالمراد كذا، إذا روى عن سهل بن سعد فالمراد كذا نعم،." (٢)

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٥/١٢

(٢) شرح المنظومة البيقونية - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣٠/٣

"" الإمام ": " هذا **وهم فاحش**، فإن سوار هذا – شيخ الترمذى – هو: سوار بن عبد الله بن قدامة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين وروى عنه أبو داود والنسائي وخلق، وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان فى " الثقات " وسوار الذى جرحه سفيان هو: سوار بن عبد الله بن قدامة متقدم الطبقة. اهـ.
وأخذ صاحب " التنقيح " هذا الكلام برمته فنقله فى "كتابه " متعقبا على ابن الجوزى من غير أن يعزوه لقائله " اهـ.
قلت: وفى كلام الزيلعي – رحمه الله – نظر من وجهين:
الأول: أن لفظ ابن دقيق العيد فيه اختلاف عما نقله الزيلعي عنه: فقد قال فى " الإمام " (ج ١ / ق ٥٦ / ٢) :
((وأما ما اعترض به أبو الفرج ابن الجوزي على هذا الحديث وقد رواه من جهة الترمذى عن " سوار بن عبد الله العنبري " عن المعتمر، فأجاب بأن " سوار " قال سفيان الثوري: ليس بشيء، فهذا الذي اعترض عليه أبو الفرج ليس بشيء، لأن " سوار " الذى قال فيه سفيان هذا غير " سوار " الذي روى عنه الترمذى، ذاك " سوار بن عبد الله بن قدامة " متقدم فى الطبقة، وشيخ الترمذى مات سنة خمس وأربعين ومائتين فيما قيل " اهـ.
الثانى: أن كلام ابن عبد الهادي فى " التنقيح " يختلف عما ذكره ابن دقيق العيد. فقال فى " التنقيح " (ق ٢١/ ١) .
((وتضعيف المؤلف – يعنى ابن الجوزي – للطريق الأولى بأن سفيان قال فى " سوار " ليس بشيء، **وهم فاحش**، وأما قول سفيان إنما هو فى جد شيخ الترمذى، وشيخ الترمذى هو: سوار بن عبد الله بن سوار بن سوار بن عبد الله التميمى العنبري أبو عبد الله البصري القاضى ابن القاضى ابن القاضى، روى." [1]
"قال الحافظ فى " التهذيب " (٣ / ٢٤٩) : " ووقع فى " الضعفاء " لابن الجوزي فيه **وهم فاحش**، فقال. . وساق كلامه ثم قال: وهذا مقلوب، فقد ذكره ابن عدى من طريق على الصواب ". اهـ
٢٢٨- وقال أيضا فى " الضعفاء " (٢ / ٥٣) : " صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي، وقيل ابن محمد الكوفي، سكن مرو. قال ابن عدي: يعرف ب " الحاجبي " وكنوه، وقالوا أبو حاجب عامر بن عبد الله بن الزبير. روى عنه بكر بن مضر. قال ابن عدي: حدث عن الثقات بالأباطيل، وعامة ما يرويه منكر أو من

(١) تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر فى كتب الأماجد أبو إسحق الحويني ٢٨١/١

موضوعاته. قال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه "

قلت: رضى الله عنك!

فقد قال الذهبى فى " الميزان " (٢ / ٣٠٩) : " وقد خبط ابن الجوزي في ترجمة " صخر بن عبد الله " فقال: وقيل ابن محمد المدلجي الكوفي سكن مرو. . . ونقل كلامه فى " الضعفاء " ثم قال: هكذا نقلت من خط " الضياء " في هذه الترجمة، وهو غير مستقيم، فإن صخر بن عبد الله بن حرملة حجازي، كان في حدود الثلاثين ومائة يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعامر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز، روى عنه بكر بن مضر، وهو الذي قال فيه النسائي " صالح " وذكره ابن حبان في "الثقات" والآخر: فصخر بن عبد الله ويقال صخر بن محمد المدلجي كوفي. نزل مرو، وروى عن الليث ومالك، بقي إلى حدود الثلاثين ومائتين. قال الحاكم: صخر بن محمد أبو حاجب الحاجبي من أهل " مرو " روى عن مالك، والليث، وابن لهيعة، أحاديث موضوعة " اهـ." (١)

"(حم) ، وعن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - يا أبا العباس ، عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إهلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أوجب ، فقال: إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة واحدة ، فمن هنالك اختلفوا ، " خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاجا ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا (١) فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا: إنما أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا: إنما أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين علا على شرف البيداء ، وايم الله (٢) لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء " ، فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه. (٣)

---

(١) (يأتون أرسالا) أي: أفواجا وفرقا.

---

(١) تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر فى كتب الأماجد أبو إسحق الحويني ٢٨٥/١

(٢) (وايم الله) أي: والله.

(٣) (حم) ٢٣٥٨ ، (د) ١٧٧٠، (ك) ١٦٥٧ ، (هق) ٨٧٦١

قال الألباني في (ضعيف أبي داود – الأم ٢/ ١٥٢): إسناده: حدثنا محمد بن منصور: ثنا يعقوب- يعني: ابن إبراهيم-: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري ...

قلت: وهذا إسناد ضعيف ، الجزري هذا أورده الذهبي في "المغني في الضعفاء " وقال: " ضعفه أحمد وغيره ". وأفصح الحافظ عن سبب ضعفه فقال:

" صدوق؛ سيئ الحفظ، خلط بآخره ". وإنما وصفه بسوء الحفظ والخلط؛ اعتمادا منه على الأئمة النقاد؛ فقال أبو حاتم: " صالح، يخلط " وتكلم في سوء حفظه، وقال أحمد: " مضطرب الحديث ". وقال الدارقطني: " يهم ". وابن حبان: "كان يخطئ كثيرا "، وبناء على ذلك ضعفه جمهور الأئمة، فقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فيه (٣/ ٢٤٤ – مسند): " والحق أنه ثقة؛ وثقه ابن معين وابن سعد ... والظاهر أن ما أنكر عليه من الخطأ، إنما هو من الرواة عنه من الضعفاء "!

قلت: فهذا منه **وهم فاحش**! لأنه قائم ردا للقاعدة العلمية: أن الجرح المفسر مقدم على التوثيق، وما استظهره غير ظاهر؛ بل فيه اتهام غير مقصود لأولئك الأئمة! بأنهم يجرحون الثقة بسبب الراوي الضعيف! ولو فتح هذا الباب من الاستظهار؛ لاختل ميزان الجرح والتعديل- كما لا يخفى-. فالحق أن خصيفا ضعيف لسوء حفظه. فتنبه.

والحديث أخرجه أحمد (١/ ٢٦٠)، وعنه الحاكم (١/ ٤٥١)، وعنه البيهقي عن يعقوب ... به (٥/ ٣٧) وقال: " خصيف الجزري غير قوي، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس؛ إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي، والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره، أسانيدها قوية ".

قلت: يشير إلى الأحاديث المذكورة في الباب في الكتاب الآخر (١٥٥٣ – ١٥٥٦)؛ وأما الحاكم فقال: " صحيح على شرط مسلم "! ووافقه الذهبي! وهذا وهم مزدوج؛ فإن خصيفا – مع ضعفه- ليس من شرط مسلم. أ. هـ

وقال شعيب الأرنؤوط في (مسند أحمد ط الرسالة ٤/ ١٩٠): حسن لغيره ، وهذا سند محتمل التحسين ، وللحديث مفرقا شواهد:

فقد أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ١٢٣ عن الحسن بن محمد بن علي يقول: كل ذلك قد

فعل النبي صلى الله عليه وسلم، قد أهل حين استوت به راحلته، وقد أهل حين جاء البيداء.

وأخرج الدارمي (١٨٠٧)، والبزار (١٠٨٨ - كشف الأستار) من حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم وأهل في دبر الصلاة. ورجاله ثقات.

وأخرج البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦) من حديث ابن عمر قال: ما أهل رسول اللہ صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد (يعني مسجد ذي الحليفة). زاد مسلم: حين قام به بعيره.

وأخرج البخاري (١٥٤٥) من طريق كريب، عن ابن عباس في حديث طويل: أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب راحلته (عني بذي الحليفة) حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه.

وأخرج البخاري (١٥٤٦) من حديث أنس: صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل.

وأخرج مسلم (١٢١٨)، والترمذي (٨١٧) من حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمسجد (يعني بذي الحليفة) ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل.

قال الترمذي: الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة.

وقال الطحاوي: بين عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي منه جاء اختلافهم، وأن إهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه، كان في مصلاه، فبهذا نأخذ. أ. هـ." (١)

"٣٥٥٦ - عن أسعد بن عبد الله بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة ".

** ك فى التاريخ غرائب أبى النرس أبو موسى ابن الأثير كر

(الإصابة في تمييز الصحابة ١/٥٢)

** قال الحافظ فى " الإصابة " ١ / ٥٢: ورويناه فى الغرائب لأبى النرسى وقد ذكره أبو موسى فى الذيل ومن طريقه ابن الأثير فأسقطا من بين الحاكم وجعفر وهو **وهم فاحش**، وقد أخرجه ابن عساكر فى ترجمة سليمان بن كثير الخزاعى وهو الصواب.." (٢)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٦٧/٣٠

(٢) روضة المحدثين مجموعة من المؤلفين ١٧٧/٨

"...

....

بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية بن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه وهذا **غلط فاحش** لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لأن هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سنة ثمان عشرة والله أعلم.

واكد الامام السيوطي ما قاله الامام النووي (١).

وحاصل الخلاف قوله:"لأبيه" توهم أن المتكلم هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مع جده الحارث، وإنما المتكلم هو عبد الرحمن بن الحارث مع أبيه ... عبد الرحمن بن الحارث، لأن أبا بكر لم يدرك جده الحارث، وتقدم ذكر زمن وفاة الحارث بن هشام بن المغيرة، وهذا ما رجحه الإمام النووي فقال: "هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية، والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر. وقال أبو علي الغساني: "وجاء هذا من الراوي على معنى البيان، جعل قوله لأبي بدلا بإعادة حرف الجر وتبيينا، كأنه لما قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن أراد أن يعلمك أن عبد الرحمن هو والد أبي بكر".

أما عبارة ابن ماهان بإسقاط التاء من كلمة ذكرت وحرف الجر الأول قبل ... عبد الرحمن فهو خطأ قال الإمام النووي: لأنه تصريح بأن الحارث والد ... عبد الرحمن هو المخاطب، والصواب الأول. وأيد هذا القول الإمام السيوطي. وعلى الصواب أيضا رواه البيهقي (٢).

الخلاصة أن الوهم في رواية ابن ماهان والله أعلم.

---

(١) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ٣/ ٢٠٩.

(٢) سنن البيهقي: باللفظ نفسه ، كتاب الصيام، باب من أصبح جنبا في شهر رمضان، الحديث رقم ٧٧٨٦، ٤/ ٢١٤.." (١)

---

(١) رواية صحيح مسلم من طريق ابن ماهان مقارنة برواية ابن سفيان مصدق الدوري ص/١٤٢

"١٨- حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانه، حدثنا عثمان بن موهب. قوله (عثمان بن موهب) (١) .
قال الحافظ: قال الجياني: وقع في نسخة أبي محمد عن أبي أحمد - يعني الأصيلي - عن الجرجاني: ((عمر بن عبد الله)) وهو غلط.

١٩ - قال البخاري: وقال أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: اخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها ... (٢)
قال الحافظ: وقع في رواية المستملي عن الفربري: حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا أبو أسامة. فظن الكرماني أن البخاري وصله عن حميد بن الربيع وليس كذلك، بل هو خطأ فاحش فلا يغتر به.
٢٠ - قال البخاري: (حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة) .
قال الحافظ: كذا للأكثر، ووقع للكشميهني، عن سعيد - بمهملة وآخره دال - وهو **غلط فاحش**، فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد، حدثه عن الحكم (٣) .

٢١ - قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير (٤) .
ذكر الجياني أنه سقط من هذا الإسناد عن أبي محمد الحموي من شيوخ أبي ذر ((يحيى ابن آدم)) ولا يتصل السند إلا بذكره، وسقوطه وهم (٥) .

(١) . الفتح ٢٣٥/٦.
(٢) . المصدر السابق ٤٨٩/٨.
(٣) . المصدر السابق ١٤٩/٤.
(٤) . كتاب الغسل ح (٢٥٢) .
(٥) . تقييد المهمل ٥٧٩/٢.." [١]
"قال الحافظ: وكذا ثبت في رواية النسفي عن البخاري (١) .
قال الجياني: ووقع في رواية القابسي هنا: عن أيوب، عن محمد بن أبي بكرة، وهو **وهم فاحش** (٢) .

(١) روايات ونسخ الجامع الصحيح محمد بن عبد الكريم بن عبيد ص/٥٧

قال الحافظ: وافق الأصيلي لكن صحف ((عن)) فصارت ((ابن)) فلذلك وصفه بفحش الوهم (٣) .

٣٠ - (حديث أيوب عن محمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه -) (٤) .

---

(١) . الفتح ٦/٢٩٤.
(٢) . تقييد المهمل ٢/٥٧١.
(٣) . الفتح ٦/٢٩٥.
(٤) . كتاب النكاح ح (٥٠٨٤) .." [1]

"خامسا: اختلاف الروايات في عناوين الكتب والأبواب إثباتا وحذفا وتقديما وتأخيرا، ونحو ذلك.

قال الحافظ: واختلفت النسخ في ((الصوم)) و ((الحج)) أيهما قبل الآخر، وكذا اختلفت الرواية في الأحاديث (١) .

ومن أمثلة ذلك:

باب: دعاؤكم إيمانكم ...

قال النووي: يقع في كثير من النسخ هنا (باب) وهو **غلط فاحش**، وصوابه بحذفه، ولا يصح إدخال (باب) هنا إذ لا تعلق له هنا.

قال ابن حجر: ثبت في كثير من الروايات المتصلة منها رواية أبي ذر، ويمكن توجيهه، لكن قال الكرماني: أنه وقف على نسخة مسموعة على الفربري بحذفه (٢) .

باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ...

قال الحافظ: قوله (باب) سقط من رواية الأصيلي، وكذا أكثر الأبواب (٣) .

باب: حدثنا إبراهيم بن حمزة ...

---

(١) روايات ونسخ الجامع الصحيح محمد بن عبد الكريم بن عبيد ص/٦٠

قال الحافظ: قوله (باب) كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبي الوقت، وسقط من رواية أبي ذر، والأصيلي وغيرهما (٤) .

---

(١) . هدي الساري ٤٧٠.

(٢) . الفتح ١/٤٩.

(٣) . المصدر السابق ١/٥٣.

(٤) . المصدر السابق ١/١٢٥.." (١)

"سعيد، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ حجرة من حصير في رمضان. الحديث.

أخرجه البخاري (٧٣١) (٧٢٩٠) .

ورواه: عبد الله بن سعيد، عن سالم، به، بلفظ:

" احتجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.. ".

وهو أيضا في البخاري (٦١١٣) .

وقوله " احتجر "، أي: اتخذ حجرة؛ كما في الرواية الأولى، فجاء عبد الله بن لهيعة، فروى الحديث عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد، وذكر أن موسى كتب به إليه، واختصر الحديث وصحفه فقال:

" احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد ".

وقوله " احتجم " **غلط فاحش**؛ وإنما هو: " احتجر "، أي: اتخذ حجرة (١) .

مثال آخر:

روى: مندل بن علي، عن عمر بن صهبان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يغدوا يوم الفطر حتى يغدي أصحابه من صدقة الفطر.

أخرجه: ابن ماجه (١٧٥٥) والعقيلي (٣/١٧٣) .

---

(١) روايات ونسخ الجامع الصحيح محمد بن عبد الكريم بن عبيد ص/٧٦

(١) وراجع: " فتح الباري " لابن رجب الحنبلي (٢٨٢/٤) و " التمييز " (ص ١٧٨ - ١٨٨) .." [١]

"رحم محرم، فهو عتيق".

ذكره: الترمذي في "الجامع" (١) ؛ ثم قال:

"ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث".

وقد بين البيهقي في "السنن الكبرى" (٢) وجه ذلك الخطأ، وأنه دخل على الراوي حديث في حديث، فقال:

"وهم فيه راويه، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث: " نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

وقال في " معرفة السنن والآثار " (٣) :

" هذا **وهم فاحش**، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث: النهي عن بيع الولاء وعن هبته ".

وحكى أبو داود في " المسائل " (٤) عن الإمام أحمد، أنه قال في هذا الحديث " ليس من ذا شيء؛ وهم ضمرة ".

(١) "جامع الترمذي" (٦٣٨/٣) .

(٢) "السنن الكبرى" (٢٨٩/١٠-٢٩٠) .

(٣) " المعرفة " (٥٠٥/٧) .

(٤) " المسائل " (ص ٣١٤) .." [٢]

"معجزته باقية على وجه الدهر، أتعرف له معنى غير أن لا يزال البرهان منه لائحا معرضا لكل من أراد العلم به، وطلب الوصول إليه، والحجة فيه وبه ظاهرة لمن أرادها، والعلم بها ممكنا لمن التمسه؟ فإذا كنت لا تشك في أن لا معنى لبقاء المعجزة بالقرآن إلا أن الوصف الذي له كان معجزا قائم فيه أبدا، وأن الطريق إلى العلم به موجود، والوصول إليه ممكن، فانظر أي رجل تكون إذا أنت زهدت في أن تعرف حجة الله تعالى، وآثرت فيه الجهل على العلم، وعدم الاستبانة على وجودها، وكان التقليد فيها أحب إليك، والتعويل

(١) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات طارق بن عوض الله ص/٢١٦

(٢) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات طارق بن عوض الله ص/٣٤٥

على علم غيرك آثر لديك، ونح الهوى عنك، وراجع عقلك، واصدق نفسك، يبن لك فحش الغلط فيما رأيت، وقبح الخطأ في الذي توهمت. وهل رأيت رأيا أعجز، واختيارا أقبح، ممن كره أن تعرف حجة الله تعالى من الجهة التي إذا عرفت منها كانت أنور وأبهر، وأقوى وأقهر، وآثر أن لا يقوى سلطانها على الشرك كل القوة، ولا تعلو على الكفر كل العلو؟ والله المستعان.

فصل في الكلام على من زهد في رواية الشعر وحفظه، وذم الاشتغال بعلمه وتتبعه

لا يخلو من كان هذا رأيه من أمور:

أحدها: أن يكون رفضه وذمه إياه من أجل ما يجده فيه من هزل أو سخف، وهجاء وسب وكذب وباطل على الجملة.

والثاني: أن يذمه لأنه موزون مقفى، ويرى هذا بمجرده عيبا يقتضي الزهد فيه والتنزه عنه «١».

والثالث: أن يتعلق بأحوال الشعراء وأنها غير جميلة في الأكثر، ويقول: قد ذموا في التنزيل.

وأي كان من هذه رأيا له، فهو في ذلك على خطأ ظاهر **وغلط فاحش**، وعلى خلاف ما يوجبه القياس والنظر، وبالضد مما جاء به الأثر، وصح به الخبر.

أما من زعم أن ذمه له من أجل ما يجد فيه من هزل وسخف وكذب وباطل،

---

(١) وهو قوله تعالى: والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٥].." (١)

"- هـ -

أيضا في هذا الموضع الذي ذكر فيه القاضي المعتزلي "إعجاز القرآن"، كالقول في "جزالة اللفظ"، حيث يقول القاضي: "ولذلك لا يصح عندنا أن يكون اختصاص القرآن بطريقة في النظم دون الفصاحة، التي هي جزالة اللفظ وحسن المعنى" [المغني١٦: ١٩٨ وما قبله]، فيذكرها عبد القاهر في كتابه ثم يقول: "وأما الأخير، فهو أنا لم نر العقلاء قد رضوا من أنفسهم في شيء من العلوم أن يحفظوا كلاما للأولين ويتدارسونه،

---

(١) دلائل الإعجاز ت هنداوي، الجرجاني، عبد القاهر ص/١٨

ويكلم به بعضهم بعضا من غير أن يعرفوا له معنى، ويقفوا منه على غرض صحيح، ويكون عندهم، إن يسألوا عنه، بيان وتفسير إلا "علم الفصاحة" .... فمن أقرب ذلك أنك تراهم يقولون إذا هم تكلموا في مزية كلام على كلام: "إن ذلك يكون بجزالة اللفظ" وإذا هم تكلموا في زيادة نظم على نظم: "إن ذلك يكون لوقوعه على طريقة مخصوصة، وعلى وجه دون وجه"، ثم لا تجدهم يفسرون "الجزالة" بشيء"، [دلائل الإعجاز: ٤٥٦].

ولم أرد بهذا الاستقصاء، ولكني أردت أن أنبه إلى علاقة لا ينبغي إغفالها أو التهاون فيها، وهي هذه العلاقة بين كلام عبد القاهر، وكلام القاضي عبد الجبار، ذلك أن عبد القاهر منذ بدأ في شق طريقه إلى هذا العلم الجديد الذي أسسه، كان كل همه أن ينقض كلام القاضي في "الفصاحة"، وأن يكشف عن فساد أقواله في مسألة "اللفظ"، بالمعنى المؤقت المحدد في كلامه في كتابه "المغني"، دون المعنى المطلق للفظ من حيث هو لفظ ونطق لسان. وإغفال هذه العلاقة يؤدي -أو قد أدى- إلى **غلط فاحش** في فهم مسألة "اللفظ" و "المعنى" عند عبد القاهر في كتابه هذا. فلا "اللفظ" فهم على حقيقته عند عبد القاهر، ولا "المعنى" أيضا عرف على حقيقته عنده.

وأنا أرجح أن عبد القاهر كتب كتابه هذا في أواخر حياته، بدليل ما هدتنا إليه النسخة المخطوطة من "الدلائل"، التي رمزت إليها بالحرف "ج"، كما سأبينه فيما بعد، وأنه كان يوشك أن يعيد النظر في كتابه؛ ليجعله تصنيفا في." (١)

"شأن، قيل لابن عرفة: [فقبل أن يخلق الزمان*]، فقال: الشؤون هي الحوادث، فقيل: خلق الزمان ثم [الشؤون*]، قال: وهذه المسألة غلط فيها الإمام فخر الدين في [المحصول*]، لأنه قال في الركن الثاني في تقسيم الموجودات ما نصه: قال المتكلمون: معنى كون الله قد [...] قدر لنا أزمنة لا نهاية لها لكان الله موجودا معها بأسرها، [ومما يعزز*] ذلك أنه لو اعتبر الزمان في ماهية الحديث وانعدم لكان ذلك الزمان إما قديما، أو حادثا، فإن كان قديما مع أنه ليس في زمان، فقد صار القدم معقولا من غير اعتبار الزمان، وإذا عقل تلك في موضع فلم يعقل في كل موضع، فإن كان حادثا لم يعتبر في حدوثه زمان آخر لاستحالة أن يكون للزمان زمان آخر، وإذا عقل الحدوث في نفس الزمان من غير اعتبار زمان قليل معه في سائر المواضع، انتهى، قال ابن عرفة: قوله لكان الله موجودا معها **غلط فاحش**، ولم يقل أحد من المتكلمين،

---

(١) دلائل الإعجاز ت شاكر، الجرجاني، عبد القاهر ص/٧

بل قالوا: إن الله موجود قبلها، ولو قدر قبلها زمان فالله تعالى موجود قبله، وتسلسل الأمر إلى ما لا نهاية له، ونعوذ بالله من زلة العالم، وقوله: إذا عقل إذ [...] في كل موضع لا نسأله، ومن أين نأخذه، قال ابن عرفة: والصواب أنه لا يقارن الزمان لا في الوجود، ولا في التقدير بوجه، وما أحسن قول الإمام المهدي في عقيدته حيث قال: لا يقال: متى كان، ولا أين كان، ولا كيف كان، ولا مكان دبر الزمان، ولا يتقيد بالزمان، ولا يتخصص بالمكان، قال: ولذلك غلطه الفخر في المعالم في المسألة الخامسة من الباب الأول التي أولها حكم [صريح العقل*]، بأن كل موجود، إما واجب لذاته، أو ممكن لذاته [...]، ابن التلمساني: هنالك في شرحه، فقال: على أثناء كلامه، ولما اعتقد الفخر صحة الجملة التي ذكرها، أو استعمل نظرة المتقدمات في الاستدلال على إمكان كل ما سوى الله تعالى استشعر النقص بصفات الله تعالى، فقال: مرة هذا مما نستخير الله فيه، [وجزم أخرى*]، وصرح بكلمة لم يسبق إليها، فقال: هي ممكنة باعتبار ذاتها واجبة بوجوب ذاته، وهو ظاهر قول الفلاسفة: فالسر أن العالم ممكن باعتبار ذاته واجب بوجوب مقتضية، ونعوذ بالله من زلة العالم، انتهى. قال ابن عرفة: وقرر في علم المنطق أن الأسرار ثلاثة كل [كقولك*] كل أعضاء الإنسان بدون، وكلي كذلك إنسان نوع من أنواع الحيوان، وكلية كقولك: كل إنسان شخص موجود في زمان ما، وهذا في الآية كلية، ولما حكى الشاشي قضية امرأة عثمان، وأن عبد الرحمن استوثق من علي، ومن عثمان ثم بايع عثمان، فمد علي يده، وهو يقول (كل يوم هو في شأن).

قوله تعالى: {سنفرغ لكم أيه الثقلان (٣١)}." (١)

"وأن يقدم الأول فالأول، فإن أسقط الأول حقه لغيره قدمه، هذا ما عليه الناس.

وروى أن حمزة كان يقدم الفقهاء، فأول من يقرأ عليه سفيان الثورى (١)، وكان السلمى (٢) وعاصم يبدآن بأهل المعايش؛ لئلا يحتبسوا (٣) عن معايشهم (٤)، والظاهر أنهما ما كانا يفعلان (٥) ذلك إلا فى حق جماعة يجتمعون للصلاة (٦) بالمسجد لا يسبق بعضهم بعضا، وإلا فالحق للسابق لا للشيخ.

وأن يسوى بين الطلبة بحسبهم، إلا أن يكون أحدهم مسافرا أو يتفرس فيه النجابة (٧) أو غير ذلك.

(٤٨٢٠) عن أبى سعيد الخدرى وصححه العلامة الألبانى فى الصحيحة (٨٣٢).

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ١٢٧/٤

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهب بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة وقيل: هو من ثور همدان قيل: روى عنه عشرون ألفا. توفى بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة. ينظر الخلاصة (١/ ٣٩٦).

(٢) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمى الضرير مقرئ الكوفة، ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ولأبيه صحبة إليه انتهت القراءة تجويدا وضبطا، أخذ القراءة عرضا عن عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبى بن كعب رضى الله عنهم، أخذ القراءة عنه عرضا عاصم وعطاء بن السائب وأبو إسحاق السبيعى ويحيى بن وثاب وعبد الله بن عيسى بن أبى ليلى ومحمد بن أبى أيوب وأبو عون محمد بن عبيد الله الثقفى وعامر الشعبى وإسماعيل بن أبى خالد والحسن والحسين رضى الله عنهما، وقال السبيعى كان أبو عبد الرحمن يقرئ الناس فى المسجد الأعظم أربعين سنة، وروى حماد بن زيد وغيره عن عطاء بن السائب أن أبا عبد الرحمن السلمى قال أخذنا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الأخر حتى يعلموا ما فيهن فكنا نتعلم القرآن والعمل به وإنه سيرث القرآن بعدنا قوم يشربونه شرب الماء لا يجاوز تراقيهم بل لا يجاوز هاهنا ووضع يده على حلقه. ولا زال يقرئ الناس من زمن عثمان إلى أن توفى سنة أربع وسبعين وقيل سنة ثلاث وسبعين قال أبو عبد الله الحافظ وأما قول ابن قانع مات سنة خمس ومائة **فغلط فاحش**، وقول حجاج عن شعبة إن أبا عبد الرحمن لم يسمع من عثمان ليس بشيء فإنه ثبت لقيه لعثمان وكان ثقة كبير القدر وحديثه مخرج فى الكتب الستة. ينظر غاية النهاية (١/ ٤١٣، ٤١٤).

(٣) فى ص: يحبسوا.

(٤) فى ص: معاشهم.

(٥) فى ص: كانا لا يفعلان.

(٦) فى ص: لصلاة.

(٧) فى ص: النجاة.." (١)

"إلا امرأتك [هود: ٨١].

فحاصله: تدغم الدال فى التاء تحرك ما قبلها أو سكن، وفى البواقى إذا انضمت أو انكسرت مطلقا أو

---

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ٥٩/١

انفتحت وتحرك ما قبلها.

وأقسام المدغمة بالنسبة لما قبلها ثلاثة:

الأول (١): ما لاقته بعد متحرك وساكن وهو أربعة:

الجملة، والذى قاله النحاة مما لم يتوجه عليه العامل من حيث المعنى نحو: ما زاد إلا ما نقص، وما نفع إلا ما ضر، وهذا ليس من ذاك، فكيف يعترض به على أبى شامة؟!».

وأما النصب ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه مستثنى من «بأهلك»، واستشكلوا عليه إشكالا من حيث المعنى: وهو أنه يلزم ألا يكون سرى بها، لكن الفرض أنه سرى بها، يدل عليه أنها التفتت، ولو لم تكن معهم لما حسن الإخبار عنها بالالتفات، فالالتفات يدل على كونها سرت معهم قطعا.

وقد أجيب عنه بأنه لم يسر هو بها، ولكن لما سرى هو وبنتاه تبعتهم فالتفتت، ويؤيد أنه استثناء من الأهل ما قرأ به عبد اللہ وسقط من مصحفه: فأسر بأهلك بقطع من الليل إلا امرأتك ولم يذكر قوله: ولا يلتفت منكم أحد.

والثانى: أنه مستثنى من «أحد» وإن كان الأحسن الرفع، إلا أنه جاء كقراءة ابن عامر: ما فعلوا إلا قليلا منهم [النساء: ٦٦]، بالنصب مع تقدم النفى الصريح.

والثالث: أنه مستثنى منقطع على ما تقدم عن أبى شامة.

وقال الزمخشرى: «وفى إخراجها مع أهله روايتان، روى أنه أخرجها معهم، وأمر ألا يلتفت منهم أحد إلا هى، فلما سمعت هدة العذاب التفتت وقالت: يا قوماه، فأدركها حجر فقتلها، وروى أنه أمر بأن يخلفها مع قومها فإن هواها إليهم ولم يسر بها، واختلاف القراءتين؛ لاختلاف الروايتين».

قال أبو حيان: «وهذا **وهم فاحش**؛ إذ بنى القراءتين على اختلاف الروايتين من أنه سرى بها أو لم يسر بها، وهذا تكاذب فى الإخبار، يستحيل أن تكون القراءتان- وهما من كلام الله تعالى- تترتبان على التكاذب».

قال شهاب الدين: «وحاش للہ أن تترتب القراءتان على التكاذب، ولكن ما قاله الزمخشرى صحيح، [إذ] الفرض أنه قد جاء القولان فى التفسير، ولا يلزم من ذلك التكاذب؛ لأن من قال إنه سرى بها، يعنى أنها

سرت هى بنفسها مصاحبة لهم فى أوائل الأمر، ثم أخذها العذاب فانقطع سراها، ومن قال: إنه لم يسر بها، أى: لم يأمرها، ولم يأخذها، وأنه لم يدم سراها معهم بل انقطع؛ فصح أن يقال: إنه سرى بها ولم يسر بها، وقد أجاب الناس بهذا، وهو حسن».

وقال أبو شامة: «ووقع لى فى تصحيح ما أعربه النحاة معنى حسن، وذلك أن يكون فى الكلام اختصار نبه عليه اختلاف القراءتين؛ فكأنه قيل: فأسر بأهلك إلا امرأتك، وكذا روى أبو عبيد وغيره أنها فى مصحف عبد الله هكذا، وليس فيها: «ولا يلتفت منكم أحد»، فهذا دليل على استثنائها من السرى بهم، ثم كأنه سبحانه وتعالى قال: فإن خرجت معكم وتبعتكم- غير أن تكون أنت سريت بها- فانه أهلك عن الالتفات غيرها؛ فإنها ستلتفت فيصيبها ما أصاب قومها، فكانت قراءة النصب دالة على المعنى المتقدم، وقراءة الرفع دالة على المعنى المتأخر، ومجموعهما دال على جملة المعنى المشروح». وهو كلام حسن شاهد لما ذكرته. ينظر: اللباب: (١٠/ ٥٣٧ - ٥٤٠).

(١) فى م: الأولى.." (١)

"لقوله أني معكم وكانت الملائكة لا تعرف قتال بني آدم فعلمهم الله ذلك بقوله: (فاضربوا فوق الأعناق) المراد بها أنفسها، قاله عطية، وفوق زائدة قاله الأخفش وغيره.

وقال محمد بن يزيد: وهذا عند الجمهور خطأ لأن فوق يفيد معنى فلا يجوز زيادتها ولكن المعنى أنه أبيح لهم ضرب الوجوه وما قرب منها، وقيل المراد الرؤوس قال عكرمة: وهذا ليس بجيد لأن فوق لا يتصرف، وزعم بعضهم أنه يتصرف، وأنك تقول فوق رأسك برفع فوق وهو ظاهر قول الزمخشري، وقال أبو عبيدة إنها بمعنى (على) تقديره فاضربوهم على الأعناق وهو قريب من الأول.

وقال ابن قتيبة: هي بمعنى (دون) قال ابن عطية: وهذا خطأ بين، **وغلط فاحش** وإنما دخل عليه اللبس من قوله تعالى: (بعوضة فما فوقها) أي فما دونها، وليست فوق هنا بمعنى دون، وإنما المراد فما فوقها في القلة والصغر، وعن الضحاك قال: اضربوا الرقاب وقيل المراد بفوق الأعناق أعاليها لأنها المفاصل التي يكون الضرب فيها أسرع إلى القطع، قاله في الكشاف، قيل هذا أمر للملائكة فيكون متصلا بما قبله، وقيل للمؤمنين فيكون منقطعا عما قبله، وعلى الأول قيل هو تفسير لقوله فثبتوا الذين آمنوا.

(واضربوا منهم كل بنان) أي كل مفصل، قال الزجاج: واحد البنان بنانة وهي هنا الأصابع وغيرها من

---

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ٣٣٨/١

الأعضاء، والبنان مشتق من قولهم أبن الرجل بالمكان إذا أقام به لأنه يعمل بها ما يكون للإقامة والحياة، وقيل المراد بالبنان هنا أطراف الأصابع من اليدين والرجلين وهو عبارة عن الثبات في الحرب، فإذا ضربت البنان تعطل من المضروب القتال بخلاف سائر الأعضاء.

قال ابن فارس: البنان الأصابع، وقال عطية: كل مفصل بنانة، وقال ابن عباس: الأطراف، وقال أبو الهيثم: البنان المفاصل قيل أمرهم الله بضرب أعلى الجسد، وهو الرأس وفيه هلاك الإنسان، وبضرب أضعف الأعضاء وهو البنان، وفيه تعطيل حركة الإنسان فيدخل في ذلك كل عضو في الجسد.." (١)

"{ولقد وصينا الذين أوتوا الكتب من قبلكم وإيكم} وإياكم عطف على الموصول، وتقدم الموصول لأن وصيته هي السابقة على وصينا فهو تقدم بالزمان. ومثل هذا العطف أعني: عطف الضمير المنصوب المنفصل على الظاهر فصيح جاء في القرآن وفي كلام العرب، ولا يختص بالشعر، وقد وهم في ذلك بعض أصحابنا وشيوخنا فزعم أنه لا يجوز إلا في الشعر، لأنك تقدر على أن تأتي به متصلا فتقول: آتيك وزيدا. ولا يجوز عنده: رأيت زيدا وإياك إلا في الشعر، وهذا **وهم فاحش**، بل من موجب انفصال الضمير كونه يكون معطوفا فيجوز قام زيد وأنت، وخرج بكر وأنا، لا خلاف في جواز ذلك. فكذلك ضربت زيدا وإياك. {إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بئاخرين} قال ابن عطية: ويحتمل أن يكون وعيدا لجميع بني آدم، ويكون الآخرون من غير نوعهم. كما أنه قد روي أنه كان في الأرض ملائكة يعبدون الله قبل بني ردم انتهى. وما جوزه لا يجوز، لأن مدلول آخر في اللغة هو مدلول غير خاص بجنس ما تقدم، فلو قلت: جاء زيد وآخر معه، أو مررت بامرأة وأخرى معها، أو اشتريت فرسا وآخر، وسابقت بين حمار وآخر، لم يكن آخر ولا أخرى مؤنثه، ولا تثنيته ولا جمعه إلا من جنس ما يكون قبله. ولو قلت: اشتريت ثوبا وآخر، ويعني به: غير ثوب لم يجز، فعلى هذا تجويزهم أن يكون قوله: بآخرين من غير جنس ما تقدم وهم الناس ليس بصحيح، وهذا هو الفرق بين غير وبين آخر، لأن غيرا تقع على المغاير في جنس أو في صفة، فتقول: اشتريت ثوبا وغيره، فيحتمل أن يكون ثوبا، ويحتمل أن يكون غير ثوب وقل من يعرف هذا الفرق.." (٢)

"{وإن من أهل الكتب إلا ليؤمنن به قبل موته} إن هنا نافية، والمخبر عنه محذوف قامت صفته مقامه، التقدير: وما أحد من أهل الكتاب. كما حذف في قوله: {وإن منكم إلا واردها} والمعنى: وما من

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ١٤٣/٥

(٢) إعراب القرآن لابن سيده، ٣٣٩/٣

اليهود. وقوله: {وما منا إلا له مقام معلوم} أي: وما أحد منا إلا له مقام، وما أحد منكم إلا واردها. قال الزجاج: وحذف أحد لأنه مطلوب في كل نفي يدخله الاستثناء نحو: ما قام إلا زيد، معناه ما قام أحد إلا زيد. وقال الزمخشري: ليؤمنن به جملة قسمية واقعة صفة لموصوف محذوف تقديره: وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به ونحوه: وما منا إلا له مقام معلوم، وإن منكم إلا واردها. والمعنى: وما من اليهود أحد إلا ليؤمنن به انتهى.

وهو **غلط فاحش** إذ زعم أن ليؤمنن به جملة قسمية واقعة صفة لموصوف محذوف إلى آخره، وصفة أحد المحذوف إنما هو الجار والمجرور وهو من أهل الكتاب، والتقدير كما ذكرناه: وإن أحد من أهل الكتاب. وأما قوله: ليؤمنن به، فليست صفة لموصوف، ولا هي جملة قسمية كما زعم، إنما هي جملة جواب القسم، والقسم محذوف، والقسم وجوابه في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو أحد المحذوف، إذ لا ينتظم من أحد. والمجرور إسناد لأنه لا يفيد، وإنما ينتظم الإسناد بالجملة القسمية وجوابها، فذلك هو محط الفائدة. وكذلك أيضا الخبر هو إلا له مقام، وكذلك إلا واردها، إذ لا ينتظم مما قبل إلا تركيب إسنادي.

(١) ".

"وجهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون * إن الذين كفروا لو أن لهم ما فى الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم * يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخرجين منها ولهم عذاب مقيم * والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزآء بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم }.

{واتل عليهم نبأ ابنى ءادم بالحق} ويحتمل قوله: بالحق، أن يكون حالا من الضمير في: واتل أي: مصحوبا بالحق، وهو الصدق الذي لا شك في صحته، أو في موضع الصفة لمصدر محذوف أي: تلاوة ملتبسة بالحق، والعامل في إذ نبأ أي حديثهما وقصتهما في ذلك الوقت. وقال الزمخشري: ويجوز أن يكون بدلا من النبأ أي: اتل عليهم النبأ نبأ ذلك الوقت على تقدير حذف المضاف انتهى. ولا يجوز ما ذكر، لأن إذ لا يضاف إليها إلا الزمان، ونبأ ليس بزمان.

{إذ قربا قربنا} وقال الزمخشري: يقال: قرب صدقة وتقرب بها، لأن تقرب مطاوع قرب انتهى. وليس تقرب بصدقة مطاوع قرب صدقة، لاتحاد فاعل الفعلين، والمطاوعة يختلف فيها الفاعل، فيكون من أحدهما

---

(١) إعراب القرآن لابن سيده، ٣٥٨/٣

فعل، ومن الآخر انفعال نحو: كسرته فانكسر، وفلقته فانفلق، وليس قربت صدقة وتقربت بها من هذا الباب فهو **غلط فاحش**.." (١)

"وقال الزمخشري: والأصل معتقبات، فأدغمت التاء في القاف كقوله: وجاء المعذرونويقول الذين كفروا لولا أنزل عليه آية من ربه إنمآ أنت منذر ولكل قوم هاد * الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار * علم الغيب والشهدة الكبير المتعال * سوآء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف باليل وسارب بالنهار * له معقبت من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذآ أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال } يعني المعتذرون. ويجوز معقبات بكسر العين، ولم يقرأ به انتهى. وهذا **وهم فاحش**، لا تدغم التاء في القاف، ولا القاف في التاء، لا من كلمة ولا من كلمتين. وقد نص التصريفيون على أن القاف والكاف يدغم كل منهما في الآخر، ولا يدغمان في غيرهما، ولا يدغم غيرهما فيهما. وأما تشبيهه بقوله: وجاء المعذرون. فلا يتعين أن يكون أصله المعتذرون، وقد تقدم في براءة توجيهه، وأنه لا يتعين ذلك فيه. وأما قوله: ويجوز معقبات بكسر العين، فهذا لا يجوز لأنه بناه على أن أصله معتقبات، فأدغمت التاء في القاف. وقد ذكرنا أن ذلك **وهم فاحش**.
." (٢)

"وماذا: إما كلمة استفهام في موضع نصب، وإما أن تكون ما استفهاما وذا موصول بمعنى الذي. فعلى الأول يكون يرجعون خبرا عن ماذا، وعلى الثاني يكون ذا هو الخبر ويرجعون صلة ذا. وإن كان معنى فانظر: فانتظر، فليس فعل قلب فيعلق، بل يكون ماذا كله موصولا بمعنى الذي، أي فانتظر الذي يرجعون، والمعنى: فانظر ماذا يرجعون حتى ترد إلي ما يرجعون من القول.

{كريم * إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم}

وقرأ عبد الله: وإنه من سليمان، بزيادة واو عطفا على {إني ألقي.} وقرأ عكرمة، وابن أبي عبلة: بفتحهما، وخرج على البدل من كتاب، أي ألقى إلي أنه، أو على أن يكون التقدير لأنه كأنها. عللت كرم الكتاب لكونه من سليمان وتصديره ببسم الله. وقرأ أبي: أن من سليمان وأن بسم الله، بفتح الهمزة ونون ساكنة،

---

(١) إعراب القرآن لابن سيده، ٣٩٢/٣

(٢) إعراب القرآن لابن سيده، ٤٩/٦

فخرج على أن أن هي المفسرة، لأنه قد تقدمت جملة فيها معنى القول، وعلى أنها أن المخففة من الثقيلة، وحذفت الهاء.

وأن في قوله: {أن لا تعلوا} قيل: في موضع رفع على البدل من كتاب. وقيل: في موضع نصب على معنى بأن لا تعلوا، وعلى هذين التقديرين تكون أن ناصبة للفعل. وقال الزمخشري: وأن في {أن لا تعلوا علي مفسرة، فعلى هذا تكو لا في لا تعلوا للنهي، وهو حسن لمشاكلة عطف الأمر عليه. وجوز أبو البقاء أن يكون التقدير هو أن لا تعلوا، فيكون خبر مبتدأ محذوف.

وماذا هو المفعول الثاني لتأمرين، والمفعول الأول محذوف لفهم المعنى، أي تأمريننا. والجملة معلق عنها انظري، فهي في موضع مفعول لا نظري بعد إسقاط الحرف من اسم الاستفهام.

وفناظرة} معطوف على {مرسلة.} و{بم} متعلق بيرجع. ووقع للحوفي أن الباءُ متعلقة بناظرة، وهو **وهم فاحش**، والنظر هنا معلق أيضا. والجملة في موضع مفعول به.

{بجنود لا قبل لهم}." (١)

" غير مفروض فإن تركه لا يوجب نقصا في الحج وليس للوقوف ذكر في الآية فسقط الاحتجاج به ومع ذلك فقد بينا أن المراد بهذا الذكر هو فعل صلاة المغرب هناك وأما حديث مطرف بن طريف عن الشعبي فإنه قد رواه خمسة من الرواة غير مطرف منهم زكريا بن أبي زائدة وعبدالله بن أبي السفر وسيار وغيرهم عن الشعبي عن عروة عن النبي ص - ذكروا فيه أنه قال من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف وأفاض قبل ذلك من عرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولم يذكر منهم أحد أنه قال فلا حج له ومع ذلك فقد اتفقوا أن ترك الصلاة هناك لا يفسد الحج وقد ذكرها النبي ص - فكذلك الوقوف وقوله فلا حج له يحتمل أن يريد به نفي الفضل لا نفي الأصل كما قال ص - لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وكما روى عمر من قدم نفله فلا حج له وأما حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي عن النبي ص - فإنه قد روى هذا الحديث محمد بن كثير عن سفيان عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي عن النبي ص - وقال فيه من وقف قبل أن يطلع الفجر فقد تم حجه فعلمنا أن المراد بذلك الوقوف بعرفة في شرط إدراك الحج وإن رواية من روى من أدرك جمعا قبل الصبح وهم وكيف لا يكون وهما وقد نقلت

---

(١) إعراب القرآن لابن سيده، ١١٢/٧

الأمة عن النبي ص – وقوفه بها بعد طلوع الفجر ولم يرو عنه أنه أمر أحدا بالوقوف بها ليلا ومع ذلك فقد عارضته الأخبار الصحيحة التي رويت من قوله من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا هذا الموقف وسائر أخبار عبدالرحمن بن يعمر أنه قال من أدرك عرفة فقد أدرك الحج وقد تم حجه ومن فاته عرفة فقد فاته الحج وذلك ينفي رواية من شرط معه الوقوف بالمزدلفة وأظن الأصم وابن علية القائلين بهذه المقالة واحتجوا فيه من طريق النظر بأنه لما كان في الحج وقوفان واتفقنا على فرضية أحدهما وهو الوقوف بعرفة وجب أن يكون الآخر فرضا لأن الله عز و جل ذكرهما في القرآن كما أنه لما ذكر الركوع والسجود كانا فرضين في الصلاة فقال له أما قولك أنهما لما كانا مذكورين في القرآن كانا فرضين فإنه **غلط فاحش** لأنه يقتضي أن يكون كل مذكور في القرآن فرضا وهذا خلف من القول وعلى أن الله تعالى لم يذكر الوقوف وإنما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام والذكر ليس بمفروض عند الجميع فكيف يكون الوقوف فرضا فالاحتجاج به من هذا الوجه ساقط فإن كان أوجبه قياسا على الوقوف بعرفة فإنه يطالب ." (١)

"{ ٧٩ – ٨٠ } { الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم * استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين } .

وهذا أيضا من مخازي المنافقين، فكانوا –قبحهم الله– لا يدعون شيئا من أمور الإسلام والمسلمين يرون لهم مقالا إلا قالوا وطعنوا بغيا وعدوانا، فلما حث الله ورسوله على الصدقة، بادر المسلمون إلى ذلك، وبذلوا من أموالهم كل على حسب حاله، منهم المكثر، ومنهم المقل، فيلمزون المكثر منهم، بأن قصده بنفقته الرياء والسمعة، وقالوا [ص ٣٤٦] للمقل الفقير: إن الله غني عن صدقة هذا، فأنزل الله تعالى: { الذين يلمزون } أي: يعيبون ويطعنون { المطوعين من المؤمنين في الصدقات } فيقولون: مراءون، قصدهم الفخر والرياء.

{ و } يلمزون { الذين لا يجدون إلا جهدهم } فيخرجون ما استطاعوا ويقولون: الله غني عن صدقاتهم { فيسخرون منهم } .

فقابلهم الله على صنيعهم بأن { سخر الله منهم ولهم عذاب أليم } فإنهم جمعوا في كلامهم هذا بين عدة محاذير.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣٩٢/١

منها: تتبعهم لأحوال المؤمنين، وحرصهم على أن يجدوا مقالا يقولونه فيهم، والله يقول: { إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم }.

ومنها: طعنهم بالمؤمنين لأجل إيمانهم، كفر بالله تعالى وبغض للدين.

ومنها: أن اللمز محرم، بل هو من كبائر الذنوب في أمور الدنيا، وأما اللمز في أمر الطاعة، فأقبح وأقبح.

ومنها: أن من أطاع الله وتطوع بخصلة من خصال الخير، فإن الذي ينبغي[هو] إعانته، وتنشيطه على عمله، وهؤلاء قصدوا تثبيطهم بما قالوا فيهم، وعابوهم عليه.

ومنها: أن حكمهم على من أنفق مالا كثيرا بأنه مراء، **غلط فاحش**، وحكم على الغيب، ورجم بالظن، وأي شر أكبر من هذا؟!!

ومنها: أن قولهم لصاحب الصدقة القليلة: "الله غني عن صدقة هذا" كلام مقصوده باطل، فإن الله غني عن صدقة المتصدق بالقليل والكثير، بل وغني عن أهل السماوات والأرض، ولكنه تعالى أمر العباد بما هم مفتقرون إليه، فالله -وإن كان غنيا عنهم- فهم فقراء إليه { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره } وفي هذا القول من التثبيط عن الخير ما هو ظاهر بين، ولهذا كان جزاؤهم أن سخر الله منهم، ولهم عذاب أليم.." [١]

"وقد تقدم ، و " لنا " متعلق به ، واللام للعلة.

قوله : " يخرج " مجزوم في جواب الأمر.

وقال بعضهم : مجوزم بلا الأمر مقدرة ، أي " ليخرج " ، وضعفه الزجاج وسيأتي الكلام على حذف لام الأمر إن شاء الله تعالى.

والقراءة المشهورة " يخرج " بضم " الياء " وكسر " الراء " و " تنبت " بضم " التاء " وكسر " الباء " وقرأ زيد بن علي " يخرج " بفتح " الياء " وضم " الراء " و " تنبت " بفتح " التاء " وضم " الباء ".

قوله : " مما تنبت الأرض " مفعول " يخرج " محذوف عن سيبويه تقديره : مأكولا مما ، أو شيئا مما تنبت الأرض.

والجار يجوز أن يتعلق بالفعل قبله ، ويكومن " من الابتداء الغاية ، وأن تكون صفة لذلك المفعول المحذوف ، فيتعلق بمضمر ، أي : مأكولا كائنا مما تنبته الأرض.

و " من " للتبعيض ، ومذهب الأخفش : أن " من " زائدة في المفعول ، والتقدير : يخرج ما تنبته الأرض

---

(١) تفسير السعدي، ص/٣٤٥

؛ لأنه لا يشترط في زيادتها شيئا.

قال النحاس : وإنما دعى الحسن إلى زيادتها ؛ لأنه لم يجد مفعولا لـ " يخرج " فأراد أن يجعل " ما " مفعولا و " ما " يجوز أن تكون موصولة اسمية أو نكرة موصوفة ، والعائد محذوف ، أي من الذي تنبته ، أو من شيء تنبته ، ولا يجوز جعلها مصدرية ؛ لأن المفعول المحذوف لا يوصف بالإنبات ؛ لأن الإنبات مصدر ، [والمخرج] جوهر ، وكذلك على مذهب الأخفش ؛ لأن المخرج جوهر لا إنبات.

قوله : " من بقلها " يجوز فيه وجهان : أحدهما : أن يكون بدلا من " ما " بإعادة العامل ، و " من معناها : بيان الجنس.

والثاني : أن يكون في محل نصب على الحال من الضمير المحذوف العائد على " ما " أي : مما تنبته الأرض في حال كونه من بقلها ، و " من " أيضا للبيان.

و " البقل " : كل ما تنبته الأرض من النجم ، أي : ما لا ساق له ، وجمعه " بقول ".

و " القثاء " معروف.

الواحدة : قثاءة ، فهو من باب قمح وقمحة ، وفيها لغتان : المشهورة كسر القاف وهي قراءة العامة ، وقرأ يحيى بن وثاب ، وطلحة بن مصرفن والأشهب العقيلي بضم القاف وهي لغة " تميم ".

و " القثاء " مفرده وجمعه ممدود ، تقول : " قثاء " و " قثاءة " و " دباء " و " دباءة " ، و " داء " و " دواء " والهمزة أصل بنفسها في قولهم : " أقثأت الأرض " ، أي : كثر قثاؤها.

ووزنها " فعال " ، ويقال في جمعها : " قثائي " ، مثل : " علباء " و " علابي ".

قال بعضهم : إلا أن " قثاء " من ذوات الواو ، تقول " أقثأت القوم " ، أي : أطعمتهم ذلك ، وقثأت القدر سكنت غليانها بالماء.

قال الجعدي : [الطويل] ٥٣٠. تفور علينا قدرهم فنديمها

ونقثؤها عنا إذا حميها غلا

جزء : ١ رقم الصفحة : ٤٦٣

وهذا وهم فاحش ؛ لأنه لما جعلها من ذوات الواو كيف يستدل عليه بقولهم : " أقثأت القوم " بالهمز ، بل كان ينبغي أن يقال : " أقثيث " والأصل " أقثوت " لكن لما وقعت الواو في بناء الأربعة قلبت ياء ، ك " أغزيت " من الغزو ، ولكان ينبغي أن يقال : قثوت القدر " بالواون ولقال الشاغر : [نقثها] بالواو.

و " المقثأة " و " المقثؤة " ـ بفتح الثاء وضمها : موضع " القثاء ".
و " الفوم " : الثوم وروي عن علقمة وابن مسعود أنه قرأ : " وثومها " ، وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ـ وفي مصحف عبدالله.
والفاء تبدل من الثاء كما قالوا : " جدث وجدف " و " عاثور وعافور " و " مغافير ومغاثير " ، ولكنه غير قياس.
وعن ابن عباس الفوم : الخبز ، تقول العرب : فوموا لنا : أي : أختبزوا ".
وقال ابن عباس أيضا وعطاء أبو مالك : هو الحنطة وهي لغة قديمة ، وأنشد ابن عباس لمن سأله عن " الفوم " : [الكامل] ٥٣١. قد كنت أحسبني كأغنى واحد
[نزل] المدينة عن زراعة فوم
وقال ابن دريد " " الفومة السنبلة " ، وأنشد : [الوافر] ٥٣٢. وقال ربيئهم لم أتانا
بكفه فومة أو فومتان
وقال القتيبي : " هو الحبوب كلها ".
قال الكلبي والنضر بن شميل والكسائي والمؤرجك الصحيح أنه الثوم ، لقراءة ابن عباس ، ولكونه في مصحف عبدالله بن مسعود وثومها ؛ ولأنه لو كان المراد الحنطة لما جاز أن يقال لهم : أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير ؛ لأن الحنطة أشرف الأطعمة ، ولأن الثوم أوفق للعدس والبصل من الحنطة وأنشد المؤرج لحسان : [المتقارب] ٥٣٣. وأنتم أناس لئام الأصول
طعام كم الفوم والحوقل
يعني : الثوم والبصل ؛ وأنشد النضر لأمية بن أبي الصلت : [البسيط] ٥٣٤. كانت منازلهم إذ ذاك ظاهرة
فيها الفراديس والفومان والبصل
." (١)

"قال القرطبي : " مصدق لما معهم " نعت للرسول ، ويجوز نصبه على الحال.
والعم أن معنى كون الرسول مصدقا لما معهم هو أنه كان معترفا بنبوة موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وبصحة التوراة ، أو مصدقا لما معهم من حيث إن التوراة بشرت بمقدم محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإذا جاء

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل ـ ، ص/٢١٤

محمد كان مجرد مجيئه مصدقا للتوراة.

وقوله : {من الذين أوتوا الكتاب} فيه وجهان : أحدهما : أن المراد ممن أوتي علم الكتاب من يدرسه ويحفظه بدليل قوله تعالى : {كأنهم لا يعلمون}.

والثاني : المراد من يدعي التمسك بالكتاب ، سواء علمه أم لم يعلمه ، وهذا كوصف المسلمين بأنهم من أهل [القرآن] لا يختص بذلك من يعرف علومه ، بل المراد من يؤمن به.

قوله تعالى : " الكتاب كتاب الله " : " الكتاب " مفعول ثان لـ " أوتوا " ؛ لأنه يتعدى في الأصل إلى اثنين ، فأقيم الأول مقام الفاعل ، وهو " الواو " ، وبقي الثاني منصوبا ، [وقد تقدم أنه عند السهيلي مفعول أول] و "كتاب الله " مفعول نبذ ، و " وراء " منصوب على الظرف وناصبه " نبذ " ، وهذا مثل لإهمالهم التوراة ؛ تقول العرب : " جعل هذا الأمر وراء ظهرهن ودبر أذنه " أي : أهمله ؛ قال الرزدق : [الطويل] ٦٩١. تميم بن مر لا تكونن حاجتي

بظهر فلا يعيا علي جوابها

والمراد بكتاب الله : القرآن.

وقيل : إنه التوراة لوجهين : الأول : أن النبذ لا يعقل إلا فيما تمسكوا به أولا ، وأما إذا لم يلتفتوا إليه فلا يقال : إنهم نبذوه.

والثاني : أنه قال تعالى : {نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب} ولو كان المراد به : القرآن لم يكن لتخصيص الفريق معنى ؛ لأن جميعهم لا يصدقون بالقرآن.

فإن قيل : كيف يصح نبذهم التوراة ، وهم متمسكون بها ؟ قلنا : إنها لما كانت تدل على نبوة محمد عليه الصلاة والسلام . بنعته ، ووجوب الإيمان به ، ثم عدلوا عنه كانوا نابذين للتوراة.

قال السدي . رحمه الله تعالى . نبذوا التوراة ، وأخذوا بكمتاب " آصف " ، وسحر " هاروت وماروت ".

قوله : "كأنهم لا يعلمون " جلمة في محل نصب على الحال ، وصاحبها : فريق ، وإن نكرة لتخصيصه بالوصف ، والعامل فيها " نبذ " ، والتقدير : مشبهين للجهال ، ومتعلق العلم محذوف تقديره : أنه كتاب الله لا يداخلهم فيه شك ، والمعنى : أنهم كفروا عنادا ؛ لأنهم نبذوه عن علم ومعرفة ؛ لأنه لا يقال ذلك إلا فيمن يعلم.

قال ابن الخطيب : ودلت الآية من هذه الجهة على أن هذا الفريق كانوا عالمين بصحة نبوته إلا أنهم

جحدوا ما يعلمون وقد ثبت أن الجمع العظيم لا يصح الجحد عليهم ، فوجب القطع بأن أولئك الجاحدين كانوا في القلة بحيث تجوز المكابرة عليهم.

جزء : ١ رقم الصفحة : ٤٦٣

قوله : {واتبعوا ما تتلوا الشياطين} : هذه الجملة معطوفة على مجموع الجملة السابقة من قوله : " ولما جاءهم " إلى آخرها.

وقال أبو البقاء : إنها معطوفة على " أشربوا " أوع لى " نبذ فريق " ، وهذا ليس بظاهر ؛ لأن عطفها على " نبذ " يقتضي كونها جوابا لقوله تعالى : {ولمآ جآءهم رسول}.

واتباعهم لما تتلو الشياطين ليس مترتبا على مجيء الرسول عليه الصلاة والسلام . بل كان اتباعهم لذلك قبله ، فالأولى أن تكون معطوفة على جملة " لما "كما تقدم ، و " ما " موصولة ، وعائدها محذوف ، والتقدير : تتلوه.

وقيل : " ما " نافية ، وهو **غلط فاحش** لا يقتضيه نظم الكلام ، [ذكره] ابن العربي.

و " يتلو " في معنى " تلت " فهو مضارع وقاع موقع الماضي ؛ كقوله : [الكامل] ٦٩٢. وإذا مررت بقبره فاعقر به

كوم الهجان وكل طرف سابح

واتضح جوانب قبر بدمائها

فلقد يكون أخا دم وذبائح

." (١)

"في جواب قسم ، نحو {تالله تفتأ} [يوسف : ٨٥] وقد تقدم تحريره وإنضما معنى الكلام كما قال المهدوي : يحفظونه من أمر الله في ظنه ، وزعمه.

الثالث : أن الضمير في " له " يعود على الله ـ تعالى ـ وفي " يحفظونه " للبعد أي : لله ملائكة يحفظون العبد من الآفات ، ويحفظون عليه أعماله قاله الحسن ـ رضي الله عنه ..

الرابع : عود الضميرين على النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يجر له ذكر قريب ، ولتقدم ما يشعر به في قوله : " لولا أنزل عليه ".

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل ـ ، ص/٣١٧

و " معقبات " جمع معقب بزنة مفعل ، من عقب الرجل إذا جاء على عقب الآخر ؛ لأن بعضهم يعقب بعضا ، أو لأنهم يعقبون ما يتكلم به.

وقال الزمخشري : " والأصل : معتقبات ، فأدغمت التاء في القاف ، كقوله : {وجآء المعذرون} [التوبة : ٩٠] فلا يتعين أن يكون أصله " المتعذرون " وقد تقدم توجيهه ، وأنه لا يتعين ذلك فيه.

وأما قوله : ويجوز " معبات " بكسر العين ، فهذا لا يجوز ؛ لأنه بناه على أن أصله : معتقبات ، فأدغمت التاء في القاف ، وقد بينا أن ذلك وهم فاحش وفي " معقبات " احتمالان : أحدهما : أن يكون معقبة بمعنى معقب ، والتاء للمبالغة ، كعلامة ، ونسابة.

أي : ملك معقب ، ثم جمع هذا كعلامات ، ونسابات.

والثاني : أن يكون معقبة صفة لجماعة ، ثم جمع هذا الوصف ، وذكر ابن جرير : أن معقبة جمع معقب ، وشبه ذلك بـ " رجل ، ورجال ، ورجالات ".

قال أبو حيان : وليس كما ذكر ، إنما ذلك ك " جمل ، وجمال ، وجمالات " ومعقب ، ومعقبات إنما هو كضارب ، وضاربات.

ويمكن أن يجاب عنه : بأنه يمكن أن يريد بذلك أنه أطلق من حيث الاستعمال على جمع معقب ، وإن كان أصله أن يطلق على مؤنث " معقب " ، فصار مثل : " الواردة " للجماعة الذين يريدون ، وإن كان أصله للمؤنثة من جهة أن جموع التكسير في العقلاء تعامل معاملة المؤنثة في الإخبار ، وعود الضمير ، ومنه قولهم : الرجال وأعضادها ،

٢٦٦

والعلماء ذاهبة إلى كذا ، وتشبيهنه ذلك برجل ، ورجالات من حيث المعنى لا الصناعة ".

وقرأ أبي ، وإبراهيم ، وعبيد الله بن زياد : له معاقيب.

قال الزمخشري : " جمع معقب ، أو معقبة ، والياء عوض من حذف إحدى القافين في التكسير ".

ويوضح هذا ما قاله ابن جني ؛ فإنه قال : " معاقيب " تكسير معقب ـ بسكون العين ، وكسر القاف ، ك " مطعم ، مطاعم " و " مقدم ، ومقاديم " ، فكأن " معقبا " جمع على معاقبة ، ثم جعلت الياء في " معاقيب " عوضا من الهاء المحذوفة في " معاقبة ".

فصل قال : المعقب من كل شيء ما خلف يعقب ما قبله ، ويجوز أن يكون عقبه ، إذا جاء على عقب

، والمعنى في كلا الوجهين واحد.

والتعقيب : العود بعد البدء ، وإنما ذكر بلفظ التأنيث ؛ لأن واحدها معقب وجمعه معقبة ، ثم جمع المعقبة معقبات ، كقولك : رجالات مكسر ، وقد تقدم.

وفي المراد بـ " المعقبات " قولان : أشهرهما : أن المراد الحفظة ، وإنمام وصفوا بالمعقبات ، إما لأجل أن ملائكة الليل تعقب ملائكة النهار ، وبالعكس ، وإما لأجل أنهم يعقبون أعمال العباد ويتبعونها بالحفظ ، والكتابة ، وكل من عمل عملا ثم معاد إليه ؛ فقد عقبه.

فعلى هذا المراد من المعقبات : ملائكة الليل ، والنهار ، قال ـ تعالى جل‌‌ ذكره ـ {وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون إن الأبرار لفي نعيم} [الانفطار : ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣].

قوله : {من بين يديه} يجوز أن يتعلق بمحذوف على أنه صفة لـ " معقبات " ويجوز أن يتعلق بـ : معقبات " ، و " من " لابتداء الغاية ، ويجوز أن تكون حالا من الضمير الذي هو الظرف الواقع خبرا والكلامم على هذه الأوجه تام عند قوله : {ومن خلفه}.

وقد عبر أبو البقاء ، رحمه الله ـ عن هذه الأوجه بعبارة مشكلة ، وهي قوله : {من بين يديه} يجحوز أن يكون صفة لـ " معقبات " ، وأن يكون ظرفا ، وأن يكون حالا من الضمير الذي فيه ، فعلى هذا يتم الكلام عنده " انتهى ".

ويجوز أن يتعلق بـ " يحفظونه " أي : يحفظونه من بين يديه ، ومن خلفه.

فإن قيل : كيف يتعلق حرفان متحدان لفظا ومعنى بعامل واحد ، وهما " من " الداخلة على " بين " و " من " الداخلة على : " أمر الله " ؟ .

٢٦٧

." (١)

"{قيل ادخل الجنة} : ظاهره أن أمر حقيقي. وقيل : معناه وجبت لك الجنة ، فهو خبر بأنه قد استحق دخولها ، ولا يكون إلا بعد البعث ، ولم يأت في القرآن أنه قتل. فقال الحسن : لما أراد قومه قتله ، رفعه الله إلى السماء ، فهو في الجنة لا يموت إلا بفناء السموات وهلاكه الجنة ، فإذا أعاد الله الجنة دخلها. وقيل : لما قال ذلك ، رفعوه إلى الملك ، فطول معهم الكلام ليشغلهم عن قتل الرسل إلى أن صرح

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٣٠٥٦

لهم بإيمانه ، فوثبوا عليه فقتلوه بوطء الأرجل حتى خرج قلبه من دبره وألقي في بئر ، وهي الرس. وقال السدي : رموه بالحجارة وهو يقول : "اللهم اهد قومي" ، حتى مات. وقال الكلبي : رموه في حفرة ، وردوا التراب عليه فمات. وعن الحسن : حرقوه حرقا ، وعلقوه في باب المدينة ، وقبره في سور أنطاكية. وقيل : نشروه بالمناشير حتى خرج من بين رجليه. وعن قتادة : أدخله الله الجنة ، وهو فيها حي يرزق. أراد قوله تعاڑى : {بل أحيآء عند ربهم يرزقون} : فرحين ، وفي النسخة التي طالعنا من تفسير ابن عطية ما نصه. وقرأ الجمهور : فاسمعون بفتح النون. قال أبو حاتم : هذا خطأ لا يجوز لأنه أمر ، فإما حذف النون ، وإما كسرها على جهة البناء. انتهى ، يعني ياء المتكلم والنون للوقاية. وقوله : وقرأ الجمهور **وهم فاحش** ، ولا يكون ، والله أعلم ، إلا من الناسخ ؛ بل القراء مجمعون فيما أعلم على كسر النون ، سبعتهم وشواذهم ، إلا ما روي عن عصمة عن عاصم من فتح النون ، ذكره في الكامل مؤلف أبي القاسم الهذلي ، ولعل ذلك وهم من عصمة. وقال ابن عطية : هنا محذوف تواترت به الأحاديث والروايات ، وهو أنهم قتلوه ، فقيل له عند موته : {ادخل الجنة} ، وذلك ، والله أعلم ، بأن عرض عليه مقعده منها ، وتحقق أنه من ساكنيها ، فرأى ما أقر عينه ، فلما حصل ذلك ، تمنى أن يعلم قومه بذلك. انتهى. وقول : {قيل ادخل الجنة} كأنه جواب لسائل عن حاله عند لقاء ربه بعد ذلك التصلب في دينه فقيل : {ادخل الجنة} ، ولم يأت التركيب : قيل له ، لأنه معلوم أنه المخاطب ، وتمنيه علم قومه بذلك هو مرتب على تقدير سؤال عن ما وجد من قوله عند ذلك استيفاقا ونصحا لهم ، أي لو علموا ذلك لآمنوا بالله. وفي الحديث : "نصح قومه حيا وميتا".

٣٢٩

وقيل : تمنى ذلك ليعلموا أنهم كانوا على خطأ في أمره ، وهو على صواب ، فيندموا ويحزنهم ذلك ويبشر بذلك. وموجود في طباع النشر أن من أصاب خيرا في غير موطنه ، ود أن يعلم بذلك جيرانه وأترا به الذين نشأ فيهم. وبلغنا أن الوزير ذنك الدين المسيري ، وكان وزيرا لملك مصر ، راح إلى قريته التي كان منها ، وهي مسير ، وهي من أصغر قرى مصر ، فقيل له في ذلك ، فقال : أردت أن يراني عجائز مسير في هذه الحالة التي أنا فيها ، قال الشاعر :

جزء : ٧ رقم الصفحة : ٣٢١

والعز مطلوب وملتمسوأحبه ما نيل في الوطن

والظاهر أن ما في قوله : {بما غفر لى ربى} مصدرية ، جوزوا أن يكون بمعني الذي ، والعائد محذوف تقديره : بالذي غفره لي ربي من الذنوب ، وليس هذا بجيد ، إذ يؤول إلى تمني علمهم بالذنوب المغفرة ، والذي يحسن تمني علمهم بمغفرة ذنوبه وجعله من المكرمين. وأجاز الفراء أن تكون ما استفهاما. وقال الكسائي : لو صح هذا ، يعني الاستفهام ، لقال بم من غير ألف. وقال الفراء : يجوز أن يقال بما بالألف ، وأنشد فيه أبياتا. وقال الزمخشري : ويحتمل أن تكون استفهامية ، يعني بأي شيء غفر لي ربي ، يريد ما كان منه معهم من المصابرة لاعزاز دين الله حتى قيل : إن قولك {بما غفر لى ربى} يريد ما كان منه معهم بطرح الألف أجود ، وإن كان إثباتها جائزا فقال : قد علمت بما صنعت هذا وبم صنعت. انتهى. والمشهور أن إثبات الألف في ما الاستفهامية ، إذا دخل عليها حرف جر ، مختص بالضرورة ، نحو قوله :

على ما قام يشتمني لئيمكخنزير تمرغ في رماد

وحذفها هو المعروف في الكلام ، نحو قوله :

على م يقول الرمح يثقل كاهليإذا أنا لم أطعن إذا الخيل كرت

وقرىء : من المكرمين ، مشدد الراء مفتوح الكاف ؛ والجمهور : بإسكان الكاف وتخفيف الراء. ." (١)

"{وكان الله واسعا حكيما} ناسب ذلك ذكر السعة ، لأنه تقدم من سعته. والواسع عام في الغنى والقدرة والعلم وسائر الكمالات. وناسب ذكر وصف الحكمة ، وهو وضع الشيء موضع ما يناسب ، لأن السعة ما لم تكن معها الحكمة كانت إلى فساد أقرب منها للصلاح قاله الراغب. وقال ابن عباس : يريد فيما حكم ووعظ. وقال الكلبي : فيما حكم على الزوج من إمساكها بمعروف أو تسريح بإحسان. وقال الماتريدي : أو حيث ندب إلى الفرقة عند اختلافهما ، وعدم التسوية بينهما.

{ولله ما فى السماوات وما فى الارض} لما ذكر تعالى سعة رزقه وحكمته ، ذكر أن له ملك ما في السموات وما في الأرض ، فلا يعتاض عليه غنى أحد ، ولا التوسعة عليه ، لأن من له ذلك هو الغني المطلق.

{ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله} وصينا : أمرنا أو عهدنا إليهم وإليكم ،

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، /

ومن قبلكم : يحتمل أن يتعلق بأوتوا وهو الأقرب ، أو بوصينا. والمعنى : أن الوصية بالتقوى هي سنة الله مع الأمم الماضية فلستم مخصوصين بهذه الوصية. وإياكم عطف على الموصول ، وتقدم الموصول لأن وصيته هي السابقة على وصينا فهو تقدم بالزمان. ومثل هذا العطف أعني : عطف الضمير المنصوب المنفصل على الظاهر فصيح جاء في القرآن وفي كلام العرب ، ولا يختص بالشعر ، وقد وهم في ذلك بعض أصحابنا وشيوخنا فزعم أنه لا يجوز إلا في الشعر ، لأنك تقدر على أن تأتي به متصلا فتقول : آتيك وزيدا. ولا يجوز عنده : رأيت زيدا وإياك إلا في الشعر ، وهذا **وهم فاحش** ، بل من موجب انفصال الضمير كونه يكون معطوفا فيجوز قام زيد وأنت ، وخرج بكر وأنا ، لا خلاف في جواز ذلك. فكذلك ضربت زيدا وإياك.

والذين أوتوا الكتاب هو عام في الكتب الإلهية ، ولا ضرورة تدعو إلى تخصيص الذين أوتوا الكتاب باليهود والنصارى كما ذهب إليه بعض المفسرين ، لأن وصية الله بالتقوى لم تزل مذ أوجد العالم ، فليست مخصوصة باليهود والنصارى. وإن اتقوا : يحتمل أن تكون مصدرية أي : بأن اتقوا الله ، وأن تكون مفسرة التقدير أي : اتقوا الله لأن وصينا فيه معنى القول.

{وإن تكفروا } ظاهره الخطاب لمن وقع له الخطاب بقوله : وإياكم ، وهم هذه الأمة ، ويحتمل أن يكون شاملا للذين أوتوا الكتاب وللمخاطبين ، وغلب الخطاب على ما تقرر في لسان العرب كما تقول : قلت لزيد ذلك لا تضرب عمرا ، وكما تقول : زيد وأنت تخرجان.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٣٥٧

{فإن لله ما فى السماوات وما فى الارض} أي أنتم من جملة من يملكه تعالى وهو المتصرف فيكم ، إذ هو خالقكم والمنعم عليكم بأصناف النعم وأنتم مملوكون له ، فلا يناسب أن تكفروا من هو مالككم وتخالفون مره ، بل حقه أن يطاع ولا يعصى ، وأن يتقى عقابه ويرجى ثوابه ، ولله ما في سمائه وأرضه من يوحده ويعبده ولا يعصيه.

{وكان الله غنيا} أي عن خلقه وعن عبادتهم لا تنفعهم طاعتهم ، ولا يضره كفرهم.

{حميدا} أي مستحقا لأن يحمد لكثرة نعمه وإن كفرتموه أنتم.

{ولله ما فى السماوات وما فى الارضا وكفى بالله وكيلا} الوكيل القائم بالأمور المنفذ فيها ما يراه ، فمن له ملك ما في السموات والأرض فهو كاف فيما يتصرف فيه لا يعتمد على غيره. وأعاد قوله : ولله ما في

السموات وما في الأرض ثلاث مرات بحسب السياق. فقال ابن عطية : الأول :

٣٦٦

تنبيه على موضع الرجاء يهدي المتفرقين. والثاني : تنبيه على استغنائه عن العباد. والثالث : مقدمة للوعيد. وقال الزمخشري : وتكرير قوله : {ولله ما فى السماوات وما فى الارض} تقرير لما هو موجب تقواه ليتقوه ، فيطيعوه ولا يعصوه ، لأن الخشية والتقوى أصل الخير كله. وقال الراغب : الأول : للتسلية عما فات. والثاني : أن وصيته لرحمته لا لحاجة ، وأنهم إن كفروه لا يضروه شيئا. والثالث : دلالته على كونه غنيا. وقال أبو عبد الله الرازي : الأول : تقرير كونه واسع الجود. والثاني : للتنزيه عن طاعة المطيعين. والثالث : لقدرته على الإفناء والإيجاد ، والغرض منه تقرير كونه قادرا على مدلولات كثيرة فيحسن أن يذكر ذلك الدليل على كل واحد من مدلولاته ، وهذه الإعادة أحسن وأولى من الاكتفاء بذكر الدليل مرة واحدة ، لأنه عنده إعادة ذكر الدليل يحضر في الذهن ما يوجب العلم بالمدلول ، وكان العلم الحاصل بذلك المدلول أقوى وأجل ، فظهر أن هذا التكرار في غاية الكمال. وقال مكي : نبهنا أولا على ملكه وسعته. وثانيا على حاجتنا إليه وغناه ، وثالثا على حفظه لنا وعلمه بتدبيرنا.

". (١)

"{وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بها قبل موتها} إن هنا نافية ، والمخبر عنه محذوف قامت صفته مقامه ، التقدير : وما أحد من أهل الكتاب. كما حذف في قوله : {وإن منكم إلا واردها } والمعنى : وما من اليهود. وقوله : {وما منآ إلا له مقام معلوم} أي : وما أحد منا إلا له مقام ، وما أحد منكم إلا واردها. قال الزجاج : وحذف أحد لأنه مطلوب في كل نفي يدخله الاستثناء نحو : ما قام إلا زيد ، معناه ما قام أحد إلا زيد. وقال الزمخشري : ليؤمنن به جملة قسمية واقعة صفة لموصوف محذوف تقديره : وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به ونحوه : وما منا إلا له مقام معلوم ، وإن منكم إلا واردها. والمعنى : وما من اليهود أحد إلا ليؤمنن به انتهى.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٣٧٦

وهو **غلط فاحش** إذ زعم أن ليؤمنن به جملة قسمية واقعة صفة لموصوف محذوف إلى آخره ، وصفة أحد المحذوف إنما هو الجار والمجرور وهو من أهل الكتاب ، والتقدير كما ذكرناه : وإن أحد من أهل الكتاب.

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ٢٩٧/٣

وأما قوله : ليؤمنن به ، فليست صفة لموصوف ، ولا هي جملة قسمية كما زعم ، إنما هي جملة جواب القسم ، والقسم محذوف ، والقسم وجوابه في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو أحد المحذوف ، إذ لا ينتظم من أحد. والمجرور إسناد لأنه لا يفيد ، وإنما ينتظم الإسناد بالجملة القسمية وجوابها ، فذلك هو محط الفائدة وكذلك أيضا الخبر هو إلا له مقام ، وكذلك إلا واردها ، إذ لا ينتظم مما قبل إلا تركيب إسنادي. والظاهر أن الضميرين في : به ، وموته ، عائدان أن على عيسى وهو سياق الكلام ، والمعنى : من أهل الكتاب الذين يكونون في زمان نزوله.

روي أنه ينزل من السماء في آخر الزمان ، فلا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن به ، حتى تكون الملة واحدة وهي ملة الإسلام قاله : ابن عباس ، والحسن ، وأبو مالك. وقال ابن عباس أيضا وعكرمة ، والضحاك ، والحسن ، أيضا ومجاهد ، وغيرهم : الضمير في به لعيسى ، وفي موته لكتابي وقالوا : وليس يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى ويعلم أنه نبي ، ولكن عند المعاينة للموت فهو إيمان لا

٣٩٢

ينفعه كما لم ينفع فرعون إيمانه وقت المعاينة. وبدأ بما يشبه هذا لقول الزمخشري. قال : والمعنى ما من اليهود والنصارى أحد إلا ليؤمنن قبل موته بعيسى ، وبأنه عبد الله ورسوله ؟ يعني : إذا عاين قبل أن تزهق روحه حين لا ينفعه إيمانه لانقطاع وقت التكليف. ثم حكى عن شهر بن حوشب والحجاج حكاية فيها طول يمس بالتفسير منها : إن اليهودي إذا حضره الموت ضربت الملائكة دبره ووجهه وقالوا : يا عدو الله أتاك عيسى نبيا فكذبت به ، فيقول : آمنت أنه نبي. وتقول للنصراني : أتاك عيسى نبيا فزعمت أنه الله أو ابن الله ، فيقول : أمنت أنه عبد الله ورسوله حيث لا ينفعه إيمانه. وعن ابن عباس أنه فسره كذلك فقال له عكرمة : فإن أتاه رجل فضرب عنقه ؟ قال : لا تخرج نفسه حتى يحرك بها شفتيه. قال : وإن خرجت فوق بيت ، أو احترق ، أو أكله سبع ؟ قال : يتكلم بها في الهوى ، ولا تخرج روحه حتى يؤمن به. ويدل عليه قراءة أبي : إلا ليؤمنن به قبل موتهم ، بضم النون على معنى : وإن منهم أحد إلا سيؤمنون به قبل موتهم ، لأن أحدا يصلح للجمع. فإن قلت : فما فائدة الإخبار بإيمانهم بعيسى قبل موتهم ؟ قلت : فائدته الوعيد ، وليكن علمهم بأنهم لا بد لهم من الإيمان به عن قريب عند المعاينة ، وأن ذلك لا ينفعهم بعثا لهم وتنبيها على معالجة الإيمان به في أوان الانتفاع به ، وليكون إلزاما للحجة لهم. وكذلك قوله.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٣٧٦

{ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا} يشهد على اليهود بأنهم كذبوه ، وعلى النصارى بأنهم دعوه ابن الله انتهى كلامه. وقال أيضا : ويجوز أن يريد أنه لا يبقى أحد من جميع أهل الكتاب إلا ليؤمنن به ، على أن الله يحييهم في قبورهم في ذلك الزمان ويعلمهم نزوله وما نزل له ، ويؤمنون به حين لا ينفعهم إيمانهم انتهى.
وقال عكرمة : الضمير في به لمحمد عليه الصلاة والسلام ، وفي موته للكتابي. قال : وليس يخرج يهودي ولا نصراني من الدنيا حتى يؤمن بمحمد ، ولو غرق أو سقط عليه جدار فإنه يؤمن في ذلك الوقت. وقيل : يعود في به على الله ، وفي موته على أحد المقدر. قال ابن زيد : إذا نزل عيسى عليه السلام لقتل الدجال ، لم يبق يهودي ولا نصراني إلا آمن بالله حين يرون قتل الدجال ، وتصير الأمم كلها واحدة على ملة الإسلام ، ويعزى هذا القول أيضا إلى ابن عباس ، والحسن ، وقتادة.
وقال العباس بن غزوان : وإن من أهل الكتاب بتشديد النون ، وهي قراءة عسرة التخريج ، ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا أي : شهيدا على أهل الكتاب على اليهود بتكذيبهم إياه وطعنهم فيه ، وعلى النصارى بجعلهم إياه آلها مع الله أو ابنا له ، والضمير في يكون لعيسى. وقال عكرمة : لمحمد صلى الله عليه وسلم. ". (١)

"وقد طول المفسرون في سبب تقريب هذا القربان وملخصه : أن حواء كانت تلد في كل بطن ذكرا وأنثى ، وكان آدم يزوج ذكر هذا البطن أنثى ذلك البطن ، وأنثى هذا ذكر ذلك ، ولا يحل للذكر نكاح توءمته ، فولد مع قابيل أخت جميلة اسمها اقليميا ، وولد مع هابيل أخت دون تلك اسمها لبوذا ، فأبى قابيل إلا أن يتزوج توءمته لا توءمة هابيل وأن يخالف سنة النكاح إيثارا لجمالها ، ونازع قابيل هابيل في ذلك ، فقيل : أمرهما آدم بتقريب القربان. وقيل : تقربا من عند أنفسهما ، إذ كان آدم غائبا توجه إلى مكة لزيارة البيت بإذن ربه. والقربان الذي قرباه : هو زرع لقابيل ، وكان صاحب زرع ، وكبش هابل وكان صاحب غنم ، فتقبل من أحدهما وهو هابيل ، ولم يتقبل من الآخر وهو قابيل. أي : فتقبل القربان ، وكانت علامة التقبل أكل النار النازلة من السماء القربان المتقبل ، وترك غير المتقبل. وقال مجاهد : كانت النار تأكل المردود ، وترفع المقبول إلى السماء. وقال الزمخشري : يقال : قرب صدقة وتقرب بها ، لأن تقرب مطاوع قرب انتهى. وليس تقرب بصدقة مطاوع قرب صدقة ، لاتحاد فاعل الفعلين ، والمطاوعة يختلف فيها الفاعل ، فيكون من أحدهما فعل ، ومن الآخر انفعال نحو : كسرته فانكسر ، وفلقته فانفلق ، وليس قربت صدقة

---

(١) تفسير البحر المحيط. (دار الفكر)، ٣/٣١٨

وتقربت بها من هذا الباب فهو **غلط فاحش.**

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٥٩

{قال لاقتلنك} هذا وعيد وتهديد شديد ، وقد أبرز هذا الخبر مؤكدا بالقسم المحذوف أي : لأقتلنك حسدا على تقبل قربانك ، وعلى فوزك باستحقاق الجميلة أختي. وقرأ زيد بن علي : لأقتلنك بالنون الخفيفة. {قال إنما يتقبل الله من المتقين} قال ابن عطية : قبله كلام محذوف تقديره : لم تقتلني وأنا لم أجن شيئا ولا ذنب لي في قبول الله قرباني ؟ أما أني أتقيه ؟ وكتب علي : لأحب الخلق إنما يتقبل الله من المتقين ، وخطب الزمخشري هنا فقال : (فإن قلت) : كيف كان قوله : إنما يتقبل الله من المتقين ، جوابا لقوله : لأقتلنك ؟ (قلت) : لما كان الحسد لأخيه على تقبل قربانه هو الذي حمله على توعده بالقتل قال له : إنما أتيت من قبل نفسك لانسلاخها من لباس التقوى ، لا من قبلي ، فلم تقتلني ؟ وما لك لا تعاقب نفسك ولا تحملها على تقوى الله التي هي السبب في القبول ، فأجابه بكلام حكيم مختصر جامع لمعان. وفيه دليل على أن الله تعالى لا يقبل طاعة إلا من مؤمن متق ، فما أنعاه على أكثر العاملين أعمالهم. وعن عامر بن عبد الله : أنه بكى حين حضرته الوفاة فقيل له : ما يبكيك فقد كنت وكنت : قال : إني أسمع الله يقول : {إنما يتقبل الله من المتقين} انتهى كلامه. ولم يخل من دسيسة الاعتزال على عادته ، يحتاج الكلام في فهمه إلى هذه التقديرات ، والذي قدرناه أولا كاف وهو : أن المعنى لأقتلنك حسدا على تقبل قربانك ، فعرض له بأن سبب قبول القربان هو التقوى وليس متقيا ، وإنما عرض له بذلك لأنه لم يرض بسنة النكاح التي قررها الله تعالى ، وقصد خلافها ونازع ، ثم كانت نتيجة ذلك أن برزت في أكبر الكبائر بعد الشرك وهو قتل النفس التي حرمها الله. قال ابن عطية : وأجمع أهل السنة في معنى هذه الألفاظ أنها اتقاء الشرك ، فمن اتقاه وهو موحد فأعماله التي تصدق فيها نيته مقبولة.

٤٦١

وقال عدي بن ثابت وغيره : قربان هذه الأمة الصلاة. وقول من زعم أن قوله : إنما يتقبل الله من المتقين ، ليس من كلام المقتول ، بل هو من كلام الله تعالى للرسول اعتراضا بين كلام القاتل والمقتول ، والضمير عائد في قال على الله ليس بظاهر.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٥٩
". (١)

"وقال الزمخشري : وفي إخراجها مع أهله روايتان : روي أنه أخرجها معهم وأمر أن لا يلتفت منهم أحد إلا هي ، فلما سمعت هدة العذاب التفتت وقالت : واقوماه ، فأدركها حجر فقتلها. وروي أنه أمر بأن يخلفها مع قومها ، وأن هواها إليهم ، ولم يسر بها. واختلاف القراءتين لاختلاف الروايتين انتهى. وهذا **وهم فاحش** إذ بنى القراءتين على اختلاف الروايتين من أنه سري بها ، أو أنه لم يسر بها ، وهذا تكاذب في الأخبار يستحيل أن تكون القراءتان وهما من كلام الله تترتبان على التكاذب. وقيل في الاستثناء من الأهل إشكال من جهة المعنى ، إذ يلزم أن لا يكون سري بها ، ولما التفتت كانت قد سرت معهم قطعا ، وزال هذا الإشكال أن يكون لم يسر بها ، ولكنها لما تبعتهم التفتت. وقيل : الذي يظهر أن الاستثناء على كلتا القراءتين منقطع ، لم يقصد به إخراجها من المأمور بالإسراء بهم ، ولا من المنهيين عن الالتفات ، ولكن استؤنف الأخبار عنها ، فالمعنى : لكن امرأتك يجري لها كذا وكذا. ويؤيد هذا المعنى أن مثل هذه الآية جاءت في سورة الحجر ، وليس فيها استثناء ألبتة قال تعالى : فاسر بأهلك بقطع من الليل واتبع أدبارهم ولا يلتفت منكم أحد وامضوا حيث تؤمرون ، فم تقع العناية في ذلك إلا بذكر من أنجاهم الله تعالى. فجاء شرح حال امرأته في سورة هود تبعا لا مقصودا بالإخراج مما تقدم ، وإذا اتضح هذا المعنى علم أن القراءتين وردتا على ما تقتضيه العربية في الاستثناء المنقطع ، ففيه النصب والرفع. فالنصب لغة أهل الحجاز وعليه الأكثر ، والرفع لبني تميم وعليه اثنان من القراء انتهى. وهذا الذي طول به لا تحقيق فيه ، فإنه إذا لم يقصد إخراجها من المأمور بالإسراء بهم ولا من المنهيين عن الالتفات ، وجعل استثناء منقطعا كان الاستثناء المنقطع الذي لم يتوجه عليه العامل بحال ، وهذا النوع من الاستثناء المنقطع يجب فيه النصب بإجماع من العرب ، وليس فيه النصب والرفع باعتبار اللغتين ، وإنما هذا في الاستثناء المنقطع ، وهو الذي يمكن توجه العامل عليه. وفي كلا النوعين يكون ما بعد إلا من غير الجنس المستثنى منه ، فكونه جاز فيه اللغتان دليل على أنه مما يمكن أن يتوجه عليه العامل ، وهو قد فرض أنه لم يقصد بالاستثناء إخراجها عن المأمور بالإسراء بهم ، ولا من المنهيين عن الالتفات ، فكان يجب فيه إذذاك النصب قولا واحدا. والظاهر أن قوله ولا يلتفت ، من التفات البصر. وقالت فرقة : من لفت الشيء يلفته إذا ثناه ولواه

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ٣٧١/٣

، فمعناه : ولا يتثبط. وفي كتاب الزهراوي أن المعنى : ولا يلتفت أحد إلى ما خلف بل يخرج مسرعا. والضمير في أنه ضميرالشأن ، ومصيبها مبتدأ ، وما أصابهم الخبر. ويجوز على مذهب الكوفيين أن يكون مصيبها خبر إن ، وما أصابهم فاعل به ، لأنهم يجيزون أنه قائم أخواك. ومذهب البصريين أن ضمير الشان لا يكون خبره إلا جملة مصرحا بجزءيها ، فلا يجوز هذا الإعراب عندهم.

جزء : ٥ رقم الصفحة : ٢٣٦

وقرأ عيسى بن عمر : الصبح بضم الباء. قيل : وهي لغة ، فلا يكون ذلك اتباعا وهو على حذف مضاف أي : إن موعد هلاكهم الصبح. ويروى أن لوطا عليه السلام قال : أريد أسرع من ذلك ، فقالت له الملائكة : أليس الصبح بقريب ؟

٢٤٧

وجعل الصبح ميقاتا لهلاكهم ، لأن النفوس فيه أودع ، والراحة فيه أجمع. ويروى أن لوطا خرج بابنتيه ليس معه غيرهما عند طلوع الفجر ، وطوى الله له الأرض في وقته حتى نجا ، ووصل إلى إبراهيم عليهما السلام. والضمير في عاليها عائد على مدائن قوم لوط ، جعل جبريل جناحه في أسفلها ثم رفعها إلى السماء ، حتى سمع أهل السماء نباح الكلاب وصياح الديكة ، ثم قلبها عليهم ، وأتبعوا الحجارة من فوقهم وهي المؤتفكات سبع مدائن. وقيل : خمس عدها المفسرون ، وفي ضبطها إشكال ، فأهملت ذكرها. وسدوم في القرية العظمى ، وأمطرنا عليها أي على أهلها. وروي أن الحجارة أصابت منهم من كان خارج مدنهم حتى قتلتهم أجمعين ، وأن رجلا كان في الحرم فبقي الحجر معلقا في الهواء حتى خرج من الحرم فقتله الحجر. قال أبو العالية ، وابن زيد : السجيل اسم لسماء الدنيا ، وهذا ضعيف لوصفه بمنضود ، وتقدم شرحه في المفردات. وقيل : من أسجله إذا أرسله ، وقيل : مما كتب الله أن يعذب به من السجل ، وسجل لفلان. ومعنى هذه اللفظة : ماء وطين ، هذا قول : ابن عباس ، ومجاهد ، وابن جبير ، وعكرمة ، والسدي ، وغيرهم. وذهبوا إلى أن الحجارة التي رموا بها كانت كالآجر المطبوخ. وقيل : حجر مخلوط

٢٤٩

." (١)

---

(١) تفسير البحر المحيط. (دار الفكر)، ٢٠٦/٥

"قال ابن عطية : والمعقبات على هذا حرس الرجل وجلاوزته الذين يحفظونه ، قال : والآية على هذا في الرؤساء الكافرين. واختار هذا القول الطبري ، وهو قول عكرمة وجماعة. وقال الضحاك : هو السلطان المحرس من أمر الله انتهى. وحذف لا ، لا في الجواب قسم بعيد. قال المهدوي : ومن جعل المعقبات الحرس فالمعنى : يحفظونه من الله على ظنه وزعمه. وقيل : الضمير في له عائد على الله تعالى أي : لله معقبات ملائكة من بين يدي العبد ومن خلفه ، والمعقبات على هذا الملائكة الحفظة على العباد وأعمالهم ، والحفظة لهم أيضا. وروي فيه حديث عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قول مجاهد والنخعي. وقيل : الضمير في له عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وإن لم يجر له ذكر قريب ، وقد جرى ذكره في قوله : {ويقولون لولا أنزل عليه ءاية من ربها} والمعنى : أن الله تعالى جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم حفظة من متمردي الجن والإنس. قال أبو زيد : الآية في النبي صلى الله عليه وسلم نزلت في حفظ الله له من أربد بن قيس ، وعامر بن الطفيل ، من القصة التي سنشير إليها بعد في ذكر الصواعق. والقول الأول في عود الضمير هو الأولى الذي ينبغي أن يحمل عليه وعليه يفسر. ويقول : لما تقدم أن من أسر القول ومن جهر به ، ومن استخفى بالليل وسرب بالنهار ، مستوفي علم الله تعالى لا يخفى عليه من أحوالهم شيء ، ذكر أيضا أن لذلك المذكور معقبات : جماعات من الملائكة تعقب في حفظه وكلاءته. ومعقب : وزنه مفعل ، من عقب الرجل إذا جاء على عقب الآخر ، لأن بعضهم يعقب بعضا ، أو لأنهم يعقبون ما يتكلمون به فيكتبونه. وقال الزمخشري : والأصل معتقبات ، فأدغمت التاء في القاف كقوله : {وجآء المعذرون} يعني المعتذرون. ويجوز معقبات بكسر العين ، ولم يقرأ به انتهى. وهذا **وهم فاحش** ، لا تدغم التاء في القاف ، ولا القاف في التاء ، لا من كلمة ولا من كلمتين. وقد نص التصريفيون على أن القاف والكاف يدغم كل منهما في الآخر ، ولا يدغمان في غيرهما ، ولا يدغم غيرهما فيهما. وأما تشبيهه بقوله : وجاء المعذرون ، فلا يتعين أن يكون أصله المعتذرون ، وقد تقدم في براءة توجيهه ، وأنه لا يتعين ذلك فيه. وأما قوله : ويجوز معقبات بكسر العين ، فهذا لا يجوز لأنه بناه على أن أصله معتقبات ، فأدغمت التاء في القاف. وقد ذكرنا أن ذلك **وهم فاحش** ، والمعقبات جمع معقبة. وقيل : الهاء في معقبة للمبالغة ، فيكون كرجل نسابة. وقيل : جمع معقبة ، وهي الجماعة التي تأتي بعد الأخرى ، جمعت باعتبار كثرة الجماعات ، ومعقبة ليست جمع معقب كما ذكر الطبري. وشبه ذلك برجل ورجال ورجالات ، وليس الأمر كما ذكر ، لأن ذلك كجمل وجمال وجمالات ، ومعقبة ومعقبات إنما هي كضارب وضاربات قاله :

ابن عطية. وينبغي أن يتأول كلام الطبري على أنه أراد بقوله : جمع مءقب ، أنه أطلق من حيث الاستعمال على جمع معقب وإن كان أصله أن يطلق على مؤنث معقب ، وصار مثل الواردة للجماعة الذين يردون ، وإن كان أصله أن يطلق على مؤنث وارد ، من حيث أن يجمع جموع التكسير للعامل يجوز أن يعامل معاملة المفردة المؤنثة في الأخبار. وفي عود الضمير لقوله : العلماء قائلة كذا ، وقولهم الرجال وأعضادها ، وتشبيه الطبري ذلك برجل ورجالات من حيث المعنى ، لا من حيث

٣٧١

جزء : ٥ رقم الصفحة : ٣٥٦

". (١)

"{ما كنت قاطعة أمرا} : أي مبرمة وفاصلة أمرا ، {حتى تشهدون} : أي تحضروا عندي ، فلا أستبد بأمر ، بل تكونون حاضرين معي. وفي قراءة عبد الله : ما كنت قاضية أمرا ، أي لا أبت إلا وأنتم حاضرون معي. وما كنت قاطعة أمرا ، عام في كل أمر ، أي إذا كانت عادتي هذه معكم ، فكيف لا أستشيركم في هذه الحادثة الكبرى التي هي الخروج من الملك والانسلاك في طاعة غيري والصيرورة تبعا ؟ فراجعها الملأ بما أقرعينها من قولهم : إنهم {أولوا قوة} ، أي قوة بالعدد والعدد ، {وأولوا بأس شديد} : أي أصحاب شجاعة ونجدة. أظهروا القوة العرضية ، ثم القوة الذاتية ، أي نحن متهيؤون للحرب ودفع هذا الحادث. ثم قالوا : {والامر إليك فانظرى ماذا تأمرين} ، وذلك من حسن محاورتهم ، إذ وكلوا الأمر إليها ، وهو دليل على الطاعة المفرطة ، أي نحن ذكرنا ما نحن عليه ، ومع ذلك فالأمر موكول إليك ، كأنهم أشاروا أولا عليه بالحرب ، أو أرادوا : نحن أبناء الحرب لا أبناء الاستشارة ، وأنت ذات الرأي والتدبير الحسن. فانظري ماذا تأمرين به ، نرجع إليك ونتبع رأيك ، وفانظري من التأمل والتفكر ، وماذا هو المفعول الثاني لتأمرين ، والمفعول الأول محذوف لفهم المعنى ، أي تأمريننا. والجملة معلق عنها انظري ، فهي في موضع مفعول لا نظري بعد إسقاط الحرف من اسم الاستفهام.

ولما وصل إليها كتاب سليمان ، لا على يد رجل بل على طائر ، استعظمت ملك سليمان ، وعلمت أن من سخر له الطير حتى يرسله بأمر خاص إلى شخص خاص مغلق عليه الأبواب ، غير ممتنع عليه تدويخ الأرض وملوكها ، فأخبرت بحال الملوك ومالت إلى المهاداة والصلح فقالت : {إن الملوك إذا دخلوا قرية}

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ٣٠٢/٥

: أي تغلبوا عليها ، {أفسدوها} : أي خربوها بالهدم والحرق والقطع ، وأذلوا أعزة أهلها بالقتل والنهب والأسر ، وقولها فيه تزييف لآرائهم في الحرب ، وخوف عليهم وحياطة لهم ، واستعظام لملك سليمان. والظاهر أن {وكذالك يفعلون} هو من قولها ، أي عادة الملوك المستمرة تلك من الإفساد والتذليل ، وكانت ناشئة في بيت الملك ، فرأت ذلك وسمعت. ذكرت ذلك تأكيدا لما ذكرت من حال الملوك. وقيل : هو من كلام الله إعلاما لرسوله صلى الله عليه وسلم وأمته ، وتصديقا لإخبارها عن الملوك إذا تغلبوا.

جزء : ٧ رقم الصفحة : ٥٠

ولما كانت عادة الملوك قبول الهدايا ، وأن قبولها يدل على الرضا والإلفة ، قالت : {وإنى مرسلة إليهم} ، أي إلى سليمان ومن معه ، رسلا بهدية ، وجاء لفظ الهدية مبهما. وقد ذكروا في تعيينها أقوالا مضطربة متعارضة ، وذكروا من حالها ومن حال سليمان حين وصلت إليه الهدية ، وكلامه مع رسولها ما الله أعلم به. و{فناظرة} معطوف على {مرسلة} .

٧٣

و{بم} متعلق بيرجع. ووقع للحوفي أن الباءئ متعلقة بناظرة ، وهو **وهم فاحش** ، والنظر هنا معلق أيضا. والجملة في موضع مفعول به ، وفيه دلالة على أنها لم تثق بقبول الهدية ، بل جوزت الرد ، وأرادت بذلك أن ينكشف لها غرض سليمان. والهدية : اسم لما يهدي ، كالعطية هي اسم لما يعطى. وروي أنها قالت لقومها : إن كان ملكا دنياويا ، أرضاه المال وعملنا معه بحسب ذلك ، وإن كان نبيا ، لم يرضه المال وينبغي أن نتبعه على دينه ، وفي الكلام حذف تقديره : فأرسلت الهدية ، فلما جاء ، أي الرسول سليمان ، والمراد بالرسول الجنس لا حقيقة المفرد ، وكذلك الضمير في ارجع والرسول يقع على الجمع والمفرد والمذكر والمؤنث. وقرأ عبد الله : فلما جاءوا ، قرأ : ارجعوا ، جعله عائدا على قوله : {المرسلون} . و{أتمدونن بمال} : استفهام إنكار واستقلال ، وفي ذلك دلالة على عزوفه عن الدنيا ، وعدم تعلق قلبه عليه الصلاة والسلام بها.

". (١)

"قوله: {من لدنه} فيه وجهان، أحدهما: أنه متعلق بـ"يؤت" و"من" للابتداء مجازا. والثاني: يتعلق بمحذوف على أنه حال من "أجرا" فإنه صفة نكرة ف يالأصل قدم عليها فانتصب حالا.

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ٧/٥٤

* { فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هاؤلاء شهيدا }

قوله تعالى: {فكيف}: فيها ثلاثة أقوال، أحدها: أنها في محل رفع خبرا لمبتدأ محذوف أي: فكيف حالهم أو صنعهم؟ والعامل في "إذا" هو هذا المقدر. والثاني: أنها في محل نصب بفعل محذوف أي: فيكف تكونون أو تصنعون؟ ويجري فيها الوجهان: النصب على التشبيه بالحال كما هو مذهب سيبويه، أو على التشبيه بالظرفية كما هو مذهب الأخفش، وهو العامل في "إذا" أيضا. الثالث: حكاه ابن عطية عن مكي . أنها معمولة لـ"جئنا"، وهذا **غلط فاحش**.

قوله: {من كل} فيه وجهان، أحدهما: أنه متعلق بـ"جئنا". والثاني: أنه متعلق بمحذوف على أنه حال من "شهيد"، وذلك على رأي من يجوز تقديم حال المجرور بالحرف عليه، وقد تقدم تحريره. والمشهود عليه محذوف أي: بشهيد على أمته/.

والمثقال: مفعال من الثقل وهو زنة كل شيء، والذرة: النملة الصغيرة، وقيل: رأسها، وقيل: الخردلة، وقيل: جزء الهباءة، وعن ابن عباس: أنه أدخل يده في التراب ثم نفخها وقال: "كل واحدة منه ذرة" والأول هو المشهور؛ لأن النملة يضرب بها المثل في القلة، وأصغر ما تكون إذا مر عليها حول، قالوا لأنها حينئذ تصغر جدا، قال حسان:

١٥٨٤. لو يدب الحولي من ولد الذرر * عليها لأندبتها الكلوم

وقال امرؤ القيس:

١٥٨٥. من القاصرات الطرف لو دب محول * من الذر فوق الإتب منها لأثرا

(٨/٥)

---". (١)

"والقربان: فيه احتمالان، احدهما: وبه قال الزمخشري - أنه اسم لما يتقرب به، قال: "كما أن الحلوان اسم ما يحلي أو يعطي يقال: "قرب صدقة وتقرب بها" لأن "تقرب" مطاوع "قرب" قال الأصمعي: "تقربوا قرف القمع" فيعدى بالباء حتى يكون بمعنى قرب" أي: فيكون قوله: {إذ قربا قربانا} يطلب مطاوعا

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٧١٦

لهن فالتقدير: إذ قرباه فتقرباه به، وفيه بعد. قال الشيخ: "وليس "تقرب بصدقة" مطاوع "قرب صدقة" لاتحاد فاعل الفعلين، والمطاوعة يختلف فيها الفاعل يكون من أحدهما فعل ومن الآخر انفعال نحو: كسرته فانكسرن وفلقته فانقلق، فليس قرب صدقته وتقرب بها من هذا الباب، فهو **غلط فاحش"**. وفيما قاله الشيخ نظر، لأنا لا نسلم هذه القاعدة. والاحتمال الثاني: أن يكون في الأصل مصدرا ثم أطلق على الشيء المتقرب به كقولهم: "نسج اليمن" و"ضرب الأمير" ويؤيد ذلك أنه لم ينن والموضع موضع تثنية؛ لأن كلا من قابيل وهابيل له قربان يخصه، فالأصل: إذ قربا قربانين وإنما لم يثن لأنه مصدر في الأصل. وللقائل بانه اسم أبو علي الفارسي- إذ قرب كل واحد منهما قربانا كقوله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} أي: كل واحد منهم.

(٢٧٣/٥)

---". (١)

"المذهب الخامس: أن وزنها أفعلاء ايضا جمعا لـ "شيئ بزنة ظريف، وفعيل يجمع على أفعلاء ك "نصيب وأنصباء، وصديق وأصدقاء، ثم حذفت الهمزة الأولى التي هي لام الكلمة، وفتحت الياء لتسلم ألف لاجمع فصارت أشياء ووزنها بعد الحذف أفعاء، وجعله مكيا في التصريف كتصريف مذهب الأخفش من حيث إنه تبدل الهمزة ياء ثم تحذف إحدى الياءين. قال: - رحمه الله -: "وحسن الحذف في الجمع حذفها في الواحد، وإنما حذفت من الواحد تخفيفا لكثرة الاستعمال إذ "شيء" يقع على كل مسمى من عرض أو جوهر أو جسم فلم ينصرف همزة التأنيث في الجمع. قال: "وهذا قول حسن جار في الجمع وترك الصرف على القياس، لولا أن التصغير يعترضه كما اعترض الأخفش" قلت: قوله "هذا قول حسن" فيه نظر لكثرة ما يرشد عليه وهو ظاهر مما تقدم، ولما ذكر الشيخ هذا المذهب قال في تصريفه: "ثم حذفت الهمزة الأولى وفتحت ياء المد لكون ما بعدها ألفا" قال: "وزنها في هذا القول ألى أفياء، وفي القول قله إلا أفلاء" كذا رأيته "أفياء" بالياء، وهذا **غلط فاحش**، ثم إني جوزت أن يكون هذا غلطا عليه من الكاتب، وإنما كانت أفعاء بالعين فصحفها الكاتب إلى أفياء. وقد رد الناس هذا القول: بأن أصل شيء: شيئ بزنة صديق دعوى من غير دليل، وبأنه كان ينبغي ألا يصغر على لفظه، بل يرد إلى مفرده كما تقدم تحريره.

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٩٨١

وقد تلخص القول في أشياء: أنها هي هي اسم جمع وأصلها شيئاء كطرفاء، ثم قلبت لامها قبل فائها فصار وزنها لفعاء أو جمع صريح؟ وإذا قيل بأنها جمع صرح فهل أصلها أفعلاء، ثم تحذف، فتصير إلى أفعاء أو أفلاء، أو أن وزنها أفعال كأبيات. ولولا خلف الخروج عن المقصود لذكرت المسألة بأطرافها متسوفاة، ولكن في هذا كفاية لائقة بهذا الموضوع.

(٣٢/٦(

-ــ." (١)

"١٣- { وهو شديد المحال } أي: الكيد والمكر. وأصل المحال: الحيلة. والحول: الحيلة (١) . قال ذو الرمة:

وليس بين أقوام فكل ... أعد له الشغازب والمحالا (٢)

١٤- { لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه } أي: لا يصير في أيديهم منه إذا دعوهم إلا ما يصير في يدي من قبض على الماء ليبلغه فاه. والعرب تقول لمن طلب ما لا يجد: هو كالقابض على الماء.

قال الشاعر:

فإني وإياكم وشوقا إليكم ... كقابض ماء لم تسقه أنامله (٣)

لم تسقه: أي لم تحمله، والوسق: الحمل.

١٥- { ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها } أي: يستسلم وينقاد ويخضع. وقد بينت هذا في تأويل "المشكل" (٤) .

---

(١) نقل هذا التفسير في اللسان ١٤٢/١٤ ثم نقل بعده: "قال أبو منصور الأزهري: قول القتيبي في قوله عز وجل: (وهو شديد المحال) أي الحيلة - **غلط فاحش**. وكأنه توهم أن ميم المحال ميم مفعل، وأنها زائدة. وليس كما توهمه؛ لأن "مفعلا" إذا كان من بنات الثلاثة فإنه يجيء بإظهار الواو والياء مثل: المزود والمحول والمحور والمعير والمزيل والمجول وما شاكلها. وإذا رأيت الحرف على مثال "فعال" أوله

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٢١٩٥

ميم مكسورة - فهي أصلية مثل ميم مهاد وملاك ومراس ومحال وما أشبهها ... " وقد ذكر هذا النقد أيضا في تفسير القرطبي ٢٩٩/٩.

(٢) ديوانه ٤٤٥ ومجاز القرآن ٣٢٦/١ واللسان ٤٨٧/١، ١٤١/١٤ وهو غير منسوب في تفسير الطبري ٨٥/١٣ وتفسير القرطبي ٣٠٠/٩ والشغزبية: ضرب من الحيلة في الصراع، وهي أن تلوي رجله برجلك. والمحال: المكر الشديد.

(٣) البيت لضابئ بن الحارث البرجمي، كما في مجاز القرآن ٣٢٧/١ ونقله البغدادي في الخزانة ٨٠/٤ عن كتاب مختار أشعار القبائل لأبي تمام وروايته "لم تطعه أنامله" وهو له في اللسان ٢٥٩/١٢ وفيه "أي لم تحمله يقول: ليس في يدي شيء من ذلك كما أنه ليس في يد القابض على الماء شيء ... " وهو غير منسوب في تفسير الطبري ٨٦/١٣.

(٤) بينه في صفحة ٣٢١-٣٢٣.." (١)

"١٣- {وهو شديد المحال} أي: الكيد والمكر. وأصل المحال: الحيلة. والحول: الحيلة (١) .

قال ذو الرمة:

وليس بين أقوام فكل ... أعد له الشغازب والمحالا (٢)

١٤- {لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه} أي: لا يصير في أيديهم منه إذا دعوهم إلا ما يصير في يدي من قبض على الماء ليبلغه فاه. والعرب تقول لمن طلب ما لا يجد: هو كالقابض على الماء.

قال الشاعر:

فإني وإياكم وشوقا إليكم ... كقابض ماء لم تسقه أنامله (٣)

لم تسقه: أي لم تحمله، والوسق: الحمل.

١٥- {ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها} أي: يستسلم وينقاد ويخضع. وقد بينت هذا في تأويل "المشكل" (٤) .

---

(١) نقل هذا التفسير في اللسان ١٤٢/١٤ ثم نقل بعده: "قال أبو منصور الأزهري: قول القتيبي في قوله

---

(١) غريب القرآن، ص/٢٢٦

عز وجل: (وهو شديد المحال) أي الحيلة - **غلط فاحش**. وكأنه توهم أن ميم المحال ميم مفعل، وأنها زائدة. وليس كما توهمه؛ لأن "مفعلا" إذا كان من بنات الثلاثة فإنه يجيء بإظهار الواو والياء مثل: المزود والمحول والمحور والمعير والمزيل والمجول وما شاكلها. وإذا رأيت الحرف على مثال "فعال" أوله ميم مكسورة - فهي أصلية مثل ميم مهاد وملاك ومراس ومحال وما أشبهها ... " وقد ذكر هذا النقد أيضا في تفسير القرطبي ٩/٢٩٩.

(٢) ديوانه ٤٤٥ ومجاز القرآن ١/٣٢٦ واللسان ١/٤٨٧، ١٤/١٤١ وهو غير منسوب في تفسير الطبري ١٣/٨٥ وتفسير القرطبي ٩/٣٠٠ والشغزبية: ضرب من الحيلة في الصراع، وهي أن تلوي رجله برجلك. والمحال: المكر الشديد.

(٣) البيت لضابئ بن الحارث البرجمي، كما في مجاز القرآن ١/٣٢٧ ونقله البغدادي في الخزانة ٤/٨٠ عن كتاب مختار أشعار القبائل لأبي تمام وروايته "لم تطعه أنامله" وهو له في اللسان ١٢/٢٥٩ وفيه "أي لم تحمله يقول: ليس في يدي شيء من ذلك كما أنه ليس في يد القابض على الماء شيء ... " وهو غير منسوب في تفسير الطبري ١٣/٨٦.

(٤) بينه في صفحة ٣٢١-٣٢٣.." (١)

"يعرب الاسم من وسطه. أنعمت عليهم داخل في الصلة والهاء والميم يعود على الذين. وفي «عليهم» خمس لغات قرئ بها كلها. قرأ ابن أبي إسحاق «١» أنعمت عليهمو «٢» بضم الهاء وإثبات الواو، وهذا هو الأصل أن تثبت الواو كما تثبت الألف في التثنية. وقرأ الحسن أنعمت عليهمي «٣» بكسر الهاء وإثبات الياء وكسر الهاء لأنه كره أن يجمع بين ياء وضمة، والهاء ليس بحاجز حصين وأبدل من الواو ياء لما كسر ما قبلها، وقرأ أهل المدينة عليهم «٤» بكسر الهاء وإسكان الميم، وهي لغة أهل نجد، وقرأ حمزة «٥» وأهل الكوفة عليهم بضم الهاء وإسكان الميم فحذفوا الواو لثقلها وإن المعنى لا يشكل إذ كان يقال في التثنية: عليهما، واللغة الخامسة قرأ بها الأعرج عليهمو بكسر الهاء والواو، وحكي لغتنا شاذتان وهما ضم الهاء والميم بغير واو وكسرهما بغير ياء. وقال محمد بن يزيد: وهذا لا يجوز لأنه مستقبل فإن قيل: فلم قيل: منه فضمت الهاء؟ فالجواب أن النون في «منه» ساكنة. قال أبو العباس: وناس من بني بكر بن وائل يقولون: عليكم فيكسرون الكاف كما يكسرون الهاء لأنها مهموسة مثلها وهي إضمار كما أن الهاء إضمار،

---

(١) غريب القرآن لابن قتيبة ت أحمد صقر الدينوري، ابن قتيبة ص/٢٢٦

وهذا **غلط فاحش** لأنها ليست مثلها في الخفاء. غير المغضوب عليهم خفض على البدل من الذين وإن شئت نعتا. قال ابن كيسان: ويجوز أن يكون بدلا من الهاء والميم في عليهم، وروى الخليل رحمه الله عن عبد الله بن كثير «٦» غير المغضوب «٧» بالنصب قال الأخفش: هو نصب على الحال، وإن شئت على الاستثناء قال أبو العباس: هو استثناء ليس من الأول. قال الكوفيون: لا يكون استثناء لأن بعده «ولا» ، ولا تزاد «لا» في الاستثناء. قال أبو جعفر: وذا لا يلزم لأن فيه معنى النفي، وقال: «غير المغضوب عليهم» ولم يقل:

المغضوبين لأنه لا ضمير فيه. قال ابن كيسان: هو موحد في معنى جمع وكذلك كل فعل المفعول إذا لم يكن فيه خفض مرفوع، نحو المنظور إليهم والمرغوب فيهم، والمغضوب بإضافة غير إليه وعليهم في موضع رفع لأنه اسم ما لم يسم فاعله.

---

(١) ابن أبي إسحاق: عبد الله بن زيد بن الحارث الحضرمي البصري، أحد الأئمة في القراءات والعربية. أخذ القراءة عن يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم. (ت ١٢٧ هـ) . ترجمته في: (بغية الوعاة ٢/ ٤٢، وغاية النهاية ١/ ٤١٠) .

(٢) انظر مختصر في شواذ القرآن ١، والمحتسب ١/ ٤٤. والبحر المحيط ١/ ١٤٦.

(٣) انظر الحجة لابن خالويه ٣٩، والحجة للفارسي ١/ ٤٢.

(٤) حمزة بن حبيب أبو عمارة الكوفي، أحد القراء السبعة (ت ١٥٦ هـ) . ترجمته في (غاية النهاية ١/ ٢٦١) .

(٥) انظر معاني الفراء ١/ ٥.

(٦) عبد الله بن كثير: أبو معبد عبد الله المكي الداري، إمام أهل مكة في القراءات وأحد السبعة (ت ١٢٠ هـ) ترجمته في غاية النهاية ١/ ٤٤٣.

(٧) انظر الحجة للفارسي ١/ ١٠٥.." (١)

"مواضع يدل عليه سياق الكلام، فإذا اقتضى الخلق فهو خلق، وإذا اقتضى صيرورة فهو صيرورة.

ضرب الأمثال والنهى عن المراء:

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٢١/١

* * *

قوله: (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون (٥٩) الحق من ربك فلا تكن من الممترين (٦٠)

حجة: في ضرب الأمثال، ونهي عن المراء، وكان بعض مثبتي القياس يجعله حجة في تثبيت القياس، وهو عندي **غلط فاحش**، من أجل أن القياس: هو تشبيه الشيء بالشيء، وعيسى لا يشبه خلقه خلق آدم في شيء من الأشياء من أجل أنه مولود، وآدم مصنوع، وهو حادث من أنثى، وآدم غير حادث من أنثى ولا ذكر، وهو ولد، وآدم والد، ففي أي شيء يشبهه، إلا في أنه لحم ودم وصورة مؤلفة يستويان في الأكل والشرب والنوم وأشباهه، وهذا شيء يشاركه فيه جميع الناس، فأي فائدة تكون حينئذ في ضرب الكل به مع آدم عليهما السلام." (١)

"ونحن لا نخالفهم في هذا الموضع أنها ليست برؤية العين، غير أن
الجمع بين هذه وبين حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جهل
غالب، **وغلط فاحش** من وجوه:

فمنها: أن هذه الأشياء كلها مذكورة في الدنيا، والرؤية في حديث
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الآخرة.

ومنها: أن هذه الأشياء لا تتصرف (ترى) فيها، لأنها على معاني
المجاز والاستعارة في كلام العرب، كما يقولون في إرادة الحائط قال الله
تبارك وتعالى: (فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض) ، ولا إرادة له." (٢)

"ونيسابور وبوشنج ومرو وهراة وطالقان وغيرها (١)، فتحت خراسان في أيام عثمان -رضي الله عنه- بإمارة عبد الله بن عامر بن كريز (٢).

وقد وصف المقدسي إقليم خراسان فقال: "اعلم أن لهذا الإقليم فضائل تنسب إلى هذا الجانب ويشركه في أكثرها جانب هيطل" (٣)، إلا أن هذا لما كان أقدم في الاختطاط والفتح في الإسلام، وأقرب إلى أقاليم العرب خص بالذكر وعرف عند النسبة، يحكى عن ابن قتيبة أنه قال: "أهل خراسان أهل الدعوة وأنصار

---

(١) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام أبو أحمد القصاب ١/٢١٨

(٢) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام أبو أحمد القصاب ٢/٣٣

الدولة .. " قال: "ويقال: إن محمد بن (٤) عبد الله قال لدعاته: أما الكوفة وسوادها فشيعة علي، وأما البصرة فعثمانية تدين بالكف، وأما الجزيرة فحرورية صادقة، وأعراب كأعلاج، ومسلمون في أخلاق النصارى، وأما أهل الشام فلا يعرفون غير معاوية، وطاعة بني أمية وعداوة راسخة وجهل متراكم، وأما مكة والمدينة فقد غلب عليهم أبو بكر

---

(١) انظر: "أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم" للمقدسي ص ٣٩٥، و"معجم البلدان" ٢/ ٣٥٠.

(٢) انظر: "معجم البلدان" ٢/ ٣٥٠.

(٣) بلاد ما وراء نهر جيحون، يقال نزلها هيطل بن عالم بن سام بن نوح فسميت به. انظر: "معجم البلدان" ٢/ ٣٥٠.

(٤) كذا ورد اسمه عند المقدسي، ولعله تصحيف من النساخ، وإنما هو محمد بن علي ابن عبد الله بن العباس، داعية العباسيين، انظر: "معجم البلدان" ٢/ ٣٥٢، و"تاريخ الإسلام السياسي" ٢/ ١٢، وقد وقع د/ جودة محمد مهدي صاحب كتاب "الواحدي ومنهجه في التفسير" في **وهم فاحش**، حيث نقل مقاطع من كلام المقدسي وأضاف الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال في الحاشية: "لم يذكر المقدسي لفظ السيادة، ولم يصل على النبي - صلى الله عليه وسلم - مع ذكر اسمه الشريف فأضفت ذلك بين الأقوال وفاء بحق ذكر اسمه الشريف". انظر: "الواحدي ومنهجه في التفسير" ص ٤٩، فجعل كلام محمد بن علي داعية العباسيين لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -.." (١)

"الدنيا ما يحب، ويغيب عنه ما أعد له في الآخرة من العذاب، فشاكلت مماحلة الله مماحلة المخلوق، من جهة أن المماحل من المخلوق يضمر لصاحبه من الشر غير الذي يظهر، فمن هذه الجهة سميت باسمها، وإن كانت مخالفها في المعنى (١)، هذا كلام أبي بكر.

وروى عباد بن منصور عن الحسن (٢) في قوله: {شديد المحال} قال: شديد الحقد، قال أبو بكر: وهذا على ما بينا من أن غضب الله لما استتر (٣) عن المغضوب عليه المعد له، أشبه حقد المخلوق الذي يستر في نفسه، إلى أن المخلوق ينزعج ويتأذى (٤) عند الحقد والغضب، والله قد علا عن جميع هذا علوا كبيرا.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٢٨/١

قال الأزهري (٥): قول القتبي (٦): أصل المحال الحيلة، **غلط فاحش**، وأحسبه توهم أن ميم المحال ميم مفعل، وأنها زائدة، وليس الأمر كما توهمه؛ لأن (٧) مفعلا إذا كان من بنات الثلاثة، فإنه يجيء بإظهار الياء الواو مثل: المزود، والمجول، والمحور، والمزيل، وما شاكلها، وإذا رأيت الحروف على مثال فعال، أوله ميم مكسورة فهي أصلية، مثل: ميم مهاد وملاك ومراس، وما أشبهها.

---

(١) انظر: منهجه في آيات العقيدة، وقوله: (وإن كانت مخالفها) كذا في جميع النسخ ولعلها: مخالفتها.

(٢) "زاد المسير" ٤/ ٣١٦، وأخرجه أبو الشيخ عن عكرمة كما في "الدر" ٤/ ١٠٠.

(٣) في (ج): (استتر).

(٤) في (ب)، (ج): (وينادي).

(٥) "تهذيب اللغة" (محل) ٤/ ٣٣٥٣.

(٦) (أ)، (ج): (القيس).

(٧) في (أ)، (ج): (أن).." [١]

"نزلت في علي بن أبي طالب والوليد بن عقبة.

«٦٨٧» - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأصفهاني، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الحافظ، قال: أخبرنا إسحاق بن بنان الأنماطي، قال: حدثنا حبيش بن مبشر الفقيه قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

قال الوليد بن عقبة بن أبي معيط لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنا أحد منك سنانا، وأبسط منك لسانا، وأملأ للكتيبة منك، فقال له علي: اسكت فإنما أنت فاسق. فنزل: أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون قال: يعني بالمؤمن عليا، وبالفاسق الوليد بن عقبة.

---

(٦٨٧) إسناده ضعيف: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: قال ابن حبان كان رديء الحفظ كثير **الوهم** **فاحش** الخطأ [مجروحين ٢/ ٢٤٤] .

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٣١٩/١٢

وعزاه في الدر (٥/ ١٧٧) لأبي الفرج الأصبهاني في كتاب الأغاني والواحدي وابن عدي وابن مردويه والخطيب وابن عساكر.." (١)

"محل النصب (١)، والواو عند البصريين للجمع (٢)، وعند الكوفيين للصرف (٣)، قال (٤): [من الكامل]

لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم

{بها:} أي: بالحجة، يقال: أدلى بحجته (٥). ويقال: بالأموال، أي: الرشوة، أي: لا تتوسلوا بها إلى الحكام (٦)، وفي حديث عمر حيث استسقى: وقد دلونا به إليك، أي: توسلنا بالعباس قدس الله روحه (٧).

وأصل الإدلاء إرسال الدلو (٨).

و {الحكام:} جمع حاكم، مثل: شاطر وشطار. والحاكم الذي يمنع الخصمين بقضائه (٩) عن التعدي. والحكم القضاء الحتم (١٠).

١٨٩ - {يسئلونك عن الأهلة:} نزلت في معاذ بن جبل وأمثاله {(يسئلونك عن الأهلة)}، هكذا روي عن ابن عباس وقتادة والربيع (١١)، فبين الله لهم وجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه، وهو أن يشترك الناس كلهم في معرفة مواقيتهم التي هي لمعاملاتهم وحجهم وصومهم وزكاتهم من غير استخراج بحساب دقيق مخوف عليه من غلط فاحش (١٢).

و {(الأهلة)}: جمع هلال كالإمام والأئمة (١٣).

قال الزجاج: الهلال يكون ليلتين (١٤) من أول الشهر، وقيل: ثلاث ليال، وقال الأصمعي: ما لم يتحجر، أي: بخط مستدير، وقيل: ما لم يبهر بالليل، ثم يصير قمرا (١٥).

---

(١) (والواو للعطف. . . النصب) ليس في ك وع. وينظر: معاني القرآن للفراء ١/ ١١٥، وللأخفش ١/ ٣٥٣، ومشكل إعراب القرآن ١/ ١٢٣.

(٢) ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن ١/ ١٤٥.

---

(١) أسباب النزول ت زغلول الواحدي ص/٣٦٣

(٣) ينظر: معاني القرآن للفراء ١/ ١١٥، وتفسير الطبري ٢/ ٢٥٢.

(٤) أبو الأسود الدؤلي، ديوانه ٢٣٣.

(٥) ينظر: إعراب القرآن ١/ ٢٩٠، وتفسير القرطبي ٢/ ٣٣٩ و ٣٤٠.

(٦) ينظر: تفسير غريب القرآن ٧٥، وإعراب القرآن ١/ ٢٩٠، والوجيز ١/ ١٥٣.

(٧) ينظر: تأويل مختلف الحديث ٢٥٣.

(٨) ينظر: تفسير الطبري ٢/ ٢٥٢، ومعاني القرآن وإعرابه ١/ ٢٥٨، والوجيز ١/ ١٥٣.

(٩) في ع: لقضائه. ويـنظر: التبيان في تفسير القرآن ٢/ ١٣٨، ومجمع البيان ٢/ ٢٤.

(١٠) ينظر: لسان العرب ١٢/ ١٤١ (حكم).

(١١) ينظر: تفسير الطبري ٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤، والقرطبي ٢/ ٣٤١، والبيضاوي ١/ ٤٧٤.

(١٢) ينظر: تفسير الطبري ٢/ ٢٥٤، ومعاني القرآن الكريم ١/ ١٠٣، وتفسير القرآن الكريم ١/ ٥٧٧ - ٥٧٨.

(١٣) ينظر: إعراب القرآن ١/ ٢٩٠، وتفسير البغوي ١/ ١٦٠، ولسان العرب ١١/ ٧٠٣ (هلل).

(١٤) في ب: لليلتين، وبعدها (من أول الشهر) ساقطة منها.

(١٥) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠، والتبيان في تفسير القرآن ٢/ ١٤٠، ومجمع البيان ٢/ ٢٦.." (١)

"ودل على ذلك أيضا قوله: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) الآية (٢٣) . معناه: دخلتم بهن من نسائكم، ولا يكون ذلك إلا في النكاح «١» .

وليس يخفى على عاقل، أن تحريم منكوحة الأب على الابن، ليس للتغليظ على الابن بحرام صدر من الأب، بل هو لتعظيم الأب في منكوحة بمثابة أم لابنه، وامرأة ابنه بمثابة بنت له، فإذا كان ذلك بطريق الكرامة والمحرمية، فلا يقتضي الزنا المجرد ذلك.

وذكر الرازي أن الله تعالى غلظ أمر الزنا بإيجاب الرجم تارة، وبإيجاب الجلد أخرى، فمن التغليظ إيجاب التحريم، وذكر هذا المعنى في شرح معنى هذه الآية، وذلك **غلط فاحش** منه، فإنه لا يتوهم التغليظ على الابن في زنا الأب، مع أن المزنية غير محرمة على الزاني، فهذا تمام هذا المعنى «٢» .

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ٢٩٢/١

ثم إن الرازي قال:

زعم الشافعي أن الله تعالى لما أوجب الكفارة على قاتل الخطأ، كان قاتل العمد أولى بذلك، إن كان حكم العمد أعظم من حكم الخطإ، ألا ترى أن الوطء لا يختلف حكمه أن يكون بزنا أو بغير الزنا، فيما يتعلق به من فساد الحج والصوم؟ فكذلك ما نحن فيه.

وهذا الذي ذكره غاية الجهل، فإن الشافعي لما «٣» قال ذلك في حكم الكفارة التي محلها القتل، الذي هو محظور غير مستحق، ولذلك لا تجب

---

(١) يعني أن أبنة الزنا ليست من ربائبه.

(٢) يقول الجصاص: «وسمي العقد المختص بإباحة الوطء نكاحا، لأن من لا يحل له وطؤها لا يصح نكاحها» .

(٣) كذا بالأصل، ولعل (لما) زائدة.." (١)

"وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على فخذه منه شيء» «١» .

وعن عائشة أنها روت أنه عليه الصلاة والسلام قال:

«لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار» «٢» .

فنفى قبولها لمن بلغت الحيض، فصلتها مكشوفة الرأس، كما نفى قبولها مع عدم الطهارة بقوله: «لا يقبل الله الصلاة بغير طهور» .

وقد روي عن مالك أنه قال فيمن صلى في ثوب نجس أو عاريا، إنه يعيد ما دام الوقت، وهذا يتعلق به عليه، ويدل على بطلان قوله أنه لا تعلق له بالصلاة.

فهذا تمام هذا الكلام.

وذكر إسماعيل بن إسحاق في نصرة قول مالك، أن صلاة العريان جائزة، فلو كان الستر شرطا لما جاز، كما لا يجوز صلاة الحائض، لأن الحيض ينافي الطهارة.

وهذا **غلط فاحش**، فإن صلاة الأمي جائزة، مع أن القراءة شرط للصلاة أو فرضها، وأن منافاة الحيض

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ٢/٣٨٤

للصلاة لا لمكان عدم الطهارة، فإن الحيض ينافي الصوم أيضا، وليس من شرطه الطهارة، ولكنه محض تعبد.

ومما نعلق به، أن الوضوء لما كان شرطا للصلاة وجب عليه أن ينوي الطهارة للصلاة، ولو كان الستر واجبا للصلاة، لوجب أن ينوي به الصلاة، وليس كالاستقبال، فإن الاستقبال الواجب يقترن بالصلاة بخلاف الستر، فنية الصلاة تشتمل على الاستقبال، وقد أجاب علماؤنا

---

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده والترمذي في سننه.

(٢) الحاكم في المستدرك والنسائي في سننه.." (١)

"[سورة هود (١١) : آية ٧٧]

ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم وضاق بهم ذرعا وقال هذا يوم عصيب (٧٧)

كانت مساءة لوط وضيق ذرعه «١» لأنه حسب أنهم إنس، فخاف عليهم خبث قومه وأن يعجز عن مقاومتهم ومدافعتهم. روى أن الله تعالى قال لهم: لا تهلكوهم حتى يشهد عليهم لوط أربع شهادات، فلما مشى معهم منطلقا بهم إلى منزله قال لهم: أما بلغكم أمر هذه القرية؟ قالوا:

وما أمرهم؟ قال: أشهد بالله إنها لشر قرية في الأرض عملا، يقول ذلك أربع مرات، فدخلوا معه منزله ولم يعلم بذلك أحد، فخرجت امرأته فأخبرت بهم قومها. يقال: يوم عصيب، وعصبصب، إذا كان شديدا من قولك: عصبه، إذا شده.

[سورة هود (١١) : الآيات ٧٨ الى ٧٩]

وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات قال يا قوم هؤلاء بناتي هن أطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد (٧٨) قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد (٧٩)

يهرعون يسرعون كأنما يدفعون دفعا ومن قبل كانوا يعملون السيئات ومن قبل ذلك الوقت كانوا يعملون الفواحش ويكثرونها، فضروا بها ومرنوا عليها وقل عندهم استقباحها، فلذلك جاءوا يهرعون مجاهرين لا

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ١٣٧/٣

يكفهم حياء. وقيل معناه: وقد عرف لوط عادتهم في عمل الفواحش قبل ذلك هؤلاء بناتي أراد أن يقي أضيافه ببناته، وذلك غاية الكرم، وأراد: هؤلاء بناتي فتزوجوهن وكان تزويج المسلمات من الكفار جائزا، كما زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنتيه من عتبة بن أبى لهب وأبى العاص بن وائل قبل الوحى وهما كافران «٢»

(١) . قوله «وضيق ذرعه» في الصحاح: يقال ضقت بالأمر ذرعا، إذا لم تطقه ولم تقو عليه. وأصل الذرع إنما هو بسط اليد، فكأنك تريد: مددت يدي إليه فلم تنله. (ع)

(٢) . قلت: قوله «أبو العاص بن وائل» **غلط فاحش** وإنما هو أبو العاص بن الربيع، ليس في نسبته من اسمه وائل. وكأنه انتقل ذهنه إلى العاص بن وائل السهمي والد عمرو، وليس له في هذه القضية مدخل، وأما قصة تزويج أبى العاص بن الربيع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذا عتبة بن أبى لهب فذكرها ابن إسحاق في المغازي والطبراني من طريقه قال: كان أبو العاص بن الربيع من رجال مكة مالا وأمانة وكانت خديجة خالته. فسألت خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوجه بزينب وكان لا يخالفها. وذلك قبل أن ينزل عليه فلما أكرم الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالنبوة آمنت خديجة وبناته وثبت أبو العاص على شركه. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوج عتبة بن أبى لهب بنته رقية. فلما دعا قريشا إلى أمرين قال بعضهم لبعض: قد فرغتم محمدا من همه بناته. فردوهن عليه فمشوا إلى أبى العاص. فأبى عليهم. ثم مشوا إلى عتبة بن أبى لهب. ففارق رقية. وزوجوه بنت سعيد بن العاص. فتزوجها بعده عثمان بن عفان. فذكر قصة أبى العاص وأسره ببدر» وروى البيهقي في الدلائل من طريق قتادة «أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنته أم كلثوم في الجاهلية عتبة ابن أبى لهب. ورقية أخاه. فلما جاء الإسلام أمر أبو لهب ولديه فطلقا البنتين. [.....]."(١)

"والسابع: الراعي الذي وافقهم حين هربوا من ملكهم دقيانوس. واسم مدينتهم: أفسوس.

واسم كلبهم: قطمير. فإن قلت: لم جاء بسين الاستقبال في الأول دون الآخرين؟ قلت: فيه وجهان: أن تدخل الآخرين في حكم السين، كما تقول: قد أكرم وأنعم، تريد معنى التوقع في الفعلين جميعا، وأن تريد بيفعل معنى الاستقبال الذي هو صالح له رجما بالغيب رميا بالخبر الخفي وإتيانا به كقوله ويقذفون بالغيب

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٤١٣/٢

أى يأتون به. أو وضع الرجم موضع الظن، فكأنه قيل: ظنا بالغيب، لأنهم أكثروا أن يقولوا رجم بالظن مكان قولهم ظن، حتى لم يبق عندهم فرق بين العبارتين. ألا ترى إلى قول زهير:

وما هو عنها بالحديث المرجم «١»

أى المظنون. وقرئ: ثلاث رابعهم، بإدغام الثاء في تاء التأنيث. وثلاثة خبر مبتدإ محذوف، أى: هم ثلاثة. وكذلك خمسة وسبعة ورابعهم كلبهم جملة من مبتدإ وخبر واقعة صفة لثلاثة، وكذلك سادسهم كلبهم، وثامنهم كلبهم. فإن قلت: فما هذه الواو الداخلة على الجملة الثالثة، ولم دخلت عليها دون الأولين «٢» ؟ قلت: هي الواو التي تدخل على الجملة الواقعة صفة للنكرة، كما تدخل على الواقعة حال عن المعرفة في نحو قولك: جاءني رجل ومعه آخر. ومررت بزيد وفي يده سيف. ومنه قوله تعالى: وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم وفائدتها تأكيد لصوق الصفة بالموصوف، والدلالة على أن اتصافه بها أمر ثابت

---

(١) .

وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم ... وما هو عنها بالحديث المرجم

لزهير من معلقته، ينهى عبسا وذبيان عن القتال. يقول: ليست الحرب إلا التي علمتموها وجربتموها، وشبهها بمطعوم مكروه على طريق الكناية والذوق تخييل، وما هو: أى الحديث عن الحرب، ولما كان الضمير عائدا على المصدر في المعنى صح تعلق المجرور به، ويبعد تعلقه بما بعده. والترجيم: الرمي بالرجام وهي الحجارة الصغار، استعير لالقاء الكلام بلا روية ولا فكر على طريق التصريحية.

(٢) . قال محمود: إن قلت «لم دخلت الواو في الجملة الأخيرة ... الخ» ؟ قال أحمد: وهو الصواب، لا كمن يقول: إنها واو الثمانية فان ذلك أمر لا يستقر لمثبته قدم، ويعدون مع هذه الواو في قوله في الجنة وفتحت أبوابها بخلاف أبواب النار، فانه قال فيها فتحت أبوابها قالوا: لأن أبواب الجنة ثمانية، وأبواب النار سبعة.

وهب أن في اللغة واوا تصحب الثمانية فتختص بها، فأين ذكر العدد في أبواب الجنة حتى ينتهى إلى الثامن فتصحبه الواو، وربما عدوا من ذلك والناهون عن المنكر وهو الثامن من قوله التائبون وهذا أيضا مردود بأن الواو إنما اقترنت بهذه الصفة، لتربط بينها وبين الأولى التي هي الآمرون بالمعروف، لما بينهما من التناسب والربط.

ألا ترى اقترانهما في جميع مصادرهما ومواردهما، كقوله يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وكقوله وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وربما عد بعضهم من ذلك الواو في قوله ثيبات وأبكارا لأنه وجدها مع الثامن، وهذا **غلط فاحش**، فان هذه واو التقسيم، ولو ذهبت تحذفها فتقول: ثيبات أبكارا، لم يسند الكلام، فقد وضح أن الواو في جميع هذه المواضع المعدودة واردة لغير ما زعمه هؤلاء، والله الموفق.." (١)

"فارجعنا نعمل صالحا وسميت إرادة الرجوع رجوعا، كما سميت إرادة القيام قياما في قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة ويدل عليه قراءة من قرأ: يرجعون، على البناء للمفعول. فإن قلت:

من أين صح تفسير الرجوع بالتوبة؟ و «لعل» من الله إرادة، وإذا أراد الله شيئا كان ولم يمتنع، وتوبتهم مما لا يكون، ألا ترى أنها لو كانت مما يكون لم يكونوا ذائقين العذاب الأكبر؟ قلت:

إرادة الله تتعلق بأفعاله وأفعال عباده، فإذا أراد شيئا من أفعاله كان ولم يمتنع، للاقتدار وخلوص الداعي. وأما أفعال عباده: فإما أن يريدها وهم مختارون لها، أو مضطرون إليها بقسره وإلجائه، فإن أرادها وقد قسرهم عليها فحكمها حكم أفعاله، وإن أرادها على أن يختاروها وهو عالم أنهم لا يختارونها لم يقدح ذلك في اقتداره «١» ، كما لا يقدح في اقتدارك إرادتك أن يختار عبدك طاعتك وهو لا يختارها، لأن اختياره لا يتعلق بقدرتك، وإذا لم يتعلق بقدرتك لم يكن فقده دالا على عجزك. وروى في نزولها: أنه شجر بين على بن أبى طالب رضى الله عنه والوليد بن عقبة بن أبى معيط يوم بدر كلام، فقال له الوليد: اسكت فإنك صبى: أنا أشب منك شبابا، وأجلد منك جلدا، وأذرب منك لسانا، وأحد منك سنانا، وأشجع منك جنانا، وأملأ منك حشوا في الكتيبة. فقال له على رضى الله عنه: اسكت، فإنك فاسق «٢» ، فنزلت عامة للمؤمنين والفاسقين، فتناولتهما وكل من كان في مثل حالهما «٣» . وعن الحسن بن على رضى

---

(١) . قوله «لم يقدح ذلك في اقتداره» أى عدم وقوعها وعدم اختيارهم إياها، فهذا على مذهب المعتزلة: من أنه قد يريد الشيء ولا يكون، ومذهب أهل السنة: أن كل ما أراده الله كان. (ع)

(٢) . أخرجه ابن مردويه والواحدي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال الوليد بن عقبة بن أبى معيط لعلى: أنا أحد منك سنانا وأبسط منك لسانا وأملأ منك للكتيبة. فقال له على: اسكت يا فاسق، فإنما أنت فاسق.

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٢/٧١٣

فنزلت» وله طريق أخرى عند ابن مردويه من رواية الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما «تنبيه» قوله: أن ذلك شجر بينهما يوم بدر، **غلط فاحش**. فما كان الوليد حينئذ رجلا [.....]

(٣) . قال محمود: «سبب نزولها أنه شجر بين على بن أبى طالب كرم الله وجهه والوليد ابن عقبة يوم بدر كلام فقال له الوليد اسكت فإنك صبى أنا أشب منك شبابا وأجلد جلدا وأذرب لسانا وأحد منك سنانا وأشجع جنانا وأملأ حشوا في الكتيبة، فقال له على: اسكت فإنك فاسق. قال الزمخشري: فنزلت عامة للمؤمنين والكافرين تتناولهما معا» قال أحمد: ذكر للسبب المحقق: لأن المراد بالفاسق وبالذين فسقوا: الذين كفروا، لأنها نزلت في الوليد وهو كافر حينئذ، ثم أدرج فيه المؤمن تعصبا لمذهبه في وجوب خلود فساق المؤمنين كفساق الكافرين.

فلم يزل يورد هذه العقائد الفواسد، ولقد اتسع الخرق على الراقع.." (١)

"محل رفع خبرا لمبتدأ محذوف أي: فكيف حالهم أو صنعهم؟ والعامل في «إذا» هو هذا المقدر. والثاني: أنها في محل نصب بفعل محذوف أي: فيكف تكونون أو تصنعون؟ ويجري فيها الوجهان: النصب على التشبيه بالحال كما هو مذهب سيبويه، أو على التشبيه بالظرفية كما هو مذهب الأخفش، وهو العامل في «إذا» أيضا. والثالث: حكاه ابن عطية عن مكي أنها معمولة ل «جئنا» ، وهذا **غلط فاحش.**

قوله: {من كل} فيه وجهان، أحدهما: أنه متعلق ب «جئنا» . والثاني: أنه متعلق بمحذوف على أنه حال من «شهيد» ، وذلك على رأي من يجوز تقديم حال المجرور بالحرف عليه، وقد تقدم تحريره. والمشهود عليه محذوف أي: بشهيد على أمته/.

والمثقال: مفعال من الثقل وهو زنة كل شيء، والذرة: النملة الصغيرة، وقيل: رأسها، وقيل: الخردلة، وقيل: جزء الهباءة، وعن ابن عباس: أنه أدخل يده في التراب ثم نفخها وقال: «كل واحدة منه ذرة» والأول هو المشهور؛ لأن النملة يضرب بها المثل في القلة، وأصغر ما تكون إذا مر عليها حول، قالوا لأنها حينئذ تصغر جدا، قال حسان:

١٥٨٤ - لو يدب الحولي من ولد الذر ... ر عليها لأندبتها الكلوم." (٢)

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٥١٤/٣

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٦٨٣/٣

"صدقة وتقرب بها «لأن» تقرب «مطاوع» قرب «قال الأصمعي:» تقربوا قرف القمع «فيعدى بالباء حتى يكون بمعنى قرب» أي: فيكون قوله: {إذ قربا قربانا} يطلب مطاوعا له، فالتقدير: إذ قرباه فتقربا به، وفيه بعد. قال الشيخ: «وليس» تقرب بصدقة «مطاوع» قرب صدقة «لاتحاد فاعل الفعلين، والمطاوعة يختلف فيها الفاعل يكون من أحدهما فعل ومن الآخر انفعال نحو: كسرته فانكسر وفلقته فانقلق، فليس قرب صدقته وتقرب بها من هذا الباب، فهو **غلط فاحش»** . وفيما قاله الشيخ نظر، لأنا لا نسلم هذه القاعدة. والاحتمال الثاني: أن يكون في الأصل مصدرا ثم أطلق على الشيء المتقرب به كقولهم: «نسج اليمن» و «ضرب الأمير» ويؤيد ذلك أنه لم يثن والموضع موضع تثنية؛ لأن كلا من قابيل وهابيل له قربان يخصه، فالأصل: إذ قربا قربانين وإنما لم يثن لأنه مصدر في الأصل. وللقائل بانه اسم ما يتقرب [به] لا مصدر أن يقول: إنما لم يثن،.

لأن المعنى - كما قاله أبو علي الفارسي - إذ قرب كل واحد منهما قربانا كقوله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: ٤] أي: كل واحد منهم.

وقوله: {قال لأقتلنك} أي: قال الذي لم يتقبل منه للمقبول منه. وقرأ الجمهور: «لأقتلنك» بالنون الشديدة. وهذا جواب قسم محذوف، وقرأه زيد بالخفيفة. قال: إنما يتقبل الله «مفعوله محذوف لدلالة المعنى عليه أي: قرابينهم وأعمالهم، ويجوز ألا يراد له مفعول كقوله: {فأما من أعطى." (١)

"كتصريف مذهب الأخفش من حيث إنه تبدل الهمزة ياء ثم تحذف إحدى الياءين. قال: - رحمه الله -:» وحسن الحذف في الجمع حذفها في الواحد، وإنما حذفت من الواحد تخفيفا لكثرة الاستعمال إذ «شيء» يقع على كل مسمى من عرض أو جوهر أو جسم فلم ينصرف همزة التأنيث في الجمع. قال: «وهذا قول حسن جار في الجمع وترك الصرف على القياس، لولا أن التصغير يعترضه كما اعترض الأخفش» قلت: قوله «هذا قول حسن» فيه نظر لكثرة ما يرد عليه وهو ظاهر مما تقدم، ولما ذكر الشيخ هذا المذهب قال في تصريفه: «ثم حذفت الهمزة الأولى/ وفتحت ياء المد لكون ما بعدها ألفا» قال: «وزنها في هذا القول ألى أفياء، وفي القول قبله إلا أفلاء» كذا رأيته «أفياء» بالياء، وهذا **غلط فاحش**، ثم إني جوزت أن يكون هذا غلطا عليه من الكاتب، وإنما كانت أفعاء بالعين فصحفها الكاتب إلى أفياء. وقد رد الناس هذا القول: بأن أصل شيء: شيىء بزنة صديق دعوى من غير دليل، وبأنه كان ينبغي ألا يصغر على لفظه، بل

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٤/٢٣٩

يرد إلى مفرده كما تقدم تحريره.

وقد تلخص القول في أشياء: أنها هل هي اسم جمع وأصلها شيئاء كطرفاء، ثم قلبت لامها قبل فائها فصار وزنها لفعاء أو جمع صريح؟ وإذا قيل بأنها جمع صريح فهل أصلها أفعلاء، ثم تحذف، فتصير إلى أفعاء أو أفلاء، أو أن وزنها أفعال كأبيات.

ولولا خلف الخروج عن المقصود لذكرت المسألة بأطرافها متسوفاة، ولكن في هذا كفاية لائقة بهذا الموضوع.

قوله تعالى: {إن تبد} شرط، وجوابه «تسؤكم» ، وهذه الجملة الشرطية في محل جر صفة ل «أشياء» ، وكذا الشرطية المعطوفة ايضا. وقرأ ابن عباس: «إن تبءد لكم تسؤكم» ببناء الفعلين للفاعل مع كون حرف." (١)

"في جواب قسم، نحو {تالله تفتأ} [يوسف: ٨٥] وقد تقدم تحريره وإنضما معنى الكلام كما قال المهدوي: يحفظونه من أمر الله في ظنه، وزعمه.

الثالث: أن الضمير في «له» يعود على الله تعالى وفي «يحفظونه» للبعد أي: لله ملائكة يحفظون العبد من الآفات، ويحفظون عليه أعماله قاله الحسن رضي الله عنه.

الرابع: عود الضميرين على النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يجر له ذكر قريب، ولتقدم ما يشعر به في قوله: «لولا أنزل عليه» .

و «معقبات» جمع معقب بزنة مفعل، من عقب الرجل إذا جاء على عقب الآخر؛ لأن بعضهم يعقب بعضا، أو لأنهم يعقبون ما يتكلم به.

وقال الزمخشري: «والأصل: معتقبات، فأدغمت التاء في القاف، كقوله: {وجآء المعذرون} [التوبة: ٩٠] فلا يتعين أن يكون أصله» المتعذرون «وقد تقدم توجيهه، وأنه لا يتعين ذلك فيه.

وأما قوله: ويجوز» معبات «بكسر العين، فهذا لا يجوز؛ لأنه بناه على أن أصله: معتقبات، فـأدغمت التاء في القاف، وقد بينا أن ذلك وهم فاحش وفي» معقبات «احتمالان:

أحدهما: أن يكون معقبة بمعنى معقب، والتاء للمبالغة، كعلامة، ونسابة. أي: ملك معقب، ثم جمع هذا كعلامات، ونسابات.

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٤٤٠/٤

والثاني: أن يكون معقبة صفة لجماعة، ثم جمع هذا الوصف، وذكر ابن جرير: أن معقبة جمع معقب، وشبه ذلك ب» رجل، ورجال، ورجالات «. قال أبو حيان: وليس كما ذكر، إنما ذلك ك» جمل، وجمال، وجمالات «ومعقب، ومعقبات إنما هو كضارب، وضاربات.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه يمكن أن يريد بذلك أنه أطلق من حيث الاستعمال على جمع معقب، وإن كان أصله أن يطلق على مؤنث» معقب «، فصار مثل:» الواردة «للجماعة الذين يريدون، وإن كان أصله للمؤنثة من جهة أن جموع التكسير في العقلاء تعامل معاملة المؤنثة في الإخبار، وعود الضمير، ومنه قولهم: الرجحال وأعضادها،." (١)

"المشهورة كسر القاف وهي قراءة العامة، وقرأ يحيى بن وثاب، وطلحة بن مصرفن والأشهب العقيلي بضم القاف وهي لغة «تميم» .

و «القثاء» مفرده وجمعه ممدود، تقول: «قثاء» و «قثاءة» و «دباء» و «دباءة» ، و «داء» و «دواء» والهمزة أصل بنفسها في قولهم: «أقثأت الأرض» ، أي: كثر قثاؤها.

ووزنها «فعال» ، ويقال في جمعها: «قثائي» ، مثل: «علباء» و «علابي» .

قال بعضهم: إلا أن «قثاء» من ذوات الواو، تقول «أقثأت القوم» ، أي: أطعمتهم ذلك، وقثأت القدر سكنت غليانها بالماء.

قال الجعدي: [الطويل]

٥٣٠ - تفور علينا قدرهم فنديمها ... ونقثؤها عنا إذا حميها غلا

وهذا وهم فاحش؛ لأنه لما جعلها من ذوات الواو كيف يستدل عليه بقولهم: «أقثأت القوم» بالهمز، بل كان ينبغي أن يقال: «أقثيث» والأصل «أقثوت» لكن لما وقعت الواو في بناء الأربعة قلبت ياء، ك «أغزيت» من الغزو، ولكان ينبغي أن يقال: قثوت القدر «بالواون ولقال الشاغر: [نقثها] بالواو.

و» المقثأة «و» المقثؤة «بفتح الثاء وضمها: موضع» القثاء «.

و» الفوم «: الثوم وروي عن علقمة وابن مسعود أنه قرأ:» وثومها «، وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما وفي مصحف عبد الله. والفاء تبدل من الثاء كما قالوا:» جدث وجدف «و» عاثور وعافور «و» مغافير ومغاثير «، ولكنه غير قياس.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١١/٢٦٦

وعن ابن عباس الفوم: الخبز، تقول العرب: فوموا لنا: أي: أختبزوا» .

وقال ابن عباس أيضا وعطاء أبو مالك: هو الحنطة وهي لغة قديمة، وأنشد ابن عباس لمن سأله عن «الفوم» : [الكامل]." (١)

": {واتبعوا ما تتلوا الشياطين} : هذه الجملة معطوفة على مجموع الجملة السابقة من قوله: «ولما جاءهم» إلى آخرها.

وقال أبو البقاء: إنها معطوفة على «أشربوا» أوع لى «نبذ فريق» ، وهذا ليس بظاهر؛ لأن عطفها على «نبذ» يقتضي كونها جوابا لقوله تعالى: {ولمآ جآءهم رسول} .

واتباعهم لما تتلو الشياطين ليس مترتبا على مجيء الرسول عليه الصلاة والسلام بل كان اتباعهم لذلك قبله، فالأولى أن تكون معطوفة على جملة «لما» كما تقدم، و «ما» موصولة، وعائدها محذوف، والتقدير: تتلوه.

وقيل: «ما» نافية، وهو **غلط فاحش** لا يقتضيه نظم الكلام، [ذكره] ابن العربي.

و «يتلو» في معنى «تلت» فهو مضارع وقاع موقع الماضي؛ كقوله: [الكامل]

٦٩٢ - وإذا مررت بقبره فاعقر به ... كوم الهجان وكل طرف سابح

واتضح جوانب قبر بدمائها ... فلقد يكون أخا دم وذبائح

أي: فلقد كان.

وقال الكوفيون: الأصل: وما كانت تتلو الشياطين، ولا يريدون بذلك أن صلة «ما» محذوفة، وهي «كانت» و «تتلو» في موضع الخبر، وإنما قصدوا تفسير المعنى، وهو." (٢)

"عند غيرهما **فغلط فاحش** لا يلتفت إليه كما حققنا ذلك في غير هذه المواضع.

وأولى مثل وجس إن سكن ... أدغم كقل رب وبل لا وأبن

وهذه قاعدة كلية أشار إليها الناظم؛ وهي أنه إذا التقى حرفان وكانا مثلين أو جنسين وكانا أولهما ساكنا وجب إدغام الأول منهما نحو: «فاضرب به، وقد دخلوا، وإذ ذهب، وقل لهم، وهم من، عن نفس، بل لا، يدرككم، يوجهه» والجنسان نحو: «قل رب، (١) قالت طائفة، (٢) أثقلت دعوا الله، (٣) إذ ظلمتم، (٤)

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١١٦/٢

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٣٢٣/٢

قد تبين» (٥) إلا يكون أول المثلين حرف مد وأول الجنسين حرف حلق كما سيأتي في البيت الآتي:

سبحه فاصفح عنهم وقالوا وهم ... في يوم لا تزغ قلوب قل نعم

أي وأظهر الحاء عند الهاء من سبحه: يعني من قوله تعالى ومن الليل فسبحه (٦) لأنها حرف حلق، وكثير من الناس من سبق لسانهم إلى النطق بها حاء مشددة، وذلك لأن الحاء حرف ضعيف والهاء أقوى منه فيجذب الحاء الهاء فيقلبها من جنسها ثم تدغم فيها وذلك لحن وخطأ فليحترز منه، وكذلك قوله: «فاصفح عنهم» (٧) وإن كانا من مخرج واحد فإنه لا يجوز إدغام الحاء في العين فلذلك نص عليه، وكذلك لا يجوز إدغام الواو المدية في واو بعدها نحو «قالوا وهم» ولا الياء المدية في ياء بعدها نحو «قالوا وهم» ولا الياء المدية في ياء بعدها نحو «في يوم» بخلاف الواو اللينة نحو «عصوا وكانوا» فإنه لا خلاف في إدغامها ولم تقع في القرآن المجيد ياء لينة بعدها ياء ولو وقع لوجب الإدغام أيضا نحو رأيت غلامي يوسف؛ ثم نص على إظهار الغين عند القاف من قوله تعالى لا تزغ قلوبنا فإنه ربما نطق بإدغامها من لا يعلم لقرب المخرجين، وكذلك يجب إظهار اللام الساكنة من قوله: قل نعم، وإن كانا متجانسين عند بعضهم والله الموفق.

وبعد ما تحسن أن تجودا ... لا بد أن تعرف وقفا وابتدأ

---

(١) سورة طه الآية «١١٤» وفي غيرها كذلك.

(٢) سورة الأحزاب الآية «١٣» وفي غيرها كذلك

(٣) سورة الأعراف الآية «١٨٩».

(٤) سورة الزخرف الآية «٣٩».

(٥) سورة البقرة الآية «٢٥٦».

(٦) سورة الطور الآية «٤٩».

(٧) سورة الزخرف الآية «٨٩».." (١)

"فأدغمت الواو- بعد قلبها ياء- في الياء، وكسرت الغين للياء «١» ، و (لنجعله) : متعلق بمحذوف، أي: ولنجعله آية فعلنا ذلك، أو معطوف على محذوف، أي: لنبين لهم كمال قدرتنا ولنجعله.. الخ. أو

---

(١) شرح طيبة النشر لابن الجزري ابن الجزري ص/٣٩

على جملة: (هو علي هين) لأنها في معنى العلة، أي: كذلك قال ربك لقدرتنا على ذلك ولنجعله.. الخ.

يقول الحق جل جلاله: واذكر

يا محمد في الكتاب

: القرآن، والمراد هذه السورة الكريمة لأنها هي التي صدرت بذكر زكريا، واستتبعت بذكر قصة مريم لما بينهما من الاشتباك. أي: اذكر في الكتاب نبأ مريم إذ انتبذت

حين اعتزلت من أهلها

وأتت مكانا شرقيا

من بيت المقدس، أو من دارها لتتخلى فيه للعبادة، ولذلك اتخذت النصارى المشرق قبلة. وقيل: قعدت في مشربة لتغتسل من الحيض، محتجبة بشيء يسترها، وذلك قوله تعالى: فاتخذت من دونهم حجابا

، وكان موضعها المسجد، فإذا حاضت تحولت إلى بيت خالتها، وإذا طهرت عادت إلى المسجد. فبينما هي تغتسل من الحيض، محتجبة دونهم، أتاها جبريل عليه السلام في صورة آدمي، شاب أمرد، وضيء الوجه.

قال تعالى: فأرسلنا إليها روحنا

: جبريل عليه السلام، عبر عنه بذلك توفية للمقام حقه. وقرىء بفتح الراء لكونه سببا لما فيه روح العباد، يعني اتباعه والاهتداء به، الذي هو عدة المقربين في قوله: فأما إن كان من المقربين، فروح وريحان «٢» .

فتمثل لها بشرا سويا

: سوي الخلق، كامل البنية، لم يفقد من حسان نعوت الآدمية شيئا، وقيل: تمثل لها في صورة شاب ترب «٣» لها، اسمه يوسف، من خدم بيت المقدس، وإنما تمثل لها في تلك الصورة الجميلة لتستأنس به، وتتلقى منه ما يلقى إليها من كلامه تعالى إذ لو ظهر لها على صورة الملكية، لنفرت منه ولم تستطع مقاومته. وأما ما قيل من أن ذلك لتهييج شهوتها، فتنحدر نطفتها إلى رحمها، **فغلط فاحش**، ينحو إلى مذهب الفلاسفة، ولعلها نزعة مسروقة من مطالعة كتبهم، يكذبه قوله تعالى: قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا

، فإنه شاهد عدل بأنه لم يخطر ببالها ميل إليه، فضلا عن ما ذكر من الحالة المترتبة على أقصى مراتب الميل والشهوة. نعم يمكن أن يكون ظهر على ذلك الحسن الفائق والجمال اللائق لابتلائها واختبار عفتها،

ولقد ظهر منها من الورع والعفاف ما لا غاية وراءه. وذكر عنوان الرحمانية للمبالغة في العياذ به تعالى، واستجلاب آثار الرحمة الخاصة، التي هي العصمة مما دهمها. قاله أبو السعود. وقولها: إن كنت تقيا أي: تتقي الله فتبالى بالاستعاذة به.

---

(١) أي لمناسة الياء.

(٢) الآيتان ٨٨- ٨٩ من سورة الواقعة.

(٣) أي: فى مثل سنها: فالترب: اللدة والسن ... انظر: اللسان (ترب ١/ ٤٢٥) .." [(١)]

"شأنها أن تحطم كل ما يلقى فيها، {وما أدراك ما الحطمة} تهويل لشأنها، {نار الله الموقدة} أي: هي نار الله التي تتقد بأمر الله وسلطانه، {التي تطلع على الأفئدة} يعني أنها تدخل في أجوافهم حتى تصل إلى صدورهم، وتطلع على أفئدتهم، وهي أوساط القلوب، ولا شيء في بدن الإنسان ألطف من فؤاده، ولا أشد تألما منه بأدنى أذى يمسه، فكيف إذا طلعت عليه نار جهنم، واستولت عليه؟ وقيل: خص الأفئدة لأنها مواطن الكفر والعقائد الزائغة، ومعنى اطلاع النار عليها: أنها تشتمل عليها وتعمها.

}

إنها عليهم} أي: النار، أو الحطمة، {مؤصدة} مطبقة {في عمد} جمع عماد. وفيه لغتان " عمد " بضمتين، و " عمد " بفتحتين، {ممددة} أي: تؤصد عليهم الأبواب وتمدد على الأبواب العمد، استيثاقا في استيثاق، والجار صفة لمؤصدة. وفي الحديث: " المؤمن كيس فطن، وقاف متثبت، لا يعجل، عالم، ورع، والمنافق همزة، لمزة، حطمة، كحاطب الليل، لا يبالي من أين اكتسب وفيم أنفق ". الإشارة: ويل لمن اشتغل بعيب الناس عن عيوب نفسه، قال الورتجبي: ويل الحجاب لمن لا يرى الأشياء بعين المقادير السابقة، حتى يشتغل بالوقيعة في الخلق بالحسد، وهو مقبل على الدنيا بالجمع والمنع. هـ.

وقوله تعالى: {الذي جمع مالا وعدده} ذم لمن يجمع المال ويعدده، كائنا من كان، والعجب من صلحاء زماننا، يجمعون القناطير المقنطرة، ويترامون على المقام الكبير من الخصوصية، وما هذا إلا **غلط فاحش**، فأين يوجد القلب مع نجاسة الدنيا؟ ! وكيف يطهر وتشرق فيه الأنوار، وصور الأكوان منطبعة في مرآته؟ ! وقد قال بعض العارفين: عبادة الأغنياء كالصلاة على المزابل، وعبادة الفقراء في مساجد الحضرة. هـ.

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٣/٣٢٥

{يحسب أن ماله أخلده} ، أي: يبقيه بالله، كلا. قال الورتجبي: وصف الحق تعالى الجاهل بالله بأن ماله يصله إلى الحق، لا والله، لا يصل إلى الحق إلا بالحق. وقال أبو بكر بن طاهر: يظن أن ماله يوصله إلى مقام الخلد. هـ. كلا، لينبذن في الحطمة التي تحطم كل ما تصادمه، وهي حب الدنيا، تحطم كل ما يلقى في القلب من حلاوة المعاملة أو المعرفة، فلا يبقى معها نور قط، وهي نار الله الموقدة، التي تطلع على الأفئدة، فتفسد ما فيها من الإيمان والعرفان، إنها عليه مؤصدة، يعني أن الدنيا مطبقة عليهم، حتى صارت أكبر همومهم، ومبلغ علمهم. قال الورتجبي: لله نيران، نار القهر ونار اللطف، نار قهره: إبعاد قلوب المنكرين عن ساحة جلاله، ونار لطفه نيران محبته في قلوب أوليائه من المحبين والعارفين. ثم قال: عن جعفر: ونيران المحبة إذا اتقدت في قلب المؤمن تحرق كل همة غير الله، وكل ذكر سوى ذكره. هـ. وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.." (١)

"أبناء الرأي والمشورة وإليك الرأي والتدبير فانظري ماذا ترين نكن في الخدمة فلما أحست منهم الميل إلى الحرب والعدول عن السنن الصواب شرعت في تزييف مقالتهم المنبئة عن الغفلة عن شأن سليمان عليه السلام حسبما تعتقده، وذلك قوله تعالى: قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية من القرى على منهاج المقاتلة والحرب أفسدوها بتخريب عماراتها وإتلاف ما فيها من الأموال.

وجعلوا أعزة أهلها أذلة بالقتل والأسر والإجلاء وغير ذلك من فنون الإهانة والإذلال، ولم يقل وأذلوا أعزة أهلها مع أنه أخصر للمبالغة في التصيير والجعل وكذلك يفعلون تصديق لها من جهته عز وجل على ما أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أو هو من كلامها جاءت به تأكيدا لما وصفت من حالهم بطريق الاعتراض التذييلي وتقرير له بأن ذلك عادتهم المستمرة فالضمير للملوك، وقيل: هو لسليمان ومن معه فيكون تأسيسا لا تأكيدا. وتعقب بأن التأكيد لازم على ذلك أيضا للاندراج تحت الكلية وكأنها أرادت على ما قيل: إن سليمان ملك والملوك هذا شأنهم وغلبتنا عليه غير محققة ولا اعتماد على العدد والعدة والشجاعة والنجدة فربما يغلبنا فيكون ما يكون فالصلح خير، وقيل: إنها غلب على ظنها غلبته حيث رأت أنه سخر له الطير فجعل يرسله بأمر خاص إلى شخص خاص مغلق عليه الأبواب فأشارت لهم إلى أنه يغلب عليهم إذا قاتلوه فيفسد القرى ويذل الأعزة وأفسدت بذلك رأيهم وما أحسته منهم من الميل إلى مقاتلته عليه السلام وقررت رأيها بقولها: وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون حتى أعمل بما

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٣٥٣/٧

يقتضيه الحال، وهذا ظاهر في أنها لم تثق بقبوله عليه السلام هديتها.

وروي أنها قالت لقومها: إن كان ملكا دنياويا أرضاه المال وعملنا معه بحسب ذلك وإن كان نبيا لم يرضه المال وينبغي أن نتبعه على دينه، والهدية اسم لما يهدى كالعطية اسم لما يعطى، والتنوين فيها للتعظيم و (ناظرة) عطف على مرسلة وبم متعلق بيرجع. ووقع للحوفي أنه متعلق بناظرة وهو **وهم فاحش** كما في البحر، والنظر معلق والجملة في موضع المفعول به له والجملة الاسمية الدالة على الثبات المصدرة بحرف التحقيق للإيذان بأنها مزمعة على رأيها لا يلويها عنه صارف ولا يثنيها عاطف.

واختلف في هديتها فعن ابن عباس أنها كانت مائة وصيف ومائة وصيفة، وقال وهب. وغيره: عمدت بلقيس إلى خمسمائة غلام وخمسمائة جارية فألبست الجواري لبس الغلمان الأقبية والمناطق وألبست الغلمان لباس الجواري وجعلت في أيديهم أساور الذهب وفي أعناقهم أطواق الذهب وفي آذانهم أقرطة وشنوفا مرصعة بأنواع الجواهر وحملت الجواري على خمسمائة رمكة والغلمان على خمسمائة برذون على كل فرس سرج من الذهب مرصع بالجوهر وعليه أغشية الديباج وبعثت إليه لبنات من ذهب ولبنات من فضة وتاجا مكللا بالدر والياقوت وأرسلت بالمسك والعنبر والعود وعمدت إلى حق فجعلت فيه درة عذراء وخرزة جزع معوجة الثقب ودعت رجلا من أشراف قومها يقال له المنذر بني عمرو وضمت إليه رجالا من قومها أصحاب رأي وعقل وكتبت معه كتابا تذكر فيه الهدية وقالت فيه: إن كنت نبيا ميز بين الغلمان والجواري وأخبر بما في الحق قبل أن تفتحه ثم قالت للرسول: فإن أخبر فقل له اثقب الدرة ثقبا مستويا وأدخل في الخرزة خيطا من غير علاج أنس ولا جن وقالت للغلمان: إذا كلمكم سليمان فكلموه بكلام فيه تأنيث وتخنث يشبه كلام النساء وأمرت الجواري أن يكلموه بكلام فيه غلظة يشبه كلام الرجال، ثم قالت للرسول: انظر إلى الرجل إذا دخلت فإن نظر إليك نظرا فيه غضب فاعلم أنه ملك فلا يهولنك منظره فأنا أعز منه وإن رأيت الرجل بشاشا لطيفا فاعلم أنه نبي فتفهم منه قوله ورد الجواب فانطلق الرجل بالهدايا وأقبل الهدهد مسرعا إلى سليمان فأخبره الخبر فأمر عليه السلام الجن أن يضربوا لبنا من الذهب والفضة ففعلوا وأمرهم بعمل ميدان مقدار." (١)

"أوجب أبو حيان إلا أنه قال: إن الأدنى يتضمن الأصغر لأنه منقض بموت المعذب والأكبر يتضمن الأبعد لأنه واقع في الآخرة فحصلت المقابلة من حيث التضمن وصرح بما هو آكد في التخويف لعلهم

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٩٣/١٠

يرجعون أي لعل من بقي منهم يتوب قاله ابن مسعود، وقال الزمخشري: أو لعلهم يريدون الرجوع ويطلبونه كقوله تعالى: فارجعنا نعمل صالحا [السجدة: ١٢] وسميت إرادة الرجوع رجوعا كما سميت إرادة القيام قياما في قوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم [المائدة: ٦] ويدل عليه قراءة من قرأ «يرجعون» على البناء للمفعول انتهى.

وهو على ما حكي عن مجاهد وروي عن أبي عبيدة فيتعلق لعلهم إلخ بقوله تعالى: ولنذيقنهم من العذاب الأدنى كما في الأول إلا أن الرجوع هنالك التوبة وهاهنا الرجوع الى الدنيا ويكون من باب فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا [القصص: ٨] أو يكون الترجي راجعا إليهم، ووجه دلالة القراءة المذكورة عليه أنه لا يصح الحمل فيها على التوبة، والظاهر التفسير المأثور، والقراءة لا تأباه لجواز أن يكون المعنى عليهم لعلهم يرجعهم ذلك العذاب عن الكفر إلى الإيمان، و (لعل) لترجي المخاطبين كما فسرها بذلك سيبويه، وعن ابن عباس تفسيرها هنا بكى وكأن المراد كي نعرضهم بذلك للتوبة، وجعلها الزمخشري لترجيه سبحانه ولاستحالة حقيقة ذلك منه عز وجل حمله على إرادته تعالى، وأورد على ذلك سؤالا أجاب عنه على مذهبه في الاعتزال فلا تلتفت إليه، هذا والآيات من قوله تعالى: أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا إلى هنا نزلت في علي كرم الله وجهه، والوليد بن عقبة بن أبي معيط أخي عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس،

أخرج أبو الفرج الأصفهاني في كتاب الأغاني، والواحدي، وابن عدي، وابن مردويه، والخطيب، وابن عساكر من طرق عن ابن عباس قال: قال الوليد بن عقبة لعلي كرم الله تعالى وجهه أنا أحد منك سنانا وأبسط منك لسانا وأملأ للكتيبة منك فقال علي رضي الله تعالى عنه: اسكت فإنما أنت فاسق فنزلت أفمن كان مؤمنا إلخ.

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي نحو ذلك، وأخرج هذا أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنها نزلت في علي كرم الله تعالى وجهه، والوليد بن عقبة

ولم يذكر ما جرى.

وفي رواية أخرى عنه أنها نزلت في علي كرم الله تعالى وجهه، ورجل من قريش ولم يسمه

،

وفي الكشاف روي في نزولها أنه شجر بين علي رضي الله تعالى عنه، والوليد بن عقبة يوم بدر كلام فقال

له الوليد: اسكت فإنك صبي أنا أشب منك شبابا وأجلد منك جلدا وأدرب منك لسانا وأحد منك سنانا وأشجع منك جنانا وأملأ منك حشوا في الكتيبة فقال له علي كرم الله تعالى وجهه: اسكت فإنك فاسق فنزلت

، ولم نره بهذا اللفظ مسندا، وقال الخفاجي: قال ابن حجر إنه **غلط فاحش** فإن الوليد لم يكن يوم بدر رجلا بل كان طفلا لا يتصور منه حضور بدر وصدور ما ذكر.

ونقل الجلال السيوطي عن الشيخ ولي الدين هو غير مستقيم فإن الوليد يصغر عن ذلك وأقول: بعض الأخبار تقتضي أنه لم يكن مولودا يوم بدر أو كان صغيرا جدا، أخرج أبو داود في السنن من طريق ثابت بن الحجاج عن أبي موسى عبد الله الهمداني عنه أنه قال: لما افتتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤوسهم فأتي بي إليه عليه الصلاة والسلام وأنا مخلق فلم يمسني من أجل الخلوق إلا أن ابن عبد البر قال: إن أبا موسى مجهول، وأيضا ذكر الزبير، وغيره من أهل العلم بالسير أن أم كلثوم بنت عقبة لما خرجت مهاجرة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الهدنة سنة سبع خرج أخواها الوليد وعمارة ليرداها، وهو ظاهر في أنه لم يكن صبيا يوم الفتح إذ من يكون كذلك كيف يكون ممن خرج ليرد أخته قبل الفتح، وبعض الأخبار تقتضي أنه كان رجلا يوم بدر، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة أنه قدم في فداء ابن عم أبيه الحارث بن." (١)

"قومك

على أن تفسيرية لما في الإرسال من معنى القول دون حروفه فلا محل للجملة من الإعراب أو بأن أنذرهم أي بإنذارهم أو لإنذارهم على أن أن مصدرية وقبلها حرف جر مقدر هو الباء أو اللام وفي المحل بعد الحذف من الجر والنصب قولان مشهوران. ونص أبو حيان على جواز هذا الوجه في بحره هنا ومنعه في موضع آخر. وحكى المنع عنه ابن هشام في المغني وقال: زعم أبو حيان أنها لا توصل بالأمر وإن كل شيء سمع من ذلك فأن فيه تفسيرية واستدل بدليلين أحدهما أنهما إذا قدرا بالمصدر فات معنى الأمر الثاني أنهما لم يقعا فاعلا ولا مفعولا لا يصح أعجبني أن قم ولا كرهت أن قم كما يصح ذلك مع الماضي والمضارع، والجواب عن الأول أن فوات معنى الأمرية عند التقدير بالمصدر كفوات معنى المضي والاستقبال في الموصولة بالمضارع والماضي عند التقدير المذكور ثم إنه يسلم مصدرية المخففة مع لزوم نحو ذلك

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٣٣/١١

فيها في نحو قوله تعالى والخامسة أن غضب الله عليها [النور: ٩] إذ لا يفهم الدعاء من المصدر إلا إذا كان مفعولا مطلقا نحو سقيا ورعيا. وعن الثاني أنه إنما منع ما ذكره لأنه لا معنى لتعليق الإعجاب والكراهية بالإنشاء لا لما ذكره ثم ينبغي له أن لا يسلم مصدرية كي لأنها لا تقع فاعلا ولا مفعولا وإنما تقع مخفوضة بلام التعليل، ثم مما يقطع به على قوله بالبطلان حكاية سيبويه كتبت إليه بأن قم واحتمال زيادة الباء كما يقول **وهم فاحش** لأن حروف الجر مطلقا لا تدخل إلا على الاسم أو ما في تأويله انتهى. وأجاب بعضهم عن الأول أيضا بأنه عند التقدير يقدر الأمر فيقال فيما نحن فيه مثلا إنا أرسلنا نوحا إلى قومه بالأمر بإنذارهم وتعقب بأنه ليس هناك فعل يكون الأمر مصدره كأمرنا أو نأمر ثم إنه يكون المعنى في نحو أمرته بأن قم أمرته بالأمر بالقيام. وأشار الزمخشري إلى جواب ذلك هو أنه إذا لم يسبق لفظ الأمر أو ما في معناه من نحو رسمت فلا بد من تقدير القول لئلا يبطل الطلب فيقال هنا: أرسلناه بأن قلنا له أنذر أي بالأمر بالإنذار وإذا سبقه ذلك لا يحتاج إلى تقديره لأن مآل العبارات أعني أمرته بالقيام وأمرته بأنه قم وأن قم بدون الباء على أنها مفسرة إلى واحد وفي الكشف لو

قيل إن التقدير وأرسلناه بالأمر بالإنذار من دون إضمار القول لأن الأمرية ليست مدلول جوهر الكلمة بل من متعلق الأداة فيقدر بالمصدر تبعا وفي أمر المخاطب اكتفى بالصيغة تحقيقا لكان حسنا وهذا كما أن التقدير في أن لا يزني خير له عدم الزنا فيقدر النفي بالمصدر على سبيل التبعية، وأما إذا صرح بالأمر فلا يحتاج إلى تقدير مصدر للطلب أيضا هذا ولو قدر أمرته بالأمر بالقيام أي بأن يأمر نفسه به مبالغة في الطلب لم يبعد عن الصواب ولما فهم منه ما فهم من الأول وأبلغ استعمل استعماله من غير ملاحظة الأصل وأوعى بعضهم أن تقدير القول هنا ليس لئلا يفوت معنى الطلب بل لأن الباء المحذوفة للملابسة وإرسال نوح عليه السلام لم يكن ملتبسا بإنذاره لتأخره عنه وإنما هو ملتبس بقول الله تعالى له عليه السلام أنذر ولما كان هذا القول منه تعالى لطلب الإنذار قيل: المعنى أرسلناه بالأمر بالإنذار، وكان هذا القائل لا يبالي بفوات معنى الطلب كما يقتضيه كلام ابن هشام المتقدم آنفا. وبحث الخفاجي فيما ذكروه من الفوات فقال: كيف يفوت معنى الطلب وهو مذكور صريحا في أنذر ونحوه وتأويله بالمصدر المسبوك تأويل لا ينافيه لأنه مفهوم أخذوه من موارد استعماله فكيف يبطل صريح منطوقه فما ذكروه مما لا وجه له وإن اتفقوا عليه فاعرفه انتهى. وأقول: لعلهم أرادوا بفوات معنى الطلب فواته عند ذكر المصدر الحاصل من التأويل بالفعل على معنى أنه إذا ذكر بالفعل لا يتحقق معنى الطلب ولا يتحد الكلامان ولم يريدوا أنه يفوت مطلقا

كيف وتحققه في المنطوق الصريح كنار على علم، ويؤيد هذا منعهم بطلان اللازم المشار إليه بقول ابن هشام أن فوات معنى الأمرية عند التقدير بالمصدر كفوات المضي والاستقبال إلخ فكأنه قيل لا نسلم أن هذا الفوات." (١)

"اعلم أن ليلة القدر موجودة وأنها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار الصالحين بها، ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصى. وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة **فغلط فاحش** نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى.

بقي في الكلام على هذه الليلة بحث مهم وهو أنه على قول المعتبرين لاختلاف المطالع يلزم القول بتعددها في رمضان وكونها وترا من لياليه عند قوم وشفعا عند آخرين فلا يصح إطلاق القول بأحدهما وكذا لا يصح إطلاق القول بأنها ليلة كذا كليلة السابع والعشرين أو الحادي والعشرين مثلا من الشهر على ذلك أيضا.

بل لا يصح إطلاق القول بأن وقت التقدير وتنزل الملائكة ليلة فالليلة عند قوم نهار في الجهة المسامتة لأقدامهم وهي قد تكون مسكونة ولو بواسطة سفينة تمر فيها، وربما يكون زمان الليل عند قوم بعضه ليلا وبعضه نهارا عند آخرين كأهل بعض العروض البعيدة عن خط الاستواء، بل قد تنقضي أشهر بليل ونهار على قوم ولم ينقض يوم واحد في بعض العروض بل لا يصح أيضا إطلاق القول بأنها في رمضان وأنها الليلة الأولى أو الأخيرة منه إذ الشهر دخولا وخروجا مختلف بالنسبة إلى سكان البسيطة وأجاب بعض بالتزام أن ما أطلق من القول فيها ليس على إطلاقه فيكون القول بوتريتها بالنسبة إلى قوم وبشفعيتها بالنسبة إلى آخرين وهكذا القول بأنها ليلة كذا من الشهر وبالتزام أنها ليلة بالنسبة إلى قوم نهار بالنسبة إلى آخرين، وإن التعبير بالليلة لرعاية مكان المنزل عليه القرآن عليه الصلاة والسلام وغالب المؤمنين به كأن ما هو سمت أقدامهم مما ليلهم نهاره لم يعمر بالمسلمين بل لا يكاد يعمر بهم حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها. وقال: إنها حيث كانت نهارا عند قوم لا يبعد أن يعطي الله تعالى أجرها من اجتهد من غيرهم في ليلة ذلك النهار وأن يعطي سبحانه ذلك أيضا من اجتهد منهم ليلا وهي عندهم نهار وعلى نحو هذا يقال في الصور التي ذكرت في البحث.

وادعى أن هذا نوع من الجمع بين الأحاديث المتعارضة وأن في قولهم يسن الاجتهاد في يومها رمز إما لشيء من ذلك وهو كما ترى. وأجاب آخر بما يستحي القلم من ذكره ويرى تركه هو الحري بقدره. وسمعت

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٥/٧٧

من بعض أحبابي أن الشيخ إسماعيل العجلوني عليه الرحمة تعرض فيما شرح من صحيح البخاري لشيء من هذا البحث والجواب عنه ولم أقف عليه، وعندي أن البحث قوي والأمر مما لا مجال لعقلي فيه ومثل ليل القدر فيما ذكر وقت نزوله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا من الليل كما صحت به الأخبار وكذا ساعة الإجابة من يوم الجمعة إلى أمثال أخر. وللشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى كلام طويل في الأول لم يحضرني منه الآن ما يروي الغليل، ولغيره كابن حجر كلام مختصر في الثاني وهو مشهور وربما يقال إنها لكل قوم ليلتهم وإن اختلفت دخولا وخروجا بالنسبة إلى آفاقهم كسائر لياليهم فتدخل الليلة مطلقا في بغداد مثلا عند غروب الشمس فيها وبعد نصف ساعة منه تدخل في إستامبول مثلا وذلك أول وقت الغروب فيها وهكذا، والخروج على عكس ذلك فكأن الليلة راكب يسير إلى جهة فيصل إلى كل منزل في وقت ويلتزم أن تنزل الملائكة حسب سيرها ولا يبعد أن يتنزل عند كل قوم ما شاء الله تعالى منهم عند أول دخولها عندهم ويعرجون عند مطلع فجرها عندهم أيضا أو يبقى المتنزل منهم هناك إلى أن تنقضي الليلة في جميع المعمورة فيعرجون معا عند انقضائها ويلتزم القول بتعدد التقدير حسب السير أيضا بأن يقدر الله تعالى في أي جزء شاء سبحانه منها بالنسبة إلى من هي عندهم أمورا تتعلق بهم، ومناط الفضل لكل قوم تحققها بالنسبة إليهم وقيامهم فيها ومثل هذه الليلة فيما ذكر سائر أوقات العبادة كوقت الظهر والعصر وغيرهما وهذا غاية ما يخطر بالبال فيما يتعلق." (١)

"القول باعتبار الاستعارة أو المجاز المرسل في اشترى وحده كما ذهب إليه البعض، وقوله تعالى: يقاتلون في سبيل الله قيل بيان لمكان التسليم كما أشير إليه فيما تقدم، وذلك لأن البيع سلم كما قال الطيبي، وغيره، وقيل:

بيان لما لأجله الشراء كأنه لما قال سبحانه: إن الله اشترى إلخ، قيل: لماذا فعل ذلك؟ فقيل: ليقاتلوا في سبيله تعالى وقيل: بيان للبيع الذي يستدعيه الاشتراء المذكور كأنه قيل: كيف يبيعون أنفسهم وأموالهم بالجنة، فقيل:

يقاتلون في سبيله عز شأنه وذلك بذل منهم لأنفسهم وأموالهم إلى جهته تعالى وتعريض لهما للهلاك، وقيل: بيان لنفس الاشتراء وقيل: ذكر لبعض ما شمله الكلام السابق اهتماما به على أن معنى ذلك أنه تعالى اشترى من المؤمنين أنفسهم بصرفها في العمل الصالح وأموالهم ببذلها فيما يرضيه وهو في جميع ذلك خبر

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٤٢٢/١٥

لفظا ومعنى ولا محل له من الإعراب، وقيل: إنه في معنى الأمر كقوله سبحانه: تجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم [الصف: ١١] ووجه ذلك بأنه أتى بالمضارع بعد الماضي لإفادة الاستمرار كأنه قيل: اشتريت منكم أنفسكم في الأزل وأعطيت ثمنها الجنة فسلموا المبيع واستمروا على القتال، ولا يخفى ما في بعض هذه الأقوال من النظر. وانظر هل ثم مانع من جعل الجملة في موضع الحال كأنه قيل: اشترى منهم ذلك حال كونهم مقاتلين في سبيله فإني لم أقف على من صرح بذلك مع أنه أوفق الأوجه بالاستعارة التمثيلية تأمل.

وقوله سبحانه: فيقتلون ويقتلون بيان لكون القتال في سبيل الله تعالى بذلا للنفس وأن المقاتل في سبيله تعالى باذل لها وإن كانت سالمة غانمة، فإن الإسناد في الفعلين ليس بطريق اشتراط الجمع بينهما ولا اشتراط الاتصاف بأحدهما البتة بل بطريق وصف الكل بحال البعض، فإنه يتحقق القتال من الكل سواء وجد الفعلان أو أحدهما منهم أو من بعضهم بل يتحقق ذلك وإن لم يصدر منهم أحدهما أيضا كما إذا وجد المضاربة ولم يوجد القتل في أحد الجانبين، ويفهم كلام بعضهم أنه يتحقق الجهاد بمجرد العزيمة والنفير وتكثير السواد وإن لم توجد مضاربة وليس بالبعيد لما أن في ذلك تعريض النفس للهلاك أيضا، والظاهر أن أجور المجاهدين مختلفة قلة وكثرة وإن كان هناك قدر مشترك بينهم.

ففي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة ألا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم» . وفي رواية أخرى «ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سرية تحنق وتصاب إلا أتم أجورهم» .

وزعم بعضهم أنهم في الأجر سواء ولا ينقص أجرهم بالغنيمة، واستدلوا عليه بما في الصحيحين من أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة، وبأن أهل بدر غنموا وهم- هم- ويرد عليه أن خبر الصحيحين مطلق وخبر مسلم مقيد فيجب حمله عليه، وبأنه لم يجيء نص في أهل بدر أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط، وكونهم هم- هم- لا يلزم منه أن لا يكون وراء مرتبتهم مرتبة أفضل منها، والقول بأن في السند أبا هانيء وهو مجهول فلا يعول على خبره **غلط فاحش** فإنه ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد، وحيوة، وابن وهب. وخلائق من الأئمة، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه، ومثل هذا ما حكاه القاضي عن بعضهم من أن تعجل ثلثي الأجر إنما هو في غنيمة أخذت على غير

وجهها إذ لو كانت كذلك لم يكن ثلث الأجر، وكذا ما قيل: من أن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فإن ذلك ينقص ثوابه لا محالة، فالصواب أن أجر من لم يغنم أكثر من أجر من غنم لصريح ما ذكرناه الموافق لصرائح الأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ويعلم من ذلك أن أجر من قتل أكثر من أجر من قتل لكون الأول من الشهداء دون الثاني، وظاهر ما
أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة «من قتل في سبيل الله تعالى فهو شهيد ومن مات في سبيل الله تعالى فهو شهيد»
أن القتل في سبيل الله تعالى والموت فيها سواء." (١)

"ولقد أمر على اللئيم يسبني فهو والأول سواء لكن الأول نص، وإن أريد المعهود حقيقة أو تقديرا لزم إيهام خلاف المقصود لما مر، وقيل:
في الكلام موصول محذوف والتقدير ومن هو سارب كقول أبي فراس:
فليت الذي بيني وبينك عامر ... وبيني وبين العالمين خراب
وقول حسان:
أمن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواء
وهو ضعيف جدا لما فيه من حذف الموصول مع صدر الصلة، وقد ادعى الزمخشري أن أحد الحذفين سائغ لكن اجتماعهما منكر من المنكرات بخلاف البيتين، وقال أبو حيان: إن حذف من هنا وإن كان للعلم به لا يجوز (١)
عند البصريين ويجوز عند الكوفيين، وزعم بعضهم أن المقصود استواء الحالتين سواء كانتا لواحد أو لاثنين، والمعنى سواء استخفاؤه وسروبه بالنسبة إلى علم الله تعالى فلا حاجة إلى توجيه الآية بما مر، وكذا حال ما تقدمه فعبر بأسلوبين والمقصود واحد.
وتعقب بأنه لا تساعده العربية لأن من لا تكون مصدرية ولا سابك في الكلام. وزعم ابن عطية جواز أن تكون الآية متضمنة ثلاثة أصناف فالذي يسر طرف والذي يجهر طرف مضاد للأول والثالث متلون يعصى بالليل مستخفيا ويظهر البراءة بالنهار وهو كما ترى. ومن الغريب ما نقل عن الأخفش وقطرب تفسير المستخفي بالظاهر فإنه وإن كان موجودا في كلامهم بهذا المعنى لكن يمنع عنه في الآية ما يمنع، ثم إن

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٢٨/٦

في بيان علمه تعالى بما ذكر بعد بيان شمول علمه سبحانه الأشياء كلها ما لا يخفى من الاعتناء بذلك.
له الضمير راجع إلى من تقدم ممن أسر بالقول وجهر به إلى آخره باعتبار تأويله بالمذكور وإجرائه مجرى اسم الإشارة وكذا المذكورة بعده معقبات ملائكة تعتقب في حفظه وكلاءته جمع معقبة من عقب مبالغة في عقبه إذا جاء على عقبة وأصله من العقب وهو مؤخر الرجل ثم تجوز به عن كون الفعل بغير فاصل ومهلة كأن أحدهم يطأ عقب الآخر، فالتفعيل للتكثير وهو إما في الفاعل أو في الفعل لا للتعدية لأن ثلاثيه متعد بنفسه، ويجوز أن يكون إطلاق المعقبات على الملائكة عليهم السلام باعتبار أنهم يعقبون أقوال الشخص وأفعاله أي يتبعونها ويحفظونها بالكتابة. وقال الزمخشري: إن أصله معتقبات فهو من باب الافتعال فادغمت التاء في القاف كقوله تعالى: وجاء المعذرون [التوبة:
٩٠] أي المعتذرون. وتعقب بأنه **وهم فاحش** فإن التاء لا تدغم في القاف من كلمة أو كلمتين، وقد نص الصرفيون على أن القاف والكاف كل منهما لا يدغم في الآخر ولا يدغمان في غيرهما، والتاء في معقبة للمبالغة كتاء- نسابة- لأن الملائكة عليهم السلام غير مؤنثين، وقيل: هي للتأنيث بمعنى أن معقبة صفة جماعة منهم، فمعنى معقبات جماعات كل جماعة منها معقبة وليس معقبة جمع معقب، وذكر الطبري أنه جمعه وشبه ذلك برجل ورجال ورجالات وهو كما ترى لكن أوله أبو حيان بأنه أراد بقوله: جمع معقب أنه أطلق من حيث الاستعمال على جمع معقب وإن كان أصله أن يطلق على مؤنث معقب فصار مثل الواردة للجماعة الذين يردون وإن كان أصله أن يطلق على مؤنث وارد وتشبيه ذلك بما ذكر من حيث المعنى لا من حيث صناعة النحو، فبين أن معقبة من حيث أريد به الجمع كرجال من حيث وضع للجمع وإن معقبات من حيث استعمل جمعا لمعقبة المستعمل في الجمع كرجالات الذي هو جمع رجال.

---

(١) أي في الشعر اه منه.." (١)

"هؤلاء، وجملة إنا لمنجوهم على هذا مستأنفة استئنافا بيانا كأن إبراهيم عليه السلام قال لهم حين قالوا: إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط فما حال آل لوط، فقالوا: إنا لمنجوهم
إلخ وقوله سبحانه: إلا امرأته على التقديرين عند جار الله مستثنى من الضمير المجرور في لمنجوهم ولم يجوز أن يكون من الاستثناء من الاستثناء في شيء قال: لأن ذلك إنما يكون فيما اتحد الحكم فيه كقوله

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٠٦/٧

المطلق أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة والمقر لفلان على عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهما، وهاهنا قد اختلف الحكمان لأن آل لوط متعلق بأرسلنا أو بمجرمين وإلا امرأته تعلق- بمنجوهم- فأنى يكون استثناء من استثناء انتهى.

وقد يتوهم أن الإرسال إذا كان بمعنى الإهلاك فلا اختلاف إذ التقدير إلا آل لوط لم نهلكهم فهو بمعنى منجوهم فيكون من الاستثناء من الاستثناء على أحد التقديرين. وأجاب عن ذلك صاحب التقريب بأن شرط الاستثناء المذكور أن لا يتخلل لفظ بين الاستثناءين متعدد يصلح أن يكون مستثنى منه وهاهنا قد تخلل لمنجوهم ولو قيل إلا آل لوط إلا امرأته لجاز ذلك وتعقب بأنه لا يدفع الشبهة لأن السبب حينئذ في امتناعه وجود الفاصل لا اختلاف الحكمين فلا وجه للتعبير به عنه، وفي الكشف المراد من اتحاد الحكم اتحاده شخصا وعددا فلا يرد أن الإرسال إذا كان بمعنى الإهلاك كان قوله سبحانه: إنا لمنجوهم وقوله تعالى: إلا آل لوط في معنى واحد فالاستثناء من الأول في المعنى، وإنما شرط الاتحاد لأن المتصل كاسمه لا يجوز تخلل جملة بين العصا ولحائها وكذلك في المنقطع وبه يتضح حال ما تقدم أتم اتضاح، وفيه أيضا، فإن قلت: لم لا يرجع الاستثناء إليهما؟ قلت: لأن الاستثناء متعلق بالجملة المستقلة والخلاف في رجوعه إلى الجملتين فصاعدا لا إلى جملة، وبعض جملة سابقة، هذا والمعنى مختلف في ذلك ومحل الخلاف الجمل المتعاطفة لا المنقطع بعضها عن بعض انتهى، والأمر كما ذكر في تعيين محل الخلاف، والمسألة قل من تعرض لها من النحاة وفيها مذاهب. الأول وهو الأصح وعليه ابن مالك أن الاستثناء يعود للكل إلا أن يقوم دليل على إرادة البعض كما في قوله تعالى: والذين يرمون أزواجهم [النور: ٦] الآية فإن إلا الذين فيه عائد إلى فسقهم وعدم قبول شهادتهم معالا إلى الجلد للدليل، ولا يضر اختلاف العامل لأن ذلك مبني على أن إلا هي العاملة الثاني أنه يعود للكل إن سيق الكل لغرض واحد نحو حبست داري على أعمامي ووقفت بستاني على أخوالي وسبلت سقايتي لجيراني إلا أن يسافروا وإلا فللأخيرة فقط نحو أكرم العلماء واحبس دارك على أقاربك وأعتق عبيدك إلا الفسقة منهم. الثالث إن كان العطف بالواو عاد للكل أو بالفاء أو ثم عاد للأخيرة وعليه ابن الحاجب، الرابع أنه خاص بالأخيرة واختاره أبو حيان. الخامس إن اتحد العامل فللكل أو اختلف فللأخيرة إذ لا يمكن حمل المختلفات في مستثنى واحد وعليه البهاباذي، وهو مبني على أن عامل المستثنى الأفعال السابقة دون إلا، هذا ويوهم كلام بعضهم أنه لو جعل الاستثناء من آل لوط لزم أن تكون امرأته غير مهلكة أو غير مجرمة وهو **توهم فاحش** لأن الاستثناء من آل لوط إن

قلنا به بملاحظة الحكم عليهم بالإنجاء وعدم الإهلاك أو بعدم الإجرام والصلاح فتكون الامرأة محكوما عليها بالإهلاك أو الإجرام. ويرشدك إلى هذا ما ذكره الرضي فيما إذا تعدد الاستثناء وأمكن استثناء كل تال من متلوه نحو جاءني المكيون إلا قريشا إلا بني هاشم إلا بني عقيل حيث قال: لا يجوز في الموجب حينئذ في كل وتر إلا النصب على الاستثناء لأنه عن موجب، والقياس أن يجوز في كل شفع الإبدال والنصب على الاستثناء لأنه غير موجب والمستثنى منه مذكور، والكلام في وتر وشفع غير الموجب على عكس هذا، وهو مبني على ما ذهب إليه الجمهور من أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي خلافا للكسائي حيث قال: إن المستثنى مسكوت عن نفي الحكم عنه أو ثبوته له، ولا دلالة في الكلام على شيء من ذلك، واستفادة الإثبات في كلمة التوحيد من عرف الشرع، وكما." (١)

"على أنه نائب الفاعل وقرأ الحسن «يخرج» بالبناء للفاعل من الخروج ورفع «كتاب» على الفاعلية، وقرأت فرقة ويخرج بالياء من الإخراج مبنيا للفاعل وهو ضمير الله تعالى وفيه التفات من التكلم إلى الغيبة. وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن هارون قال في قراءة أبي بن كعب «وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه يقرأه يوم القيامة كتابا» يلقاه أي يلقى الإنسان أو يلقاه الإنسان منشورا غير مطوي لتمكن قراءته وفيه إشارة إلى أن ذلك أمر مهيأ له غير مغفول عنه. وجملة يلقاه صفة كتابا ومنشورا حال من ضميره، وجوز أن يكونا صفتين له، وفي تقدم الوصف بالجملة على الوصف بالمفرد وهو خلاف الظاهر، وقرأ ابن عامر وأبو جعفر والجحدري والحسن بخلاف عنه «يلقاه» بضم الياء وفتح اللام وتشديد القاف من لقيته كذا أي يلقى الإنسان إياه.

وأخرج ابن جرير عن الحسن أنه قال: يا ابن آدم بسطت لك صحيفة ووكل بك ملكان كريمان أحدهما عن يمينك والآخر عن شمالك حتى إذا مت طويت صحيفتك فجعلت في عنقك في قبرك حتى تجيء يوم القيامة فتخرج لك

اقرأ كتابك بتقدير يقال له ذلك، وهذه الجملة إما صفة أو حال أو مستأنفة، والظاهر أن جملة قوله تعالى: كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا من جملة مقول القول المقدر، وكفى فعل ماض وبنفسك فاعله والباء سيف خطيب وجاء إسقاطها ورفع الاسم كما في قوله: كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا. وقوله:

ويخبرني عن غائب المرء هديه ... كفى الهدي عما غيب المرء مخبرا

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٣٠٨/٧

ولم تلحق الفعل علامة التأنيث وإن كان مثله تلحقه كقوله تعالى: ما آمنت قبلهم من قرية [الأنبياء: ٦] وما تأتيهم من آية [الأنعام: ٤] قيل لأن الفاعل مؤنث مجازي ولا يشفي الغليل لأن فاعل ما ذكر من الأفعال مؤنث مجازي مجرور بحرف زائد أيضا وقد لحق فعله علامة التأنيث وغاية الأمر في مثل ذلك جواز الإلحاق وعدمه ولم يحفظ كما في البحر الإلحاق في كفى إذا كان الفاعل مؤنثا مجرورا بالباء الزائدة، ومن هنا قيل إن فاعل كفى ضمير يعود على الاكتفاء أي كفى هو أي الاكتفاء بنفسك، وقيل هو اسم فعل بمعنى اكتف والفاعل ضمير المخاطب والباء على القولين ليست بزائدة، ومرضى الجمهور ما قدمناه، والتزام التذكير عندهم على خلاف القياس.

ووجه بعضهم ذلك بكثرة جر الفاعل بالباء الزائدة حتى إن إسقاطها منه لا يوجد إلا في أمثلة معدودة فانحطت رتبته عن رتبة الفاعلين فلم يؤنث الفعل له، وهذا نحو ما قيل في مر بهند وقيل غير ذلك، واليوم ظرف لكفى وحسيبا تمييز كقوله تعالى: وحسن أولئك رفيقا [النساء: ٦٩] وقولهم: لله تعالى دره فارسا، وقيل: حال وعليك متعلق به قدم لرعاية الفواصل وعدي بعلى لأنه بمعنى الحاسب والعاد وهو يتعدى بعلى كما تقول عدد عليه قبائحه، وجاء فعيل الصفة من فعل يفعل بكسر العين في المضارع كالصريم بمعنى الصارم وضريب القداح بمعنى ضاربها إلا أنه قليل أو بمعنى الكافي فتجوز به عن معنى الشهيد لأنه يكفي المدعي ما أهمه فعدي بعلى كما يعدى الشهيد، وقيل هو بمعنى الكافي من غير تجوز لكنه عدي تعدية الشهيد للزوم معناه له كما في أسد علي، وهو تكلف بارد، وتذكيره وهو فعيل بمعنى فاعل وصف للنفس المؤنثة معنى لأن الحساب والشهادة مما يغلب في الرجال فأجرى ذلك على أغلب أحواله فكأنه قيل كفى بنفسك رجلا حسيبا أو لأن النفس مؤولة بالشخص كما يقال ثلاثة أنفس أو لأن فعيل المذكور محمول على فعيل بمعنى فاعل والظاهر أن المراد بالنفس الذات فكأنه قيل كفى بك حسيبا عليك.

وجعل بعضهم في ذلك تجريدا فقيل: إنه **غلط فاحش**، وتعقب بأن فيه بحثا فإن الشاهد يغاير المشهود عليه فإن اعتبر كون الشخص في تلك الحال كأنه شخص آخر كان تجريدا لكنه لا يتعلق به غرض هنا.

وعن مقاتل أن المراد بالنفس الجوارح فإنها تشهد على العبد إذا أنكر وهو خلاف الظاهر.." (١)

"النار سبعة، وهب أن فى اللغة واوا تصحب الثمانية فتختص بها، فأين ذكر العدد فى أبواب الجنة حتى ينتهى إلى الثامن فتصحبه الواو، وربما عدوا من ذلك: والناهون عن المنكر «١»، وهو الثامن من

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٣٢/٨

قوله: التائبون وهذا أيضا مردود، بأن الواو إنما اقترنت بهذه الصفة لتربط بينها وبين الأولى التى هى: الآمرون بالمعروف لما بينهما من التناسب والربط، ألا ترى اقترانهما فى جميع مصادرهما ومواردهما، كقوله: ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر «٢»، وكقوله: وأمر بالمعروف وانه عن المنكر «٣»، وربما عدد بعضهم من ذلك الواو فى قوله: ثيبات وأبكارا «٤»، لأنه وجدها مع الثامن، وهذا **غلط فاحش**، فإن هذه واو التقسيم، ولو ذهبت تحذفها فتقول: ثيبات أبكارا، لم يسند الكلام، فقد وضح أن الواو فى جميع هذه المواضع المعدودة واردة لغير ما زعمه هؤلاء، والله الموفق» «٥».

مناقشة الرأى السادس:

ويجاب عن الرأى السادس- الذى يرى أن المراد بالأحرف السبعة القراءات السبع- بأن القرآن غير القراءات، فالقرآن هو الوحى المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للبيان والإعجاز المنقول إلينا تواترا، والقراءات: جمع قراءة، وهى فى اللغة مصدر سماعى لفعل «قرأ»، وهى وجه من وجوه كيفية النطق بألفاظ الوحى، «فالقرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، القرآن هو الوحى المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم الذى دفع به التحدى وكان الإعجاز، والقراءات هى اختلاف ألفاظ الوحى المذكور فى كتابة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرها» «٦».

---

(١) التوبة: ١١٢.

(٢) آل عمران: ١٠٤ و ١١٤.

(٣) لقمان: ١٧.

(٤) التحريم: ٥.

(٥) الكشاف ٢/ ٥٥٧ - التعليق (١).

(٦) البرهان ١/ ٣١٨.." (١)

"(١) انظر: "الكشاف" (٣/ ٥١٤). قال الحافظ في "الكاف الشاف" (ص: ١٣١) ونقله عنه الشهاب في "الحاشية" (٧/ ١٥٤) مع بعض زيادة: (قوله: إن ذلك شجر بينهما يوم بدر، **غلط فاحش**،

---

(١) نزول القرآن على سبعة أحرف مناع القطان ص/٩٠

فما كان الوليد حينئذ رجلا، بل طفلا لا يتصور منه حضور بدر وصدور ما ذكره الزمخشري من مشاجرته لعلي . قلت: قد رويت القصة دون تعيين يوم بدر، رواها عن ابن عباس الإمام أحمد في "فضائل الصحابة" (١٠٤٣)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (١٣/ ٣٢١). وكذا أوردها في تفاسيرهم السمرقندي والثعلبي والواحدي والبغوي وابن عطية وابن الجوزي، لكن نقل ابن عطية عن الزجاج والنحاس وغيرهما أنها نزلت في علي وعقبة بن أبي معيط، قال: وعلى هذا يلزم أن تكون الآية مكية؛ لأن عقبة لم يكن بالمدينة وإنما قتل في طريق مكة منصرف رسول الله من بدر. قلت: ولعله على هذا يكون لما ذكره الزمخشري وجه إلا أنه وهم فذكر الوليد بدل أبيه. (٢) البيت لجعفر بن علبة - بضم العين وسكون اللام بعدها باء - الحارثي. انظر: "شرح ديوان الحماسة" للمرزوقي (١/ ٤٩)، و"الحماسة البصرية" (١/ ٤٦٤)، و"الكشاف" (٣/ ٥١٥).

الجزء: ٨ - الصفحة: ٢٠٦

مجرم، كان ممن (١) هو أظلم أشد انتقاما، فلهذا المعنى وضع {المجرمين} موضع الضمير (٢).

* * *

(٢٣) - {ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني إسرائيل}.

{ولقد آتينا موسى الكتاب} كما آتيناك.

{فلا تكن في مرية}: في شك {من لقائه}: من لقائك الكتاب؛ لقوله: {وإنك لتلقى القرآن} [النمل: ٦]، أي: إنك أوتيت ما أوتيت (٣) مثل ما أوتيه، كقوله: {فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك} [يونس: ٩٤].." (١)

---

(١) تفسير ابن كمال باشا ١٢٧/٧

"(٨٣٥٣٤) - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: (كذبت ثمود بطغواها)، قال: بطغيانهم وبمعصيتهم أخرجه ابن جرير (٢٤) / (٤٤٧) - .

(إذ انبعث أشقاها (١٢))

(٨٣٥٣٥) - عن عبد الله بن زمعة، قال: خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فذكر الناقة، وذكر الذي عقرها، فقال: (إذ انبعث أشقاها)، قال: «انبعث لها رجل عارم عزيز منيع في رهطه، مثل أبي زمعة» أخرجه البخاري (٤) / (١٤٨) ((٣٣٧٧))، (٦) / (١٦٩) - (١٧٠) ((٤٩٤٢))، ومسلم (٤) / (٢١٩١) ((٢٨٥٥))، وابن جرير (٢٤) / (٤٤٨)، وابن أبي حاتم (٥) / (١٥١٤) ((٨٦٧٧))، والثعلبي (١٠) / (٢١٤) - (٢١٥) - .

(٨٣٥٣٦) - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - (إذ انبعث أشقاها)، قال: أحيمر ثمود أخرجه ابن جرير (٢٤) / (٤٤٩) - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم - .

آثار متعلقة بالآية

(٨٣٥٣٧) - عن عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلي: «ألا أحدثك بأشقى الناس؟» - قال: بلى - قال: «رجلان؛ أحيمر ثمود الذي عقر الناقة، والذي يضربك على هذا» - يعني: قرنه «حتى تبتل منه هذه» يعني: لحيته أخرجه أحمد (٣٠) / (٢٥٦) - (٢٥٧) ((١٨٣٢١))، والنسائي في الكبرى (٧) / (٤٦٤) ((٨٤٨٥))، والحاكم (٣) / (١٥١) ((٤٦٧٩))، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير (٨) / (١٤) - - وفي أسانيدهم يزيد بن محمد بن خثيم المحاربي، ومحمد بن خثيم - قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه الزيادة، إنما اتفقا على حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد: «قم أبا تراب»» - وقال الهيثمي في المجمع (٩) / (١٣٦) ((١٤٧٧٥)): «رواه أحمد والطبراني، والبزار باختصار، ورجال الجميع موثقون، إلا أن التابعي لم يسمع من عمار» - وقال المناوي في التيسير (١) / (٣٩٥): «ورواته ثقات، لكن فيه انقطاع» - وقال الألباني في الصحيحة (٤) / (٣٢٥) ((١٧٤٣)): «وهو وهم فاحش منهما، الحاكم والذهبي؛ فإن محمد بن خيثم ويزيد بن محمد بن خيثم لم يخرج لهما مسلم شيئا، بل ولا أحد من بقية الستة، إلا النسائي في الكتاب السابق الخصائص، وفيهما جهالة، فإن الأول منهما لم يرو عنه غير القرظي، والآخر غير ابن إسحاق - لكن للحديث شواهد من حديث صهيب وجابر بن سمرة وعلي بأسانيد فيها ضعف غير حديث

علي، فإسناده حسن كما قال الهيثمي» - .

(٨٣٥٣٨) - عن صهيب=

(١) ".

"بالكتاب)، قال: يحرفونه أخرجه ابن جرير (٥) / (٥٢٢)، وابن المنذر (١) / (٢٦٥)، وابن أبي حاتم (٢) / (٦٨٩) - وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد - .

(١٣٤٧٠) - عن عامر الشعبي - من طريق مالك بن مغول - (يلوون ألسنتهم بالكتاب)، قال: يحرفون عن مواضعه أخرجه ابن المنذر (١) / (٢٦٥) - وعلقه ابن أبي حاتم (٢) / (٦٨٩) - .

(١٣٤٧١) - عن الحسن البصري - من طريق عباد بن منصور - أنه سئل عن قوله: (ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) - قال: هم أهل الكتاب، كلهم قد كذبوا على الله، وحرفوا الكلم عن مواضعه أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٦٩٠) - .

(١٣٤٧٢) - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - (وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب) حتى بلغ: (وهم يعلمون): هم أعداء الله اليهود، حرفوا كتاب الله، وابتدعوا فيه، وزعموا أنه من عند الله أخرجه ابن جرير (٥) / (٥٢٢)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص (٣٥) - وعلقه ابن أبي حاتم (٢) / (٦٨٨) - (٦٨٩) مختصرا - لم يذكر ابن جرير ((٥) / (٥٢١) - (٥٢٣)) غير هذا القول وما في معناه - .

(١٣٤٧٣) - عن عبد الصمد بن معقل، أنه سمع وهب بن منبه يقول: إن التوراة والإنجيل كما أنزلهما الله لم يغير منهما حرف، ولكنهم يضلون بالتحريف والتأويل، وكتب كانوا يكتبونها من عند أنفسهم، (ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله)، فأما كتب الله فهي محفوظة لا تحول أخرجه ابن المنذر (١) / (٢٦٦)، وابن أبي حاتم (٢) / (٦٨٩) - علق ابن كثير ((٣) / (٩٧)) على قول وهب، فقال: «فإن عنى وهب ما بأيديهم من ذلك فلا شك أنه قد دخلها التبديل والتحريف والزيادة والنقص، وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية ففيه خطأ كبير، وزيادات كثيرة ونقصان، ووهم فاحش، وهو من باب تفسير المعبر المعرب، وفهم كثير منهم بل أكثرهم بل جميعهم فاسد - وأما إن عنى كتب الله التي هي كتبه من عنده فتلك كما قال محفوظة لم يدخلها شيء» - .

(١) موسوعة التفسير المأثور ٢٧٨/٤٣

(١٣٤٧٤) - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - (ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله)، قال: هم أعداء الله اليهود، حرفوا كتاب الله، وابتدعوا فيه،
" (١).

"{ولقد وصينا الذين أوتوا الكتب من قبلكم وإيكم} وإياكم عطف على الموصول، وتقدم الموصول لأن وصيته هي السابقة على وصينا فهو تقدم بالزمان. ومثل هذا العطف أعني: عطف الضمير المنصوب المنفصل على الظاهر فصيح جاء في القرآن وفي كلام العرب، ولا يختص بالشعر، وقد وهم في ذلك بعض أصحابنا وشيوخنا فزعم أنه لا يجوز إلا في الشعر، لأنك تقدر على أن تأتي به متصلا فتقول: آتيك وزيدا. ولا يجوز عنده: رأيت زيدا وإياك إلا في الشعر، وهذا **وهم فاحش**، بل من موجب انفصال الضمير كونه يكون معطوفا فيجوز قام زيد وأنت، وخرج بكر وأنا، لا خلاف في جواز ذلك. فكذلك ضربت زيدا وإياك. {إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بئاخرين} قال ابن عطية: ويحتمل أن يكون وعيدا لجميع بني آدم، ويكون الآخرون من غير نوعهم. كما أنه قد روي أنه كان في الأرض ملائكة يعبدون الله قبل بني ردم انتهى. وما جوزه لا يجوز، لأن مدلول آخر في اللغة هو مدلول غير خاص بجنس ما تقدم، فلو قلت: جاء زيد وآخر معه، أو مررت بامرأة وأخرى معها، أو اشتريت فرسا وآخر، وسابقت بين حمار وآخر، لم يكن آخر ولا أخرى مؤنثه، ولا تثنيته ولا جمعه إلا من جنس ما يكون قبله. ولو قلت: اشتريت ثوبا وآخر، ويعني به: غير ثوب لم يجز، فعلى هذا تجويزهم أن يكون قوله: بآخرين من غير جنس ما تقدم وهم الناس ليس بصحيح، وهذا هو الفرق بين غير وبين آخر، لأن غيرا تقع على المغاير في جنس أو في صفة، فتقول: اشتريت ثوبا وغيره، فيحتمل أن يكون ثوبا، ويحتمل أن يكون غير ثوب وقل من يعرف هذا الفرق.." (٢)

"{وإن من أهل الكتب إلا ليؤمنن به قبل موته} إن هنا نافية، والمخبر عنه محذوف قامت صفته مقامه، التقدير: وما أحد من أهل الكتاب. كما حذف في قوله: {وإن منكم إلا واردها} والمعنى: وما من اليهود. وقوله: {وما منا إلا له مقام معلوم} أي: وما أحد منا إلا له مقام، وما أحد منكم إلا واردها. قال الزجاج: وحذف أحد لأنه مطلوب في كل نفي يدخله الاستثناء نحو: ما قام إلا زيد، معناه ما قام أحد إلا زيد. وقال الزمخشري: ليؤمنن به جملة قسمية واقعة صفة لموصوف محذوف تقديره: وإن من أهل الكتاب

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٢٩٤/٧

(٢) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط د. ياسين جاسم المحيميد ٣٣٩/٣

أحد إلا ليؤمنن به ونحوه: وما منا إلا له مقام معلوم، وإن منكم إلا واردها. والمعنى: وما من اليهود أحد إلا ليؤمنن به انتهى.

وهو **غلط فاحش** إذ زعم أن ليؤمنن به جملة قسمية واقعة صفة لموصوف محذوف إلى آخره، وصفة أحد المحذوف إنما هو الجار والمجرور وهو من أهل الكتاب، والتقدير كما ذكرناه: وإن أحد من أهل الكتاب. وأما قوله: ليؤمنن به، فليست صفة لموصوف، ولا هي جملة قسمية كما زعم، إنما هي جملة جواب القسم، والقسم محذوف، والقسم وجوابه في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو أحد المحذوف، إذ لا ينتظم من أحد. والمجرور إسناد لأنه لا يفيد، وإنما ينتظم الإسناد بالجملة القسمية وجوابها، فذلك هو محط الفائدة. وكذلك أيضا الخبر هو إلا له مقام، وكذلك إلا واردها، إذ لا ينتظم مما قبل إلا تركيب إسنادي.." (١)

"وجهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون * إن الذين كفروا لو أن لهم ما فى الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم * يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخرجين منها ولهم عذاب مقيم * والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزآء بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم} .

{واتل عليهم نبأ ابنىءادم بالحق} ويحتمل قوله: بالحق، أن يكون حالا من الضمير في: واتل أي: مصحوبا بالحق، وهو الصدق الذي لا شك في صحته، أو في موضع الصفة لمصدر محذوف أي: تلاوة ملتبسة بالحق، والعامل في إذ نبأ أي حديثهما وقصتهما في ذلك الوقت. وقال الزمخشري: ويجوز أن يكون بدلا من النبأ أي: اتل عليهم النبأ نبأ ذلك الوقت على تقدير حذف المضاف انتهى. ولا يجوز ما ذكر، لأن إذ لا يضاف إليها إلا الزمان، ونبأ ليس بزمان.

{إذ قربا قربنا} وقال الزمخشري: يقال: قرب صدقة وتقرب بها، لأن تقرب مطاوع قرب انتهى. وليس تقرب بصدقة مطاوع قرب صدقة، لاتحاد فاعل الفعلين، والمطاوعة يختلف فيها الفاعل، فيكون من أحدهما فعل، ومن الآخر انفعال نحو: كسرته فانكسر، وفلقته فانفلق، وليس قربت صدقة وتقربت بها من هذا الباب فهو **غلط فاحش**.." (٢)

---

(١) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط د. ياسين جاسم المحيميد ٣٥٨/٣

(٢) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط د. ياسين جاسم المحيميد ٣٩٢/٣

"وقال الزمخشري: والأصل معتقبات، فأدغمت التاء في القاف كقوله: وجاء المعذرونويقول الذين كفروا لولا أنزل عليه آية من ربه إنمآ أنت منذر ولكل قوم هاد * الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار * علم الغيب والشهدة الكبير المتعال * سوآء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف باليل وسارب بالنهار * له معقبت من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذآ أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال} يعني المعتذرون. ويجوز معقبات بكسر العين، ولم يقرأ به انتهى. وهذا **وهم فاحش**، لا تدغم التاء في القاف، ولا القاف في التاء، لا من كلمة ولا من كلمتين. وقد نص التصريفيون على أن القاف والكاف يدغم كل منهما في الآخر، ولا يدغمان في غيرهما، ولا يدغم غيرهما فيهما. وأما تشبيهه بقوله: وجاء المعذرون، فلا يتعين أن يكون أصله المعتذرون، وقد تقدم في براءة توجيهه، وأنه لا يتعين ذلك فيه. وأما قوله: ويجوز معقبات بكسر العين، فهذا لا يجوز لأنه بناه على أن أصله معتقبات، فأدغمت التاء في القاف. وقد ذكرنا أن ذلك **وهم فاحش**." (١)

"وماذا: إما كلمة استفهام في موضع نصب، وإما أن تكون ما استفهاما وذا موصول بمعنى الذي. فعلى الأول يكون يرجعون خبرا عن ماذا، وعلى الثاني يكون ذا هو الخبر ويرجعون صلة ذا. وإن كان معنى فانظر: فانتظر، فليس فعل قلب فيعلق، بل يكون ماذا كله موصولا بمعنى الذي، أي فانتظر الذي يرجعون، والمعنى: فانظر ماذا يرجعون حتى ترد إلي ما يرجعون من القول.

{كريم * إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم}

وقرأ عبد الله: وإنه من سليمان، بزيادة واو عطفا على {إني ألقي.} وقرأ عكرمة، وابن أبي عبلة: بفتحهما، وخرج على البدل من كتاب، أي ألقي إلي أنه، أو على أن يكون التقدير لأنه كأنها. عللت كرم الكتاب لكونه من سليمان وتصديره ببسم الله. وقرأ أبي: أن من سليمان وأن بسم الله، بفتح الهمزة ونون ساكنة، فخرج على أن أن هي المفسرة، لأنه قد تقدمت جملة فيها معنى القول، وعلى أنها أن المخففة من الثقيلة، وحذفت الهاء.

وأن في قوله: {أن لا تعلوا،} قيل: في موضع رفع على البدل من كتاب. وقيل: في موضع نصب على معنى بأن لا تعلوا، وعلى هذين التقديرين تكون أن ناصبة للفعل. وقال الزمخشري: وأن في {أن لا تعلوا علي

---

(١) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط د. ياسين جاسم المحيميد ٤٩/٦

مفسرة، فعلى هذا تكو لا في لا تعلوا للنهي، وهو حسن لمشاكلة عطف الأمر عليه. وجوز أبو البقاء أن يكون التقدير هو أن لا تعلوا، فيكون خبر مبتدأ محذوف.

وماذا هو المفعول الثاني لتأمرين، والمفعول الأول محذوف لفهم المعنى، أي تأمريننا. والجملة معلق عنها انظري، فهي في موضع مفعول لا نظري بعد إسقاط الحرف من اسم الاستفهام.

وفناظرة} معطوف على {مرسلة.} و {بم} متعلق بيرجع. ووقع للحوفي أن البائ متعلقة بناظرة، وهو **وهم فاحش**، والنظر هنا معلق أيضا. والجملة في موضع مفعول به.

{بجنود لا قبل لهم}." (١)

"وأسانيد واهية أو باطلة، فتظل سلسلة الإسناد مضيئة ناصعة خالية من الدخيل، متماسكة حلقاتها في كل جيل،

وهي بحمد الله كذلك إلى زماننا هذا، وهذا من الحفظ الذي أخبر الله تعالى عنه في كتابه: إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (١) .

وفي هذا الفصل سنحاول الكشف عن جملة من الأسانيد التي لعلماء القراءات فيها مقال سواء منها ما حكموا عليه بالضعف أو الجهالة أو البطلان أو التصحيف أو الانقطاع أو غير ذلك من أنواع الضعف مما سيقف عليه القارئ.

وسأورد الأسماء مرتبة على حروف المعجم.

١- إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق المقرى البزوري البغدادي، شيخ جليل قرأ على إسحاق بن أحمد الخزاعي، وأحمد بن فرح، وأحمد ابن يعقوب بن أخي العرق، وابن مجاهد، وغيرهم قرأ عليه عبد الباقي بن الحسن، وعلي بن محمد الحذاء، ومحمد بن عمر بن بكير وغيرهم توفي سنة: (٣٦١) .

قال الذهبي: قال ابن أبي الفوارس: فيه غفلة وتساهل (٢) .

وقال ابن الجزري: وقول الهذلي إن الشذائي المتوفى سنة: (٣٧٣) قرأ عليه **غلط فاحش** (٣) .

قال الخطيب البغدادي: وكان من أهل القرآن والستر ولم يكن محمودا في

---

(١) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط د. ياسين جاسم المحيميد ١١٢/٧

(١) سورة الحجر آية: ٩.

(٢) معرفة القراء الكبار: ١/٤٠٦.

(٣) غاية النهاية: ١/٤.." [1]

"اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». (١)». اهـ (٢)

وتعقب هذا القول: بأن أبا هانئ ثقة مشهور، روى عنه الليث بن سعد (٣)،

وحيوة (٤)، وابن وهب (٥)، وخلائق من الأئمة، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه. (٦)

القول الرابع: أن نقصان الأجر إنما هو لمن أخذ الغنيمة على غير وجهها.

وهذا جواب أبي الوليد الباجي، ذكره على التسليم بثبوت الحديث. (٧)

وذكر هذا الجواب مع تضعيفه ورده: القاضي عياض، والنووي، والحافظ ابن حجر. (٨)

قال النووي: «وهذا **غلط فاحش**؛ إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر». اهـ (٩)

ثانيا: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية وحديث أبي هريرة:

الجواب عن هذا التعارض مبني على الخلاف في المسألة السابقة - أعني مسألة دفع التعارض بين الحديثين :-

فأصحاب المذهب الأول يرون أن لا تعارض بين الآية والحديث؛ لأن معنى الحديث عندهم إما أن يغنم فيبقى له ثلث الأجر، أو تفوته الغنيمة فينال الأجر تاما، وهو مأجور في كلتا الحالتين، وهذا المعنى لا يعارض الآية.

---

(١) أخرجه من حديث علي - رضي الله عنه -: البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (٣٠٠٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، حديث (٢٤٩٤).

(٢) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (٢/ ١٦٠).

(٣) هو: الليث بن سعد، الإمام الحافظ، شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، أبو الحارث الفهمي

---

(١) الإسناد عند علماء القراءات محمد بن سيدي محمد الأمين ص/١٩٠

مولاهم، الأصبهاني الأصل، المصري، إمام حجة كثير التصانيف، وكان كبير الديار المصرية وعالمها الأنبل، حتى إن نائب مصر وقاضيها من تحت أوامره، (ت: ١٧٥هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (١/ ٢٢٤).

(٤) هو: حيوة بن شريح، الإمام القدوة، أبو زرعة التجيبي المصري، شيخ الديار المصرية، وثقه أحمد بن حنبل وغيره، وكان كبير الشأن، قال ابن المبارك: وصف لي حيوة فكانت رؤيته أكبر من صفته. توفي سنة (١٥٨هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (١/ ١٨٥).

(٥) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، الإمام الحافظ، أبو محمد الفهري، مولاهم المصري، الفقيه أحد الأئمة الأعلام، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، وكان ثقة حجة حافظا مجتهدا لا يقلد أحدا، ذا تعبد وتزهد، (ت: ١٩٧هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٠٤).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٣/ ٧٨)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣/ ٧٤٩)، وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/ ٣٠٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٦/ ١١)، وعمدة القاري، للعيني (١/ ٢٣٢).

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (٢/ ١٦٠).

(٨) انظر على الترتيب: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٦/ ٣٣٠)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٣/ ٧٩، وفتح الباري، لابن حجر (٦/ ١٢).

(٩) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٣/ ٧٩).." [١]

"الآخر سمي مؤولا (١) وإنما يؤول بالدليل كما قال.

ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا (٢) بالدليل (٣)، (٤) أي كما يسمى مؤولا، ومنه (٥) قوله تعالى: {والسماء بنيناها بأييد} (٦) ظاهره جمع يد، وذلك محال في حق الله تعالى فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع (٧)

---

(١) المؤول في اللغة من التأويل وهو الرجوع، المصباح المنير ١/ ٢٩.

وأما التأويل اصطلاحا فهو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله، قاله الباجي في الحدود ص ٤٨، والزركشي في البحر المحيط ٣/ ٤٣٧، وانظر البرهان ١/ ٥١١، الإحكام ٣/ ٥٢، المستصفى ١/ ٣٨٧،

---

(١) الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم أحمد القصير ٤٨٦/١

شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٥٣، شرح العضد ٢/ ١٦٩، كشف الأسرار ١/ ٤٤، الإبهاج ١/ ٢١٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٦٠، إرشاد الفحول ص ١٧٦، تيسير التحرير ١/ ١٤٤، التحقيقات ص ٣٤٧.

(٢) في " المطبوعة " الظاهر.

(٣) أي ظاهر مقيد ويسمى مؤولا كما قال الشارح. انظر شرح العبادي ص ١٢١.

(٤) ورد في " و" والعموم قد تقدم شرحه.

(٥) في " ب، ج، هـ " منه.

(٦) سورة الذاريات الآية ٤٧.

(٧) هذا التأويل بناءا على أن قوله تعالى (بأييد) جمع يد وهذا خطأ، لأن قوله تعالى (بأييد) معناه بقوة وليس جمع يد، قال العلامة الشنقيطي (تنبيه قوله تعالى في هذه الآية الكريمة

(بنيناها بأييد) ليس من آيات الصفات المعروفة بهذا الاسم، لأن قوله (بأييد) ليس جمع يد وإنما الأيد القوة، فوزن قوله هنا بأيد فعل، ووزن الأيدي أفعل، فالهمزة في قوله (بأييد) في مكان الفاء والياء في مكان العين والدال في مكان اللام. ولو كان قوله تعالى (بأييد) جمع يد لكان وزنه أفعلا، فتكون الهمزة زائدة والياء في مكان الفاء والدال في مكان العين والياء المحذوفة لكونه منقوصا هي اللام. والأيد، والآد في لغة العرب بمعنى القوة، ورجل أيد قوي ومنه قوله تعالى (وأيدناه بروح القدس) أي قويناه به، فمن ظن أنها جمع يد في هذه الآية فقد **غلط فاحشا** والمعنى والسماء بنيناها بقوة) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٧/ ٤٤٢.

وبين الفخر الرازي أن تفسير الأيد بالقوة هو المشهور، وأكثر المفسرين على ذلك ونقل عن ابن عباس ومجاهد وقتادة، وأن تفسيرها بجمع يد هو احتمال، وبهذا يظهر لنا أن تأويل الشارح ماش على مذهب من يؤول الصفات وأما مذهب أهل السنة فهو إثبات اليد لله سبحانه وتعالى، وكذا الأيدي من غير تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل، قال تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) سورة الشورى الآية ٤٩، هذا إذا سلمنا أن قوله تعالى (بأييد) جمع يد. انظر شرح العقيدة الواسطية ص ٥٦، التفسير الكبير ٢٧/ ٢٢٦، تفسير فتح القدير ٥/ ٩١، تفسير الألوسي ١٤/ ١٨.." [١]

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي، المحلي، جلال الدين ص/١٤٨

"ومنها: إذا قال: أعتقت هذا بهذا، أو طلقت هذه بهذه، فإن أراد السببية لم يعتق الثاني ولم تطلق الثانية، وإن أراد (في) عتق وطلقت، وإن ادعى هذا دين، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين.

ومنها: إذا قال: طلقة بطلقتين، فإن أراد (في) طلقت ثلاثا، وإن أراد تعدل طلقتين، طلقت طلقتين، وإن أراد الاستصحاب، أن مع طلقتين، طلقت ثلاثا، والله أعلم.

القاعدة التاسعة والخمسون

قاعدة: (من) تستعمل لمعان منها التبعيض، مثل أخذت من الدراهم .

إذا علمت هذا، فمن فروع القاعدة: إذا قال لزوجته: اختاري من ثلاث طلقات ماشئت، لم يكن لها أن تختار أكثر من اثنتين، كما قد صرح به الأصحاب في غالب كتبهم.

ومنها: إذا قال: بع من عبيدي ما شئت، فالظاهر فيه الصحة. قال في (الكافي): (وإن كان وكله في بيع ماله كله، أو ما شاء منه، أو قبض ديونه كلها، أو بالإبراء منها، أو ما شاء منها صح. ويحتمل عدم الصحة.، قال في (الكافي(: (ولا تصح إلا في تصرف معلوم، وهنا التوكيل مجهول، ولا يجوز أن يبيع الجميع).

قال القاضي علاء الدين: في (القواعد): (هل يبيع الجميع استعمالا للفظة (من) بمعنى التبيين، أو البعض استعمالا لها بمعنى التبعيض؟ وظاهر كلام الأصحاب جواز بيع الجميع).

وصحت الوكالة، ذكره الرافعي من الشافعية في (المهذب) و (التهذيب)، وذكر في (الحلية) ما يخالفه، فإن قال: لا يصح حتى يميز. زاد النووي في (الروضة) بإنه يتصرف في البعض، لأن(من) للتبعيض، وبه صرح إمام الحرمين والغزالي في (البسيط)، قالوا: ولو باعهم إلا واحدا صح.

والنووي في (الروضة) قد استدرك على الرافعي، فقال: إن الذي نقله عن (الحلية) إن كان المراد به (حلية الروياني، فهو غلط من الرافعي، فإن المذكور في (الحلية) خلافه، ثم ذكر كلام الحلية.

قال الأسنوي: (والذي ذكره النووي **غلط فاحش**، فإن الروياني قد صرح بذلك في)الحلية(، فذهل عنه النووي، وذكر كلاما آخر مذكورا بعده بنحو خمسة أسطر ظنا منه أنه هو).." [١]

"أي لأن الطرس هو الصحيفة وهي الكتاب قاله الجوهري وغيره، فما قيل إنه **غلط فاحش** لأن الطرس الورق والسطر حال فيه والحال ليس جزء المحل **غلط فاحش**. قوله: (من عطف الجزء على الكل) أي وهو كعطف الخاص على العام يحتاج إلى بيان نكتة في عطفه فلذا قال الشارح: صرح به الخ أي صرح

---

(١) زينة العرائس–ابن عبد الهادي، ص/٤٧

بالجزء مع إغناء الكل عنه لدلالته على اللفظ الدال على المعنى الذي هو الأصل المقصود بالذات، فالتصريح به للاعتناء بشأنه بسبب دلالته على ما هو المقصود وهو المعنى بواسطة تضمنه النقوش الدالة على الألفاظ الدالة على المعاني. قوله: (التي يدل عليها باللفظ) أي فإضافة عيون إلى الألفاظ في كلام المصنف من إضافة المدلول إلى الدال. قوله: (ويهتدي بها الخ) فيه إيماء إلى أن في التركيب استعارة مصرحة حيث شبهت المعاني بالعيون الباصرة بجامع الاهتداء بكل، واستعير لفظ العيون للمعاني والقرينة إضافة العيون للألفاظ، فقوله: ويهتدي بـها إشارة إلى وجه الشبه بين المعاني والعيون.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٦

قوله:

(وهي العلم)

(٢٥/١)

---." (١)

"قال: "السادسة: يعدل إلى المجاز لثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق أو لحقارة معناه، كقضاء الحاجة، أو لبلاغة لفظ المجاز، أو لعظمة في معناه كالمجلس، أو لزيادة بيان كالأسد. السابعة: اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازا كما في الوضع الأول والأعلام، وقد يكون حقيقة ومجازا باصطلاحين كالدابة. الثامنة: علامة الحقيقة سباق الفهم والعراء عن القرينة، وعلامة المجاز الإطلاق على المستحيل مثل: {واسأل القرية} [يوسف: ٨٢] والإعمال في المنسى كالدابة للحمار". أقول: المسألة السادسة في سبب العدول عن الحقيقة إلى المجاز، وهو إما أن يكون بسبب لفظ الحقيقة أو معناها أو بسبب لفظ المجاز أو معناه "فالأول": أن يكون لفظ الحقيقة ثقيلا على اللسان كالخنفقيق، قال الجوهري: وهو الداهية ثم ذكر أعني الجوهري في الكلام على الداهية أن الداهية هو ما يصيب الشخص من نوب الدهر العظيمة، قال: وهو أيضا الجيد الرأي، إذا تقرر هذا فلك أن تعدل عن هذا اللفظ لثقله إلى لفظ آخر بينه وبين المصيبة علاقة كالموت مثلا فيقال: وقع في الموت، وزعم كثير من الشارحين أن المجاز هنا في الانتقال من الخنفقيق إلى الداهية وهو غلط، فإن موضوع الخنفقيق لغة هو الداهية كما نقلناه عن الجوهري. "وأما الثاني" فهو أن يكون معناها حقيرا كقول السائل لسلمان الفارسي: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة بكسر الخاء

---

(١) حاشية البناني، ٢٥/١

المعجمة على وزن الرسالة؟ فقال له سلمان: أجل نهانا عن كذا وكذا، فلما كان معناه حقيرا عدل عنه إلى التعبير بالغائط الذي اسم للمكان المطمئن أي: المنخفض، وبقضاء الحاجة أيضا الذي هو عام في كل شيء، وظن جمع من الشارحين أن الغائط هو الحقيقة، فعدل عنه إلى قضاء الحاجة وهو **غلط فاحش** أوقعهم فيه صاحب الحاصل، فإنه قد غلط في اختصاره لكلام المحصول. "وأما الثالث" فهو أن يحصل باستعمال لفظ المجاز شيء من أنواع البديع والبلاغة كالمجانسة والمقابلة والسجع ووزن الشعر ولا يحصل بالحقيقة، وفسر." (١)

"(٣٤٦٩) في متن هـ: ((والعبادة)) وهو **غلط فاحش** من الناسخ .

(٣٤٧٠) هكذا في النسخ ن ، و ، ش ، ز ، م . وبينما في ص ، ومتن ر ، ومتن هـ ، ومتن ف: ((ولا فيما لا)) وهو صحيح . وفي س ، ق ، ومتن أ: ((ولا فيما)) وهو خطأ لسقوط " لا " الثانية المخل بالمعنى .

(٣٤٧١) العنوة: اسم مرة من عنا يعنو إذا ذل وخضع . وفتحت البلاد عنوة ، أي: بالإذلال والقهر والغلبة بالقتال . وفتحت صلحا أي: لم يغلبوا ، ولكن صولحوا على خرج يؤدونه . انظر مادة " عنا " في: لسان العرب ، النهاية في غريب الحديث والأثر .

أما فتح مكة ، فكان في السنة الثامنة للهجرة ، وقد اختلف العلماء في فتحها أكان عنوة أم صلحا ؟ فمذهب جماهير العلماء وأهل السير أنها فتحت عنوة ، ومذهب الشافعي ومن معه أنها فتحت صلحا. انظر: الحاوي ١٤ / ٧٠ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ١١١ ، الاستذكار لابن عبد البر ١٤ / ٣٣٢ ، زاد المعاد لابن القيم ٣ / ٤٢٩ ، جوامع السيرة لابن حزم ص ٢٢٩ ، الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم لابن كثير ص ١٧٨ .

(٣٤٧٢) الذي ذكره المصنف هنا من إطلاق المنع من دخول القياس فيما طريقه العادة ، ينبغي أن يقيد بما إذا لم توجد عليه أمارة ولا دلالة ؛ فإنه وقع الخلاف في جريان قياس الشعر والعظم في النماء وحلول الروح على سائر الأعضاء ، والخصم يقيسهما على أغصان الشجر من حيث عدم الإحساس والتألم . وكذلك الحامل هل تحيض ؟ فلو منع الحمل دم الحيض لمنع دم الاستحاضة ، ألا ترى أن الصغر لما منع أحدهما منع الآخر ، وكذا الآيسة ، والخصم يقول: لو كان دم حيض لانقضت به العدة وحرم الطلاق .

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/٢٧٧

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٥٢ ، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٧٩٧ ، الإبهاج ٣ / ٣٦ ، التوضيح لحلولو
ص ٣٦٩ .." (١)

"(بنيناها بأييد) ليس من آيات الصفات المعروفة بهذا الاسم ، لأن قوله (بأييد) ليس جمع يد وإنما الأيد القوة ، فوزن قوله هنا بأيد فعل ، ووزن الأيدي أفعل ، فالهمزة في قوله (بأييد) في مكان الفاء والياء في مكان العين والدال في مكان اللام . ولو كان قوله تعالى (بأييد) جمع يد لكان وزنه أفعلا ، فتكون الهمزة زائدة والياء في مكان الفاء والدال في مكان العين والياء المحذوفة لكونه منقوصا هي اللام . والأيد ، والآد في لغة العرب بمعنى القوة ، ورجل أيد قوي ومنه قوله تعالى (وأيدناه بروح القدس) أي قويناه به ، فمن ظن أنها جمع يد في هذه الآية فقد **غلط فاحشا** (

)
والمعنى والسماء بنيناها بقوة) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٤٢/٧ .
وبين الفخر الرازي أن تفسير الأيد بالقوة هو المشهور ، وأكثر المفسرين على ذلك ونقل عن ابن عباس ومجاهد وقتادة ، وأن تفسيرها بجمع يد هو احتمال ،
وبهذا يظهر لنا أن تأويل الشارح ماش على مذهب من يؤول الصفات وأما مذهب أهل السنة فهو إثبات اليد لله سبحانه وتعالى ، وكذا الأيدي من غير تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل ، قال تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) سورة الشورى الآية ٤٩ ، هذا إذا سلمنا أن قوله تعالى (بأييد) جمع يد . انظر شرح العقيدة الواسطية ص ٥٦ ، التفسير الكبير ٢٢٦/٢٧ ، تفسير فتح القدير ٩١/٥ ، تفسير الألوسي ١٤/ ١٨ .
[أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم –]
الأفعال هذه ترجمة .
فعل صاحب الشريعة يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة (١) والطاعة [أو لا يكون] (٢) .

(١) شرح تنقيح الفصول، ١٠٧/٣

[فإن كان على وجه القربة والطاعة] (٣) .

[الأفعال المختصة بصاحب الشريعة]." (١)

"ص -٧٥-...قال الصيرفي: ليس لإجماع حظ في نسخ الشرع؛ لأنهم لا يشرعون، ولكن إجماعهم يدل على الغلط في الخبر، أو رفع حكمه، لا أنهم رفعوا الحكم، وإنما هم أتباع لما أمروا به.

وقال بعض الحنابلة: يجوز النسخ بالإجماع، لكن لا بنفسه، بل بسنده، فإذا رأينا "نصا"* صحيحا، والإجماع بخلافه، استدللنا بذلك على نسخ، وأن أهل الإجماع اطلعوا على ناسخ، وإلا لما خالفوه، وقال ابن حزم: جوز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح، والإجماع على خلافه، قال: وذلك دليل على أنه منسوخ، قال: وهذا عندنا **غلط فاحش**؛ لأن ذلك معدوم، لقوله تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}١ وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم وحي محفوظ. انتهى.

وممن جوز كون الإجماع ناسخا الحافظ البغدادي في كتاب "الفقيه والمتفقه"٢ ومثله بحديث الوادي، الذي في الصحيح حين نام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما أيقظهم إلا حر الشمس.

وقال في آخره: "فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت"٣.

قال: فإعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر وفي الوقت منسوخ بإجماع المسلمين "أنه"** لا يجب ولا يستحب.

---

* في "أ": متنا.

** في "أ": ولا.

---

١ من سورة الحجر ٩.

٢ للإمام الحافظ، أبي بكر، أحمد بن علي البغدادي، وهو مطبوع انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٩١. كشف الظنون ٢/ ١٤٤٧. ومعجم المؤلفين ٢/ ٣.." (٢)

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/المحلي، ص/١٠٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥/١٢٤

"النافية فإنها بالعكس. والأصل في "غير" أن تكون صفة، وقد يستثنى بها.
قال الرماني: والفرق بينهما في الحالتين أنها إذا كانت صفة لم توجب شيئا للاسم الذي بعدها، ولم تنف عنه، نحو جاءني رجل رشيد غير زيد، فوصفت بها ولم تنف عن زيد المجيء، ويجوز أن يقع مجيئه وأن لا يقع.
وإذا كانت استثناء فإذا كان ما قبلها إيجابا كان ما بعدها نفيا أو نفيا فإيجابا. وإذا كانت صفة وصف بها الواحد والجمع، وإذا كانت استثناء فلا تأتي إلا بعد جمع أو معناه. وكذا قال الشلوبين: إنها إذا كانت صفة لم توجب شيئا للاسم الذي بعدها ولم تنف عنه. وفيما قالاه نظر، وفي كلام سيبويه خلافه.
وقد أجاز في قولك: مررت برجل غيرك ثلاثة معان:
أحدها: أن يكون المراد واحدا خلافك.
الثاني: أن المراد واحد صفته مخالفة لصفتك، فالإبهام فيه أقل.
الثالث: أن يكون المراد أنت مع غيرك، وهذا الثالث يحتاج إلى تقرير، ومثله قول الحنفية فيما لو قال لزوجته: أنت طالق غير طلقة أنه يقع ثلاث. وقول أصحابنا: كل امرأة غيرك طالق يقع على المخاطبة إلا أن يعزلها بالنية.
وقال صاحب "البرهان" إذا قلت ما جاءني غير زيد احتمل أن تريد نفي أن يكون قد جاء معه إنسان آخر، وأن تريد نفي أن يكون قد جاء غيره لا هو، ولا يصح ما جاءني غير زيد لا عمرو، كما لم يجز ما جاءني، إلا زيد لا عمرو؛ لأن "غير" فيها معنى النفي، ومن ثم جاء حرف النفي مع المعطوف عليها في قوله تعالى: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة:٧].
[كيف]:
كيف: إن وقع بعدها مفرد كانت في موضع الخبر، نحو كيف زيد؟ فإن وقع بعدها جملة اختلف في إعرابها، فذهب سيبويه إلى أنها في موضع نصب على الظرف؛ لأنها في تقدير الظرف، ولذلك يقدر ب على أي حال فإن قلت: كيف زيد قائم؟
فتقديره عنده على أي حال زيد قائم؟ ومذهب الأخفش والسيرافي وابن جني أنها في موضع نصب على

الحال. وضعفه ابن عصفور بأن الحال خبر و "كيف" استفهام، فلا يصح وقوعها خبرا. قال ابن الصائغ: وهو **غلط فاحش** فليس معنى." (١)

" ٢ – ومنها ما ذكره الرافعي في الباب الأول من أبواب الوكالة فقال لو قال بع ما شئت من أموالي أو اقبض ما شئت من ديوني جاز ذكره في المهذب والتهذيب وذكر في الحلية ما يخالفه فإن قال لو قال بع من رأيت من عبيدي لم يصح حتى يميز انتهى كلامه زاد في الروضة بأنه إنما يتصرف في البعض لأن من للتبعيض فقال صرح إمام الحرمين والغزالي في البسيط بأنه إذا قال بع من شئت من عبيدي لا يبيع جميعهم لأنها للتبعيض فلو باعهم إلا واحدا صح

واعلم أن النووي في الروضة قد استدرك على الرافعي فقال إن الذي نقله عن الحلية إن كان المراد به حلية الروياني فهو غلط من الرافعي عليه فإن المذكور في الحلية خلافه ثم ذكر كلامه أي كلام الحلية

والذي ذكره النووي **غلط فاحش** فإن الروياني قد صرح بذلك في الكتاب المذكور فذهل عنه النووي ونقل كلاما آخر مذكورا بعد بنحو خمسة أسطر ظنا منه أنه هو وقد أوضحت ذلك في المهمات فراجعه ". (٢)

" هنا **غلط فاحش** أوضحته في شرح المنهاج فاعلمه

نعم يستثنى مما ذكرنا سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل عدد زوجا فإن هذا ليس من باب عموم السلب أي ليس حكما بالسلب على كل فرد وإلا لم يكن العدد زوجا وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام إبطال قول من قال إن كل عدد زوج فأبطل السامع ما ادعاه من العموم وقد تفطن لما ذكرناه السهروردي صاحب التلقيحات فاستدركه

إذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة

١ – ما إذا قال المدعي ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جاء المدعي ببينة فإنها تسمع وإن قال ليس لي بينة حاضرة ولا غائبة فوجهان أصحهما أيضا السماع لأنه قد لا يعرفها أو ينساها وإن قال لا بينة لي واقتصر عليه وهي مسألتنا فقال البغوي هو كما لو قال لا بينة لي حاضرة وقال في الوجيز إنه

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٢/٢

(٢) التمهيد، ص/٢٢٠

كالقسم الثاني حتى يكون على الوجهين وهذا هو الصحيح في الشرح الصغير ولم يصحح في الكبير والروضة شيئا

٢ – ومنها أنه قد تقرر أن اسم لا إذا كان مبنيا على الفتح كان ." (١)

" ولكن هل تعتبر عادة نفسه أو عادة الناس على وجهين ويتفرع على مسألتنا فروع

الأول إذا قال نسائي طوالق واستثنى بعضهن بالنية فإنه يقبل كما ذكره الأصحاب

الثاني لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لم يحنث على الصحيح كما لو استثناه لفظا

الثالث لو قالت لا طاقة لي بالجوع معك فقال إن رجعت يوما في بيتي فأنت طالق لم تطلق بالجوع في أيام الصوم كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن زيادات العبادي وأقره وعلله بالعرف

الرابع إذا قال له في الصيف اشتر لي ثلجا فليس له شراؤه في الشتاء كذا قاله الرافعي في كتاب الوكالة

الخامس لو قال لزوجته إن علمت من أختي شيئا فلم تقوليه لي فأنت طالق انصرف ذلك إلى ما يوجب ريبة **ويوهم فاحشة** دون ما لا يقصد العلم به كالأكل والشرب ولا يخفى أنه لا يشترط فيه الفور كذا ذكره الرافعي في تعليق الطلاق

السادس لو حلف لا يشرب الماء حنث بالبحر المالح وفيه احتمال للشيخ أبي حامد قاله الرافعي في الأيمان وهو مشكل على ما سبق

السابع ما ذكره الماوردي في الحاوي والروياني في البحر ." (٢)

"والزمان ينقسم ثلاثة اقسام: احدها مقيم وهو الذي يسميه النحويون فعل الحال ثم ماض ثم آت وهو الذي يسميه النحويون الفعل المستقبل. وقد اكثروا في الخوض في ايها قبل وإنما ذلك للجهل بطبائع الاشياء وحقائقها. وهذا امر بين وهو ان الحال وهو الزمان المقيم اولها كلها لان الفعل حركة أو سكون يقعان في مدة فإذا كان زمان الفعل اولا لغيره من الازمان، فالفعل الذي فيه اول لغيره من الافعال ضرورة، والزمان المقيم اول الازمنة كلها لأنه قبل ان يوجد مقيما لم يكن موجودا البتة ولا كان شيئا أصلا، وما كان بشيء فإنما هو عدم فلا وجه للكلام فيه باكثر من انه عدم ولا شيء. ثم لما وجد كان ذلك اول مراتبه في

---

(١) التمهيد، ص/٣٢٠

(٢) التمهيد، ص/٣٨١

الحقيقة، ثم انقضى وصار ماضيا وصح الكلام فيه لأنه قد كان حقا [٢٧] موجودا. وإنما غلط من غلط في هذا لباب لوجهين: احدهما انه رأى حال نفسه فلما وجد نفسه مستقبلة للامور قبل كونها وللزمان قبل حلوله وقبل مضي كل ذلك، قدر ان الزمان المستقبل قبل المقيم وقبل الماضي وهذا **غلط فاحش** وجهل شديد، لأنه موافق لنا من حيث لا يفهم. ألا ترى انه إنما جعل الأول في الرتبة كونه مستقبلا لما لم يأت وهذا هو الزمان المقيم على الحقيقة، وفعله ذلك هو فعل الحال لأنه غيره، وهو الذي قلنا فيه قبل اول الازمنة والمقدم من الافعال، ثم جاء ذلك الزمان المستقل والفعل المنتظر معه بعد ذلك. والماضي اشد تحققا من المستقبل لان الماضي قد كان موجدودا ومعنى صحيحا لحسن الاخبار عنه وتقع الكمية عليه والكيفية، والمستقبل بخلاف ذلك كله.

واعلم ان الموجود من هذه الازمنة هو المقيم وحده، والموجود من الافعال هو المسمى حالا الذي هو في الزمان المقيم، لأن الماضي إنما موجود وثابتا وصحيحا وحقيقة وشيئا إذ كان مقيما، ثم لما انتقل عن رتبة كونه مقيما عدم وبطل وتلاشى. والمستقبل إنما يوجد ويصح ويثبت ويصير حقيقة وشيئا إذا كان مقيما واما قبل ذلك فليس شيئا وإنما هو عدم وباطل. فتدبر هذا بعقلك تجده ضروريا يقينا لا محيد عنه ولا سبيل إلى غيره الا لمن كابر حسه وناكر عقله، نعوذ بالله من ذلك. والوجه الثاني ان الذي لم يحقق النظر لما لم يقدر على امساك الزمان." (١)

" الموجب للنسخ أو التخصيص فليس من هذا الباب في شيء وإنما هذا الباب لمعرفة الوجوه فيما يقترن بالكلام فيصير حقيقة ودليل النسخ والتخصيص كلام معارض إلا أن النسخ معارض صورة وحقيقة والتخصيص معارض صورة وبيان معنى حتى لا يكون إلا بالمقارن ولكن ذلك المقارن إنما يتبين بما هو نسخ مبتدأ صيغة فعرفنا أنه ليس من هذا الباب في شيء

قال رضي الله عنه والعراقيون من مشايخنا رحمهم الله يزعمون أنه لا عموم للنصوص الموجبة لتحريم الأعيان نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها وقالوا امتنع ثبوت حكم العموم في هذه الصورة معنى لدلالة محل الكلام وهو أن الحل والحرمة لا تكون وصفا للمحل وإنما تكون وصفا لأفعالنا في المحل حقيقة فإنما يصير المحل موصوفا به مجازا وهذا **غلط فاحش** فإن الحرمة بهذه النصوص ثابتة للأعيان الموصوفة بها حقيقة لأن إضافة الحرمة إلى

---

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ص/٦٢

العين تنصيص على لزومه وتحققه فيه فلو جعلنا الحرمة صفة للفعل لم تكن العين حراما ألا ترى أن شرب عصير الغير وأكل مال الغير فعل حرام ولم يكن ذلك دليلا على حرمة العين ولزوم هذا الوصف للعين ولكن عمل هذه النصوص في إخراج هذه المحال من أن تكون قابلة للفعل الحلال وإثبات صفة الحرمة لازمة لأعيانها فيكون ذلك بمنزلة النسخ الذي هو رفع حكم وإثبات حكم آخر مكانه فبهذا الطريق تقوم العين مقام الفعل في إثبات صفة الحرمة والحل له حقيقة وهذا إذا تأملت في غاية التحقيق فمع إمكان العمل بهذه الصيغة جعل هذه الحرمات مجازا باعتبار أنها صفة للفعل لا للمحل يكون خطأ فاحشا ." (١)

" من قبل عدم محله فيكون نسخا ويصير الفعل تابعا من هذا الوجه فيقام المحل مقام الفعل فينسب التحريم اليه ليعلم أن المحل لم يجعل صالحا له وهذا في غاية التحقيق من الوجه الذي يتصور في جانب المحل لتوكيد النفي فأما أن يجعل مجازا ليصير مشروعا بأصله **فغلط فاحش** ومما يتصل بهذا القسم حروف المعاني فإنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز وشطر من مسائل الفقه مبنى على هذه الجملة وهذا الباب لبيان ما يتصل بها من الفروع والله اعلم باب حروف المعاني

ومن هذه الجملة حروف العطف وهي اكثرها وقوعا واصل هذا القسم الواو وهي عندنا لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعلى هذا عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى وقال بعض أصحاب الشافعي أن الواو يوجب الترتيب حتى قالوا في قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق يوجب الترتيب واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه و سلم بدا بالصفاء في السعي وقال تبدأ يما بدأ الله عز و جل يريد به قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله ففهم وجوب الترتيب ووجوب الترتيب بقوله تعالى اركعوا واسجدوا هذا حكم لا يعرف إلا باستقراء كلام العرب وبالتأمل في موضوع كلامهم كالحكم الشرعي إنما يعرف من قبل اتباع الكتاب والسنة والتأمل في أصول الشرع وكلاهما حجة عليه ودليل لما قلنا أما الأول فإن العرب تقول جاءني زيد وعمرو وفيفهم منه اجتماعهما في المجيء من غير تعرض للقرآن أو الترتيب في المجيء ولان الفاء يختص بالأجزئة ولا يصلح فيها الواو حتى أن من قال لامراته أن دخلت الدار وانت طالق طلقت في الحال ولو احتمل الواو الترتيب لصلح للجزاء كالفاء وقد صارت الواو للجمع في قول الناس جاءني الزيد وان اصله جاءني زيد ." (٢)

---

(١) أصول السرخسي، ١٩٥/١

(٢) أصول البزدوي، ص/٩٠

"قال الصيرفي: ليس لإجماع حظ في نسخ الشرع؛ لأنهم لا يشرعون، ولكن إجماعهم يدل على الغلط في الخبر، أو رفع حكمه، لا أنهم رفعوا الحكم، وإنما هم أتباع لما أمروا به.

وقال بعض الحنابلة: يجوز النسخ بالإجماع، لكن لا بنفسه، بل بسنده، فإذا رأينا "نصا"* صحيحا، والإجماع بخلافه، استدللنا بذلك على نسخ، وأن أهل الإجماع اطلعوا على ناسخ، وإلا لما خالفوه، وقال ابن حزم: جوز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح، والإجماع على خلافه، قال: وذلك دليل على أنه منسوخ، قال: وهذا عندنا **غلط فاحش**؛ لأن ذلك معدوم، لقوله تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} ١ وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم وحي محفوظ. انتهى.

وممن جوز كون الإجماع ناسخا الحافظ البغدادي في كتاب "الفقيه والمتفقه"٢ ومثله بحديث الوادي، الذي في الصحيح حين نام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما أيقظهم إلا حر الشمس.

وقال في آخره: "فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت" ٣.

قال: فإعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر وفي الوقت منسوخ بإجماع المسلمين "أنه"** لا يجب ولا يستحب.

---

* في "أ": متنا.

** في "أ": ولا.

---

١ من سورة الحجر ٩.

٢ للإمام الحافظ، أبي بكر، أحمد بن علي البغدادي، وهو مطبوع انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٩١. كشف الظنون ٢/ ١٤٤٧. ومعجم المؤلفين ٢/ ٣.

٣ أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك" {وأقم الصلاة لذكري} ، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ٥٩٧. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٦٨٤. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها ٤٤٢، ٤٣٧ البيهقي، كتاب الصلاة، باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها ٢/ ٢١٨. وأحمد في مسنده ٣/ ٢٦٩.

وسبب ورود هذا الحديث كما نقل السيوطي: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به نام حتى طلعت الشمس فصلى وقال: "من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " . ثم قرأ: {أقم الصلاة لذكري} البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ٣/ ١٦٩.." (١)

"الأشباه والنظائر

كتاب العموم والخصوص

لزوجته : إن علمت من أختي شيئا ولم تقوليه فأنت طالق فتنصرف إلى ما يوجب ريبة **ويوهم فاحشة** دون ما لا يقصد العلم به كالأكل والشراب.

فائدة : إذا عرفت أن الأرجح عندنا اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب فلا نعتقد أن يسنحب العموم في كل ما ورد وصدر ؛ بل إنما نعمم حيث لا معارض وفي المعارض أمثلة :

منها : حديث النهي عن قتل النساء والصبيان١ أخذ أبو حنيفة بعمومه وقال : المرأة المرتدة لا تقتل ، وخصصناه نحن بسببه ؛ فإنه ورد في امرأة مقتولة مر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته ، فنهى إذا ذاك عن قتل النساء والصبيان لحديث : "من بدل دينه فاقتلوه"٢ وغيره من الأدلة.

ومنها : حديث أنس "ليس من البر الصيام في السفر" ورد في رجل قد ظلل عليه من جهد ما وجد ، وقد تقدم الكلام فيه.

تنبيه : قدمنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والخلاف في ذلك إذا لم تكن هناك قرينة تعميم فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف.

وهذا كان الشيخ الوالد ينبه عليه ويقول : من القرائن العدول عن صيغة الإفراد إلى الجمع ويمثل بقوله تعالى : {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}٣ نزلت في أمانة واحدة وهي مفتاح الكعبة فعدل عن الإفراد إلى الجمع ليعم كل أمانة ، وأمثلة هذا تكثر وإليه الإشارة بقوله في جمع الجوامع ؛ فإن كانت قرينة تعميم فاحذر فمتى عدل عن لفظ الإفراد إلى الجمع أو عن لفظ لا حصر فيه إلى ما فيه حصر مثل هو الطهور ماؤه٤ أو ضم إلى المسؤول عنه في الجواب عنه غيره مثل {والسارق والسارقة} فذكر

---

١ البخاري ٦/ ١٤٨ في الجهاد/ باب الصبيان "٣٠١٥" ، ومسلم ٣/ ١٣٦٤ في الجهاد والسير / باب

---

(١) إرشاد الفحول، ٧٥/٢

تحريم قتل النساء "٢٥/ ١٧٤٤".

٢ البخاري ١٢/ ٢٦٧ في كتاب استتابة المرتدين/ باب حكم المرتد "٦٩٢٢".

٣ النساء "٥٨".

٤ أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢ في الطهارة/ باب الظهور للوضوء حديث "١٢" ، الشافعي في الأم ١/ ٣ في الطهارة وأحمد في المسند ٢/ ٣٦١ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه وأبو داود ١/ ٢١ في الطهارة/ بابا لوضوء بماء حديث "٨٣" والترمذي ١/ ١٠٠ في الطهارة/ باب في ماء البحر أنه طهور حديث "٦٩" وقال حسن صحيح والنسائي ١/ ٥٠ وابن ماجه ١/ ١٣٦ "٣٨٦".

صفحة : ١٣٦ | ٣٩٩." (١)

" فاسد ولأن تقابل الأدلة باطل وشيء معدوم لا يمكن وجوده أبدا في الشريعة ولا في شيء من الأشياء والحق لا يتعارض أبدا

وإنما أتى من أتى في ذلك لجهله بيان الحق ولإشكال تمييز البرهان عليه مما ليس ببرهان وليس جهل من جهل في إبطال الحق

ودليل الحق ثابت لا معارض له أصلا

وقد بينا وجوه البراهين في كتابنا التقريب وكتابنا الموسوم بالفصل وفي كتابنا هذا ولا سبيل إلى أن يأمرنا تعالى بطلب أدلة قد ساوى فيها بين الحق والباطل ومن نسب هذا إلى الله تعالى فقد ألحد وأكذبه ربه تعالى إذ يقول { ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلآء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين } وإذ يقول تعالى { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم } وبقوله تعالى { وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين } فصح أن متشابه الأحكام الذي ذكر صلى الله عليه و سلم أنها لا يعلمها كثير من الناس مبينة بالقرآن والسنة يعلمها من وفقه الله تعالى لفهمه من الفقهاء الذين أمر عز و جل بسؤالهم إذ يقول تعالى { ومآ أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون }

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ١٣٨/٢

وقد قال قوم إن قوله تعالى { هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب } معطوف على الله عز و جل

قال أبو محمد وهذا **غلط فاحش** وإنما هو ابتداء وخبره في { هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب } والواو لعطف جملة على جملة

وبرهان ذلك أن الله حرم تتبع ذلك المتشابه وأخبر أن متبعه وطالب تأويله زائغ القلب مبتغي فتنة وحذر النبي صلى الله عليه و سلم ممن اتبعه ولا سبيل إلى علم معنى شيء دون تتبعه وطلب معناه فإذا كان التتبع حراما فالسبيل إلى علمه مسدود وإذا كانت مسدودة فلا سبيل إلى علمه أصلا فصح أن الراسخين لا يعلمونه أبدا وأيضا فإن فرضا على العلماء بيان ما علموا الناس كلهم يقول الله تعالى { وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه ورآء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون } وبقوله عز و جل { إن الذين يكتمون مآ أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون } ." (١)

"من جهل، ولا اختلاف من اختلف فيه.

وقال آخرون: المتشابه هو ما تقابلت فيه الادلة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش، لانه دعوى من قائله بلا برهان، ورأي فاسد، ولان تقابل الادلة باطل، وشئ معدوم لا يمكن وجوده أبدا في الشريعة، ولا في شئ من الاشياء، والحق لا يتعارض أبدا.

وإنما أتى من أتى في ذلك لجهله بيان الحق، ولاشكال تمييز البرهان عليه مما ليس ببرهان، وليس جهل من جهل في إبطال الحق.

ودليل الحق ثابت لا معارض له أصلا.

وقد بينا وجوه البراهين في كتابنا التقريب وكتابنا الموسوم بالفصل، وفي كتابنا هذا ولا سبيل إلى أن يأمرنا

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٥٢٢/٤

تعالى بطلب أدلة قد ساوى فيها بين الحق والباطل، ومن نسب هذا إلى الله تعالى فقد ألحد، وأكذبه ربه تعالى إذ يقول: * (تبيانا لكل شئ) * وإذ يقول تعالى: * (قد تبين الرشد من الغي) * وبقوله تعالى: * (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) * فصح أن متشابه الاحكام الذي ذكر (ص) أنها لا يعلمها كثير من الناس مبينة بالقرآن والسنة، يعلمها من وفقه الله تعالى لفهمه من الفقهاء الذين أمر عز وجل بسؤالهم إذ يقول تعالى: * (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) *.

وقد قال قوم إن قوله تعالى: * (والراسخون في العلم) * معطوف على الله عز وجل.

قال أبو محمد: وهذا **غلط فاحش**، وإنما هو ابتداء وخبره في: * (يقولون) * والو أو لعطف جملة على جملة.

وبرهان ذلك أن الله حرم تتبع ذلك المتشابه، وأخبر أن متبعه وطالب تأويله زائغ القلب مبتغي فتنة، وحذر النبي (ص) ممن اتبعه، ولا سبيل إلى علم معنى شئ دون تتبعه وطلب معناه، فإذا كان التتبع حراما فالسبيل إلى علمه مسدود، وإذا كانت مسدودة فلا سبيل إلى علمه أصلا، فصح أن الراسخين لا يعلمونه أبدا، وأيضا فإن فرضا على العلماء بيان ما علموا الناس كلهم

يقول الله تعالى: * (لتبيننه للناس ولا يكتمونه) * وبقوله عز وجل: * (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) *.

قال أبو محمد: فلو علمه الراسخون في العلم، لكان فرضا عليهم أن يبينوه للناس." (١)

" الإمام أحمد رضى الله عنه وبه قال جماعة من السلف واختاره أبو بكر بن الباقلانى وأبو عبد الله الجرجانى الحنفى وجماعة من المالكية إلا أن يدل دليل على إخراجهم

وادعى الأصحاب فى صور كثيرة أنها خرجت عن القاعدة بدليل وفى كون ذلك دليلا تخرجا نظر والأظهر جعله كالحر فى جميع أحكامه إلا ما أجمع على خلافة أو صح الحديث بخلافه

وقال بعض المالكية والشافعية لا يدخلون حكاه القاضى أبو الطيب وحكاه الحلوانى أيضا

وقال الرازى إن ما تعلق بحقوق الآدميين لا يدخلون فيه وإلا دخلوا قال ولهذا لم يجوز أصحابنا شهادة العبيد وحكى الماردى فى الحاوى والرويانى فى البحر كلاهما فى كتاب القضاء أن الخطاب إن تضمن تعبدا دخلوا وإن تضمن ملكا أو عقدا أو ولاية فلا

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٤٩٢/٤

إذا تقرر هذا فيتعلق بالقاعدة فروع

منها عورة الأمة هل هى كالحرة أم لا فى المسألة روايتان

إحداهما عورتها ما لا يظهر غالبا والثانية أنها ما بين السرة والركبة وعن أحمد رواية

ثالثة أن عورتها الفرجان فقط كالرجل

واختلف الأصحاب فى هذه الرواية هل هى ثابتة أم لا أثبتها الحلوانى فى التبصرة والظاهر أنه أخذها من ظاهر عبارة شيخه أبى الخطاب فى الهداية وتبعه ابن تميم

قال أبو البركات ما بين السرة والركبة من الأمة فعورة إجماعا

وقال أبو العباس قد حكى جماعة من أصحابنا أن السوأتين عورة فقط كالرواية فى عورة الرجل قال وهو **غلط فاحش** قبيح على المذهب خصوصا ." (١)

"منها: عورة الأمة هل هى كالحرة أم لا؟

في المسألة روايتان.

إحداهما: عورتها ما لا يظهر غالبا.

والثانية: أنها ما بين السرة والركبة.

وعن أحمد رواية. ثالثة أن عورتها الفرجان فقط كالرجل.

واختلف الأصحاب في هذه الرواية هل هى ثابتة أم لا أثبتها الحلوانى في التبصرة والظاهر أنه أخذها من ظاهر عبارة شيخه أبى الخطاب في الهداية١ وتبعه ابن تميم.

قال أبو البركات ما بين السرة والركبة من الأمة فعورة إجماعا.

وقال أبو العباس قد حكى جماعة من أصحابنا أن السوأتين عورة فقط كالرواية في عورة الرجل قال وهو **غلط فاحش** قبيح على المذهب خصوصا. وعلى الشريعة عموما فإن هذا لم نعلمه عن أحد من أهل العلم وكلام أحمد أبعد شيء من هذا القول.

ومنها: إذا قلنا بوجوب الصلاة جماعة على المذهب أو باشتراطها على رواية ذكرها في الواضح والإقناع واختارها ابن إبى موسى وأبو العباس فإنه لا فرق بين الحر والعبد على إطلاق الأكثرين من أصحابنا وذكر جماعة روايتين في العبد هل هو كالحر في ذلك أم لا؟

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية- الفقي، ص/٢١٠

ومنها: صلاة الجمعة هل تجب على العبد أم لا؟

وفي ذلك عن الإمام أحمد ثلاث روايات.

إحداهن: وهي ظاهر المذهب أنها لا تجب عليه لقول النبى صلى الله عليه وسلم في حديث طارق بن شهاب "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا

–

١ "الهداية" مصنف في الفقه الحنبلي لأبي الخطاب الكلوذاني طبع في الرياض "١٩٩٥".." (١)

"انتهاك حرمتها

(قوله والنبش له) أي للشق

(قوله إن رجي حياته) أي الجنين وهو قيد لوجوب الشق والنبش له

(وقوله بقول القوابل) متعلق برجي

(وقوله لبلوغه إلخ) متعلق برجى أيضا

(قوله فإن لم يرج حياته) أي لعدم بلوغه ستة أشهر

(قوله حرم الشق) أي النبش لأجله إذا دفنت قبل تحقق موته

(قوله لكن يؤخر الدفن حتى يموت) قال ع ش أي ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا

اه

(قوله كما ذكر) أي في المتن بقوله حتى يتحقق موته

(قوله وما قيل) متبدأ خبره **غلط فاحش**

وعبارة النهاية وقول التنبيه ترك عليه شيء حتى يموت ضعيف بل **غلط فاحش**

فليحذر

اه

وكتب ع ش قوله **غلط فاحش** ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته

اه

(قوله ووري إلخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بالميت الكبير شرع في بيان حكم السقط

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية- الفضيلي، ص/٢٨٦

(قوله أي ستر) تفسير لو ووري

(قوله سقط) نائب فاعل ووري وهو بتثليث السين الولد النازل قبل تمام أشهره فهو مأخوذ من السقوط بمعنى النزول

قال في المصباح السقط الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق

يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط

والتثليث لغة

ولا يقال وقع

اه

(قوله ودفن) معطوف على ووري

(قوله وجوبا) مرتبط بكل من ووري ودفن أي ووري وجوبا ودفن وجوبا

وحاصل ما أفاده كلامه فيه أنه إذا انفصل قبل أربعة أشهر يكفن ويدفن وجوبا وإن انفصل بعد أربعة أشهر فإن لم يختلج ولم يصح بعد انفصاله غسل وكفن ودفن وجوبا من غير صلاة عليه

وإن اختلج أو استهل بعد ذلك يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوبا

والذي ذكره غيره أنه في الحالة الأولى لا يجب شيء وإنما يندب الستر والدفن

وعبارة فتح الجواد مع الأصل ووري أي ستر بخرقة سقط بتثليث أوله

ودفن وجوبا فيهما إن وجب غسله وإلا فندبا خلافا لما يوهمه كلامه

وخرج به العلقة والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر

وعلم من قولي وإلا فندبا أن محل ندب ذينك ما إذا انفصل لدون أربعة أشهر لأنه حينئذ لا يجب غسله

كما أفاده قوله

وإذا انفصل لأربعة أشهر أي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه غسل وكفن ودفن وجوبا مطلقا

ثم له حالان فإن لم تظهر أمارة الحياة بنحو اختلاج لم تجز الصلاة أو ظهرت كأن اختلج أو تحرك بعد انفصاله صلى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه

وإناطة ما مر بالأربعة ودونها جري على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وإلا فالعبرة إنما هي بظهور خلقه وعدم ظهوره

فعلم أنه إن علمت حياته أو ظهرت أمارتها وجب الجميع وإلا وجب ما عدا الصلاة إن ظهر خلقه وإلا سن ستره ودفنه

اه

وعبارة النهاية واعلم أن للسقط أحوالا حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب شيء

نعم يسن ستره بخرقة ودفنه

وإن ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة أما هي فممتنعة كما مر فإن ظهر فيه أمارة الحياة فكالكبير

اه

ومثله في التحفة والمغنى

إذا علمت ذلك تعلم أن ما جرى عليه المؤلف في الحالة الأولى طريقة ضعيفة

(قوله كطفل كافر) أي تبعا لأبويه أي فيجب ستره ودفنه

(قوله ولا يجب غسلهما) أي السقط والطفل الكافر الذي نطق بالشهادتين

(قوله وخرج بالسقط العلقة والمضغة) أي لأنهما لا يسميان ولدا

والسقط هو الولد إلخ كما مر (قوله فيدفنان) أي العلقة والمضغة

(قوله ولو انفصل بعد أربعة أشهر) أي ولم يختلج أو يستهل بقرينة ما بعده سواء نزل بعد تمام أشهره أو قبله على ما ذهب إليه ابن حجر وذهب الجمال الرملي وأتباعه وكذلك الخطيب الشربيني إلى أن النازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط فيجب فيه ما يجب في الكبير سواء علمت حياته أم لا

ونقله في النهاية عن إفتاء والده وعليه تعريف السقط المار

(قوله غسل وكفن ودفن وجوبا) أي ولا يصلى عليه

قال في التحفة وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق منه لما مر أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه

(قوله فإن اختلج) أي المنفصل بعد أربعة أشهر

والاختلاج التحرك

(وقوله أو استهل) الاستهلال رفع الصوت الذي هو الصياح عند أهل اللغة

والاختلاج والاستهلال

." (١)

"كفى في حصول الإسلام (قوله فلا يكفي ما بقلبه من الإيمان) أي في إجراء أحكام المؤمنين في الدنيا عليه بناء على ن النطق شرط في الإيمان أو في النجاة من النار بناء على أنه شطر منه

والحاصل اختلف في النطق بالشهادتين هل هو شرط في الإيمان لأجل إجراء الأحكام عليه أو شطر منه أي جزء منه فذهب إلى الأول محققو الأشاعرة والماتريدية وغيرهم

ويترتب عليه أن من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في الأحكام الدنيوية ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فهو مؤمن في الأحكام الدنيوية غير مؤمن عند الله وذهب إلى الثاني قوم محققون كالإمام أبي حنيفة وجماعة من الأشاعرة وعليه فيكون الإيمان عند هؤلاء اسما لعملي القلب واللسان جميعا وهما التصديق والإقرار ويترتب عليه أن من صدق بقلبه ولم يتفق له الإقرار في عمره لا مرة ولا أكثر مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا لا عندنا ولا عند الله تعالى وهذا ضعيف

والمعتمد الأول (قوله وإن قال به) أي بالاكتفاء بما في قبه من الإيمان (قوله ولو بالعجمية) أي يحصل الإسلام بالتلفظ بالشهادتين ولو أتى بهما بالعجمية

(قوله وإن أحسن العربية غاية للغاية) وكلاهما للرد (قوله لا بلغة الخ) أي لا يكفي في حصول الإسلام الإتيان بهما بلغة لقنها له العارف بتلك اللغة وهو لا يفهم المراد منها (قوله ثم الاعتراف) عطف على التلفظ أي إنما يحصل الإسلام بالتلفظ وبالاعتراف لفظا برسالته صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب

(وقوله ممن ينكرها) حال من الاعتراف أي حالة كون الاعتراف المشروط ممن ينكر رسالته إلى غير العرب ويقول إنها خاصة بالعرب (قوله فيزيد العيسوي الخ) قال في الأسنى العيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى اسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أنه صلى الله عليه وسلم رسول إلى العرب خاصة وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها أنه حرم الذبائح

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٢٣/٢

اه

(وقوله محمد رسول) الأولى أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق لأن المزيد الجار والمجرور فقط (قوله أو البراءة) ظاهر صنيعه أنه معطوف على محمد رسول الله الخ

ويكون المعنى أو يزيد البراءة من كل الخ وهو صريح عبارة الفتح ونصها نعم العيسوي لا بد في صحة إسلامه أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق أو يبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام

اه

(قوله فيزيدك المشرك الخ) لا يناسب تفريعه على ما قبله فالأولى الإتيان بواو الاستئناف بدل الفاء (قوله وبرجوعه الخ) عطف على قوله بالاعتراف يعني إذا اعتقد مكفرا من المكفرات فلا بد مع النطق بالشهادتين منرجوعه عن اعتقاده

قال ع ش كأن يقول برئت من كذا فيبرأ منه ظاهرا أما في نفس الأمر فالعبرة بما في نفسه

اه

(قوله ومن جهل القضاة) الجار والمجرور خبر مقدم والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها بعد مبتدأ مؤخر (قوله أن من ادعى عليه عندهم) أي عند القضاة (وقوله بردة) أي أنكرها

(وقوله أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه) أي بعد أن نسبت إليه الردة

(وقوله ويقولون أي القضاة له) أي لمن ادعى عليه بالردة أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه

(وقوله تلفظ بما قلت) أي مما نسب إليك من ألفاظ الردة وهذا مقول يقولون (قوله وهذا) أي ما يقولون له **غلط فاحش** لما يلزم عليه من إعادة لفظ الكفر على لسانه (قوله فقد قال الشافعي الخ) استدلال على كون ما يفعله القضاة غلطا فاحشا

(وقوله إذا ادعى على رجل) أي عندي

(وقوله لم أكشف عن الحال) أي عن السبب الذي ارتد به (قوله وأشهد أن محمدا رسول الله) في التحفة إسقاط واو العطف وكتب سم عليها هذا النص فيه تصريح بأن لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الأخرى ويوافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسوي حكم باسلامه بالشهادتين مع أن الأذان لا عطف على شهادتيه

اه

(قوله ويؤخذ من تكريره) أي الإمام الشافعي رضي الله عنه

(وقوله لفظ أشهد) مفعول تكرير

وقوله أنه نائب فاعل يؤخذ

(وقوله لا بد منه) أي من التكرير

قال سم ينبغي أن يغني عنه العطف

اه

وفي حاشية العلامة الباجوري على الجوهرة ما نصه ولا بد من لفظ أشهد وتكريره ولا يشترط أن يأتي بحرف العطف على

". (١)

"(وقوله: لبلوغه إلخ) متعلق برجى أيضا.

(قوله: فإن لم يرج حياته) أي لعدم بلوغه ستة أشهر.

(قوله: حرم الشق) أي النبش لاجله إذا دفنت قبل تحقق موته.

(قوله: لكن يؤخر الدفن حتى يموت) قال ع ش: أي ولو تغيرت، لئلا يدفن الحمل حيا.

اه.

(قوله: كما ذكر) أي في المتن بقوله: حتى يتحقق موته.

(قوله: وما قيل) متبدأ، خبره **غلط فاحش**.

وعبارة النهاية: وقول التنبيه ترك عليه شئ حتى يموت، ضعيف، بل **غلط فاحش**.

فليحذر.

اه.

وكتب ع ش قوله: **غلط فاحش**، ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا، بلغ ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته.

اه.

(قوله: ووري إلخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بالميت الكبير، شرع في بيان حكم السقط.

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٤٠/٤

(قوله: أي ستر) تفسير لو ووري.
(قوله: سقط) نائب فاعل ووري، وهو بتثليث السين، الولد النازل قبل تمام أشهره، فهو مأخوذ من السقوط بمعنى النزول.
قال في المصباح: السقط: الولد - ذكرا كان أو أنثى - يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق.
يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطا، فهو سقط.
والتثليث لغة.
ولا يقال وقع.
اه.
(قوله: ودفن) معطوف على ووري.
(قوله: وجوبا) مرتبط بكل من ووري ودفن، أي ووري وجوبا ودفن وجوبا.
وحاصل ما أفاده كلامه فيه: أنه إذا انفصل قبل أربعة أشهر يكفن ويدفن وجوبا، وإن انفصل بعد أربعة أشهر فإن لم يختلج ولم يصح بعد انفصاله غسل، وكفن ودفن وجوبا، من غير صلاة عليه.
وإن اختلج أو استهل بعد ذلك يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن وجوبا.
والذي ذكره غيره أنه في الحالة الاولى لا يجب شئ، وإنما يندب الستر والدفن.
وعبارة فتح الجواد مع الاصل: ووري أي ستر بخرقة سقط، بتثليث أوله.
ودفن وجوبا فيهما إن وجب غسله، وإلا فندبا خلافا لما يوهمه كلامه.
وخرج به العلقة والمضغة، فيدفنان ندبا من غير ستر.
وعلم من قولي وإلا فندبا أن محل ندب ذينك ما إذا انفصل لدون أربعة أشهر، لانه حينئذ لا يجب غسله.
كما أفاده قوله.
وإذا انفصل لاربعة أشهر أي مائة وعشرين يوما، حد نفخ الروح فيه، غسل، وكفن، ودفن وجوبا مطلقا.
ثم له حالان: فإن لم تظهر أمارة الحياة بنحو اختلاج، لم تجز الصلاة، أو ظهرت كأن اختلج أو تحرك بعد انفصاله صلى عليه،
لقوله (ص): السقط يصلى عليه.
وإناطة ما مر بالاربعة ودونها جري على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها، وإلا فالعبرة إنما هي بظهور

خلقه وعدم ظهوره.

فعلم أنه إن علمت حياته أو ظهرت أمارتها وجب الجميع، وإلا وجب ما عدا الصلاة إن ظهر خلقه، وإلا سن ستره ودفنه.

اه.

وعبارة النهاية: واعلم أن للسقط أحوالا: حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب شئ.

نعم، يسن ستره بخرقة ودفنه.

وإن ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة، أما هي فممتنعة - كما مر - فإن ظهر فيه أمارة الحياة فكالكبير.

اه.

ومثله في التحفة والمغنى.

إذا علمت ذلك تعلم أن ما جرى عليه المؤلف في الحالة الاولى طريقة ضعيفة.

(قوله: كطفل كافر) أي تبعا لابويه: أي فيجب ستره ودفنه.

(قوله: ولا يجب غسلهما) أي السقط والطفل الكافر الذي نطق بالشهادتين.

(قوله: وخرج بالسقط العلقة والمضغة) أي لانهما لا يسميان ولدا.

والسقط هو الولد إلخ - كما مر - (قوله: فيدفنان) أي العلقة والمضغة.

(قوله: ولو انفصل بعد أربعة أشهر) أي ولم يختلج أو يستهل بقرينة ما بعده سواء نزل بعد تمام أشهره أو قبله، على ما ذهب إليه ابن حجر، وذهب الجمال الرملي وأتباعه وكذلك الخطيب الشربيني، إلى أن النازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط، فيجب فيه ما يجب في الكبير، سواء علمت حياته أم لا.

ونقله في النهاية عن." (١)

"في عمره لا مرة ولا أكثر مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا لا عندنا ولا عند الله تعالى، وهذا ضعيف.

والمعتمد الاول (قوله: وإن قال به) أي بالاكتفاء بما في قبه من الايمان (قوله: ولو بالعجمية) أي يحصل الاسلام بالتلفظ بالشهادتين، ولو أتى بهما بالعجمية.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/١٤٠

(قوله: وإن أحسن العربية: غاية للغاية) وكلاهما للرد (قوله: لا بلغة الخ) أي لا يكفي في حصول الاسلام الاتيان بهما بلغة لقنها له العارف بتلك اللغة وهو لا يفهم المراد منها (قوله: ثم الاعتراف) عطف على التلفظ: أي إنما يحصل الاسلام بالتلفظ وبالاعتراف لفظا برسالته (ص) إلى غير العرب.
(وقوله ممن ينكرها) حال من الاعتراف: أي حالة كون الاعتراف المشروط ممن ينكر رسالته إلى غير العرب ويقول إنها خاصة بالعرب (قوله: فيزيد العيسوي الخ) قال في الاسنى: العيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى اسحاق بن يعقوب الاصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أنه (ص) رسول إلى العرب خاصة، وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها أنه حرم الذبائح.
اه.
(وقوله: محمد رسول) الاولى أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق، لان المزيد الجار والمجرور فقط (قوله: أو البراءة) ظاهر صنيعه أنه معطوف على محمد رسول الله الخ.
ويكون المعنى أو يزيد البراءة من كل الخ، وهو صريح عبارة الفتح ونصها: نعم العيسوي لا بد في صحة إسلامه أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق أو يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام.
اه.
(قوله: فيزيدك المشرك الخ) لا يناسب تفريعه على ما قبله، فالاولى الاتيان بواو الاستئناف بدل الفاء (قوله: وبرجوعه الخ) عطف على قوله بالاعتراف يعني إذا اعتقد مكفرا من المكفرات، فلا بد مع النطق بالشهادتين منرجوعه عن اعتقاده.
قال ع ش: كأن يقول برئت من كذا، فيبرأ منه ظاهرا أما في نفس الامر فالعبرة بما في نفسه.
اه.
(قوله: ومن جهل القضاة(الجار والمجرور خبر مقدم، والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها بعد مبتدأ مؤخر (قوله: أن من ادعى عليه عندهم) أي عند القضاة، (وقوله: بردة) أي أنكرها.
(وقوله: أو جاءهم يطلب
الحكم بإسلامه) أي بعد أن نسبت إليه الردة.
(وقوله ويقولون أي القضاة له) أي لمن ادعى عليه بالردة أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه.
(وقوله: تلفظ بما قلت) أي مما نسب إليك من ألفاظ الردة، وهذا مقول يقولون (قوله: وهذا) أي ما يقولون

له **غلط فاحش** لما يلزم عليه من إعادة لفظ الكفر على لسانه (قوله: فقد قال الشافعي الخ) استدلال على كون ما يفعله القضاة غلطا فاحشا.

(وقوله: إذا ادعى على رجل) أي عندي.

(وقوله: لم أكشف عن الحال) أي عن السبب الذي ارتد به (قوله: وأشهد أن محمدا رسول الله) في التحفة إسقاط واو العطف وكتب سم عليها هذا النص فيه تصريح بأن لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الاخرى، ويوافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسوي حكم باسلامه بالشهادتين مع أن الاذان لا عطف على شهادتيه.

اه.

(قوله: ويؤخذ من تكريره) أي الامام الشافعي رضي الله عنه.

(وقوله لفظ أشهد) مفعول تكرير.

وقوله أنه: نائب فاعل يؤخذ.

(وقوله: لا بد منه) أي من التكرير.

قال سم: ينبغي أن يغني عنه العطف.

اه.

وفي حاشية العلامة الباجوري على الجوهرة ما نصه: ولا بد من لفظ أشهد وتكريره ولا يشترط أن يأتي بحرف العطف على ما قاله الزيادي ورجع إليه الرملي آخرا، فلا يكفي إبدال لفظ أشهد بغيره وإن كان مرادفا لما فيه من معنى التعبد ولا بد من ترتيب الشهادتين وموالاتهما ثم قال: وما تقدم من الشروط مبني على المعتمد في مذهبنا معاشر الشافعية، وبه قال ابن عرفة من المالكية حيث قال: لا بد أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله." (١)

" (باب المختلفات التي لا يثبت بعضها)

(من مات ولم يحج أو كان عليه نذر)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله فقال إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي اقضه عنها

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/١٥٨

قال الشافعي رضي الله عنه

سن رسول الله أن تقضى فريضة الحج عمن بلغ أن لا يستمسك على الراحلة وسن أن يقضي نذر الحج عمن نذره وكان فرض الله تعالى في الحج على من وجد إليه السبيل وسن رسول الله في السبيل المركب والزاد وفي هذا نفقة على المال وسن النبي أن يتصدق عن الميت ولم يجعل الله من الحج بدلا غير الحج ولم يسم بن عباس ما كان نذر أم سعد فاحتمل أن يكون نذر الحج فأمره بقضائه عنها لأن من سنته قضاءه عن الميت ولو كان نذر صدقة كان كذلك والعمرة كالحج

قال فأما من نذر صياما أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه ولا يصلى عنه ولا يكفر عنه في الصلاة

قال الشافعي

فإن قال قائل ما فرق بين الحج والصوم والصلاة قلت قد فرق الله تعالى بينها فإن قال وأين قلت فرض الله تعالى الحج على من وجد إليه سبيلا وسن رسول الله أن يقضي عمن لم يحج ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله من الحج بدلا غير الحج وفرض الله تعالى الصوم فقال (فمن كان منكم مريضا أو على سفر) إلى قوله (مساكين) قيل يطيقونه كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه فعليهم في كل يوم طعام مسكين وأمر بالصلاة وسن رسول الله أن لا تقضي الحائض ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة وقال عوام المفتين ولا المغلوب على عقله ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة ولم يذكر في كتاب ولاسنة عن صلاة كفارة من صدقة ولا أن يقوم به أحد عن أحد وكان عمل كل امرئ لنفسه وكانت الصلاة والصوم عمل المرء لنفسه لا يعمله غيره وكان يعمل الحج عن الرجل اتباعا لسنة رسول الله بخلاف الصلاة والصوم لأن فيه نفقة من المال وليس ذلك في صوم ولا صلاة

قال الشافعي

فإن قيل أفروي عن رسول الله أنه أمر أحدا أن يصوم عن أحد قيل نعم روى بن عباس عن النبي فإن قيل فلم لا تأخذ به قيل حدث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن النبي نذر نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن بن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا فإن قيل أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن بن عباس قيل نعم روى

أصحاب بن عباس عن بن عباس أنه قال لابن الزبير أن الزبير حل من متعته الحج فروى هذا عن بن عباس أنها متعة النساء وهذا **غلط فاحش**

قال الشافعي

وليست علينا كبير مؤنة في الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن مختلفا لما وصفت ولا مؤنة على أهل العلم بالحديث والنصفة في العلم بالحديث الذي يشبه أن يكون غلطا والحديث الذي لا يثبت مثله وقد عارض صنفان من الناس في الحديث الذي لا يثبت مثله بحال بعض محدثيه والحديث الذي غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت فسألني منهم طائفة تبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين أحدهما الجهالة ممن لا يثبت حديثه والآخر بأن يوجد من الحديث ما يرده فيقولون إذا جاز في واحد منه جاز في كله وصرتم في معنانا فقلت أرأيت ." (١)

"ومشى عليه في المنية، وفي الخلاصة أنه الاصح، لكن مختار قاضيخان والهداية وشروحها والكافي والاختيار وأكثر الكتب هو قولهما: إنه تبع للقراءة وبه نأخذ.

شرح المنية.

قوله: (وكما تعوذ سمى) فلو سمى قبل التعوذ أعاده بعده لعدم وقوعها في محلها، ولو نسيها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمي لاجلها لفوات محلها.

حلية وبحر.

ولا مفهوم لقوله حتى فرغ كما تقدم، فافهم.

قوله: (غير المؤتم) هو الامام والمنفرد، إذ لا دخل للمقتدي لانه لا يقرأ، بدليل أنه قدم أنه لا يتعوذ.

بحر.

قوله: (كما في ذبيحة ووضوء) فإن المراد بالتسمية فيها مطلق الذكر، فهو تمثيل للمنفي.

قوله: (سرا في أول كل ركعة) كذا في بعض النسخ، وسقط سرا مبعضها ولا بد منه.

قال في الكفاية عن المجتبى: والثالث أنه لا يجهر بها في الصلاة عندنا خلافا للشافعي، وفي خارج الصلاة اختلاف الروايات والمشايخ في التعو والتسمية: قيل يخفى التعوذ دون التسمية، والصحيح أنه يتخير فيهما، ولكن يتبع إمامه من القراء وهم يجهرون بهما، إلا حمزة فإنه يخفيهما ا هـ.

---

(١) اختلاف الحديث، ص/٥٦١

قوله: (ولو جهرية) رد على

ما في المنية من أن الامام لا يأتي بها إذا جهر، بل إذا خافت فإنه **غلط فاحش**.

بحر.

وأوله في شرحها بأنه لا يأتي بها جهرا.

قوله: (لا تسن) مقتضى كلام المتن أن يقال: لا يسمى، لكنه عدل عنه لابهامه الكراهة، بخلاف نفي السنية.

ثم إن هذا قولهما وصححه في البدائع.

وقال محمد: تسن إن خافت لا إن جهر.

بحر.

ونسب ابن الضياء في شرح الغزنوية الاول إلى أبي يوسف فقط فقال: وهذا قول أبي يوسف.

وذكر في المصفى أن الفتوى على قول أبي يوسف أنه يسمي في أول كل ركعة ويخفيها.

وذكر في المحيط: المختار قول محمد، وهو أن يسمي قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل ركعة.

مطلب: لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار وفي رواية الحسن بن زياد أنه يسمي في الركعة الاولى لا غير، وإنما اختير قول أبي يوسف لان لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار، ولان قول أبي يوسف وسط وخير الامور أوسطها، كذا في شرح عمدة المصلي ا هـ ما في شرح الغزنوية.

ووقع في النهر هنا خطأ وخلل في النقل أيضا عن شرح الغزنوية فاجتنبه، فافهم.

مطلب: قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن قوله: (ولا تكره اتفاقا) ولهذا صرح في الذخيرة والمجتبى بأنه إن سمى بين الفاتحة والسورة المقروءة سرا أو جهرا كان حسنا عند أبي حنيفة، ورجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبي لشبهة الاختلاف في كونها آية من كل سورة.

بحر.

قوله: (وما صححه الزاهدي من وجوبها) يعني في أول الفاتحة، وقد صححه الزيلعي أيضا في سجود السهو، ونقل في الكفاية عبارة الزاهدي وأقرها.

وقال في شرح المنية: إنه الاحوط، لان الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه الصلاة والسلام عليها، جعله في الوهبانية قول الاكثرين أي بناء على قول الحلواني إن أكثر المشايخ على أنها من." (١)

"من التحصين والاعداد للوطئ لا يكون تسريا وإن علقت منه.

فتح.

وأفاد قول الشارح: والوطئ أنه لا بد منه فلا يكفي الاعداد له بدونه في مفهوم التسري، وهذا نبه عليه في النهر أخذا من قولهم: لو حلف لا يتسرى فاشترى جارية فحصنها ووطئها حنث، ثم قال: إنهم أغفلوا التنبيه عليه ا هـ.

قلت: لكن صرح به ابن كمال فقال: وشرطفي الجامع الكبير شرطا ثالثا وهو أن يجامعها.

قوله: (وشرط الثاني) أي مع ذلك.

فتح: أي مع المذكور من الشرطين.

قوله: (طلقت وعتق) أي طلقت امرأته المعلق طلاقها على التسري وعتق عبده المعلق عتقه عليه، والمراد به العبد الذي كان في ملكه وقت الحلف دون المشري بعده كما في الفتح والنهر: أي لان قوله فعبدي حر ينصرف إلى العبد المضاف إليه وقت الحلف دون الحادث بعده كما مر في كتاب الاعتاق في باب الحلف بالعتق، ومثله يقال في الزوجة.

قوله: (وأفاد الفرق الخ) أي بين تعليق عتق الامة الغير المملوكة وقت الحلف على تسريها، وبين تعليق عتق عبده الذي في ملكه أو طلاق زوجته على تسري أمة، وإن لم تكن في ملكه وقت الحلف حيث صح الثاني دون الاول وبيان الفرق أن الاول لم يصح للمانع وهو تعليق عتق من ليس في الملك بغير الملك وسببه كما مر، أما الثاني فقد صح لعدم المانع لكونه تعليق عتق عبد أو طلاق زوجة في ملكه وقت الحلف، وذلك جائز بأي شرط كان كدخول الدار وغيره من الشروط، ومنها: تسري أمة في ملكه وقت الحلف أو مستجدة بعده، وهذا الفرق ظاهر خلافا لبعض معاصري صاحب البحر حيث قاس الثاني على الاول، فإنه **غلط فاحش**، كما نبه عليه في البحر والنهر والشرح نبلالية وأشار إليه المصنف بتصريحه بتعليله، ولذا أمر الشارح بحفظه.

مطلب: كل مملوك لي حر قوله: (كل مملوك لي حر) هذه المسائل إلى آخر الباب ليست من الايمان،

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥٢٨/١

لعدم التعليق فيها، فالاولى بها أبوابها ا هـ ح.

قلت: ولعلهم ذكروها هنا لبيان حكمها إذا وقعت جزاء في التعليق، ثم رأيت ط ذكره.

قوله:

(عتق عبيده ومدبروه) أي الاماء والذكور.

فتح قوله: (ويدين في نية الذكرو) أي ولا يصدق قضاء لانه نوى التخصيص في اللفظ العام، ولو نوى السود دون غيرهم لا يصدأصلا، لانه نوى التخصيص بوصف ليس في لفظه ولا عموم إلا للفظ، فلا تعمل نيته، بخلاف الذكور فإن لفظ كل مملوك للرجال حقيقة لانه تعميم مملوك، وهو الذكر، وإنما يقال للانثى مملوكة، ولكن عند الاطلاق يستعمل لها المملوك عادة: يعني إذا عمم مملوك بإدخال كل ونحوه شمل الاناث حقيقة فلذا كان نية الذكور خاصة خلاف الظاهر، فلا يصدق قضاء، ولو نوى النساء وحدهن لا يصدق أصلا.

فتح.

قلت: وتقدم في باب الحلف بالعتق من كتاب العتق أنه لو قال مماليكي كلهم أحرار لم يدين في نية الذكور، لانه جمع مضاف يعم مع احتمال التخصيص، وقد ارتفع الاحتمال بالتأكيد." (١)

"وأورد أن الصلح هو الاعتياض فلا وجه لذكره بعده.

وأجيب بأن الاعتياض يعم عقد البيع، بخلاف الصلح.

ط.

قوله: (ولا عفو) فلا يسقط الحد بعد ثبوته، إلا أن يقول المقذوف لم يقذفني أو كذب شهودي، فيظهر أن القذف لم يقع موجبا للحد، لا أنه وقع ثم سقط، وهذا كما إذا صدقه المقذوف.

فتح.

قوله: (فيه) متعلق برجوع، وقوله وعنه متعلق باعتياض وما بعده، ففيه لف ونشر مرتب.

قوله: (نعم لو عفا الخ) فيه رد على بعض معاصري صاحب البحر حيث توهم من عدم صحة العفو أن القاضي يقيم الحد عليه مع عفو المقذوف متمسك س بقول الفتح: لا يصح العفو ويحد.

قال في البحر: وهو **غلط فاحش**.

---

(١) حاشية رد المحتار، 4/١١٩

ففي المبسوط: لا يكون للامام أن يستوفيه، لان الاستيفاء عند طلبه وقد تركه، إلا إذا عاد وطلب فحينئذ يقيم الحد، لان العفو كان لغوا فكأنه لم يخاصم اه.

قال: فتعين حمل ما في الفتح على ما إذا عاد وطلب اه.

قوله: (وكذا الخ) دليل آخر لصاحب البحر استدل به على الرد المذكور، وهو ما في كافي الحاكم: لو غاب المقذوف بعد ما ضرب الحد لم يتم الحد إلا وهو حاضر لاحتمال العفو، فالعفو الصريح أولى.

قوله: (حدا) أي المبتدئ والمجيب، لان كلا منهما قذف صاحبه، أما الاول فظاهر، وكذا الثاني لان معناه لا بل أنت زان، إذ هي كلمة عطف يستدرك به الغلط فيصير المذكور في الاول خبرا لما بعد بل بحر.

ولا يحدان إلا بطلبهما ولو بعد العفو والاسقاط كما مر، وقرره في البحر خلافا لما يوهمه كلام الفتح.

قوله: (لغلبة حق الله تعالى) فلو جعل قصاصا يلزم إسقاط حقه تعالى وهو لا يجوز.

بحر.

قلت: ولعل اشتراط الطلب ولو بعد الثبوت بالنظر إلى ما فيه من حق العبد.

قوله: (مثلا) أي من كل لفظ غير موجب لحد.

قوله: (ما سيجئ) أي في باب التعزير.

قوله: (أو تضاربا) أي ولو في غير مجلس القاضي كما يفيده كلام البحر والتعليل المذكور.

قوله: (لم يتكافآ) فيعزرهما ويبدأ بتعزير المبتدئ منهما لانه أظلم كما سيجئ.

قوله: (لهتك مجلس الشرع) أي هتك احترامه فلم يكن ذلك محض حقهما حتى يعتبر التساوي فيه، وقوله: ولتفاوت الضرب علة لقوله: أو تضاربا

ففيه لف ونشر مرتب.

تنبيه: لو تشاتما بين يدي القاضي هل له العفو عنهما؟ قال في النهر: لم أره، والظاهر لا، بخلاف قوله أخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي فقد صرحوا بأن له أن يعفو والفرق بين اه.

مطلب: هل للقاضي العفو عن التعزير؟ قلت: وفيه نظر، لانهما إذا تشاتما استويا حقهما لكنهما أخلا بحرمة مجلس القاضي فبقي مجرد حقه فصار بمنزلة قوله أخذت الرشوة فله العفو.

يدل عليه ما في الولوالجية: لو تشاتما بين يديه ولم ينتهيا بالنهي، إن حبسهما وعزرهم فهو حسن، لئلا يجترئ بذلك غيرهما فيذهب ماء وجه القاضي، وإن عفى عنهما فهو حسن، لان العفو مندوب إليه في

كل أمر اه.

وسنذكر في التعزير الاختلاف في أن الامام هل له العفو والتوفيق؟ لصاحب القنية بأن له ذلك في الواجب حقا لله تعالى، بخلاف." (١)

"صفتها على ما صححه في الفتح فقال بأن يدعي الانقطاع للحال ووجوده عند البائع، فإن اعترف البائع به ردت عليه، وإن اعترف به للحال وأنكر وجوده عنده استخبرت الجارية، فإن ذكرت أنها منقطعة اتجهت الخصومة فيحلفه بالله ما وجده عنده، فإن نكل ردت عليه، وإن اعترف بوجوده عنده وأنكر الانقطاع للحال فاستخبرت فأنكرت الانقطاع لا يستحلف عنده، وعندهما يستحلف اه.

قوله: (ولا تسمع في أقل من ثلاثة أشهر عند الثاني) اعلم أن الزيلعي ذكر هنا أيضا تبعا لشراح الهداية أنه لو ادعى انقطاعه في مدة قصيرة لا تسمع دعواه، وفي المديدة تسمع وأقلها ثلاثة أشهر عند أبي يوسف، وأربعة أشهر وعشر عند محمد، وعن أبي حنيفة وزفر أنها سنتان ا هـ.

وفي رواية: تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام، وعليه عمل الناس.

بزازية وغيرها.

وذكر في البحر أن ابتداء المدة من وقت الشراء، ورجح في الفتح ما في الخانية من تقديرها بشهر.

ورد عليه في البحر بأنه خبط عجيب **وغلط فاحش**، لانه لا اعتبار بما في الخانية مع صريح النقل عن أئمتنا الثلاثة، وأقره في النهر.

قلت: وهو مدفوع، فقد قال في الذخيرة: أما إذا ادعى المشتري انقطاع حيضها وأراد ردها بهذا السبب لا يوجد لهذا رواية في المشاهير، ثم قال بعد كلام: ويحتاج بعد هذا إلى بيان الحد الفاصل بين المدة اليسيرة والكثيرة، قالوا: ويجب أن يكون هذا كمسألة مدة الاستبراء إذا انقطع الحيض، والروايات فيها مختلفة.

ثم ذكر الروايات السابقة.

فعلم أن ما ذكروه هنا من المدة إنما ذكروه بطريق القياس على مسألة استبراء ممتدة الطهر، وقد نبه على ذلك المحقق صاحب الفتح، ورد القياس بإبداء الفارق بين المسألتين، فإنه نقل ما في الخانية من تقدير المدة بشهر.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/٢٢٠

ثم قال: وينبغي أن يعول عليه، وما تقدم هو خلاف بينهم في استبراء ممتدة الطهر، والروايات هناك تستدعي ذلك الاعتبار، فإن الوطئ ممنوع شرعا إلى الحيض لاحتمال الحبل فيكون ماؤه ساقيا زرع غيره، فقدره أبو حنيفة وزفر بسنتين لانه أكثر مدة الحمل، وهو أقيس، وقدره محمد وأبو حنيفة في رواية بعد الوفاة، لاه يظهر فيها الحبل غالبا.

وأبو يوسف بثلاثة أشهر لانها عدة من لا تحيض.

وفي رواية عن محمد: شهران وخمسة أيام، وعليه الفتوى.

والحكم هنا ليس إلا كون الامتداد عيبا فلا يتجه إناطته بسنتين أو غيرهما من المدد ا هـ ملخصا.

فقد ظهر لك أنه لا يصلح في مسألتنا دعوى النقل عن أئمتنا الثلاثة، لان المنقول عنهم ذلك إنما هو في مسألة الاستبراء المذكورة، أما مسألة العيب فلا ذكر لها في المشاهير، وإنما اختلف المشايخ فيها قياسا على مسألة الاستبراء، والامام فقيه النفس قاضيخان اختار تقدير المدة بشهر لتتوجه الخصومة بالعيب المذكور، لانه يظهر للقوابل أو للاطباء في شهر فلا حاجة إلى الاكثر، ورجحه خاتمة المحققين وهو من أهل الترجيح، فالقول بأنه خبط عجيب هو العجيب، فاغتنم هذا التحقيق، والله تعالى ولي التوفيق قوله: (والاستحاضة) بالجر عطفا على المضاف الذي هو عدم ط.

قوله: (والسعال القديم) أي إذا كان عن داء، فأما القدر المعتاد منه فلا.

فتح.

وظاهره أن الحادث غير عيب ولو وجد عندهما، لكن المنظور إليه كونه عن داء لا القدم، ولذا قال في الفصولين: السعال عيب إن فحش وإلا فلا، أفاده في البحر.

قوله: (والدين) لان ماليته تكون مشغولة به والغرماء مقدمون على المولى، وكذا لو في رقبته جناية.

قال في السراج: لانه يدفع فيها فتستحق رقبته بذلك، وهذا يتصور فيما لو حدثت بعد لعقد قبل القبض، فلو قبل العقد فبالبيع صار البائع مختارا للفداء، ولو قضى المولى الدين قبل الرد." (١)

"(لايصال قط) بالكسر والتشديد، والمراد لايصال شئ مما ليس له مؤنة، وقوله: أو زاد أي مما له مؤنة قوله: قوله: (لا شئ له) أي من أجرة الذهاب والمجئ للزاد بلا خلاف وللكتاب عندهما، وأما عند محمد: فأجرة الذهاب واجبة سواء شرط المجئ بالجواب أم لا كما في النهاية وغيرها، فمن الظن أنه لا

---

(١) حاشية رد المحتار، ١٢٨/٥

بد من التقييد بالمجئ بالجواب حتى تأتى خلاف محمد، وإن لم يقيد به ينبغي أن يكون له تمام الاجرة عند محمد.

قهستاني.

أقول: نعم، لكن التقييد به كما وقع في الجامع الصغير والهداية والكنز لازم بالنظر للمسألة الآتية عن الدرر كما سيظهر، ومبنى الخلاف بين محمد وشيخيه أن الاجر مقابل عنده بقطع المسافة لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب، بخلاف حمل الطعام فإنه مقابل فيه بالحمل لما فيه من المؤنة دون قطع المسافة، وعندهما مقابل بالنقل فيهما لانه وسيلة إلى المقصود وهو وضع الطعام هناك وعلم ما في الكتاب، فإذا رده فقد نقض المعقود عليه.

قوله: (ويدعو فلانا) صورها قاضيخان في تبليغ الرسالة وفرق بينها وبين مسألة إيصال الكتاب بأن الرسالة قد تكون سرا لا يرضى المرسل بأن يطلع عليها غيره، أما الكتاب فمختوم، فلو تركه مختوما لا يطع عليه غيره اه.

وجزم الحلواني بأن الكتاب والرسالة سواء في الحكم وجعل الشارح دعاءه كالرسالة ط.

قلت: أي لانه من أفرادها.

تأمل.

وقد ذكر الشراح أنه لو وجده ولم يبلغه الرسالة ورجع له الاجر بالاجماع أيضا.

ووجهه كما في الزيلعي عن المحيط أن الاجر بقطع المسافة لانه في وسعه، وأما الاسماع فليس في وسعه فلا يقابله الاجر، فليتأمل.

قوله: (وجب الاجر بالذهاب) أي إجماعا كما ذكره الاتقاني وغيره.

قوله: (وهو نصف الاجر المسمى) اعترضه في العزمية بأنه **غلط فاحش**، فإن كون أجر الذهاب وأجر الاتيان سواء على سبيل المناصفة مما لا يكاد يتفق، ولم نجد هذه العبارة في كلام غيره.

قوله: (ولكن تعقبه المحشون الخ) كالواني والشرنبلالي.

قال في الشرنبلالية: فيه نظر، بل له الاجر كاملا، إذ المعقود عليه الايصال لا غير وقد وجد، فما وجه التنصيف؟ على أن المتن صادق بوجوب تمام الاجر، والمسألة فرضها صاحب المواهب في الاستئجار للايصال ورد الجواب معا اه.

قوله: (عن النهاية) وصرح به في غيرها.

قوله: (فليكن التوفيق) لكن هذا لا يدفع الاعتراض على صاحب الدرر حيث لم يقيد برد الجواب أولا وقيد بنصف الاجر ثانيا.

قوله: (واختلف فيما لو مزقه) قال في الخانية:." (١)

" (١)

١- الشرح : هذان الحديثان صحيحان وهما بعضان من حديثين ، أما الأول فروى أبو هريرة قال سأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته حديث صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم . قال البخاري في صحيحه هو حديث صحيح وقال الترمذي حديث حسن صحيح وروى الحل ميتته وروى الحلال وهما بمعنى ، والطهور بفتح الطاء وميتته بفتح الميم . واسم السائل عن ماء البحر عبيد وقيل عبد . وأما قول السمعاني في الأنساب اسمه العركي ففيه إيهام أن العركي اسم علم له وليس كذلك بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة . وأما الثاني فروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ، ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الماء طهور لا ينجسه شيء حديث صحيح رواه الأئمة الذين نقلنا عنهم رواية الأول ، قال الترمذي حديث حسن صحيح . وقوله : أتتوضأ بتائين مثناتين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم معناه تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وتستعمل ماءها في وضوئك مع أن حالها ما ذكرناه ، وإنما ضبطت كونه بالتاء لئلا يصحف فيقال أنتوضأ بالنون ، وقد رأيت من صفحه واستبعد كون النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منها . وهذا **غلط فاحش** ، وقد جاء التصريح بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم منها في هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقي في السنن الكبير ورواها آخرون غيره . وفي رواية لأبي داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٠١/٦

الكلاب ، وهذا في معنى روايات البيهقي وغيره المصرحة بأنه صلى الله عليه وسلم توضأ منها ، ولهذا قال المصنف وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة . وفي رواي

(١) ".

" وقد استعمل في لفظ العرب قال : والطنبار لغة فيه ، وأما الفيروزج فبفتح الفاء وضم الراء وفتح الزاي والبلور بكسر الباء وفتح اللام هذا هو المشهور ، ويقال : بفتح الباء وضم اللام وممن حكى عنه هذا الثاني أبو القاسم الحريري وهاتان اللفظتان أيضا عجميتان والله أعلم . المسألة الثالثة : في أحكام الفصل : فاستعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور وحكى المصنف وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي قولا قديما أنه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم ، وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول وتأوله بعضهم على أنه أراد أن المشروب في نفسه ليس حراما ، وذكر صاحب التقريب : أن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن عين الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست محرمة ، ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة ، ومن أثبت القديم فهو معترف بضعفه في النقل والدليل . ويكفي في ضعفه منابذته للأحاديث الصحيحة كحديث أم سلمة وأشباهه ، وقولهم في تعليله : إنما نهى عنه للسرف والخيلاء ، وهذا لا يوجب التحريم . ليس بصحيح بل هو موجب للتحريم ، وكم من دليل على تحريم الخيلاء ، قال القاضي أبو الطيب : هذا الذي ذكروه للقديم موجب للتحريم كما أوجب تحريم الحرير والمعنى فيهما واحد . واعلم أن هذا القديم لا تفريع عليه وما ذكره الأصحاب ونذكره تفريع على الجديد وحكى أصحابنا عن داود أنه قال : إنما يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما وهذا الذي قاله غلط فاحش ففي حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم التصريح بالنهي عن الأكل والشرب كما سبق ، وهذان نصان في تحريم الأكل وإجماع من قبل داود حجة عليه ، قال أصحابنا : أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وإلا قول الشافعي في القديم ، ولأنه إذا حرم الشرب فالأكل أولى لأنه أطول مدة وأبلغ في السرف . وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة ولم يذكر الأكل فجوابه من أوجه أحدها : أنه مذكور في رواية مسلم كما سبق الثاني : أن الأكل مذكور في رواية حذيفة وليس في هذا

---

(١) المجموع، ١/١٢٤

الحديث معارضة له والثالث : أن النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال في كل شيء لأنه في معناه كما قال الله تعالى : { لا تأكلوا الربا } وجميع أنواع الاستيلاء في معنى الأكل بالإجماع وإنما نبه

". (١)

" فرع : أصحابنا : لا فرق في هذه المسائل في تيمم المريض بين المسافر والحاضر ولا بين الحدث الأصغر والأكبر ، ولا إعادة في شيء من هذه الصورة الجائزة بلا خلاف ، سواء فيه المسافر والحاضر لعمومه . فرع : إذا تيمم للمرض ثم برأ في أثناء صلاته فهو كالمسافر يجد الماء في صلاته وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، قاله الدارمي والمحاملي في اللباب وغيرهما وهو ظاهر . فرع : الأقطع والمريض الذي لا يخاف ضررا من استعمال الماء إذا وجد ماء ولم يقدر على استعماله فقد قدمنا في باب صفة الوضوء أنه يلزمه تحصيل من يوضئه بأجرة أو غيرها . فإن لم يجد وقدر على التيمم وجب عليه أن يتيمم ويصلي ثم يعيد كذا نص عليه الشافعي ، ونقله الشيخ عن نص الشافعي ولم يذكر غيره وكذا حكاه آخرون عن النص وصرح به أيضا جماعات من الأصحاب وكذا قال صاحب التهذيب في الزمن عندما لا يجد من يناوله يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة ، وشذ صاحب البيان عن الأصحاب ، فقال : يصلي على حسب حاله ويعيد ولا يتيمم لأنه واجد للماء . وهذا الذي قاله **غلط فاحش** مخالف لنص الشافعي والأصحاب والدليل لأنه عاجز عن استعماله فهو كما لو حال بينهما سبع ، وإنما وجبت الإعادة لندوره والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن كان في بعض بدنه قرح (يخاف استعمال الماء فيه التلف) غسل الصحيح ، وتيمم عن الجريح ، وقال أبو إسحاق : يحتمل قولا آخر أن يقتصر على التيمم كما لو عجز عن الماء في بعض بدنه للأعواز ، والأول أصح ، لأن العجز هناك ببعض الأصل ، وهاهنا العجز ببعض البدن وحكم الأمرين مختلف ، ألا تري أن الحر إذا عجز عن بعض الأصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه في جواز الاقتصار على البدل . ولو كان نصفه حرا ونصفه عبدا لم يكن العجز بالرق في البعض كالعجز بالجميع ، بل إذا ملك بنصفه الحر مالا لزم أن يكفر المال . (١)

---

(١) المجموع، ١/٣١٠

١- الشرح : قال أصحابنا : إذا كان في بعض أعضاء طهارة المحدث أو الجنب والحائض والنفساء قرح ونحوه ، وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقاله جمهور أصحابنا المتقدمين . وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي ابن أبي هريرة والقاضي أبو حامد المروروذي : فيه قولان كمن وجد بعض ما يكفيه من الماء أحدهما : يجب غسل الصحيح والتيمم والثاني : يكفيه التيمم ، والمذهب الأول ، وأبطل الأصحاب هذا التخريج بما ذكره المصنف . قال أصحابنا : فإن كان الجريح جنبا أو حائضا أو نفساء ، فهو مخير إن شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح وإن شاء تيمم ثم غسل إذ لا ترتيب في طهارته قا ". (١)

" من البشرة قال : وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان حكمه حكم ميتته ، وهذا الذي قاله في وسخ الآدمي ضعيف لم أره لغيره ، والمختار القطع بطهارته لأنه عرق جامد . السادسة : قال أصحابنا رحمهم الله : إذا أكلت البهمية حبا وخرج من بطنها صحيحا فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة لكن يجب غسل ظاهره لملاقاة النجاسة لأنه وإن صار غذاء لها فمما تغير إلى الفساد فصار كما لو ابتلع نواة وخرجت فإن باطنها طاهر ويطهر قشرها بالغسل ، وإن كانت صلابته قد زالت بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس . ذكر هذا التفصيل هكذا القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم . السابعة : الزرع النابت على السرجين ، قال الأصحاب : ليس هو نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة نجاسة مجاورة وإذا غسل طهر ، وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قطعا ولا حاجة إلى غسلها ، وهكذا القثاء والخيار وشبههما يكون طاهرا ولا حاجة إلى غسله . قال المتولي : وكذا الشجرة إذا سقيت ماء نجسا فأغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة كلها لأن الجميع فرع الشجرة ونماؤها ، قال البغوي : وإذا خرج من فرجه دود فهو طاهر العين ، ولكن ظاهره نجس ، فإذا غسل طهر . فرع : المسك طاهر بالإجماع ويجوز بيعه بالإجماع ، وقد حكى الماوردي في كتاب البيوع عن الشيعة أنهم قالوا : هو نجس لا يجوز بيعه ، وهو **غلط فاحش** مخالف للأحاديث الصحيحة وللإجماع ، وسنوضح المسألة بأدلتها إن شاء الله تعالى في باب ما نهى عنه من بيع الغرر ، حيث ذكره المصنف والأصحاب . فرع : قال الماوردي و الروياني في آخر باب بيع الغرر : أما الزباد فهو لبن سنور في البحر رائحته كرائحة المسك ، قالا : فإذا قلنا بنجاسة

---

(١) المجموع، ٣١٢/٢

لبن ما لا يؤكل لحمه ، ففي هذا وجهان أحدهما : أنه نجس لا يجوز بيعه اعتبارا بجنسه والثاني : طاهر كالمسك هذا كلام الماوردي والروياني . والصواب طهارته وصحة بيعه ، لأن الصحيح أن جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه ، كما سنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى ، هذا على تقدير تسليم ما ذكره الماوردي أنه لبن هذا السنور البحري وقد سمعت جماعة من أهل الخبرة بهذا من الثقات يقولون : بأن الزباد إنما هو عرق سنور بري ، فعلى هذا هو طاهر بلا خلاف ، لكن قالوا : إنه يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره ، فينبغي أن يحترس عما فيه شيء من شعره ، لأن الأصح عندنا نجاسة شعر ما يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته غير الآدمي ، والأصح أن سنور البر لا يؤكل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يطهر من النجاسات بالإستحالة إلا شيئان : أحدهما : جلد الميتة (إذا دبغ) ، وقد دللنا عليه في موضعه والثاني : الخمر إذا استحالت بنفسها خلا فتطهر بذلك لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال : لا يحل خل من خمر قد

(١) ".

" سنا ، فإن كانوا في السن سواء ، فأحسنهم وجها وينكر على المصنف كونه حكاه عن بعض المتقدمين مع أنه حديث مرفوع ، وإن كان ضعيفا . وحكى الشيخ أبو حامد وجها أنه يقدم الأحسن وجها على الأروع والأكثر طاعة وهذا الوجه غلط فاحش جدا والله أعلم ، قال أصحابنا : وإذا تساويا من كل وجه وسمح أحدهما بتقديم الآخر وإلا أقرع والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإذا اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى منهم ، لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه ولا يجلس على تكرمته (في بيته) إلا بإذنه فإن حضر مالك الدار والمستأجر فالمستأجر أولى . لأنه أحق بالتصرف في المنافع ، وإن حضر سيد العبد والعبد في دار جعلها لسكنى العبد فالسيد أولى ، لأنه هو المالك في الحقيقة ، وإن اجتمع غير السيد مع العبد في الدار فالعبق أحق بالتصرف ، وإن اجتمع هؤلاء وإمام المسجد فإمام المسجد أولى ، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما : كان له مولى يصلي في المسجد فحضر فقدمه مولاه ، فقال له ابن عمر : أنت أحق بالإمامة في مسجدك وإن اجتمع

(١) المجموع، ٥٢٨/٢

إمام المسلمين مع صاحب البيت أو مع إمام المسجد فالإمام أولى ، لأن ولايته عامة ، ولأنه راع وهم رعيته فكان تقديم الراعي أولى . (١)

١- الشرح : حديث أبي مسعود رواه مسلم ، والتكرمة بفتح التاء وكسر الراء وهي ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحوها . هذا هو المشهور . قال القاضي أبو الطيب : وقيل هي المائدة . وروى مسلم لا يؤمن ولا يجلس بالياء المثناة تحت المضمومة على ما لم يسم فاعله ، وبالمثناة فوق المفتوحة على الخطاب ، وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن نافع عن ابن عمر . وقوله : اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت ومع العبد وأشباهه ، هذا مما أنكره الحريري في درة الغواص . وقال : لا يجوز اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال : اجتمع فلان وفلان . وقد استعمل الجوهري في صحاحه اجتمع فلان مع فلان وقد أوضحته في تهذي
." (١)

" واعلم : أن الشافعي وجماهير الأصحاب قطعوا باستحباب الاستسقاء ثانية وثالثة وأكثر حتى يسقوا ، لكن قال الشافعي والأصحاب . الاستحباب في المرة الأولى آكد ، وحكى الرافعي وجها أنهم لا يفعلون ذلك إلا مرة وهذا الوجه غلط مخالف نص الشافعي والأصحاب ، والدليل . واعلم : أن ابن القطان قال : ليس في باب الاستسقاء مسألة فيها قولان غير هذه ، وأنكر عليه الأصحاب من وجهين أحدهما : ما قاله الجمهور أن هذه المسألة ليست على قولين ، بل على حالين كما سبق والثاني : أن للشافعي قولين في مسألة تحويل الرداء كما سبق ، والله أعلم المسألة الثانية : إذا تأهبوا للصلاة والاستسقاء فسقوا قبل ذلك استحب لهم الخروج إلى موضع الاستسقاء للوعظ والدعاء والشكر بلا خلاف . وأما الصلاة فقد نص الشافعي والأصحاب كما ذكر المصنف أنهم يصلون شكرا لله تعالى على هذه النعمة ، وطلبا للزيادة ، قال الشافعي في الأم : سواء سقوا قليلا أو كثيرا ، وتكون هذه الصلاة بصفة صلاة الاستسقاء ، وذكر إمام الحرمين والغزالي في استحباب الصلاة وجهين أصحهما : الاستحباب والثاني : لا ، قال الرافعي : وأجرى الوجهان : فيما إذا لم تنقطع المياه ، وأرادوا الصلاة للاستزادة ، والصواب الجزم بالصلاة كما نص عليه الشافعي والمصنف والأصحاب . ولا تغتر بما وقع في كلام بعض المتأخرين من أن الأشهر ترك الصلاة

---

(١) المجموع، ٢٤٦/٤

فإنه **غلط فاحش** ، وسبق قلم أو غباوة ، وإلا فكتب الأصحاب متظاهرة على استحباب الصلاة ، وممن ذكرها الشافعي والشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي في كتبه والقاضي أبو الطيب وسليم الرازي وصاحب العدة والبغوي والشيخ نصر المقدسي في كتبه وخلائق لا يحصون . قال الشافعي في الأم : فلو كانوا يمطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى في المسجد أو أخر ذلك إلى انقطاع المطر .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ، لحديث عمر رضي الله عنه ، ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب ، ويستحب إذا جاء المطر أن يقولوا : اللهم صيبا هنيئا ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا رأى المطر قال ذلك ويستحب أن يتمطر لأول مطر ، لما روى أنس رضي الله عنه

". (١)

" للشافعي فيها نص ، قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وخلائق من الأصحاب : قال ابن سريح : إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها وأخرج فأطلق ابن سريج المسألة قال أبو حامد والماوردي و المحاملي وابن الصباغ : وقال بعض أصحابنا : ليس هو كما أطلقها ابن سريج ، بل يعرض على القوابل فإن قلن هذا الولد إذا أخرج يرجى حياته ، وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعدا شق جوفها وأخرج ، وإن قلن لا يرجى بأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق ، لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه قال المارودي ، وقول ابن سريج هو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء . قلت : وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والعبدري في الكفاية وذكر القاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوي وغيرهم في الذي لا يرجى حياته وجهين أحدهما : يشق والثاني : لا يشق قال البغوي : وهو الأصح ، قال جمهور الأصحاب : فإذا قلنا لا يشق لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين ، ويعلم أنه قد مات ، هكذا صرح به الأصحاب في جميع الطرق ونقل اتفاق الأصحاب عليه القاضي حسين وآخرون وهو موجود كذلك في كتبهم إلا ما انفرد به المحاملي في المقنع والقاضي حسين في موضع آخر من تعليقه قبل باب الشهيد بنحو ورقتين ، والمصنف في التنبيه فقالوا : ترك عليه شيء ثقيل حتى يموت ثم تدفن المرأة وهذا **غلط فاحش** ، وقد أنكره الأصحاب أشد إنكار وكيف يؤمر بقتل حي معصوم وإن كان ميئوسا من حياته بغير

---

(١) المجموع، ٥/٨٣

سبب منه يقتضي القتل . ومختصر المسألة إن رجي حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجه ، وإلا فثلاثة أوجه أصحها : لا تشق ولا تدفن حتى تموت والثاني : تشق ويخرج والثالث : يثقل بطنها بشيء ليموت وهو غلط ، وإذا قلنا يشق جوفها شق في الوقت الذي يقال إنه أمكن له ، هكذا قاله الشيخ أبو حامد . وقال البندنيجي : ينبغي أن تشق في القبر فإنه أستر لها . فرع في مسائل تتعلق بالباب إحداها : قال أصحابنا : يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهارا . قالوا وهو مذهب العلماء كافة إلا الحسن البصري فإنه كرهه ، واحتج له بحديث جابر رضي الله عنه قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك رواه مسلم . دليلنا الأحاديث الصحيحة المشهورة منها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : مر بقبر دفن ليلا فقال : متى

." (١)

" صحيحه . وأما حديث أبي هريرة الأخير فرواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وكذلك رواه غيره ، ورواه أبو داود في سننه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، والبقيع بالباء الموحدة والغرقد شجر معروف قال الهروي : هو من العضاة وهي كل شجر له شوك . وقال غيره هو العوسج قالوا : وسمي بقيع الغرقد لشجرات غرقد كانت به قديما ، وبقيع الغرقد هو مدفن أهل المدينة . وقوله : السلام عليكم دار . فدار ، منصوب قال صاحب المطالع : هو منصوب على الاختصاص أو على النداء المضاف ، والأول أفصح . وقال : ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم ، والمراد بالذكر على هذا الوجه الأخير الجماعة أو أهل الدار ، وعلى الأول مثله أو المنزل ، وقوله صلى الله عليه وسلم : وإنا شاء الله بكم لاحقون فيه أقوال . أحدها : أنه ليس على وجه الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب ، بل على عادة المتكلم لتحسين الكلام . حكاه الخطابي رحمه الله . الثاني : هو استثناء على بابه . وهو راجع إلى التخوف في هذا المكان ، والصحيح أنه للتبرك وامتثال قوله تعالى : { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله } وقيل فيه أقوال أخر تركتها لضعفها ، ومن أضعفها قول من قال : إنه صلى الله عليه وسلم : دخل المقبرة ومعه مؤمنون حقيقة ، وآخرون يظن بهم النفاق وكان الاستثناء منصرفا إليهم ، وهذا غلط لأن الحديث في صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم : خرج في آخر الليل إلى البقيع وحده

---

(١) المجموع، ٥/٢٦٤

ورجع في وقته ، ولم يكن معه أحد إلا عائشة رضي الله عنها كانت تنظره من بعيد ، ولا يعلم أنها تنظره ، فهذا تصريح بإبطال هذا القول ، وإن كان قد حكاه الخطابي وغيره ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به ، وقيل إن الاستثناء راجع إلى استصحاب الإيمان ، وهذا **غلط فاحش** ، وكيف يصح هذا وهو صلى الله عليه وسلم يقطع بدوام إيمانه ، ويستحيل بالدلالة العقلية المقررة وقوع الكفر ، فهذا القول وإن حكاه الخطابي وغيره باطل نبهنا عليه لئلا يغتر به ، وكذا أقول أخر قيلت ، هي فاسدة ظاهرة الخطأ لا حاجة إلى ارتكابها ولا ضرورة بحمد الله في الكلام إلى حمله على تأويل بعيد ، بل الصحيح منه ما قدمته والله أعلم . أما الأحكام : فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة

" (١) .

" وقد سبق بيان هذا التفريع مع فروع كثيرة مفرعة على هذا الأصل في آخر الباب الذي قبل هذا . فرع : الوقص بفتح القاف وإسكانها لغتان أشهرهما : عند أهل اللغة الفتح ، والمستعمل منهما عند الفقهاء الإسكان واقتصر الجوهري وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة على الفتح ، وصنف الإمام ابن بري المتأخر جزءا في لحن الفقهاء لم يصب في كثير منه ، فذكر من لحنهم قولهم : وقص بالإسكان ، وليس كما قال . وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه في آخر باب زكاة البقر وصاحب الشامل في باب زكاة البقر أيضا ، وآخرون من أصحابنا : أن أكثر أهل اللغة قالوا : الوقص بالإسكان ، كذا قال صاحب الشامل : أكثر أهل اللغة وقال القاضي : الصحيح في اللغة الأول ، وقال بعض أهل اللغة : هو بالفتح فالأول ليس هو بصحيح . واحتج مانع الإسكان بأن فعلا الساكن المعتل الفاء لا يجمع على أفعال وهذا **غلط فاحش** فقد جاء قطب وأقطاب وأوطاب ، ووغد وأوغاد ووعر وأوعار وغير ذلك فحصل في الوقص لغتان ، قال أهل اللغة والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا : الشنق (بفتح الشين المعجمة والنون) هو أيضا ما بين الفريضتين ، قال القاضي أكثر أهل اللغة يقولون : الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما وقال الأصمعي : الشنق يختص بأوقاص الإبل والوقص مختص بالبقر والغنم واستعمل الشافعي رضي الله عنه في البويطي الشنق في أوقاص الإبل والبقر والغنم جميعا وقال أيضا : وقس بالسين المهملة . قال الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني : الوقس ما لم يبلغ الفريضة كذا هو في المختصر

---

(١) المجموع، ٢٧٦/٥

بالسين وكذا رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار بإسناده عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه قال البيهقي : كذا في رواية الربيع الوقس بالسين وهو في رواية البويطي بالصاد . وذكر ابن الأثير في شرح مسند الشافعي ما ذكره الشافعي رضي الله عنه ثم قال : والذي رأيته ورويته أنا في المسند الذي يرويه الربيع إنما هو بالصاد ، وهو المشهور وروى البيهقي في السنن بإسناده عن المسعودي حديث معاذ رضي الله عنه في الأوقاص أنه قال : الأوقاص بالسين فلا تجعلها صادا ، هذا ما

". (١)

" ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس في أقل من عشرين دينارا شيء ، وفي عشرين نصف دينار ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد بحسابه . ويجب في الجيد الجيد وفي الرديء الرديء ، فإن كانت أنواعا قليلة وجبت في كل نوع بقسطه وإن كثرت الأنواع أخرج من الوسط كما قلنا في الثمار وإن كان له ذهب مغشوش أو فضه مغشوشة فإن كان الذهب والفضة فيه قدر الزكاة وجب الزكاة ، وإن لم تبلغ لم تجب ، وإن لم يعرف قدر ما فيه من الذهب والفضة فهو بالخيار ، إن شاء سبك ليعرف الواجب فيخرجه ، وإن شاء أخرج واستظهر ليسقط الفرض بيقين . (١)

١- الشرح : أما حديث (في الرقة ربع العشر) فصحيح رواه البخاري من رواية أنس وسبق بيانه بطوله في أول باب صدقة الإبل . والرقة بتخفيف القاف وكسر الراء هي الورق وهو كل الفضة . وقيل الدراهم خاصة . وأما قول صاحب البيان قال أصحابنا الرقة هي الذهب والفضة **فغلط فاحش** . ولم يقل أصحابنا ولا أهل اللغة ولا غيرهم أن الرقة تطلق على الذهب ، بل هي الورق . وفيه الخلاف الذي ذكرته ، وأصلها ورقة بكسر الواو كالزنة من الوزن . وأما حديث : الميزان ميزان أهل مكة إلى آخره ، فرواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما . قال أبو داود : وروى يمن رواية ابن عباس رضي الله عنهما . ذكره أبو داود في كتاب البيوع ، والنسائي في الزكاة . وأما حديث عاصم عن علي رضي الله عنه فرواه أبو داود وغيره بإسناد حسن أو صحيح عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وينكر على المصنف كونه وقفه على علي وهو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وأما

---

(١) المجموع، ٥/٣٤٤

حديث عمرو بن شعيب وابن عمر فغريبان ويغني عنهما الإجماع فالمسلمون مجمعون على معناهما . وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وفي مسلم مثله من رواية جابر ، والأوقية الحجازية الشرعية أربعون بالنصوص المشهورة وإجماع المسلمين . وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤد

." (١)

" رمضان فقبل قوله وصاموا ثلاثين يوما وتغيمت السماء ففيه وجهان أحدهما : أنهم لا يفطرون لأن إفطار بشاهد واحد والثاني : أنهم يفطرون وهو المنصوص في الأم ، لأنه بينة ثبت بها الصوم فجاز الإفطار باستكمال العدد منها كالشاهدين . وقوله : إن هذا إفطار بشاهد لا يصح لأن الذي ثبت بالشاهد هو الصوم ، والفطر ثبت على سبيل التبع وذلك يجوز كما نقول : إن النسب لا يثبت بقول أربع نسوة ثم لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبت النسب على سبيل التبع للولادة وإن شهد إثنان على رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما والسماء مصحية فلم يروا الهلال ففيه وجهان . قال أبو بكر بن الحداد : لا يفطرون لأن عدم الهلال مع الصحو يقين والحكم بالشاهدين ظن ، واليقين يقدم على الظن ، وقال أكثر أصحابنا : يفطرون لأن شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر ، فوجب أن يثبت بها الفطر . وإن غم عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان ففيه وجهان . قال أبو العباس : يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه إذا عرف بالبينة والثاني : أنه لا يصوم ، لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية . ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن رأى هلال شوال وحده أفطر وحده لقوله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ويفطر لرؤيته هلال شوال سرا ، لأنه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان . (١)

١- الشرح : حديث الحسين بن حريث صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم ، وقال الدارقطني والبيهقي : هذا إسناد متصل صحيح ، وحديث ابن عمر صحيح ، رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم قال الدارقطني : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة

---

(١) المجموع، ٢/٦

. وقوله : حسين بن حريث هكذا وقع في المهذب حريث بضم الحاء وهو **غلط فاحش** وصوابه حسين بن الحارث ، وهذا لا خلاف فيه وهو مشهور في رواية هذا الحديث ، وفي جميع كتب الحديث وكتب الأسماء حسين بن الحارث وقوله : الجدلي (جديلة قيس) يعني أنه من بني جديلة قبيلة معروفة من قيس عيلان بالعين المهملة احتراز من جديلة طيء وغيرها ، وقد أوضحت حاله وحال قبيلته في تهذيب الأسماء واللغات وقوله : الحارث بن حاطب هو صحابي مشهور ، وقد أوضحت حاله في التهذيب ، وفي سنن أبي داود وغيره أن عبد الله بن عمر وافقه على رواية هذا الحديث وصدقه فيه . وقوله : ننسك هو بضم السين وكسره

(١) ".

" لأنه صلى الله عليه وسلم قال : فرفعت وعسى أن تكون خيرا لكم ، التمسوها في السبع والتسع هكذا هو في أول صحيح البخاري ، وفيه التصريح بأن المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك الوقت ، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها . قال القاضي عياض : وعلى مذهب الجماعة اختلفوا في محلها فقيل : هي متنقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة أخرى وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها فلا تعارض فيها ، قال : ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم ، قالوا : وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان ، قال : وقيل في كله ، وقيل : إنها معينة لا تنتقل أبدا ، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها ، وعلى هذا قيل هي في السنة كلها . وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه (وقيل : بل في كل رمضان خاصة ، وهو قول ابن عمر وجماعة) وقيل : بل في العشر الأواسط ,الأواخر ، وقيل في العشر الأواخر ، وقيل تختص بأوتار العشر الأواخر ، وقيل بأشفاعها ، كما ثبت في حديث أبي سعيد الذي سنوضحه إن شاء الله تعالى . وقيل : بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ، وهو قول ابن عباس . وقيل : يطلب في أول ليلة سبع عشرة ، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، وهو محكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما . وقيل : ليلة ثلاث وعشرين ، وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم ، وقيل ليلة أربع وعشرين ، وهو محكي عن بلال وابن مسعود والحسن وقتادة رضي الله عنهم وقيل : ليلة سبع وعشرين ، وهو قول جماعة من الصحابة ، منهم أبي وابن عباس و الحسن وقتادة رضي الله عنهم ، وقيل : ليلة سبع عشرة ، وهو قول زيد بن أرقم وحكى عن ابن مسعود

---

(١) المجموع، ٢٧٨/٦

أيضا ، وقيل تسع عشرة ، وحكي عن علي وابن مسعود أيضا ، وحكي عن علي أيضا ، وقيل آخر ليلة من الشهر ، هذا آخر ما حكاه القاضي عياض رحمه الله ، وذكر غير القاضي هذه الاختلافات مفرقه . وأما قول صاحب الحاوي : لا خلاف بين العلماء أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان فلا يقبل ، فإن الخلاف في غيره مشهور ، ومذهب أبي حنيفة وغيره كما سبق ، وأما قول صاحب الحلية : إن أكثر العلماء قالوا : إنها ليلة سبع وعشرين فمخالف لنقل الجمهور . فرع : اعلم أن ليلة القدر يراها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان ، كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار الصالحين بها ، ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر ، وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة الفقيه المالكي لا تمكن رؤيتها حقيقة **فغلط فاحش** نبهت عليه لئلا يغتر به .

"[1].

" وجهان ، وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : عند المصنف والجمهور : يجب ، قال صاحب الشامل : وهذا الوجه قال أكثر أصحابنا ، ممن صرح بتصحيحه المصنف والماوردي وأصحهما : عند إمام الحرمين لا يجب فعلى الأول هل يجب التفريق بقدر ما يكون تفريق الأداء فيه قولان أحدهما : لا ، بل يكفي التفريق بيوم ، نص عليه الشافعي في الإملاء وبه قال أبو سعيد الإصطخري وأصحهما : يجب ، وفي قدره أربعة أقوال تتولد من أصلين سبقا ، وهما صوم المتمتع أيام التشريق ، وأن الرجوع من ماذا . فإن قلنا : بالأصح إن المتمتع ليس له صوم أيام التشريق ، وأن الرجوع رجوعه إلى الوطن فالتفريق بأربعة أيام ، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة ، وبهذاا حزم المصنف وغيره وإن قلنا : له صومها ، والرجوع هو الرجوع إلى الوطن ، فالتفريق بمدة إمكان السير فقط وإن قلنا : له صومها والرجوع الفراغ فوجهان أصحهم : لا يجب التفريق ، لأنه ليس في الأداء تفريق ، وبه قطع صاحبا الشامل والبيان والثاني : يجب التفريق بيوم ، لأن التفريع كله على وجوب التفريق . فإن أردت اختصار الأقوال التي تجيء فيمن لم يصم الثلاثة في الحج كانت ستة إحداها : لا صوم بل ينتقل إلى الهدي والثاني : عليه صوم عشرة أيام متفرقة أو متتابعة والثالث : عشرة ويفرق بيوم فصاعدا والرابع : يفرق بأربعة فقط والخامس : يفرق بمدة إمكان السير والسادس : بأربعة ومدة إمكان السير ، وهذا أصحها فلو صام عشرة متوالية وقلنا

---

(١) المجموع، ٦/٤٦٢

بالمذهب : وهو وجوب قضاء الثلاثة أجزأه إن لم نشترط التفريق ، فإن شرطناه واكتفينا بالتفريق بيوم لم يعتد باليوم الرابع ، ويستحب ما بعده ، فيصوم يوما آخر ، هذا هو الصحيح المشهور ، وفي وجه لا يعتد بشيء سوى الثلاثة حكاه الفوراني وآخرون ، وفي وجه الإصطخري لا يعتد بالثلاثة أيضا إذا نوى السابع ، وهما شاذان ضعيفان ، ومن حكى هذا الأخير الدارمي والماوردي والرافعي وآخرون . قال الماوردي : هذا الذي قاله الإصطخري **غلط فاحش** ، لأن تفريق الصوم ومتابعته يتعلق بالفعل لا بالنية ، ولأن فساد بعض الأيام لا يلزم منه فساد غيره فلا يجوز إفساد الثلاثة لفساد السبعة ، قال أصحابنا : وإن شرطنا التفريق بأكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر . هكذا ذكر الأصحاب هذا التفصيل وقال صاحب البيان بعد أن نقل هذا عن الأصحاب : ينبغي أن يقال في القول الأخير يفرق بقدر مدة السير وثلاثة أيام لا أربعة ، وفي القول الخامس بقدر مدة السير إلا يوما ، واستدل له بما لا دلالة فيه . قال صاحب الشامل والأصحاب : قال الشافعي في الإملاء : أقل ما يفرق بينهما بيوم ، قالوا : واختلف أصحابنا في معناه فقال أبو إسحق : هذا تفريع

(١) ".

" نذر صوم يوم أو أيام بشرط أن يخرج منه بعذر صح الشرط وجاز الخروج منه بذلك العذر بلا خلاف . قال الروياين : يجوز الخروج منه بالإجماع . فرع : ذكرنا أن إمام الحرمين تأول حديث أنه يحمل على أن (محلى حيث حبستني بالموت) وذكرنا أن هذا التأويل خطأ فاحش ، وتأوله الروياني على أنه مخصوص بضباعة ، وهذا تأويل باطل أيضا ومخالف لنص الشافعي ، فإن الشافعي إنما قال : لو صح الحديث لم أعده ، ولم يتأوله ولم يخصه . فرع : قال أصحابنا : التحلل بالمرض ونحوه إذا ما صححناه له حكم التحلل بالإحصار ، فإن كان الحج تطوعا لم يجب قضاؤه ، وإن كان واجبا فحكمه ما سبق . فرع : قال إمام الحرمين والغزالي في الوسيط : قال النبي صلى الله عليه وسلم الأسلمية اشترطي أن محلي حيث حبستني وهذا **غلط فاحش** ، فليس ضباعة أسلمية بل هي هاشمية ، وهي بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وهذا لا خلاف فيه وقد سبق بيانها عن روايات البخاري ومسلم وغيرهما ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به ، والله أعلم .

(١) المجموع، ١٦٢/٧

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلله لأن منفعته مستحقة له فلا يملك إبطالها عليه بغير رضاه ، فإن ملكه السيد مالا وقلنا : إنه يملك تحلل بالهدى وإن لم نملكه أو ملكه وقلنا إنه لا يملك فهو كالحر المعسر ، وهل يتحلل قبل الهدى أو الصوم على ما ذكرناه من القولين في الحر ومن أصحابنا من قال : يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدى والصوم قولا واحدا لأن على المولى ضررا في بقائه على الإحرام ، لأنه ربما يحتاج أن يستخدمه في قتل صيد أو إصلاح طيب وإن أحرم بإذن المولى لم يجز أن يحلله ، لأنه لازم عقده بإذن المولى فلم يملك إخراجه منه كالنكاح . وإن أحرم المكاتب بغير إذن المولى ففيه طريقان أحدهما : أنه على قولين بناء على القولين في سفره للتجارة . ومن أصحابنا من قال : له أن يمنعه قولا واحدا . لأن في سفر الحج ضررا على المولى من غير منفعة ، وسفر الـتجارة فيه منفعة للمولى . (١)

١- الشرح : قوله (لأنه عقد) احتراز مما لو رآه يحتطب أو يحتش فمنعه إتمامه وقوله (لازم) احتراز من الجعالة إذا شرع العبد فيها . وقوله (عقد بإذن) احتراز من غير المأذون
". (١)

" نقص ، لأن ما ضمن عينه ضمن نقصانه كالمغصوب ، ومن أصحابنا من قال : لا يضمن لأن البائع دخل في العقد ليأخذ بدل العين دون الزيادة ، والمنصوص هو الأول ، وما قاله هذا القائل يبطل بالمنافع ، فإنه لم يدخل في العقد ليأخذ بدلها ثم تستحق ، فإن كان لمثله أجرة لزمه الأجرة للمدة التي أقام في يده لأنه مضمون عليه غير مأذون في الانتفاع به فضمن أجرته كالمغصوب . فإن كانت جارية فوطئها لم يلزمه الحد ، لأنه وطء بشبهة لأنه أعتقد أنها ملكه ، ويجب عليه المهر لأنه وطء بشبهة فوجب به المهر كالوطء في النكاح الفاسد ، وإن كانت بكرا وجب عليه أرش البكارة لأن البكارة جزء من أجزائها وأجزاؤها مضمونة عليه فكذلك البكارة ، وإن أتت منه بولد فهو حر لأنه أعتقد أنها جاريته ويلزمه قيمة الولد لأنه أتلف عليه رقه باعتقاده ويقوم بعد الانفصال لأنه لا يمكن تقويمه قبل الانفصال ، ولأنه يضمن قيمة الولد للحيلولة وذلك لا يحصل إلا بعد الانفصال ، فإن ألقت الولد ميتا لم يضمنه . لأنه لا قيمة له قبل الانفصال ولا توجد الحيلولة إلا بعد الانفصال ، فإن ماتت الجارية من الولادة لزمه قيمتها لأنها هلكت

---

(١) المجموع، ٢٣٨/٨

بسبب من جهته ، ولا تصير الجارية أم ولد في الحال ، لأنها علقت منه في غير ملكه ، وهل تصير أم ولد إذا ملكها فيه قولان . (١)

١- الشرح : أما الحديث فغريب ، وأما الأثران عن عمر رضي الله عنه فصحيحان روى الأول مالك في الموطأ ورواهما جميعا البيهقي . وعبد الله في الموضعين هو ابن مسعود ، والذي أفتاه في الصورتين هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد يقع في بعض نسخ المهذب مصحفا بابن عمر وهو **غلط فاحش** ، والفلعة بكسر الفاء وإسكان اللام جمعها فلع وهي جلدة النعل ، ومعنى يحذوها يجعلها حذاء . وقوله : لأنه شرط لم يبن على التغليب ، احتراز من العتق وقوله : ولا هو مقتضى العقد احتراز من سقى الثمرة ونحوه وقوله : ولا من مصلحته احتراز من شرط الرهن ، والضمين ونحوهما وقوله : لأنه قبض مضمون في عين يجب ردها ، احتراز بالمضمون عن الوديعة ، وبقوله في عين ، عن المنفعة فإنه تجب قيمتها يوم الاستيفاء لا أكثر الأمرين ، وبقوله : يجب ردها عن المقبوضة ببيع صحيح قوله : سمنت ثم هزلت هو بضم الهاء وقوله : لأنه مضمون عليه غير مأذون في الانتفاع به احتراز من العارية . أما الأحكام : فقد ذكرنا أن الشروط في البيع خمسة أضرب ومرت أربعة وهذا الخامس ، وهو أن يشترط ما سوى الأربعة من الشروط التي تنافي مقتضى البيع بأن باع

(١) ".

"وانما ضبطت كونه بالتاء لئلا يصحف فيقال أنتوضأ بالنون وقد رأيت من صحفه واستبعد كون النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منها وهذا **غلط فاحش** وقد جاء التصريح بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم منها في هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقى في السنن الكبير ورواها آخرون غيره: وفي رواية لابي داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها لحوم الكلاب وهذا في معنى روايات البيهقى وغيره المصرحة بأنه صلى الله عليه وسلم توضأ منها ولهذا قال المصنف وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة * وفي رواية الشافعي في مختصر المزني قيل يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وذكر تمام الحديث: وروى النسائي عن أبي سعيد الخدرى قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها وهى يطرح

---

(١) المجموع، ٩/٣٥٠

فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجه شئ فهذه الرواية تقطع كل شك ونزاع: وبضاعة بضم الباء الموحدة ويقال بكسرها لغتان مشهورتان حكاهما ابن فارس والجوهري وآخرون والضم أشهر ولم يذكر جماعة غيره: ثم قيل
هو اسم لصاحب البئر وقيل اسم لموضعها * وقوله يلقى فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء وفي رواية المحايض ومعناه الخرق التى يمسح بها دم الحيض قاله الازهرى وغيره: قال الامام أبو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي لم يكن القاء الحيض فيها تعمدا من آدمى بل كانت البئر في حدور والسيول تكسح الاقذار من الافنية وتلقيها فيها ولا يؤثر في الماء لكثرته وكذا ذكر نحو هذا المعني آخرون: وقيل كانت الريح تلقى الحيض فيها حكاه صاحب الحاوى وغيره ويجوز أن يكون السيل والريح يلقيان: قال صاحب الشامل ويجوز ان المنافقين كانوا يلقون ذلك (فرع) الحكم الذى ذكره وهو جواز الطهارة بما نبع من الارض مجمع عليه الا ما سأذكره ان شاء الله تعالى في البحر وماء زمزم (فرع) ينكر على المصنف قوله في الحديث الثاني وروى بصيغة تمريض مع انه حديث صحيح كما سبق وقد سبق في الفصول في مقدمة الكتاب أنه لا يقال في حديث صحيح وروى بل يقال بصيغ الجزم فيقال هنا وتوضأ النبي." (١)

"وحكى المصنف وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوى قولا قديما انه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم: وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول وتأوله بعضهم علي أنه أراد أن المشروب في نفسه ليس حراما وذكر صاحب التقريب أن سياق كلام الشافعي في القديم يدل علي أنه أراد أن عين الذهب والفضة الذي اتخذ منه الاناء ليست محرمة ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة ومن أثبت القديم فهو معترف بضعفه في النقل والدليل: ويكفى في ضعفه منابذته للاحاديث الصحيحة كحديث ام سلمة و أشباهه وقولهم في تعليله انما نهى عنه للسرف والخيلاء وهذا لا يوجب التحريم ليس بصحيح بل هو موجب للتحريم وكم من دليل على تحريم الخيلاء قال القاضي أبو الطيب هذا الذى ذكروه للقديم موجب للتحريم كما أوجب تحريم الحرير والمعنى فيهما واحد: واعلم أن هذا القديم لا تفريع عليه وما ذكره الاصحاب ونذكره تفريع علي الجديد وحكي أصحابنا عن داود انه قال انما يحرم الشرب دون الاكل والطهارة وغيرهما وهذا

---

(١) المجموع، ١/٨٣

الذي قاله **غلط فاحش** ففى حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم التصريح بالنهي عن الاكل والشرب كما سبق وهذان نصان في تحريم الاكل واجماع من قبل داود حجة عليه قال أصحابنا." (١)

"(فرع) قال أصحابنا لا فرق في هذه المسائل في تيمم المريض بين المسافر والحاضر ولا بين الحدث الاصغر والاكبر ولا اعادة في شئ من هذه الصور الجائزة بلا خلاف سواء فيه المسافر والحاضر لعمومه * (فرع) إذا تيمم للمرض ثم برأ في أثناء صلاته فهو كالمسافر يجد الماء في صلاته وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قاله الدارمي والمحاملى في اللباب وغيرهما وهو ظاهر * (فرع) الاقطع والمريض الذي لا يخاف ضررا من استعمال الماء إذا وجد ماء ولم يقدر علي

استعماله فقد قدمنا في باب صفة الوضوء أنه يلزمه تحصيل من يوضئه باجرة أو غيرها فان لم يجد وقدر على التيمم وجب عليه أن يتيمم ويصلى ثم يعيد كذا نص عليه الشافعي ونقله الشيخ عن نص الشافعي ولم يذكر غيره وكذا حكاه آخرون عن النص وصرح به أيضا جماعات من الاصحاب وكذا قال صاحب التهذيب في الزمن عنده مالا يجد من يناوله يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة وشذ صاحب البيان عن الاصحاب فقال يصلى علي حسب حاله ويعيد ولا يتيمم لانه واجد للماء وهذا الذي قاله **غلط فاحش** مخالف لنص الشافعي والاصحاب والدليل لانه عاجز عن استعماله فهو كما لو حال بينهما سبع وانما وجبت الاعادة لندوره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * [وان كان في بعض بدنه قرح يمنع استعمال الماء غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وقال أبو إسحق يحتمل قولا آخر أن يقتصر على التيمم كما لو عجز عن الماء في بعض بدنه للاعواز والاول أصح لان العجز هناك ببعض الاصل وها هنا العجز ببعض البدن وحكم الامرين مختلف ألا ترى أن الحر إذا عجز عن بعض الاصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه في جواز الاقتصار علي البدل ولو كان نصفه حرا ونصفه عبدا لم يمكن العجز بالرق في البعض كالعجز بالجميع بل إذا ملك بنصفه الحر مالا لزمه ان يكفر بالمال] * (الشرح) قال أصحابنا إذا كان في بعض أعضاء طهارة المحدث أو الجنب والحائض والنفساء قرح ونحوه وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم." (٢)

---

(١) المجموع، ٢٤٩/١

(٢) المجموع، ٢٨٧/٢

"لها وفى البيض هو اختياره وقد قدمنا الخلاف فيهما (الخامسة) قال صاحب التتمة الوسخ المنفصل من بدن الآدمى في الحمام وغيره حكمه حكم ميتة الآدمى لانه متولد من البشرة قال وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان حكمه حكم ميتته وهذا الذى قاله في وسخ الآدمى ضعيف لم اره لغيره والمختار القطع بطهارته لانه عرق جامد (السادسة) قال أصحابنا رحمهم الله إذا اكلت البهيمة حبا وخرج من بطنها صحيحا فان كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة لكن يجب غسل ظاهره لملاقاة النجاسة لانه وان صار غذاءا لها فمما تغير إلى الفساد فصار كما لو ابتلع نواة وخرجت فان باطنها طاهر ويطهر قشرها بالغسل وان كانت صلابته قد زالت بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس ذكر هذا التفصيل هكذا القاضى حسين والمتولي والبغوى وغيرهم (السابعة) الزرع النابت علي السرجين قال الاصحاب ليس هو نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة نجاسة مجاورة وإذا غسل طهر وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قطعا ولا حاجة الي غسلها وهكذا القثاء والخيار وشبههما يكون طاهرا

ولا حاجة الي غسله قال المتولي وكذا الشجرة إذا سقيت ماء نجسا فاغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة كلها لان الجميع فرع الشجرة ونماؤها قال البغوي وإذا خرج من فرجه دود فهو طاهر العين ولكن ظاهره نجس فإذا غسل طهر * (فرع) المسك طاهر بالاجماع ويجوز بيعه بالاجماع وقد حكي الماوردى في كتاب البيوع عن الشيعة انهم قالوا هو نجس لا يجوز بيعه وهو **غلط فاحش** مخالف للاحاديث الصحيحة وللاجماع وسنوضح المسألة بادلتها ان شاء الله تعالي في باب ما نهى عنه من بيع الغرر حيث ذكره المصنف والاصحاب * (فرع) قال الماوردى والرويانى في آخر باب بيع الغرر اما الزباد فهو لبن سنور في البحر رائحته كرائحة المسك قالا فإذا قلنا بنجاسة لبن مالا يؤكل لحمه ففى هذا وجهان أحدهما أنه نجس لا يجوز بيعه اعتبارا بجنسه والثانى طاهر كالمسك هذا كلام الماوردى والرويانى والصواب طهارته وصحة بيعه لان الصحيح ان جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه كما سنوضحه في بابه ان شاء الله تعالي: هذا على تقدير تسليم ما ذكره الماوردى انه لبن هذا السنور البحري وقد سمعت جماعة من." (١)

"(والثالث) وهى طريقة المصنف وآخرين فيه قولان (الجديد) يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة (والقديم) يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن وصحح المصنف القديم والمختار تقديم الهجرة ثم السن لحديث أبى مسعود وأما حديث مالك بن الحويرث فانما كان خطابا له ولرفقته وكانوا في النسب والهجرة والاسلام

(١) المجموع، ٥٧٣/٢

متساوين وظاهر الحديث في الصحيحين انهم كانوا في الفقه والقراءة سواء فانهم هاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا عنده عشرين ليلة فصحبوه صحبة واحدة واشتركوا في المدة والسماع والرؤية فالظاهر تساويهم في جميع الخصال الا السن فلهذا قدمه وهذه قضية غير محتملة لما
ذكرته أو هو متعين فلا يترك حديث ابي مسعود الصريح المسوق لبيان الترجيح بهذا والله اعلم قال اصحابنا فان تساويا في جميع الصفات الست قدم بنظافة الثوب والبدن على الاوساخ وبطيب الصنعة وحسن الصوت وشبهها من الفضائل ونقل المصنف والاصحاب عن بعض متقدمي العلماء أنه يقدم احسنهم فقيل احسنهم وجها وقيل احسنهم ذكرا هكذا حكاه المصنف والاصحاب قال القاضي أبو الطيب هذان التقسيمان وجهان لاصحابنا (اصحهما) الثاني وقال المتولي يقدم بنظافة الثوب ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة والمختار تقديم احسنهم ذكرا ثم احسنهم صوتا ثم حسن الهيئة وروى البيهقى حديثا اشار الي تضعيفه عن أبي زيد عمرو بن اخطب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرؤهم لكتاب الله عزوجل فان كانوا في القراءة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها " وينكر عن المصنف كونه حكاه عن بعض المتقدمين مع انه حديث مرفوع وان كان ضعيفا وحكى الشيخ بو حامد وجها انه يقدم الاحسن وجها على الاورع والاكثر طاعة وهذا الوجه **غلط فاحش** جدا والله اعلم * قال اصحابنا وإذا تساويا كل وجه وسمح احدهما بتقديم الاخر والا اقرع والله اعلم *." (١)

"على هذه النعمة وطلبا للزيادة قال الشافعي في الام سواء سقوا قليلا أو كثيرا وتكون هذه الصلاة بصفة صلاة الاستسقاء وذكر امام الحرمين والغزالي في استحباب الصلاة وجهين (أصحهما) الاستحباب (والثاني) لا قال الرافعي وأجرى الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه وأرادوا الصلاة للاستزادة والصواب الجزم بالصلاة كما نص عليه الشافعي والمصنف والاصحاب ولا تغتر بما وقع في كلام بعض المتأخرين من ان الاشهر ترك الصلاة فانه **غلط فاحش** وسبق فلم أو غباوة والا فكتب الاصحاب متظاهرة علي استحباب الصلاة وممن ذكرها الشافعي والشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي في كتبه والقاضي." (٢)

"فقالوا ترك عليه شئ ثقيل حتى يموت ثم تدفن المرأة وهذا **غلط فاحش** وقد انكره الاصحاب أشد انكار وكيف يؤمر بقتل حى معصوم وان كان ميؤوسا من حياته بغير سبب منه يقتضي القتل ومختصر

---

(١) المجموع، ٢٨٣/٤

(٢) المجموع، ٩٠/٥

المسألة ان رجى حياة الجنين وجب شق جوفها واخراجه والافثلاثة اوجه (أصحها) لا تشق ولا تدفن حتى يموت (والثاني) تشق ويخرج (والثالث) يثقل بطنها بشئ ليموت وهو غلط وإذا قلنا يشق جوفها شق في الوقت الذى يقال إنه أمكن له هكذا قاله الشيخ أبو حامد وقال البندنيجى ينبغى أن تشق في القبر فانه استر لها * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) قال اصحابنا لا يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهارا قالوا وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن البصري فانه كرهه * واحتج له بحديث جابر رضى الله عنه قال " زجر النبي صلي الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه الا أن يضطر انسان الي ذلك " رواه مسلم * دليلنا الاحاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث ابن عباس رضى الله
عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم " مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقضك فصلي عليه " رواه البخاري وعن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال " رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فإذا رسول الله صلي الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول ناولونى صاحبكم وإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر " رواه أبو داود باسناد علي شرط البخاري ومسلم * واحتج به أبو داود في المسألة وعن عائشة رضي الله عنها " ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يتوف حتي أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح رواه البخاري رحمه الله فهذه الاحاديث المعتمدة في المسألة (وأما) حديث ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج " الي آخره فهو حديث ضعيف (فان قيل) قد قال فيه الترمذي حديث حسن قلنا لا يقبل قول الترمذي في هذا لانه من رواية الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف عند المحدثين ويحتمل انه اعتضد عند الترمذي بغيره فصار حسنا قال اصحابنا رحمهم الله ودفنت عائشة وفاطمة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ليلا فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة (والجواب) عن حديث جابر ان النهى انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه والله أعلم (الثانية) الدفن في الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها إذا لم يتحره ليس بمكروه عندنا نص عليه الشافعي في الام في باب القيام للجنازة واتفق عليه الاصحاب ونقل الشيخ أبو حامد في اول باب الصلاة علي الميت من تعليقه والماوردي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم اجماع العلماء عليه وثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال " ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وان نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها." (١)

---

(١) المجموع، ٣٠٢/٥

"الهروي هو من العضاه وهى كل شجر له شوك وقال غيره هو العوسج قالوا وسمي بقيع الغرقد لشجرات غرقد كانت به قديما وبقيع الغرقد هو مدفن أهل المدينة (وقوله) السلام عليكم دار فدار منصوب قال صاحب المطالع هو منصوب علي الاختصاص أو علي النداء المضاف والاول افصح قال ويصح الجر علي البدل من الكاف والميم في عليكم والمزاد بالدار علي هذا الوجه الاخير الجماعة أو أهل الدار وعلى الاول مثله أو المنزل وقوله صلى الله عليه وسلم وإنا ان شاء الله بكم لا حقون فيه أقوال (أحدها) انه ليس علي وجه الاستثناء الذى يدخل الكلام لشك وارتياب بل علي عادة

المتكلم لتحسين الكلام حكاه الخطابي رحمه الله (الثاني) هو استثناء علي بابه وهو راجع الي التخوف في هذا المكان والصحيح انه للتبرك وامتثال قوله تعالي (ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) وقيل فيه أقوال أخر تركتها لضعفها ومن أضعفها قول من قال انه صلي الله عليه وسلم " دخل المقبرة ومعه مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق " وكان الاستثناء منصرفا إليهم وهذا غلط لان الحديث في صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم " خرج في آخر الليل إلى البقيع وحده ورجع في وقته ولم يكن معه أحد الاعائشة رضي الله عنها كانت تنظره من بعيد ولا يعلم انها تنظره) فهذا تصريح بابطال هذا القول وإن كان قد حكاه الخطابى وغيره وانما نبهت عليه لئلا يغتر به وقيل ان الاستثناء راجع الي استصحاب الايمان وهذا **غلط فاحش** وكيف يصح هذا وهو صلى الله عليه وسلم يقطع بدوام ايمانه ويستحيل بالدلالة العقلية المقررة وقوع الكفر فهذا القول وان حكاه الخطابى وغيره باطل نبهنا عليه لئلا يغتر به وكذا أقوال أخر قيلت هي فاسدة ظاهرة الخطأ لا حاجة الي ارتكابها ولا ضرورة بحمد الله في الكلام الي حمله على تأويل بعيد بل الصحيح منه ما قدمته والله أعلم (أما) الاحكام فاتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي انه يستحب للرجال زيارة القبور وهو قول العلماء كافة نقل العبدرى فيه اجماع المسلمين ودليله مع الاجماع الاحاديث الصحيحة المشهورة وكانت زيارتها منهيا عنها أولا ثم نسخ ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن بريدة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " وزاد أحمد بن حنبل والنسائي في روايتهما فزوروها ولا تقولوا هجرا والهجر الكلام الباطل وكان النهي أولا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما استقرت قواعد الاسلام وتمهدت احكامه واستشهرت معالمه ابيح لهم الزيارة واحتاط صلي الله عليه وسلم بقوله ولا تقولوا هجرا قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب للزائر ان يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنوا من صاحبه لو كان حيا وزاره وأما النساء فقال

المصنف وصاحب البيان لا تجوز لهن الزيارة وهو ظاهر هذا الحديث ولكنه شاذ في المذهب والذى قطع به الجمهور انها مكروهة لهن كراهة تنزيه وذكر الروياني في البحر وجهين (أحدهما) يكره كما قاله الجمهور (والثانى) لا يكره قال وهو الاصح." (١)

"ومتابعوه عن ابي أسحاق المروزى أن عليه شاة كاملة مع التفريع علي هذين الاصلين ووجهه ابن الصباغ بان الزيادة ليست شرطا في الوجوب فلا يؤثر تلفها وان تعلق بها الواجب كما لو شهد خمسة بزنا محصن فرجم ثم رجع واحد وزعم انه غلط فلا ضمان علي واحد منهم ولو رجع اثنان وجب الضمان وقد سبق بيان هذا التفريع مع فروع كثيرة مفرعة علي هذا الاصل في آخر الباب الذى قبل هذا * (فرع) الوقص - بفتح القاف واسكانها - لغتان (أشهرهما) عند أهل اللغة - الفتح - والمستعمل منهما عند الفقهاء الاسكان واقتصر الجوهرى وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة علي الفتح

وصنف الامام ابن برى المتأخر جزءا في لحن الفقهاء لم يصب في كثير منه فذكر من لحنهم قولهم وقص بالاسكان وليس كما قال وذكر القاضى أبو الطيب الطبري في تعليقه في آخر باب زكاة البقر وصاحب الشامل في باب زكاة البق رأيضا وآخرون من أصحابنا أن أكثر أهل اللغة قالوا الوقص بالاسكان كذا قال صاحب الشامل أكثر أهل اللغة وقال القاضى الصحيح في اللغة الاول وقال بعض أهل اللغة هو بالفتح فالاول ليس هو بصحيح * واحتج مانع الاسكان بان فعلا الساكن المعتل الفاء لا يجمع علي افعال وهذا **غلط فاحش** فقد جاء قطب واقطاب ووعد واوعاد ووعر واوعار وغير ذلك فحصل في الوقص لغتان قال أهل اللغة والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا الشنق - بفتح الشين المعجمة والنون - هو أيضا ما بين الفريضتين قال القاضى أكثر أهل اللغة يقولون الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما وقال الاصمعي الشنق يختص باوقاص الابل والوقص يختص بالبقر والغنم واستعمل الشافعي رضى الله عنه في البويطي الشنق في أو قاص الابل والبقر والغنم جميعا ويقال أيضا وقس بالسين المهملة قال الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني الوقس ما لم يبلغ الفريضة كذا هو في المختصر بالسين وكذا رواه البيهقى في معرفة السنن والاثاو باسناده عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه قال البهيقي كذا في رواية الربيع الوقس." (٢)

---

(١) المجموع، ٥/٣١٠

(٢) المجموع، ٥/٣٩٢

"الجيد الجيد وفى الردئ الردئ فان كانت أنواعا قليلة وجب في كل نوع بقسطه وان كثرت الانواع أخرج من الوسط كما قلنا في الثمار وان كان له ذهب مغشوش أو فضة مغشوشة فان كان الذهب والفضة فيه قدر الزكاة وجبت الزكاة وان لم تبلغ لم تجب وان لم يعرف قدر ما فيه من الذهب والفضة فهو بالخيار ان شاء سبك ليعرف الواجب فيخرجه وان شاء اخرج واستظهر ليسقط الفرض بيقين) * (الشرح) أما حديث في الرقة ربع العشر فصحيح رواه البخاري من روايه انس وسبق بيانه بطوله في أول باب صدقة الابل والرقة بتخفيف القاف وكسر الراء هي الورق وهو كل الفضة وقيل الدراهم خاصة واما قول صاحب البيان قال اصحابنا الرقة هي الذهب والفضة **فغلط فاحش** ولم يقل أصحابنا ولا اهل اللغة ولا غيرهم ان الرقة تطلق علي الذهب بل هي الورق وفيه الخلاف الذى ذكرته وأصلها ورقة بكسر الواو كالزنة من الوزن وأما حديث (الميزان ميزان أهل مكة) إلي آخره فرواه أبو داود والنسائي باسانيد صحيحة علي شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما قال أبو داود وروى من رواية ابن عباس." (١)

"السماء ففيه وجهان (أحدهما) أنهم لا يفطرون لانه افطار بشاهد واحد (والثاني) انهم يفطرون وهو المنصوص في الام لانه بينة ثبت بها الصوم فجاز الافطار باستكمال العدد منها كالشاهدين وقوله إن هذا إفطار بشاهد لا يصح لان الذى ثبت بالشاهد هو الصوم والفطر ثبت على سبيل التبع وذلك

يجوز كما نقول إن النسب لا يثبت بقول أربع نسوة ثم لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبت النسب على سبيل التبع للولادة وإن شهد اثنان علي رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما والسماء مصحية فلم يروا الهلال ففيه وجهان (قال) أبو بكر بن الحداد لا يفطرون لان عدم الهلال مع الصحو يقين والحكم بالشاهدين ظن واليقين يقدم علي الظن (وقال) اكثر أصحابنا يفطرون لان شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر فوجب أن يثبت بها الفطر وإن غم عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان ففيه وجهان (قال) أبو العباس يلزمه الصوم لانه عرف الشهر بدليل فاشبه إذا عرف بالبينة (والثاني) أنه لا يصوم لانا لم نتعبد إلا بالرؤية ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن رأى هلال شوال وحده افطر وحده لقوله صلي الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ويفطر لرؤية هلال شوال سرا لانه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان } * { الشرح } حديث الحسين ابن حريث صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيره وقال الدارقطني والبيهقي هذا اسناد متصل صحيح

---

(١) المجموع، ٦/٣

وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي باسناد صحيح علي شرط مسلم قال الدارقطني تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة (وقوله) حسين ابن حريث هكذا وقع في المهذب حريث بضم الحاء وهو **غلط فاحش** وصوابه حسين بن الحارث وهذا لا خلاف فيه وهو مشهور في رواية هذا الحديث وفى جميع كتب الحديث وكتب الاسماء حسين بن الحارث (وقوله) الجدلي جديلة قيس يعنى أنه من بني جديلة قبيلة معروفة من قيس عيلان بالعين المهملة احتراز من جديلة طي وغيرها وقد أوضحت حاله وحال قبيلته في تهذيب الاسماء واللغات (وقوله) الحارث ابن حاطب هو صحابي مشهور وقد أوضحت حاله في التهذيب * وفى سنن ابى داود وغيره أن عبد الله بن عمر وافقه علي رواية هذا الحديث وصدقه فيه (وقوله) ننسك هو بضم السين وكسرها لغتان مشهورتان وهو العبادة ومن قال بالمذهب أنه يثبت الهلال بعدل واحد أجاب عن حديث الحسين بن الحارث بان النسك ههنا عيد الفطر وكذا ترجم له البيهقى وغيره على ثبوت هلال شوال

بعدلين (وأما) الاحكام ففى الفصل مسائل (احداها) في الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان ثلاث." (١)

"الاواخر من شهر رمضان فلا يقبل فان الخلاف في غيره مشهور ومذهب أبي حنيفة وغيره كما سبق (وأما) قول صاحب الحلية إن أكثر العلماء قالوا إنها ليلة سبع وعشرين فمخالف لنقل الجمهور * { فرع } اعلم أن ليلة القدر يراها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه الاحاديث وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر (وأما) قول القاضى عياض عن المهلب بن ابي صفرة الفقيه المالكي لا تمكن رؤيتها حقيقة **فغلط فاحش** نبهت عليه لئلا يغتر به * { فرع } قال صاحب الحاوى يستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها ويدعو باخلاص ونية وصحة يقين بما أحب من دين ودنيا ويكون أكثر دعائه للدين والآخرة * { فرع } قال صاحب العدة قال القفال قوله صلي الله عليه وسلم " أريت هذه الليلة ثم أنسيتها "." (٢)

"بل ينتقل إلى الهدى (والثاني) عليه صوم عشرة ايام متفرقة أو متتابعة (والثالث) عشرة ويفرق بيوم فصاعدا (والرابع) يفرق باربعة فقط (والخامس) يفرق بمدة امكان السير (والسادس) باربعة ومدة امكان السير وهذا اصحها فلو صام عشرة متوالية وقلنا بالمذهب وهو وجوب قضاء الثلاثة اجزأه ان لم نشترط

---

(١) المجموع، ٢٧٦/٦

(٢) المجموع، ٤٦١/٦

التفريق فان شرطناه واكتفينا بالتفريق بيوم لم يعتد باليوم الرابع ويستحب ما بعده فيصوم يوما آخر هذا هو الصحيح المشهور وفى وجه لا يعتد بشئ سوى الثلاثة حكاه الفوراني وآخرون وفى وجه الاصطخرى لا يعتد بالثلاثة أيضا إذا نوى السابع وهما شاذان ضعيفان وممن حكى هذا الاخير الدارمي والماوردي والرافعي وآخرون * قال الماوردى هذا الذى قاله الاصطخرى **غلط فاحش** لان تفريق الصوم ومتابعته يتعلق بالفعل لا بالنية ولان فساد بعض الايام لا يلزم منه فساد غيره فلا يجوز إفساد الثلاثة لفساد السبعة * قال أصحابنا وإن شرطنا التفريق باكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر * هكذا ذكر الاصحاب هذا التفصيل وقال صاحب البيان بعد أن نقل هذا عن الاصحاب ينبغي أن يقال في القول الاخير يفرق بقدر مدة السير وثلاثة أيام لا أربعة وفي القول الخامس بقدر مدة السير إلا يوما واستدل له بما لا دلالة فيه * قال صاحب الشامل والاصحاب قال الشافعي في الاملاء أقل ما يفرق بينهما بيوم قالوا واختلف أصحابنا في معناه فقال أبو إسحق هذا تفريع على جواز صيام أيام التشريق عن كل صوم له سبب لانه كان يمكنه أن يفرغ من الثلاثة يوم عرفة ويفطر

يوم النحر ثم يصوم التشريق عن سبعة * قال صاحب الشامل وهذا الوجه خطأ فاحش من قائله لان صوم السبعة لا يجوز في أيام التشريق بالاجماع لانه إنما يجوز بعد فراغ الحج أو بعد الرجوع إلى أهله ومن أصحابنا من قال هذا قول للشافعي مستقل ليس مبنى على شئ لان الله تعالى أمر بالتفريق بينهما والتفريق يحصل بيوم والله أعلم * (فرع) قال أصحابنا كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب التتابع فيه لكن يستحب هكذا صرح به صاحب الشامل والجمهور وقال الدارمي في وجوب التتابع في كل واحد منهما وجهان وحكى الماوردى والرافعي وغيرهما في وجوب التتابع قولا مخرجا من كفارة اليمين وهو شاذ ضعيف والمذهب ما سبق *." (١)

"(فرع) ذكرنا أن امام الحرمين تأول حديث ضباعة انه يحمل على ان محلي حيث حبستني بالموت وذكرنا أن هذا التأويل خطأ فاحش وتأوله الروياني على انه مخصوص بضباعة وهذا تأويل باطل أيضا ومخالف لنص الشافعي فان الشافعي إنما قال لو صح الحديث لم أعده ولم يتأوله ولم يخصه * (فرع) قال أصحابنا التحلل بالمرض ونحوه إذا صححناه له حكم التحلل بالاحصار فان كان الحج تطوعا لم يجب قضاؤه وان كان واجبا فحكمه ما سبق * (فرع) قال إمام الحرمين والغزالي في الوسيط قال النبي صلى الله

---

(١) المجموع، ١٨٩/٧

عليه وسلم لضباعة الاسلمية (اشترطي أن محلي حيث حبستني) وهذا **غلط فاحش** فليس ضباعة أسلمية بل هي هاشمية وهي بنت عم رسول." (١)

"مضمون عليه غير مأذون في الانتفاع به فضمن اجرته كالمغصوب * فان كانت جارية فوطئها لم يلزمه الحد لانه وطئ بشبهة لانه اعتقد أنها ملكه ويجب عليه المهر لانه وطئ بشبهة فوجب به المهر كالوطئ في النكاح الفاسد وان كانت بكرا وجب عليه ارش البكارة لان البكارة جزء من اجزائها واجزاؤها مضمونة عليه فكذلك البكارة وان أتت منه بولد فهو حر لانه اعتقد انها جاريته ويلزمه قيمة الولد لانه اتلف عليه رقه باعتقاده ويقوم بعد الانفصال لانه لا يمكن تقويمه قبل الانفصال ولانه يضمن قيمة الولد للحيلولة وذلك لا يحصل إلا بعد الانفصال فان القت الولد ميتا لم يضمنه لانه لا قيمة له قبل الانفصال ولا توجد الحيلولة إلا بعد الانفصال فان ماتت الجارية من الولادة لزمه قيمتها لانها هلكت بسبب من جهته ولا تصير الجارية ام ولد في الحال لانها علقت منه في غير ملكه وهل تصير ام ولد إذا ملكها فيه قولان) * (الشرح) اما الحديث فغريب وأما الاثران عن عمر رضى الله عنه صحيحان روي الاول مالك في الموطأ ورواهما جميعا البيهقي * وعبد الله في الموضعين هو ابن مسعود والذى أفتاه في الصورتين هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد يقع في بعض نسخ المهذب مصحفا بابن عمر وهو **غلط فاحش** * والفلعة - بكسر الفاء واسكان اللام - جمعها فلع وهى جلدة النعل ومعنى يحذوها

يجعلها حذاء (وقوله) لانه شرط لم يبن على التغليب اجتراز من العتق (وقوله) ولا هو مقتضى العقد احتراز من شرط سقي الثمرة ونحوه (وقوله) ولا من مصلحته احتراز من شرط الرهن والضمين ونحوهما (وقوله) لانه قبض مضمون في عين يجب ردها احتراز بالمضمون عن الوديعة وبقوله في عين عن المنفعة فانه تجب قيمتها يوم الاستيفاء لا اكثر الامرين وبقوله يجب ردها عن المقبوضة ببيع صحيح (قوله) سمنت ثم هزلت هو - بضم الهاء - (وقوله) لانه مضمون عليه غير مأذون في الانتفاع به احتراز من العارية (اما) الاحكام فقد ذكرنا الشروط في البيع خمسة أضرب ومرت اربعة وهذا الخامس وهو أن يشترط ما سوى الاربعة من الشروط التى تنافى مقتضى البيع بأن باعه شيئا بشرط أن لا يبيعه ولا ينتفع به اولا يعتقه اولا يقبضه اولا لا يؤجره أو لا يطأها أو لا يسافر به أو لا يسلمه إليه أو بشرط ان يبيعه غيره أو يشترى منه أو يقرضه أو يؤجره

---

(١) المجموع، ٨/٣١٩

أو خساره عليه ان باعه بأقل أو انه إذا باعه لا يبيعه الا له أو ما اشبه ذلك فالبيع باطل في جميع هذه الصور واشباهها." (١)

"(قال) وإذا جعل لله عليه شهرا ولم يسم شهرا بعينه ولم يقل متتابعا اعتكف متى شاء وأحب إلي أن يكون متتابعا ولا يفسد الاعتكاف من الوطئ إلا ما يوجب الحد لا تفسده قبلة ولا مباشرة ولا نظرة أنزل أو لم ينزل وكذلك المرأة كان هذا في المسجد أو في غيره وإذا قال لله على أن أعتكف شهرا بالنهار
فله أن يعتكف النهار دون الليل وكذلك لو قال لله على أن لا أكلم فلانا شهرا بالنهار وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر بعينه فذهب الشهر وهو لا يعلم فعليه أن يعتكف شهرا سواه وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر فاعتكفه إلا يوما فعليه قضاء ذلك اليوم وإذا اعتكف الرجل اعتكافا واجبا فأخرجه السلطان أو غيره مكرها فلا شئ عليه متى خلا بنى على اعتكافه وكذلك إذا أخرجه بحد أو دين فحبسه فإذا خرج رجع فبنى وإذا سكر المعتكف ليلا أو نهار أفسد اعتكافه وعليه أن يبتدئ إذا كان واجبا وإذا = عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذر نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا، فإن قيل: أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس؟ قيل: نعم روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير أن الزبير حل من متعة الحج فروى هذا عن ابن عباس انها متعة النساء وهذا غلط فاحش (قال الشافعي) وليس علينا كبير مؤنة في الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن مختلفا لما وصفت ولا مؤنة من أهل العلم بالحديث والنصفة في العلم بالحديث الذى يشبه أن يكون غلطا والحديث الذى لا يثبت مثله وقد عارض صنفان من الناس في الحديث الذى لا يثبت مثله بحال نقص محدثيه والحديث الذى غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت، فسألني منهم طائفة: نبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين أحدهما الجهالة ممن لا يثبت حديثه والآخر بأن يوجد من الحديث ما يرده فيقولون فإذا جاز في واحد منه جاز في كله وصرتم في معنانا؟ قلت أرأيتم الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة، عدل يعرفه ومجروح يعرفه ورجل يجهل جرحه وعدله، أليس يجيز شهادة العدل ويرد شهادة المجروح ويقف شهادة المجهول حتى يعرفه بعدل فيجيزه أو يجرح فيرده، فإن قال بلى.
قيل (١) فلما رد المجروح والموجود في شهادة الظنة والمجهول.

---

(١) المجموع، ٣٦٨/٩

جاز أن يرد العدل الذى لا يوجد ذلك في شهادته، فإن قيل: لا.
قيل فكذلك الحديث لا يختلف وليس نجيز لكم خلاف الحديث وطائفة تكلمت بجهالة ولم ترض أن تترك الجهالة ولم تقبل العلم فثقلت مؤنتها وقالوا قد تردون حديثا وتأخذون بآخر؟ قلنا: نرده بما يجب به رده ونقبله بما يجب به قبوله كما قلنا في الشهود وكانت فيهم مؤنة وإن غضب قوم لبعض من رد من حديثه فقالوا هؤلاء يعيبون الفقهاء وليس يجوز على الحكام أن يقال هؤلاء يردون شهادة المسلمين وإن ردوا شهادة بعضهم بظنة أو
دلالة على غلط أو وجه يجوز به رد الشهادة.
(من أصبح جنبا في شهر رمضان) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر =.

---

(١) قوله: فلما رد المجروح الخ كذا في الاصل الذى بيدنا، وهى عبارة لا تخلو من تحريف، فارجع في تحريرها إلى الاصول الصحيحة.
كتبه مصححه." (١)

" | فائدة : ومما يدعى به بعد الركعتين خلف المقام : اللهم أنا عبدك وابن عبدك أتيتك بذنوب كثيرة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم . قال ابن الصلاح : قوله : هذا مقام العائذ بك : كلام يقوله المستعيذ ويعني بالعائذ : نفسه وهو كما يقال : هذا مقام الذليل وليس كما توهمه بعض مصنفي المناسك المشهورة من أنه أشار إلى مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم وهذا **غلط فاحش** وقع إلى بعض عوام مكة رأيت منهم من يطوف بعض الغرباء ويشير إلى مقام إبراهيم عند انتهائه إلى هذه الكلمة من دعائه . | (وسن عوده) أي : الطائف (قبل صلاة وقبل سعي للحجر الأسود (فيستلمه) نصا لفعله عليه الصلاة والسلام ذكره جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم . (و) سن (الإكثار من الطواف كل وقت) ليلا ونهارا والطواف لغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام نصا (وله) أي : الطائف (جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع) من تلك الأسابيع فعلته عائشة والمسور بن مخرمة وكونه عليه الصلاة والسلام لم يفعله لا يوجب كراهة لأنه لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير

---

(١) الأم – دار الفكر، ١١٦/٢

مكروه بالاتفاق . ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين لأن عمر صلاهما بذي طوى وأخرت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم (والأولى) أن يركعهما (عقب كل أسبوع) لفعله عليه الصلاة والسلام . (و) لطائف (تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره فلا تجب موالاة بينه وبين طوافه) ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره .

---

(١) ".

"حديث حسن ١.

–

١ نقل ابن القيم في شرحه لسنن أبي داود (١٣/٧، ١٤) قول ابن حزم: فيه – أي: هذا الحديث – أبو العنبس عن الأغر، وأبو العنبس هذا مجهول. قال عبد الحق: ولم أجد أحدا ذكره ولا سماه. اهـ. قلت: وقولهما غير سليم، فأبو العنبس، وهو العدوي الكوفي، روى عن أبي العدبس الأصغر والأغر أبي مسلم هذا، والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبي الشعثاء جابر بن زيد الكندي... وعنه شعبة ومسعر وإسرائيل، وهو الراوي عنه هذا، الحويرث عند أبي داود. وأبو مريم عبد الغفار بن القاسم وأبو عوانة، قال عبد الحميد بن صالح البرجمي: سألت يونس بن بكير عن اسم أبي العنبس، فقال: هو جدي لأمي، واسمه الحارث بن عبيد بن كعب من بني عدي، قال الحافظ: وذكره ابن حبان في الثقات، التهذيب (١٨٩/١٢)، وانظر: الإكمال (٨١/٦، ٨٢). تنبيه: وقع في زاد المعاد (١٦٢/١): ومثله نقله الشيخ الفقي في تعليقه على المنتقى (١٧٦/٢) سند هذا الحديث وفيه خطأ. فقال: وأجود ما فيه، أي: التفريق بين الشيخ والشاب في المباشرة، حديث أبي داود عن نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري حدثنا إسرائيل عن الأعرج عن أبي هريرة... ثم ساق الحديث كما عند أبي داود. قلت: قوله إسرائيل عن الأعرج، **غلط فاحش،** فسند أبي داود، كما في نسخة محمد محيي الدين عبد الحميد، وكذا بشرح عون المعبود، ط. مصر: أخبرنا إسرائيل عن أبي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة، فقد سقط من الإسناد عند ابن القيم، ونقله كذلك ساقطا، الشيخ

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤٠٠/٢

الثقفي عن أبي العنبس، وحرف الأغر إلى الأعرج، ولم ينبه الشيخ محمد حامد الفقي إلى ذلك، ولم ينتبه له. والله أعلم.." (١)

" بشاعة بشق نحو جوفه والأخيرين ضروريان له فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا قال الأذرعي ولم يبين هل كلامه هنا في وجوب النبش أو جوازه ويحتمل حمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لإطلاقهم انتهى ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم كما نقله في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نبش وشق جوفه وأخرج منه ودفع لمالكه فإن ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه له حال حياته أو دفن لغير القبلة وإن كان رجلاه إليها فيما يظهر خلافا للمتولي فينبش حتما ما لم يتغير ويوجه للقبلة فإن تغير فلا لا للتكفين في الأصح لأن غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه من هتكه والثاني ينبش قياسا على الغسل بجامع الوجوب وينبش أيضا في صور كما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها ويخرج إذ شقه لازم قبل دفنها أيضا فإن لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها إلى موته ثم تدفن وقول التنبيه ترك عليه شيء حتى يموت ضعيف بل **غلط فاحش** فليحذر أو بشر بمولود فقال إن كان ذكرا فعبدي حر أو أنثى فأمتي حرة ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته أو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله فالأصح في الزوائد نبشه أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته وأن هذا الولد ولده منها وطلب إرثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت إرثها منه وأقام كل بينة فإنه ينبش فإن وجد خنثى قدمت بينة الرجل أو لحق الميت سيل أو نداوة فينبش لنقله أو قال إن رزقني الله ولدا ذكرا فلله علي كذا ودفن قبل العلم بحاله فينبش قطعا للنزاع أو شهدت بينة على شخصه واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته فينبش ليعرف على ما قاله الغزالي والأصح خلافه أو اختلف الورثة في أن المدفون ذكر أو أنثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات أو زعم الجاني شلل العضو ولو أصبعا فإنه ينبش ليعلم ذكره ابن كج أو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه قال الأذرعي فالقياس غرم القيمة فإن تعذر

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٥٢٧

".(١)

" ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فلتطييب قلوب أصحابه لما حزنوا على عدم موافقته عند أمره لهم بالاعتمار لعدم الهدي والموافقة لتحصيلها هذا المعنى أهم عنده صلى الله عليه وسلم من فضيلة خاصة بالنسك وللمصنف في مجموعه كلام في حجه صلى الله عليه وسلم وحج أصحابه لم يسبق إليه لنفاسته ولا اعتبار بالمنازعة فيه حيث قال الصواب الذي نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الإفراد وهم الأكثر أول الإحرام ورواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو انتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجته في نفسه وأما الصحابة رضي الله عنهم فكانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم أحرموا بحج وقسم بحج من غير هدي معهم أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور كما أنه صلى الله عليه وسلم أدخل العمرة على الحج لذلك ودليل التخصيص خبر أبي داود عن الحارث بن بلال عن أبيه قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت في إحرامهم أيضا فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن أن البقية مثلهم وكره جمع تسمية حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ورده المصنف بأنه **غلط فاحش** نابذ للأخبار الصحيحة في تسميتها بذلك وقد يجاب عنه بنحو ما مر في تسمية الطواف شوطا وبحث الإسنوي تبعا للبارزي أن القارن الذي اعتمر قبل قرانه أو بعده يكون قرانه أفضل من الإفراد لاشتماله على مقصوده مع زيادة عمرة أخرى كمتيمم يرجو الماء آخر الوقت صلى بالتيمم أوله ثم بالوضوء آخره ورد بأنه لا يلاقي ما نحن فيه إذ الكلام في المفاضلة بين كيفيات أداء النسكين المسقط لطلبهما لا بين أداء النسكين فقط وأدائهما مع زيادة نسك متطوع به ويرد أيضا بأنا لو سلمنا أن كلامهم فيما نحن فيه نقول الإفراد أفضل حتى من

(١) نهاية المحتاج، ٣/٤٠

". (١)

" وسكت الشيخان عن ترجيحه هنا لأنهما جريا عليه في باب الربا ولو تنازعا فيمن يكيل نصب الحاكم كيالا أمينا يتولاه ويقاس بالكيل غيره وأجرة كيال المبيع أو وزانه أو من ذرعه أو عده ومؤنة إحضاره إذا كان غائبا إلى محل العقد أي تلك المحلة على البائع وأجرة نحو كيال الثمن ومؤن إحضار الثمن الغائب إلى محل العقد على المشتري وأجرة النقل المحتاج إليه في تسليم المبيع المنقول عليه أيضا وقياسه أن يكون في الثمن على البائع ومؤن نقد الثمن على البائع وقياسه أن يكون في المبيع على المشتري إذ القصد منه إظهار عيب به إن كان ليرد به وسواء أكان الثمن معينا أم لا كما أطلقاه وإن قيده العمراني في كتاب الإجارة بما إذا كان الثمن معينا ولو أخطأ النقاد فظهر بما نقده غش وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه وإن كان بأجرة كما أطلقه صاحب الكافي وهو المعتمد وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن قيده الزركشي بما إذا كان متبرعا لكن لا أجرة له كما لو استأجره للنسخ فغلط فإنه لا أجرة له أي إذا كان **الغلط فاحشا** خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا أو تعدى كما يأتي في الإجارة لا يقال قياس غرم أرش الورق ثم ضمانه هنا لأنا نقول فهو ثم مقصر مع إحداث فعل فيه وهنا مجتهد والمجتهد غير مقصر مع انتفاء الفعل هنا والقول بأنه هنا مغرر فيضمن لذلك ووفاء بما يقابل الأجرة ليس بشيء مثاله

". (٢)

"وتقدم عن الشيخ عميرة وابن حج التصريح بالحرمة وإن رفع رأسه أي ومقدم بدنه حيث كان القبر ممتدا من قبلي إلى بحري ع ش وفيه وقفة وقال سم بعد ذكر ما يوافقه وفيه نظر بل لا يصدق في هذه الحالة قوله لغير القبلة وقول الشارح فيجب ليوجه إليها اه وهذا هو الظاهر دون ما مر عن ع ش ثم قوله: (على ما جرت الخ) لعل صوابه على خلاف ما جرت الخ.

قوله: (وقد حصل الخ) أي مع ما في نبشه من هتكة نهاية قوله: (أو دفنت الخ) أي أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته وإن هذا الولد ولده منها وطلب إرثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها

---

(١) نهاية المحتاج، ٣/٣٢٥

(٢) نهاية المحتاج، ٤/١٠١

منه وطلبت إرثها منه وأقام كل بينة فإنه ينبش فإن وجد خنثى قدمت بينة الرجل أو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه قال الاذرعي والقياس غرم القيمة فإن تعذر نبش وأخرج ما لم تنقص قيمته بالبلى أو دفن كافر في الحرم فينبش ويخرج على ما يأتي في الجزية أو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصته بقية الورثة فلو طلب إخراج الميت لاخراج ذلك لم تلزمهم إجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد والظاهر كما قال الاذرعي أن المرار الزائد على الثلاثة شرح م ر اه سم وقوله قدمت بينة الرجل خالفه المغني فقال تعارض البينتان على الاصح ويوقف الميراث وقال العبادي في الطبقات أنه يقسم بينهما اه قال ع ش قوله م ر قدمت بينة الرجل أي لان بينته تشهد على خروج الولد من فرجها وبينة المرأة تشهد لظنها حصول الولد منه مستندة لمجرد الزوجية وقوله م ر لم تلزمهم إجابته أي وتجوز فينبش لاخراجه ع ش.

قوله: (ترجى حياته) أي بأن يكون له ستة أشهر فأكثر أسنى ونهاية مغني قوله: (أخر دفنها الخ) أي ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا ع ش وبصري قوله: (**غلط فاحش**) أي ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته ع ش قوله: (أو علق الطلاق أو النذر أو العتق الخ) أي كأن قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين أو قال إن رزقني الله ولدا ذكرا فله علي كذا أو بشر بمولود فقال إن كان ذكرا فعبدي حر أو أنثى فأمتي حرة فمات

المولود في جميع ذلك ودفن ولم يعلم حاله نهاية ومغني قوله: (بصفة فيه) أي كالذكورة أو الانوثة سم.

قوله: (فبنبش الخ) ظاهره وجوبا قوله: (أو بعدمه) كذا في أصله رحمه الله تعالى وكان الظاهر أو بعدمها بصري قوله: (وليشهد الخ) لا يظهر عطفه على قوله للعلم الخ لعدم تفرعه على ما قبله ولا على قول المصنف للضرورة لانه ليس مغايرا لها بل هو من إفرادها كما هو مقتضى صنيع غيره إلا أن يختار الاول ويقطع النظر عن التفريع قوله: (أو ليشهد على صورته الخ) على ما قاله الغزالي والاصح خلافه شرح م ر اه سم عبارة المغني ذكره الغزالي في الشهادات وسيأتي ما فيه اه.

قوله: (إذا عظمت الواقعة) عبارة غيره اشتدت الحاجة اه قوله: (عند تنازع الورثة فيه) أي في أن المدفون ذكر ليعلم كل منهم قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات نهاية." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٢٠٥

"قوله ويكون تاركا للباقي أي ثم لو عن له السجود للباقي لم يجز وإذا فعله عامدا عالما بطلت صلاته لأنه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذي فعله ببعض المقتضيات ولو نوى السجود لترك التشهد الأول مثلا وترك السورة فالظاهر أن صلاته تبطل لأن السجود بلا سبب ممنوع وبنية ما ذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع

وبقي ما لو قصد أحدهما لا بعينه هل يضر أم لا فيه نظر

والأقرب الأول لأن أحدهما صادق بما يشرع له السجود وما لا يشرع فلا يصح لتردده في النية بينهما قوله من احتمال بطلانها أي الصلاة وقوله حينئذ أي حين لم يخصه ببعضه قوله بخلاف ما لو اقتصر أي المصلي قوله كما قررناه أي في قوله فإن عرض بعد فعلها لم يؤثر قوله ولو أحرم منفردا هذه الصورة من جملة ما دخل تحت قوله وسجود السهو وإن كثر سجدتان

قوله وهي القصد أي قصد خصوص السهو وخصوص التلاوة بقرينة ما يأتي فمراده بالقصد ما يشمل التعيين قوله ومن ادعى مراده به الشهاب حج إذ ما ساقه عبارته إلى قوله فإنه مهم لكن في سياقه على هذا الوجه صعوبة من وجوه تدرك بالتأمل منها أن قول الشهاب المذكور في هذه العبارة المثبت وجوبها هنا وقوله والمنفي في وجوبها في سجود التلاوة منزل على كلام قدمه قبل هذا فيه الإثبات والنفي المذكوران فكان على الشارح أن يذكره قبل ليتنزل هذا عليه وإلا فسياقه يوهم أن الإثبات والنفي المذكورين وقعا في كلام الأصحاب وهو خلاف الواقع

ومنها أن قوله الآتي قال من كلام الشهاب المذكور حكاية لكلام المتوهم المذكور قبل قوله وإنه يرد بهذا على من توهم وسياق الشارح يقتضي أنه من كلامه هو حكاية لكلام الشهاب المذكور

ومنها غير ذلك قوله فهو خطأ فاحش خبر قوله ومن ادعى على حذف مضاف أي فدعواه **غلط فاحش** ووجهه مخالفته لصريح كلام الأصحاب المتقدم قوله والأوجه بطلانها بالتلفظ بالنية إلخ ".(١)

" ولا يصير الماء مستعملا بانتقاله إلى موضع الغرة والتحجيل بخلاف ما لو انتقل إلى غيرهما كفوق الركبة فإنه يصير مستعملا

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٣٥/٢

د قوله أي الغسلة الأولى على ما قاله الزركشي أشار إلى تصحيحه قوله وغيره أي كابن النقيب والبرماوي قوله كما قاله العز بن عبد السلام وغيره كأبي شكيل والسبتي

قوله ولم ينو الاغتراف إلخ لوجوب نية الاغتراف أصل في السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة فقال يتناوله تناولا

رواه مسلم فبين أن النهي لأجل إفساد الماء بالاستعمال وأن الملخص من ذلك أن يقصد نقل الماء منه والغسل به خارج الإناء وكذلك أحاديث النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها فإن الغسل إن كان لنجاسة فقد دل الدليل على نجاسة الماء القليل بالوارد عليه وإن كان لحدث توجه النهي لفساد الماء بغسل اليدين فيه من الحدث كما ورد النهي عن الاغتسال فيه من الجنابة وكذلك أحاديث النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة

قوله فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه جرى عليه الزركشي وابن العماد وغيرهما

قوله وقول الجويني في تبصرته إلخ ما في التبصرة مفرع على رأي مؤلفها وهو أن الجنب إذا نوى بعد انغماس بعضه في الماء القليل صار مستعملا بالنسبة إلى باقيه

قوله فصل الماء المتغير طعما أو لونا أو ريحا إلخ سواء القليل والكثير

قوله غير طهور قد يشمل مسألة ابن أبي الصيف وهي ما لو طرح ماء متغيرا بما في مقره أو ممره على ماء غير متغير فتغير به سلبه الطهورية لعدم المشقة ومن ثم ألغز به فقيل لنا ماءان يجوز التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا

قوله وجب تكميل الماء به قال في المهمات إن تقييد لزوم التكميل بما إذا كان يكفيه ليس بصحيح فإن الناقص عن الكفاية يجب استعماله

قوله قاله الأذرعي هذه المسألة نظير ما لو جمع الماء شيئا فشيئا ووقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه قلتين وما لو جاء من قدام الإمام ثم اقتدى به وشك في تقدمه عليه والأصح عدم التأثير فيهما فتكون مسألتنا كذلك قوله لأن تغيره بذلك لكونه تروحا إلخ صورة المسألة في مجاور لا ينفصل منه مخالط فإن انفصل منه مخالط كعود القرع وكالتمر والزبيب وغيرهما سلب الطهورية ومنه الكتان إذا وضع في الماء أياما فإن صفرته تنحل وتخرج في الماء فيصير أسود منتنا وقد وهم من ادعى طهوريته وقال إنه تغير بمجاور وقوله

في المهمات وضابط الكثير هو المزيل للاسم **غلط فاحش** فإن التغير بما لا يسلب الطهورية ليس بمزيل للاسم شرعا بل ولا عرفا ولا سيما إذا تغيرت رائحته فقط

". (١)

" قوله إذا بلغ السفر ثلاثة أيام إلخ فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل إلا لمن إذا أتم جرى حدثه الدائم في بعض صلاته أو فاته خلاص أسير أو خاف فوت عرفة أو لماسح خف لا ماء معه وقد بقي من مدته ما لا يسع الصلاة إلا مقصورة أو لعبد أمره سيده بعمل شيء في يوم لا يكمله فيه إلا إن صلى قاصرا أو لجمع تناوبوا مكانا طاهرا للصلاة فيه ولو أتموا لوقعت صلاة بعضهم بعد الوقت قوله لأن محققي العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزنا إلخ قال الشيخ تاج الدين السبكي محمله عندي ابن حزم وأمثاله

وأما داود فمعاذ الله أن يقول إمام الحرمين أو غيره إن خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والإحاطة بأقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه وقد دونت كتبه وكثرت أتباعه وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الأئمة المتبوعين في الفروع وقد كان مشهورا في زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس شيراز وما والاها إلى ناحية العراق وفي بلاد المغرب ر قوله ولبقاء شغل الذمة إذا أفطر وفيه تغرير بالعبادة فإنه لا يدري أيعيش حتى يقضيه أم لا وأيضا المفطر لم يأت في محل الرخصة بشيء من الأصل وكذا ماسح الخف بخلاف القاصر

قوله وروعي فيهما خلافه دون خلاف أبي حنيفة إلخ ذكر المحب الطبري أن الإتمام أفضل أيضا في موضعين أحدهما ما وقع فيه الاختلاف في حرمة القصر الثاني إذا قدم من السفر الطويل وبقي بينه وبين مقصده دون ثلاثة أيام فإن الإتمام أفضل قال الإسنوي وهذا خطأ مخالف لكلام الأصحاب ولفعله عليه الصلاة والسلام ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه لما خرج إلى حجة الوداع لم يزل يقصر حتى رجع إلى المدينة قال الأذرعي ويظهر أن القصر أفضل مطلقا في دائم الحدث إذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم لجرى فيها قال وما ذكره المحب الطبري في الثاني **غلط فاحش**

ولو رأى جماعة يصلون إتماما فهل الأفضل في حقه أن يصلي قصرا أو يصلي جماعة إتماما قال بعضهم الأفضل أن يصلي جماعة إتماما فإن النووي نقل في شرح المهذب أن أبا حنيفة إنما يوجب القصر

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٧/١

إذا لم يقتد بمتم فأما إذا اقتدى به فيجوز له الإتمام والقصر قوله أو كشف عورته أو أدرك عرفة بل قد يقال بوجوبه وقد يقال مثله في بعض صور ملاقاة الغزاة والمجاهدين ومستنقذي الأسرى من أيدي الكفار قاله الأذرعي قال بعضهم ويلحق بذلك من لو جمع تأخيرا صار مقيما قبل فراغهما فيمتنع حينئذ جمع التأخير أو صلى بطهارة الماء كلا من الصلاتين أو أتى بشرط من شروطها أو صلى قائما قوله والصواب صحته منه أشار إلى تصحيحه

". (١)

" قوله وكلام البغوي لزومه هو الأصح قوله ولم يكن عليهم حج شمل الأداء والقضاء وحج النذر قوله وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الإسلام بأن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا موثوقا به بأن يثق هو بوفائه قوله ولم يكونوا معضوبين قال في المهمات ما ذكره الرافعي من كونه غير معضوب تابعه عليه في الروضة ومحله إذا كان فقيرا فإن كان غنيا يمكنه الاستئجار عنه لزمه قبوله إذا كان ابنا ذكره الدارمي وحكى في شرح المهذب نحوه عن التتمة وزاد فحكى في الأجنبي وجهين من غير ترجيح وعلل عدم اللزوم بأنه في الحقيقة بذل المال

انتهى واعترض في التوسط على قوله ومحله إذا كان فقيرا إلى آخره بأن الكلام في بذله الطاعة ليحج بنفسه وأما استئجاره من يحج عن أبيه فمسألة أخرى انتهى وفيه نظر فإن بذل الطاعة أعم من الحج بنفسه واستئجاره من يحج عنه قوله وتخصيص حكم التعويل بالابن إلخ ونعم التصرف فأفاد أن تعويل الأصل أو الفرع على الكسب أو السؤال أو كونه ماشيا مانع من لزوم القبول وأن التغرير بالنفس مانع ولو من الأجنبي

قوله قال الإسنوي وهو لا يستقيم إلخ اعتراضه في الخادم من وجهين أحدهما أن الرافعي أراد هنا أنه يجبر على الاستئجار فإن لم يفعل استأجر عنه فمراده الترتيب لا التخيير إذ لا يمكن القول بجواز الاستئجار عنه من غير امتناع فإن الحاكم إنما ينوب عند التعذر والامتناع ثانيهما قوله وإن كلام النووي لا يستقيم بناء على اعتقاده أن كلامهم هناك على التخيير وليس كذلك فكلام النووي هو الصواب انتهى وفي كلا الوجهين نظر قوله قال الدارمي لو بذل لأبويه فقبلا لزمه إلخ قال وإذا قبل الأب البذل لم يجز له الرجوع انتهى قال

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٤٦/١

في المهمات ما ذكره من عدم جواز الرجوع وجه ضعيف فقد ذكر المسألة قبل هذا بنحو صفحة وصحح جواز الرجوع قال في التوسط إنه **غلط فاحش** وإنما أراد المصنف أنه إذا قبل الأب البذل

". (١)

" قوله ويشير إلى مقام إبراهيم كذا ذكره الجويني وقال غيره يشير بهذا إلى نفسه أي هذا مقام الملتجئ المستعيذ بك من النار قال الأذرعي وهذا أحسن ونقل ابن الصلاح في مناسكه ما قاله الجويني عن بعض مصنفي المناسك ثم قال إنه **غلط فاحش** قوله بخلاف الأنثى والخنثى ولو ليلا في خلوة قوله ويسمى الرمل الخبب ومن قال إنه دون الخبب فقد غلط قوله فقال المشركون إنه يقدم عليكم إلخ فأطلع الله نبيه على ما قالوه

". (٢)

"حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها ويخرج إذ شقه لازم قبل دفنها أيضا فإن لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها إلى موته ثم تدفن ا هـ شرح م ر وقوله لكن يترك دفنها إلى موته أي ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا ا هـ ع ش عليه وعبارة حج وكما لو دفنت وببطنها جنين ترجى حياته ويجب شق جوفها لإخراجه قبل دفنها وبعده فإن لم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت وما قيل إنه يوضع على بطنها شيء ليموت **غلط فاحش** فليحذر انتهت قوله أو تيمم أفهم أنه إذا يمم قبل الدفن لا يجوز نبشه للغسل وإن كان تيممه في الأصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده ا هـ وهو ظاهر ا هـ ع ش على م ر قوله فيجب نبشه ويجوز نبشه لينقل فيما لو لحقه سيل أو نداوة ولم يتغير تغيرا يمنع الغرض الحامل على نبشه ويكتفى في التغير بالظن نظرا للعادة المطردة بمحله ا هـ حج وشرح م ر ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصة بقية الورثة فلو طلب إخراج الميت لأخذ ذلك لم تلزمهم إجابته وتجوز فينبش لإخراجه وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة فإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد والظاهر كما قاله الأذرعي أن المراد الزائد على الثلاث ا هـ شرح م ر قوله أو في مغصوب ودفنه في المسجد

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٤٥١

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٤٨١

كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا فيما يظهر ا هـ شرح م ر أي سواء ضيق على المصلين أو لا ا هـ شوبري قوله ووجد ما يدفن أو يكفن فيه الميت فإن لم يوجد ذلك حرم أيضا كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بناء على قهر مالكه عليه لو لم يجد غيره وهو الأصح ا هـ شرح م ر أي ويعطى قيمته من تركة الميت إن كانت وإلا فمن متعته إن كان وإلا فمن بيت المال فمياسير المسلمين إن لم يكن هو منهم ا هـ ع ش عليه قوله ما لم يرض ببقائه ويكره له ذلك أي عدم الرضا ويسن في حقه الترك فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش جزم به ابن الأستاذ ا هـ شرح م ر وقوله فإن لم يطلب المالك ذلك شمل ما لو سكت عن الطلب ولم يصرح." (١)

"وأنا معك فاختر لنفسك ما شئت وأخرج الطبراني مرفوعا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن إبليس دخل العراق فقضى حاجته منها ثم دخل الشام فطرد منها حتى بلغ تلمسان ثم دخل مصر فباض فيها وفرخ وبسط عبقريه فيها وقد اشتهر على الألسنة في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين أنها مصر قال ابن الصلاح وهو **غلط فاحش** نشأ عن تصحيف وإنما قال بعض المفسرين دار الفاسقين أي مصيرهم فصحف مصر فائدة ضبط بعضهم ما بين مصر ومكة فوجدت مسافته مائة وأربعون بريدا وضبط مقدار الدرجة من نحو قولهم عرض البلد الفلانية كذا درجة وطولها كذا درجة فوجد مقدار الدرجة مائة وستة وأربعين ميلا ا هـ برماوي قوله والمغرب سمي بذلك لكونه عند مغرب الشمس وأعظمه إقليم الأندلس ودوره نحو ثلاثة أشهر وأقصاه جزائر الخالدات الستة ومسيرها نحو مائتي فرسخ ا هـ برماوي قوله الجحفة بضم الجيم ويقال لها مهيعة على وزن علقمة ويقال فيها مهيعة بكسر الهاء على وزن لطيفة سميت بذلك لأن السيل نزل عليها فأجحفها أي أزالها وأذهبها وكانت قرية كبيرة كما قال الشارح ا هـ برماوي فإن قلت كيف جعلت ميقاتا مع نقل حمى المدينة إليها أوائل الهجرة لكونها مسكن اليهود بدعائه {صلى الله عليه وسلم} حتى لو مر بها طائر حم قلت قد علم من قواعد الشرع أنه {صلى الله عليه وسلم} لا يأمر بما فيه ضرر يوجب مثل ذلك على أنها انتقلت إليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز أو قبله حين التوقيت ا هـ شرح التحفة لحج قوله على خمسين فرسخا فتكون ستة مراحل وربع مرحلة لأن كل مرحلة ثمانية فراسخ ا هـ برماوي قوله والآن خراب وقد أبدلت برابغ لأنها قبلها بيسير والإحرام الذي اعتيد من رابغ ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لأنه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحجاج ولعدم مائها وهي أوسط المواقيت ا هـ

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥١/٤

برماوي وفي شرح م ر ما نصه وقول البارزي إحرام الحاج المصري من رابغ المحاذية للجحفة مشكل وكان ينبغي إحرامهم من بدر لأنهم يمرون عليه وهو ميقات." (١)

"العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به {صلى الله عليه وسلم} لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور كما أنه {صلى الله عليه وسلم} أدخل الحج على العمرة لذلك ودليل التخصيص خبر أبي داود وعن الحارث بن بلال عن أبيه قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت في إحرامهم أيضا فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن أن البقية مثلهم وكره جمع تسمية حجه {صلى الله عليه وسلم} حجة الوداع ورده المصنف بأنه **غلط فاحش** منابذ للأخبار الصحيحة في تسميتها بذلك وقد يجاب عنه بنحو ما مر في تسمية الطواف شوطا انتهت قوله بأن لم يكن محرما إلخ عبارة شرح م ر بأن لم يكن زيدا محرما أصلا أو أتى بصورة إحرام فاسد لكفره أو جماعه انتهت فأنت تراه صور الإحرام الفاسد بما ذكر وذكر أنه صورة إحرام وهذا أنسب بالمقام والسياق من تصوير بعض المشايخ له بما إذا أحرم بالعمرة صحيحا ثم أفسدها ثم أدخل عليها الحج حيث ينعقد فاسدا وهذا إن كان صحيحا في نفسه بل يتعين في تصوير انعقاد الإحرام الفاسد لكنه لا يناسب للسياق كما لا يخفى لأن أصل إحرام زيد في هذه الصورة صحيح فإذا أشبه غيره إحرامه به في الابتداء انعقد إحرام الغير عمرة كإحرام زيد في الابتداء تأمل قوله وإن علم عدم إحرامه غاية في قوله فينعقد وهي للرد على من قال لا ينعقد في هذه الحالة وتمسك بالقياس على ما لو علق فقال إن كان زيد محرما فقد أحرمت فقال الشارح بخلاف ما لو قال إلخ شروع في إبداء فارق في القياس الذي تمسك به الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد إحرامه كما لو علق فقال إن كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما وفرق الأول بأن في المقيس عليه تعليق أصل الإحرام فليس جازما به بخلاف المقيس فإنه جازم بالإحرام فيه انتهت قوله لا ينعقد لما فيه إلخ أي إذا لم يكن زيد محرما." (٢)

"والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ا هـ قوله والله أكبر أي من كل من هو بصورة معبود من حجر أو غيره ومن ثم ناسب ما بعده وهو اللهم إيمانا بك إلخ ا هـ حج قوله إيمانا

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦١١/٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٣٧/٤

بك حال من فاعل أطوف بتأويله باسم الفاعل أي أطوف حال كوني مؤمنا بك ا هـ شيخنا قوله اتباعا للسلف والخلف لم يقل للاتباع لأنه لم يثبت عنده قول النبي {صلى الله عليه وسلم} لهذا الذكر وعبارة حج نصها وروي ذلك حديثا ورد بأنه لا يعرف لكن جاء في خبر منقطع يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا قال قولوا باسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد {صلى الله عليه وسلم} ولما رواه الشافعي في الأم قال هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف وفي الرونق يسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتداء كالصلاة وهو ضعيف وإن وافقه بحث المحب الطبري أنه يجب افتتاح الطواف بالتكبير كالصلاة لأنه ضعيف أيضا بل شاذ وإن تبعه بعضهم انتهت قوله قبالة الباب أي تلقاء الباب والمراد أنه يبتدئ هذا الدعاء من تلقاء الباب ويكمله بعده وإلا فهو لا يقف حتى يكمل الدعاء قبالة الباب لأن الوقوف في المطاف يضر بالناس ا هـ شيخنا ومثله حج وقبالة بضم القاف أي الجهة التي تقابله وارتفاع الباب فوق خمسة أذرع وعرض عتبته ثلاثة أرباع ذراع ا هـ برماوي قوله البيت أي الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير وكذا ما بعده ا هـ حج قوله أيضا اللهم البيت وفي بعض النسخ اللهم إن البيت بزيادة إن ا هـ برماوي قوله وهذا مقام العائذ بك من النار أي مقام إبراهيم كما قاله الجويني وقول ابن الصلاح إنه **غلط فاحش** بل يعني به الطائف نفسه ليس في محله لأن الأول أنسب وأليق إذ من استحضر أن الخليل استعاذ من النار أي بنحو ولا تخزني يوم يبعثون أوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب له الثاني بعض معشاره على أنه لو لم يرد الأول لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه عريا عن الحكمة ا هـ حج ا هـ." (١)

"إحضاره إذا كان غائبا إلى محل العقد أي تلك المحلة على البائع وأجرة نحو كيال الثمن ومؤنة إحضار الثمن الغائب إلى محل العقد على المشتري وأجرة النقل المحتاج إليه في تسليم المبيع المنقول عليه أي المشتري أيضا وقياسه أن يكون في الثمن على البائع ومؤن نقد الثمن على البائع وقياسه أن يكون في المبيع على المشتري إذ القصد منه إظهار عيب به إن كان ليرد به وسواء كان الثمن معينا أم لا كما أطلقاه وإن قيده العمراني في كتاب الإجارة بما إذا كان الثمن معينا ولو أخطأ النقاد وظهر بما نقده غش وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه وإن كان بأجرة كما أطلقه صاحب الكافي وهو المعتمد وأفتى به الوالد رحمه الله وإن قيده الزركشي بما إذا كان متبرعا لكن لا أجرة له كما لو استأجره للنسخ فغلط فإنه

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧١٩/٤

لا أجرة له أي إذا كان **الغلط فاحشا** خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا أو تعدى كما يأتي في الإجارة لا يقال قياس غرم أرش الورق ثم ضمانه هنا لأنا نقول هو ثم مقصر مع إحداث فعل فيه وهنا مجتهد والمجتهد غير مقصر مع انتفاء الفعل هنا والقول بأنه هنا مغرر فيضمن لذلك ووفاء بما يقابل الأجرة ليس بشيء انتهت وكتب عليه ع ش قوله فلا ضمان عليه أي النقاد فرع لو أخطأ القباني في الوزن ضمن كما لو غلط في النقش الذي على القبان ولو أخطأ نقاش القبان كان قال هو مائة فبان أقل أو أكثر ضمن أي النقاش لأنه ليس بمجتهد بخلاف النقاد ا هـ عبد البر على منهج وأقول في تضمين النقاش نظر لأن غايته أنه أحدث فيه فعلا ترتب عليه تغرير المشتري وبتقدير إخباره كاذبا فالحاصل منه مجرد تغرير أيضا وهو لا يقتضي الضمان وكذا لو أخطأ الكيال أو العداد لأن كلا من الثلاثة غير مجتهد فينسبون في خطائهم إلى تقصير فيضمنون وينبغي أن مثل ذلك في الضمان بل أولى ما لو أخطأ النقاد من نوع إلى نوع آخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكلب مثلا والجيد والمغشوش وما لو كان لا." (١)

"الحاجة لا سيما قبور الأولياء والعلماء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين ويكره أن يجعل على القبر مظلة كقبة لأن عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله وإن كانت الأرض مسبلة للدفن وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم البناء وهدم

واستثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم ولو كان بقبة لإحياء الزيارة والتبرك بهم وأفتى به الحلبي وقال أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته وكل ذلك لم يرتضه العلامة الشوبري وقال الحق خلافه وقبة الإمام الشافعي رضي الله عنه ليست في الأرض المسبلة بل هي في دار ابن عبد الحكيم ولو وجد بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصل وضعه هل هو بحق أو لا ترك لاحتمال أنه وضع بحق نعم لو كان البناء في المسبلة لخوف نبش سارق أو سبع أو تخرق سيل جاز ولا يهدم

(و) كره جلوس على القبر المحترم واتكاء عليه واستناد إليه و (وطء عليه إلا لضرورة) أي حاجة بأن حال القبر عمن يزوره ولو أجنبيا بأن لا يصل إليه إلا بوطئه فلا يكره وفهم بالأولى عدم الكراهة لضرورة الدفن

والحكمة في عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٨٠/٥

وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط وهو حرام بالإجماع

أما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة في الجلوس ونحوه ولا يحرم البول والتغوط على قبورهما

(و) لا يجوز نبش القبر بعد دفن الميت وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقل ولو لنحو مكة أو غيره كالصلاة عليه وتكفينه إلا لواحد من خمسة الأول ما إذا دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله فحينئذ (نبش) وجوبا (لغسل) تداركا للطهر الواجب ما لم يتغير ثم يصلى عليه

الثاني ما إذا دفن بأرض أو ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب نبشه وإن تغير إذا وجد ما يكفن فيه غير الثوب المغصوب وإلا فلا يجوز

الثالث ما إذا وقع في القبر مال وإن قل كخاتم وطلبه مالكه فيجب النبش وإن تغير

الرابع ما لو بلع مالا لغيره وطلبه مالكه ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم ينبش ويشق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبه

الخامس إذا دفن لغير القبلة يجب نبشه ويوجه للقبلة ما لم يتغير أما بعد البلى فإن مضت مدة قال فيها أهل الخبرة بتلك الأرض إن الميت لم يبق له أثر فيجوز نبش القبر ودفن غيره فيه ومن ذلك يعلم حرمة اتخاذ الفساقي المعروفة لوجهين البناء في الأرض المسبلة والتحجير على البقعة

(و) ينبش القبر أيضا فيما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها والشق في القبر أولى لأنه أستر

نعم لا يجوز تأخيره إليه إلا إن غلب على الظن بقول الخبراء بسلامة الجنين لو أخر إليه فإن لم ترج حياته حرم الشق لكن (لا تدفن امرأة في بطنها جنين حتى يتحقق موته) ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا وقول التنبيه ترك عليه شيء حتى يموت ضعيف بل **غلط فاحش** فليحذر ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر

". (١)

---

(١) نهاية الزين، ص/١٥٥

"(وقوله: لبلوغه إلخ) متعلق برجى أيضا.

(قوله: فإن لم يرج حياته) أي لعدم بلوغه ستة أشهر.

(قوله: حرم الشق) أي النبش لاجله إذا دفنت قبل تحقق موته.

(قوله: لكن يؤخر الدفن حتى يموت) قال ع ش: أي ولو تغيرت، لئلا يدفن الحمل حيا.

اه.

(قوله: كما ذكر) أي في المتن بقوله: حتى يتحقق موته.

(قوله: وما قيل) متبدأ، خبره غلط فاحش.

وعبارة النهاية: وقول التنبيه ترك عليه شئ حتى يموت، ضعيف، بل غلط فاحش.

فليحذر.

اه.

وكتب ع ش قوله: غلط فاحش، ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا، بلغ ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته.

اه.

(قوله: وووري إلخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بالميت الكبير، شرع في بيان حكم السقط.

(قوله: أي ستر) تفسير لو ووري.

(قوله: سقط) نائب فاعل ووري، وهو بتثليث السين، الولد النازل قبل تمام أشهره، فهو مأخوذ من السقوط بمعنى النزول.

قال في المصباح: السقط: الولد - ذكرا كان أو أنثى - يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق.

يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطا، فهو سقط.

والتثليث لغة.

ولا يقال وقع.

اه.

(قوله: ودفن) معطوف على ووري.

(قوله: وجوبا) مرتبط بكل من ووري ودفن، أي ووري وجوبا ودفن وجوبا.

وحاصل ما أفاده كلامه فيه: أنه إذا انفصل قبل أربعة أشهر يكفن ويدفن وجوبا، وإن انفصل بعد أربعة أشهر

فإن لم يختلج ولم يصح بعد انفصاله غسل، وكفن ودفن وجوبا، من غير صلاة عليه.
وإن اختلج أو استهل بعد ذلك يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن وجوبا.
والذي ذكره غيره أنه في الحالة الاولى لا يجب شئ، وإنما يندب الستر والدفن.
وعبارة فتح الجواد مع الاصل: ووري أي ستر بخرقة سقط، بتثليث أوله.
ودفن وجوبا فيهما إن وجب غسله، وإلا فندبا خلافا لما يوهمه كلامه.
وخرج به العلقة والمضغة، فيدفنان ندبا من غير ستر.
وعلم من قولي وإلا فندبا أن محل ندب ذينك ما إذا انفصل لدون أربعة أشهر، لانه حينئذ لا يجب غسله.
كما أفاده قوله.
وإذا انفصل لاربعة أشهر أي مائة وعشرين يوما، حد نفخ الروح فيه، غسل، وكفن، ودفن وجوبا مطلقا.
ثم له حالان: فإن لم تظهر أمارة الحياة بنحو اختلاج، لم تجز الصلاة، أو ظهرت كأن اختلج أو تحرك بعد انفصاله صلى عليه،
لقوله (ص): السقط يصلى عليه.
وإناطة ما مر بالاربعة ودونها جري على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها، وإلا فالعبرة إنما هي بظهور خلقه وعدم ظهوره.
فعلم أنه إن علمت حياته أو ظهرت أمارتها وجب الجميع، وإلا وجب ما عدا الصلاة إن ظهر خلقه، وإلا سن ستره ودفنه.
اه.
وعبارة النهاية: واعلم أن للسقط أحوالا: حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب شئ.
نعم، يسن ستره بخرقة ودفنه.
وإن ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة، أما هي فممتنعة - كما مر - فإن ظهر فيه أمارة الحياة فكالكبير.
اه.
ومثله في التحفة والمغنى.
إذا علمت ذلك تعلم أن ما جرى عليه المؤلف في الحالة الاولى طريقة ضعيفة.

(قوله: كطفل كافر) أي تبعا لابويه: أي فيجب ستره ودفنه.

(قوله: ولا يجب غسلهما) أي السقط والطفل الكافر الذي نطق بالشهادتين.

(قوله: وخرج بالسقط العلقة والمضغة) أي لانهما لا يسميان ولدا.

والسقط هو الولد إلخ - كما مر - (قوله: فيدفنان) أي العلقة والمضغة.

(قوله: ولو انفصل بعد أربعة أشهر) أي ولم يختلج أو يستهل بقرينة ما بعده سواء نزل بعد تمام أشهره أو قبله، على ما ذهب إليه ابن حجر، وذهب الجمال الرملي وأتباعه وكذلك الخطيب الشربيني، إلى أن النازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط، فيجب فيه ما يجب في الكبير، سواء علمت حياته أم لا.

ونقله في النهاية عن." (١)

"في عمره لا مرة ولا أكثر مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا لا عندنا ولا عند الله تعالى، وهذا ضعيف.

والمعتمد الاول (قوله: وإن قال به) أي بالاكتفاء بما في قبه من الايمان (قوله: ولو بالعجمية) أي يحصل الاسلام بالتلفظ بالشهادتين، ولو أتى بهما بالعجمية.

(قوله: وإن أحسن العربية: غاية للغاية) وكلاهما للرد (قوله: لا بلغة الخ) أي لا يكفي في حصول الاسلام الاتيان بهما بلغة لقنها له العارف بتلك اللغة وهو لا يفهم المراد منها (قوله: ثم الاعتراف) عطف على التلفظ: أي إنما يحصل الاسلام بالتلفظ وبالاعتراف لفظا برسالته (ص) إلى غير العرب.

(وقوله ممن ينكرها) حال من الاعتراف: أي حالة كون الاعتراف المشروط ممن ينكر رسالته إلى غير العرب ويقول إنها خاصة بالعرب (قوله: فيزيد العيسوي الخ) قال في الاسنى: العيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى اسحاق بن يعقوب الاصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أنه (ص) رسول إلى العرب خاصة، وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها أنه حرم الذبائح.

اه.

(وقوله: محمد رسول) الاولى أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق، لان المزيد الجار والمجرور فقط (قوله: أو البراءة) ظاهر صنيعه أنه معطوف على محمد رسول الله الخ.

ويكون المعنى أو يزيد البراءة من كل الخ، وهو صريح عبارة الفتح ونصها: نعم العيسوي لا بد في صحة

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/١٤٠

إسلامه أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق أو يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام.

اه.

(قوله: فيزيدك المشرك الخ) لا يناسب تفريعه على ما قبله، فالاولى الاتيان بواو الاستئناف بدل الفاء (قوله: وبرجوعه الخ) عطف على قوله بالاعتراف يعني إذا اعتقد مكفرا من المكفرات، فلا بد مع النطق بالشهادتين منرجوعه عن اعتقاده.

قال ع ش: كأن يقول برئت من كذا، فيبرأ منه ظاهرا أما في نفس الامر فالعبرة بما في نفسه.

اه.

(قوله: ومن جهل القضاة) الجار والمجرور خبر مقدم، والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها بعد مبتدأ مؤخر (قوله: أن من ادعى عليه عندهم) أي عند القضاة، (وقوله: بردة) أي أنكرها.

(وقوله: أو جاءهم يطلب

الحكم بإسلامه) أي بعد أن نسبت إليه الردة.

(وقوله ويقولون أي القضاة له) أي لمن ادعى عليه بالردة أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه.

(وقوله: تلفظ بما قلت) أي مما نسب إليك من ألفاظ الردة، وهذا مقول يقولون (قوله: وهذا) أي ما يقولون له **غلط فاحش** لما يلزم عليه من إعادة لفظ الكفر على لسانه (قوله: فقد قال الشافعي الخ) استدلال على كون ما يفعله القضاة غلطا فاحشا.

(وقوله: إذا ادعى على رجل) أي عندي.

(وقوله: لم أكشف عن الحال) أي عن السبب الذي ارتد به (قوله: وأشهد أن محمدا رسول الله) في التحفة إسقاط واو العطف وكتب سم عليها هذا النص فيه تصريح بأن لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الاخرى، ويوافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسوي حكم باسلامه بالشهادتين مع أن الاذان لا عطف على شهادتيه.

اه.

(قوله: ويؤخذ من تكريره) أي الامام الشافعي رضي الله عنه.

(وقوله لفظ أشهد) مفعول تكرير.

وقوله أنه: نائب فاعل يؤخذ.

(وقوله: لا بد منه) أي من التكرير.

قال سم: ينبغي أن يغني عنه العطف.

اه.

وفي حاشية العلامة الباجوري على الجوهرة ما نصه: ولا بد من لفظ أشهد وتكريره ولا يشترط أن يأتي بحرف العطف على ما قاله الزيادي ورجع إليه الرملي آخرا، فلا يكفي إبدال لفظ أشهد بغيره وإن كان مرادفا لما فيه من معنى التعبد ولا بد من ترتيب الشهادتين وموالاتهما ثم قال: وما تقدم من الشروط مبني على المعتمد في مذهبنا معاشر الشافعية، وبه قال ابن عرفة من المالكية حيث قال: لا بد أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله." (١)

"التوارث بين الولد والملاعن، بناء على الوجهين في أن الملاعن هل له نكاح البنت التي نفاها باللعان إذا لم يدخل بأمها ؟ إن قلنا: له ذلك كنكاح بنت الزنا، فلا يرث، وإن منعناه لان نسبها يعرض الثبوت، بأن يكذب نفسه، ورث، ولا يعرف هذا الوجه لغيره. قلت: هذا الوجه غلط، لانه في الحال لا نسب. والله أعلم. وأما الولد مع الام، فيتوارثان ثوارث سائر الاولاد والامهات. والتوأمان المنفيان باللعان في توارثهما وجهان. الاصح: لا يتوارثان إلا بقرابة الام، لانقطاع نسب الاب. والثاني: يتوارثان بأخوة الابوين، لان اللعان يؤثر في حق المتلاعنين فقط، فإذا قلنا بالاول، فلا عصبة للمنفي إلا من صلبه، أو بالولاء بأن يكون عتيقا أو أمه عتيقة، فيثبت الولاء لمولاها عليه، وعصبة الام لا يكونون عصبة له. فرع إذا نفاه ثم استلحقه، لحقه. فان كان بعد موت الولد، فكذلك، وتنقض القسمة إن كانت تركته قسمت. حتى لو كان على أمه ولاء، فأخذ مولاها ميراثه، كان للمستلحق استرداده، ولا فرق في اللحوق بين أن يخلف الميت ولدا، أم لا.

الفصل الثاني : ولد الزنا كالمنفي باللعان، إلا في ثلاثة أشياء. أحدها: أن الوجه المنقول عن السلسلة، لا يجئ هنا قطعا. والثاني: أن ولد الزنا لا يلحق بالاستلحاق. الثالث: التوأمان من الزنا لا يتوارثان إلا بأخوة الام قطعا. وفي وجه حكاه الحناطي وصاحب الحاوي: يتوارثان بأخوة الابوين. قلت: هذا الوجه **غلط فاحش**، قال الامام: ولو علقت بتوأمين من واطئ بشبهة، ثم جهل الواطئ، توارثا بأخوة الابوين بلا خلاف. والله أعلم.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/١٥٨

الفصل الثالث : فيما إذا اجتمع في شخص قرابتان، منع الشرع من مباشرة سبب اجتماعهما، كأم هي أخت، وذلك يقع في المجوس، لاستباحتهم نكاح." (١)

"والسادس، أن الدبر لا يحل بحال، والقبل يحل في الزوجة والمملوكة. والسابع: إذا جومعت الكبيرة في دبرها، فاغتسلت ثم خرج مني الرجل من دبرها، لم يجب غسل ثان، بخلاف القبل، فقد يجئ في بعض المسائل وجه ضعيف، ولكن المعتمد ما ذكرناه. والله أعلم. المسألة الثانية: العزل: هو أن يجامع، فإذا قارب الانزال، نزع فأنزل خارج الفرج، والاولى تركه على الاطلاق. وأطلق صاحب المهذب، كراهته، ولا يحرم في السرية بلا خلاف، صيانة للملك، ولا يحرم في الزوجة على المذهب، سواء الحرة والامة بالاذن وغيره. (وقيل: يحرم، وقيل: يحرم بغير إذن) وقيل: يحرم في الحرة. وأما المستولدة، ففيها خلاف مرتب على المنكوحة الحرة، وأولى بالجواز لانها غير راسخة في الفراش ولهذا لا يقسم لها. قال الامام: وحيث حرمنا، فذلك إذا نزع بقصد أن يقع الانزال خارجا تحرزا عن الولد، فأما إذا عن له أن ينزع لا على هذا القصد، فيجب القطع بأن لا يحرم. الثالثة: الاستنماء باليد حرام، ونقل ابن كج أنه توقف فيه في القديم. والمذهب الجزم بتحريمه، ويجوز أن يستمني بيد زوجته وجاريته، كما يستمتع بسائر بدنها، ذكره المتولي، ونقله الروياني. الرابعة: القول في تحريم الوطئ في الحيض والنفاس وتحريم سائر الاستمتاعات، كما سبق في باب الحيض. ونقل ابن كج عن أبي عبيد بن حربويه، أنه يجتنب الحائض في جميع بدنها. قلت: هذا الوجه **غلط فاحش**، يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة كقوله – صلى الله عليه وسلم –: إصنعوا كل شئ سوى النكاح وأنه – صلى الله عليه وسلم –: كان يباشر الحائض فوق الازار." (٢)

"علم أنه كان باقيا، أو شك، ففيه الخلاف في تعارض الوضع والعرف. والله أعلم. وأنه لو رأى امرأته تنحت خشبة، فقال: إن عدت إلى مثل هذا الفعل فأنت طالق، فنحتت خشبة من شجرة أخرى، ففي وقوع الطلاق (وجهان) لان النحت كالنحت، لكن المنحوت غيره. قلت: الاصح الوقوع. والله أعلم. وأنه لو قال: إن لم تخرجي الليلة من داري فأنت طالق، فخلعها مع أجنبي في الليل وجدد نكاحها ولم تخرج، لم تطلق. وأنه لو حلف لا يخرج من البلد إلا معها، فخرجا، وتقدم معها بخطوات، فوجهان. أحدهما: لا يحنث للعرف. والثاني: يحنث، ولا يحصل البر إلا بخروجهما معا بلا تقدم، وأنه لو حلف أن لا يضربها

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٥/٤٤

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٥/٥٣٧

إلا بالواجب، فشتمته، فضربها بالخشب، طلقت لان الشتم لا يوجب الضرب بالخشب، وإنما تستحق به التعزير، وقيل خلافه. قلت: الاصح، لا تطلق هنا، ولا مسألة التقدم بخطوات يسيرة. والله أعلم. وأنه لو قال لزوجته: إن علمت من أختي شيئا فلم تقوليه لي فأنت طالق، انصرف ذلك إلى ما يوجب ريبة **ويوهم فاحشة**، دون ما لا يقصد العلم به، كالاكل والشرب، ثم لا يخفى أنه لا يشترط أن تقوله على الفور، وأنها لو سرقت منه دينارا فحلف بالطلاق لتردينه عليه، وكانت قد أنفقته، لا تطلق حتى يحصل اليأس من رده بالموت، فإن تلف الدينار وهما حيان، فوقوع الطلاق على الخلاف في الحنث بفعل المكره. قلت: إن تلف بعد التمكن من الرد، طلقت على المذهب. والله أعلم. وأنه لو سمع لفظ رجل بالطلاق، وتحقق أنه سبق لسانه إليه، لم يكن له أن يشهد عليه بمطلق الطلاق. وأنه لو قال: إن رأيت الدم فأنت طالق، فالظاهر حمله على دم الحيض. وقيل: يتناول كل دم. وأنه لو قال: إن دخلت هذه الدار، فأنت." (١)

"وما قيل من أنه يوضع على بطنها شيء ليموت **غلط فاحش** فليحذر حج

قوله (أو تيمم) أفهم أنه إذا يمم قبل الدفن لا يجوز نبشه للغسل وإن كان تيممه في الأصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر ع ش على م ر

قوله (ولم يتغير) المراد بالتغير النتن وليس المراد به التقطع كما قال به بعضهم شيخنا واعتمده زي

قوله (أو في مغصوب) معطوف على قوله بلا طهر في قوله كدفن بلا طهر ومن المغصوب المسجد وإن لم يضيق على المصلين قاله الأذرعي شوبري

قوله (ووجد ما يدفن الخ) أما إذا لم يوجد فلا ينبش بل يدفع للمالك ثمن ذلك ويجبر عليه ويدفع الثمن من تركة الميت إن كانت وإلا فمن منفقه إن كان وإلا فمن بيت المال فمياسير المسلمين إن لم يكن هو أي المالك منهم كما في م ر و ع ش

قوله (أو وقع فيه مال) معطوف على دفن فالمناسب أن يقول أو وقوع مال فيه ليناسب المعطوفات

قوله (سواء أطلبه مالسكه أم لا) المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضي أنه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر ع ش على م ر

قوله (بالطلب) معتمد

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٧٩/٦

قوله (وقد فرقت بينهما في شرح الروض) وهو أن مسألة الابتلاع فيها انتهاك حرمة الميت بشق جوفه فقيدت بطلب المالك بخلاف مسألتنا شيخنا

قوله (ولو بلع) بكسر اللام من باب علم ا ط ف

قوله (مالا لنفسه) أي ولو أكثر من الثلث ولو في مرض موته برماوي

قوله (لم ينبش) أي لاستهلاكه له حال حياته كما في شرح م ر

وقال ع ش عليه ويؤخذ منه أنه لا يشق وإن كان عليه دين لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به وهو كذلك ا هـ

قوله (نبش وشق جوفه) ظاهره وإن تغير شوبري

قوله (رادا به على ما في العدة الخ) المعتمد ما في العدة فمتى ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت من انتهاك حرمته شرح م ر و ع ش عليه

قوله (ويؤيده) أي ما في المجموع ووجه التأييد أنه إذا شق جوفه مع وجود التركة فكذلك يشق مع ضمان الورثة وقد يقال لا تأييد لأن الضمان أثبت من التركة بدليل أنها معرضة للتلف بخلاف ما في الذمة الحاصل بالضمان شبشيري و ز ي

قوله (كلامها) أي العدة في موضع آخر

وقوله ما يوافق ما فيها أي العبارة الأولى المردودة

قوله (تجوز) أي تساهل في النقل فالتحقيق في النقل عنهم ما نقله النووي من الإطلاق من أنه ينبش ويشق جوفه ولو ضمنه الورثة وإن كانت الغاية ضعيفة شيخنا

قوله (بل تحرم عمارته) أي في المسبلة شوبري

قوله (وتسوية التراب عليه) جملة مفسرة لما قبلها أي عمارته بتسوية التراب الخ شوبري

قوله (واستثنى) أي من حرمة العمارة وهذا كله مبني على ضعيف وهو بلاؤهم وإلا فهؤلاء لا تبلى أجسادهم كما قرره شيخنا

وأجيب بأنه مستثنى من عدم تحريم النبش لا من تحريم العمارة كما في شرح الروض

قوله (وسن تعزية نحو أهله) أي التعزية من الأجانب لأهل الميت وينبغي أن يسن ذلك لأهل الميت بعضهم مع بعض وتسن التعزية أيضا لفقد المال وإن لم يكن رقيقا أي وإن قل بالنسبة لما يتأثر به

ويدعو له بما يناسب وتسن المصافحة هنا أيضا لأن فيها جبرا لأهل الميت وكسر السورة الحزن أي شدته بل هذا أولى من المصافحة في العيد وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة عدم كراهة التكرير في الثلاث سيما إذا وجد عند أهل الميت جزعا عليه كما في شرح م ر و ع ش

قوله (كصهر) في المختار الأصهار أهل بيت المرأة ا ه

قوله (وهي الأمر بالصبر) أي اصطلاحا وأما لغة فهي التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه ولو مالا

قوله (بوعد الأجر) أي إن كان المعزى بفتح الزاي مسلما

وقوله والدعاء للميت بالمغفرة أي إن كان مسلما كما هو

". (١)

" رضا بها بعد خروج قرعة أما في قسمة الرد والتعديل فلأن كلا منهما يبيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر إلى الرضا بعد خروجها كقبلة وأما في غيرها فقياسا عليهما وذلك ك قولهما رضينا بهذه القسمة أو بهذا أو بما أخرجته القرعة فإن لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة إلى تراض ثان أما قسمة ما قسم إجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها وتعبيري بما ذكر بالنظر لقسمة غير الرد أولى مما عبر به فيها و النوع الأول إفراز للحق لا بيع قالوا لأنها لو كانت بيعا لما دخلها الإجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها إفرازا أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه إفراز فيما كان يملكه قبل القسمة وإنما دخلها الإجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعا لتصحيح أصلها في بابي زكاة المعشرات والربا وغيره من النوعين الأخيرين بيع وإن أجبر على الأول منهما كما مر قالوا لأنه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر وإنما دخل الأول منهما الإجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا ولو ثبت بحجة هو أعم من قوله ببينة **غلط فاحش** أو غيره أو حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض بأن نصبا لهما قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة هي بالأجزاء نقضت أي القسمة بنوعيها كما

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٩٩/١

لو قامت حجة بجور القاضي أو كذب شهود ولأن الثانية إفراز ولا إفراز مع التفاوت فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لأنها بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه وإن لم يثبت ذلك وبين المدعي قدر ما ادعاه فله تحليف شريكه كنظائره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم أنه لم يظلم ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس بسواء بأن اختص أحدهما به أو أصاب أكثر منه بطلت أي القسمة لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة وإلا بأن استحق بعضه شائعا أو معينا سواء بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة خاتمة لو ترافعوا إلى قاض في قسمة ملك

---

(١) ".

"اليدين عند التكبير (اللهم) أطوف (إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء) أي تماما (بعهدك) وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه (واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) إتباعا للسلف والخلف

و إيمانا وما بعده مفعول لأجله والتقدير أفعله إيمانا بك إلخ

فائدة قال بعض العلماء لما خلق الله تعالى آدم استخرج ذريته من صلبه وقال { ألست بربكم قالوا بلى } فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج في الحجر الأسود

(وليقل) ندبا (قبالة الباب) بضم القاف أي في الجهة التي تقابله (اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) هذا الدعاء من زوائد المنهاج وأصله على الروضة وأصلها وقد ذكره الشيخ أبو محمد الجويني وقال يشير إلى مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم

وهذا هو المعتمد كما جزم به في الأنوار وشيخنا في شرح الروض

وقال ابن الصلاح يعني بالعائذ نفسه أي هذا الملتجىء المستعيذ بك من النار

والقول بأنه يشير به إلى مقام إبراهيم وأن العائذ هو إبراهيم صلى الله عليه وسلم **غلط فاحش** وقع لبعض عوام مكة

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٣٧٦/٥

وعند الانتهاء إلى الركن العراقي اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد

وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده يا ذا الجلال والإكرام

وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقس به الباقي

والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد نبه عليه الإسنوي في الدعاء الآتي في الرمل

ومحل الدعاء بهذا إذا كان في ضمن حج أو عمرة وإلا فيدعو بما أحب

(وبين اليمانيين اللهم) وفي المجموع ربنا (آتنا في الدنيا حسنة) قيل هي المرأة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك

(وفي الآخرة حسنة) قيل هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك

(وقنا عذاب النار) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وهذا أحب ما يقال في الطواف إلي وأحب أن يقال في كله أي الطواف

(وليدع بما شاء) في جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره وإن كان المأثور أفضل كما قال

(ومأثور الدعاء) بالمثلثة أي المنقول من الدعاء في الطواف (أفضل) من غيره و (من القراءة فيه) للاتباع (وهو أفضل من غير مأثوره) لأن الموضع موضع ذكر والقرآن أفضل الذكر كما نقله الشيخ أبو حامد عن النص وفي الحديث يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه رواه الترمذي وحسنه

ويسن الإسرار بالذكر والقراءة لأنه أجمع للخشوع ويراعى ذلك أيضا في كل طوفة اغتناما للثواب وهو في الأولى ثم في الأوتار آكد

(و) رابعها (أن يرمل) الذكر الماشي ولو صبيا (في الأشواط الثلاثة الأولى) كلها مستوعبا به البيت لا كما يفهمه كلامه من الاكتفاء بالرمل في بعضها

والمختار كما في المجموع أنه لا يكره تسمية الطواف بالأشواط وقيس به الرمل

(بأن يسرع) الطائف (مشيه مقاربا خطاه) لا عدو فيه ولا وثب (ويمشي في الباقي) من طوافه على هينته لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وروى مسلم عنه قال رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى

." (١)

"أو اليهود أو نحو ذلك

قال الأذرعي ويشبه أن يكون المعاهد والمستأمن كالذمي إن حل بدارنا ما دام فيها فإذا رجع صرف إلى من بعده

وقال الزركشي مقتضى كلامهم أنه كالحربي وجزم به الدميري والأول أوجه

ولم يتعرضوا لما لو لحق الذمي الموقوف عليه بدار الحرب ماذا يفعل بغلة الموقوف عليه وينبغي أن تصرف إلى من بعده أخذا من كلام الأذرعي المتقدم

و (لا) يصح الوقف على (مرتد وحربي و) لا وقف الشخص على (نفسه في الأصح) المنصوص في الثلاثة أما في الأولى والثانية فلأنهما لا دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة جارية فكما لا يوقف ما لا دوام له لا يوقف على من لا دوام له أي مع كفره فلا يرد الزاني المحصن فإنه يصح الوقف عليه مع أنه مقتول

والثاني يصح عليهما كالذمي

ونص المصنف في كتب التنبيه على الخلاف بقوله وقفت على زيد الحربي أو المرتد كما يشير إليه كلام الكتاب

أما إذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعا

وأما الثالثة فلتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه لأنه حاصل وتحصيل الحاصل محال

والثاني يصح لأن استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا

---

(١) مغني المحتاج، ٤٨٩/١

ومثل وقفه على نفسه ما لو وقف على الفقراء وشرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف لفساد الشرط

وقول عثمان رضي الله تعالى عنه في وقفه بئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين ليس على سبيل الشرط بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه

ولو وقف على نفسه وحكم به حاكم نفذ حكمه ولم ينقض لأنها مسألة اجتهادية

ويستثنى من عدم صحة الوقف على النفس مسائل منها ما لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء واتصف بصفتهم أو على الفقراء ثم افتقر أو على المسلمين كأن وقف كتابا للقراءة ونحوها أو قدرا للطبخ فيه أو كيزانا للشرب بها ونحو ذلك فله الإنتفاع معهم لأنه لم يقصد نفسه

ومنها ما لو وقف على أولاد أبيه الموصوفين بكذا وذكر صفات نفسه فإنه يصح كما قاله القاضي الفارقي و ابن يونس وغيرهما واعتمده ابن الرفعة وإن خالف فيه الماوردي ومنها ما لو شرط النظر لنفسه بأجرة المثل لأن استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة الوقف فينبغي أن لا تستثنى هذه الصورة فإن شرط النظر بأكثر منها لم يصح الوقف لأنه وقف على نفسه

ومنها أن يؤجر ملكه مدة يظن أن لا يعيش فوقها منجمة ثم يقفه بعد على ما يريد فإنه يصح الوقف ويتصرف هو في الأجرة كما أفتى به ابن الصلاح وغيره والأحوط أن يستأجره بعد الوقف من المستأجر لينفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر

ومنها أن يرفعه إلى حاكم يرى صحته كما عليه العمل الآن فإنه لا ينقض حكمه كما مر ولو وقف وقفا ليحتج عنه منه جاز كما قاله الماوردي وليس هذا وقفا على نفسه لأنه لا يملك شيئا من غلته فإن ارتد لم يجز صرفه في الحج وصرف إلى الفقراء فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج عنه ولو وقف على الجهاد عنه جاز أيضا فإن ارتد فالوقف على حاله لأن الجهاد يصح من المرتد بخلاف الحج

ثم شرع في القسم الثاني فقال (وإن وقف) مسلم أو ذمي (على جهة معصية كعمارة الكنائس) ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها أو حصرها أو قناديلها أو خدامها أو كتب التوراة والإنجيل أو السلاح لقطاع الطريق (فباطل) لأنه إعانة على معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها منعنا الترميم أو لم نمنعه

ولا يعتبر تقييد ابن الرفعة عدم صحة الوقف على الترميم بمنعه فقد قال السبكي أنه **وهم فاحش** لاتفاقهم على أن الوقف على الكنائس باطل وإن كانت قديمة قبل البعثة فإذا لم نصحح الوقف عليها ولا

على قناديلها وحصرها فكيف نصححه على ترميمها وإذا قلنا ببطلان وقف الذمي على الكنائس ولم يترافعوا إلينا لم نتعرض لهم حيث لا يمنعون من الإظهار فإن ترافعوا إلينا أبطلناه وإن أنفذه حاكمهم لا ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث نقرها

أما عمارة كنائس غير التعبد ككنائس نزول المارة فيصح الوقف عليها كما قاله الزركشي و ابن الرفعة وغيرهما كالوصية كما سيأتي

(أو) وقف على (جهة قربة) أي يظهر قصد القربة فيها لقرينة قوله بعد أو جهة لا تظهر فيها القربة وإلا فالوقف كله قربة

(كالفقراء والعلماء) والقراء والمجاهدين (والمساجد)

". (١)

"المصنف هنا وجرى عليه في الروضة وإن لم يصرح الرافعي في الشرحين بترجيح

ويتفرع على الخلاف ما لو سرق خاتما وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة تبلغ ربعا وقضية ترجيح الكتاب وجوب القطع في هذه الصورة لكن قال في أصل الروضة الصحيح أنه لا يقطع مع تصحيحه في مسألة الكتاب عدم القطع

قال الإسنوي وهذا **غلط فاحش** لأنه سوى بين هذه والتي قبلها في تصحيح عدم القطع ثم عقبه بقوله والخلاف في المسألتين راجع إلى أن الاعتبار بالوزن أو بالقيمة وهو لا يستقيم

وقال البلقيني ليس بغلط بل فقه مستقيم وإن لم يعطه كلام الرافعي

فإن الوزن في الذهب لا بد منه وهل يعتبر معه إذا لم يكن مضروبا أن تبلغ قيمته ربع دينار مضروب فيه الخلاف الذي في السبيكة فأما إذا نقص الوزن ولكن قيمته تساوي ربع دينار مضروب فهذا يضعف فيه الاكتفاء بالقيمة فاستقام ما في الروضة وما ذكره الرافعي فيه إلباس وكان اللائق أن ينبه عليه صاحب الروضة اه

وبذلك علم كما قال شيخنا أنه لا بد في المسألتين من اعتبار الوزن والقيمة

---

(١) مغني المحتاج، ٢/٣٨٠

تنبيه لو لم تعرف قيمة المسروق بالدنانير قوم بالدراهم ثم قومت الدراهم بالدنانير قاله الدارمي فلو لم يكن في مكان السرقة دنانير قال الزركشي فالمتجه اعتبار القيمة في أقرب البلاد إليه وقضية كلامهم أن سبيكة الذهب تقوم بالدنانير وإن كان فيه تقويم ذهب بذهب خلافا للدارمي في قوله يقوم بالدراهم ثم الدراهم بالدنانير ويراعى في القيمة المكان والزمان لاختلافها بهما ولو كان في البلد نقدان خالصان من الذهب وتفاوتا قيمة اعتبرت القيمة بالأغلب منهما في زمان السرقة فإن استويا استعمالا فبأيهما يقوم وجهان أحدهما بالأدنى اعتبارا بعموم الظاهر والثاني بالأعلى في المال دون القطع للشبهة

نقل ذلك الزركشي عن الماوردي واستحسنه وأطلق الدارمي أن الاعتبار بالأدنى ولا يشترط علم السارق بلوغ ما يسرقه نصابا

(و) حينئذ (لو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي) أي لا تبلغ قيمتها (ربعا) من دينار (قطع) لأنه قصد سرقة عينها وهي تساوي ربعا ولوجود الاسم ولا عبرة بالظن البين خطؤه

فإن قيل لو سرق من دار وهو ظنها له والمال ملكه فبان خلافه فإنه لا قطع كما قاله الغزالي ورجحه فهلا ألحقت هذه الصورة بما في المتن كما قال به في التهذيب

أجيب بأن ظن الملك شبهة والحد يدرأ بها بخلاف الفلوس فإنه قصد السرقة بخلاف ما لو سرق فلوسا ظنها دنانير ولو لم تبلغ قيمة الفلوس نصابا فإنه لا قطع جريا مع الاسم وجودا وعدما (وكذا ثوب رث) بمثلثة فيهما قيمته دون ربع (في جيبه تمام ربع جهله) السارق يقطع به (في الأصح) لأنه أخرج نصابا من حرز على قصد السرقة

والجهل بجبس المسروق لا يؤثر كالجهل بصفته والثاني لا يقطع نظرا إلى الجهل

(ولو أخرج نصابا من حرز) في (مرتين) مثلا كل منهما دون نصاب بأن أخرج مرة بعضه ومرة باقيه (فإن تخلل) بينهما (علم المالك وإعادة الحرز) بأن أعاده المالك بنفسه أو مأذونه كما يؤخذ من عبارة الروضة بإغلاق بابه أو سد نقبه أو نحوه (فالإخراج الثاني سرقة أخرى) فلا قطع لأن كل واحدة منفصلة عن الأخرى ولم تبلغ نصابا (وإلا) بأن لم يتخلل علم المالك ولم يعد الحرز بأن انتفيا (قطع في الأصح) وإن اشتهر هتك الحرز خلافا للبلقيني إبقاء للحرز بالنسبة للآخذ لأنه أخرج نصابا كاملا من حرز مثله فأشبه ما إذا أخرجه دفعة واحدة لأن فعل الشخص ينبني على فعله ولهذا لو جرح شخصا ثم قتله دخل الأرش في دية النفس ولو جرح واحد وقتل آخر لم يدخل

والثاني لا قطع لأنه أخذ النصاب من حرز مهتوك والثالث إن اشتهر هتك الحرز بين المرتين لم يقطع وإلا قطع فلو لم يعلم المالك وأعاد الحرز غيره أو علم ولم يعده قطع كما هو مقتضى المتن

إذ المسألتان داخلتان أيضا في قوله وإلا فإن قيل فهلا أدخلتهما قلت إنما أخرتهما تبعا للزركشي لاختصاص الخلاف المتقدم بالصورة المتقدمة

واعتمد البلقيني فيهما عدم القطع ورأي الإمام الغزالي القطع في الثانية وفي الثالثة عدم القطع أيضا

". (١)

"الدفن حتى يموت - كما ذكر - وما قيل إنه يوضع على بطنها شئ ليموت **غلط فاحش**.

(ووري) أي ستر بخرقة (سقط ودفن) وجوبا، كطفل كافر نطق بالشهادتين، ولا يجب غسلهما، بل يجوز.

وخرج بالسقط العلقة والمضغة، فيدفنان ندبا من غير ستر.

ولو انفصل بعد أربعة أشهر غسل، وكفن، ودفن وجوبا.

(فإن اختلج) أو استهل بعد انفصاله (صلي عليه) وجوبا.." (٢)

"لقنها بلا فهم ثم بالاعتراف برسالته (ص) إلى غير العرب ممن ينكرها فيزيد العيسوي من اليهود محمد رسول الله إلى جميع الخلق أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام، فيزيد المشرك كفرت بما كنت أشركت به وبرجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه ومن جهل القضاة أن من ادعى عليه عندهم بردة أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا **غلط فاحش**، فقد قال الشافعي رضي الله عنه إذا ادعى على رجل أنه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنك برئ من كل دين يخالف دين الاسلام.

اه.

قال شيخنا: ويؤخذ من تكريره رضي الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد منه في صحة." (٣)

---

(١) مغني المحتاج، ١٥٩/٤

(٢) فتح المعين، ١٤٠/٢

(٣) فتح المعين، ١٥٨/٤

" فرع إذا نفاه ثم استلحقه لحقه

فان كان بعد موت الولد فكذلك وتنقض القسمة إن كانت تركته قسمت

حتى لو كان على أمه ولاء فأخذ مولاها ميراثه كان للمستلحق استرداده ولا فرق في اللحوق بين أن يخلف الميت ولدا أم لا

الفصل الثاني ولد الزنا كالمنفي باللعان إلا في ثلاثة أشياء

أحدها أن الوجه المنقول عن السلسلة لا يجيء هنا قطعا

والثاني أن ولد الزنا لا يلحق بالاستلحاق

الثالث التوأمان من الزنا لا يتوارثان إلا بأخوة الأم قطعا

وفي وجه حكاه الحناطي وصاحب الحاوي يتوارثان بأخوة الأبوين

قلت هذا الوجه **غلط فاحش** قال الإمام ولو علقت بتوأمين من واطىء بشبهة ثم جهل الواطىء توارثا بأخوة الأبوين بلا خلاف

والله أعلم

الفصل الثالث فيما إذا اجتمع في شخص قرابتان منع الشرع من مباشرة سبب اجتماعهما كأم هي أخت وذلك يقع في المجوس لاستباحتهم نكاح المحارم وربما أسلموا بعد ذلك أو ترافعوا إلينا وقد يتفق في المسلمين نادرا بغلط واشتباه والحكم أنه لا توريث بالقرابتين بل يورث بأقواهما

وفي وجه يرث بهما إن كانتا بحيث لو كانتا في شخصين ورثا معا وبه قال ابن سريج وابن اللبان

والصحيح الأول ويعرف الأقوى بكل واحد من أمرين

أحدهما أن تحجب إحداهما الأخرى كبنت هي اخت لأم أن يطأ أمه فتلد بنتا

والثاني أن لا تحجب إحداهما أصلا أو يكون حجبها أقل فالأول كأم هي أخت

والثاني كأم هي أخت فترث بالأمومة أو الجدودة دون الأخوة وعن ابن اللبان وجه أنها ترث في الصورة الثانية بالأخوة دون الجدودة لأن نصيب الأخت أكثر وليجبر هذا في

"(١).

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٦/٤٤

"وأما المستولدة ففيها خلاف مرتب على المنكوحة الحرة وأولى بالجواز لأنها غير راسخة في الفراش ولهذا لا يقسم لها

قال الإمام وحيث حرمنا فذلك إذا نزع بقصد أن يقع الإنزال خارجا تحرزا عن الولد فأما إذا عن له أن ينزع لا على هذا القصد فيجب القطع بأن لا يحرم

الثالثة الإستنماء باليد حرام ونقل ابن كج أنه توقف فيه في القديم

والمذهب الجزم بتحريمه ويجوز أن يستمني بيد زوجته وجاريته كما يستمتع بسائر بدنها ذكره المتولي ونقله الروياني

الرابعة القول في تحريم الوطء في الحيض والنفاس وتحريم سائر الإستمتاعات كما سبق في باب الحيض

ونقل ابن كج عن أبي عبيد بن حربويه أنه يجتنب الحائض في جميع بدنها

قلت هذا الوجه **غلط فاحش** يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة كقوله صلى الله عليه وسلم إصنعوا كل شيء سوى النكاح وأنه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الحائض فوق الإزار فقد خالف قائله إجماع المسلمين

والله أعلم

الخامسة لا بأس أن يطوف على إمائه بغسل واحد لكن يستحب أن يخلل بين كل وطئين وضوء أو غسل الفرج كما ذكرنا في كتاب الطهارة ولا يتصور ذلك في الزوجات إلا بإذنهن

وأما حديث الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد فمحمول على إذنهن إن قلنا كان القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وإلا فهن كالإماء

السادسة يكره أن يطأ وهناك أمته أو زوجته الأخرى وأن يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته أو أمته

___

". (١)

"وأنه لو حلف لا يخرج من البلد إلا معها فخرجا وتقدم معها بخطوات فوجهان

___

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٠٦/٧

أحدهما لا يحنث للعرف

والثاني يحنث ولا يحصل البر إلا بخروجهما معا بلا تقدم وأنه لو حلف أن لا يضربها إلا بالواجب فشتمته فضربها بالخشب طلقت لأن الشتم لا يوجب الضرب بالخشب وإنما تستحق به التعزير وقيل خلافه

قلت الأصح لا تطلق هنا ولا مسألة التقدم بخطوات يسيرة

والله أعلم

وأنه لو قال لزوجته إن علمت من أختي شيئا فلم تقوليه لي فأنت طالق انصرف ذلك إلى ما يوجب ريبة **ويوهم فاحشة** دون ما لا يقصد العلم به كالأكل والشرب ثم لا يخفى أنه لا يشترط أن تقوله على الفور وأنها لو سرقت منه دينارا فحلف بالطلاق لتردينه عليه وكانت قد أنفقته لا تطلق حتى يحصل اليأس من رده بالموت فإن تلف الدينار وهما حيان فوقوع الطلاق على الخلاف في الحنث بفعل المكره

قلت إن تلف بعد التمكن من الرد طلقت على المذهب

والله أعلم

وأنه لو سمع لفظ رجل بالطلاق وتحقق أنه سبق لسانه إليه لم يكن له أن يشهد عليه بمطلق الطلاق

وأنه لو قال إن رأيت الدم فأنت طالق فالظاهر حمله على دم الحيض

وقيل يتناول كل دم

وأنه لو قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وأشار إلى موضع من الدار فدخلت غير ذلك الموضع من الدار ففي وقوع الطلاق وجهان

قلت أصحهما الوقوع ظاهرا لكنه إن أراد ذلك الموضع دين

والله أعلم

". (١)

"هو صاحب سنة، ومن المسلمين من هو صوفي ومن المسلمين من هو شيعي ومن المسلمين من هو حزبي، ومن المسلمين من هو مرجئ، هل يقال: هؤلاء أهل سنة؟ هذا **غلط فاحش**، ومما يؤيد هذا

---

(١) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ٨/٢٠٤

القول حديث رسول الله ص: «افترق اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترق النصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق هذه الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»(١)دل هذا على أن من المسلمين من هذه الأمة التي هي أمة الإجابة والإثابة، فمنهم من هو مخالف للفرقة الناجية، ومخالف للحق والسنة.

الأسئلة الماليزية

تنفيذ السنة في أخذ اللقمة الساقطة

السؤال: إذا قال قائل: لا يصلح تنفيذ سنة رسول الله ص في أخذ اللقمة الساقطة أمام الناس؛ لأنه يستهان فاعلها خصوصا والمسلمون عموما، أما تنفيذها منفردا أو مع العيال، فلا بأس، ما صحة هذا القول؟

الجواب: هذا القول باطل، كيف تطبق السنة إذا كنت وحدك وتتركها إذا كنت في الناس؟ والله عز وجل يقول: {وما آتاكم الرسول فخذوه} [الحشر: ٨]، فهذه سنة عمل بها النبي ص أمام الناس، فرأوه ونقلوا ذلك عنه، وخير الهدي هديه، وهذا تواضع، والتواضع محمود، ما هو مذموم، إذا سقطت اللقمة تمسح، وتؤكل، أما إن كان بعضها مختلطا بالتراب ولا يمكن أن يتميز منها؛ فأكل التراب فيه ضرر، والنبي ص يقول: «لا ضرر ولا ضرار»، وقد رأى النبي ص تمرة، فقال: «لو لا أن

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة، وقد حسنه شيخنا رحمه الله كما في ''القدر''.."(١)

"وكل ما اتخذ معبودا، إله عند متخذه؛ قال، والتأله: التنسك والتعبد. انتهى. وجميع العلماء من المفسرين، وشراح الحديث، والفقه، وغيرهم، يفسرون الإله بأنه: المعبود.

وإنما غلط في ذلك بعض أئمة المتكلمين، فظن أن الإله هو القادر على الاختراع، وهذه زلة عظيمة **وغلط فاحش**، إذا تصوره العامي العاقل تبين له بطلانه، وكأن هذا القائل، لم يستحضر ما حكاه الله عن المشركين في مواضع من كتابه، ولم يعلم أن مشركي العرب وغيرهم يقرون بأن الله هو القادر على الاختراع، وهم مع ذلك مشركون. ومن أبعد الأشياء أن عاقلا يمتنع من التلفظ بكلمة يقر بمعناها، ويعترف به، ليلا ونهارا، سرا وجهارا؛ هذا ما لا يفعله، من له أدنى مسكة من عقل.

قال أبو العباس، رحمه الله تعالى: وليس المراد بالإله هو القادر على الاختراع، كما ظنه من ظنه من أئمة المتكلمين، حيث ظن أن الألوهية هي القدرة على الاختراع، وأن من أقر بأن الله هو القادر على الاختراع،

---

(١) الإفتاء على الأسئلة الواردة من دول شتى - الحجوري، ص/٩٦

دون غيره، فقد شهد ألا إله إلا الله؛ فإن المشركين كانوا يقرون بهذا التوحيد، كما قال تعالى: {ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله} [سورة لقمان آية : ٢٥]. وقال تعالى: {قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل." (١)

"دون الله} الآية [سورة الممتحنة آية: ٤].

قال شيخنا حمد بن عتيق، رحمه الله: فأخبر الله تعالى عن جميع المرسلين، أنهم تبرؤوا من الشرك والمشركين، فإن معنى قوله: {والذين معه} أي: من المرسلين، وقوله : {وبدا} أي: ظهر وبان؛ وهذا هو الواجب: أن تكون العداوة والبغضاء ظاهرة، يعلمها المشركون من المسلم، وتكون مستمرة. انتهى.

وقال تعالى: {قل يا أيها الناس إن كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله} إلى قوله: {ولا تكونن من المشركين} [سورة يونس آية: ١٠٤-١٠٥]، فذكر له البراءة من معبوداتهم، وتصريحه بالتوحيد في قوله: {فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم} [سورة يونس آية: ١٠٤]، فذكر أنه لا يعبد إلا الله، وأنه من المسلمين الذين هم أعداء لهم، وأن الله أمره أن يكون حنيفا، وحذره أن يكون من المشركين؛ هذا معنى كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الآية، رحمه الله.

فمن صرح لهم بذلك، فقد أظهر دينه وصرح بالعداوة؛ وهذا هو إظهار الدين، لا كما يظن الجهلة، من أنه إذا تركه الكفار، وخلوا بينه وبين أن يصلي، ويقرأ القرآن، ويشتغل بما شاء من النوافل، أنه يصير مظهرا لدينه. هذا **غلط فاحش**؛ فإن من يصرح بالعداوة للمشركين، والبراءة منهم، لا يتركونه بين أظهرهم، بل إما." (٢)

"يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله لغيظ، وإن فرقتهم لكفر " انتهى.

إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة، تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه، بغزو أو غيره، معصية ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة.

وأما ما قد يقع من ولاة الأمور، من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية – الرقمية، ٢٩٧/٢

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية – الرقمية، ٤٣٤/٨

عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر، الواجب إنكاره على العباد، وهذا **غلط فاحش**، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه، من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى في رسالة له، ذكرناها ههنا لعظم فائدتها، قال رحمه الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن." (١)

"والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا أو ظلموا. والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله لغيظ، وأن فرقتهم لكفر)، انتهى.

إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلام المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة، تبين: أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه بغزو أو غيره، معصية ومشاقة لله ولرسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة.

وأما ما قد يقع من ولاة الأمور، من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها: مناصحتهم على الوجه الشرعي، برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد؛ وهذا **غلط فاحش**، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه، من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح. هذا الذي نعتقده وندين الله به، ونبرأ إلى الله ممن خالفه، واتبع هواه.." (٢)

"وهو من أدلة توحيده وإلهيته، وصرف الوجوه إليه، والإعراض عما سواه، قال تعالى في حق الملائكة: {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} إلى قوله: {كذلك نجزي الظالمين} [سورة الأنبياء آية: ٢٦-٢٩].

وقال في شأن جبرائيل وغيره من الملائكة: {وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا} [سورة مريم آية: ٦٤]؛ فتأمل ما في هذا القول من كمال العبودية، ومتابعة الأمر،

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية، ١١٩/٩

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية، ١٩٣/٩

والبراءة من الملكة والحول والقوة، والاعتراف له تعالى بذلك؛ فاستدل بعموم الربوبية، ثم قال: {وما كان ربك نسيا} [سورة مريم آية: ٦٤] ثناء عليه تعالى بإثبات العلم، ونفي ما يضاده أو ينافي كماله.

قال تعالى في حق المسيح: {لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون} [سورة النساء آية: ١٧٢]؛ الآية والمقصود: أن تسخير الملائكة وتدبيرها وإرسالها، من أدلة إلهيته تعالى، واس‍تحقاقه لأن يعبد وحده لا شريك له.

ومن العجب: أن هذا العراقي زعم أن للأرواح تدبيرا وتأثيرا في العالم، مستدلا بعبارة رآها في كتاب الروح؛ وهذا **غلط فاحش** وخطأ واضح؛ فإن ما ذكره العلامة ابن القيم، ليس فيه أنها تدبر وتتصرف، وتجيب من دعاها؛ وليس فيه إلا مجرد الحكاية: أن روح النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه قد رآها بعض الناس عند القتال، وأنها هزمت أهل الشرك، وليس." (١)

"واعلم أن قول الشوكاني : إن هذا الحديث تفرد به سعيد بن أبي أيوب ؛ **وهم فاحش** فقد تابعه حيوة بن شريح ويحيى بن أيوب عند الطحاوي ، وابن لهيعة عند أحمد ، ثلاثتهم عن أبي الأسود ، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح : والحديث صحيح لا ريب فيه .ا.هـ

٢ – أنه حديث منسوخ :

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : ومنهم من ادعى أنه منسوخ ، ورد بعدم معرفة التاريخ .ا.هـ

٣ – موافقة اليهود في أول الأمر ثم نهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك :

وممن ذهب إلى هذا الطحاوي ورد ابن رشد ثم ابن العربي عليه ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح :

وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه .

وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه .ا.هـ

٤ – تصحيح حديث جذامة وتضعيف ما عداها من الأحاديث :

وذهب بعض أهل العلم إلى الأخذ بحديث جذانة وتضعيف غيرها بحكم أن حديث جذامة في الصحيح ولكن رد هذا القول الحافظ ابن حجر في الفتح فقال :

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية – الرقمية، ٢٠٧/١٢

ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح ، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب ، ورد بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به .ا.هـ

٥ – رأي ابن حزم في المسألة :

نقل الحافظ ابن حجر رأي ابن حزم فقال :

ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة وحديثها يدل على المنع قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان .

وتعقب بأن حديثها ليس صريحا في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما .ا.هـ .

٦ – الجمع بين حديث جذامة وغيرها من الأحاديث الواردة :." [1]

"سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة ، ولهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ، ظنا منهم أن تعاطي ذلك مخالفة للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبيلا واضحة ، وعدلوا إلى طريق للعناد فاضحة ؛ لأن في إنكار السياسة الشرعية والنصوص الشريفة تغليطا للخلفاء الراشدين ، وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الإفراط فتعدوا حدود الله تعالى ، وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة – أي غير الشرعية – وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة ، وهو جهل **وغلط فاحش** ، فقد قال عز من قائل : { اليوم أكملت لكم دينكم } (١) فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال ، وقال صلى الله عليه وسلم : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا ؛ كتاب الله وسنتي » (٢) . وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ، ونصبوا الشرع ونصروه ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم " . اهـ .

---

(١) سورة المائدة الآية ٣

(٢) موطأ مالك الجامع (١٦٦١).." [2]

---

(١) مسائل فقهية عصرية متنوعة في العبادات والمعاملات، ١/٥

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٣/١٨٨

"والزمان ينقسم ثلاثة اقسام: احدها مقيم وهو الذي يسميه النحويون فعل الحال ثم ماض ثم آت وهو الذي يسميه النحويون الفعل المستقبل. وقد اكثروا في الخوض في ايها قبل وإنما ذلك للجهل بطبائع الاشياء وحقائقها. وهذا امر بين وهو ان الحال وهو الزمان المقيم اولها كلها لان الفعل حركة أو سكون يقعان في مدة فإذا كان زمان الفعل اولا لغيره من الازمان، فالفعل الذي فيه اول لغيره من الافعال ضرورة، والزمان المقيم اول الازمنة كلها لأنه قبل ان يوجد مقيما لم يكن موجودا البتة ولا كان شيئا أصلا، وما كان بشيء فإنما هو عدم فلا وجه للكلام فيه باكثر من انه عدم ولا شيء. ثم لما وجد كان ذلك اول مراتبه في الحقيقة، ثم انقضى وصار ماضيا وصح الكلام فيه لأنه قد كان حقا [٢٧] موجودا. وإنما غلط من غلط في هذا لباب لوجهين: احدهما انه رأى حال نفسه فلما وجد نفسه مستقبلة للامور قبل كونها وللزمان قبل حلوله وقبل مضي كل ذلك، قدر ان الزمان المستقبل قبل المقيم وقبل الماضي وهذا **غلط فاحش** وجهل شديد، لأنه موافق لنا من حيث لا يفهم. ألا ترى انه إنما جعل الأول في الرتبة كونه مستقبلا لما لم يأت وهذا هو الزمان المقيم على الحقيقة، وفعله ذلك هو فعل الحال لأنه غيره، وهو الذي قلنا فيه قبل اول الازمنة والمقدم من الافعال، ثم جاء ذلك الزمان المستقل والفعل المنتظر معه بعد ذلك. والماضي اشد تحققا من المستقبل لان الماضي قد كان موجدودا ومعنى صحيحا لحسن الاخبار عنه وتقع الكمية عليه والكيفية، والمستقبل بخلاف ذلك كله.

واعلم ان الموجود من هذه الازمنة هو المقيم وحده، والموجود من الافعال هو المسمى حالا الذي هو في الزمان المقيم، لأن الماضي إنما موجود وثابتا وصحيحا وحقيقة وشيئا إذ كان مقيما، ثم لما انتقل عن رتبة كونه مقيما عدم وبطل وتلاشى. والمستقبل إنما يوجد ويصح ويثبت ويصير حقيقة وشيئا إذا كان مقيما واما قبل ذلك فليس شيئا وإنما هو عدم وباطل. فتدبر هذا بعقلك تجده ضروريا يقينا لا محيد عنه ولا سبيل إلى غيره الا لمن كابر حسه وناكر عقله، نعوذ بالله من ذلك. والوجه الثاني ان الذي لم يحقق النظر لما لم يقدر على امساك الزمان." (١)

"ورأي

فاسد ولأن تقابل الأدلة باطل وشيء معدوم لا يمكن وجوده أبدا في الشريعة ولا في شيء من الأشياء

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ابن حزم ص/٦٢

والحق لا يتعارض أبدا وإنما أتى من أتى في ذلك لجهله بيان الحق ولإشكال تمييز البرهان عليه مما ليس ببرهان وليس جهل من جهل في إبطال الحق ودليل الحق ثابت لا معارض له أصلا وقد بينا وجوه البراهين في كتابنا التقريب وكتابنا الموسوم بالفصل وفي كتابنا هذا ولا سبيل إلى أن يأمرنا تعالى بطلب أدلة قد ساوى فيها بين الحق والباطل ومن نسب هذا إلى الله تعالى فقد ألحد وأكذبه ربه تعالى إذ يقول {ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلآء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين} وإذ يقول تعالى {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم} وبقوله تعالى {وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين} فصح أن متشابه الأحكام الذي ذكر صلى الله عليه وسلم أنها لا يعلمها كثير من الناس مبينة بالقرآن والسنة يعلمها من وفقه الله تعالى لفهمه من الفقهاء الذين أمر عز وجل بسؤالهم إذ يقول تعالى {ومآ أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} وقد قال قوم إن قوله تعالى {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب} معطوف على الله عز وجل قال أبو محمد وهذا **غلط فاحش** وإنما هو ابتداء وخبره في {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما

الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب} والواو لعطف جملة على جملة وبرهان ذلك أن الله حرم تتبع ذلك المتشابه وأخبر أن متبعه وطالب تأويله زائغ القلب مبتغي فتنة وحذر النبي صلى الله عليه وسلم ممن اتبعه ولا سبيل إلى علم معنى شيء دون تتبعه وطلب معناه فإذا كان التتبع حراما فالسبيل إلى علمه مسدود وإذا كانت مسدودة فلا سبيل إلى علمه أصلا فصح أن الراسخين لا يعلمونه أبدا وأيضا فإن فرضا على العلماء بيان ما علموا الناس كلهم يقول الله تعالى {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا

الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه ورآء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون} وبقوله عز وجل {إن الذين يكتمون." (١)

"٩ - حديث: " من جلس إلى قينة صب في أذنيه الآنك " (أي الرصاص) ، وقد قال ابن حزم: " انه بلية لأنه عن مجهولين " وأبو نعيم اسمه عند ابن القيسراني: " عبيد بن محمد " وقال فيه: ضعيف ولم يبلغ عن ابن المبارك؛ والحديث عن مالك منكر جدا، وانما يروى عن ابن المنكدر مرسلا. فهذا في نقد الإسناد قريب مما قاله ابن حزم.

١٠ - وقد مر القول في {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} الآية (انظر رقم: ٥) .

١١ - والحديث: " يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها.. " لم يقبله ابن حزم لأن فيه معاوية بن صالح وهو ضعيف، وفيه مالك بن أبي مريم ولا يدرى من هو (وأيده في ذلك الذهبي وقال ابن حبان إنه من الثقات) ؛ وأما معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي (١) فدخل الأندلس واستقضاه الامام عبد الرحمن بن معاوية (الداخل) بقرطبة، وتوفي في آخر أيام الداخل (٢) ؛ وقد ضعف في الحديث، قال ابن معين: ليس بمرضي، ووثقه آخرون. وهذا الحديث يقدم لنا مشكلة واضحة فالشخصان اللذان لم يرضهما ابن حزم وثقهما غيره، فبأي القولين يؤخذ وقد وردت عدة أحاديث تقرن الخسف والمسخ بظهور المعازف والقينات والإقبال على الشراب (انظر ذم الملاهي: ٤١ - ٤٢، ٤٤ - ٤٦) .

١٢ - حديث فيه النهي عن صوتين ملعونين: صوت نائحة وصوت مغنية، والحديث أورده ابن أبي الدنيا (٥٠) وذكره ابن القيسراني بروايتين: " نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة وصوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان " وقال رواه جابر، وأنكر عليه هذا الحديث وضعف لأجله فقال فيه ابن حبان: كان رديء الحفظ كثير **الوهم فاحش** الخطأ يروي الشيء على التوهم ويحدث على الحسبان

---

(١) ابن الفرضي ٢: ١٣٧ - ١٣٩ وتهذيب التهذيب ١٠: ٢٠٩.

(٢) أرخ ابن حبان وفاته سنة ١٧٢ (التهذيب: ٢١٢) .." (٢)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ١٢٥/٤

(٢) رسائل ابن حزم ابن حزم ٤٢٥/١

"شيء. ثم لما وجد كان ذلك أول مراتبه في الحقيقة، ثم انقضى وصار (١) ماضيا وصح الكلام فيه لأنه قد كان حقا [٢٧ظ] موجودا. وإنما غلط من غلط في هذا الباب لوجهين: أحدهما أنه راعى حال نفسه فلما وجد نفسه مستقبلة للأمور قبل كونها وللزمان قبل حلوله وقبل مضي كل ذلك، قدر أن (٢) الزمان المستقبل قبل المقيم وقبل الماضي وهذا **غلط فاحش** وجهل شديد، لأنه موافق لنا من حيث لا يفهم. ألا ترى أنه إنما جعل الأول في الرتبة كونه مستقبلا لما لم يأت وهذا هو الزمان المقيم على الحقيقة، وفعله لذلك هو فعل الحال لا غيره، وهو الذي قلنا فيه إنه أول الأزمنة والمقدم من الأفعال، ثم جاء ذلك الزمان المستقبل والفعل المنتظر معه بعد ذلك. والماضي أشد تحققا من المستقبل لأن الماضي قد كان موجودا ومعنى صحيحا يحسن (٣) الأخبار عنه وتقع الكمية عليه والكيفية، والمستقبل بخلاف ذلك كله. واعلم أن الموجود من هذه الأزمنة هو المقيم وحده، والموجود من الأفعال هو المسمى حالا الذي هو في الزمان المقيم، لأن الماضي إنما كان موجودا وثابتا وصحيحا وحقيقة وشيئا إذ كان مقيما، ثم لما انتقل عن رتبة كونه مقيما عدم وبطل وتلاشى. والمستقبل إنما يوجد ويصح ويثبت ويصير حقيقة وشيئا إذا صار مقيما وأما قبل ذلك فليس شيئا وإنما هو عدم وباطل. فتدبر هذا بعقلك تجده ضروريا يقينا لا محيد عنه ولا سبيل إلى غيره إلا لمن كابر حسه وناكر عقله، نعوذ بالله من ذلك. والوجه الثاني أن الذي لم يحقق النظر لما لم يقدر على إمساك الزمان وقتين تفلت عليه ضبط الزمان المقيم ولم يكد يتحقق ذلك لحسه. فليعلم (٤) أن الزمان لا يثبت وإنما هو منقض أبدا شيئا بعد شيء، والزمان المقيم هو الآن؛ فإن قولك " الآن " هو فصل موجود أبدا بين الزمان الماضي والزمان الآتي؛ والآن هو الموجود في الحقيقة من الزمان أبدا، وما قبل الآن

---

(١) م: فصار.

(٢) أن: سقطت من م.

(٣) س: لحسن.

(٤) س: فلتعلم.." (١)

---

(١) رسائل ابن حزم ابن حزم ٤/١٦٦

"وخرجوا على القولين فروعا كثيرة في المذاهب، منها لبس خف على خف (١) وغير ذلك (٢) .

حجة المنع: أن الرخص مخالفة للدليل، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب ألا يجوز.

حجة الجواز: أن الدليل إنما يخالفه (٣) صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملا بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشرع، وهو مقتضى الدليل، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي لأجلها [خولف الدليل] (٤) في صورة وجب أن يخالف [الدليل بها] (٥) عملا برجحانها، فنحن حينئذ كثرنا موافقة الدليل لا مخالفته (٦) .

القياس في العاديات ونحوها

ص: الثامن: لا يدخل القياس فيما طريقه الخلقة (٧) والعادة (٨) كالحيض، [وفيما لا] (٩)

---

(١) في مسح الخف على الخف قولان للمالكية، والمذهب على جوازه. انظر: المنتقى للباجي ١ / ٨٢، مواهب الجليل ١ / ٤٦٦، نثر الورود ٢ / ٤٤٥.

(٢) مثل: قياس عادم الماء في الحضر على عادمه في السفر في جواز التيمم للنافلة، وقياس غير التمر كالزبيب على التمر في بيع العرية. انظر: نشر البنود ٢ / ١٠٦، نثر الورود ٢ / ٤٤٥.

(٣) في ن: ((يخالف)) وهو تحريف.

(٤) ساقط من ن.

(٥) في ق: ((في غيرها)) وهو متجه.

(٦) قال المصنف في نفائس الأصول (٨ / ٣٦١٤) : ((إذا فهمنا أن الله تعالى منح عباده منحة لأجل معنى مشترك بينها وبين صورة أخرى؛ جعلنا تلك الصورة الأخرى منحة من الله تعالى بالقياس تكثيرا لمنح الله تعالى، وحفظا لحكمة الوصف عن الضياع)) .

(٧) الخلقة: الفطرة. والخليقة: الطبيعة التي يخلق بها الإنسان. انظر: لسان العرب مادة " خلق ".

(٨) في متن هـ: ((والعبادة)) وهو **غلط فاحش** من الناسخ.

(٩) هكذا في النسخ ن، و، ش، ز، م. وبينما في ص، ومتن ر، ومتن هـ، ومتن ف: ((ولا فيما لا)) وهو صحيح. وفي س، ق، ومتن أ: ((ولا فيما)) وهو خطأ لسقوط " لا " الثانيةِ المخل بالمعنى.." [(١)]

"لزوجته: إن علمت من أختي شيئا ولم تقوليه فأنت طالق فتنصرف إلى ما يوجب ريبة **ويوهم فاحشة** دون ما لا يقصد العلم به كالأكل والشراب.

فائدة: إذا عرفت أن الأرجح عندنا اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب فلا نعتقد أن يسنحب العموم في كل ما ورد وصدر؛ بل إنما نعمم حيث لا معارض وفي المعارض أمثلة:

منها: حديث النهي عن قتل النساء والصبيان١ أخذ أبو حنيفة بعمومه وقال: المرأة المرتدة لا تقتل، وخصصناه نحن بسببه؛ فإنه ورد في امرأة مقتولة مر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته، فنهى إذا ذاك عن قتل النساء والصبيان لحديث: "من بدل دينه فاقتلوه" ٢ وغيره من الأدلة.

ومنها: حديث أنس "ليس من البر الصيام في السفر" ورد في رجل قد ظلل عليه من جهد ما وجد، وقد تقدم الكلام فيه.

تنبيه: قدمنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والخلاف في ذلك إذا لم تكن هناك قرينة تعميم فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف.

وهذا كان الشيخ الوالد ينبه عليه ويقول: من القرائن العدول عن صيغة الإفراد إلى الجمع ويمثل بقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} ٣ نزلت في أمانة واحدة وهي مفتاح الكعبة فعدل عن الإفراد إلى الجمع ليعم كل أمانة، وأمثلة هذا تكثر وإليه الإشارة بقوله في جمع الجوامع؛ فإن كانت قرينة تعميم فاحذر فمتى عدل عن لفظ الإفراد إلى الجمع أو عن لفظ لا حصر فيه إلى ما فيه حصر مثل هو الطهور ماؤه٤ أو ضم إلى المسؤول عنه في الجواب عنه غيره مثل {والسارق والسارقة} فذكر

---

١ البخاري ٦/ ١٤٨ في الجهاد/ باب الصبيان "٣٠١٥"، ومسلم ٣/ ١٣٦٤ في الجهاد والسير / باب تحريم قتل النساء "٢٥/ ١٧٤٤".

٢ البخاري ١٢/ ٢٦٧ في كتاب استتابة المرتدين/ باب حكم المرتد "٦٩٢٢".

٣ النساء "٥٨".

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ٢/٣٩٨

٤ أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢ في الطهارة/ باب الظهور للوضوء حديث "١٢"، الشافعي في الأم ١/ ٣ في الطهارة وأحمد في المسند ٢/ ٣٦١ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه وأبو داود ١/ ٢١ في الطهارة/ بابا لوضوء بماء حديث "٨٣" والترمذي ١/ ١٠٠ في الطهارة/ باب في ماء البحر أنه طهور حديث "٦٩" وقال حسن صحيح والنسائي ١/ ٥٠ وابن ماجه ١/ ١٣٦ "٣٨٦"..." (١)

"الفرع السادس:

قال: "السادسة: يعدل إلى المجاز لثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق أو لحقارة معناه، كقضاء الحاجة، أو لبلاغة لفظ المجاز، أو لعظمة في معناه كالمجلس، أو لزيادة بيان كالأسد. السابعة: اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازا كما في الوضع الأول والأعلام، وقد يكون حقيقة ومجازا باصطلاحين كالدابة. الثامنة: علامة الحقيقة سباق الفهم والعراء عن القرينة، وعلامة المجاز الإطلاق على المستحيل مثل: {واسأل القرية} [يوسف: ٨٢] والإعمال في المنسى كالدابة للحمار". أقول: المسألة السادسة في سبب العدول عن الحقيقة إلى المجاز، وهو إما أن يكون بسبب لفظ الحقيقة أو معناها أو بسبب لفظ المجاز أو معناه "فالأول": أن يكون لفظ الحقيقة ثقيلا على اللسان كالخنفقيق، قال الجوهري: وهو الداهية ثم ذكر أعني الجوهري في الكلام على الداهية أن الداهية هو ما يصيب الشخص من نوب الدهر العظيمة، قال: وهو أيضا الجيد الرأي، إذا تقرر هذا فلك أن تعدل عن هذا اللفظ لثقله إلى لفظ آخر بينه وبين المصيبة علاقة كالموت مثلا فيقال: وقع في الموت، وزعم كثير من الشارحين أن المجاز هنا في الانتقال من الخنفقيق إلى الداهية وهو غلط، فإن موضوع الخنفقيق لغة هو الداهية كما نقلناه عن الجوهري. "وأما الثاني" فهو أن يكون معناها حقيرا كقول السائل لسلمان الفارسي: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة بكسر الخاء المعجمة على وزن الرسالة؟ فقال له سلمان: أجل نهانا عن كذا وكذا، فلما كان معناه حقيرا عدل عنه إلى التعبير بالغائط الذي اسم للمكان المطمئن أي: المنخفض، وبقضاء الحاجة أيضا الذي هو عام في كل شيء، وظن جمع من الشارحين أن الغائط هو الحقيقة، فعدل عنه إلى قضاء الحاجة وهو **غلط فاحش** أوقعهم فيه صاحب الحاصل، فإنه قد غلط في اختصاره لكلام المحصول. "وأما الثالث" فهو أن يحصل باستعمال لفظ المجاز شيء من أنواع البديع ,البلاغة كالمجانسة والمقابلة والسجع ووزن الشعر ولا يحصل

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١٣٦/٢

بالحقيقة، وفسر بعض الشارحين البلاغة بما يرجع حاصله إلى كونه أقوى وأبلغ في المعنى من الحقيقة، وليس كذلك." (١)

"منها: عورة الأمة هل هى كالحرة أم لا؟

في المسألة روايتان.

إحداهما: عورتها ما لا يظهر غالبا.

والثانية: أنها ما بين السرة والركبة.

وعن أحمد رواية. ثالثة أن عورتها الفرجان فقط كالرجل.

واختلف الأصحاب في هذه الرواية هل هى ثابتة أم لا أثبتها الحلوانى في التبصرة والظاهر أنه أخذها من ظاهر عبارة شيخه أبى الخطاب في الهداية١ وتبعه ابن تميم.

قال أبو البركات ما بين السرة والركبة من الأمة فعورة إجماعا.

وقال أبو العباس قد حكى جماعة من أصحابنا أن السوأتين عورة فقط كالرواية في عورة الرجل قال وهو **غلط فاحش** قبيح على المذهب خصوصا. وعلى الشريعة عموما فإن هذا لم نعلمه عن أحد من أهل العلم وكلام أحمد أبعد شيء من هذا القول.

ومنها: إذا قلنا بوجوب الصلاة جماعة على المذهب أو باشتراطها على رواية ذكرها في الواضح والإقناع واختارها ابن إبى موسى وأبو العباس فإنه لا فرق بين الحر والعبد على إطلاق الأكثرين من أصحابنا وذكر جماعة روايتين في العبد هل هو كالحر في ذلك أم لا؟

ومنها: صلاة الجمعة هل تجب على العبد أم لا؟

وفي ذلك عن الإمام أحمد ثلاث روايات.

إحداهن: وهى ظاهر المذهب أنها لا تجب عليه لقول النبى صلى الله عليه وسلم في حديث طارق بن شهاب "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا

---

١ "الهداية" مصنف في الفقه الحنبلي لأبي الخطاب الكلوذاني طبع في الرياض "١٩٩٥".." (٢)

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/١٣٥

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ابن اللحام ص/٢٨٦

"فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع [ومن ابتاع عبد وله مال فما له للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع] (١) وكأن المصنف اغتر بكون البخاري لم يذكره في صحيحه في "باب: من باع نخلا قد أبرت" (٢) وفي "باب: بيع النخل بأصله" (٣) بهذه الزيادة وإنما اقتصر على القطعة الأولى فظن أن الثانية من أفراد مسلم فاجتنب ذلك وهذا الموضع الذي أخرجنا هذه الزيادة منه هو بعد هذا بكراريس فاستفد ذلك. وقد وقع للمصنف أيضا مثل ذلك في "عمدته الكبرى" وكأنه أخذه منها ثم رأيت بعد ذلك ابن العطار اعتذر عن المصنف بشيء غلط فيه، فقال: في "شرحه" هذه الزيادة التي أضافها المصنف إلي مسلم رواها الشيخان أيضا في صحيحيهما لكن من رواية سالم عن أبيه أن عمر فجعلاها من مسند عمر لا من مسند ابنه ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك لأن سالما ثقة وهو أجل من نافع فزيادته مقبولة وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهي إشارة مردودة، قال: فحينئذ المصنف معذور من حيث أنه روى الحديث عن عبد الله بن عمر، والزيادة عنه أيضا، والذي خرجاه في صحيحيهما روايتهما لها عن عبد الله بن عمر عن عمر مرفوعا فجعلاها من مسند عمر لا من مسند ابنه هذا كلامه وهو اعتذار عجيب ووهم فاحش فإن هذا الحديث لم يروه الشيخان

---

(١) زيادة من هـ.

(٢) البخاري مع الفتح (٤/ ٤٠١) ح (٢٢٠٤).

(٣) البخاري مع الفتح (٤/ ٤٠٤) ح (٢٢٠٦).." (١)

". . . . .

= مئة ألف فقط، لكن روى ابن سعد بسند آخر ضعيف عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن تركة الزبير بلغت أحدا أو اثنين وخمسين ألف ألف، وهذا أقرب من الأول، لكنه -أيضا- لا تحرير فيه، وكأن القوم أتوا من عدم إلقاء البال لتحرير الحساب؛ إذ الغرض فيه ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزبير؛ إذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف إلا العقار المذكور؛ ومع ذلك؛ فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم، وقد جرت للعرب عادة بإلغاء الكسور تارة وجبورها أخرى؛ فهذا من ذاك.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ١٥١/٧

وقد وقع إلغاء الكسور في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفة؛ ففي رواية علي بن مسهر عن هشام عند أبي نعيم: «بلغ ثمن نساء الزبير ألف ألف، وترك عليه من الدين ألفي ألف» ، وفي رواية عثام بن علي عن هشام، عند يعقوب بن سفيان: «إن الزبير قال لابنه: انظر ديني وهو ألف ألف ومئتا ألف» ، وفي رواية أبي معاوية عن هشام: «أن قيمة ما تركه الزبير كان خمسين ألف ألف» ، وفي رواية السراج: «أن جملة ما حصل من عقاره نيف وأربعون ألف ألف» ، وعند ابن سعد من حديث ابن عيينة: «إن ميراثه قسم على أربعين ألف ألف» .

وهكذا أخرجه الحميدي في «النوادر» عن سفيان، عن هشام بن عروة.

وفي «المجالسة» للدينوري من طريق محمد بن عبيد، عن أبي أسامة: أن الزبير ترك من العروض قيمة خمسين ألف ألف، والذي يظهر أن الرواة لم يقصدوا إلى التحرير البالغ في ذلك كما تقدم، وقد حكى عياض، عن ابن سعد ما تقدم، ثم قال: «فعلى هذا يصح قوله: إن جميع المال خمسون ألف ألف، ويبقى الوهم في قوله: ومئتا ألف» .

قال: «فإن الصواب أن يقول: مئة ألف واحدة» . قال: «وعلى هذا؛ فقد وقع في الأصل الوهم في لفظ: «مئتا ألف» ، حيث وقع في نصيب الزوجات، وفي الجملة؛ فإنما الصواب مئة ألف واحدة، حيث وقع في الموضعين» .

قلت: وهو **غلط فاحش** يتعجب من وقوع مثله فيه مع تيقظه للوهم الذي في الأصل وتفرغ باله للجمع والقسمة، وذلك أن نصيب كل زوجة إذا كان ألف ألف ومئة ألف لايصح معه أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومئة ألف، بل إنما يصح أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومئة ألف، إذا كان نصيب كل زوجة ألف ألف وثلاثة وأربعين ألفا وسبع مئة وخمسين على التحرير، وقرأت بخط القطب الحلبي عن الدمياطي أن الوهم إنما وقع في رواية أبي أسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة: «أنه ألف ألف ومئتا ألف» ، وأن الصواب: «أنه ألف ألف» سواء بغير كسر، وإذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة؛ لأنه يقتضي أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف؛ فيكون ثمنا من أصل اثنين وثلاثين، وإذا انضم إليه الثلث صار ثمانية وأربعين، وإذا انضم إليها الدين صار الجميع خمسين ألف

ألف ومئتي ألف؛ فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مئتا ألف عند الجملة، ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا. =." (١)

"حديث حسن ١.

---

١ نقل ابن القيم في شرحه لسنن أبي داود (١٣/٧، ١٤) قول ابن حزم: فيه – أي: هذا الحديث – أبو العنبس عن الأغر، وأبو العنبس هذا مجهول. قال عبد الحق: ولم أجد أحدا ذكره ولا سماه. اهـ. قلت: وقولهما غير سليم، فأبو العنبس، وهو العدوي الكوفي، روى عن أبي العدبس الأصغر والأغر أبي مسلم هذا، والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبي الشعثاء جابر بن زيد الكندي ... وعنه شعبة ومسعر وإسرائيل، وهو الراوي عنه هذا، الحويرث عند أبي داود. وأبو مريم عبد الغفار بن القاسم وأبو عوانة، قال عبد الحميد بن صالح البرجمي: سألت يونس بن بكير عن اسم أبي العنبس، فقال: هو جدي لأمي، واسمه الحارث بن عبيد بن كعب من بني عدي، قال الحافظ: وذكره ابن حبان في الثقات، التهذيب (١٨٩/١٢) ، وانظر: الإكمال (٨١/٦، ٨٢) . تنبيه: وقع في زاد المعاد (١٦٢/١) : ومثله نقله الشيخ الفقي في تعليقه على المنتقى (١٧٦/٢) سند هذا الحديث وفيه خطأ. فقال: وأجود ما فيه، أي: التفريق بين الشيخ والشاب في المباشرة، حديث أبي داود عن نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري حدثنا إسرائيل عن الأعرج عن أبي هريرة ... ثم ساق الحديث كما عند أبي داود. قلت: قوله إسرائيل عن الأعرج، **غلط فاحش،** فسند أبي داود، كما في نسخة محمد محيي الدين عبد الحميد، وكذا بشرح عون المعبود، ط. مصر: أخبرنا إسرائيل عن أبي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة، فقد سقط من الإسناد عند ابن القيم، ونقله كذلك ساقطا، الشيخ الثقفي عن أبي العنبس، وحرف الأغر إلى الأعرج، ولم ينبه الشيخ محمد حامد الفقي إلى ذلك، ولم ينتبه له. والله أعلم.." (٢)

"بضلع يفيد ثبوت نجاسته وإن اختلف وجه تطهيره فذلك لا يخرجه عن كونه نجسا.

وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن

---

(١) السر المكتوم في الفرق بين المالين المحمود والمذموم السخاوي، شمس الدين ص/٩٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر) محمد بن عبد الوهاب ٥٢٧/٢

المعارضة الراجحة أو المساوية ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى: {فإنه رجس} [الأنعام:١٤٥] إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكان ذلك مفيدا لنجاسة١ الدم المسفوح والميته ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب والظاهر رجوعه إلى الأقرب وهو لحم الخنزير لإفراد الضمير ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم الحيض ولاسيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلا أكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ: "إنما حرم من الميتة أكلها" ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية فـليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد بعد جملة مشتملة على أمور متعددة.

قوله: ولحم الخنزير. الدليل على نجاسته ما قدمنا قريبا من الآية الكريمة.

---

١ بناء على أن معناه النجس المتعارف بين المتشرعة لغة أو حقيقة شرعية، ودون ذلك مهامه، ومع هذا تعرف ما في إثبات نجاسة الروث لكون الركس لغة في النجس، ولو قيل تقريره صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة على فهم نجاستها وإرشادهم إلى كيفية تطهير جلدها دليل على نجاسة الميتة لما كان مستبعدا.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما حرم من الميتة أكلها" فلا دلالة فيه على الطهارة إذ مفاده حصر محرم منافعها في الأكل دون سائر المنافع من نحو الاستصباح بدهنها والانتفاع بجلدها. وقد أرشدهم إلى تطهير جلدها لما كان من ضرورة الانتفاع به مباشرته. وأما دهنها فهو ممكن الانتفاع به من دون مباشرة، فلا يقال أن تسويغ الانتفاع إباحة لمباشرته وهو ينافي الحكم بنجاسته والله أعلم. من خط الفقيه محمد العمراني.

وفيه **غلط فاحش** بذكره دهن الميتة فإنه من المحرمات قطعا كما في الصحيحين أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شحوم الميتة للاستصباح بها ودهن السفن فقال: لا هو حرام، ثم قال: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه".." (١)

"فصل: من عجز عن الصوم لكبر

من عجز عن الصوم لكبر وهو الهم والهمة، أو مرض لا يرجى برؤه، فله الفطر (ع) ويطعم عن كل يوم مسكينا (م) ، ما يجزئ في الكفارة؛ لقول ابن عباس في قوله: {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: ١٨٤]

---

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية الشوكاني ٣٢/١

ليست بمنسوخة، هي للكبير لا يستطيع الصوم. رواه البخاري، ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ – ولم يدركه ابن أبي ليلي – رواه أحمد، وكذا أبو داود، ورواه أيضا – بإسناد جيد – عن ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره (١) .

---

(١) وهذا القول هو الصحيح أنها منسوخة أعني قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: ١٨٤] ؛ لأنه ثبت في «الصحيحين» عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن الصيام أول ما فرض كان الناس يخيرون فيه، ثم نسخ التخيير وبقي الصيام [أخرجه البخاري في التفسير/سورة البقرة/باب من شهد منكم الشهر فليصمه (٣٧٢٤) ؛ ومسلم في الصيام/باب بيان نسخ قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية} بقوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} (١١٤٥)] . لكن كلام ابن عباس رضي الله عنهما يحمل على أن الله سبحانه وتعالى لما جعل الفدية معادلة للصوم عند التخيير بينهما صارت هي الواجبة عند عدم القدرة على الصوم؛ لأنها عديلته، وعلى هذا فقول ابن عباس: ليست منسوخة، يعني: أن الحكم باق، لكن على وجه آخر، والعجب أن صاحب «الجلالين» رحمه الله قال في الآية: {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: ١٨٤] فزاد: «لا» ، وهذا **غلط فاحش**؛ لأنه كيف يفسر المثبت بالمنفي، والله تعالى يقول: {وعلى الذين يطيقونه} [البقرة: ١٨٤] ، وهو يقول: «لا يطيقونه» ؟ ثم إن قوله: {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: ١٨٤] يدل على أن الآية فيمن يستطيع أن يصوم، وإلا لكانت لغوا لا فائدة منها.

والخلاصة: أن الكبير الذي لا يستطيع الصوم يلزمه فدية طعام مسكين وكذلك المريض مرضا لا يرجى برؤه.." (١)

"٥ – كان في طائفة غير قليلة من الفروع الفقهية المبنية على القواعد، يستقصي المسألة من جوانبها المختلفة، ويوسع فيها الكلام مصححا ومرجحا ومستدلا. وفي هذا خروج عن المقصود من الكتاب، لأن تأليفه كان لبيان كيفية بناء الفروع على الأصول، لا بيان صحة الحكم أو عدمه والاستدلال له (١).

٦ – كانت أكثر الفروع الفقهية الواردة في الكتاب دائرة حول الطلاق وألفاظه، وذكر محقق الكتاب أنها تقارب الثمانين في المائة (٢) غير أن هذا التقدير غير صحيح، وتعوزه الدقة، فالألفاظ المذكورة لا تكاد

---

(١) التعليق على رسالة حقيقة الصيام وكتاب الصيام من الفروع ومسائل مختارة منه ابن عثيمين ص/١١٤

تصل حتى نصف العدد الذي ذكره، والاستقراء وحصر الألفاظ وتصنيفها ينفي مثل هذه الدعوى.

٧ - ويلاحظ أن الأسنوي كان شديد النقد للعلماء، وبخاصة النووي، فهو لا يكاد يظفر بفرصة يسيرة إلا وهاجمه فيها، ومن نعته له قوله (والذي قاله ذهول عجيب وغفلة فاحشة) (٣)، وقوله (والذي ذكره النووي **غلط فاحش**) (٤) وقد تكرر هذا كثيرا منه في الكتاب مع أنه في بعض المواضع كان مخطئا وكان الحق بجانب النووي (٥).

الفرع الثاني: نموذج من الكتاب:

نذكر فيما يأتي المسألة (١٧) من مسائل باب الحكم الشرعي وأقسامه، وهي المسألة الخاصة بالأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أو لا؟ وقد آثرنا نقلها مع هوامش المحقق وتعليقاته، ونظرا إلى أن المحقق لم يوثق الآراء في

---

(١) مقدمة المحقق ص٣٥.

(٢) ص ٣٤.

(٣) ص ١١٥ مسألة ٢ من أركان الحكم.

(٤) ص ٢٢٠ مسألة ٧ تعارض ما يخل بالفهم.

(٥) لاحظ ص ٣٤٧ مسألة دخول المتكلم في عموم خطابه، وهامش ٣ للمحقق.." (١)

"باب في تغطية الوجه للمحرم الرجل

مسألة (٦٤٨) جمهور العلماء على جواز ستر الوجه (١) وتغطته للمحرم الرجل ولا فدية عليه. وهو مذهب الشافعي -رحمه الله- تعالى. روى هذا عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وجابر وابن الزبير من قولهم.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز كرأسه (٢). وهو قول ابن عمر - رضي الله عنهما -.

مج ج ٧ ص ٢٤٤.

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/١٥٩

باب في السيف للمحرم

مسألة (٦٤٩) أكثر العلماء. على جواز تقلد السيف للمحرم وهو قول عطاء وهو مذهب الشافعي. وبه قال مالك وابن المنذر ونقل عن الحسن البصري كراهته، وعن مالك أنه لا يجوز (٣).

مج ج ٧ ص ٢٤٤.

---

(١) هذا بالنسبة للرجل، أما بالنسبة للمرأة فقد اشتهر عن الفقهاء قولهم: "إحرام المرأة في وجهها" ذكرها الشافعي وغيره وذكر ابن رشد هذه العبارة وحكى فيها الإجماع فأوهم أن العلماء مجمعون على وجوب كشف المرأة لوجهها أثناء الإحرام وتحريم ستره مطلقا، وهذا **غلط فاحش** تتابع عليه كثير من القدماء والمحدثين والصحيح كما صرح به الأئمة الفقهاء والمحققون أن الذي يحرم على المرأة بالنسبة لوجهها فيما يخص الحج هو ستره بشيء يلامسه كالبرقع والنقاب وأما إذا سترته بما لا يلامس الوجه أو يتجافى عنه فهو جائز بالإجماع، وكذلك أجمعوا على أن لها أن تستر وجهها عن أعين من يمر بها من الرجال الأجانب وهي محرمة والخلاف بينهم في هذه الحالة إذا سدلت على وجهها بشيء يلامسه لهذه الحاجة هل عليها دم أم لا. وقد حكى الإجماع على جواز ستر المرأة المحرمة وجهها في الحج كما ذكرته ابن رشد في نفس الصحيفة وذكر الموفق المسالة نفسها وذكر الأجماعين اللذين ذكرهما ابن رشد فأوهم كذلك أنه يحرم على المرأة أن تغطي وجهها حال إحرامها بإطلاق. وإنما هو كما ذكرت تحريم مقيد بما يلامس الوجه كالبرقع والنقاب. وكلام الموفق بعد يدل على ما قلته، وكذلك ذكر هذه المسألة النووي في شرح المهذب بنحو ما ذكره غيره؛ فحصل من ذلك أن تحريم تغطه وجه المرأة المحرمة مقيد بما يلامسه وأما بما يتجافى عنه فجائز ولا فدية فيه وأنها تستر وجهها إذا حاذاها الرجال بما لا يلامس وجهها ولا شيء عليها بالإجماع أو بما يلامسه كالبرقع والنقاب فكذلك جائز لها كذلك بالإجماع إن لم يمكنها غيره وأما وجوب الدم ففيه خلاف رجح ابن قدامة عدم وجوبه. قال الشافعي -رحمه الله- في مختصر المزني: وإحرامها في وجهها (يعني المرأة المحرمة) فلا تخمره وتسدل عليه الثوب وتجافيه عنه ولا تمسه وتخمر رأسها. فإن خمرت وجهها عامدة افتددت. اهـ انظر فيما ذكرته ونقلته: الحاوي ج ٤ ص ٩٢. مج ص ٢٣١. مغ ج ٣ ص ٣٠٥. بداية ج ١ ص ٤٣٣. فائدة: قد بينت هذه المسألة أوضح بيان في كتابي "النقاب ودعاة الاختلاط" وكتاب "الرد على كتاب حجاب المرأة المسلمة".

(٢) انظر الحاوي ج ٤ ص ١٠١.

(٣) انظر م غ ج ٣ ص ٣٨٠.." (١)

"جماعة من الأئمة المشهورين في هذه الصناعة قد جعلوه بمنزلة التطويل الذي هو ضد الإيجاز. وهذا **غلط فاحش**.

فمن جملة الأئمة الذين ذكروا ذلك، أبو هلال العسكري صاحب كتاب الصناعتين. فإنه قال في كتابه: (الإطناب في الكلام إنما هو بيان، والبيان لا يكون إلا للإشباع، وأفضل الكلام أبينه، والإيجاز للخواص، والإطناب يشترك فيه الخواص والعوام، والأمر ما أطنب في الكتب السلطانية في إفهام الرعايا. وكما أن الإيجاز له موضع، فكذلك الإطناب له موضع، والحاجة إلى الإيجاز في موضعه، كالحاجة إلى الإطناب في موضعه).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (خاطبوا الناس على قدر عقولهم). ومن استعمل الإيجاز في موضع الإطناب أو الإطناب في موضع الإيجاز فقد أخطأ.

ولا شك أن الكتب الصادرة عن السلطان في الأمور العظيمة في الفتوح والتفخيم (في) مواقع النعم المتجددة، أو في الترغيب في الطاعة، والتحذير من العصيان، وغير ذلك ينبغي أن تكون مشبعة مستقصاة)، ألا ترى أن كتاب المهلب إلى الحجاج في فتح الأزارقة: (الحمد لله الذي كفى الإسلام فقد ما سواه، وجعل الحمد متصلا بنعمته، وقضى أن لا ينقطع المزيد من فضله، حتى ينقطع الشكر من خلقه. ثم إنا وعدونا على حالين مختلفتين، نرى فيهم ما يسرنا أكثر مما يسوؤنا ويرون فينا ما يسوؤهم اكثر مما يسرهم. فلم يزل ذلك دأبنا ودأبهم: ينصرنا الله ويخذلهم، ويمحصنا ويمحقهم حتى بلغ الكتاب بنا وبهم أجله فقطع دابر القوم الذين ظلموا، والحمد لله رب العالمين).." (٢)

"(و) العامة تقول: هجيت الرجل. وصوابه هجوت.

(ز) ويقولون: بعينيه هدبد. والصواب هدبد، قال الأصمعي: الهدبد: عمش يكون في العينين، والعدبد أيضا: اللبن الخاثر، والأصل فيه هدابد، فحذفت الألف.

(وص) ويقولون: هديت من قلقي. والصواب هدأت، قال الشاعر:

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي محمد نعيم ساعي ٣٥٤/١

(٢) الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور، ابن الأثير، ضياء الدين ص/١٤٧

.... إذا ما قلت قد هدأ استطارا

(ز) ويقولون لبيت الطعام: هري. والصواب هري، والجمع أهراء.

(ز) ويقولون للمرأة الكهلة المترهلة اللحم: هركول، ويعيبونها بذلك. والهركولة: الضخمة الوركين، وقيل الحسنة الخلق والجسم والمشية.

(ص) ويقولون: ابن هرمة الشاعر. والصواب: ابن هرمة بسكون الراء.

(ص) ويقولون: فلن يزال الهرج الى يوم القيامة، بفتح الراء. والصواب الهرج بإسكانها.

(وح) ويقولون لما يتعجل من الزرع والثمار: هرف. وهي ألفاظ الأنباط ومفاضح الأغلاط. والصواب أن يقال: بكر، لأن العرب تقول لكل ما يتقدم على وقته: بكر، فيقولون: بكر الحر وبكر البرد، وبكرت النخلة، والثمرة المتعجلة باكورة.

(ق) يقولون لما يدفع بين السلامة والعيب: هرش، وقد هرش السلعة. وإنما هو أرش، وقد أرشت الثوب، وسمي أرشا لأن المبتاع للثوب على أنه صحيح إذا وقف منه على خرق أو عيب وقع بينه وبين البائع أرش، أي خصومة، من قولك أرشت بينهما، إذا أغريت أحدهما بالآخر.

(ص) ويقولون: هزار الغناء. والصواب: هزار الغناء، بالفتح، وكذلك الهزار أيضا: طائر، والهزار: كلمة فارسية، ومعناه ألف، ومنه تسميتهم هزار مرد معناه: ألف رجل، ومرد عندهم: رجل.

(و) تقول العامة: هششت للمعروف، بفتح الشين. والصواب كسرها.

(ص) وكذلك أبو هفان الشاعر، بكسر الهاء.

(ح) وكذلك لا يفرقون بين موطني لا الداخلة على هل وبل وقد فرق بينهما العلماء بأصول الهجاء فقالوا: تكتب هلا موصولة وبل لا مفصولة، وعللوا ذلك بأن لا لم تغير معنى بل لما دخلت عليها، وغيرت معنى هل فنقلتها من أدوات الاستفهام الى حيز التحضيض، فلذلك ركبت معها وجعلتا بمنزلة الكلمة الواحدة.

(و) العامة تقول: هليلج. والصواب: إهليلج.

(وح) ويقولون: هم فعلت، وهم خرجت، فيزيدون هم في افتتاح الكلام. وهو من أشنع الأغلاط والأوهام، حكى أحمد بن المعذل قال: سمعت الأخفش يقول لتلامذته: جنبوني أن تقولوا: بس وأن تقولوا هم، وليس لفلان بخت. والمنقول من لغات العرب أن بعض أهل اليمن يزيدون أم في الكلام فيقولون: أم نحن نضرب الهام أم نحن نطعم الطعام، أي نحن نضرب ونطعم، وأخذوا في زيادة أم مأخذ زيادة معكوسها وهو ما،

مثل قوله تعالى: (فبما رحمة من الله...) و(عما قليل...).

(ص) ومما يشكل: همدان، بالدال وفتح الهاء وإسكان الميم، قبيلة من اليمن، على وزن عطشان، وهمذان، بالذال المعجمة وفتح الهاء والميم، موضع بخراسان.

(م ز) ويقولون في جمع الهميان: همايا. والصواب همايين، ومحمله في التصغير والجمع محمل سرحان، وحدثت أن بعض الشهيديين كتب الى رجل من أدباء الخدمة: موصل كتابي إليك رجل من تجار الهمايا، فكتب إليه بأبيات أولها:

جمعت هميانا على همايا ... وأنت قرم قد شأى البرايا

(س ث) قال ابن دريد: قال الخليل بن أحمد: الهميع: الموت الوحي. ولا خلاف بين الناس أنه بالغين منقوطة.

(وح ق) ويقولون: هولى فعلوا ذاك. وإنما هو هؤلاء، بالمد، وإن شئت قصرت.

(وق) وهي هوام الأرض، بالتشديد، الواحد هامة، وسميت بذلك من الهميم، وهوالدبيب.

(وح) ويقولون: هو ذا يفعل، وهو ذا يصنع. وهو **غلط فاحش**، والصواب أن يقال: ها هو ذا يفعل، وكان أصل القول هو هذا يفعل، فنزع حرف التنبيه الذي هو ها من اسم الإشارة الذي هو ذا وصدر في الكلام وأقحم بينهما الضمير، ويسمى هذا: التقريب، إلا أنه إذا قيل: ها هو ذا كتب حرف التنبيه بإثبات الألف لئلا يبقى على حرف واحد، والعرب تكثر الإشارة والتنبيه فيما تقصد به التفخيم.." (١)

" قال الجواليقي ليس الفتى بمعنى الشاب والحدث إنما هو بمعنى الكامل الجزل من الرجال وفي الصحاح الفتى الشاب والسخي الكريم

قال الصقلي يقولون فرز الشطرنج وصوابه فرزان

قال ويقولون الفستق والصواب الفسبق بفتح التاء وجوز صاحب القاموس الضم أيضا

وقال ويقولون لسيف النبي ذو الفقار بكسر الفاء والصواب فتحها وقال يقولون فهرسة الكتاب فيجعلون التاء فيه للتأنيث ويقفون عليه بالهاء والصواب فهرست بإسكان السين والتاء فيه أصلية ومعناه بالفارسية جملة العدد ٦ ب أقول في القاموس الفهرس بكسر الفاء الكتاب الذي تجمع فيه الكتب معرب

---

(١) تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، ص/١٠٧

فهرست وفي ديوان الأدب الفهرس مقسم الماء على وزن الفعلل وهو لغة يونانية فعربوه واستعملون في مجمع الأبواب والتاء فيه **غلط فاحش** وتركه واجب على جميع الناس

قال الصقلي يقولون أهل الفلاحة بفتح الفاء والصواب كسرها ." (١)

"""""""" صفحة رقم ٧٤٢ """""""

والبكرات القح الفواثجا . . . بصفنة تزفي هديرا نابجا

ترى اللغاديد بها حوابجا قوله عاججا : أراد عاجا فضاعف . والصفنة : مثل العيبة شبه بها شقشقته ، يقال : صفن ، وإذا ألحقت الهاء فتحت الصاد . وتزفى : كما تزفى الريح شيأ تسحفه ، ويقال لأحد العدلين إذا استرخى : قد أسبح . يقول : فهديره منصب مسترخ واللغاديد : باطن أصول الأذنين . وحوابج : منتفخة . يريد أن نصف الشقشقة خارج من حلقه ونصفها باق فيها .

وذكر أبو علي قول المنصور لجرير بن عبد الله القسري : إني لأعدك لأمر كبير ، فقال له : قد أعد الله لك مني قلبا معقودا بنصيحتك .

هذا وهم بين **وغلط فاحش** ، من جهتين : إحداهما أنه خالد بن عبد الله القسري ، لأن جرير بن عبد الله هو البجلي أحد الصحابة ، ولم يكن لخالد أخ يسمى جريرا ، إنما كان له أخوان : أسد وإسمعيل ابنا عبد الله القسري ، أدرك إسماعيل منهم أب العباس السفاح ، وكان يسب عنده بني أمية . والجهة الأخرى أن المنصور إنما قاله لمعن بن زائدة ، كذلك قال المدائني وجميع الأخباريين . وخالد لم يدرك شيأ من الدولة الهاشمية ، لأنه مات في سجن يوسف بن عمر وهو يعذبه ، وفي عذابه مات بلال ابن أبي بردة . وكان هشام بن عبد الملك قد استعمل خالد بن عبد الله على العراق سنة ست ومائة ، ثم ولى يوسف بن عمر سنة عشرين ومائة ، فسجن خالدا وعذبه حتى مات في سجنه ، وبقي يوسف واليا على العراق ، إلى أن بويع يزيد بن الوليد سنة ست وعشرين ومائة ، فاستعمل المنصور بن جمهور على العراق ، فلما سمع ذلك يوسف هرب إلى الشأم ، فظفر به هناك فسجن . فلما اضطرب أمر بني أمية بطش يزيد بن خالد بن عبد الله القسري بيوسف بن عمر ، فقتله في السجن وأدرك بثأر أبيه . وكان." (٢)

---

(١) أغلاط العوام، ص/٤٣

(٢) اللآلي في شرح أمالي القالي . ، ٢/٧٤٢

"""""""""" صفحة رقم ٧٥٦ """"""""""

اليمامة وحربهم إنما كان بالجزيرة .

ع اختلف في أكذب بيت قالته العرب ، فقال بعضهم بيت مهلهل هذا ، وقال آخرون بل بيت الأعشى :

لو أسندت ميتا إلى نحرها . . . عاش ولم ينقل إلى قابر

وقالت فرقة بل قول النمر بت تولب :

أبقي الحوادث والأيام من نمر . . . أسباد سيف قديم أثره باد

تظل تحفر عنه إن ضربت به . . . بعد الذراعين والساقين والهاجي .

وقال أبو علي في تفسير قوله :

فلا وأبي جليلة ما أفأنا . . . من النعم المؤبل من بعير

جليلة أخت كليب وكانت تحت جساس بن مرة قاتل كليب ع هذا **غلط فاحش** وإنما هي زوج كليب وأخت جساس ، وهي القائلة لما قتل زوجها ورحلت فقالت أخت كليب : رحلة المعتدى وفراق الشامت ، فبلغ ذلك جليلة فقالت : وكيف تشمت الحرة بهتك سترها ، وترقب وترها ، ثم أنشأت تقول :

يا ابنة الأقوام إن لمت فلا . . . تعجلى باللوم حتى تسألي

فإذا أنت تبينت التي . . . عندها اللوم فلومى وأعجلي

يا قتيلا قوض الدهر به . . . سقف بيتي جميعا من عل

فعل جساس وإن كان أخي . . . قاصم ظهري ومدن أجلي

يشتفى المدرك بالثأر وفي . . . دركي ثأري ثكل المثكل." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٧٥٩ """"""""""

وأنشد أبو علي (٢ / ١٣٦ ، ١٣٥) للكميت :

وما استنزلت في غيرنا قدر جارنا . . . ولا ثفيت إلا بنا حين تنصب

ع وبعده :

إذا نشأت في الأرض منا سحابة . . . فلا النبي محظور ولا البرق خلب

وهذا البيت حجة لزيادة الهمزة في أثفية وأن وزنها أفعولة ، وكذلك قولهم امرأة مثفاة : وهي التي لها ضرتان

---

(١) اللآلي في شرح أمالي القالي ـ، ٧٥٦/٢

وهي ثالثتهما تشبيها بالأثفية ، وكذلك قول الراجز : وصاليات ككما يؤثفين والحجة لمن قال أن الهمزة أصلية وأن وزنها فعلية قول النابغة :

لا تقذفني بركن لا كفاء له . . . ولو تأثفك الأعداء بالرفد

أي اجتمعوا عليك في أمري كالأثافي . والرفد : جمع رفدة ، أي يرفد بعضهم بعضا .

رسالة للعتابي كتبها إلا بعض إخوانه يستمنحه

ذكر أبو علي رسالة للعتابي كتبها إلا بعض إخوانه يستمنحه وفيها : حتى أصابتنا سنة كانت عندي قطعة من سني يوسف اشتد علينا كلبها ، وغابت قضتها ع والقضة : ضرب من الحمض ينبت في السهل وجمعه قضات وقضون .

ووصل بها شعرا أوله :

ظل اليسار على العباس ممدود . . . وقلبه أبدا بالبخل معقود

وهذا **غلط فاحش** ، والشعر لبشار لا للعتابي ، يهجو به العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وإنما هو : وقلبه أبدا بالبخل معقود وفيه مما يبين ذلك قوله :." (١)

"١ – فقد راعينا الأمانة العلمية رعاية تامة، فلم نغير شيئا من عبارات الأصل المصور. وإنما آثار صاحب القرط، وأخذنل العبارات، والكلمات والحروف كما هي كتبت بخط كاتب النسخة، ونقلت بيده. إلا إذا كانت الحاجة شديدة جدا تستدعي الباحث أن ينهض بواجبه في إحصاي الكتاب،وإصلاح متنه مثلا إذا أهمل الكاتب نقط الحروف " وما أكثره! " أو إذا جاء **بغلط فاحش** " وما أكثره أيضا " . ككتابة ظلال الأشجار بالضاد المعجمة وغير ذلك من المكاره. والأخطار التي حفت بها النسخة، فأنني قد اصلحت ذلك كله منبها عليه، مع ذكر العبارات الصل في الهوامش.

٢ – و إذا أضيفت كلمة، أو حرفا في متن الكتاب لحاجة ماسة، وضعت ذلك كله بين القوسين، مشيرا إلى أن هذه الكلمات، أو الحروف، ليست من المتن، وإنما أضيفت لسد خلة أو ثغرة، وذلك قيل نادر جدا.

٣ – و إذا وقع الخلاف بين المبرد، وبين الوقشي أو البطليوسي، حاولنا أن نعرف الحق ونحكم بالعدل، مستعينين في ذلك بآراء علماء الفمن وأقوالهم.

---

(١) اللآلي في شرح أمالي القالي . ، ٢/٧٥٩

٤ – وفي تفسير الكلمات الغربية الوحشية التي تناولها الوقشي أو ابن السيد، قد أوردنا آراء اللغويين الآخرين الذين يحتج بقولهم كالخليل. والأصمعي وأبي عبيدة. وابن دريد، وابن السكيت، وابن سيدة، والجواهري، وابن منظور، وغيرهم.

٥ – وقد حاولنا في تخريج الأبيات أن نذكر مظانها، وأسماء قائليها ولم تنرك منها إلا ما عسر علينا وأشكل، وذلك قيلي جدا.

٦ – و إذا ذكر ابن السيد، أو الوقشي، رايا من آراء العلماء، والمؤلفين أو قولا من أقوالهم، وحاولنا أن نبحثها في كتبهم، ونؤلفاتهم، أو في كتب اللغة والأدب الأخرى غير مؤلفاتهم، كما أننا خرجنا أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي أوردها المؤلفان.

٧ – أما تراجم وأنسابهم، فقد أكثرها الوقشي، وابن السيد فأذا ذكرا نسب رجل، أو ترجمته، حاولنا أن ندل القارئ على مصادر الترجمة الأخرى، التي عرفناها، كما أننا أضفنا بعض التراجم الهامة، التي رأينا إليها حاجة علمية، أما تراجم مشاهير الرجال، فأننا حاولنا أن لا نضيع وقتنا ووقت القارئ فيها، لأنها مشهورة، معروفة، ومن السهل الحصول عليها، والوصول إلى معرفتها، فلم نذكر منها إلا قليلا نادرا.

والله يوفقنا، ويسدد خطانا، ويغفر خطايانا، وهو ولي التوفيق وغفار الذنوب وهو ولي التوفيق، وبيده تتم الصالحات.

العبد العاجر ظهور أحمد أظهر المفتقر إلى رحمة ربه الأكبر ******* بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى ألاه وسلم اما بعد حمد الله كما يجب، والصلاة على نبيه المنتخب وعلى صحبه المقتفين واضح آثاره، المهتدين بسنا أنواره، فاني جمعت في هذا الجزء ما الأفيته من الطرر والحواشي على كتاب الكامل لأبي العباس المبرد، وجعلت علامة المنسوب إليه ذلك في أول كلامه. فما كان عليه ط فهو للفقيه الأجل أبي محمد بنن السيد البطليوسي، وما كان عليه ش. فهو للإمام أبي الوليد الوقشي، رحمه الله عليهما، وسقت ذلك على توالي الكتاب إلى نهايته، أن شاء الله، ومن الله أسئل العون والكلاءة والصون، بمنه لا رب غيره.

فمن ذلك على قوله " ٣،١٨ " إنكم لتكثرون عند الفزع، وتقلون عند الطمع. نظم عذا المعنى إبراهيم بن العباس الصولي فقال " الوافر " :

ولكن الجواد أبا هشام ... كثير الخير، محمودالمغيب

بطي عنك ما استغنيت عنه ... وطلاع إليك ع الخطوب

وعكسه قول عويف القوافي: " الطويل "

ألستم أقل الناس تحت لوائهم ... وأكثرهم عند الذبيحة والقدر

وعلى قوله " ٣،١٨ " الاستنجاد والاستصراخ.

ط: هذا غلط من أبي العباس، لأنه أوهم أنه جاء بوجهين، وهما واحد في الحقيقو، لن الاستنجاد والاستصراخ، هما من الذعر، ثم قال: " ويشق من هذا المعنى " فأوهم أنهمعنى ثالث وهذا كله تختلط، وإنما كان يجب أو يقول: إن الفزع في كلام العرب على وجهين: أحدهما الذعر، والآخر الإغالة، والنصر، ثم ينشد بيت سلامة شاهدا على معنى الأول، وبيت الكلحبة " ٢الف " شاهدا على " المعنى " الثاني. وإنما غلط أبا العباس في هذا، أنه رأى العرب تقول: فزعت إلى فلان، فتوهمه وجها آخر، غير الذعر، وكذلك فزعت إلى الله. وهذا كله راجع إلى معنى الذعر. وعلى قوله " ٣،١٩ " يقول إذا أتانا نستغيث كانت إغاثته الجد في " نصرته " .." (١)

"عادي

وهذ الجواب وإن كان سديدا في (غافر الذنب وقابل التوب) إلا أنه لا يمكن مثله في شديد العقاب، لأن (شديد العقاب) لا تكون إضافته إلا غير محضة على كل حال لأنه صفة مشبهة، فلا يفرق بين ماضيه وغيره بخلاف اسم الفاعل، فلا يكون، (يعني شديد العقاب) إلا نكرة، فيبقى الاعتراض قائما، فحكم بعض النحويين بأن (شديد العقاب) بدل بعد أن حكم بأن ما قبله صفات بالوجه الذي ذكرناه.

واختار بعضهم بأن يكون (غافر الذنب) من أول الأمر بدلا كراهة أن يخالف بين الصفات فيجعل بعضها صفة وبعضها بدلا، وأجرى البواقي عليها بدلا، فكأنه قال: م الله العزيز العليم، من رب غافر الذنب وقابل التوب العقاب.

وفي هذه الصفات إشكال آخر وهو قوله: (ذي الطول)، فإنه معرفة، فلا يحسن أن يكون صفة لقوله (من الله) لأنك فصلت بينه وبينه بالبدل، ولا يحسن أن يكون صفة للبدل لأنه نكرة (وذي الطول) معرفة، فالأولى أن يقال هو بدل من المبدل الأول، كأنه قال من الله العزيز العليم من رب غافر الذنب من الله ذي الطول، فعلى هذا يستقيم ولكن بتقدير البدل. انتهى كلامه. وفيه دليل بين على جواز تعدد البدل مع اتحاد

---

(١) القرط على الكامل، ص/٦٨

المبدل منه، وهو غير ما حكى فيه أبو حيان المنع عن بعض أصحابه، فتأمله.

وأما المناقشة الرابعة وهو ما وقع من تغييره عن أجزاء القصيدة بالتفاعيل مع أن أجزاء العروض محصورة في أوزان معروفة لا يصح أن يكون شيء منها مفردا للتفاعيل حسبما قرره الشيخ، فأقول هذا **وهم فاحش**، لأن التفاعيل عند العروضيون جمع لتفعيل، لا باعتبار أن لفظ هذا المفرد يوزن به، بل باعتبار أنه اسم موضوع للفظ خاص عندهم يوزن به ما يماثله من مطلق الحركات والسكنات، فالتفاعيل بمنزلة قولك الأجزاء، فكما أن مفرد الأجزاء جزء، وهو اسم للفظ الموزون به، كذلك مفرد التفاعيل تفعيل، وهو اسم لمفهوم الجزء عندهم، لا أنه شيء يوزن بلفظه، ففعولن مثلا يطلق عليه جزء وتفعيل، سماه بذلك الخليل واضع هذا." (١)

"عادي

والقطف عبارة عن إسقاط السبب الخفيف وإسكان المتحرك قبله، ولا يكون إلا في بحر واحد وهو الوافر الذي هو رابع البحور المرموز له بالدال من قوله ((بد))، وقد علم أن ((مفاعلتن)) هو جزء الوافر، فإذا أردت قطفه حذفت السبب الخفيف من آخره وهو ((تن))، واسكنت المتحرك الذي قبله وهو اللام التي هي ثاني سبب ثقيل فيصير ((مفاعل)) بإسكان اللام فيعبر عنه بفعولن. والضمير من قوله ((به)) راجع إلى حذف الخف. والمراد بالسكن التسكين، فهو مصدر محذوف الزوائد.

والباء من قوله ((بد)) ظرفية بمعنى ((في)) لا حرف مرموز به للبحر الثاني وهو المديد، لأنه ليس لنا في المديد جزء آخره سبب خفيف وقبله متحرك حتى يدخله القطف، فالإلباس مأمون.

فإن قلت: ماذا أراد الناظم بقوله ((والأثقل انتفى))؟ قلت: قال الشريف: يريد أن ((مفاعلتن)) في الوافر إذا دخله القطف فحذف السبب الخفيف وسكن اللام قبله بقي ((مفاعلْ)) وصار السبب الثقيل خفيفا، فذلك الذي أراد الناظم. وبذلك يتبين أن القطف لا يكون إلا في الوافر.

قلت: أو يكون المراد بذلك الإشارة إلى نفي قول من زعم أن القطف عبارة عن حذف السبب الثقيل حرصا على قلة التغيير ما أمكن، لأنه على هذا التقدير علة واحدة، وعلى الأول يكون مركبا من علة وزحاف، وهما الحذف والعصب، وقلة التغيير أولى.

قال بعضهم: ولا قائل به: وهو **وهم فاحش**، لأن مخترع هذا العلم وهو الخليل هو القائل في القطف

---

(١) العيون الغامزة، ص/٢٦

بالمقالة الأولى أفتراه يقول إنه مسبوق بالإجماع مع أن معنى القطف لغة هو المناسب لما ذهب إليه الخليل، وذلك لأن الثمرة إذا قطفت تعلق بها شيء من الشجرة، وعلى التقدير الأول فالجزء كذلك، لأنه لما حذف منه السبب الخفيف علقت به حركة السبب الآخر، ولا كذلك على التقدير الثاني، وأيضا فإنه يلزم على التقدير الثاني دخول العلة في حشو الجزء، ولا نظير له فتأمل.

قال:وحسبك فيها القصر حذفك ساكنا=وتسكين حرف قبله إذا حكى العصا أقول: يعني." (١)

""""""" صفحة رقم ٦٦ """"""

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ليكونن عيسى ابن مريم في أمتي حكما عدلا وإماما قسطا يدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويترك الصدقة فلا تسعى على شاة ولا بعير ، ويرفع الشحناء والتباغض وينزع جمة كل ذي جمة حتى يدخل الوليد يده في فم الحية فلا تضره ، وينفر الوليد الأسد فلا يضره ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها ، وتملأ الأرض من السلم كما يملأ الاناء من الماء وتكون الكلمة واحة فلا يعبد إلا الله ، وتضع الحرب أوزارها ، وتسلب قريش فلكها وتكون الأرض كعاثور الفضة ينبت نباتها كعهد آدم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فليشبعهم ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم ، ويكون الثور بكذا وكذا من المال ، ويكون الفرس بالدريهمات قيل يا رسول الله : وما يرخص الفرس قال : لا يركب لحرب أبدا قيل له : فما يغلي الثور قال : لحرث الأرض كلها : وإن قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد يأمر الله السماء أن تحبس ثلث مطرها ، ويأمر الأرض أن تحبس ثلث نباتها ، ثم يأمر السماء في السنة الثانية فتحبس ثلثي مطرها ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها ، ثم يأمر السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كله فلا تقطر قطرة ، ويأمر الأرض فتحبس نداتها كلها فلا تنبت خضراء ، فلا تبقى ذات ظلف إلا هلكت إلا ما شاء الله ، فقيل : ما يعيش الناس في ذلك الزمان قال : التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجري ذلك عليهم مجرى الطعام) .

بعض العجائب الغرائب التي وردت نسبة قولها إلى الرسول عليه السلام

قال ابن ماجه سمعت أبا الحسن الطنافسي يقول ، سمعت عبد الرحمن المحاربي يقول ينبغي أن يدفع هذا الحديث إلى المؤدب حتى يعلمه الصبيان في الكتاب انتهى سياق ابن ماجه ، وقد وقع تخبيط في إسناده لهذا الحديث ، فكما وجدته في نسخة كتبت إسناده ، وقد سقط التابعي منه وهو عمرو بن عبد

(١) العيون الغامزة، ص/٨٢

الله الحضرمي أبو عبد الله الجبار الشامي المرادي عن أبي أمامة قال شيخنا الحافظ المزي ، ورواه ابن ماجه في الفتن عن علي بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن أبي رافع إسماعيل بن رافع ، عن أبي عمرو الشيباني زرعة . عن أبي أمامة بتمامه كذا قال ، وكذا رواه سهل بن عثمان عن المحاربي ، وهو **وهم فاحش** . قلت : وقد جرد إسناده أبو داود فرواه عن عيسى بن محمد ، عن ضمرة ، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني ، عن عمرو بن عبد الله ، عن أبي أمامة نحو حديث النواس بن سمعان .

وقد روى الإمام أحمد بهذا الإسناد حديثا واحدا في مسنده فقال أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد : وجدت في كتاب أبي بخط يده حدثني مهدي بن جعفر الرملي ، حدثنا ضمرة ، عن الشيباني واسمه يحيى بن أبي عمر ، وعن عمرو بن عبد الله الحضرمي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله (صلى الله علىيه وسلم) : (لا تزال طائفة." (١)

"وقيل إنه شداد بن قطن الماطاط بن عمرو بن ذي هرم بن الهوار وبعده أخوه لقمان. ثم إخوته ذو شدد ويطوذ ومراثل. وبعضهم يقول ذو وائل وبعضهم يقول ذو مداثر، وهو الحارث جد الملوك التبابعة. واستقر الملك في بنيه من بعده، وسمي الرائش؛ لأنه قسم أرض اليمن سهلها وجبلها وأوديتها بين عشائره وأعانهم على عمارتها، وأخرج لهم المشغلات؛ فنعم الناس والعشائر، واستغنى بعضهم عن بعض وعن كثير مما كانوا محتاجين إليه مما في يده؛ فلهذا سموه الرائش واسمه الحارث، وهو أول ملك اخترع الدروع لأصحابه وألبسهم إياها، وذكر ابن سعيد عن مؤرخي الشرق ونقله أن الحارث الرائش الذي ملك بعده ابنه الصعب، وهو ذو القرنين بن الحارث بن قيس بن صيفي بن سبأ الأصغر بن كعب بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن بكر بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير بن سبأ ابن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود عليه السلام. وكان أسم ذي القرنين الصعب، ولي الملك بعد أبيه الرائش، وهو الذي مكن الله له في الأرض وبلغ مشارقها ومغاربها، وذكره الله في كتابه، وسار بين الصدفين، وسد السد على يأجوج ومأجوج خلاف ما يزعمه بعض أهل العلم والمؤرخين واللغويين من أنه الإسكندر الروماني فإن الإسكندر اليوناني باني الإسكندرية لم يسد سدا، وكان يلقب بذي القرنين، وهو **غلط فاحش** وبذلك روجوا على ضعاف العقول وعارضوا القرآن العظيم، بأنه لا يوجد سد،

---

(١) النهاية في الفتن والملاحم ، ١/٦٦

ويقال: إن المقدوني اليوناني أو الإسكندر الروماني لم يسد سدا، وإنما الذي أقام السدود ذو القرنين، واسمه الصعب بن الرائش وقد ذكر المصطفى الغلاييني في كتابه فقال: تلقيب الإسكندر المقدوني بذي القرنين قد استفاض على ألسنة كثيرة من الناس واللغويين والمفسرين والمؤرخين وهو **غلط فاحش**؛ فإن ذا كلمة عربية محض؛ وذو القرنين من ألقاب ملوك اليمن، وكان منهم ذو جدن وذو كلاع وذو نواس وذو نشاتير وذو رعين وغير ذلك من ألقابهم. وذو القرنين، وهو الذي مكن الله له في الأرض وعظم ملكه وبنى السد على يأجوج ومأجوج، وهو الصعب بن الرائش. وقد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن ذي القرنين الذي ذكره الله في كتابه العزيز فقال: هو من حمير، وهذا يقوى أنه الصعب وأنه غير الإسكندر المقدوني باني الإسكندرية، هذا يوناني وهذا عربي، وكلاهما ملك ملكا عظيما، فأفهم هذا فإنه الحق الذي لا محيد عنه. وقد حققه أبو الفدا في تاريخه فراجعه عند ذكر الطبقة الثانية من ملوك الفرس، وكانت العرب قد ذكرته في أشعارها، ويفتخرون به ويعدونه في الملوك من قومهم، ويسمونه الصعب. ويؤخذ من أكثر الشعراء أن اسم ذي القرنين الصعب، عند العرب، ووقع ذكر ذي القرنين أيضا في كثير من أشعار العرب: في شعر امرئ القيس، وطرفة ودوس ومذحج وغيرهم، وفي كتاب نشر المحاسن اليمانية شيء كثير مما يطول نقله، هذه الأشعار إشارة تدل على أن ذا القرنين هو هذا وليس المقدوني. ثم ملك بعده ابنه أبرهة بن الصعب ذو القرنين المتقدم ذكره. وذكر أنه ثبت على وصية أبيه ذي القرنين وعمل بها وحفظها، وهو أول من نصب الأعلام، وبنى الأميال والعلامات على الطريق والمناهل؛ فلذلك سمي ذا المنار. وذكروا أنه ضرب في البلاد العاصية من شرقها وغربها ليفتحها ويأخذ إتاوتها وفي بعض الكتب، أن خراسان أخو فارس، وأخوهما كرمان والكرز الأكبر، وأبوهما يافث بن نوح عليه السلام، أما الروم الأولى فمن ولد إرم بن سام بن نوح ولإخوتهما الصقالبة والخزر واللات والكابل والصين والسند والهند وكل هؤلاء قد ملكها أبرهة بعد أبيه ذي القرنين الصعب. ثم إن أبرهة ذا المنار وصى أبنه عمرا ذا الأذعار فقال له: يا بني أن الملك زرع، والملك قيم ذلك الزرع، فإن أحسن القيم قيامه عليه في سقايته عند حاجته، وفي إبعاد غرائب النبات عنه، وبتعاهده إياه بالحماية عند المؤذيات من البهائم والطير، زكا حصاده، وحمده القيم، واستكرمت الأرض. وإن كان القيم غير ذلك، فلم يتفقد الزرع، ولم يتعهده بالحماية والحفظ أوهنه العطش، وأكلته الطيور، وداسته البهائم فلا الزرع نام، ولا الأرض معمورة، ولا القيم محمود. قال ثم إن عمرا ذا الأذعار ولى الملك بعد أبيه وخرج يتفقد

الأعمال في شرق البلاد وغربها، فكان لا يسمع به قوم إلاولوا على أدبارهم خائفين مذعورين، فلذلك سمي ذا الأذعار." (١)

"اختلف في مولده، قال الحافظ البرزالي: ولد بمكة في يوم الخميس السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة خمس عشرة وستمائة، وقوي كلام البرزالي الشيخ بهاء الدين عبد الله بن خليل المكي نقلا عن غيره.

وقال الشيخ أثير الدين أبو حيان: ولد في خامس عشرين جمادى الآخرة من السنة، وقيل غير ذلك.

ونشأ بمكة، وطلب العلم، وسمع بها، وقرأ على أبي الحسن علي بن المقير سنن أبي داود عن الفضل بن سهل الإسفراييني عن الخطيب البغدادي، وسنن النسائي عن أبي الحسن علي بن أحمد اليزدي عن الدوني، والوسيط للواحدي سماعا وقراءة عن أبي الفضل أحمد بن طاهر بن البهتي عنه، وبعض الجمع بين الصحيحين للحميدي قراءة لبعضه عن ابن البطي عنه، وبعض الغريب لأبي عبيدة سماعا لبعضه عن شهدة، والفصيح لثعلب عن ابن ناصر عن التبريزي، والغريب للعزيزي عن شهدة، وغير ذلك كثيرا، وعلي عبد الرحمن بن أبي زمي من أول صحيح البخاري إلى قصة كعب بن مالك، وقيل أنه سمعه كاملا، وعلى عمي أبيه: تقي الدين علي بن أبي بكر الطبري وأخيه يعقوب صحيح البخاري، وعلي يعقوب بن أبي بكر الطبري جامع الترمذي، وعلي شرف الدين أبي الفضل المرسي صحيح ابن حبان، وعلي أبي الحسن بن الجميزي الأربعين الثقفية، والأربعين البلدانية للسلفي، علي شعيب الزعفراني الأربعين البلدانية والأربعين الثقفية أيضا، وعلي محي الدين محمد بن أحمد بن محمد بن أبي جرادة المعروف بابن العديم، وعلي ريحان بن عبد الله الشرفي السكيني جزء الأنصاري، وعلي شيخ الحرم نجم الدين بشير بن حامد التبريزي جزء الأنصاري أيضا عن ابن سكينة، وكتاب التنبيه في الفقه عن ابن سكينة عن الأرموي عن المؤلف، وتفقه عليه، وعنه أخذ العلم، وعلى جماعة أخر من شيوخ مكة والقادمين إليها.

وأجاز له من بغداد ابن الخازن، وجماعة، مع آخرين من الشام ومصر.

وقال الشيخ جمال الدين الإسنائي في طبقاته: إنه تفقه بقوص على الشيخ مجد الدين القشيري.

انتهى كلام الإسنائي.

وذكر نحو ذلك القطب الحلبي في تاريخ مصر.

---

(١) المنتخب في ذكر نسب قبائل العرب، ص/٨

وحدث وخرج لنفسه أحاديث عوال.

قال أبو حيان: إنه وقع له **وهم فاحش** في القسم الأول وهو التساعي، وهو إسقاط رجل من الإسناد حتى صار له الحديث تساعيا في ظنه، انتهى.

قلت: وحدث مدة، وسمع عليه غير واحد من المشايخ والأعيان، منهم: القاضي جمال الدين الطبري في جمادى الأولى سنة تسع وأربعين وستمائة بالروضة بالمسجد النبوي، والمحدث عبيد الله بن عبد العزيز المهدوي مع القطب القسطلاني، ونجم الدين بن عبد الحميد، والشيخ علاء الدين العطار، والقاضي شمس الدين بن مسلم، والحافظ الدمياطي، وعلم الدين البرزالي، والقاضي نجم الدين الطبري، وقطب الدين الحلبي، وأثير الدين أبو حيان، وخلق كثير، آخرهم وفاة: عثمان بن الصفى الطبري، وآخر أصحابه بالإجازة الشهاب الحنفي، وتفقه به أيضا جماعة من أعيان مكة والقادمين إليها، وانتفع به الطلبة.

وكان وافر الحرمة، له مكانة عند الملك المظفر صاحب اليمن، وكان يسافر له اليمن ويسمع عليه المظفر هناك بعض مروياته وتواليفه.." (١)

"كان رجلا طوالا، تام الخلقة، أبيض اللون، أسود اللحية، عليه وقار وهيبة وسكون، وكان في أنفه كبر، وفي أخلاقه شراسة، وفي طبيعته جبروت وانتقام وظلم وعسف، وله خبرة بالسياسة والعمارة. وكان أولا قد ربي بدمشق عند امرأة تعرف بست قجا بجوار المدرسة المنكلائية، ثم انتقل إلى القاهرة وتعلم الخط وقرأ الأدب، واتصل بالأمير عز الدين الشجاعي، مشد الدواوين، وإليه ينسب بالشجاعي، ثم اتصل بالملك المنصور قلاوون وهو من جملة الأمراء، ولما تسلطن قلاوون تقدم سنجر المذكور عنده، وجعله شاد الدواوين، ثم ولاه الوزارة بالديار المصرية، ثم ولاه نيابة دمشق، ولما ولى نيابة دمشق تلطف بأهلها وقلل شره، واستمر فيها سنين، ثم عزل بعز الدين الحموي.

وكان يركب ويعرض بهيئة لا تنبغي إلا لسلطان، وكان له ميل إلى الدين، وتعظيم الإسلام. وهو الذي كان مشدا على عمارة البيمارستان المنصوري ببين القصرين من القاهرة، فتممة في مدة يسيرة، ونهض بهذا العمل العظيم، وفرغ منه في أيام قلائل. وكان يستعمل الصناع والفعول بالبندق، حتى لا يفوته من هو بعيد عنه في أعلى سقالة أو غيرها، ويقال إن بعض الفعول وقع يوما من أعلى السقالة بجنبه فمات، فما اكترث سنجر له، ولا تغير من مكانه، وأمر بدفنه.

---

(١) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ١/٦٥

ولما كمل عمارة الجميع امتدحه معين الدين بن تولو بقصيدة أولها:
أنشأت مدرسة ومارستانا ... لتصحيح الأديان والأبدان

ثم عمل الوزارة في أول الدولة الناصرية محمد بن قلاوون أكثر من شهر، وحدثته نفسه بما فوق الوزارة، فعصى ووقع له أمور، وانحاز في القلعة إلى أن عجز وطلب الأمان في الرابع والعشرين من صفر سنة ثلاث وتسعين وستمائة فلم يعطوه أمانا، وطلع إليه بعض الأمراء وقال له: السلطان الملك الناصر يطلبك، وهدده إذا لم ينزل إليه ومشى معه، فضربه واحد طير يده، ثم ضربه آخر طير رأسه، وعلق رأسه في الحال على سور القلعة. ودقت البشائر وطافت المشاعلية برأسه على بيوت كتاب القبط، فبلغت اللطمة على وجهه بالمداس نصفا، والبولة عليه درهما، وحصلت المشاعلية من ذلك جملة.

قلت: وهذا **غلط فاحش** من المشاعلية، قاتلهم الله، فإنه ولو كان عنده من الظلم ما كان هو خير من الأقباط.

ولما قتل قال فيه السراج الوراق:
أباد الشجاعي رب العباد ... وعقباه في الحشر أضعاف ذلك
عصى رأسه فالعصى نعشه ... وشيع للدفن في نار مالك

ولما ولي نيابة دمشق، وسع ميدانها أيام الملك الأشرف خليل، فقال الأديب علاء الدين الوداعي:
علم الأمير بأن سلطان الورى ... يأتي دمشق ويطلق الأموالا
فلأجل ذلك زاد في ميدانها ... لتكون أوسع للجواد مجالا

قال الشيخ صلاح الدين بن أيبك: أخبرني من لفظه القاضي شهاب الدين أحمد بن فضل الله، قال: أخبرني والدي عن قاضي القضاة نجم الدين بن الشيخ شمس الدين شيخ الجبل، قال: كنت ليلة نائما فاستيقظت وكأن من أنبهني وأنا أحفظ كأنما قد أنشدت ذلك:
عند الشجاعي أنواع منوعة ... من العذاب فلا ترحمه بالله
لم تغن عنه ذنوب قد تحملها ... من العباد ولا مال ولا جاه

قال: ثم جاءنا الخبر بقتله بعد أيام قلائل، فكنت قتلته في تلك الليلة التي أنشدت فيها الشعر. انتهى.

قلت: تقدم إن وفاته في الرابع والعشرين من صفر سنة ثلاث وتسعين وستمائة.

١١١٨ - أمير مكة

... - ٧٦٣ هـ - ... - ١٣٦٢ م

سند بن رميثة بن أبي نمى محمد بن أبي سعد حسن بن علي بن قتادة، الشريف الحسنى المكي، أمير مكة.

ولي إمارة مكة شريكا لابن عمه محمد بن عطيفة، بعد عزل أخويه ثقبة وعجلان، وجاء الخبر بولايته وهو معهما في ناحية اليمن، فقدم مكة، وأعطى تقليده، وأخلع عليه وعلى ابن عمه محمد بن عطيفة، وذلك في جمادى الآخرة، وقيل في شهر رجب، سنة ستين وسبعمائة، ودام في إمرة مكة. ووقع بها أمور وحوادث مع أخوته ومع العسكر المصري إلى أن عزل، وتشتت في البلاد إلى أن مات في سنة ثلاث وستين وسبعمائة بالحديدة، انتهى.

١١١٩ - الزيني المسند المعمر

٦١٨ - ٧٠٦ هـ - ١٢٢١ - ١٣٠٦ م

سنقر بن عبد الله الزيني، الشيخ المسند للعمر علاء الدين أبو سعيد الأرمني ثم الحلبي القضائي.." (١)

"على المطالبة والتغلب ويظهر لك من ذلك أن الاربعين سنة أقل ما يأتي فيها فناء جيل ونشأة جيل آخر سبحان الحكيم العليم وفي هذا أوضح دليل على شأن العصبية وأنها هي التي تكون بها المدافعة والمقاومة والحماية والمطالبة وأن من فقدها عجز عن جميع ذلك كله ويلحق بهذا الفصل فيما يوجب المذلة للقبيل شأن المغارم

والضرائب فإن القبيل الغارمين ما أعطوا اليد من ذلك حتى رضوا بالمذلة فيه لان في المغارم والضرائب ضيما ومذلة لا تحتملها النفوس الابية إلا إذا استهونته عن القتل والتلف وأن عصبيتهم حينئذ ضعيفة عن المدافعة والحماية ومن كانت عصبيته لا تدفع عنه الضيم فكيف له بالمقاومة والمطالبة وقد حصل له الانقياد للذل والمذلة عائقة كما قدمناه.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم شأن الحرث لما رأى سكة المحراث في بعض دور الانصار ما دخلت هذه دار قوم إلا دخلهم الذل فهو دليل صريح على أن المغرم موجب للذلة هذا إلى ما يصحب ذل المغارم من خلق المكر والخديعة بسبب ملكة القهر فإذا رأيت القبيل بالمغارم في ربقة من الذل فلا تطمعن لها بملك آخر الدهر ومن هنا يتبين لك غلط من يزعم أن زناتة بالمغرب كانوا شاوية يؤدون المغارم لمن كان على

---

(١) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ٤٧٥/١

عهدهم من الملوك وهو **غلط فاحش** كما رأيت إذ لو وقع ذلك لما استتب لهم ملك ولا تمت لهم دولة وانظر فيما قاله شهر براز ملك الباب لعبد الرحمن ابن ربيعة لما أطل عليه وسأل شهر براز أمانه على أن يكون له فقال أنا اليوم منكم يدي في أيديكم وصعري معكم فمرحبا بكم وبارك الله لنا ولكم وجزيتنا إليكم النصر لكم والقيام بما تحبون ولا تذلونا بالجزية فتوهونا لعدوكم فاعتبر هذا فيما قلناه فإنه كاف الفصل العشرون في ان من علامات الملك التنافس في الخلال الحميدة وبالعكس لما كان الملك طبيعيا للانسان لما فيه من طبيعة الاجتماع كما قلناه وكان الانسان أقرب إلى خلال الخير من خلال الشر بأصل فطرته وقوته الناطقة العاقلة لان الشر إنما جاءه من قبل القوى الحيوانية التي فيه وأما من حيث هو إنسان فهو إلى الخير وخلاله أقرب والملك والسياسة إنما كانا له من حيث هو إنسان لانهما." (١)

" ذكر أحاديث من رواية المأمون

قال البيهقي : سمعت الإمام أبا عبد الله الحاكم قال : سمعت أبا أحمد الصيرفي سمعت جعفر بن أبي عثمان الطيالسي يقول : صليت العصر في الرصافة خلف المأمون في المقصورة يوم عرفة فلما سلم كبر الناس فرأيت المأمون خلف الدرابزين و هو يقول : لا يا غوغاء لا يا غوغاء غدا سنة أبي القاسم صلى الله عليه و سلم فلما كان يوم الأضحى حضرت إلى الصلاة فصعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : الله أكبر كبيرا و الحمد لله كثيرا و سبحان الله بكرة و أصيلا [حدثنا هشيم بن بشير حدثنا ابن شبرمة عن الشعبي عن البراء بن عازب عن أبي بردة بن دينار قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم قدمه و من ذبح بعد أن يصلي فقد أصاب السنة] الله أكبر كبيرا و الحمد لله كثيرا و سبحان الله بكرة و أصيلا اللهم أصلحني و استصلحني و أصلح على يدي

قال الحاكم : هذا حديث لم نكتبه إلا عن أبي أحمد و هو عندنا ثقة المأمون و لم يزل في القلب منه شيء حتى ذاكرت به أبا الحسن الدارقطني فقال : هذه الرواية عندنا صحيحة عن جعفر فقلت : هل من متابع به لشيخنا أبي أحمد ؟ فقال : نعم ثم قال : حدثني الوزير أبو الفضل جعفر بن الفرات حدثني أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن الروزباذي حدثنا محمد بن عبد الملك التاريخي . قال الدارقطني : و ما فيهم إلا ثقة مأمون . حدثنا جعفر الطيالسي حدثنا يحيى بن معين قال : سمعت المأمون فذكر الخطبة و الحديث و قال الصولي : حدثنا جعفر الطيالسي حدثنا يحيى بن معين قال : خطبنا المأمون ببغداد يوم

---

(١) تاريخ ابن خلدون، ١٤٢/١

الجمعة و وافق يوم عرفة فلما سلم كبر الناس فأنكر التكبير ثم وثب حتى نأخذ بخشب المقصورة و قال : يا غوغاء ما هذا التكبير في غير أيامه ؟ حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس أن الرسول الله صلى الله عليه و سلم ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة و التكبير في غد ظهرا عند انقضاء التلبية إن شاء الله تعالى

و قال الصولي [حدثنا أبو القاسم البغوي حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي قال كنا عند المأمون فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الخلق عيال الله فأحب عباد الله إلى الله عز و جل أنفعهم لعياله] فصاح المأمون : و قال : اسكت أنا أعلم بالحديث منك حدثنيه يوسف بن عطية الصفار [عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الخلق عيال الله فأحب عباد الله أنفعهم لعياله] أخرجه من هذا الطريق ابن عساكر و أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده و غير من طرق عن يوسف بن عطية

و قال الصولي : حدثنا المسيح بن حاتم العكلي حدثنا عبد الجبار بن عبد الله قال سمعت المأمون يخطب فذكر في خطبته الحياء فوصفه و مدحه ثم قال : [حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن أبي بكرة و عمران بن حصين قالا : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الحياء من الإيمان و الإيمان في الجنة و البذاء من الجفاء و الجفاء في النار] أخرجه ابن عساكر من طريق يحيى بن أكثم عن المأمون

و قال الحاكم : [حدثنا الحسين بن تميم حدثنا الحسين بن فهم حدثنا يحيى بن أكثم القاضي قال : قال لي المأمون يوما : يا يحيى إني أريد أن أحدث فقلت : و من أولى بهذا من أمير المؤمنين ؟ فقال : ضعوا لي منبرا فصعد و حدث فأول حديث حدثنا به : عن هشيم عن أبي الجهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلى النار] ثم حدث بنحو من ثلاثين حديثا ثم نزل فقال لي : يا يحيى كيف رأيت مجلسنا ؟ قلت أجل مجلس يا أمير المؤمنين تفقه الخاصة و العامة فقال : لا و حياتك ما رأيت لكم حلاوة و إنما المجلس لأصحاب الخلقان و المحابر

و قال الخطيب : حدثنا أبو الحسن علي بن القاسم الشاهد حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن عثمان حدثنا الحسين بن عبيد الله الأبزاري حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال : لما فتح المأمون مصر قال له قائل : الحمد لله يا أمير المؤمنين الذي كفاك أمر عدوك و أدان لك العراقين و الشامات و مصر و

أنت ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت له : ويحك ! إلا أنه بقيت لي خلة و هو أن أجلس في مجلس و يستملي يحيى فيقول لي : من ذكرت رضي الله عنك ؟ فأقول : [حدثنا الحمادان حماد بن سلمة و حماد بن زيد قالا : حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من عال ابنتين أو ثلاثا أو أختين أو ثلاثا حتى يمتن أو يموت عنهن كان معي كهاتين في الجنة] و أشار بالمسبحة و الوسطى

قال الخطيب : في هذا الخبر **غلط فاحش** و يشبه أن يكون المأمون رواه عن رجل عن الحمادين و ذلك أن مولد المأمون سنة سبعين ومات حماد بن سلمة في سنة سبع و ستين قبل مولده بثلاث سنين و أما حماد بن زيد فمات في تسع و سبعين

و قال الحاكم حدثنا بن يعقوب بن إسماعيل الحافظ حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال : وقف المأمون يوما للأذان و نحن وقوف بين يديه إذ تقدم إليه رجل غريب بيده محبرة فقال : يا أمير المؤمنين صاحب حديث منقطع به فقال له المأمون : إيش تحفظ في باب كذا ؟ فلم يذكر فيه شيئا فما زال المأمون يقول : حدثنا هشيم و حدثنا حجاج و حدثنا فلان حتى ذكر الباب ثم سأله عن باب ثان فلم يذكر فيه شيئا فذكره المأمون ثم نظر إلى أصحابه فقال : يطلب أحدهم الحديث ثلاثة أيام ثم يقول : أنا من أصحاب الحديث أعطوه ثلاث دراهم

و قال ابن عساكر : حدثنا محمد بن إبراهيم الغزي حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن السري التفليسي حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرني عبيد الله بن محمد الزاهد العكبري حدثنا عبد الله بن محمد بن مسيح حدثنا محمد بن المغلس حدثنا محمد بن السري القنطري حدثنا علي بن عبد الله قال : قال يحيى بن أكثم : بت ليلة عند المأمون فانتبهت في جوف الليل و أنا عطشان فتقلبت فقال : يا يحيى ما شأنك ؟ قلت : عطشان فوثب من مرقده فجاءني بكوز من ماء فقلت : يا أمير المؤمنين ألا دعوت بخادم ألا دعوت بغلام ؟ قال : لا [حدثني أبي عن أبيه عن جده عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم سيد القوم خادمهم] و قال الخطيب : [حدثنا الحسن بن الحسن بن عثمان الواعظ حدثنا جعفر بن محمد بن الحاكم الواسطي حدثني أحمد بن الحسن الكسائي حدثنا سليمان بن الفضل النهرواني حدثني يحيى بن أكثم فذكر نحوه إلا أنه قال : حدثني الرشيد حدثني المهدي

حدثني المنصور عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس حدثني جرير بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : سيد القوم خادمهم]

و قال ابن عساكر : [حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد حدثنا القاضي أبو المظفر هناد بن إبراهيم النسفي حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الغنجار حدثنا أبو أحمد علي بن محمد بن عبد الله المروزي حدثنا أبو العباس عيسى بن محمد بن عيسى بن عبد الرحمن الكاتب حدثني محمد بن قدامة بن إسماعيل صاحب النضر بن شميل حدثنا أبو حذيفة البخاري قال : سمعت المأمون أمير المؤمنين يحدث عن أبيه عن جده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم : قال : مولى القوم منهم] قال محمد بن قدامة : فبلغ المأمون أن أبا حذيفة حدث بهذا عنه فأمر له بعشرة آلاف درهم و في أيام المأمون أحصيت أولاد العباس فبلغوا ثلاثة و ثلاثين ألفا ما بين ذكر و أنثى و ذلك في سنة مائتين

و في أيامه مات من الأعلام : سفيان بن عيينة و الإمام الشافعي و عبد الرحمن بن مهدي و يحيى بن سعيد القطان و يونس بن بكير . راوي المغازي . و أبو مطيع البلخي صاحب أبي حنيفة رحمه الله و معروف الكرخي الزاهد و إسحاق بن بشر صاحب كتاب المبتدأ و إسحاق بن الفرات . قاضي مصر . من أجلة أصحاب مالك و أبو عمرو الشيباني اللغوي و أشهب صاحب مالك و الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة و حماد بن أسامة الحافظ و روح بن عبادة و زيد بن الحباب أبو داود الطيالسي و الغازي بن قيس من أصحاب مالك و أبو سليمان الداراني الزاهد المشهور و علي الرضى بن موسى الكاظم و الفراء إمام العربية و قتيبة بن مهران صاحب الإمالة و قطرب النحوي و الواقدي و أبو عبيدة معمر بن المثنى و النضر بن شميل و السيدة نفيسة و هشام أحد النحاة الكوفيين و اليزيدي و يزيد بن هارون و يعقوب بن إسحاق الحضرمي قارىء البصرة وعبد الرزاق و أبو العتاهية الشاعر و أسد السنة و أبو عاصم النبيل و الفريابي و عبد الملك بن الماجشون و عبد الله بن الحكم و أبو زيد الأنصاري صاحب العربية و الأصمعي و خلائق آخرون ." (١)

" به اسم الجبل إلى أطحل **غلط فاحش** إنما هو ثور أطحل وهو ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة وأطحل فيما زعم ابن الكلبي وغيره جبل بمكة ولد ثور بن عبد مناة عنده فنسب ثور بن عبد مناة إليه فإن اعتقد أن أطحل يسمى ثورا باسم ثور بن عبد مناة لم يجز لأنه يكون من إضافة الشيء إلى نفسه ولا يسوغه

---

(١) تاريخ الخلفاء، ص/٢٨٧

إلا أن يقال إن ثورا المسمى بثور بن عبد مناة شعبة من شعب أطحل أو قنة من قننه ولم يبلغنا عن أحد من أهل العلم قاطبة أنه اسم رجل وأما اسم الرجل الذي بمكة وفيه الغار فهو ثور غير مضاف إلى شيء وفي حديث المدينة أنه صلى الله عليه و سلم حرم ما بين عير إلى ثور قال أبو عبيد أهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور وإنما ثور بمكة قال فيرى أهل الحديث أنه حرم ما بين عير إلى أحد وقال غيره إلى بمعنى مع كأنه جعل المدينة مضافة إلى مكة في التحريم وقد ترك بعض الرواة موضع ثور بياضا ليبين الوهم وضرب آخرون عليه

وقال بعض الرواة من عير إلى كدى وفي رواية ابن سلام من عير إلى أحد والأول أشهر وأشد وقد قيل إن بمكة أيضا جبلا اسمه عير ويشهد بذلك بيت أبي طالب المذكور آنفا فإنه ذكر جبال مكة وذكر فيها عيرا فيكون المعنى أن حرم المدينة مقدار ما بين عير إلى ثور اللذين بمكة أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ووصف المصدر المحذوف ولا يجوز أن يعتقد أنه حرم ما بين عير الجبل الذي بالمدينة وثور الجبل الذي بمكة فإن ذلك بالإجماع مباح

و ثور الشباك موضع آخر

و ثور أيضا واد ببلاد مزينة قال مغن بن أوس أعاذل من يحتل فيفا وفيحة وثورا ومن يحمي الأكاحل بعدنا وبرقة الثور تقدم ذكرها في البرق

الثومة بلفظ واحدة الثوم حصن باليمن

الثوير تصغير ثور أبيرق أبيض لبني أبي بكر بن كلاب قريب من سواج من جبال حمى ضرية قال مضرس بن ربعي رأى القوم في ديمومة مدلهمة شخاصا تمنوا أن تكون فحالا فقالوا سيالات يرين ولم نكن عهدنا بصحراء الثوير سيالا و الثوير أيضا ماء بالجزيرة من منازل تغلب

الثوية بالفتح ثم الكسر وياء مشددة ويقال الثوية بلفظ التصغير موضع قريب من الكوفة وقيل بالكوفة وقيل خريبة إلى جانب الحيرة على ساعة منها ذكر العلماء أنها كانت سجنا للنعمان بن المنذر كان يحبس بها من أراد قتله فكان يقال لمن حبس بها ثوى أي أقام فسميت الثوية بذلك وقال ابن حبان دفن المغيرة بن شعبة بالكوفة بموضع يقال له الثوية وهناك دفن أبو موسى الأشعري في سنة خمسين وقال عقال يذكر الثوية سقينا عقالا بالثوية شربة فمال بلب الكاهلي عقال ولما مات زياد بن أبي سفيان دفن بالثوية فقال

حارثة بن بدر الغداني يرثيه صلى الإله على قبر وطهره عند الثوية يسفي فوقه المور أدت إليه قريش نعش سيدها ففيه ما في الندى والحزم مقبور ." (١)

"على شأن العصبية و أنها هي التي تكون بها المدافعة و المقاومة و الحماية و المطالبة و أن من فقدها عجز عن جميع ذلك كله و لحق بهذا الفصل فيما يوجب المذلة للقبيل شأن المغارم و الضرائب فإن القبيل الغارمين ما أعطوا اليد من ذلك حتى رضوا بالمذلة فيه لأن في المغارم و الضرائب ضيما و مذلة لا تحتملها النفوس الأبية إلا إذا استهونته عن القتل و التلف و أن عصبيتهم حينئذ ضعيفة عن المدافعة و الحماية و من كانت عصبيته لا تدفع عنه الضيم فكيف له بالمقاومة و المطالبة و قد حصل له الانقياد للذل و المذلة عائقة كما قدمناه. و منه قوله صلى الله عليه و سلم شأن الحرث لما رأى سكة المحراث في بعض دور الأنصار ما دخلت هذه دار قوم إلا دخلهم الذل فهو دليل صريح على أن المغرم موجب للذلة هذا إلى ما يصحب ذل المغارم من خلق المكر و الخديعة بسبب ملكة القهر فإذا رأيت القبيل بالمغارم في ربقة من الذل فلا تطمعن لها بملك آخر الدهر و من هنا يتبين لك غلط من يزعم أن زناتة بالمغرب كانوا شاوية يودون المغارم لمن كان على عهدهم من الملوك و هو **غلط فاحش** كما رأيت إذ لو وقع ذلك لما استتب لهم ملك و لا تمت لهم دولة و انظر فيما قاله شهر براز ملك الباب لعبد الرحمن بن ربيعة لما أطل عليه و سأل شهر براز أمانه على أن يكون له فقال أنا اليوم منكم يدي في أيديكم و صعري معكم فمرحبا بكم و بارك الله لنا و لكم و جزيتنا إليكم النصر لكم و القيام بما تحبون و لا تذلونا بالجزية فتوهونا لعدوكم فاعتبر هذا فيما قلناه فإنه كاف.

الفصل العشرون ـ في أن من علامات الملك التنافس في الخلال الحميدة و بالعكس." (٢)

"منها: كانت وقعة بين بركة خان بن باطو وبين هلاوون بن طولو ملك التتار، قد ذكرنا أن براق شين زوجة طغاى بن باطوخان لما لم يوافقها التتار على تمليك ولدها تدان منكو راسلت هلاون وهو يومئذ ببلاد عراق العجم بصدد افتتاحها، وأطمعته في أخذ مملكة الشمال التى في بنى عمه، فلما وصلته رسالاتها تجهز وسار بجيوشه إليها، وكان وصوله بعد مقتلها وجلوس بركة على سرير الملك، فبلغه وصول هلاون لحربه، فسار للقائه بعساكره وحزبه، وكان بينهما نهر يسمى نهر ترك، وقد جمد ماؤه لشدة البرد، فعبر عليه

---

(١) معجم البلدان، ٢/٨٧

(٢) مقدمة ابن خلدون، ١/١٨٩

هلاون وعساكره متخطيا إلى بلاد بركة، فلما التقى الجمعان واصطدم الفريقان كانت الكسرة على هلاون وعسكره، فولوا على أدبارهم وتكردسوا على النهر الجامد، فانفقأ الجمد من تحتهم، فغرق منهم جماعة كثيرة، وأفلت من نجا منهم من المصاف والغرق صحبة هلاون راجعا إلى بلاده، ونشأت الحرب بينهم من هذه السنة وصارت العداوة بين هاتين الطائفتين متمكنة.

وكان فيمن شهد مع بركة هذه الوقعة ابن عمه نوغبه بن ططر ابن مغل بن دوشى خان، فأصابته في عينه طعنة رمح فعور، ولما قذف النهر جثث الغرقى جمعها نوغيه المذكور مع حثث القتلى أهراما وقال: هذه أجساد بنى الأعمام والذرية فلا نتركها يأكلها الذئاب والكلاب في البرية.

ومنها: أن هلاون فتح بالمشرق قلعتين أخرايين من قلاع الإسماعيلية، اسم الواحدة بمجوش واسم الأخرى نماشر، ولم يزل يخرب أولا فأولا ويقتل من لقى منهم حتى أفنى عامتهم.

بقية الحوادث

منها: ما قاله المؤيد: وهو أنا الملك المعز أيبك تزوج شجر الدر أم خليل التى خطب لها بالسلطنة في ديار مصر، وقيل: إنما تزوجها في السنة الماضية، والله أعلم.

ومنها: أنه كان وقع فتنة بين الحج العراقى وأصحاب مكة وأصلح بينهم الملك الناصر داود، وكان قد ذهب إلى بغداد، ثم حج من العراق، ولما عاد أقام بالحلة.

وقال المؤيد: وفي هذه السنة طلب الناصر داود من الملك الناصر يوسف ابن الملك العزيز بن الظاهر بن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب دستورا إلى العراق بسبب طلب وديعته فمن الخليفة وهى الجوهر الذى تقدم ذكره، وأن يمضى إلى الحج، فأذن له الناصر يوسف في ذلك، فسار الناصر داود إلى كربلاء، ثم مضى منها إلى الحج، ولما رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم تعلق بأستار الحجرة الشريفة بحضور الناس وقال: اشهدوا أن هذا مقامى من رسول الله عليه السلام داخلا عليه مستشفعا به إلى ابن عمه المستعصم في أن يرد على وديعتى، فأعظم الناس ذلك، وجرت عبراتهم، وارتفع بكاؤهم، وكتب بصورة ما جرى مشروحا ورفع إلى أمير الحاج كيخسرو وذلك يوم السبت الثامن والشعرين من ذي الحجة من هذه السنة، وتوجه الناصر مع الحاج العراقى وأقام ببغداد.

وفيها: وفيها

ذكر من توفى من الأعيان

الفقيه ضياء الدين صقر بن يحيى بن صقر، مات في حلب ليلة الإثنين الثامن عشر من صفر من هذه السنة.

وكان شيخا فاضلا دينا، ومن شعره:

من ادعى أن له حاجة ... تخرجه عن منهج الشرع

فلا تكونن له صاحبا ... فإنه ضر بلا نفع

واقف القوصية أبو العز إسماعيل بن حامد بن عبد الرحمن الأنصارى القوصى، واقف داره التي بالقرب من الرحبة على أهل الحيدث وبها قبره.

وكان ظريفا مطبوعا، حسن المحاضرة، وقد جمع له معجما حكى فيه عن مشايخه أشياء كثيرة مفيدة.

وقال أبو شامة: وقد طالعته بخطه، فرأيت فيه أغاليط وأوهاما في أسماء الرجال وغيرها، فمن ذلك أنه انتسب إلى سعد بن عبادة بن دليم، فقال سعد ابن عبادة بن الصامت: وهذا **غلط فاحش**.

وكانت وفاته يوم الإثنين سابع عشر ربيع الأول من هذه السنة.

الشيخ الصالح الجليل مجد الدين أبو المجد على بن عبد الرحمن الأخميمى الخطيب.

وكان أحد المشايخ المشهورين بالدين والعلم، وله قبول تام من الخاص والعام، وكرم الأخلاق، توفى في هذه السنة ودفن بالقرافة، وقبره ظاهر يزار.

الشريف المرتضى نقيب الأشراف بحلب وهو أبو الفتوح المرتضى بن أبي طالب أحمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن زيد بن جعفر بن محمد بن أحمد ابن محمد بن الحسين بن إسحاق بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على زين العابدين الحلبى النقيب، المنعوت بالعز.." (١)

" النديم والثعالبي في لطائف المعارف ثم القاهر ثم الراضي ثم المتقي ثم المستكفي ثم المطيع ثم الطائع فخلع قال الصلاح الصفدي ثم القادر والقائم والمقتدي والمستظهر والمسترشد والراشد فخلع ثم المقتفي والمستنجد والمستضيء والناصر والظاهر والمستعصم فخلع وقتل أيام هولاكو عند استيلائه على بغداد

قلت هذا **غلط فاحش** من الصلاح الصفدي لا يليق بمثله فإنه أسقط قبل المستعصم المستنصر وهو السادس

---

(١) عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، ص/٢٤

وقد ذكر الشيخ شمس الدين بن نباتة في تاريخ الخلفاء أنهم لما بايعوا المستنصر المذكور خلعوه ثم أعادوه فرارا من التطير بخلع السادس وحينئذ فيكون من بعد المستنصر المستعصم المذكور ثم المستنصر أحمد الذي أتى به الظاهر بيبرس وتوجه إلى الديار المصرية ثم الحاكم أحمد ثم ابنه المستكفي سليمان ثم ابنه المستعصم أحمد ثم الواثق إبراهيم فخلع ثم المعتضد أبو بكر بن المستكفي ثم ابنه المتوكل ثم المستعصم زكريا ثم الواثق عمر ثم المستعين أبو الفضل العباس خليفة العصر أدام الله أيامه وهو الخامس والله تعالى أعلم بمن يكون السادس وما يكون من أمره

قال الصلاح الصفدي وكذلك العبيديون المعروفون بالفاطميين كان منهم بالمغرب عبيد الله المهدي والقائم بأمر الله والمنصور والمعز باني القاهرة بالمغرب ثم بمصر والعزيز والحاكم فقتلته أخته ثم الظاهر والمستنصر والمستعلي والآمر والحافظ والظافر فخلع وقتل ثم الفائز والعاضد وهو آخرهم قال وكذلك بنو أيوب في ملك مصر أولهم صلاح الدين ثم ولده العزيز وأخوه الأفضل بن صلاح الدين والعادل الكبير أخو صلاح الدين والكامل ولده والعادل الصغير فخلع ثم كان منهم الصالح ." (١)

" أغشت حيث سلطان الشمس قاهر وذلك عند أخذ النيل في الارتفاع والزيادة

فإذا انحط النيل تتبع حيث ركب عليه من الأرض فيوجد منه ما هو نبات يشبه النجيل وليس به ومنه ما يوجد كالحصى

فجعل الجميع مما يحدث في هذا الزمن في أماكن النيل خاصة وفيه مخالفة لما تقدم

بل قد قال إن شهر أغشت الذي يطلع فيه الذهب وهو من شهور الروم ويقع والله أعلم أنه يركب من تموز واب يعني من شهور السريان وهذا **غلط فاحش**

فقد تقدم في المقالة الأولى أن شهور الروم منطبقة على شهور السريان في الابتداء والانتهاء دون ابتداء أول السنة وشهر أغشت من شهور الروم هو شهر اب من شهور السريان بعينه

ثم قد حكى في مسالك الأبصار عن والي مصر عن منسا موسى المقدم ذكره أن الذهب ببلاده حمى له يجمع له متحصله كالقطيعة إلا ما يأخذه أهل تلك البلاد منه على سبيل السرقة

---

(١) صبح الأعشى، ١/٥٠٥

وحكي عن الشيخ سعيد الدكالي أنه إنما يهادي بشيء منه كالمصانعة وأنه يتكسب عليهم في المبيعات لأن بلادهم لا شيء بها ثم قال وكلام الدكالي أثبت وعليه ينطبق كلامه في التعريف حيث ذكر غانة

ثم قال وله عليها إتاوة مقررة تحمل إليه في كل سنة

وبهذه البلاد أيضا معدن نحاس وليس يوجد في السودان إلا عندهم

قال الشيخ عيسى الزواوي قال لي السلطان موسى إن عنده في مدينة اسمها نكوا معدن نحاس أحمر يجلب منه قضبان إلى مدينة بنبى قاعدة مالي فيبعث منه إلى بلاد السودان الكفار فيباع وزن مثقال بثلثي وزنه من الذهب يباع كل مائة مثقال من هذا النحاس بستة وستين مثقالا وثلثي مثقال من الذهب

وبهذه البلاد معدن ملح وليس في شيء من السودان الوالجين في الجنوب والمسامتين لسجلماسة وما وراءها ملح سواه

قال المقر الشهابي بن ." (١)

"ع الأبناء: هم قوم من الفرس دخلوا في العرب، وقيل هم من بني سعد، والنسب إليهم أبناوى، وقال محمد بن القاسم: الأبناء قوم آباؤهم من الفرس وأمهاتهم من عرب اليمن، وسموا الأبناء لأن أمهاتهم من غير جنس آبائهم، كما قيل ذرية لقوم كان آباؤهم من القبط وأمهاتهم من بني إسرائيل، ألزموا هذا الأسم لخلاف الأمهات جنس الآباء، قال الله تعالى: " فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه " . والبيت لسهم بن حنظلة الغنوى، وقبله أو بعده:

لا يمنع الناس مني ما أردت وما ... أعطيهم ما أرادوا حسن ذا أدبا!

وأنشد أبو علي للأعشى:

تقمرها شيخ عشاء فأصبحت ... قضاعية تأتي الكواهن ناشصا

وصلته:

لعمري لمن أمس من الحي شاخصا ... لقد نال خيصا من عفيرة خائصا

تقمرها شيخ:

فأقصدها سهمى وقد كان قبلها ... لأمثالها من نسوة الحي قانصا

---

(١) صبح الأعشى، ٥/٢٧٩

خيصا: يريد قليلا، وخيص خائص: كما يقال موت مائت. وقيل معنى تقمرها: نظر إليها في القمر كما يقال تنورها، قال أحمد بن يحيى وقيل معنى تقمرها: أن ضربا من الطير يصاد في القمر يريد صادها. وشيخ: يعني نفسه، أي مدرب مجرب لا يربد من الكبر، فأصبحت تأتي كواهن قضاعة، وقيل تأتي عدي؟ سلمة العدوي هل يرى لها نيل وصلة فقد أصبحت ناشصا على زوجها، ويقوى هذا المعنى قوله بعد هذا: فأقصدها سهمى وأنشد أبو علي لأبي ذؤيب:

قصر الصبوح لها فشرج لحمها ... بالنى فهي تثوخ فيها الإصبع

ع وقبله:

تعدو به خوصاء يفصم جريها ... حلق الرحالة فهي رخو تمزع

رخو: أي سهلة العدو. تمزع وتمصع وتهزع: أي تمر مرا سريعا، وقال أبو عبيدة المزع: أول العدو. وقوله فشرج لحمها: أي صار لحمها وشحمها شريجين، ويروى: فسرح لحمها. وهذا ردى: هذه لو عدجت ماتت في ساعة واحدة، قال الأصمعي: هذه كانت سمنت للأضحى، وإنما هذيل أصحاب إبل، فلم يصب في صفة الفرس، والمحمود قول امرىء القيس:

بعجلزة قد أترز العدو لحمها ... كميت كأنها هراوة منوال

وأنشد أبو علي: والبكرات اللقح الفواثجا ع هو لهميان بن قحافة، قال:

أنعت قرما في الهدير عاججا ... يظل يدعو نيبها الضماعجا

والبكرات القح الفواثجا ... بصفنة تزفي هديرا نابجا

ترى اللغاديد بها حوابجا قوله عاججا: أراد عاجا فضاعف. والصفنة: مثل العيبة شبه بها شقشقته، يقال: صفن، وإذا ألحقت الهاء فتحت الصاد. وتزفى: كما تزفى الريح شيأ تسحفه، ويقال لأحد العدلين إذا استرخى: قد أسبح. يقول: فهديره منصب مسترخ واللغاديد: باطن أصول الأذنين. وحوابج: منتفخة. يريد أن نصف الشقشقة خارج من حلقه ونصفها باق فيها.

وذكر أبو علي قول المنصور لجرير بن عبد الله القسري: إني لأعدك لأمر كبير، فقال له: قد أعد الله لك مني قلبا معقودا بنصيحتك.

هذا وهم بين **وغلط فاحش**، من جهتين: إحداهما أنه خالد بن عبد الله القسري، لأن جرير بن عبد الله هو البجلي أحد الصحابة، ولم يكن لخالد أخ يسمى جريرا، إنما كان له أخوان: أسد وإسمعيل ابنا عبد الله

القسري، أدرك إسمعيل منهم أبا العباس السفاح، وكان يسب عنده بني أمية. والجهة الأخرى أن المنصور إنما قاله لمعن بن زائدة، كذلك قال المدائني وجميع الأخباريين. وخالد لم يدرك شيأ من الدولة الهاشمية، لأنه مات في سجن يوسف بن عمر وهو يعذبه، وفي عذابه مات بلال ابن أبي بردة. وكان هشام بن عبد الملك قد استعمل خالد بن عبد الله على العراق سنة ست ومائة، ثم ولى يوسف بن عمر سنة عشرين ومائة، فسجن خالدا وعذبه حتى مات في سجنه، وبقي يوسف واليا على العراق، إلى أن بويع يزيد بن الوليد سنة ست وعشرين ومائة، فاستعمل المنصور بن جمهور على العراق، فلما سمع ذلك يوسف هرب إلى الشأم، فظفر به هناك فسجن. فلما اضطرب أمر بني أمية بطش يزيد بن خالد بن عبد الله القسري بيوسف بن عمر، فقتله في السجن وأدرك بثأر أبيه. وكان عبد الله أبو خالد من عقال الن‍اس، قال له عبد الملك يوما ما مالك؟ قال شيآن لا عيلة معهما الرضى عن الله والغنى عن الناس، فلما نهض قيل له: هلا خبرته بمقدار مالك، قال: لم يعد أن يكون قليلا فيحقرني، أو كثيرا فيحسدني.." (١)

"ع يريد أنها لا كريم بها فيزار، وإن زرت بها فإنما تزور لئيما.

وأنشد أبو علي لعبد الله بن كعب شعرا، منه:

أمنيكما نفسي إذا كنت خاليا ... ونفعكما إلا العناء قليل

ع هذا كما تقول: ماله إلا السيف عتاب، أي إن الذي يقوم مقام عتابه السيف، وكذلك الذي يقوم مقام نفع هذين العناء ولا نفع لهما ألبتة.

وأنشد أبو علي قصيدة مهلهل، وقد مضى ذكره ونسبه، وفيها:

كأن بنات نعش في دجاها ... خرائد سافرات في خدور

كان سبيله أن يقول: جوار بيض مكان خرائد، ولكنه خرج مخرج قول الراجز وذكر إبلا دميت أخفافها:

كأن أيديهن بالموماة ... أيدي جوار بتن ناعما

إنما أراد أيدي جوار مخضبات. فلما كان الخضاب من التنعم قال: ناعمات، وهذا من الإشارة والوحى، كما قال:

وأوصى خالد قدما بنيه ... بأن التمر حلو في الشتاء

وقال عدي: إن تعنيتم في تلقيح النخل وإصلاحه وسقيه أكلتموه في الشتاء، وقال الآخر يعني امرأته:

---

(١) سمط اللآلي، ص/٢١٤

قد ءلمت إن لم أجد معينا ... لأخلطن بالخلوق طينا.

وفيها:

كأنا غدوة وبنى أبينا ... بجنب عنيزة رحيا مدير

ع الرحيان إذا أدارهما مدير أثرت إحداهما في الأخرى، وهما من معدن واحد، وكذلك هؤلاء هم من أصل واحد يتماحقون ويقتتلون. وفيها:

فلولا الريح أسمع أهل حجر ... صليل البيض تقرع بالذكور

قال أبو علي عن ابن كيسان عن الأحوال أول كذب سمع في الشعر هذا لأن حجرا قصبة اليمامة وحربهم إنما كان بالجزيرة.

ع اختلف في أكذب بيت قالته العرب، فقال بعضهم بيت مهلهل هذا، وقال آخرون بل بيت الأعشى:

لو أسندت ميتا إلى نحرها ... عاش ولم ينقل إلى قابر

وقالت فرقة بل قول النمر بت تولب:

أبقي الحوادث والأيام من نمر ... أسباد سيف قديم أثره باد

تظل تحفر عنه إن ضربت به ... بعد الذراعين والساقين والهاجي.

وقال أبو علي في تفسير قوله:

فلا وأبي جليلة ما أفأنا ... من النعم المؤبل من بعير

جليلة أخت كليب وكانت تحت جساس بن مرة قاتل كليب ع هذا **غلط فاحش** وإنما هي زوج كليب وأخت جساس، وهي القائلة لما قتل زوجها ورحلت فقالت أخت كليب: رحلة المعتدى وفراق الشامت، فبلغ ذلك جليلة فقالت: وكيف تشمت الحرة بهتك سترها، وترقب وترها، ثم أنشأت تقول:

يا ابنة الأقوام إن لمت فلا ... تعجلى باللوم حتى تسألي

فإذا أنت تبينت التي ... عندها اللوم فلومى وأعجلي

يا قتيلا قوض الدهر به ... سقف بيتي جميعا من عل

فعل جساس وإن كان أخي ... قاصم ظهري ومدن أجلي

يشتفى المدرك بالثأر وفي ... دركي ثأري ثكل المثكل

وأنشد أبو علي في تفسيرها لليلى الأخيلية:

فإن تكن القتلى بواء فإنكم ... فتى ما! قتلتم آل عوف بن عامر

ع قد تقدم نسب ليلى، وصلة البيت:

وإن السليل أن أبي قتيلكم ... كمرحوضة من عركها غير طاهر

فإن تكن القتلى بواء فإنكم...

فإن لا يكن فيه بواء فإنكم ... ستلقون يوما ورده غير صادر

وهي أبيات من قصيدة ترثى بها ت,بة بن الحمير بن عوف بن كعب بن خفاجة بن عمرو بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. قتلته بنو عوف بن عامر بن عقيل في الإسلام في خلافة مروان.

وأنشد أبو علي في تفسيرها أيضا للحارث بن عباد:

قربا مربط النعامة مني ... لقحت حرب وائل عن حيال

ع وبعده: لم أكن من جناتها علم الله وإني بحرها اليوم صال قوله: عن حيال يقال حالت الناقة تحول حيالا؛ وذلك أن لا تحمل وهي ناقة حائل وجمعها حول.

وأنشد أبو علي في تفسيرها للراعي:

فسقوا صوادى يسمعون عشية ... للماء في أجوافهن صليلا

ع وقبله:

حتى وردن لتم خمس بائص ... جدا تعاوره الرياح وبيلا

جمعوا قوى مما تضم رحالهم ... شتى النجار يرى بهن وصولا

فسقوا صوادى. البائص: البعيد. يقول جمعوا قطع حبال مما في رحالهم شتى النجار أي مختلفة الألوان موصولات فيها عقال وعصام قربة وبطان رحل لبعد الماء.." (١)

"وأنشد أبو علي للفرزدق:

ألستم عائجين بنا لعنا ... نرى العرصات أو أثر الخيام

ع وبعده:

فقالوا إن فعلت فأغن عنا ... دموعا غير راقئة السجام

وكيف إذا رأيت ديار أهليوجيران لنا كانوا كرام

---

(١) سمط اللآلي، ص/٢١٨

أكفكف عبرة العينين مني ... وما بعد المدامع من ملام

وأنشد أبو علي لأبي النجم: أغد لعنا في الرهان نرسله ع قال وذكر فرسا: فقلت للسائس قده أعجله

وأغد لعنا في الرهان نرسله ... فظل مجنوبا وظل جملة

بين شعيبين وزاد يزمله ... أغر في البرقع باد حجله

قوله أعجله: أراد أعجله، فلما أسكن الهاء ألقى حركتها على اللام. بين شعيبين: يعني مزادتين. أغر في البرقع: يعني أن غرته شادخة.

وأنشد أبو علي للكميت:

وما استنزلت في غيرنا قدر جارنا ... ولا ثفيت إلا بنا حين تنصب

ع وبعده:

إذا نشأت في الأرض منا سحابة ... فلا النبي محظور ولا البرق خلب

وهذا البيت حجة لزيادة الهمزة في أثفية وأن وزنها أفعولة، وكذلك قولهم امرأة مثفاة: وهي التي لها ضرتان وهي ثالثتهما تشبيها بالأثفية، وكذلك قول الراجز: وصاليات ككما يؤثفين والحجة لمن قال أن الهمزة أصلية وأن وزنها فعلية قول النابغة:

لا تقذفني بركن لا كفاء له ... ولو تأثفك الأعداء بالرفد

أي اجتمعوا عليك في أمري كالأثافي. والرفد: جمع رفدة، أي يرفد بعضهم بعضا.

رسالة للعتابي كتبها إلا بعض إخوانه يستمنحه

ذكر أبو علي رسالة للعتابي كتبها إلا بعض إخوانه يستمنحه وفيها: حتى أصابتنا سنة كانت عندي قطعة من سني يوسف اشتد علينا كلبها، وغابت قضتها ع والقضة: ضرب من الحمض ينبت في السهل وجمعه قضات وقضون.

ووصل بها شعرا أوله:

ظل اليسار على العباس ممدود ... وقلبه أبدا بالبخل معقود

وهذا **غلط فاحش**، والشعر لبشار لا للعتابي، يهجو به العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وإنما هو: وقلبه أبدا بالبخل معقود وفيه مما يبين ذلك قوله:

أورق بخير ترجى للنوال فما ... ترجى الثمار إذا لم يورق العود

وكان بشار ذاما لآل على بن عبد الله بن عباس، ووجد في كتبه بعد موته: هممت بهجاء آل سليمان بن علي فذكرت قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبتهم له، فما قلت فيهم إلا بيتين:

دينار آل سليمان ودرهمهم ... كالبابليين حفا بالعفاريت

لا يوجدان ولا تلقاهما أبدا ... كما سمعت بهاروت وماروت

وذكر أبو علي أن أعرابية سمعت رجلا ينشد:

وكأس سلاف يحلف الديك أنها ... لدى المزج من عينيه أصفى وأحسن

فقالت: بلغنى أن الديك من صالح طيركم وما كاد ليحلف حانثا ع إنما نبه هذا الشاعر على التشبيه ذو الرمة فإنه قال في سقط النار:

وسقط كعين الديك عاورت صحبتي ... أباها وهيأنا لموضعها وكرا

وقال آخر:

وكأس كعين الديك قبل صراخه ... معتقة صهباء يسطع نورها

تمززتها قبل الصباح بساعة ... وقد حان من نجم الثريا غؤورها

فما ذر قرن الشمس حتى كأنما ... أرى قرية حولى تزلزل دورها

خبر البختري مع ابن أبي صفرة

وذكر أبو علي: خبر البختري ابن أبي صفرة، وشعره إلى المهلب لما وشى به إليه.

ع اسم أبي صفرة ظالم بن سراق من أزد العتيك من أهل دبا، وهي ما بين عمان والبحرين، وكانوا قد أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرتدوا. فبعث إليهم أبو بكر عكرمة ابن أبي جها، فهزمهم وأثخن فيهم وسبى ذراريهم وبعث بهم إلى أبي بكر، وفيهم أبو صفرة غلام لم يبلغ، فأعتقهم عمر بعد ذلك وقال: اذهبوا حيث شئتم، وكان أبو صفرة ممن نزل البصرة. وفسر فيه أبو علي الشبادع: قال هي النمائم وهي العقارب. وقال ثعلب: هي الدواهي وقال الشبدع اللسان أيضا، وأنشد:

عض على شبدعه الأريب ... فظل لا يلحى ولا يحوب

وأنشد أبو علي لتأبط شرا:

إني لمهد من ثنائي فقاصد ... به لابن عم الصق شمس بن مالك

ع ويروى شمس بن مالك بضم الشين وهي قبيلة من اليمن، وفيه:

إلى سلة من صارم الغرباتك." (١)

" يعني الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع وقيس بن خالد بن عبد الله ذي الجدين الشيباني ومرثد بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن ثعلبة

والمؤجد الحمار الغليظ

والكداد فحل من الحمر معلوم

ويدهمج يسرع في تقارب خطو

وفي ص ٩٠ س ٧ وأنشد أبو علي لابن أحمر % تهدى إليه ذراع الجدى تكرمة % إما ذبيحا وإما كان حلانا % هكذا أنشده تهدى بضم التاء على لفظ ما لم يسم فاعله وإنما هو تهدي إليه بكسر الدال ويشهد لذلك ما قبله وهو % فداك كل ضئيل الجسم مختشع % وسط المقامة يرعى الضأن أحيانا % % تهدى إليه ذراع الجدي تكرمة % إما ذبيحا وإما كان حلانا % % عيط عطابيل لثن الري وابتذلت % معاطفا سابريات وكتانا % يقول تهدى إليه هذه المرأة ذراع الجدي تكرمة يهزأ به

والذبيح الذي يصلح للنسك

والحلان والحلام الصغير الذي يصلح للنسك

وقوله لثن الري يريد ثياب الري فحذف المضاف

وفي ص ١١٥ س ٤ وذكر أبو علي رحمه الله قول المنصور لجرير بن عبد الله القسري إني لأعدك لأمر كبير فقال يا أمير المؤمنين قد أعد الله لك مني قلبا معقودا بنصيحتك ويدا مبسوطة بطاعتك وسيفا مشحوذا على أعدائك فإذا شئت

هذا غلط مركب **ووهم فاحش** من جهتين إحداهما أنه خالد بن عبد الله القسري لا جرير لأن جرير بن عبد الله هو البجلي أحد الصحابة وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلع عليكم من هذا الفج خير ذي يمن عليه

---

(١) سمط اللآلي، ص/٢١٩

(١) ".

" وفيها % فلا وأبي جليلة ما أفأنا % من النعم المؤبل من بعير % وفسره فقال جليلة أخت كليب وكانت تحت جساس قاتل كليب

هذا **غلط فاحش** من أبي علي رحمه الله ويجب أن يقال له اقلب تصب إنما جليلة أخت جساس وكانت تحت كليب قتيل جساس وهي القائلة لما قتل زوجها ورحلت فقالت أخت كليب رحلة المعتدى وفراق الشامت فبلغ ذلك جليلة فقالت فكيف تشمت الحرة بهتك سترها وترقب وترها ثم أنشأت تقول % يابنة الأقوام إن لمت فلا % تعجلي باللوم حتى تسألي % % فإذا أنت تبينت التي % عندها اللوم فلومي واعجلي % % يا قتيلا قوض الدهر به % سقف بيتي جميعا من عل % % فعل جساس وإن كان أخي % قاصم ظهري ومدن أجلي % % يشتفي المدرك بالثار وفي % دركي ثاري ثكل المثكل % وفي ص ١٣٥ س ١٨ وذكر أبو علي رحمه الله للعتابي رسالة كتب بها إلى بعض إخوانه يستمنحه ووصل بها شعرا وهو % ظل اليسار على العباس ممدود % وقلبه أبدا بالبخل معقود % % إن الكريم ليخفى عنك عسرته % حتى تراه غنيا وهو مجهود % % وللبخيل على أمواله علل % زرق العيون عليها أوجه سود % % إذا تكرمت عن بذل القليل ولم % تقدر على سعة لم يظهر الجود %

(٢) ".

"ثالثا : التناقض الشديد في هذه الأخبار والتي لا يمكن الجمع بينها.

فالسبب الأول ظاهر.

والسبب الثاني : وهو ضعف اغلب الروايات سندا فنذكر أمثلة منها :

(١) جاء في صفحة ٢٣ (ص١٦ في النسخة الإلكترونية)قوله :

" وروى بسنده – يعني نعيم بن حماد – عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :" إذا رأيتم أو سمعتم برجل من أبناء الجبابرة بمصر له سلطان يغلب على سلطانه ثم يفر إلى الروم فذلك أول الملاحم يأتي الروم إلى أهل الإسلام".

(١) كتاب التنبيه، ص/١٠٢

(٢) كتاب التنبيه، ص/١٠٦

قلت : وقد رواه نعيم برقم (١٣٤٢) عن كعب عن مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه رجل مجهول فالخبر لا حجة فيه.

(٢) وجاء في ص ٣١ (ص٢٠ في النسخة الإلكترونية):

" رو ى نعيم بن حماد بسنده عن محمد بن الحنفية قال : "تخرج راية سوداء لبني العباس ثم تخرج من خراسان أخرى سوداء قلانسهم سود وثيابهم بيض .. إلى أن قال : يكون بين خروجه وبين أن يسلم المر للمهدي اثنان وسبعون شهرا "

قلت : وقد رواه نعيم برقم (٨٩٤) عن الوليد بن مسلم عن أبي عبد الله عن عبد الكريم أبي أمية عن محمد بن الحنفية به.

والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه ، وأبي عبد الله لا أدري من هو ، وأما عبد الكريم فهو ابن أبي أمية المخارق البصري فقد رماه أيوب السختياني بالكذب وقال أحمد : ليس هو بشيء ، وقال السعدي : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : كثير **الوهم فاحش** الخطأ فلما كثر منه بطل الاحتجاج به ، وقال النسائي والدار قطني متروك.(١)

(٣) جاء في ص ٣٥(ص٢٣ في النسخة الإلكترونية) :

"روى نعيم بن حماد بسنده عن كعب قال :" علامة خروج المهدي ألوية تقبل من المغرب عليها رجل أعرج من كندة"

قلت : رواه نعيم برقم (٩٥٢) حدثنا أبو يوسف عن محمد بن عبيد الله عن يزيد السندي عن كعب به.

وأبو يوسف لا أدري من هو.

---

(١) راجع "الضعفاء والمتروكين" لابن الجوزي (٢/١١٤) وغيره." (١)

"المحاربي يقول ينبغي أن يدفع هذا الحديث إلى المؤدب حتى يعلمه الصبيان في الكتاب انتهى سياق ابن ماجه، وقد وقع تخبيط في إسناده لهذا الحديث، فكما وجدته في نسخة كتبت إسناده، وقد سقط التابعي منه وهو عمرو بن عبد الله الحضرمي أبو عبد الله الجبار الشامي المرادي عن أبي أمامة قال شيخنا الحافظ المزي، ورواه ابن ماجه في الفتن عن علي بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي،

---

(١) الأخبار المطموسة في كتاب هرمجدون، ص/٣٧

عن أبي رافع إسماعيل بن رافع، عن أبي عمرو الشيباني زرعة. عن أبي أمامة بتمامه كذا قال، وكذا رواه سهل بن عثمان عن المحاربي، وهو **وهم فاحش**. قلت: وقد جرد إسناده أبو داود فرواه عن عيسى بن محمد، عن ضمرة، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عمرو بن عبد الله، عن أبي أمامة نحو حديث النواس بن سمعان.

وقد روى الإمام أحمد بهذا الإسناد حديثا واحدا في مسنده فقال أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد: وجدت في كتاب أبي بخط يده حدثني مهدي بن جعفر الرملي، حدثنا ضمرة، عن الشيباني واسمه يحيى." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٥٢ """""""""

واحتجوا بما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : " النظر إلى المغنية حرام وغناؤها حرام وثمنها حرام " وهو حديث يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل النوفلي المدني عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . ويزيد الأول قال النسائي : متروك الحديث . وقال أحمد بن حنبل : عنده مناكير . وقال يحيى بن معين : يزيد بن عبد الملك ليس بذاك .

واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " واتخذ القيان والمعازف " ، وهو حديث رواه فرج بن فضالة الشيباني من أهل حمص عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال عبد الرحمن بن مهدي : أحاديث الفرج عن يحيى بن سعيد منكرة . وقال يحيى بن معين : فرج ضعيف . وقال أبو حاتم بن حبان : فرج بن فضالة كان يقلب الأحاديث الصحيحة ويلصق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة ، لا يحل الاحتجاج به .

واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخذ بيد عبد الرحمن فذكر حديثا قال فيه : " نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة وصوت عند نعمة لعب ولهو ومزامير الشيطان " وهذا حديث رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر ، وأنكر عليه هذا الحديث وضعف لأجله . قال أبو حاتم بن حسان : كان رديء الحفظ كثير **الوهم فاحش** الخطأ يروي الشيء على وجه الوهم ويستحق الترك . وتركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

---

(١) البداية والنهاية (٧٧٤)، ١٥٢/١٩

واحتجوا بأنه (صلى الله عليه وسلم) سمع صوتا فقال : " انظروا من هذا " فنظرت فإذا معاوية وعمرو يتغنيان . الحديث ، وفيه : " اللهم اركسهما في الفتنة ركسا " وهو حديث رواه يزيد بن أبي زياد عن سليمان عن عمرو بن الأحوص عن أبي برزة الأسلمي . ويزيد هذا من أهل الكوفة ، وكان الكذبة يلقنونه على وفق اعتقادهم فيتلقاها ويحدث بها ضعفة أهل النقل ، وقد روي هذا الحديث من طريق آخر ليس فيه معاوية هذا ، وأنه ابن التابوت .

قال المقدسي : ولم يصح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه ذكر أحدا من أصحابه إلا بخير .." (١)

"جلالة الدين القزويني وحلبته، وتوفي بتونس في الوباء العام في حدود الخمسين وسبعمائة.

١٠ – ومنهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسين البروني (١) .

قدم عليها من الأندلس، فأقام إلى أن مات. سمعته يقول: البقر العدوية كالإبل المهملة في الصحراء، لا يجوز أن تباع بالنظر إليها، لكن بعد أن تمسك ويستولى عليها.

١١ – ومنهم أبو عمران موسى المصمودي، الشهير بالبخاري.

سمعت البروني يقول: كان الشيخ أبو عمران يدرس صحيح البخاري، ورفيق له يدرس صحيح مسلم، فكانا يعرفان بالبخاري ومسلم، فشهدا عند قاض فطلب المشهود عليه الاعتذار فيهما، فقال له أبو عمران: أتمكنه من الإعذار في الصحيحين فضحك القاضي، وأصلح بين الخصمين.

سألته عما ضربه ابن هدية عليه من إباحة الاستياك في رمضان بقشر الجوز فقال لي: نعم، ويبلع ريقه، تأول، رحمه الله تعالى، أن الخصال المذكورة في السواك إنما تجتمع في الجوز، فكان يحمل كل ما روى فيه عليه، وهذا **غلط فاحش**، لأن العرب لا تكاد تعرفه، ونظر إلى ما في البخاري من قوله بعد أن ذكر جواز السواك للصائم " ولا أن يبتلع ريقه " يعني الصائم في الجملة، فحمله على المستاك بالجوز، وكان رحمه الله تعالى قليل الإصابة في الفتيا، كثير المصيبات عليها.

١٢ – ومنهم نادرة الأعصار: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن علي بن النجار (٢) .

---

(١) انظر نيل الابتهاج: ٢٢٨.

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب ، ١٥٢/٤

(٢) ترجمة ابن النجار في التعريف: ٤٧ ونيل الابتهاج: ٢٣٩ وجذوة الاقتباس: ١٩٠ وسماه ابن خلدون " شيخ التعاليم " وذكر أنه كان إماما في علوم النجامة وأحكامها وما يتعلق بها.." [١]

"الخوري والخوري الأول منسوب إلى شعب الخوز بمكة منهم إبراهيم بن يزيد الخوري مولى عمر بن عبد العزيز الثاني منسوب إلى بلاد خوزستان منهم سليمان الخوري حدث عنه عبيد الله بن موسى، وعمرو بن سعيد الخوري عن عباد بن صهيب وغيره.

باب الدال

الدارابجردي والدارابجردي الأول منسوب إلى داربجرد فارس وهو المشهور الثاني منسوب إلى داربجرد نيسابور محلة من محلها بالصحراء من أعلى البلد منها علي بن الحسن بن موسى ابن ميسرة النيسابوري الدارابجردي رأى سفيان بن عينية روى عنه حامد ابن الشرقي ومن ولده الحسن بن علي بن الحسن ابن أبي عيسى الهلالي النيسابوري الدارابجردي المحث بن المحدث ابن الحدث.

الداري والداري والداري الأول منسوب إلى عبد الدار بن قصي من قريش وفيهم كثرة وإليهم سدانة البيت ويقال في هذه النسبة العبدري وهو المشهور الصحيح الثاني ينسب إلى بني الدار بطن من لخم منهم تميم بن أوس الداري وولده ورهطه وفيهم كثرة بالشام ببيت المقدس ونواحيها وسمعت أبا المظفر الأديب الأبيوردي النسابة يقول ليس هو من دارين كما نسبه صاحب كتاب ديوان الأدب فإنه **غلط فاحش** أخبرنا بصحة قوله أبو القاسم علي بن احمد البندار ببغداد أخبرنا أبو عبد الله بن بطنة أجازه أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي حدثني احمد بن زهير قال بلغني أن تميم بن أوس بن خارجة ابن سلول ابن عراك بن عدي بن الدار بن هانئ بن حبيب من لخم قال البغوي وحدثني عمي عن أبي عبيدة قال تميم ونعيم أبنا أوس المعروف بالداري من لخم بن عدي الثالث منسوب إلى دارا نصيبين حدث منها عبد الله بن عمر بن يوسف الملقب حبشون من أهل دارا نصيبين قال محمد بن يوسف بن بشير الهروي الحافظ حدثنا حبشون الداري الرابع عبد الله بن كثير المقريء يعرف بالداري لأنه كان عطار مولى عمرو بن علقمة الكناني وهو المشهور في قراءة أهل مكة ذكره ابن حزم في كتابه وعرفه هكذا بالداري لأنه كان عطارا.

الداودي والداودي الأول منسوب إلى مذهب أبي سليمان داود بن علي الأصبهاني إمام أهل الظاهر وفقيههم وفيهم كثرة منهم عبد الله بن علي بن عبيد الله بن داود القاضي أبو القاسم الداودي كان فقيه الداودية في

---

(١) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ٢٣٦/٥

عصره بخراسان سمع أبا جعفر الطحاوي وأبا العباس بن عقدة والحسين بن إسماعيل المحاملي وطبقتهم انتخب عليه الحاكم أبو عبد الله وقال توفى ببخارا سنة ٣٧٥ الثاني منسوب إلى جده الأعلى منهم سليمان بن محمد بن داود أبو علي الأديب الفقيه الداودي من أهل هراة سمع الحسن بن عمران وطبفته ذكره أبو عبد الله الحاكم في تأريخ نيسابور.

الدالاني والدالاني الأول من أنفسهم الثاني نزل فيهم وليس منهم خالد الدلاني يزيد بن عبد الرحمن من أهل واسط كان نازلا في مبنى دالان فنسب إليهم يروى عن إبراهيم اليكسكي وعمرو بن مرة وقتادة روى عنه عبد السلام بن حرب وأهل العراق فنسبوه إلى كثرة الأخطاء والوهم ومخالفة الثقات في الروايات.

الدربي والدربي منسوب إلى موضع ببغداد منهم عمر ابن احمد بن علي القطان الدربي حدث عن محمد بن عثمان بن كرامة روى عنه الدارقطني الثاني موضع بنهاوند منهم أبو الفتح منصور بن المظفر المقري النهاوندي حدثنا عنه بعض المتأخرين.

الدشتكي والدشتكي الأول منسوب إلى قرية من قرى أصبهان منها احمد بن جعفر المديني مدينة أصبهان يعرف بالدشتكي روى عنه أبو بكر بن مردوية الثاني من أهل الري احمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن سعد الدشتكي. الرازي حدث عن أبيه عن جده عن خارجة بن مصعب روى عنه علي بن سعيد الرازي وغيره.

الدشتي والدشتي الأول شيخنا أبو سهل عبد الملك بن عبد الله بن محمد بن احمد الدشتي روى عن أبي طاهر الزيادي وأبي عبد الرحمن السلمي وغيرهما وأبوه أبو القاسم عبد الله بن محمد الدهشتي ورد أصبهان وروى عنه أهلها سمعت أبا نعيم يقول سألته عن هذه النسبة فقال نحن من ولد دشت بن قطن الثاني منسوب إلى قرية من قرى أصبهان منهم القاضي أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن بن جرير بن سويد الدشتي روى عن أبي بكر محمد بن علي بن دحيم وغيره آخر من حدثنا عنه أبو الفتح الحداد بأصبهان.." (١)

"القرشي ذكر اثنين الثالث مطلب بن زياد القرشي الثقفي مولى لهم ويقال كان مولى لجابر بن سمرة وكان جابر حليفا لبني زهرة فلهذا قيل للمطلب القرشي.

القطيعي وذكر قطيعة ام جعفر وقطيعة عيسى بن علي جميعا ببغداد الثالث في الظاهر أبو بكر أحمد بن

---

(١) الأنساب المتفقة، ص/١٦

جعفر بن حمدان ابن مالك القطيعي من قطيعة الدقيق ببغداد أيضا ولا أدري أهي إحداهما أم ثالثة لهما.
القوي ذكر أنه لقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأن الحسن بن يزيد العجلي أبا يونس القوي قال أظنه لقبا وقال الأمير إنما قيل له القوي لقوته على العبادة قام حتى أقعد وبكى حتى عمى وصام حتى صار كالحشفة وقال الثاني منسوب إلى قوة عبد القيس منهم مسلم بن مخراق القوي ذكر ذلك المفضل بن غسان الغلابي في كتابة وهذا تصحيف قبيح **ووهم فاحش** وذلك أنه قري بالراء من بني ضمرة بن قرة بطن من عبد القيس وقيل بل كان ينزل قنطرة قرة ولو كان بالواو كما توهمه لكان القوي بضم القاف وتشديد الواو كالمري في المنسوب إلى مرة ولكن القوي فعيل اسم قاعل قوي كالعليم من علم يروي عنه شعبه.
القيسي ذكر اثنين قيس عيلان ولم يذكر منهم أحدا وقال ابن يونس ممن نسب إلى قيس عيلان قاسم بن هلال القيسي الأندلسي وأولاده وذكر أيضا قرية من صعيد مصر وذكر منها لبيبا ولم يقل أنه يقال له القيسي الثالث قال ابن يونس من بني قيس ابن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل كهمس ابن الحسن القيسي وأولاده، وقال ابن حبان روح بن عبادة القيسي من قيس بن ثعلبة، وقال الأمير خبيئة بن كناز القيسي قيس ثعلبة كان على الأبلة فعزله عمر رضي الله عنه الرابع هدبة بن خالد القيسي من بني قيس بن يونان الخامس عبيد الله بن النضر ابن عبيد الله القيسي روى عن أبيه عن جده قيس بن عباد أن الوحش كانت تصوم يوم عاشورا.
ومن النوع الثاني
القبي والقبي الأول قبيل من مراد منهم أبو جعفر القبي أدرك ابن مسعود روى عنه عمران بن سليم الثاني عمر ابن كثير القبي الكوفي سعيد بن جبير روى عنه حسن بن أبي يحيي الكندي منسوب إلى القبة وهي الرحبة بالكوفة قاله يحيي ابن معين ذكرها الأمير ثم قال عمران بن سليمان القبي روى عن قتادة حدث عنه يزيد بن أبي حبيب وأظن هذا الذي ذكره بابن سليم ووهم زأظنه من القبيلة أيضا، سعدان بن بشير الجهني القي عن أبي مجاهد الطائي عن أبي المدلة لا أدري من أيهما هو الثالث جماعة من أهل مصر منسوبين إلى قبة جالينوس بمصر ذكره لي أضحد أهل الإسكندرية.
القردوسي والقردوسي الول هشام بن حسان وهو ما أخبرنا أبو عدنان وغير واحد قالوا أخبرنا أبو بكر بن ريذة أخبرنا الطبراني حدثنا أحمد بن حماد زغبة حدثنا سعيد بن عفير حدثنا يحيي بن راشد البراء حدثنا هشام بن حسان القردوسي قال الطبراني والفراديس فخد من الأزد وقال أبو حاتم بن حبان هشام نزل درب

القراديس بدمشق ودرب القراديس بالبصرة ويقال إنه لم يكن منهم إنما كان نازلا فيهم ويقال بل كان يحدث في مسجد القراديس فتسب إليه وكان من العبيد الثاني أبو الحسن القردوسي معلى بن زياد ذكره الحاكم ابو أحمد في الكنى ثم قال وقردوس درب بالبصرة وقال الأمير قردوس بن الحرث بن مالك ابن فهم بن غانم بن دوس قاله ابن الحباب.

القروي والقروي قال الأمير أما القروي بقاف وراء مفتوحتين فجماعة ينسبون إلى القروان منهم أبو العرب ابن تميم صاحب تأريخ المغاربة وغيره الثاني منسوب إلى القرية منهم من قال صاحب تأريخ بلخ حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن شبيب القروي حدثنا بكر بن محمد هو القروي حدثنا عبد الله ابن عبيد ابو حثميد قروي من قرية زبيلاذان وبأصبهان أيضا منهم، وأحمد بن الضحك القروي من أهل دمشق مات سنة٢٥٢ ذكره أبو عبد.

القصاب والقصاب الأول جماعة منسوبين إلى بيع اللحم وشرائه منهم حبيب بن أبي عمرة القصاب ذكره ابن أبي حاتم وجماعة ذكرهم الأمير الثاني منسوب إلى بيع القصب منهم أبو حمزة عمران بن أبي عطاء القصاب عن ابن عباس رضي الله عنه روى عنه شعبة ذكره ابن أبي حاتم في الكنى.

ومن باب الكاف من النوع الأول." (١)

"عمرة بنت يزيد:

٩٢٤- وقال الكلبي: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة بنت يزيد بن عبيد ابن رؤاس بن كلاب، فبلغه أن بها بياضا- أو رأى بكشحها بياضا- فطلقها وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت يزيد، من القرطاء، من ولد أبي بكر بن كلاب. وبعث إليها أبا أسيد الأنصاري. فلما استهداها، رأى بها بياضا، فطلقها.

أسماء بنت النعمان:

٩٢٥- وقال الكلبي: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيل بن كندي بن معاوية بن الجون بن آكل المرار.

وكانت من أجمل النساء. ومهرها اثنتى عشر أوقية ونشا. فقال لها بعض نسائه:

---

(١) الأنساب المتفقة، ص/٦٦

أنت بنت ملك [١] ، وإن استعذت بالله منه حظيت عنده. فلما دخلت عليه ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك. فقال: [قد عذت بمعاذ، عذت بمعاذ، أمن عائذ الله؟ وصرف وجهه عنها،] وقال: ارجعي إلى أهلك. فقيل: يا رسول الله، إنها خدعت وهي حدثة. فلم يراجعها. فتزوجها المهاجر بن أبي أمية المخزومي، ثم قيس بن هبيرة المرادي. فأراد عمر معاقبتهما. فقيل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بها، ولم يضرب عليها حجابا، ولم تسم في أمهات المؤمنين.

فأمسك. وقال الشرقي بن القطامي: دعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: بل ائتني أنت. فطلقها. وقال الكلبي: لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكندية ما فعل، كان الأشعث حاضرا، [فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا أزوجك قتيلة بنت قيس، أختي؟ فقال: نعم.] فتوفي [٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تخرج من اليمن. فتزوجها عكرمة بن أبى جهل. قال الواقدي: قدم النعمان الكندي، وكان منزله بنجد نحو الشربة،

---

[١] خ: مالك.

[٢] خ: فتوفا. (وهو **غلط فاحش**) .." (١)

"عجبت والدهر كثيرعجبه ... من عنزي سبني لم أضربه

وقال أبو النجم:

فقربن هذا وهذا أزحله

وقال أوس:

له صرخة ثم إسكاتة ... كما طرقت بنفاس بكر

وأيا ما أراد زياد، فقد عدل أبو عمرو عن شرحه.

١١ - وأنشد أبو عمرو:

وأخرجها النسناس حتى أحلها ... بدار عقيل، وابنها طاعم جلد

وقال: النسناس: الجوع.

وإنما القسقاص بقافين، وقال أبو زيد: القسقاص: شدة الجوع والبرد، وأنشد:

---

(١) أنساب الأشراف للبلاذري البلاذري ١/٤٥٦

أتانا به القسقاس يرعش خابطا ... ولليل أسجاف على البيد تسبل

وقال ابن دريد في كتاب الثنائي المكرر في سين وقاف: والقسقاس: شدة الجوع والبرد، وقرب قسقاس: بعيد المطلب مثل حصحاص وحذحاذ، وحدحاد وأنشد البيت الذي أنشده أبو زيد.

وما أعلم أن أحدا من الرواة قال النسناس: الجوع سوى أبي عمرو، والرواة على القسقاس بقافين، وهذا تصحيف منه - رحمه الله - ولو بلغ تنبيهنا هذا أبا عبيدة لسر، وعلم أنا أثأرنا له منه فيما راسله به في الغيل.

21 - وأنشد أبو عمرو لطريف بن تميم:

حولي فوارس من أسيد شجعة ... وإذا حللت فحول بيتي خضم

وقال: الشجعة: الشجعاء، وهم الشجعان والشجعان، والخضم: العدد الكثير.

هذا غلط فاحش إنما العدد الكثير: الخضم مشبه بالبحر، قال العجاج:

فاتجمج الخضم والخضم ... فخطموا أمرهم وزموا

فأما خضم في بيت طريف، فإنما لقب لبني العنبر بن عمرو بن تميم، ويلقبون أيضا الجعراء. قال أبو عبيدة: خضم: لقب بني العنبر، وكذلك ابن الكلبي، وغيره من أهل النسب.

١٣ - وأنشد أبو عمرو للمثلم الدغشي من طيفي:

كنت ابتألت على قوم ذوي حسب ... قد كنت أوليهم عرفا فخانوني

وقال الابتآل: الاعتماد على العصا، ويقول: ابتألت عليهم في ذلك أي اعتمدت كأنه من الوأل، وهو الحرز أي صيرتهم ملجأ لي.

وهذا فاسد. إنما الحرز: الموئل، فأما الوأل فمصدر لقولهم: وأل يئل وألا إذا لجأ أو تحرز. ومن كلامهم: " لا وألت إن وألت " أي لا نجوت إن نجوت.

١٤ - وأنشد أبو عمرو لعطاء الدبيري:

ونازحة الجولين خاشعة الصوى ... قطعت بمدشاء الذراعين ساهم

وقال: المدشاء سريعة أوب اليدين.

وإنما المدشاء: القليلة لحم الذراعين، قال أبو زيد: المدش: الضعف في البصر وفي اليدين. وقال ابن دريد: مدشت عين الرجل تمدش مدشا إذا أظلمت من جوع أو حر شمس، والرجل مدش، قال: وأحسبه مقلوبا

من دمش.

وقال الأصمعي: المدش: الضعف. وهذا كله متقارب لأنهما إذا قل لحمهما ضعفتا، ولم يذكر أحد في المدش السرعة.

وقول عطاء في البيت: " ساهم " يدل على التحول والتغير، وذانك لهما مضعفان.

١٥ - وقال: الابل المطاريق التي تسير ولا تأكل وقد أطرقت الإبل؛ والواحدة مطرقة.

هكذا نقل عنه وهو وهم منه، ومن نقل عنه، وإنما الوجه اطرقت بتشديد الطاء، وهي مطرقة قال الراجز:

حتى إذا الليل علا الحيوتا ... سارت معا واطرقت شتيتا

١٦ - وقال: اللماك: الكحل، وأنشد:

حتى إذا ما مر خمس قعطني ... وشب عينيها لماك معدني

هكذا روى عنه: لماك بالكاف وكسر اللام.

وأكثر الرواة: أبو زياد وغيره، يروون: لمال بلامين الأولى مفتوحة وهما الأعرف.

١٧ - وقال أبو عمرو: الدهمجة مشي الكبير كأنه في قيد.

والرواة: على أن الدهمجة تقارب خطو مع سرعة، قال الفرزدق:

حمار لهم من بنات الكداد ... يدهمج بالوطب والمزود

يبيعون نزوته بالوصيف ... وكوميه بالناشفي الأمرد

ولو كانت الدهمجة من مشي الكبير كأنه في قيد لما ساوى هذا الحمار وصيفا فكيف نزوته. والدهمجة: السرعة لا محالة.

١٨ - وقال أبو عمرو: الثفال الذي يجعل تحت الرحى يقع عليه الدقيق.

وهذا محال إنما يقع عليه الحب لأنه جلد بين الحجرين محيط بالقطب تحت الفأس، ولا دقيق ثم.

١٩ - وقال أبو عمرو: المسد من جلود الإبل تغار، والإغارة: الفتل فتجعل - وهي رطاب - مثل الرشاء الغليظ فيبقى دهرا.

وإنما قال الشيخ هذا لأنه حفظ قول الراجز:." (١)

(١) التنبيهات على أغاليط الرواة علي بن حمزة البصري ص/١٠

"في منزلي عند خلوتي بنفسي. فقال: خذها. فأخذها وجاء إلى أبي الحسن بن الفرات، فشرح له صورته، وسأله النظر في المؤامرة، وتلقينه الجواب عن كل باب منها. فقرأها ابن الفرات وقال للعامل: لولا أن علي بن عيسى قد سها فيها سهوا ظاهرا ربما خلصك لما سقط عنك درهم واحد مما أخرج عليك، وذلك أنه صدر المؤامرة بباب خرج عليك فيه فضل الكيل في غلات ناحيتك، وأنك لم توره، وحصل عليك صدرا كبيرا من المال عنه، ثم ذكر بعد ذلك في باب آخر أنك اقتطعت من غلات المقاسمة ما لم توره، وأقام الشاهد عليك فيه، وألزمك مالا جزيلا عنه. وقد كان من قانون الكتابة أن يبتدئ بذكر الاقتطاع من أصول الغلة. ثم يجعل فضل الكيل مؤخرا، فإذا صدر فضل الكيل فقد صح به الأصول، وهذا غلط فاحش وخطأ ظاهر غير محيل، والصواب أن تمضي إليه وتخلو به وتقول له: محلك في الصناعة لا يقتضي ما فعلته في هذه المؤامرة، وقد سهوت فيها سهوا قبيحا وهو كذا وكذا، وأنا معك بين أمرين، إما أن أكشف للناس خطأك فعليك فيه ما تعرفه، وليس يكون ما يلحقك من القباحة بأقل مما تتناولني به من النكبة، وإما أن تفضلت بطي هذا الأمر وستره وإبطال المؤامرة والإمساك عنها ولك من ذلك مرفق أحمله إليك. فإن إشفاقه على جاهه، وكراهته ما يقدح في صناعته، ورغبته في المرفق، يحمله على إبطال المؤامرة. قال العامل: فمضيت سحرا إلى داره، فلما رآني قال: ما عملت في المؤامرة؟ فقلت له: بيننا شيء أقوله سرا، ودنوت إليه فقال: ما هو؟ فأوردت عليه ما كان ابن الفرات علمنيه، ونشرت المؤامرة ووقفته على المواضع، فحين شاهدها وتأملها وجم." (١)

"* محمد بن عبد الله بن جحش بن رئاب أبو عبد الله، هاجر مع أبيه وعمة أبي أحمد أبي أحمد بن جحش، وعمته زينب بنت جحش، وحمنة بنت جحش، وقد تقدم في المواليد (١).

* محمد بن قيس الأشعري، أخو أبي موسى، وأبي عامر، وأبى رهم، وأبي بردة، قاله أبي رحمه الله بما أخبرنا، أخبرنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، حدثنا طلحة بن يحيى، حدثني أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في البحر حتى جئنا إلى مكة أنا وأخوك، ومعي أبو عامر بن قيس، وأبو رهم بن قيس، ومحمد بن قيس، وأبو بردة، وخمسون من الأشعريين، وستة من عكل، ثم هاجرنا في البحر حتى أتينا المدينة، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: للناس هجرة ولكم هجرتان (٢).

---

(١) تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء الصابئ، هلال بن المحسن ص/١٤٦

وقال: هكذا رواه سعيد بن يحيى فقال: أربعة إخوة.

ورواه ابن أبي بردة عن آبائه فقال: خرجت ومعي إخوتي، ولم يذكر محمدا فيهم. وقال الجعابي خلاف ذلك.

* [محرز] (٣) بن نضلة بن عبد الله، من بني غنم بن دودان، ذكره ابن إسحاق فيمن هاجر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو إليه (٤)، أخو محمد بن نضلة.

* مهاجر بن قنفذ بن عمير، ويقال: ابن عمرو بن جدعان بن تيم بن مرة

---

(١) في أول الكتاب ص ٥.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢/ ٢٩ بإسناده إلى سعيد بن يحيى الأموي به، ونقل ابن الأثير في أسد الغابة ٥/ ١١٤ عن أبي نعيم بأن هذا **وهم فاحش**، قلت: تقدم الحديث من وجه آخر في الورقة (١٧ ب).

(٣) جاء في الأصل: (محمد) وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٤) ينظر: سيرة ابن هشام ص ٥٧٠.." [1]

"يعني الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع؛ وقيس بن خالد بن عبد الله ذي الجدين الشيباني؛ ومرثد بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن ثعلبة، والمؤجد: الحمار الغليظ. والكداد: فحل من الحمر معلوم. ويدهمج: يسرع في تقارب خطو.

* * * وفي " ص ٨٧ س ٢٣ " وأنشد أبو علي لابن أحمر:

تهدى إليه ذراع الجدي تكرمة ... إما ذبيحا وإما كان حلانا

هكذا أنشده تهدى بضم التاء على لفظ ما لم يسم فاعله؛ وإنما هو تهدى إليه بكسر الدال، ويشهد لذلك ما قبله؛ وهو:

فداك كل ضئيل الجسم مختشع ... وسط المقامة يرعى الضأن أحيانا

تهدى إليه ذراع الجدي تكرمة ... إما ذبيحا وإما كان حلانا

عيط عطابيل لثن الري وابتذلت ... معاطفا سابريات وكتانا

---

(١) المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة ابن منده عبد الرحمن بن محمد ١٥٨/١

يقول: تهدى إليه هذه المرأة ذراع الجدي تكرمة؛ يهزأ به. والذبيح: الذي يصلح للنسك. والحلان والحلام: الصغير الذي يصلح للنسك. وقوله: لثن الري، يريد ثياب الري فحذف المضاف.

** * وفي " ص ١١٢ س ٢ " وذكر أبو علي - رحمه الله - قول المنصور لجرير بن عبد الله القسري: " إني لأعدك لأمر كبير " فقال: يا أمير المؤمنين، قد أعد الله لك مني قلبا معقودا بنصيحتك، ويدا مبسوطة بطاعتك، وسيفا مشحوذا على أعدائك؛ فإذا شئت..

هذا غلط مركب، **ووهم فاحش** من جهتين: إحداهما: أنه خالد بن عبد الله القسري لا جرير، لأن جرير بن عبد الله هو البجلي أحد الصحابة، وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يطلع عليكم من هذا الفج خير ذي يمن عليه." (١)

"وفيها:

فلا وأبي جليلة ما أفأنا ... من النعم المؤبل من بعير

وفسره فقال: جليلة: أخت كليب، وكانت تحت جساس قاتل كليب.

هذا **غلط فاحش** من أبي علي - رحمه الله - ويجب أن يقال له: اقلب تصب؛ إنما جليلة أخت جساس، وكانت تحت كليب قتيل جساس؛ وهي القائلة لما قتل زوجها ورحلت، فقالت أخت كليب: رحلة المعتدي وفراق الشامت؛ فبلغ ذلك جليلة فقالت: فكيف تشمت الحرة بهتك سترها، وترقب وترها! ثم أنشأت تقول:

يابنة الأقوام إن لمت فلا ... تعجلي باللوم حتى تسألي

فإذا أنت تبينت التي ... عندها اللوم فلومي واعجلي

يا قتيلا قوض الدهر به ... سقف بيتي جميعا من عل

فعل جساس وإن كان أخي ... قاصم ظهري ومدن أجلي

يشتفي المدرك بالثار وفي ... دركي ثاري ثكل المثكل

* * * وفي " ص ١٣٢ س ٥ " وذكر أبو علي - رحمه الله - للعتابي رسالة كتب بها إلى بعض إخوانه يستمنحه ووصل بها شعرا؛ وهو:

ظل اليسار على العباس ممدود ... وقلبه أبدا بالبخل معقود

(١) التنبيه على أوهام أبي علي في أماليه أبو عبيد البكري ص/١٠٢

إن الكريم ليخفي عنك عسرته ... حتى تراه غنيا وهو مجهود

وللبخيل على أمواله علل ... زرق العيون عليها أوجه سود

إذا تكرمت عن بذل القليل ولم ... تقدر على سعة لم يظهر الجود." (١)

"والبكرات القح الفواثجا ... بصفنة تزفي هديرا نابجا

ترى اللغاديد بها حوابجا قوله عاججا: أراد عاجا فضاعف. والصفنة: مثل العيبة شبه بها شقشقته، يقال: صفن، وإذا ألحقت الهاء فتحت الصاد. وتزفى: كما تزفى الريح شيأ تسحفه، ويقال لأحد العدلين إذا استرخى: قد أسبح. يقول: فهديره منصب مسترخ واللغاديد: باطن أصول الأذنين. وحوابج: منتفخة. يريد أن نصف الشقشقة خارج من حلقه ونصفها باق فيها.

وذكر أبو علي قول المنصور لجرير بن عبد الله القسري: إني لأعدك لأمر كبير، فقال له: قد أعد الله لك مني قلبا معقودا بنصيحتك.

هذا وهم بين **وغلط فاحش**، من جهتين: إحداهما أنه خالد بن عبد الله القسري، لأن جرير بن عبد الله هو البجلي أحد الصحابة، ولم يكن لخالد أخ يسمى جريرا، إنما كان له أخوان: أسد وإسمعيل ابنا عبد الله القسري، أدرك إسمعيل منهم أبا العباس السفاح، وكان يسب عنده بني أمية. والجهة الأخرى أن المنصور إنما قاله لمعن بن زائدة، كذلك قال المدائني وجميع الأخباريين. وخالد لم يدرك شيأ من الدولة الهاشمية، لأنه مات في سجن يوسف بن عمر وهو يعذبه، وفي عذابه مات بلال ابن أبي بردة. وكان هشام بن عبد الملك قد استعمل خالد بن عبد الله على العراق سنة ست ومائة، ثم ولى يوسف بن عمر سنة عشرين ومائة، فسجن خالدا وعذبه حتى مات في سجنه، وبقي يوسف واليا على العراق، إلى أن بويع يزيد بن الوليد سنة ست وعشرين ومائة، فاستعمل المنصور بن جمهور على العراق، فلما سمع ذلك يوسف هرب إلى الشأم، فظفر به هناك فسجن. فلما اضطرب أمر بني أمية بطش يزيد بن خالد بن عبد الله القسري بيوسف بن عمر، فقتله في السجن وأدرك بثأر أبيه. وكان." (٢)

"اليمامة وحربهم إنما كان بالجزيرة.

ع اختلف في أكذب بيت قالته العرب، فقال بعضهم بيت مهلهل هذا، وقال آخرون بل بيت الأعشى:

---

(١) التنبيه على أوهام أبي علي في أماليه أبو عبيد البكري ص/١٠٦

(٢) سمط اللآلي في شرح أمالي القالي أبو عبيد البكري ٧٤٢/١

لو أسندت ميتا إلى نحرها ... عاش ولم ينقل إلى قابر

وقالت فرقة بل قول النمر بت تولب:

أبقي الحوادث والأيام من نمر ... أسباد سيف قديم أثره باد

تظل تحفر عنه إن ضربت به ... بعد الذراعين والساقين والهاجي.

وقال أبو علي في تفسير قوله:

فلا وأبي جليلة ما أفأنا ... من النعم المؤبل من بعير

جليلة أخت كليب وكانت تحت جساس بن مرة قاتل كليب ع هذا **غلط فاحش** وإنما هي زوج كليب وأخت جساس، وهي القائلة لما قتل زوجها ورحلت فقالت أخت كليب: رحلة المعتدى وفراق الشامت، فبلغ ذلك جليلة فقالت: وكيف تشمت الحرة بهتك سترها، وترقب وترها، ثم أنشأت تقول:

يا ابنة الأقوام إن لمت فلا ... تعجلى باللوم حتى تسألي

فإذا أنت تبينت التي ... عندها اللوم فلومى وأعجلي

يا قتيلا قوض الدهر به ... سقف بيتي جميعا من عل

فعل جساس وإن كان أخي ... قاصم ظهري ومدن أجلي

يشتفي المدرك بالثأر وفي ... دركي ثأري ثكل المثكل." (١)

"وأنشد أبو علي للكميت:

وما استنزلت في غيرنا قدر جارنا ... ولا ثفيت إلا بنا حين تنصب

ع وبعده:

إذا نشأت في الأرض منا سحابة ... فلا النبي محظور ولا البرق خلب

وهذا البيت حجة لزيادة الهمزة في أثفية وأن وزنها أفعولة، وكذلك قولهم امرأة مثفاة: وهي التي لها ضرتان وهي ثالثتهما تشبيها بالأثفية، وكذلك قول الراجز: وصاليات ككما يؤثفين والحجة لمن قال أن الهمزة أصلية وأن وزنها فعلية قول النابغة:

لا تقذفني بركن لا كفاء له ... ولو تأثفك الأعداء بالرفد

أي اجتمعوا عليك في أمري كالأثافي. والرفد: جمع رفدة، أي يرفد بعضهم بعضا.

---

(١) سمط اللآلي في شرح أمالي القالي أبو عبيد البكري ١/٧٥٦

رسالة للعتابي كتبها إلا بعض إخوانه يستمنحه

ذكر أبو علي رسالة للعتابي كتبها إلا بعض إخوانه يستمنحه وفيها: حتى أصابتنا سنة كانت عندي قطعة من سني يوسف اشتد علينا كلبها، وغابت قضتها ع والقضة: ضرب من الحمض ينبت في السهل وجمعه قضات وقضون.

ووصل بها شعرا أوله:

ظل اليسار على العباس ممدود ... وقلبه أبدا بالبخل معقود

وهذا **غلط فاحش**، والشعر لبشار لا للعتابي، يهجو به العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وإنما هو: وقلبه أبدا بالبخل معقود وفيه مما يبين ذلك قوله:." (١)

"الأديب الأبيوردي النسابة يقول ليس هو من دارين كما نسبه صاحب كتاب ديوان الأدب فإنه **غلط فاحش** أخبرنا بصحة قوله أبو القاسم علي بن احمد البندار ببغداد أخبرنا أبو عبد الله بن بطنة أجازه أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي حدثني احمد بن زهير قال بلغني أن تميم بن أوس بن خارجة ابن سلول ابن عراك بن عدي بن الدار بن هانئ بن حبيب من لخم قال البغوي وحدثني عمي عن أبي عبيدة قال تميم ونعيم أبنا أوس المعروف بالداري من لخم بن عدي الثالث منسوب إلى دارا نصيبين حدث منها عبد الله بن عمر بن يوسف الملقب حبشون من أهل دارا نصيبين قال محمد بن يوسف بن بشير الهروي الحافظ حدثنا حبشون الداري الرابع عبد الله بن كثير المقريء يعرف بالداري لأنه كان عطار مولى عمرو بن علقمة الكناني وهو المشهور في قراءة أهل مكة ذكره ابن حزم في كتابه وعرفه هكذا بالداري لأنه كان عطارا.

الداودي والداودي الأول منسوب إلى مذهب أبي سليمان داود بن علي الأصبهاني إمام أهل الظاهر وفقيههم وفيهم كثرة منهم عبد الله بن علي بن عبيد الله بن داود القاضي أبو القاسم." (٢)

"ومن باب القاف من النوع الأول

القرشي ذكر اثنين الثالث مطلب بن زياد القرشي الثقفي مولى لهم ويقال كان مولى لجابر بن سمرة وكان جابر حليفا لبني زهرة فلهذا قيل للمطلب القرشي.

---

(١) سمط اللآلي في شرح أمالي القالي أبو عبيد البكري ٧٥٩/١

(٢) الأنساب المتفقة ابن القيسراني ص/٥٢

القطيعي وذكر قطيعة ام جعفر وقطيعة عيسى بن علي جميعا ببغداد الثالث في الظاهر أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان ابن مالك القطيعي من قطيعة الدقيق ببغداد أيضا ولا أدري أهي إحداهما أم ثالثة لهما.
القوي ذكر أنه لقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأن الحسن بن يزيد العجلي أبا يونس القوي قال أظنه لقبا وقال الأمير إنما قيل له القوي لقوته على العبادة قام حتى أقعد وبكى حتى عمى وصام حتى صار كالحشفة وقال الثاني منسوب إلى قوة عبد القيس منهم مسلم بن مخراق القوي ذكر ذلك المفضل بن غسان الغلابي في كتابة وهذا تصحيف قبيح **ووهم فاحش** وذلك أنه قري بالراء من بني ضمرة بن قرة بطن من عبد القيس وقيل بل كان ينزل قنطرة قرة ولو كان بالواو كما توهمه لكان القوي بضم القاف وتشديد الواو كالمري في المنسوب إلى مرة ولكن القوي فعيل اسم قاعل قوي كالعليم من علم يروي عنه شعبه.
القيسي ذكر اثنين قيس عيلان ولم يذكر منهم أحدا." (١)

"ابو عبد الله الحافظ في التاريخ وقال: كان يضع الحديث، قدم علينا سنة سبع وستين، وكان يحدث عن ابى خليفة وغيره من الأئمة بالمناكير [١] وأكثر حديثه عن قوم لا يعرفون، قصدته وكاشفته ونصحته [٢] فرأيت من فصاحته وبراعته ما منع عن الزيادة في المكاشفة، ثم خرج من عندنا الى طوس، [ثم-[٣]] قال: فحدثني ابو الفضل العطار ان ابا بكر بن بقاطر توفى عندهم بالطابران سنة سبع وستين وثلاثمائة [٤] . [٥]

٥٥٠- البقال

بفتح الباء المنقوطة بواحدة وتشديد القاف [وفي آخرها اللام-[٦]] ، هذه الحرفة لمن يبيع الأشياء المتفرقة من الفواكه اليابسة وغيرها، والمشهور بالنسبة [٧] اليها ابو سعد سعيد بن المرزبان البقال مولى حذيفة بن اليمان، وكان أعور من أهل الكوفة، يروى عن انس بن مالك رضى الله عنه وأبى وائل، كثير **الوهم فاحش** الخطأ ضعفه يحيى بن معين، وقال [٨] ابو إسحاق الطالقاني يقول: سألت عبد الله بن المبارك عن ابى سعد البقال فقال: كان قريب الإسناد، قال ابو حاتم بن حبان: يريد بقوله: كان

---

[١] في م وس «المناكير»
[٢] في م وس «وكان سفيه ونصيحة» وهو تحريف.

---

(١) الأنساب المتفقة ابن القيسراني ص/٢١٠

[٣] ليس في ك

[٤] مثله في اللباب والقبس والميزان واللسان، ووقع في م وس «٣٦٩»

[٥] (٢٩٤- البقاعي) بكسر الموحدة وفتح القاف مخففة وبعد الألف عين مهملة بلد معروف بالشام ينسب اليه جماعة اشهرهم الإمام المفسر إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن على بن ابى بكر البقاعي ابو الحسن برهان الدين من اجلة أهل القرن التاسع له عدة مؤلفات ولد سنة ٨٠٩ وتوفى سنة ٨٨٥

[٦] سقط من ك

[٧] سقط من م وس

[٨] كذا، والظاهر «وكان» .." (١)

"حمد بن محمد الخطابي البستي الأديب يقول بلغني أن عيسى بن أبي عيسى [خاط الثوب فهو خياط، وباع الحنطة فهو حناط، وباع الخبط وهو شجرة يتخذ منها القسي فهو خباط. قال أبو حاتم بن حبان: عيسى بن أبي عيسى-[[١]] الخباط، من أهل الكوفة، أخو موسى بن أبي عيسى، واسم أبي عيسى ميسرة، أصله من الكوفة انتقل إلى البصرة، يروى عن الشعبي ونافع، روى عنه وكيع والكوفيون، وهو الذي يقال له الخياط والحناط، وكان خياطا في أول أمره، ثم ترك الخياطة وصار حناطا، ثم ترك وصار يبيع الخبط، وكان سيئ الفهم والحفظ كثير **الوهم فاحش** الخطأ استحق الترك بكثرته مات سنة إحدى وخمسين ومائة، وروى عن نافع وأبي الزناد وغيرهما، روى عنه عمر بن شبيب المسلى وعبيد الله بن موسى وحميد بن الأسود وابن أبي فديك ومن التابعين مسلم الخباط من أهل المدينة، يروى عن ابن عمر، روى عنه ابن أبي ذئب قال يحيى بن معين:

وكان يبيع الخبط والحـنطة وكان خياطا فقد اجتمع فيه الثلاثة وسمية بنت خباط أمة لأبي حذيفة [بن-[٢]] المغيرة بن عبد الله بن عمر [٣] بن خزوم، ذكر ذلك أبو جعفر الطبري.

١٣١٠- الخباقى

بفتح الخاء المعجمة والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها القاف، هذه النسبة إلى خباق وهي قرية من قرى مرو عند

---

(١) الأنساب للسمعاني السمعاني، عبد الكريم ٢٨٠/٢

[١] سقط من س وم وع.

[٢] سقط من ك.

[٣] في س وم وع «عمرو» خطأ.." (١)

"١ – فقد راعينا الأمانة العلمية رعاية تامة، فلم نغير شيئا من عبارات الأصل المصور. وإنما آثار صاحب القرط، وأخذنل العبارات، والكلمات والحروف كما هي كتبت بخط كاتب النسخة، ونقلت بيده. إلا إذا كانت الحاجة شديدة جدا تستدعي الباحث أن ينهض بواجبه في إحصاي الكتاب، وإصلاح متنه مثلا إذا أهمل الكاتب نقط الحروف " وما أكثره! " أو إذا جاء **بغلط فاحش** " وما أكثره أيضا ". ككتابة ظلال الأشجار بالضاد المعجمة وغير ذلك من المكاره. والأخطار التي حفت بها النسخة، فأنني قد اصلحت ذلك كله منبها عليه، مع ذكر العبارات الصل في الهوامش.

٢ – وإذا أضيفت كلمة، أو حرفا في متن الكتاب لحاجة ماسة، وضعت ذلك كله بين القوسين، مشيرا إلى أن هذه الكلمات، أو الحروف، ليست من المتن، وإنما أضيفت لسد خلة أو ثغرة، وذلك قيل نادر جدا.

٣ – وإذا وقع الخلاف بين المبرد، وبين الوقشي أو البطليوسي، حاولنا أن نعرف الحق ونحكم بالعدل، مستعينين في ذلك بآراء علماء الفمن وأقوالهم.

٤ – وفي تفسير الكلمات الغربية الوحشية التي تناولها الوقشي أو ابن السيد، قد أوردنا آراء اللغويين الآخرين الذين يحتج بقولهم كالخليل. والأصمعي وأبي عبيدة. وابن دريد، وابن السكيت، وابن سيدة، والجواهري، وابن منظور، وغيرهم.

٥ – وقد حاولنا في تخريج الأبيات أن نذكر مظانها، وأسماء قائليها ولم نترك منها إلا ما عسر علينا وأشكل، وذلك قيلي جدا.

٦ – وإذا ذكر ابن السيد، أو الوقشي، رايا من آراء العلماء، والمؤلفين أو قولا من أقوالهم، وحاولنا أن نبحثها في كتبهم، ونؤلفاتهم، أو في كتب اللغة والأدب الأخرى غير مؤلفاتهم، كما أننا خرجنا أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي أوردها المؤلفان.

٧ – أما تراجم وأنسابهم، فقد أكثرها الوقشي، وابن السيد فأذا ذكرا نسب رجل، أو ترجمته، حاولنا أن ندل القارئ على مصادر الترجمة الأخرى، التي عرفناها، كما أننا أضفنا بعض التراجم الهامة، التي رأينا إليها

---

(١) الأنساب للسمعاني السمعاني، عبد الكريم ٥/٣٥

حاجة علمية، أما تراجم مشاهير الرجال، فأننا حاولنا أن لا نضيع وقتنا ووقت القارئ فيها، لأنها مشهورة، معروفة، ومن السهل الحصول عليها، والوصول إلى معرفتها، فلم نذكر منها إلا قليلا نادرا.
والله يوفقنا، ويسدد خطانا، ويغفر خطايانا، وهو ولي التوفيق وغفار الذنوب وهو ولي التوفيق، وبيده تتم الصالحات.
العبد العاجر ظهور أحمد أظهر المفتقر إلى رحمة ربه الأكبر
****

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وعلى ألاه وسلم اما بعد حمد الله كما يجب، والصلاة على نبيه المنتخب وعلى صحبه المقتفين واضح آثاره، المهتدين بسنا أنواره، فاني جمعت في هذا الجزء ما الأفيته من الطرر والحواشي على كتاب الكامل لأبي العباس المبرد، وجعلت علامة المنسوب إليه ذلك في أول كلامه. فما كان عليه ط فهو للفقيه الأجل أبي محمد بنن السيد البطليوسي، وما كان عليه ش. فهو للإمام أبي الوليد الوقشي، رحمه الله عليهما، وسقت ذلك على توالي الكتاب إلى نهايته، أن شاء الله، ومن الله أسئل العون والكلاءة والصون، بمنه لا رب غيره.
فمن ذلك على قوله " ٣، ١٨ " إنكم لتكثرون عند الفزع، وتقلون عند الطمع. نظم عذا المعنى إبراهيم بن العباس الصولي فقال " الوافر ":
ولكن الجواد أبا هشام ... كثير الخير، محمودالمغيب
بطي عنك ما استغنيت عنه ... وطلاع إليك ع الخطوب
وعكسه قول عويف القوافي: " الطويل "
ألستم أقل الناس تحت لوائهم ... وأكثرهم عند الذبيحة والقدر
وعلى قوله " ٣، ١٨ " الاستنجاد والاستصراخ.
ط: هذا غلط من أبي العباس، لأنه أوهم أنه جاء بوجهين، وهما واحد في الحقيقو، لن الاستنجاد والاستصراخ، هما من الذعر، ثم قال: " ويشق من هذا المعنى " فأوهم أنهمعنى ثالث وهذا كله تختلط، وإنما كان يجب أو يقول: إن الفزع في كلام العرب على وجهين: أحدهما الذعر، والآخر الإغالة، والنصر، ثم ينشد بيت سلامة شاهدا على معنى الأول، وبيت الكلحبة " ٢الف " شاهدا على " المعنى " الثاني.

وإنما غلط أبا العباس في هذا، أنه رأى العرب تقول: فزعت إلى فلان، فتوهمه وجها آخر، غير الذعر، وكذلك فزعت إلى الله. وهذا كله راجع إلى معنى الذعر. وعلى قوله " ٣، ١٩ " يقول إذا أتانا نستغيث كانت إغاثته الجد في " نصرته ".." (١)

"به اسم الجبل إلى أطحل **غلط فاحش**، إنما هو ثور أطحل، وهو ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة، وأطحل فيما زعم ابن الكلبي وغيره جبل بمكة، ولد ثور بن عبد مناة عنده فنسب ثور بن عبد مناة إليه، فإن اعتقد أن اطحل يسمى ثورا باسم ثور بن عبد مناة لم يجز لأنه يكون من إضافة الشيء إلى نفسه، ولا يسوغه إلا أن يقال إن ثورا المسمى بثور بن عبد مناة شعبة من شعب أطحل أو قنة من قننه، ولم يبلغنا عن أحد من أهل العلم قاطبة أنه اسم رجل، وأما اسم الجبل الذي بمكة وفيه الغار فهو ثور، غير مضاف إلى شيء وفي حديث المدينة: أنه، صلى الله عليه وسلم، حرم ما بين عير إلى ثور قال أبو عبيد:
أهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور وإنما ثور بمكة، قال: فيرى أهل الحديث أنه حرم ما بين عير إلى أحد، وقال غيره: إلى بمعنى مع، كأنه جعل المدينة مضافة إلى مكة في التحريم، وقد ترك بعض الرواة موضع ثور بياضا لىبين الوهم، وضرب آخرون عليه. وقال بعض الرواة: من عير إلى كدى، وفي رواية ابن سلام: من عير إلى أحد، والأول أشهر وأشد، وقد قيل: إن بمكة أيضا جبلا اسمه عير، ويشهد بذلك بيت أبي طالب المذكور آنفا، فإنه ذكر جبال مكة وذكر فيها عيرا، فيكون المعنى أن حرم المدينة مقدار ما بين عير إلى ثور اللذين بمكة، أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ووصف المصدر المحذوف، ولا يجوز أن يعتقد أنه حرم ما بين عير الجبل الذي بالمدينة وثور الجبل الذي بمكة، فإن ذلك بالإجماع مباح. وثور الشباك: موضع آخر. وثور أيضا: واد ببلاد مزينة قال مغن بن أوس:

أعاذل من يحتل فيفا وفيحة ... وثورا، ومن يحمي الأكاحل بعدنا؟

وبرقة الثور: تقدم ذكرها في البرق.

الثومة:

بلفظ واحدة الثوم: حصن باليمن.

---

(١) القرط على الكامل ابن سعد الخير ص/٦٨

الثوير:

تصغير ثور: أبيرق أبيض لبني أبي بكر بن كلاب، قريب من سواج من جبال حمى ضرية قال مضرس بن ربعي:

رأى القوم، في ديمومة مدلهمة، ... شخاصا تمنوا أن تكون فحالا

فقالوا سيالات يرين، ولم نكن ... عهدنا بصحراء الثوير سيالا

والثوير أيضا: ماء بالجزيرة من منازل تغلب.

الثوية:

بالفتح ثم الكسر، وياء مشددة، ويقال الثوية بلفظ التصغير: موضع قريب من الكوفة، وقيل بالكوفة، وقيل خريبة إلى جانب الحيرة على ساعة منها، ذكر العلماء أنها كانت سجنا للنعمان بن المنذر، كان يحبس بها من أراد قتله، فكان يقال لمن حبس بها ثوى أي أقام، فسميت الثوية بذلك، وقال ابن حبان: دفن المغيرة بن شعبة بالكوفة بموضع يقال له الثوية، وهناك دفن أبو موسى الأشعري في سنة خمسين وقال عقال يذكر الثوية:

سقينا عقالا بالثوية شربة، ... فمال بلب الكاهلي عقال

ولما مات زياد بن أبي سفيان دفن بالثوية، فقال حارثة ابن بدر الغداني يرثيه:

صلى الإله على قبر وطهره ... عند الثوية، يسفي فوقه المور

أدت إليه قريش نعش سيدها، ... ففيه ما في الندى، والحزم مقبور." (١)

"الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويزيد الأول قال النسائى: متروك الحديث. وقال أحمد بن حنبل: عنده مناكير. وقال يحيى بن معين: يزيد بن عبد الملك ليس بذاك.

واحتجوا بما روى عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا عملت أمتى خمس عشرة خصلة حل فيها البلاء» وذكرها وقال فى جملتها: «واتخذت القيان والمعازف» ، وهو حديث رواه فرج بن فضالة الشيبانى من أهل حمص عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن على عن على بن أبى طالب رضى الله عنه. قال عبد الرحمن بن مهدى: أحاديث الفرج عن يحيى بن سعيد منكرة. وقال

(١) معجم البلدان الحموي، ياقوت ٨٧/٢

يحيى بن معين: فرج ضعيف. وقال أبو حاتم «١» بن حسان: فرج بن فضالة كان يقلب الأحاديث الصحيحة ويلصق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به.

واحتجوا بحديث جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الرحمن فذكر حديثا قال فيه: «نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة وصوت عند نعمة لعب ولهو ومزامير الشيطان» وهذا حديث رواه محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء عن جابر، وأنكر عليه هذا الحديث وضعف لأجله. قال أبو حاتم بن حسان: كان ردىء الحفظ كثير **الوهم فاحش** الخطأ يروى الشيء على وجه الوهم ويستحق الترك. وتركه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين.." (١)

"وأبو مزاحم الخاقاني، وآخرون.

وكان قد قرأ على ابن ذكوان، وصحب أبا عبيد وتفقه به.

وقرأ عليه أبو مزاحم القرآن.

توفي سنة ثلاث وسبعين.

وقال عبد الرحمن بن خراش: ثقة مأمون [١] .

٢٦٩- أحمد بن يوسف [٢] .

أبو جعفر البحيري الخراساني الفقيه. وقيل هو جرجاني.

ثقة جليل، صاحب تصانيف.

روى عن: خالد بن مخلد، وقبيصة بن عقبة.

توفي سنة إحدى وسبعين.

روى عنه: أبو جعفر كميل بن جعفر، ويوسف بن يعقوب بن عبد الوهاب، والحسن بن أحمد الثقفي الجرجانيون.

٢٧٠- إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس الزهري الكوفي [٣] .

أبو إسحاق القاضي. قاضي الكوفة.

سمع: جعفر بن عون، ويعلى بن عبيد، وطائفة.

وعنه: أبو العباس بن عقدة، وخيثمة الأطرابلسي، وعلي بن محمد بن الزبير القرشي.

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٤/١٥٦

ومن القدماء: أبو بكر بن أبي الدنيا.

---

[١] تاريخ بغداد ٥/ ٢١٩.

وقال: عبد الله بن أحمد: «ثقة» .

[٢] انظر عن (أحمد بن يوسف البحيري) في:

تاريخ جرجان للسهمي ٦٥ رقم ٩ وانظر: ص ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٠، ٣١٨، ٣٥٩، ٤٤١.

[٣] انظر عن (إبراهيم بن إسحاق) في:

أخبار القضاة لوكيع ٣/ ١٩٨، ٢٨٤، ومن حديث خيثمة الأطرابلسي ١٧ رقم ٣، وفضائل أبي بكر الصديق (مخطوطة الظاهرية) لخيثمة ٥ أ، والثقات لابن حبان ٨/ ٨٨، وتاريخ بغداد ٦/ ٢٥، ٢٦ رقم ٣٠٥٧، والمنتظم ٥/ ١٠٥، ١٠٦ رقم ٢٤٥، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ١٩٨، ١٩٩ رقم ١١٣، والبداية والنهاية ١١/ ٥٨ وفيه «ابن أبي العينين» وهو **غلط فاحش**، والنجوم الزاهرة ٣/ ٧٦، ٧٧.." (١)

"وعنه: ابن جميع، وأبنه السكن، وعبد الله بن بكر الطبراني، وأحمد بن الحسن الطيان، وأبو عبد الله بن باكويه، وعلي بن جهضم، وعلي بن عياض الصوري، وآخرون.

قال حمزة السهمي: سمعت أبا طاهر الرقي، سمعت أحمد بن عطاء يقول: كلمني جمل في طريق مكة، رأيت الجمال والمحامل عليها، وقد مدت أعناقها في الليل، فقلت: سبحان الله، من يحمل عنها ما هي فيه، فالتفت إلى جمل فقال لي: قل جل الله، فقلت: جل الله [١] .

وقال السلمي: أحمد بن عطاء هذا ابن أخت أبي الروذباري، يرجع إلى أنواع من العلوم، منها علم القراءات وعلم الشريعة، وعلم الحقيقة، وإلى أخلاق في التجويد [٢] يختص بها ويربي على أقرانه، وهو أوحد مشايخ وقته في بابته وطريقته.

توفي في ذي الحجة سنة تسع وستين.

وقال الخطيب [٣] : روى أحاديث غلط فيها غلطا فاحشا [٤] ، فسمعت الصوري [٥] يقول: حدثونا عن الروذباري، عن إسماعيل الصفار، عن ابن عرفة أحاديث لم يروها الصفار، قال: ولا أظنه معتمد الكذب لكن شبه عليه.

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٢٠/٢٩١

وقال القشيري [٦] : كان شيخ الشام في وقته.

ومن كلام أحمد بن عطاء: «الذوق أول المواجيد، فأهل الغيبة إذا شربوا طاشوا، وأهل الحضور إذا شربوا عاشوا» [٧] .

---

[١] طبقات الأولياء لابن الملقن ٥٦ وانظر الرسالة القشيرية ٣٠، وآثار البلاد ٣٧٤.

[٢] كذا في الأصل، وقد كتب على الهامش «كذا» بجانب كلمة «أخلاق» . أما العبارة عند السلمي فهي: «وأخلاق وشمائل يختص بها» - ص ٤٩٧.

[٣] تاريخ بغداد ٤/ ٣٣٦.

[٤] في الأصل **«غلط فاحش»** .

[٥] في الأصل «الصور» والصحيح ما أثبتناه، والصوري هو محمد بن علي الحافظ شيخ الخطيب البغدادي، توفي سنة ٤٤١ هـ.

[٦] الرسالة القشيرية ٢٩.

[٧] حلية الأولياء ١٠/ ٣٨٣.." (١)

"توفي سنة نيف وعشرين.

٣٩٣- محمد بن أبي عمرو محمد بن يحيى [١] .

المحدث أبو عبد الله النيسابوري.

حدث ببغداد عن: أبي محمد المخلدي [٢] ، وأبي بكر الجوزقي.

روى عنه: الخطيب [٣] .

٣٩٤- أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني [٤] .

وبيرون: من بلاد السند.

[()] فحكايته عنه في تصنيفه دليل على عظم جلالته، ومنها أن صاحب «البيان» يقول فيه: قال المسعودي، ويكثر من هذا ويريد به صاحب «الإبانة» وهذا **غلط فاحش** فأعرفه واجتنبه، وسببه أن «الإبانة»

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٢٦/٤١١

وقعت في اليمن واختلفوا لبعد الديار في نسبتها فنسبها بعضهم إلى المسعودي وبعضهم إلى الفوراني. هكذا ذكره شارح «الإبانة» وهو: أبو عبد الله الطبري صاحب «العدة في خطبة العدة» ، ومن طرف المسعودي ما حكاه في «الوسيط» عنه في مسألة: من حلف على البيض. (تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨٦) ومسألة الحلف على البيض ذكرها ابن خلكان في (وفيات الأعيان ٤/ ٢١٢، ٢١٤) .

[١] انظر عن (محمد بن أبي عمرو) في:

تاريخ بغداد ٣/ ٢٣٢، ٢٣٣ رقم ١٣٠٤.

[٢] في الأصل: «المخلد» والتصحيح من: تاريخ بغداد.

[٣] وقال: قدم بغداد في سنة أربع وعشرين وأربعمائة. كتبت عنه وما علمت من حاله إلا خيرا.

[٤] انظر عن (أبي الريحان البيروني) في:

الأنساب ٢/ ٣٦٣، وعيون الأنباء لابن أبي أصيبعة ٢/ ٢٠، ٢١، والمشترك وضعا ١٠١، ومعجم الأدباء ١٧/ ١٨٠- ١٩٠، واللباب ١/ ١٦٠- ١٦١، وتاريخ مختصر الدول ١٨٦، ١٨٧، وتاريخ حكماء الإسلام للبيهقي ٧٢- ٧٤، وكشف الظنون ٩، ٧٠، ٧٩، ٨١، ٣٤٥، ٤٠٣، ٤٢٤، ٤٦٣، ٤٨٨، ٥٩٤، ٧٧١، ٩٠٧، ١٠٦٥، ١١٢٦، ١٣١٤، ١٣٨٥، ١٤٣٤، ١٤٣٧، ١٥٩٤، ١٦٢٢، ١٧٨٤، وروضات الجنات ١٧٩، ١٨٠، وهدية العارفين ٢/ ٦٥، ٦٦، وبغية الوعاة ١/ ٢٠، ٢١، وكنوز الأجداد ٢٣٨- ٢٤٠ (لكرد علي) ، وتراث العرب العلمي لطوقان ٢٧٥- ٢٨٥، والعرب والعلم للدكتور توفيق الطويل ٢٦، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٤٢، 45، ٥٨، ٦٢، ٦٩، ٧٠، ٩٧، ٩٩، وحضارة الإسلام لجرينباوم ٢٧١، ٣١٢، ٤٥٩، وشمس الله على الغرب ١١٤، والخالدون لطوقان ١٢٧- ١٣٧، وفهرس المخطوطات المصورة ٣/ ١٣، ٢١، ٢٢، ٧٩، وأعيان الشيعة ٤٣/ ٢٣٢- ٢٤٤، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٤١، ٢٤٢، وتاريخ التراث العربي ٤/ ٥٦.

«والبيروني» : بكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وضم الراء بعدها الواو وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى خارج خوارزم، فإن بها من يكون من خارج البلد ولا يكون من نفسها يقال له: فلان بيروني هست، ويقال بلغتهم: انبيذك هست. والمشهور بهذه النسبة أبو ريحان المنجم البيروني. (الأنساب ٢/ ٣٦٣) .." (١)

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٣١٣/٢٩

"وكان قبل تملك شيزر ينزل في نواحي شيزر، على عادة العرب، وقيل إنه حاصرها وأخذها بالأمان في سنة أربع وسبعين [١] . ولم تزل في يد أولاده إلى أن هدمتها الزلزلة، وقتلت سائر من فيها في سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة [٢] .

وكان جوادا ممدحا، مدحه ابن الخياط، والخفاجي، وغيرهما [٣] .

[()] ٤١٠، والدرة المضية ٤٢٣، والوافي بالوفيات ٢٢/ ٢٢٤.

[١] ذيل تاريخ دمشق لابن القلانسي ١١٣ وفيه أنه ملك حصن شيزر في يوم السبت السابع والعشرين من رجب من الأسقف الذي كان فيه بمال بذله له وأرغبه فيه إلى أن حصل في يده وشرع في عمارته وتحصينه والممانعة عنه إلى أن تمكنت حاله فيه وقويت نفسه في حمايته والمراعاة دونه.

وانظر رواية سبط ابن الجوزي عن محمد بن الصولي في حاشية (ذيل تاريخ دمشق) .

[٢] ذيل تاريخ دمشق ٣٤٤، زبدة الحلب ٢/ ٣٠٦، مفرج الكروب ١/ ١٢٨، وفيات الأعيان ٣/ ٤٠٩، وكتاب الروضتين 1/ ٢٦٤، الكامل في التاريخ ١١/ ٢١٨.

[٣] وممن مدحه أيضا: شرف الدين ابن الحلاوي شاعر الموصل، ومحمد بن عبد الواحد بن مزاحم الصوري، وقد أنشده بطرابلس في جمادى الأولى سنة ٤٦٤ هـ. (تاريخ دمشق ٣٨/ ٣٩٨) ، وأبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الحسين الأقساسي، وقد أنشده بطرابلس أيضا في ٢١ من شوال سنة ٤٦٤ هـ. (تاريخ دمشق ٣٧/ ٤٠٨) ، وعبد الله بن الدويدة المعري، وكان كتب إليه حين وفد عليه ابن الخيشي الشاعر:

يا علي بن منقذ با هماما ... حين يدعى الوغى يعد بجيش

قد أتاك الخيشي في وسط آب ... بقريض يغنيك عن بيت خيش

(بغية الطلب ١/ ٧١) .

وقد كتب ابن الخيشي وهو في طرابلس لسديد الملك:

إني- وحقك- في طرابلس ... كما تهوى العدي تحت المقيم المقعد

أما «المحرم» وقد حرمت نجاز ما وعدوا ... وفي «صفر» فقد صفرت يدي

قالت لي العلياء لما أن سقوني ... كأس مطلهم سكرت فعربد

(بغية الطلب ١/ ٧١) .

وكتب له ابن حيوس في طرابلس قصيدة وبعثها إليه وكان ما يزال في حلب أوائل سنة ٤٦٤ هـ. وأولها:

أما الفراق فقد عاصيته فأبى ... وطالت الحرب إلا أنه غالبا

أراني البين لما حم عن قدر ... وداهنا كل جد بعده لعبا

(معجم الأدباء ٥/ ٢٢٢) .

وجاء في (الدرة المضية ٦/ ٤٢٣) أن عبد المحسن الصوري أنشد سديد الملك. وهذا **وهم فاحش** إذ أن الصوري توفي سنة ٤١٩ هـ. وكان سديد الملك لا يزال حدثا.

ومدحه ابن الخياط بقصيدة من ٥٤ بيتا مطلعها:

يقيني يقيني حادثات النوائب ... وحزمي حزمي في ظهور النجائب." (١)

"وسمع: الشريف أبا القاسم النسيب، وأبا طاهر محمد بن الحسين الحنائي، وابن الموازيني، وطبقتهم.

وحدث ببغداد فسمع منه: الحافظ أبو سعد السمعاني كتاب «المروة» .

وذكره في «الذيل» فقال: شاب قدم بغداد للتجارة.

وذكره أبو المواهب بن صصرى في «معجمه» فقال: باع كتب أبيه وعمه بثمن بخس، وأعرض عن الخير في وسط عمره، ثم أقلع في آخره. وسمع منه من النسخ التي بأيدي الناس.

وتوفي في رجب.

قلت: وروى عنه الحافظ أبو محمد عبد الغني [١] ، والشيخان أبو عمرو والموفق، والبهاء عبد الرحمن، والشمس عمر بن المنجا، وسالم بن عبد الرزاق، وأخوه يحيى، وعبد الحق بن خلف، والحافظ الضياء، وغيرهم.

٢٠٨- عبد الله بن خلف بن محمد بن حبيب بن فرقد [٢] .

---

[١] غلط محقق كتاب «العسجد المسبوك» السيد شاكر محمود عبد المنعم، إذ اعتبر أن أبا محمد عبد الغني هذا: هو أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر الأزدي الحافظ المصري، صاحب مشتبه النسبة، وكتاب المؤتلف والمختلف، وغير ذلك.

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٣٢/٢٧٤

(العسجد ٢/ ١٨٢ بالحاشية رقم ٥٨) .
ويقول محقق هذا الكتاب طالب العلم «عمر عبد السلام تدمري» : إن هذا **غلط فاحش**، لأن عبد الغني بن سعيد الأزدي صاحب مشتبه النسبة توفي سنة ٤٠٩ هـ. فكيف يروي عن أبي المعالي الدمشقي وهو لم يكن قد ولد بعد؟ أما الحافظ أبو محمد عبد الغني الذي يروي عن أبي المعالي فهو: «أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع المقدسي الأصل الجماعيلي الدمشقي الدار المصري الوفاة الحنبلي. توفي سنة ٦٠٠ هـ. (انظر عنه: التكملة لوفيات النقلة ٢/ ١٧- ١٩ رقم ٧٧٨) وانظر عن «عبد الغني بن سعيد الأزدي» في تاريخ الإسلام (٤٠١- ٤٢٠ هـ.) ١٨٨- ١٩٠ رقم ٢٧٧.
[٢] انظر عن (عبد الله بن خلف) في: تكملة الصلة لابن الأبار، رقم ٨٥٤، والذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ٤/ ٢٢٣، ٢٢٤ رقم ٣٨٢.."(١)

"- حرف التاء-

١٦٤- تميم بن الحسين بن أبي نصر [١] .

أبو نصر البغدادي، البزاز ويعرف بابن القراح.

روى عن: هبة الله بن الحصين، وغيره.

والقراح بالتخفيف.

- حرف الحاء-

١٦٥- حزب الله بن محمد بن علي.

أبو مروان الأزدي، البلنسي.

أخذ القراءات عن أبي عبد الله بن أبي إسحاق.

وكان يحفظ «الكامل» للمبرد، و «النوادر» للقالي.

١٦٦- الحسن بن أحمد بن يحيى.

أبو علي الأنصاري، القرطبي، نزيل مالقة. والد الحافظ أبي محمد.

أخذ القراءات عن: أبي الحسن سعد بن خلف، وأبي القاسم بن رضا.

وسمع منهما، ومن: أبي إسحاق بن قرقول.

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٤٠/٢١٥

وكان ذا فنون، وله يد طولى في الفرائض.

أخذ عنه: ابنه، وأبو الربيع بن سالم، وعبد الحق بن بونة.

[()] العلماء وناظر وانحدر منها إلى واسط، ولقيته بها وسمعت منه قصائد من شعره وأناشيد لغيره، وصار منها إلى البصرة، وتستر، وعاد إلى بغداد، ثم توجه إلى بلده فأدركه أجله قبل وصوله إليه، ويقال: قتل في طريقه، والله أعلم. كذا (في الأصل «كذي») قال ابن الدبيثي منسوب إلى بلدة بالمغرب تسمى باديس، وهو **وهم فاحش**، وباديس ابن رجل ينتسب إليه جماعة من الملثمة، وفيهم ملوك منهم تميم بن باديس، وهذا سبتي. وباديس التي هي المدينة ليس هذا منها، والله أعلم. (بغية الطلب ٤/ ٣٧١) .

[١] انظر عن (تميم بن الحسين) في: التكملة لوفيات النقلة ١/ ١١٢، ١١٣ رقم ٧٤، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٢٧٩، والعقد المذهب لابن الملقن (مخطوط) ورقة ٢٥٥.." (١)

"زمزم وهو يرمي حمام مكة بالبندق، ورأيت غلمانه يضربون الناس بالسيوف في أرجلهم في المسعى ويقولون: اسعوا قليلا قليلا، فإن السلطان نائم سكران في دار السلطنة التي في المسعى، والدم يجري على ساقات الناس! قال أبو شامة [١] : استولى المسعود على مكة وبنى القبة على مقام إبراهيم، وكثر الجلب إلى مكة في أيامه، ولعظم هيبته قلت الأشرار، وأمنت الطرق [٢] .

[نقل تابوت العادل]

قال: وفيها نقل تابوت العادل إلى تربته، فأحضر إلى حصن الجامع وصلى عليه الخطيب الدولعي، وألقى الدرس بمدرسته القاضي جمال الدين المصري، وحضر السلطان الملك المعظم، وبحث، وجلس المدرس عن يسار السلطان، وعن يمينه شيخ الحنفية جمال الدين الحصيري، ويليه فخر الدين ابن عساكر شيخ الشافعية، ثم القاضي شمس الدين ابن الشيرازي، ثم محيي الدين ابن الزكي، وتحت المدرس السيف الآمدي، ثم القاضي شمس الدين ابن سني الدولة، ثم نجم الدين خليل قاضي العسكر. ودارت حلقة صغيرة، والخلق ملء الإيوان، وكان قبالة المعظم في الحلقة شيخنا تقي الدين ابن الصلاح [٣] .

[ملك صاحب الموصل قلعة شوش]

وفيها ملك بدر الدين لؤلؤ صاحب الموصل قلعة شوش على مرحلتين من الموصل، وكان صاحبها عماد

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٢١٣/٤١

الدين زنكي قد سار إلى أزبك بن البهلوان سلطان أذربيجان، وخدم معه، وأقطعه خبزا [٤] ، وأقام عنده [٥] .

---

[١] في ذيل الروضتين ١٣٢.

[٢] وانظر الخبر أيضا في: المختصر في أخبار البشر ٣/ ١٣١، ١٣٢، ونهاية الأرب ٢٩/ ١٢١- ١٢٣، والبداية والنهاية ١٣/ ٩٨، والسلوك ج ١ ق ١/ ٢١٣.

[٣] الخبر في ذيل الروضتين ١٣٢، ١٣٣، وهو بإشارة في: مرآة الزمان ج ٨ ق ٢/ ٦٢٤، ونقله ابن كثير في: البداية والنهاية ١٣/ ٩٧، ٩٨.

[٤] في طبعة مؤسسة الرسالة (الطبقة الثانية والستون) ص ٥٨ «وأقطعه خيرا» ! وهذا **غلط فاحش**.

[٥] انظر خبر (قلعة شوش) في: الكامل في التاريخ ١٢/ ١٤١، ٤١٢، ومفرج الكروب ٤/ ١١٥،." (١)

"فهو دليل صريح على أن المغرم موجب للذلة [١] هذا إلى ما يصحب ذل المغارم من خلق المكر والخديعة بسبب ملكة القهر فإذا رأيت القبيل بالمغارم في ربقة من الذل فلا تطمعن لها بملك آخر الدهر ومن هنا يتبين لك غلط من يزعم أن زناتة بالمغرب كانوا شاوية يؤدون المغارم لمن كان على عهدهم من الملوك وهو **غلط فاحش** كما رأيت إذ لو وقع ذلك لما استتب لهم ملك ولا تمت لهم دولة وانظر فيما قاله شهربراز ملك الباب لعبد الرحمن بن ربيعة لما أطل عليه وسأل شهربراز أمانه على أن يكون له فقال أنا اليوم منكم يدي في أيديكم وصعري [٢] معكم فمرحبا بكم وبارك الله لنا ولكم وجزيتنا إليكم النصر لكم والقيام بما تحبون ولا تذلونا بالجزية فتوهنونا لعدوكم فاعتبر هذا فيما قلناه فإنه كاف.

الفصل العشرون في أن من علامات الملك التنافس في الخلال الحميدة وبالعكس

لما كان الملك طبيعيا للإنسان لما فيه من طبيعة الاجتماع كما قلناه وكان الإنسان أقرب إلى خلال الخير من خلال الشر بأصل فطرته وقوته الناطقة العاقلة لأن الشر إنما جاءه من قبل القوى الحيوانية التي فيه وأما من حيث هو إنسان فهو إلى الخير وخلاله أقرب والملك والسياسة إنما كانا له من حيث هو إنسان لأنهما للإنسان خاصة لا للحيوان فإذا خلال الخير فيه هي التي تناسب السياسة والملك إذ الخير هو المناسب للسياسة وقد ذكرنا أن المجد له أصل ينبى عليه وتتحقق به حقيقته وهو العصبية والعشير وفرع يتمم وجوده

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٤٤/ ٥٩

ويكمله وهو الخلال وإذا كان الملك غاية للعصبية فهو غاية لفروعها ومتمماتها وهي الخلال لأن وجوده دون

---

[١] لأن المشتغلين بالزراعة كانوا يدفعون غالبا الخراج للدولة، وهناك حديث شائع على السنة العامة: «إذا غضب الله على قوم أسكنهم القرى أو المزارع» وهو مثل قديم سببه أن الدولة العثمانية التي كانت تحكم على بلادنا كان جل اعتمادها على الضرائب الزراعية.

[٢] صعر: صعرا وجهه: مال إلى أحد الشقين (قاموس) .." (١)

"النديم» «١» والثعالبي في «لطائف المعارف» : ثم القاهر، ثم الراضي، ثم المتقي، ثم المستكفي، ثم المطيع، ثم الطائع فخلع. قال الصلاح الصفدي: ثم القادر، والقائم، والمقتدي، والمستظهر، والمسترشد، والراشد فخلع. ثم المقتفي، والمستنجد، والمستضيء، والناصر، والظاهر، والمستعصم فخلع وقتل أيام هولاكو عند استيلائه على بغداد.

قلت: هذا **غلط فاحش** من الصلاح الصفدي لا يليق بمثله فإنه أسقط قبل المستعصم المستنصر وهو السادس.

وقد ذكر الشيخ شمس الدين بن نباتة في تاريخ الخلفاء أنهم لما بايعوا المستنصر المذكور خلعوه ثم أعادوه فرارا من التطير بخلع السادس، وحينئذ فيكون من بعد المستنصر المستعصم المذكور ثم المستنصر أحمد، الذي أتى به الظاهر بيبرس وتوجه إلى الديار المصرية، ثم الحاكم أحمد، ثم ابنه المستكفي سليمان، ثم ابنه المستعصم أحمد، ثم الواثق إبراهيم فخلع، ثم المعتضد أبو بكر بن المستكفي، ثم ابنه المتوكل، ثم المستعصم زكريا، ثم الواثق عمر، ثم المستعين أبو الفضل العباس خليفة العصر أدام الله أيامه وهو الخامس والله تعالى أعلم بمن يكون السادس وما يكون من أمره «٢» .

قال الصلاح الصفدي: وكذلك العبيديون المعروفون بالفاطميين كان منهم بالمغرب عبيد الله المهدي، والقائم بأمر الله، والمنصور، والمعز باني القاهرة بالمغرب ثم بمصر والعزيز، والحاكم فقتلته أخته. ثم الظاهر، والمستنصر، والمستعلي، والآمر، والحافظ، والظافر فخلع وقتل، ثم الفائز، والعاضد وهو آخرهم. قال وكذلك

---

(١) تاريخ ابن خلدون ابن خلدون ١٧٨/١

بنو أيوب في ملك مصر أولهم صلاح الدين، ثم ولده العزيز، وأخوه الأفضل بن صلاح الدين، والعادل الكبير أخو صلاح الدين، والكامل ولده، والعادل الصغير فخلع. ثم كان منهم الصالح." (١)

"(أغشت) »

حيث سلطان الشمس قاهر، وذلك عند أخذ النيل في الارتفاع والزيادة. فإذا انحط النيل تتبع حيث ركب عليه من الأرض، فيوجد منه ما هو نبات يشبه النجيل وليس به. ومنه ما يوجد كالحصى. فجعل الجميع مما يحدث في هذا الزمن في أماكن النيل خاصة، وفيه مخالفة لما تقدم. بل قد قال: إن شهر (أغشت) الذي يطلع فيه الذهب وهو من شهور الروم، ويقع- والله أعلم- أنه يركب من (تموز) و (آب) يعني من شهور السريان، وهذا **غلط فاحش**. فقد تقدم في المقالة الأولى أن شهور الروم منطبقة على شهور السريان في الابتداء والانتهاء، دون ابتداء أول السنة، وشهر (أغشت) من شهور الروم هو شهر (آب) من شهور السريان بعينه.

ثم قد حكى في «مسالك الأبصار» عن والي مصر عن (منسا موسى) المقدم ذكره: أن الذهب ببلاده حمى له، يجمع له متحصله كالقطيعة، إلا ما يأخذه أهل تلك البلاد منه على سبيل السرقة.

وحكي عن الشيخ سعيد الدكالي: أنه إنما يهادى بشيء منه كالمصانعة، وأنه يتكسب عليهم في المبيعات لأن بلادهم لا شيء بها. ثم قال: وكلام الدكالي أثبت وعليه ينطبق كلامه في «التعريف» حيث ذكر غانة ثم قال: وله عليها إتاوة مقررة تحمل إليه في كل سنة. وبهذه البلاد أيضا معدن نحاس وليس يوجد في السودان إلا عندهم. قال الشيخ عيسى الزواوي: قال لي السلطان موسى: إن عنده في مدينة اسمها (نكوا) معدن نحاس أحمر، يجلب منه قضبان إلى مدينة بنبى قاعدة مالي فيبعث منه إلى بلاد السودان الكفار، فيباع وزن مثقال بثلثي وزنه من الذهب، يباع كل مائة مثقال من هذا النحاس بستة وستين مثقالا وثلثي مثقال من الذهب.

وبهذه البلاد (معدن ملح) وليس في شيء من السودان الوالجين في الجنوب والمسامتين لسجلماسة وما وراءها ملح سواه. قال «المقر الشهابي بن." (٢)

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ٥٠٥/١

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ٢٧٩/٥

"وهذ الجواب وإن كان سديدا في (غافر الذنب وقابل التوب) إلا أنه لا يمكن مثله في شديد العقاب، لأن (شديد العقاب) لا تكون إضافته إلا غير محضة على كل حال لأنه صفة مشبهة، فلا يفرق بين ماضيه وغيره بخلاف اسم الفاعل، فلا يكون، (يعني شديد العقاب) إلا نكرة، فيبقى الاعتراض قائما، فحكم بعض النحويين بأن (شديد العقاب) بدل بعد أن حكم بأن ما قبله صفات بالوجه الذي ذكرناه.

واختار بعضهم بأن يكون (غافر الذنب) من أول الأمر بدلا كراهة أن يخالف بين الصفات فيجعل بعضها صفة وبعضها بدلا، وأجرى البواقي عليها بدلا، فكأنه قال: م الله العزيز العليم، من رب غافر الذنب وقابل التوب العقاب.

وفي هذه الصفات إشكال آخر وهو قوله: (ذي الطول) ، فإنه معرفة، فلا يحسن أن يكون صفة لقوله (من الله) لأنك فصلت بينه وبينه بالبدل، ولا يحسن أن يكون صفة للبدل لأنه نكرة (وذي الطول) معرفة، فالأولى أن يقال هو بدل من المبدل الأول، كأنه قال من الله العزيز العليم من رب غافر الذنب من الله ذي الطول، فعلى هذا يستقيم ولكن بتقدير البدل. انتهى كلامه. وفيه دليل بين على جواز تعدد البدل مع اتحاد المبدل منه، وهو غير ما حكى فيه أبو حيان المنع عن بعض أصحابه، فتأمله.

وأما المناقشة الرابعة وهو ما وقع من تغييره عن أجزاء القصيدة بالتفاعيل مع أن أجزاء العروض محصورة في أوزان معروفة لا يصح أن يكون شيء منها مفردا للتفاعيل حسبما قرره الشيخ، فأقول هذا **وهم فاحش**، لأن التفاعيل عند العروضيون جمع لتفعيل، لا باعتبار أن لفظ هذا المفرد يوزن به، بل باعتبار أنه اسم موضوع للفظ خاص عندهم يوزن به ما يماثله من مطلق الحركات والسكنات، فالتفاعيل بمنزلة قولك الأجزاء، فكما أن مفرد الأجزاء جزء، وهو اسم للفظ الموزون به، كذلك مفرد التفاعيل تفعيل، وهو اسم لمفهوم الجزء عندهم، لا أنه شيء يوزن بلفظه، ففعولن مثلا يطلق ع‍ليه جزء وتفعيل، سماه بذلك الخليل واضع هذا الفن.

والتفعيل في الأصل مصدر قولك فعلت الكلمة إذا أتيت فيها بلفظ (ف ع ل) ، ثم سمي به الجزء الذي فيه تلك الأحرف، كما أن التنوين مصدر قولك نونت الكلمة، إذا أتيت فيها بنون، ثم سموا النون نفسها إذا كانت على صفة خاصة بالتنوين، وقد يطلق العروضيون التفعيل على التقطيع مع الإتيان بالأمثلة الموازنة لذلك التقطيع كقولهم في قوله:

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا

ستبدى لكل أبيا مما كن تجاهلن

فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

ويأتي كبلأخبا رمللم تزوودي

فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن

وكذا في قوله:

لا تحسب المجد تمرا أنت آكله

لا تحسبل مجد تم رن أنت آكلهو

مستفعلن فاعلن مستفعلن فعلن

لا تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

لا تبلغل مجدحضت تا تلعقص صبرا

مستغعلن فاعلن مستفعلن فعلن

وكذا في قوله:

سلى إن جهلت الناس عنا وعنهم

سلى إن جهلتننا سعننا وعنهمو

فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن

فليس سواء عالم وجهول

فليس سوا أنعا لمنو جهولو

فعول مفاعيلن فعول فعولن

إلى آخره، فيستعملونه مصدرا، وهذا واضح لا يخفى على أصاغر الطلبة، والعجب من الشيخ أبي حيان رحمه الله كيف وقع في مثل هذا، وأعجب منذلك قوم راج عندهم هذا الوهم فسفهوا رأى من قال بخلافه عجزا عن درك الحق وإخلادا إلى التقليد، وظنا أن لا فضل إلا بتقدم العصر، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم. أعاذنا الله من حسد يسد باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف بمنه وكرمه.

ولنرجع إلى ما نحن بصدده من كلام الناظم رحمه الله.

قال:

فرتب إلى اليا زن دوائر خف لشق ... أولات عد جزء لجزء ثناثنا." (١)

"والقطف عبارة عن إسقاط السبب الخفيف وإسكان المتحرك قبله، ولا يكون إلا في بحر واحد وهو الوافر الذي هو رابع البحور المرموز له بالدال من قوله ((بد)) ، وقد علم أن ((مفاعلتن)) هو جزء الوافر، فإذا أردت قطفه حذفت السبب الخفيف من آخره وهو ((تن)) ، واسكنت المتحرك الذي قبله وهو اللام التي هي ثاني سبب ثقيل فيصير ((مفاعل)) بإسكان اللام فيعبر عنه بفعولن. والضمير من قوله ((به)) راجع إلى حذف الخف. والمراد بالسكن التسكين، فهو مصدر محذوف الزوائد.

والباء من قوله ((بد)) ظرفية بمعنى ((في)) لا حرف مرموز به للبحر الثاني وهو المديد، لأنه ليس لنا في المديد جزء آخره سبب خفيف وقبله متحرك حتى يدخله القطف، فالإلباس مأمون.

فإن قلت: ماذا أراد الناظم بقوله ((والأثقل انتفى)) ؟ قلت: قال الشريف: يريد أن ((مفاعلتن)) في الوافر إذا دخله القطف فحذف السبب الخفيف وسكن اللام قبله بقى ((مفاعل)) وصار السبب الثقيل خفيفا، فذلك الذي أراد الناظم. وبذلك يتبين أن القطف لا يكون إلا في الوافر.

قلت: أو يكون المراد بذلك الإشارة إلى نفي قول من زعم أن القطف عبارة عن حذف السبب الثقيل حرصا على قلة التغيير ما أمكن، لأنه على هذا التقدير علة واحدة، وعلى الأول يكون مركبا من علة وزحاف، وهما الحذف والعصب، وقلة التغيير أولى.

قال بعضهم: ولا قائل به: وهو **وهم فاحش**، لأن مخترع هذا العلم وهو الخليل هو القائل في القطف بالمقالة الأولى أفتراه يقول إنه مسبوق بالإجماع مع أن معنى القطف لغة هو المناسب لما ذهب إليه الخليل، وذلك لأن الثمرة إذا قطفت تعلق بها شيء من الشجرة، وعلى التقدير الأول فالجزء كذلك، لأنه لما حذف منه السبب الخفيف علقت به حركة السبب الآخر، ولا كذلك على التقدير الثاني، وأيضا فإنه يلزم على التقدير الثاني دخول العلة في حشو الجزء، ولا نظير له فتأمل.

قال: وحسبك فيها القصر حذفك ساكنا=وتسكين حرف قبله إذا حكى العصا أقول: يعني أن القصر عبارة عن حذف ساكن وإسكان حرف قبله بشرط أن يكون من سبب خفيف. وهذا القيد مذكور في البيت

---

(١) العيون الغامزة على خبايا الرامزة البدر الدماميني ص/١١

الثاني. وأشار إلى وجه التسمية بقوله ((إذ حكى العصا)) يريد أن ما دخله القصر يسمى مقصورا لأن الجزء قصر عن التمام، كما قصر الاسم المقصور كالعصا والرحى عن المد، أي حكى الأسماء المقصورة. هكذا قرره الشريف.

قلت: ويمكن أن يكون إشارة إلى القولين في تسمية المقصور بهذا الاسم، وذلك لأن منهم من قال: سمي بذلك لكونه قصر عن الحركة أي منع منها. وقيل: سمي بذلك لكونه منع عن المد، فكذا الجزء المقصور يحتمل أن يكون سمي بذلك لأنه لما حذف آخره وأسكن ما قبله منع من الحركة، أو لأن الجزء قصر عن التمام كما قصر الاسم المقصور عن المد، والله أعلم.

ويدخل القصر في أربعة أبحر رمز لها بقوله ((حسبك)) ، فالحاء رمز للبحر الثامن وهو الرمل. والسين رمز للبحر الخامس عشر وهو المتقارب. والباء رمز للبحر الثاني وهو المديد. والكاف رمز للبحر الحادي عشر وهو الخفيف. قال:

كذا القطع لكن ذاك في سبب جرى ... وفي وتد هذا وجهز له حوى

أقول: يريد أن القطع مماثل للقصر في أنه حذف ساكن وتسكين حرف قبله، لكن ذاك وهو القصر مخصوص بالسبب الخفيف، فيكون عبارة عن حذف السبب الخفيف وإسكان الحرف الذي قبله. وهذا، وهو القطع، مخصوص بالوتد المجموع فيكون عبارة عن حذف ساكن الوتد المجموع وإسكان الحرف الذي قبله. وأنشد ابن الخطيب في الإحاطة لبعض الأندلسيين:

يا كاملا شوقي إليه وافر ... وبسيط وجدي في هواه عزيز

عاملت أسبابي لديك بقطعها ... والقطع في الأسباب ليس يجوز

فأحسن في التورية. وأشار الناظم بقوله ((جهز)) إلى الأبحر التي يدخلها القطع، فالجيم رمز للبحر الثالث وهو البسيط. والهاء رمز للبحر الخامس وهو الكامل، والزاي رمز للبحر السابع وهو الرجز، وسمي قطعا لأنه يقطع الجزء عن تمامه. قال:

وحذفك مجموعا دعوا حذ كامل ... وإلا فصلم والسريع به ارتدى." (١)

"منها: كانت وقعة بين بركة خان بن باطو وبين هلاون بن طولو ملك التتار، قد ذكرنا أن براق شين زوجة طغاى بن باطوخان لما لم يوافقها التتار على تمليك ولدها تدان منكو راسلت هلاون وهو يومئذ ببلاد

---

(١) العيون الغامزة على خبايا الرامزة البدر الدماميني ص/٣٣

عراق العجم بصدد افتتاحها، وأطمعته في أخذ مملكة الشمال التى في بنى عمه، فلما وصلته رسالاتها تجهز وسار بجيوشه إليها، وكان وصوله بعد مقتلها وجلوس بركة على سرير الملك، فبلغه وصول هلاون لحربه، فسار للقائه بعساكره وحزبه، وكان بينهما نهر يسمى نهر ترك، وقد جمد ماؤه لشدة البرد، فعبر عليه هلاون وعساكره متخطيا إلى بلاد بركة، فلما التقى الجمعان واصطدم الفريقان كانت الكسرة على هلاون وعسكره، فولوا على أدبارهم وتكردسوا على النهر الجامد، فانفقأ الجمد من تحتهم، فغرق منهم جماعة كثيرة، وأفلت من نجا منهم من المصاف والغرق صحبة هلاون راجعا إلى بلاده، ونشأت الحرب بينهم من هذه السنة وصارت العداوة بين هاتين الطائفتين متمكنة.

وكان فيمن شهد مع بركة هذه الوقعة ابن عمه نوغبه بن ططر ابن مغل بن دوشى خان، فأصابته في عينه طعنة رمح فعور، ولما قذف النهر جثث الغرقى جمعها نوغيه المذكور مع حثث القتلى أهراما وقال: هذه أجساد بنى الأعمام والذرية فلا نتركها يأكلها الذئاب والكلاب في البرية.

ومنها: أن هلاون فتح بالمشرق قلعتين أخرايين من قلاع الإسماعيلية، اسم الواحدة بمجوش واسم الأخرى نماشر، ولم يزل يخرب أولا فأولا ويقتل من لقى منهم حتى أفنى عامتهم.

بقية الحوادث

منها: ما قاله المؤيد: وهو أنا الملك المعز أيبك تزوج شجر الدر أم خليل التى خطب لها بالسلطنة في ديار مصر، وقيل: إنما تزوجها في السنة الماضية، والله أعلم.

ومنها: أنه كان وقع فتنة بين الحج العراقى وأصحاب مكة وأصلح بينهم الملك الناصر داود، وكان قد ذهب إلى بغداد، ثم حج من العراق، ولما عاد أقام بالحلة.

وقال المؤيد: وفي هذه السنة طلب الناصر داود من الملك الناصر يوسف ابن الملك العزيز بن الظاهر بن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب دستورا إلى العراق بسبب طلب وديعته فمن الخليفة وهى الجوهر الذى تقدم ذكره، وأن يمضى إلى الحج، فأذن له الناصر يوسف في ذلك، فسار الناصر داود إلى كربلاء، ثم مضى منها إلى الحج، ولما رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم تعلق بأستار الحجرة الشريفة بحضور الناس وقال: اشهدوا أن هذا مقامى من رسول الله عليه السلام داخلا عليه مستشفعا به إلى ابن عمه المستعصم في أن يرد على وديعتى، فأعظم الناس ذلك، وجرت عبراتهم، وارتفع بكاؤهم، وكتب بصورة ما جرى مشروحا ورفع إلى أمير الحاج كيخسرو وذلك يوم السبت الثامن والشعرين من ذي الحجة من هذه

السنة، وتوجه الناصر مع الحاج العراقى وأقام ببغداد.

وفيها: وفيها

ذكر من توفى من الأعيان

الفقيه ضياء الدين صقر بن يحيى بن صقر، مات في حلب ليلة الإثنين الثامن عشر من صفر من هذه السنة.

وكان شيخا فاضلا دينا، ومن شعره:

من ادعى أن له حاجة ... تخرجه عن منهج الشرع

فلا تكونن له صاحبا ... فإنه ضر بلا نفع

واقف القوصية أبو العز إسماعيل بن حامد بن عبد الرحمن الأنصارى القوصى، واقف داره التي بالقرب من الرحبة على أهل الحيدث وبها قبره.

وكان ظريفا مطبوعا، حسن المحاضرة، وقد جمع له معجما حكى فيه عن مشايخه أشياء كثيرة مفيدة.

وقال أبو شامة: وقد طالعته بخطه، فرأيت فيه أغاليط وأوهاما في أسماء الرجال وغيرها، فمن ذلك أنه انتسب إلى سعد بن عبادة بن دليم، فقال سعد ابن عبادة بن الصامت: وهذا **غلط فاحش.**

وكانت وفاته يوم الإثنين سابع عشر ربيع الأول من هذه السنة.

الشيخ الصالح الجليل مجد الدين أبو المجد على بن عبد الرحمن الأخميمى الخطيب.

وكان أحد المشايخ المشهورين بالدين والعلم، وله قبول تام، من الخاص والعام، وكرم الأخلاق، توفى في هذه السنة ودفن بالقرافة، وقبره ظاهر يزار.

الشريف المرتضى نقيب الأشراف بحلب وهو أبو الفتوح المرتضى بن أبي طالب أحمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن زيد بن جعفر بن محمد بن أحمد ابن محمد بن الحسين بن إسحاق بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على زين العابدين الحلبى النقيب، المنعوت بالعز.." (١)

"فى أوائل دولة الناصر محمد بن قلاوون أكثر من شهر حسب ما تقدم ذكره، وحدثته نفسه بما فوق الوزارة، فكان فى ذلك حتفه وقتله حسب ما ذكرناه فى أول ترجمة الملك الناصر هذا، وفرح أهل مصر بقتله فرحا زائدا حتى إنه لما طافت المشاعلية برأسه على بيوت الكتاب القبط بلغت اللطمة على وجهه

---

(١) عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان بدر الدين العيني ص/٢٤

بالمداس نصفا، والبولة عليه درهما، وحصلوا المشاعلية جملا من ذلك.

قلت: وهذا **غلط فاحش** من المشاعلية، قاتلهم الله! لو كان من الظلم ما كان هو خير من الأقباط النصارى.

ولما كان على نيابة دمشق وسع ميدانها أيام الملك الأشرف، فقال الأديب علاء الدين الوداعى «١» فى ذلك:

علم الأمير بأن سلطان الورى ... يأتى دمشق ويطلق الأموالا

فلأجل ذا قد زاد فى ميدانها ... لتكون أوسع للجواد مجالا

قال الصلاح الصفدى: أخبرنى من لفظه شهاب الدين «٢» بن فضل الله قال أخبرنى والدى عن قاضى القضاة نجم الدين ابن الشيخ شمس الدين شيخ الجبل قال: كنت ليلة نائما فاستيقظت وكأن من أنبهنى وأنا أحفظ كأنما قد أنشدت ذلك:

عند الشجاعى أنواع منوعة ... من العذاب فلا ترحمه بالله

لم تغن عنه ذنوب قد تحملها ... من العباد ولا مال ولا جاه

قال: ثم جاءنا الخبر بقتله بعد أيام قلائل فكانت قتلته فى تلك الليلة التى أنشدت فيها الشعر. انتهى.

قلت: وهذا من الغرائب. وقد ذكرنا من أحوال سنجر هذا فى تاريخنا المنهل الصافى نبذة كبيرة كونه كتاب تراجم وليس للإطناب لهؤلاء هنا محل. انتهى.." (١)

"وذكر نحو ذلك القطب «١» الحلبى فى تاريخ مصر، وحدث وخرج لنفسه أحاديث عوالى.

قال أبو حيان «٢» : إنه وقع له **وهم فاحش** فى القسم الأول وهو التساعى، وهو إسقاط رجل من الإسناد حتى صار له الحديث تساعيا فى ظنه. انتهى.

قلت: وقد استوعبنا سماعاته ومصنفاته ومشايخه فى ترجمته من تاريخنا المنهل الصافى، والمستوفى بعد الوافى مستوفاة فى الكتاب المذكور. وكان له يد فى النظم، فمن ذلك قصيدته الحائية:

ما لطرفى عن الجمال براح ... ولقلبى به غذا ورواح

كل معنى يلوح فى كل حسن ... لى إليه تقلب وارتياح

ومنها:

فيهم يعشق الجمال ويهوى ... ويشوق الحمى وتهوى الملاح

---

(١) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ابن تغري بردي ٥٢/٨

وبهم يعذب الغرام ويحلو ... ويطيب الثناء والامتداح

لا تلم يا خلى قلبى فيهم ... ما على من هوى الملاح جناح

ويح قلبى وويح طرفى إلى كم ... يكتم الحب والهوى فضاح

صاح عرج على العقيق وبلغ ... وقباب فيها الوجوه الصباح

والقصيدة طويلة كلها على هذا المنوال.

وفيها توفى سلطان إفريقية وابن سلطانها وأخو سلطانها عمر بن أبى زكريا يحيى ابن عبد الواحد بن عمر الهنتاتى «٣» الملقب بالمستنصر بالله والمؤيد به، وولى سلطنة." (١)

"الله عنك؟ فأقول: حدثنا الحمادان حماد بن سلمة وحماد بن زيد قالا: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من عال ابنتين أو ثلاثا أو أختين أو ثلاثا حتى يمتن أو يموت عنهن، كان معي كهاتين في الجنة" ١، وأشار بالمسبحة والوسطى.

قال الخطيب: في هذا الخبر **غلط فاحش**، ويشبه أن يكون المأمون رواه عن رجل عن الحمادين، وذلك أن مولد المأمون سنة سبعين، ومات حماد بن سلمة في سنة سبع وستين قبل مولده بثلاث سنين، وأما حماد بن زيد فمات في تسع وسبعين.

وقال الحاكم: حدثنا ابن يعقوب بن إسماعيل الحافظ، حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال وقف المأمون يوما للأذان ونحن وقوف بين يديه إذ تقدم إليه رجل غريب بيده محبرة، فقال: يا أمير المؤمنين، صاحب حديث منقطع به، فقال له المأمون: إيش تحفظ في باب كذا؟ فلم يذكر فيه شيئا، فما زال المأمون يقول: حدثنا هشيم وحدثنا حجاج، وحدثنا فلان، حتى ذكر الباب، ثم سأله عن باب ثان، فلم يذكر شيئا، فذكره المأمون، ثم نظر إلى أصحابه فقال: يطلب أحدهم الحديث ثلاثة أيام ثم يقول: أنا من أصحاب الحديث، أعطوه ثلاثة دراهم.

وقال ابن عساكر: حدثنا محمد بن إبراهيم الغزي، حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن السري التفليسي، حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرني عبيد الله بن محمد الزاهد العكبري، حدثنا عبد الله بن محمد بن مسيح، حدثنا محمد بن المغلس، حدثنا محمد بن السري القنطري، حدثنا علي بن عبد الله، قال: قال يحيى بن أكثم: بت ليلة عند المأمون، فانتبهت في جوف الليل وأنا عطشان فتقلبت، فقال: يا يحيى ما

---

(١) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ابن تغري بردي ٧٥/٨

شأنك؟ قلت: عطشان، فوثب من مرقده فجاءني بكوز من ماء، فقلت يا أمير المؤمنين ألا دعوت بخادم ألا دعوت بغلام؟ قال: لا حدثني أبي عن أبيه عن جده، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيد القوم خادمهم" ٢.

وقال الخطيب: حدثنا الحسن بن عثمان الواعظ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحاكم الواسطي، حدثني أحمد بن الحسن الكسائي، حدثنا سليمان بن الفضل النهرواني، حدثني يحيى بن أكثم، فذكر نحوه، إلا أنه قال: حدثني الرشيد، حدثني المهدي، حدثني المنصور عن أبيه عن عكرمة، عن ابن عباس، حدثني جرير بن عبد الله سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "سيد القوم خادمهم" ٣.

وقال ابن عساكر: حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد، حدثنا القاضي أبو المظفر هناد بن إبراهيم النسفي، حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الغنجار، حدثنا أبو أحمد علي بن محمد بن عبد الله المروزي، حدثنا أبو العباس عيسى بن محمد بن عيسى بن عبد الرحمن

---

١ أخرجه الخطيب في تاريخه "١١/٨١".

٢ أخرجه ابن عساكر "٩/ ٢٤٨٣٥/كنز".

٣ أخرجه الخطيب في تاريخه "١٠/١٨٧".." (١)

"جلالة الدين القزويني وحلبته، وتوفي بتونس في الوباء العام في حدود الخمسين وسبعمائة.

١٠ - ومنهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسين البروني (١) .

قدم عليها من الأندلس، فأقام إلى أن مات. سمعته يقول: البقر العدوية كالإبل المهملة في الصحراء، لا يجوز أن تباع بالنظر إليها، لكن بعد أن تمسك ويستولى عليها.

١١ - ومنهم أبو عمران موسى المصمودي، الشهير بالبخاري.

سمعت البروني يقول: كان الشيخ أبو عمران يدرس صحيح البخاري، ورفيق له يدرس صحيح مسلم، فكانا يعرفان بالبخاري ومسلم، فشهدا عند قاض فطلب المشهود عليه الاعتذار فيهما، فقال له أبو عمران: أتمكنه من الإعذار في الصحيحين فضحك القاضي، وأصلح بين الخصمين.

سألته عما ضربه ابن هدية عليه من إباحة الاستياك في رمضان بقشر الجوز فقال لي: نعم، ويبلع ريقه،

---

(١) تاريخ الخلفاء السيوطي ص/٢٤٢

تأول، رحمه الله تعالى، أن الخصال المذكورة في السواك إنما تجتمع في الجوز، فكان يحمل كل ما روى فيه عليه، وهذا **غلط فاحش**، لأن العرب لا تكاد تعرفه، ونظر إلى ما في البخاري من قوله بعد أن ذكر جواز السواك للصائم " ولا أن يبتلع ريقه " يعني الصائم في الجملة، فحمله على المستاك بالجوز، وكان رحمه الله تعالى قليل الإصابة في الفتيا، كثير المصيبات عليها.

١٢ – ومنهم نادرة الأعصار: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن علي بن النجار (٢) .

---

(١) انظر نيل الابتهاج: ٢٢٨.

(٢) ترجمة ابن النجار في التعريف: ٤٧ ونيل الابتهاج: ٢٣٩ وجذوة الاقتباس: ١٩٠ وسماه ابن خلدون " شيخ التعاليم " وذكر أنه كان إماما في علوم النجامة وأحكامها وما يتعلق بها.." [١]

"ومنها (الناؤوس) جمعها نواويس، قال في التاج (٤: ٢٥٦) النواويس مقابر النصارى، والمرجع أن أصل الكلمة من اليونانية (كلمة يونانية) ومعناها الهيكل والمدفن ومما ذكروه للنصارى (البوق) وهو النفير الذي ينفخ فيه أنشد الأصمعي (التاج ٦: ٣٠١) للعلبكم (كذا) الكندي: "زمر النصارى زمرت في البوق". يريد هنا الروم الذين كانوا ينفخون الأبواق في حفلاتهم.

ومن غريب ما نسبوا إلى النصارى إكرام (الوثن) كما مر سابقا وقالوا "الوثن الصليب" وكذلك دعوا الصليب والتماثيل التقوية عند النصارى (أصناما) .

كما دعاها جرير (بالزون) بمعنى الصنم أيضا، حيث قال (تاج العروس ٩: ٢٢٩) : "مشي الهرابذ حجوا بيعة الزون" وفي هذه الأقوال **غلط فاحش** لأن النصارى لم يعبدوا قط الوثن أو الصنم أو الزون، فضلا عن كون الهرابذة هم المجوس، وإنما يكرمون الصليب والصور لما تمثل لهم من شخص السيد المسيح المصلوب وأولياء الله، وشتان بين هذا وعبادة الأصنام.

الفصل الثالث

في الأعلام النصرانية

أن أعلام الأشخاص في الأمم القديمة من أصدق الشواهد على معتقداتها فلذلك أردنا أن نفرد بابا خاصا

---

(١) نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ت إحسان عباس المقري التلمساني ٥/٢٣٦

للإعلام النصرانية التي نجد آثارها في جهات العرب قبل الإسلام فلعلها تزيدنا علما بما كان للدين المسيحي من النفوذ في الجزيرة العربية.

ومما ينبغي التنبيه إليه بادئ بد أن الأعلام التي ذكرها قدماء الكتبة قبل المسيح للعرب والتي ورد ذكرها لهم في آثار الآشوريين ثم اليونان ثم الرومان لا تفيدنا شيئا بالإطلاق على توحيدهم بل كثير منها على خلاف ذلك يوقفنا على عبادتهم للأوثان وخصوصا للشمس والقمر والكواكب كما أثبتنا ذلك في مقدمة القسم الأول من كتابنا هذا، وكذلك يستدل من تلك الأسماء أن العرب كانوا يعظمون مواليد الطبيعة من جماد ونبات وحيوان فكثرة الإعلام الدالة على هذه المواليد لا يمكن تعليلها إلا بالقول أن العرب الهوا الطبيعة في مظاهرها من القوة والجمال والحياة فرأوا فيها تجليات معبوداتهم.

ومما يولي العجب أننا لا نجد بين هذه الإعلام القديمة السابقة لعهد المسيح اسما واحدا يثبت لنا ما زعمه بعض كتبة العرب بعد الإسلام حيث قالوا بلا سند أن العرب كانوا موحدين وأنهم اخذوا التوحيد عن إبراهيم الخليل وعن إسماعيل أبنه ثم توارثوه بتوالي الإعصار فالأعلام الواردة في الآثار القديمة تنفي هذا الزعم حتى أن اسم إسماعيل أبي العرب عينه لم يرو لأحد منهم في تلك الكتابات وعلى خلاف ذلك أننا نجد في تلك الأعلام مالا يدع شبها في شرك العرب كبقية الأمم.

هذا إلى عهد المسيح، وليس الأمر كذلك بعد ظهور النصرانية فإننا إذا استقرينا الأعلام العربية التي رواها أقدم كتبة العرب عن تاريخهم المتوسط بين عهد السيد المسيح إلى ظهور الإسلام أمكنا أن نبين من تعدادها أن النصرانية كانت نفذت في بلاد العرب وان تلك السماء إنما دخلت بينهم بانتشار الدين المسيحي ولعل البعض يرون أن عدد هذه الأعلام قليل بالنسبة إلى ما ذكرناه عن شيوع الدين النصراني بين العرب في الجاهلية فجوابنا على ذلك: أولا أن العرب النصارى تبعوا غالبا في أسمائهم عادات قبائلهم القديمة دون أن يمتازوا بأسماء جديدة لم يألفوها في سابق الأجيال.

ثانيا: أن منهم من كان له أكثر من اسم واحد كما هي عادة كثيرين من نصارى الشرق في بلادنا فكانوا بالمعمودية يسمون أولادهم باسم يدل على نصرانيتهم وأما في المعاملات العادية فكانوا يطلقون عليهم اسما آخر مألوفا كمالك وصالح وحبيب وسعد.

ثالثا: لا بل نعرف من شهادة تاريخهم أن بعض النصارى في جزيرة العرب تسموا بأسماء وثنية كانت جرت في الاستعمال ونسي معناها الأصلي كعبد المدان ومنهم بنو عبد المدان النصارى في نجران وكعبد القيس

الذي ينتسب إليه بنو عبد القيس النصارى الذين ذكرناهم قبلا، وهكذا جرى أيضا لنصارى اليونان والرومان والسريان فإنهم بعد تنصرهم تسموا بأسماء كان أصلها وثنيا مشيرا إلى معبوداتهم كمركوريوس وديونوسيوس وباخوس ومرطيوس لكن تلك الأسماء فقدت بالاستعمال معانيها الوثنية.." (١)

"وقيل إنه شداد بن قطن الماطاط بن عمرو بن ذي هرم بن الهوار وبعده أخوه لقمان. ثم إخوته ذو شدد ويطوذ ومراثل. وبعضهم يقول ذو وائل وبعضهم يقول ذو مداثر، وهو الحارث جد الملوك التبابعة. واستقر الملك في بنيه من بعده، وسمي الرائش؛ لأنه قسم أرض اليمن سهلها وجبلها وأوديتها بين عشائره وأعانهم على عمارتها، وأخرج لهم المشغلات؛ فنعم الناس والعشائر، واستغنى بعضهم عن بعض وعن كثير مما كانوا محتاجين إليه مما في يده؛ فلهذا سموه الرائش واسمه الحارث، وهو أول ملك اخترع الدروع لأصحابه وألبسهم إياها، وذكر ابن سعيد عن مؤرخي الشرق ونقله أن الحارث الرائش الذي ملك بعده ابنه الصعب، وهو ذو القرنين بن الحارث بن قيس بن صيفي بن سبأ الأصغر بن كعب بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن بكر بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير بن سبأ ابن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود عليه السلام. وكان أسم ذي القرنين الصعب، ولي الملك بعد أبيه الرائش، وهو الذي مكن الله له في الأرض وبلغ مشارقها ومغاربها، وذكره الله في كتابه، وسار بين الصدفين، وسد السد على يأجوج ومأجوج خلاف ما يزعمه بعض أهل العلم والمؤرخين واللغويين من أنه الإسكندر الروماني فإن الإسكندر اليوناني باني الإسكندرية لم يسد سدا، وكان يلقب بذي القرنين، وهو **غلط فاحش** وبذلك روجوا على ضعاف العقول وعارضوا القرآن العظيم، بأنه لا يوجد سد، ويقال: إن المقدوني اليوناني أو الإسكندر الروماني لم يسد سدا، وإنما الذي أقام السدود ذو القرنين، واسمه الصعب بن الرائش وقد ذكر المصطفى الغلاييني في كتابه فقال: تلقيب الإسكندر المقدوني بذي القرنين قد استفاض على ألسنة كثيرة من الناس واللغويين والمفسرين والمؤرخين وهو **غلط فاحش**؛ فإن ذا كلمة عربية محض؛ وذو القرنين من ألقاب ملوك اليمن، وكان منهم ذو جدن وذو كلاع وذو نواس وذو نشاتير وذو رعين وغير ذلك من ألقابهم. وذو القرنين، وهو الذي مكن الله له في الأرض وعظم ملكه وبنى السد على يأجوج ومأجوج، وهو الصعب بن الرائش. وقد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن ذي القرنين الذي ذكره الله في كتابه العزيز فقال: هو من حمير، وهذا يقوى أنه الصعب وأنه غير الإسكندر المقدوني

(١) النصرانية وآدابها بين عرب الجاهلية لويس شيخو ص/١٠٢

باني الإسكندرية، هذا يوناني وهذا عربي، وكلاهما ملك ملكا عظيما، فأفهم هذا فإنه الحق الذي لا محيد عنه. وقد حققه أبو الفدا في تاريخه فراجعه عند ذكر الطبقة الثانية من ملوك الفرس، وكانت العرب قد ذكرته في أشعارها، ويفتخرون به ويعدونه في الملوك من قومهم، ويسمونه الصعب. ويؤخذ من أكثر الشعراء أن اسم ذي القرنين الصعب، عند العرب، ووقع ذكر ذي القرنين أيضا في كثير من أشعار العرب: في شعر امرئ القيس، وطرفة ودوس ومذحج وغيرهم، وفي كتاب نشر المحاسن اليمانية شيء كثير مما يطول نقله، هذه الأشعار إشارة تدل على أن ذا القرنين هو هذا وليس المقدوني. ثم ملك بعده ابنه أبرهة بن الصعب ذو القرنين المتقدم ذكره. وذكر أنه ثبت على وصية أبيه ذي القرنين وعمل بها وحفظها، وهو أول من نصب الأعلام، وبنى الأميال والعلامات على الطريق والمناهل؛ فلذلك سمي ذا المنار. وذكروا أنه ضرب في البلاد العاصية من شرقها وغربها ليفتحها ويأخذ إتاوتها وفي بعض الكتب، أن خراسان أخو فارس، وأخوهما كرمان والكرز الأكبر، وأبوهما يافث بن نوح عليه السلام، أما الروم الأولى فمن ولد إرم بن سام بن نوح ولإخوتهما الصقالبة والخزر واللات والكابل والصين والسند والهند وكل هؤلاء قد ملكها أبرهة بعد أبيه ذي القرنين الصعب. ثم إن أبرهة ذا المنار وصى أبنه عمرا ذا الأذعار فقال له: يا بني أن الملك زرع، والملك قيم ذلك الزرع، فإن أحسن القيم قيامه عليه في سقايته عند حاجته، وفي إبعاد غرائب النبات عنه، وبتعاهده إياه بالحماية عند المؤذيات من البهائم والطير، زكا حصاده، وحمده القيم، واستكرمت الأرض. وإن كان القيم غير ذلك، فلم يتفقد الزرع، ولم يتعهده بالحماية والحفظ أوهنه العطش، وأكلته الطيور، وداسته البهائم فلا الزرع نام، ولا الأرض معمورة، ولا القيم محمود. قال ثم إن عمرا ذا الأذعار ولى الملك بعد أبيه وخرج يتفقد الأعمال في شرق البلاد وغربها، فكان لا يسمع به قوم إلاولوا على أدبارهم خائفين مذعورين، فلذلك سمي ذا الأذعار." (١)

"ثم إن الشيخ شاحح صاحب " الكمال " في أشياء حدانا ذلك على مشاححته في بعض الأحايين، مثاله قول صاحب الكمال: مولى المطلب، قال المزي: هذا خطأ، إنما هو مولى بني المطلب، وكقوله: قال أبو حاتم عن يحيى نفسه، قال المزي: هذا خطأ، إنما أبو حاتم ذكره عن إسحاق بن منصور عن يحيى.

وأما قوله: روى عنه أشعث بن عطاء، قال المزي: هذا خطأ، إنما هو عطاف، وكقوله: روى عنه ابن بودونة:

---

(١) المنتخب في ذكر نسب قبائل العرب المغيري ص/٨

قال المزي: هذا خطأ، وإنما هو بودويه بالياء المثناة من تحت، إلى غير ذلك مما يكثر تعداده، ويمكن أن يكون من الناسخ أو طغيان القلم.

وكقوله في ترجمة العلاء: قال صاحب الكمال: قال ابن سعد: توفي في خلافة أبي جعفر، قال المزي: ابن سعد لم يقله إلا نقلا عن الواقدي شيخه.

وقال في ترجمة محمد بن جعفر: قال صاحب الكمال: روى عنه أحمد بن بشر، وهو خطأ والصواب: بشير. انتهى، وهو وشبهه قطعا إنما يكون من الناسخ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكذا قوله في ترجمة خلف بن سليمان: روى عنه محمد بن غالب بن محضر الأنطاكي، هذا **وهم فاحش**، والصواب عثمان.

وكقوله في ترجمة زكريا بن يحيى بن عمر: روى عن محمد بن مسكين، هذا غلط، والصواب: سكين، إلى غير ذلك مما يكثر تعداده، ولا يعد به المصنف واهما.

وأما اعتماد الشيخ في عدم تفرقته بين ما سمعه من الشخص مما لم يسمعه، وإنما نص في ذلك كله بلفظ روى ففيه لبس على من لم [. .] والتفرقة هي الصحيح، وعليه عمل الأئمة والسعيد من عدت سقطاته وحسبت هفواته، إذ الإنسان لا يسلم من سهو أو نسيان، ومعتقدي." (١)

"أبي أمامة، ثم قال: وفي سماعي: عن أبي رافع عن أبي عمرو زرعة، وهو **وهم فاحش**. انتهى.

الذي رأيناه في عدة أصول من «كتاب ابن ماجة» - بخطوط أئمة-: عن أبي رافع عن أبي زرعة. السيباني يحيى بن أبي عمرو عن أبي أمامة على الصواب، والله تعالى أعلم.." (٢)

"وقال ابن الجوزي: كان يحيى بن سعيد لا يستحل أن يروي عنه.

وقال ابن حبان: كثير **الوهم فاحش** الخطأ، ثنا محمد بن عبد الرحمن، ثنا ابن قهزاذ قال: سمعت أبا إسحاق الطالقاني يقول: سألت عبد الله بن المبارك عن أبي (سعيد) البقال، فقال: كان قريب الإسناد: أي إنا كتبنا عنه لقرب إسناده ولولا ذلك لم يكتب عنه شيئا.

وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: سمعت يحيى يقول: ليس بشيء كان أعور، وكان من قراء الناس.

وقال أبو موسى المديني في كتابه «رغبات السامعين»: مختلف في حاله، ويجمع حديثه، وقال يعقوب بن

---

(١) إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ٧/١

(٢) إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ٦١/٥

سفيان: ضعيف لا يفرح بحديثه.

وقال بعض المصنفين من المتأخرين، ما علمت أحدا وثقه انتهى. لو حلف على هذا لكان بارا أنى له علم ذلك، وهو مقصور النظر على كتاب «التهذيب»، ولو رأى ما أسلفناه من توثيقه لما ساغ له قوله، والله تعالى أعلم.

٢٠٣٥ - (خ ق) سعيد بن مروان بن علي، أبو عثمان البغدادي، نزيل نيسابور.

روى عنه البخاري حديثا واحدا مقرونا بغيره، كذا ذكره المزي، وفي كتاب «زهرة المتعلمين في أسماء مشاهير المحدثين»: روى عنه البخاري." (١)

"وقال الدارقطني في كتاب السنن: غيره أثبت منه.

وقال ابن حبان: كان سيء الحفظ كثير **الوهم فاحش** الخطأ فترك من أجل كثرة خطئه سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس على عاصم بن عبيد الله قياس، ثنا مكحول، ثنا جعفر بن أبان قال: قلت ليحيى بن معين: عاصم، وابن عقيل أيهما أعجب إليك في الحديث؟ فقال: ما منهما أحد يعجبني.

وقال ابن سعد: أدرك سلطان بني العباس ووفد على أبي العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس.

وفي صحيح ابن خزيمة قال أبو بكر: لست أحتج به لسوء حفظه.

ولما ذكره البرقي في كتابه رجال الموطأ في فصل من لم يعلم له رواية عن أحد من الصحابة قال: وسنه تقتضي الرواية عن غير واحد.

٢٦٢٩ - (٤) عاصم بن عدي بن الجد بن عجلان العجلاني القضاعي أخو معن يكنى أبا عبد الله ويقال أبو عمرو وقال أبو عمر حليف الأنصار وهو والد أبي أبي الدحداح.

كذا ذكره المزي من غير تردد.

---

(١) إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ٣٤٧/٥

وفي كتاب ابن حبان: مات في ولاية معاوية وهو ابن مائة سنة وخمس عشرة سنة.
وقال ابن السكن: مات سنة خمس وأربعين، ويقال إن عاصم بن عدي غير." (١)

"هكذا وقع هذا الحديث في بعض النسخ المتأخرة، وكذا ذكره في الأطراف، وهو **وهم فاحش** والذي في سائر الروايات وفي الأصول القديمة: عن عبد الله سمعت عبادا يحدث أبي عند عمه وهو الصواب، وكذا هو عند الجماعة انتهى كلامه قد نظرت في عدة من الأصول المتأخرة فوجدت فيها كلها: عن عبد الله سمعت عبادا يحدث عن عمه كما في الأصول القدم.
ورواه ابن ماجه أيضا من طريق أبي بكر عن عباد عن عمه، وصاحب الأطراف لما ذكر الرواية الأولى كتب على أبيه صورة ضبة كذا نقله عنه ابن أبي هشام، وذكر الرواية الثانية على الصواب، ولم أذكر هذا استدراكا وإنما ذكرته فائدة والله أعلم.

٢٦٨٤ - عباد بن حبيش الكوفي.
خرج ابن حبان حديثه في صحيحه، وكذلك الحاكم النيسابوري.
وفي كتاب " الوحدان " لمسلم بن الحجاج: تفرد عنه بالرواية سماك بن حرب.

٢٦٨٥ - (بخ د س) عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير بن العوام أخو عبد الواحد.
خرج ابن حبان حديثه في صحيحه، وكذلك الحاكم أبو عبد الله.
وفي كتاب الزبير: هو أخو سليمان، وهاشم، وإبراهيم، وأبي بكر، ويحيى، زاد ابن سعد: عمارة، وعامرا، وعبد الحميد، قال الزبير: وكان عباد سيد بني حمزة وأكبرهم، وقد انقرض ولده إلا رجل واحد ونسيات.." (٢)

"٢٧٢٣ - عباس بن سهل أبو الفضل المدائني.
سمع مكي بن إبراهيم وغيره وذكره الحاكم في تاريخ بلده وذكرناه للتمييز.
وفي قول المزي من الأوهام: -

---

(١) إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ١٠٩/٧

(٢) إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ١٦٥/٧

٢٧٢٤ - عباس بن عباس الحميري.

هكذا قال يعني صاحب الكمال وهو **وهم فاحش** نشأ عن تصحيف إنما هو عياش بن عباس نظر لأن هذا الرجل لم أر له ذكرا فيما رأيت من نسخ الكمال والله تعالى أعلم.

٢٧٢٥ - (س) عباس بن عبد الله بن عباس بن السندي أبو الحارث الأنطاكي.

قال مسلمة في نسخة من كتاب " الصلة ": ثقة.

٢٧٢٦ - (ق) عباس بن عبد الله بن أبي عيسى [أذاد] الواسطي الباكسائي أبو محمد وقيل أبو الفضل الترقفي.

قال مسلمة الأندلسي: كان ثقة أخبرنا عنه ابن الأعرابي.

وقال أبو سعد بن السمعاني: كان ثقة صدوقا حافظا رحل إلى الشام في الحديث.

وخرج ابن حبان حديثه في صحيحه عن ابن قحطبة.

وفي " مشيخة البغوي ": كان ثقة صالحا عابدا.." (١)

"٣٢٤٤ - (خ م) عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي، أبو عبد الله العدوي، أخو عبد الله وغيره، أمهم أم كلثوم بنت معاوية بن عروة المدني.

قال أبو نعيم الحافظ في كتابه " معرفة الصحابة ": عبد الرحمن مطيع عداده في التابعين، وروايته عن نوفل بن معاوية، فوهم فيه بعض المتأخرين - يعني ابن منده - فقال: عبد الرحمن بن مطيع بن نوفل بن معاوية. ثنا مخلد بن جعفر ثنا الفريابي أبنا وهب بن بقية ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الرحمن بن مطيع عن نوفل بن معاوية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ومن الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله "

ذكره بعض المتأخرين فقال: عن الزهري عن أبي بكر عن عبد الرحمن بن مطيع بن نوفل. وجعله ترجمة، وهو **وهم فاحش**، إنما هو عبد الرحمن بن مطيع عن نوفل بن معاوية.

---

(١) إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ٢٠٠/٧

وقال ابن حبان في كتابه " معرفة الصحابة ": عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي، أخو عبد الله بن مطيع، له صحبة، كنيته أبو عبد الله، أمه كلثوم بنت معاوية بن عروة.

٣٢٤٥ - (د س) عبد الرحمن بن معاذ بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم، [ق٣/أ] ابن عم طلحة بن عبيد الله.

يقال: إن له صحبة، كذا ذكره المزي، ولم أر له فيه سلفا، وإذا أراد ما قاله أبو حاتم الرازي: يقال إنه أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -. فنقله بغير لفظه ومعناه.." (١)

"وقال البرقي والبزار وأبو عمر بن عبد البر: ثقة. زاد أبو عمر: مأمون محدث كثير الحديث.

وفي " تاريخ الصدفي ": سمعت محمد بن أحمد: قال: سمعت ابن وضاح يقول: كان الصبيان يقولون لعبد الكريم: بحق الله إلا ما دعوت الله تعالى أن يحبس علينا ذلك الظبي حتى نأخذه. قال [ق٢٠/ب]: فيدعو الله فيوقفه لهم حتى يأخذه الصبيان.

ولما ذكره ابن خلفون في كتاب " الثقات " قال: كان رجلا صالحا فاضلا ثقة، قال فيه ابن عيينة: كان ثقة رضيا حافظا، ووثقه أيضا ابن نمير وابن مسعود.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم.

وفي " كتاب الساجي " عن يحيى بن معين: ضعيف. ولم ينبه المزي على ما في كتاب " الكمال " من قوله: قال أبو عروبة: هو ثبت عند العارفين بالنقل، وهو خضرمي بالخاء المعجمة. وذلك أن قوله: بالخاء المعجمة. ليس في كتاب أبي عروبة، والذي فيه: هو حضرمي. قرية من قرى اليمامة، والله تعالى أعلم.

وفي كتاب " الجرح والتعديل " عن الدارقطني: ثقة.

وذكره ابن شاهين في كتاب " الثقات ".

٣٣١٩ - (خت م د ت س ق) عبد الكريم بن أبي المخارق قيس، ويقال:

---

(١) إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ٢٢٦/٨

طارق المعلم، أبو أمية البصري، نزيل مكة.

قال ابن حبان: كثير **الوهم فاحش** الخطأ. فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به.." (١)

"لأن ذلك، لا يكون، إلا لمجرد الجمود على الأسباب، وهو لا يقع من عارف، أو لمجرد الجمود بما ليس مخصص، وهو التنصيص على بعض أفراد العام. فإن قال القائل: بالفرق بين الأعيان والمنافع فهذا مع كونه كلام من لا يفهم الحقائق، هو أيضا **غلط فاحش** على مصلحة اللغة، ومصطلح الشرع، فإنه لا يراد بالأعيان، إلا ما يترتب عليها من المنافع كما أنه لا يراد بالمنافع إلا ما يترتب عليها منها وبمجرد التسمية، لا سيما إذا كانت حادثة، بين قوم تواضعوا عليها، لا يحل لمسلم، أن يقول: إنه ينبني عليها تحليل، أو تحريم، وإلا لزم أنه إذا تواضع قوم على تسمية شيء من الحرام باسم الحلال، أو على تسمية شيء من الحلال باسم الحرام، أن يكون ذلك كما تواضعوا عليه، واللازم باطل بالضرورة الدينية، فالملزوم مثله، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية، والله ولي التوفيق.

كتبه مؤلفه محمد الشوكاني. غفر الله له.." (٢)

"من فصيلة متلفات الحشرات تتطفل على الحشرات منها: عنفص الذبان وهو يعيش على الذبان فيقتلها قتلا ذريعا في أيام الخريف.

والعنفصية عند علماء النبات جنس من الحشائش المفترشة إلا نبتة من فصيلة السحلبيات من قبيلة الجنبية الأغصان وهي تتكون ببلاد النفال أو من ديار الهند.

فوائد لغوية

جمع مدير وعمل وفعل وعضو وما ضارع هذه الألفاظ الثلاثة الأخيرة أدخل الترك ألفاظا عربية كثيرة في لغتهم وفي بعض الأحيان أحسنوا التصرف فيها. وفي بعض الآخر أساءوا كل الإساءة. ومن جملة ما أفسدوه علينا قولهم في جمع مدير: مدراء. ومفعل كمفسد لا يكسر على فعلاء إذا كان اسما بل على مفاعل وأما إذا كان صفة أو نعتا فيجمع جمعا سالما فيقال: مديرون في حالة الرفع ومديرين في حالة النصب والجر. ومما يوسف له أن كثيرا من الصحف والمجلات العربية من شامية ومصرية وعراقية تقول: مدراء وهو **غلط**

---

(١) إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ٢٩٢/٨

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ٣٦١٢/٧

فاحش ترتعد له فرائص من في السماء وعلى الأرض من أبناء العرب ولا سيما لأن الميم زائدة غير أصلية. ومما يغلطون فيه جمع عمل وفعل وعضو فيقولون اعمالات وافعالات واعضاوات ويجعلون مفرد هذه الكلمة الأخيرة (أعضاء) وهذا كله من الشنائع التي لا توصف وإن بالغت في نعتها بالسوء والأصح في جمع عمل أعمال وفي فعل أفعال وقد يجمع جمعا ثانيا فيقال أفاعيل وأما عضو فلا يجمع إلا على أعضاء. فأحفظ ذلك تصب إن شاء الله.

باب المشارفة والانتقاد

١ - (شحر بابل وسجع البلابل)

(أو)

(ديوان السيد جعفر كمال الدين الحسيني الحلي)." (١)

"وكان من بلاد شمالي العراق (من أوانا من طيرهان وهو من أهل منتصف القرن العاشر المسيحي أو من أهل منتصف القرن الرابع للهجرة مما يدل على أنها قديمة). أما إنها السريانية الأصل فلا نظن لأننا لم نجد في هذه اللغة مادة تثبت هذه اللفظة بمعنى من المعاني عندهم إلا أنه عندهم في السريانية الحديثة فعل (تمز) ومعناه: نظف وطهر (بتشديد عين الفعل في المثالين) ولم نجد غير ذلك. ولهذا نظن إن اللفظة عربية الأصل قديمة الوجود من (التمن) وهو نوع من الرز أو الأرز به رائحة خاصة تذكرك رائحة العطر الإفرنجي المعروف عند العلماء (بالتمن) وهو ضرب من الغارانيون كما أن (العنبر بوه) نوع آخر تذكرك رائحته رائحة العنبر ثم كثر رز التمن في العراق حتى سموا كل رز بالتمن من باب إطلاق المقيد. أما إن التمن ضرب من الغارانيون فقد ذكره ابن البيطار قال في هذه المادة: غارانيون (في الأصل المطبوع في مصر غارايتون وهو **غلط فاحش** لأنه تعريب ديسقوريدوس في الخامسة معناه عندهم (الغرنوقي) والنوع الأول منه يعرف بثغر الإسكندرية بالتمن وبالتمين أيضا بالتصغير وسمعته من عرب برقة وهو بظاهر الإسكندرية من غربيها بالحمامات وغيرها. اهـ.

أو لعل التمن هو الرز الذي يكون لون قشره أحمر ثم توسعوا فيه فأطلقوه على." (٢)

---

(١) مجلة لغة العرب العراقية، أنستاس الكرملي ٤٥/٣

(٢) مجلة لغة العرب العراقية، أنستاس الكرملي ٤٩٠/٣

"وزبيدة كانت في الحياة لما توفي أبو يوسف كما ذكرنا آنفا وقوله ومحمد الأمين أي بقربه **غلط فاحش** أيضا لأن محمدا الأمين قتل سنة ١٩٨هـ وبين وفاة أبي يوسف ومحمد الأمين ست عشرة سنة. والصحيح في مدفن أبي يوسف (رح) ما أسلفنا ذكره، وحققنا عنه أي إنه لم يذكر له محل دفن معلوم.

(صورة) قبر الست زبيدة إحدى خواتين السلجوقية الذي يظن فيه العوام انه قبر زبيدة امرأة هرون الرشيد

(وبالختام أرجو من المؤرخين والباحثين أن يفيدوني بما لديهم من المعلومات في هذا الباب على صفحات جرائد بلادنا أو مجلاتها إظهارا للحقيقة وخدمة للتاريخ والله ولي التوفيق.

عبد الحميد عبادة

(لغة العرب) جاء في كتاب تاريخ المساجد لأستاذنا الالوسي في ص ١٢٨." [1]

"هذا **غلط فاحش** لأن الفعل الذي يلي (حتى) يجب أن يوافق الفعل الذي قبلها فما معنى (سرت إلى أن أدخل المدينة) وليس فيه إلا السماجة والغلط. فالصواب (سرت حتى دخلت المدينة) وبذلك يبطل قوله بوجوب دخول (حتى) على المضارع عند قصد الغاية. والصواب أيضا (أسير حتى أدخل المدينة).

ثم قال عنها (أو العلة نحو ترهبت لأتوب) وقد نسي أنه يتكلم عن (حتى) فجاء بلام العلة والتعليل. فالصواب (ترهبت حتى أتوب).

١٣ – وجاء (الطوق: القوة من الخيط ونحوه والحزمة أو الشعبة من شعر أو ريحان وغيرها) والصواب (من شعر أو ريحان أو غيرهما (لأن الواو لا تستعمل للإباحة ولأن الضمير يعود إلى الشعر والريحان.

١٤ – وقال (المتمنيات: المرغوبات) قلت لو جاء الفعل (رغب) متعديا في المنجد بنفسه لعذرنا صاحبه فكيف يقول (مرغوبات) ولم يأت بذلك الفعل متعديا؟ فالفصيح (المرغوب فيها) أو (المؤملات) أو (المأمولات).

١٥ – وجاء تحت عنوان تنبيهات (فإذا كانت مجردة أطلبها في باب. . .) وهذا خطأ ظاهر والصواب (فاطلبها) لأن جملة جواب الشرط طلبية فيجب دخول الفاء على أولها. وقد كرر هذا الخطأ فقال في السطر الثاني (وإن كانت مزيدة أوفيها. . . جردها) والصواب (فجردها) لأن جواب الشرط جملة طلبية أيضا.

١٦ – وقال في المقدمة (ومن الموفق إلى كل سداد نطلب عفوا) والفصيح (ومن الموفق لكل سداد) ألم

---

(١) مجلة لغة العرب العراقية، أنستاس الكرملي ٧٥٦/٦

ينظر في كتابه (وفقه الله للخير) فالله موفق للخير لا إلى الخير. ولم نعلم سببا لمخالفته ما في كتابه سوى قلة الإطلاع التي لا يسلم منها إلا القليل.

١٧ – قال في ص ب ينقل المجرد الثلاثي إلى وزن (فعل) لمعان:

١ – التعدية نحو فضلته. . .) فأقول لم لم يفتح عينيه فيقرأ في كتابه في مادة (ف ض ل) ما يأتي (فضله: غلبه في الفضل) ليرى أن (فضل) الثلاثي المجرد متعد بنفسه ولم ينقل إلى (فعل) المضعف العين من أجل التعدية بل من أجل معان أخر.

مصطفى جواد." (١)

"الممل، ولو كلمنا على بدء خلق الترك منذ عهد آدم وحواء ثم من عهد نوح ثم من عهد يأجوج ومأجوج لكانت الفائدة أعظم وأوفى بالمقصود (!!!).

٣ – استشهد بكلام أحمد وفيق باشا وهو عليه لا له. أن الباشا المذكور ذهب إلى أن الكلمة تركية أنصاب ويجب أن تكتسب (أربه أو أرابه) أي بلا عين لأن ليس في حروف هجاء

الترك عين، فاستنتج حضرته من هذا: (أن أحمد وفيق باشا لما رأى لفظة (عربة) مدونة في اللغة التركية بها الرسم، قال: عربة خطأ محض وعلل ذلك مبرهنا عليه بقوله: لأن حرف العين لا وجود له في اللغة التركية فلفظ عربة غير تركي لأنه مبدوء بحرف العين الذي لا أثر له في التركية) (مجلة المجمع ١٠: ٣٧٦)، فيا حضرة الأب: أن هذا الكلام معناه (أن ترسم العربة بالهمزة أي أربه أو أرابه أو أره به) خطأ لأنها تركية وليس للترك عين فكيف استنتجت العكس والعبارة واضحة لا أمت فيها ولا أود ولا عوج فلله درك ودر علمك!.

وهذا الرأي وهو القول بأن أربة (عربة) تركية رأي جميع لغويي الترك. قال أسعد أفندي شيخ الإسلام في ديوانه (كتاب لهجة اللغات في التركية والعربية والفارسية المطبوع في الآستانة ١٢١٦هـ في ص ٥٣: (أره به عربس عين مهملة جيمك لامك فتحة لري آخره هاء وقف أيله عجله در).

وقال شمس الدين سامي فراشري في كتابه (قاموس تركي) المطبوع في دار السعادة سنة ١٣١٧ ج١: ٢٦ (أرابه اسم (عربة) صور تندة تجريري **غلط فاحشدر**).

وفي (لغات علمية وفنية) لمؤلفيه نجيب عاصم وحسن تحسين المطبوعة في دار السعادة في سنة ١٣٠٨ في ج ١: ١٤٥: أرابه غلط أوله رق (عربه) دخى يا زلمقده در).

---

(١) مجلة لغة العرب العراقية، أنستاس الكرملي ٨٧٨/٧

وفي (رسملى قاموس عثماني لصاحبه علي سيدي المطبوع في الآستانة سنة ١٣٢٧ ص ٦٨٢: (عربه (تركجة اسم) أرابا، أرابه. (أرابه كلمة سي تركجة أولوب، تركي الفباده أيسه عين أو لمديغندن بوني الفله يا زمق لازمدر) ومعناه: أرابه كلمة تركية ولما كانت حروف الهجاء التركية خالية من العين." (١)

"كثيرا من كتبه من أن الإجماع هو نقل المتواترين لما أجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآثار دون أن يكون ذلك رأيا ومأخوذا جهة القياس، لعلم أن ما ذهب إليه من ذلك **غلط فاحش** وخطأ بين. وكان أبو جعفر يفضل كتاب الاختلاف وهو أول ما صنف من كتبه وكان يقول كثيرا: لي كتابان لا يستغني عنهما فقيه: الاختلاف واللطيف، وكتاب الاختلاف نحو ثلاثة آلاف ورقة، ولم يستقص فيه اختياره لأجل أنه قد جود ذلك في كتاب اللطيف، ولئلا يتكرر كلامه في ذلك، وقد كان جعل لكتاب الاختلاف رسالة بدأ بها ثم قطعها، ذكر فيها عند الكلام في الإجماع وأخبار الآحاد والعدول زيادات ليست في كتاب اللطيف، وشيئا من الكلام في المراسيل والناسخ والمنسوخ. وله كتاب الشروط المسمى أمثلة العدول وهو من جيد كتبه التي يعول عليها أهل مدينة السلام. وكان أبو جعفر مقدما في علم الشروط قيما به. ومن جياد كتبه: كتابه المسمى بكتاب لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، وهو مجموع مذهبه الذي يعول عليه جميع أصحابه، وهو من أنفس كتبه وكتب الفقهاء، وأفضل أمهات المذاهب وأسدها تصنيفا، ومن قرأه وتدبره رأي ذلك إن شاء الله. وكان أبو بكر بن راميك يقول: ما عمل كتاب في مذهب أجود من كتاب أبي جعفر اللطيف لمذهبه، وكان يعتذر في اختصاره كثيرا في أوله، وكتبه تزيد على كتاب الاختلاف في القدر ثلاثة كتب: كتاب اللباس، كتاب أمهات الأولاد، كتاب الشرب وهو من جيد الكتب وأحسنها وهو كالمنفرد فيه، ولا يظن ظان أن قوله: كتاب الطيف إنما أراد به صغره وخفة محمل وزنه، وإنما أراد بذلك لطيف القول كدقة معانيه وكثرة ما فيه من النظر والتعليلات، وهو يكون نحو ألفين وخمسمائة ورقة. وفيه كتاب جيد في الشروط يسمى بأمثلة العدول من اللطيف، ولهذا الكتاب رسالة فيها الكلام في أصول الفقه، والكلام وفي الإجماع وأخبار الآحاد والمراسيل والناسخ والمنسوخ في الأحكام، والمجمل والمفسر من الأخبار والأوامر والنواهي، والكلام في أفعال الرسل الخصوص والعموم والاجتهاد، وفي إبطال الاستحسان إلى غير ذلك مما تكلم فيه. ومن جياد كتبه: كتابه المعروف بكتاب الخفيف في أحكام شرائع الإسلام وهو مختصر من كتاب اللطيف، وقد كان أبو أحمد العباس بن الحسن العزيزي أراد النظر في شيء

---

(١) مجلة لغة العرب العراقية، أنستاس الكرملي ٦١٤/٨

من الأحكام فراسله في اختصار كتاب له، فعمل هذا الكتاب ليقرب متناوله وهو نحو من الأربعمائة ورقة، وهو كتاب قريب على الناظر فيه كثير المسائل يصلح لتذكر العالم والمبتدئ المتعلم. ومنها كتاب تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى عليه وسلم من الأخبار، وهو كتاب يتعذر على العلماء عمل مثله ويصعب عليهم تتمته. من كتبه من أن الإجماع هو نقل المتواترين لما أجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآثار دون أن يكون ذلك رأيا ومأخوذا جهة القياس، لعلم أن ما ذهب إليه من ذلك **غلط فاحش** وخطأ بين. وكان أبو جعفر يفضل كتاب الاختلاف وهو أول ما صنف من كتبه وكان يقول كثيرا: لي كتابان لا يستغني عنهما فقيه: الاختلاف واللطيف، وكتاب الاختلاف نحو ثلاثة آلاف ورقة، ولم يستقص فيه اختياره لأجل أنه قد جود ذلك في كتاب اللطيف، ولئلا يتكرر كلامه في ذلك، وقد كان جعل لكتاب الاختلاف رسالة بدأ بها ثم قطعها، ذكر فيها عند الكلام في الإجماع وأخبار الآحاد والعدول زيادات ليست في كتاب اللطيف، وشيئا من الكلام في المراسيل والناسخ والمنسوخ. وله كتاب الشروط المسمى أمثلة العدول وهو من جيد كتبه التي يعول عليها أهل مدينة السلام. وكان أبو جعفر مقدما في علم الشروط قيما به. ومن جياد كتبه: كتابه المسمى بكتاب لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، وهو مجموع مذهبه الذي يعول عليه جميع أصحابه، وهو من أنفس كتبه وكتب الفقهاء، وأفضل أمهات المذاهب وأسدها تصنيفا، ومن قرأه وتدبره رأي ذلك إن شاء الله. وكان أبو بكر بن راميك يقول: ما عمل كتاب في مذهب أجود من كتاب أبي جعفر اللطيف لمذهبه، وكان يعتذر في اختصاره كثيرا في أوله، وكتبه تزيد على كتاب الاختلاف في القدر ثلاثة كتب: كتاب اللباس، كتاب أمهات الأولاد، كتاب الشرب وهو من جيد الكتب وأحسنها وهو كالمنفرد فيه، ولا يظن ظان أن قوله: كتاب الطيف إنما أراد به صغره وخفة محمل وزنه، وإنما أراد بذلك لطيف القول كدقة معانيه وكثرة ما فيه من النظر والتعليلات، وهو يكون نحو ألفين وخمسمائة ورقة. وفيه كتاب جيد في الشروط يسمى بأمثلة العدول من اللطيف، ولهذا الكتاب رسالة فيها الكلام في أصول الفقه، والكلام وفي الإجماع وأخبار الآحاد والمراسيل والناسخ والمنسوخ في الأحكام، والمجمل والمفسر من الأخبار والأوامر والنواهي، والكلام في أفعال الرسل الخصوص والعموم والاجتهاد، وفي إبطال الاستحسان إلى غير ذلك مما تكلم فيه. ومن جياد كتبه: كتابه المعروف بكتاب الخفيف في أحكام شرائع الإسلام وهو مختصر من كتاب اللطيف، وقد كان أبو أحمد العباس بن الحسن العزيزي أراد النظر في شيء من الأحكام فراسله في اختصار كتاب له، فعمل هذا الكتاب ليقرب متناوله وهو نحو من

الأربعمائة ورقة، وهو كتاب قريب على الناظر فيه كثير المسائل يصلح لتذكر العالم والمبتدئ المتعلم. ومنها كتاب تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى عليه وسلم من الأخبار، وهو كتاب يتعذر على العلماء عمل مثله ويصعب عليهم تتمته.." (١)

" وقال أحمد بن أبي خيثمة حدثنا يحيى بن السري حدثنا وكيع عن عطاء بن السائب قال كان رجل يقرأ على أبي عبدالرحمن فأهدى له قوسا فردها وقال ألا كان هذا قبل القراءة

وقال عطاء بن السائب دخلنا على أبي عبدالرحمن نعوده فذهب بعضهم يرجيه فقال أنا أرجو ربي فقد صمت له ثمانين رمضانا

قلت وقول حجاج عن شعبة إن أبا عبدالرحمن لم يسمع من عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس بشيء فإنه ثبت لقيه لعثمان وكان ثقة كبير القدر وحديثه مخرج في الكتب الستة توفي في سنة أربع وسبعين وقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل في إمرة بشر على العراق وقيل في أوائل ولاية الحجاج والله أعلم

وقد روى عنه إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعلقمة بن مرثد وعطاء بن السائب وإسماعيل السدي وغيرهم وأما قول ابن قانع مات سنة خمس ومئة **فغلط فاحش**

١٦ - عبدالله بن عياش

ابن أبي ربيعة المخزومي المكي ثم المديني القارىء أبو الحارث ولد بالحبشة فقيل إنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم

قرأ القرآن على أبي بن كعب

وسمع من عمر وابن عباس وأبيه عياش وغيرهم رضي الله عنهم ." (٢)

"بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام بركة الأنام إمام الحفاظ شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد الجزري الشافعي أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركته أما بعد حمد الله تعالى حمدا لا يدرك غايته. ولا تعلم نهايته، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد صفوة الله من خلقه. وعلى آله وصحبه والتابعين له في خلقه وخلقه. فهذا كتاب غاية النهاية. من حصله أرجو أن يجمع بين الرواية والدراية.

---

(١) معجم الأدباء، ٢/٣٧١

(٢) معرفة القراء الكبار، ١/٥٧

اختصرت فيه كتاب طبقات القراء الكبير الذي سميته: نهاية الدرايات في اسماء رجال القرآت. وأتيت فيه على جميع ما في كتابي الحافظين أبي عمرو الداني وأبي عبد الله الذهبي رحمهما الله وزدت عليهما نحو العضف فما كان في كتاب الذهبي كتبته بالحمرة وما زدت عليه كتبت اسمه واسم أبيه بالحمرة جميعا ثم إني رمزت لما هو في الكتاب المشهورة من كتب القراآت فلما كان مذكورا في كتابي النشر ن ولما في كتاب التيسير ت وكتاب جامع البيان للداني " ج وكتاب الكامل للهذلي ك وكتاب المبهج مب وكتاب المستنير س وكتاب الكفاية الكبرى للقلانسي ف وكتاب الغاية لأبي العلاء غا ولهؤلاء الجماعة ع وعلى الله أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل.

باب الألف

أبان بن تغلب الربعي أبو سعد ويقال أبو أميمة الكوفي النحوي جليل، قرأ على عاصم وأبي عمرو الشيباني وطلحة بن مصرف والأعمش وهو أحد الذين ختموا عليه ويقال إنه لم يختم القرآن على الأعمش إلا ثلاثة منهم أبان بن تغلب، أخذ القراءة عنه عرضا محمد بن صالح بن زيد الكوفي، توفي سنة إحدى وأربعين ومائة وقال القاضي أسد سنة ثلاث وخمسين ومائة.

" ب ف ك ج مب غا " أبان بن يزيد بن أحمد أبو يزيد البصري العطار النحوي ثقة صالح، قرأ على عاصم وروى الحروف عن قتادة بن دعامة، روى القراءة عنه " ف ك ج " بكار بن عبد الله العودي و " ف ك " حرمى بن عمارة وشيبان بن فروخ وشيبان بن معاوية وعباس بن الفضل وعبد الوهاب بن عطاء وعلي بن نصر الجهضمي و " ف ك غا " عبيد بن عقيل وهارون بن موسى ويونس بن حبيب ووكيع، لا أعلم متى توفي ولا رأيت أحدا ذكر له وفاة وكان عندي أنه توفي سنة بضع وستين ومائة تقريبا وكذا ذكر الذهبي في كتابه التذهيب ثم ظهر لي أنه توفي بعد ذلك بسنين والله أعلم.

" ن " إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم أبو إسحاق البزوري البغدادي شيخ جليل، قرأ على إسحاق بن أحمد الخزاعي وأحمد بن فرح وأحمد بن يعقوب بن أخي العرق وأحمد بن سهل الأشناني وابن مجاهد وأبي بكر النقاش وجعفر بن محمد الرافقي، قرأ عليه عبد الباقي بن الحسن وعلي بن محمد الحداء ومحمد بن عمر بن بكير ومحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشمعي وأبو جعفر محمد بن جعفر بن علان ومنصور ومنصور بن أحمد العراقي ومنصور بن محمد السندي وأبو الحسين علي بن محمد الخبازي وقول الهذلي أن الشذائي قرأ عليه **غلط فاحش**، توفي سنة إحدى وستين وثلاثمائة في يوم الخميس لست بقين من ذي

الحجة.

" ن " إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن فلاح بن محمد بن حاتم بن شداد ابن مقلد بن غنايم أبو اسحاق السكندري شيخنا، روى القرآت لنا إجازة من كتاب الكامل عن " ن " عمر بن غدير القواس عن الكندي وسماعا من الشاطبية عن " ن " الخطيب أحمد بن إبراهيم بن سباع الفزاري بسماعه من السخاوي، سمعها منه جماعة من الطلبة وابني محمد في الثانية، ولد سنة أربع وتسعين وستمائة بدمشق وتوفي بها سنة ثمانين وسبعمائة.." (١)

"" ع " عبد الله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي الضرير مقرى الكوفة، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة إليه انتهت القراءة تجويدا وضبطا، أخذ القراءة عرضا عن " ت س " عثمان بن عفان و " ت س " علي بن أبي طالب و " ت س " عبدالله بن مسعود و " ت س " زيد بن ثابت و " ت س " أبي بن كعب رض الله عنهم، أخذ القراءة عنه عرضا " ع " عاصم وعطاء بن السائب وأبو إسحاق السبيعي ويحيى بن وثاب وعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى ومحمد بن أبي أيوب وأبو عون محمج بن عبيد الله الثقفي و " ج " عامر الشعبي وإسماعيل بن أبي خالد والحسن والحسين رضي الله عنهما، أخبرني محمد بن أبي بكر المكي عن أبي عمرو المالكي عن إبراهيم بن وثيق عن ابن زرقون عن الخولاني عن أبي عمرو الحافظ ثنا محمد بن أحمد ثنا ابن مجاهد حدثني إبراهيم بن أحمد الوكيعي عن أبيه قال قال ابن مجاهد أول من أقرأ الناس بالكوفة بالقراءة المجمع عليها أبو عبد الرحمن السلمي، حدثني حسين الجعفي عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد أن أبا عبد الرحمن السلمي تعلم القرآن من عثمان رضي الله عنه وعرض على علي رضي الله عنه، وقال السبيعي كان أبو عبد الرحمن يقرى الناء في المسجد الأعظم أربعين سنة، وروى حماد بن زيد وغيره عن عطاء بن السائب ابن أبا عبد الرحمن السلمي قال أخذنا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الآخر حتى يعلموا ما فيهن فكنا نتعلم القرآن والعمل به وأنه سيرث القرآن بعدنا قوم يشربونه شرب الماء لا يجاوز تراقيهم بل لا يجاوز ههنا ووضع يده على حلقه، وعن عطاء بن السائب قال كان أبو عبد الرحمن يقرى وكان يبدأ بأهل السوق وقال كنت أقرأ على أبي عبد الرحمن وهو يمشي وعنه قال كان رجل يقرأ على أبي عبد الرحمن فأهدى له فرسا فردها وقال ألا كان هذا قبل القراءة وقال قبل موته أنا أرجو ربي وقد صمت له ثمانين رمضانا، قلت

---

(١) غاية النهاية في طبقات القراء، ص/١

وهو الراوي عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه وكان يقول هذا الذي أقعدني هذا المقعد، ولا زال يقرى الناس من زمن عثمان إلى أن توفي سنة أربع وسبعين وقيل سنة ثلاث وسبعين قال أبو عبد الله الحافظ وأما قول ابن قانع مات سنة خمس وماية **فغلط فاحش**، وقول حجاج عن شعبة إن أبا عبد الرحمن لم يسمع من عثمان ليس بشيء فإنه ثبت لقيه لعثمان وكان ثقة كبير القدر وحديثه مخرج في الكتب الستة.

عبد الله بن حرملة بن عمرو الجسري الكوفي، أخذ القراءة عرضا عن حمزة الزيات وروى القراءة عن سهل بن شعيب، ذكره أبو طاهر ابن أبي هاشم.

" س غا مب ف ك " عبد الله بن الحسن بن سليمان أبو القاسم البغدادي المعروف بالنخاس بالمعجمة مقرىء مشهور ثقة ماهر متصدر، أخذ القراءة عرضا عن " ع " محمد بن هارون التمار صاحب رويس، روى القراءة عنه عرضا " مب ف ك " محمد بن الحسين الكارزيني و " س غا ك " أبو الحسن الحمامي وأبو العلاء محمد بن علي الواسطي وأبو نصر احمد بن محمد بن أحمد الحدادي وأبو الحسن بن العلاف و " ك " أبو الفضل الخزاعي وعلي بن محمد الخبازي وروى عنه شيخه ابن مجاهد، قال أبو الحسن بن الفرات الحافظ ما رأيت في الشيوخ مثله، وقال الخطيب ولد سنة تسعين ومائتين وكان ثقة وتوفي سنة ثمان وستين وثلاثمائة وقيل سنة ست في ذي القعدة.

عبد الله بن الحسن بن علي بن صالح أبو القاسم الهمداني مقرى، روى القراءة عن محمد بن أبي عمر الدوري عن أبيه، روى عنه القراءة أحمد ابن عبد الله الجبي ونسبه كناه.

" ك " عبد الله بن الحسن بن محمد أبو محمد الجلباني، قرأ على " ك " عبد الباقي بن عين الغزال، قرأ عليه " ك " الهذلي بتنيس.

عبد الله بن الحسن بن المضاء بن يوسف أبو محمد الرعيني المصري، أخذ القراءة عرضا عن عبد الرحمن بن داود بن أبي طيبة وأخذ عنه التحقيق، روى عنه أحمد بن داناج الفارسي.." (١)

"عبد الله بن محمد بن عبد الله بن خليل بن إبراهيم بن يحيى بن أبي عبد الله بن فارس بن عبد الله بن يحيى بن إبراهيم بن سعيد بن طلحة بن موسى ابن اسحاق بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه القرشي الأموي العثماني العسقلاني الأصل المكي نزيل القاهرة

---

(١) غاية النهاية في طبقات القراء، ص/١٨٣

الشافعي شيخنا الإمام العلامة الحافظ بهاء الدين أبو محمد بن الإمام شيخ الحرم رضي الدين، ولد بمكة سنة أربع وسبعين وستمائة وسمع بها من الفخر عثمان التوزري وقرأ عليه الشاطبية وقرأ القرآت على الدلاصي والتقي الصائغ وأكثر السماع من الرضى الطبري بمكة ورحل إلى دمشق بعد الحج سنة اثنتي عشرة وسبعمائة فسمع من الدشني والتقي سليمان وابن الخرائطي والموجودين بها إذ ذاك ثم رحل إلى حلب فسمع من بيبرس القديمي وأحمد بن العجمي وغيرهما، ثم توجه إلى القاهرة والاسكندرية وأكثر من السماع وتفقه على الشيخ علاء الدين القونوي والسبكي وأخذ النحو عن أبي حيان والأصول عن الأصبهاني، ثم آثر الإنقطاع والعزلة وبقي في خلوة بسطح جامع الحاكم وسد عنه باب الاجتماع بالناس إلا قوما مخصوصين فكنت أذهب إليه مع الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي فسمعت منه كثيرا بقراءته وقراءة صاحبه الهيثمي وغيرهما ولم يتفق لي قراءة الشاطبية عليه ولا شيء من القرآت ولو قصدت ذلك لما منع، توفي رحمه الله يوم الأحد ثالث جمادي الأولى سنة سبع وسبعين وسبعمائة ودفن بالقرافة الصغرى بتربة تاج الدين بن عطاء.

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن أحمد بن مجيب بن المجمع ابن هزار مرد أبو محمد الصريفيني الخطيب، ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة، وسمع كتاب ابن مجاهد من عمر بن إبراهيم الكتاني، سمعه منه محمد بن أحمد ابن توبة، مات سنة تسع وستين وأربعمائة.

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن أبي زيد القاضي معين الدين أبو محمد النكزاوي بالنون والزاي الاسكندري مقرى كامل مصدر عارف، ألف كتاب الشامل في القرآت السبع لا بأس به، ولد بالاسكندرية سنة أربع عشرة وستمائة، وقرأ بها على الصفراوي وقرأ على أبي العباس المرجاني وأبي على القابسي وعلى الكمال الضرير بمصر وعلى السخاوي بدمشق وقال إنه قرأ على ابن الحاجب وذكر أنه قرأ على جعفر الهمداني فاتهم في ذلك قال أبو عبد الله الحافظ ولم يقرأ عليه قط، قرأ عليه أحمد بن علي الحرازي، مات فجأة سنة ثلاث وثمانين وستمائة.

" ج " عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الناصح أبو أحمد الدمشقي الشافعي المعروف بابن المفسر نزيل مصر شيخ مشهرو فقيه، روى الحروف عن " ج " أحمد بن أنس عن هشام، روى عنه الحروف " ج " عمر بن حفص الإمام وأبو الطيب بن غلبون وابنه أبو الحسن.

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن هلال أبو سعيد المصري والد أبي جعفر بن هلال، قال أبو عمرو مقري متصدر سمع عبد الله بن وهب نسبه وكناه عبد الرحمن بن أحمد بن يونس وقال توفي في جمادي الأولى

سنة ست وخمسين ومائتين.

عبد الله بن محمد بن عبد الوارث معين الدين أبو الفضل بن أبي المعالي المصري الأنصاري المعروف بابن الأزرق وبابن فار اللبن وبقارىء مصحف الذهب والأزرق لقب لجد أبيه، وقد اضطرب الذهبي وغيره في اسمه واسم أبيه والذي حررته من خطه هو الذي أثبته غير أني ما رأيته كتب اسم جده، ووقع لنا من بعض شيوخنا عن ابن جماعة القاضي هبة الله وهو تصحيف فإني رأيت في نسخة طبقة سماعه منه عبد الله، وسماه بعضهم محمد بن هبة الله وهو **غلط فاحش** حتى إن الحافظ أبا عبد الله أثبته بترجمة أخرى على هذه الصفة، وهو عدل ثقة رضي، روى الشاطبية عن ناظمها بقوله وهو آخر من روى عنه في الدنيا ولثقة الناس به رووها عنه، رواها عنه حسن ابن عبد الله الراشدي شيخ التونسي وبدر الدين محمد بن أيوب التاذفي والفخر عثمان التوزري وأبو محمد الدلاصي ومحمد بن عبد الله بن عبد المنعم بن الصواف وقاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة وهو آخر من روى عنه، قال الحافظ أبو عبد الله وله أخ اسمه عبد الله أيضا مات سنة خمس وثلاثين، قال وبقي هو إلى سنة أربع وسبعين وستمائة، قلت بياض.

عبد الله بن محمد بن عبدوس أبو القاسم العطشي البغدادي، قال الداني مقرى مصدر سمع عمر بن محمد بن الحكم الغساني وعلي بن حرب، روى عنه محمد بن الحسين ونسبه وكناه.." (١)

"حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحارث بن سلمان الكندي ، قال : ثنا كردوس ،عن الأشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه ، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؛ أن رجلا من كنده ورجل من حضرموت اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أرض باليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله أرضي اغتصبنيها أبو هذا ، فقال للكندي : ما تقول ؟ قال: أقول إنها أرض في يدي ورثتها من أبي ، فقال للحضرمي " هل لك من بينة ؟ " قال : لا ولكن ليحلف يا رسول الله بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه ، فتهيأ الكندي لليمين فقال : له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إنه لا يقتطع رجل مالا بيمينه إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم ، فردها الكندي .

قلت : وهذا الحديث هو بمعنى الحديث السابق(١) ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في " إتحاف المهرة "(٢) كلا الحديثين في مسند الأشعث بن قيس ، ونص على رواية ابن الجارود له بمعناه في الإسناد الآخر

---

(١) غاية النهاية في طبقات القراء، ص/٢٠١

.

عنايته وإشارته لإعلال الحديث ببيان الاختلاف في رفعه و إرساله .

و مثاله حديث ٦٠٩ قال :

---

(١) وقول أخينا أبي إسحاق الحويني في التعليق على الحديث : " عزاه مخرج المنتقى لمسلم **وهم فاحش** فالله المستعان " . قلت يقصد بذلك السيد عبد الله اليماني – رحمه الله – و في استدراك الحويني نظر إذا نظرنا إلى أصل الحديث ومسنده من الصحابة ، حيث قال الحويني في تخريج حديث رقم ١٠٠٥ : " وقد مر بنحوه من حديث ابن مسعود برقم ٩٢٦ " ، و هناك عزاه الحويني للصحيحين معا ، وحديث ابن مسعود الذي قصده الحويني عده ابن حجر من مسند الأشعث بن قيس و تبعه على ذلك مخرج المنتقى اليماني ، فلذا عزاه لمسلم فاتضح بذلك أن اليماني لم يهم .

(٢) ٣٧٩ برقم ٢٧٣ .." [١]

"لإيلاف قريش سورة يرد ما قيل إن سورة الفيل ولإيلاف قريش سورة واحدة ولينظر ما معنى عبادتهم الله تعالى دون غيرهم في تلك المدة

وعن أنس رضي الله تعالى عنه حب قريش إيمان وبغضهم كفر

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الناس تبع لقريش مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم وقال صلى الله عليه وسلم العلم في قريش أي وقال الأئمة من قريش وقد جمع الحافظ بن حجر طرق هذا الحديث في كتاب سماه لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش

وفي الحديث عالم قريش يملأ طباق الأرض علما وفي رواية لا تسبوا قريشا فإن عالمها يملأ الأرض علما وفي رواية اللهم اهد قريشا فإن عالمها يملأ طباق الأرض علما قال جماعة من الأئمة منهم الإمام أحمد هذا العالم هو الشافعي رضي الله تعالى عنه لأنه لم ينتشر في طباق الأرض من علم عالم قريشى من الصحابة وغيرهم ما انتشر من علم الشافعي

وفي كلام بعضهم ليس في الأئمة المتبوعين في الفروع قرشي غيره وفيه أن الإمام مالك بن أنس من قريش ويجاب بأنه إنما يكون قرشيا على القول الباطل من أن جماع قريش قصى

---

(١) منهج الإمام ابن الجارود النيسابوري في كتابه " المنتقى "، ص/٣١

وقد ذكر السبكى أنهم ذكروا أن من خواص الشافعي رضي الله تعالى عنه من بين الأئمة أن من تعرض إليه أو إلى مذهبه بسوء أو نقص هلك قريبا وأخذوا ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من أهان قريشا أهانه الله تعالى هذا كلامه قال الحافظ العراقي إسناد هذا الحديث يعنى لا تسبوا قريشا فإن عالمها يملأ الأرض علما لا يخلو عن ضعف وبه يرد ما زعمه الصغائي من أنه موضوع وحاشا الإمام أحمد أن يحتج بحديث موضوع أو يستأنس به على فضل الشافعي

وقال ابن حجر الهيتمي هو حديث معمول به في مثل ذلك أي في المناقب وزعم وضعه حسد أو **غلط فاحش** أي وعن الربيع قال رأيت في المنام كأن آدم مات فسألت عن ذلك فقيل لي هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله علم آدم الأسماء كلها فما كان إلا يسير حتى مات الشافعي رضي الله تعالى عنه ورضى عنا به

ومما يؤثر عن إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه من أطراك في وجهك بما ليس

". (١)

"ديباج مخوصة أي فيها خوص منسوجه بالذهب مثل خوص النخل فاستلبه خالد إياها وأرسلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتعجبت الصحابة منها فقال صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا أي وقد تقدم وصالح على أهل دومة الجندل بألفي بعير وثمانمائة راس وأربعمائة رمح

ثم خرج خالد بأكيدر أخيه مصاد قافلا الى المدينة فقدم بالأكيدز على رسول الله صلى الله عليه وسلم فصالحه على الجزية وحقن دمه ودم أخيه وخلى سبيلهما وكتب له كتابا فيه أمانهم وختمه يؤمئذ بظفره أي ومن جملة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لأكيدر حين أجاب إلى الإسلام وخلع الأنداد والأصنام مع خالد ابن الوليد سيف الله في دومة الجندل وأكنافها إلى آخره وهذا كما لا يخفى يدل على أن أكيدر أسلم أي وهو الموافق لقول أبي نعيم وابن منده إسلامه وأنه معدود من الصحابة وأهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة فوهبها صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب

---

(١) السيرة الحلبية، ٤١/١

وذكر ابن الأثير أي في أسد الغابة أن القول باسلامه **غلط فاحش** فإنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير أي وحينئذ يكون قوله في الكتاب حين أجاب إلى الإسلام أي انقاد اليه ويبعده قوله وخلع الأنداد والأصنام فليتأمل وأنه صلى الله عليه وسلم لما صالحه عاد إلى حصنه وبقي فيه على نصرانيته

ثم إن خالدا رضي الله تعالى عنه حاصره في زمن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقتله لنقضه العهد

قال ابن الأثير وذكر البلاذري أن أكيدر لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم أسلم ثم بعد موته صلى الله عليه وسلم ارتد ثم قتله خالد أي بعد أن عاد من العراق إلى الشام

قال وعلي هذا القول لا ينبغي أن يذكر في الصحابة وإلا كان كل من أسلم في حياته صلى الله عليه وسلم ثم ارتد أي ومات مرتدا يذكر في الصحابة أي ولا قائل بذلك

ثم رأيت الذهبي قال في عمارة بن قيس بن الحارث الشيباني إنه ارتد وقتل مرتدا في خلافة أبي بكر وبهذا خرج عن أن يكون صحابيا بكل حال

". (١)

"وفيها قتل الأمير علم الدين سنجر بن عبد الله الشجاعي المنصوري؛ كان من مماليك الملك المنصور قلاوون، وترقى حتى ولي شد الدواوين، ثم الوزارة بالديار المصرية في أوائل دولة الناصر؛ وساءت سيرته وكثر ظلمه؛ ثم ولي نيابة دمشق فتلطف بأهلها وقل شره، ودام بها سنين إلى أن عزل بالأمير عز الدين أيبك الحموي، وقدم إلى القاهرة وكان مركبه يضاهي موكب السلطان من التجمل؛ ومع ظلمه كان له ميل لأهل العلم وتعظيم الإسلام؛ وهو الذي كان مشد عمارة البيمارستان المنصوري ببين القصرين فتممه في مدة يسيرة، ونهض بهذا العمل العظيم وفرغ منه في أيام قليلة، وكان يستعمل فيه الصناع والفعول بالبندق حتى لا يفوته من هو بعيد عنه في أعلى سقالة كان ويقال إنه يوما وقع بعض الفعول من أعلى السقالة بجنبه فمات، فما اكترث سنجر هذا ولا تغير من مكانه وأمر بدفنه ثم عمل الوزارة أيضا في أوائل دولة الناصر محمد بن قلاوون أكثر من شهر حسب ما تقدم ذكره، وحدثته نفسه بما فوق الوزارة، فكان في ذلك حتفه وقتله حسب ما ذكرناه في أول ترجمة الملك الناصر هذا، وفرح أهل مصر بقتله فرحا زائدا حتى إنه لما

---

(١) السيرة الحلبية، ٢٢٦/٣

طافت المشاعلية برأسه على بيوت الكتاب القبط بلغت اللطمة على وجهه بالمداس نصفا، والبولة عليه درهما، وحصلوا المشاعلية جملا من ذلك.

قلت: وهذا **غلط فاحش** من المشاعلية، قاتلهم الله! لو كان من الظلم ما كان هو خير من الأقباط النصارى.

ولما كان على نيابة دمشق وسع ميدانها أيام الملك الأشرف، فقال الأديب علاء الدين الوداعي في ذلك: الكامل،

علم الأمير بأن سلطان الورى ... يأتي دمشق ويطلق الأموالا

فلأجل ذا قد زاد في ميدانها ... لتكون أوسع للجواد مجالا

قال الصلاح الصفدي: أخبرني من لفظه شهاب الدين بن فضل الله قال: أخبرني والدي عن قاضي القضاة نجم الدين ابن الشيخ شمس الدين شيخ الجبل قال: كنت ليلة نائما فاستيقظت وكأن من أنبهني وأنا أحفظ كأنما قد أنشدت ذلك: البسيط،

عند الشجاعي أنواع منوعة ... من العذاب فلا ترحمه بالله

لم تغن عنه ذنوب قد تحملها ... من العباد ولا مال ولا جاه

قال: ثم جاءنا الخبر بقتله بعد أيام قلائل فكانت قتلته في تلك الليلة التي أنشدت فيها الشعر. انتهى.

قلت: وهذا من الغرائب. وقد ذكرنا من أحوال سنجر هذا في تاريخنا المنهل الصافي في نبذة كبيرة كونه كتاب تراجم وليس للإطناب لهؤلاء هنا محل. انتهى.

وفيها توفي قتيلا الملك كيختو ملك التتار قتله ابن أخيه بيدو.

قلت: وهنا نكتة غريبة لم يفطن إليها أحد من مؤرخي تلك الأيام، وهي أن سلطان الديار المصرية الملك الأشرف خليل بن قلاوون قتله نائبه الأمير بيدرا، وملك التتار كيختو هذا أيضا قتله ابن أخيه بيدو، وكلاهما في سنة واحدة، وذاك في الشرق وهذا في الغرب. انتهى.

وملك بعد كيختو بيدو المذكور الذي قتله.

قلت: وكذلك وقع للأشرف خليل؛ فإن بيدرا ملك بعمه يوما واحدا وتلقب بالملك الأوحد. وعلى كل حال فإنهما تشابها أيضا وكان بيدو الذي ولي أمر التتار يميل إلى دين النصرانية، وقيل إنه تنصر، لعنه الله، ووقع له مع الملك غازان أمور يطول شرحها.

وفيها قتل الوزير الصاحب شمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الرجاء التنوخي الدمشقي التاجر المعروف

بابن السلعوس قال الشيخ صلاح الدين الصفدي: كان في شبيبته يسافر بالتجارة، وكان أشقر سمينا أبيض معتدل القامة فصيح العبارة حلو المنطق وافر الهيبة كامل الأدوات خليقا للوزارة تام الخبرة زائد الإعجاب عظيم التيه، وكان جارا للصاحب تقي الدين البيع، فصاحبه ورأى فيه الكفاءة فأخذ له حسبة دمشق، ثم توجه إلى مصر وتوكل للملك الأشرف خليل في دولة أبيه، فجرى عليه نكبة من السلطان فشفع فيه مخدومه الأشرف خليل، وأطلقه من الاعتقاد، وحج فتملك الأشرف في غيبته وكان محبا له فكتب إليه بين الأسطر: يا شقير، يا وجه الخير، قدم السير. فلما قدم وزره وكان إذا ركب تمشي الأمراء الكبار في خدمته انتهى.." (١)

"وذكر نحو ذلك القطب الحلبي في تاريخ مصر، وحدث وخرج لنفسه أحاديث عوالي.

قال أبو حيان: إنه وقع له **وهم فاحش** في القسم الأول وهو التساعي، وهو إسقاط رجل من الإسناد حتى صار له الحديث تساعيا في ظنه. انتهى.

قلت: وقد استوعبنا سماعاته ومصنفاته ومشايخه في ترجمته من تاريخنا المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي مستوفاة في الكتاب المذكور. وكان له يد في النظم، فمن ذلك قصيدته الحائية: الخفيف،

ما لطرفي عن الجمال براح ... ولقلبي به غدا ورواح

كل معنى يلوح في كل حسن ... لي إليه تقلب وارتياح

ومنها:

فيهم يعشق الجمال ويهوى ... ويشوق الحمى وتهوى الملاح

وبهم يعذب الغرام ويحلو ... ويطيب الثناء والإمتداح

لا تلم يا خلي قلبي فيهم ... ما على من هوى الملاح جناح

ويح قلبي وويح طرفي إلى كم ... يكتم الحب والهوى فضاح

صاح عرج على العقيق وبلغ ... وقباب فيها الوجوه الصباح

والقصيدة طويلة كلها على هذا المنوال.

وفيها توفي سلطان إفريقية وابن سلطانها وأخو سلطانها عمر بن أبي زكريا يحيى بن عبد الواحد بن عمر الهنتاني الملقب بالمستنصر بالله والمؤيد به؛ وولي سلطنة تونس بعد وفاة أخيه إبراهيم فيما أظن، وقتل

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٢/٣٨٩

الدعي الذي غلب عليها، وملك البلاد ودام في الملك إلى أن مات في ذي الحجة. وكان عهد لولده عبد الله بالملك، فلما اختصر أشار عليه الشيخ أبو محمد المرجاني بأن يخلعه لصغر سنه فخلعه، وولى ولد الواثق محمد بن يحيى بن محمد الملقب بأبي عصيدة الآتي ذكر وفاته في سنة تسع وسبعمائة. وكان المستنصر هذا ملكا عادلا حسن السيرة وفيه خبرة ونهضة وكفاية ودين وشجاعة وإقدام. رحمه الله تعالى.
الذين ذكر الذهبي وفاتهم في هذه السنة، قال: وفيها توفي الزاهد القدوة أبو الرجال بن مري بمنين في المحرم. وعز الدين أبو بكر محفوظ بن معتوق التاجر ابن البزوري في صفر. والإمام عز الدين أحمد بن إبراهيم بن الفاروثي في ذي الحجة. وصاحب اليمن الملك المظفر يوسف بن عمر في رجب؛ وكانت دولته بضعا وأربعين سنة. وشيخ الحجاز محب الدين الطبري. وأبو الفهم أحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني النقيب في المحرم. والعلامة تاج الدين أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن المطهر بن أبي عصرون التميمي مدرس الشامية الصغرى في ربيع الأول. ومحيي الدين عبد الرحيم بن عبد المنعم بن الدميري في المحرم، وله تسعون سنة. والزاهد القدوة شرف الدين محمد بن عبد الملك اليونيني المعروف بالأرزوني. والزاهد المقرىء شرف الدين محمود بن محمد التاذفي بقاسيون في رجب. والعلامة زين الدين المنجا بن عثمان بن أسعد ابن المنجا الحنبلي في شعبان، وله خمس وستون سنة. وقاضي القضاة شرف الدين الحسن بن عبد الله ابن الشيخ أبي عمر المقدسي الحنبلي. وناصر الدين نصر الله بن محمد بن عياش الحداد في شوال والعدل كمال الدين عبد الله بن محمد بن قوام في ذي القعدة. وأبو الغنائم بن محاسن الكفراني. والمقرىء موفق الدين محمد بن أبي العلاء محمد بن علي، ببعلبك في ذي الحجة. والمقرىء أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الحليم سحنون المالكي في شوال بالإسكندرية. والعلامة الصاحب محيي الدين محمد بن يعقوب بن النحاس الحلبي الحنفي في آخر السنة.
أمر النيل في هذه السنة: الماء القديم ذراع وأصابع. مبلغ الزيادة ست عشرة ذراعا وسبع عشرة إصبعا. وكان الوفاء في سادس أيام النسيء.
السنة الثانية من سلطنة الملك العادل كتبغا
المنصوري على مصر وهي سنة خمس وتسعين وستمائة.
فيها كان الغلاء العظيم بسائر البلاد، ولا سيما مصر والشام؛ وكان بمصر مع الغلاء وباء عظيم أيضا، وقاسى الناس شدائد في هذه السنة والماضية.

وفيها ولي قضاء الديار المصرية الشيخ تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد بعد وفاة قاضي القضاة تقي الدين عبد الرحمن ابن بنت الأعز.." (١)

"يبيع الاشياء المتفرقة من الفواكه اليابسة وغيرها والمشهور بالنسبة إليها أبو سعد بن المرزبان البقال مولى حذيفة بن اليمان، وكان أعور من أهل الكوفة، يروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه وأبي وائل، كثير **الوهم فاحش** الخطأ ضعفه يحيى بن معين، وقال أبو إسحاق الطالقاني يقول: سألت عبد الله بن المبارك عن أبي سعد البقال فقال: كان قريب الاسناد، قال أبو حاتم بن حبان: يريد بقوله: كان قريب الاسناد، أي أنا كتبنا عنه لقرب إسناده، ولولا ذاك لم يكتب عنه شيئا، وأبو القاسم سعيد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن صالح بن سويد بن عبد الله بن معدان البقال الاصبهاني، يروي عن أحمد بن محمد بن المرزبان الابهري، ذكره أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد وقال: كتبت عنه في مجلس أبي عمر بن مهدي عند رجوعه من الحج في سنة تسع وأربعمائة وهو إذ ذاك شاب، وكان صدوقا، ومات في سنة أربع وثلاثين وأربعمائة.

وابنه أبو رجاء قتيبة بن سعيد البقال، يروي عن أبي نعيم الاصبهاني، روى لنا عنه أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك الخلال بأصبهان.

وأخته لامعة بنت سعيد البقال حدثونا عنها.

وأبو القاسم الحسن بن محمد بن عبد الله اليشكري البقال كوفي، سكن بغداد وحدث بها عن أبي الحسن بن أبي السري.

وأبو بكر أحمد بن عمر البقال الوراق، كان ببغداد يفيد الناس.

وأبو عبد الله الحسين بن الحسن بن علي بن محمد البقال بصري يعرف بالطيوري، حدث عن الهجيمي، سمع منه أبو بكر الخطيب الحافظ.

البقري: بفتح الباء المنقوطة بواحدة والقاف وكسر الراء، هذه النسبة إلى البقر، وهو لقب لبعض الناس، والمشهور بالانتساب إلى هذه النسبة أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حكيم بن البقري ذكر الحميدي عن أبي الحسن (١) بن حزم: محمد بن عبد الله هذا يعرف بابن البقري، وهو ثقة جارنا في الجانب الغربي - يعني من قرطبة - لم آخذ عنه شيئا له رحلة

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٢/٣٩٨

لقي فيها محمد بن محمد بن بدر وأبا بكر محمد بن معاوية الاموي المعروف بابن الاحمر، سمع منه الفقيه أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٢).

البقشلامي: بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون القاف وفتح الشين وفي آخرها الميم، هذه النسبة لابي الحسن علي بن أحمد بن الحسن بن عبد الباقي (٣) الموحد البقشلامي، وإنما

---

(١) الصواب " عن أبي محمد " راجع التعليق على الاكمال.

(٢) في التعليق على الاكمال زيادة جماعة يقال لكل منهم " البقري " فراجعه.

(البقري) استدركه اللباب وقال " بضم الباء والقاف وقيل بفتح القاف - وبالراء وهو أخنس بن عبد الله الخولاني ثم البقري شهد فتح مصر - قاله ابن يونس " راجع الاكمال وتعليقه ١ / ١٨٠ - ١٨١ وتجد هناك زيادة رجل آخر.

(٣) زاد في ك " بن " وكذا في اللباب والذي في المنتظم ج ١٠ رقم ٦٩ "...بن عبد الباقي أبو الحسن الموحد ".

(*)."[١]

"بلغني أن عيسى بن أبي عيسى (خاط الثوب فهو خياط، وباع الحنطة فهو حناط، وباع الخبط وهو شجرة يتخذ منها القسى فهو خباط.

قال أبو حاتم بن حبان: عيسى بن أبي عيسى) الخباط، من أهل الكوفة، أخو موسى بن أبي عيسى، واسم أبي عيسى ميسرة، أصله من الكوفة انتقل إلى البصرة، يروي عن الشعبي ونافع، روى عنه وكيع والكوفيون، وهو الذي يقال له الخياط والحناط، وكان خياطا في أول أمره، ثم ترك الخياطة وصار حناطا، ثم ترك وصار يبيع الخبط، وكان سيئ الفهم والحفظ كثير **الوهم فاحش** الخطأ استحق الترك بكثرته مات سنة إحدى وخمسين ومائة، وروى عن نافع وأبي الزناد وغيرهما، روى عنه عمر بن

شبيب المسلي وعبيد الله بن موسى وحميد بن الاسود وابن أبي فديك.

ومن التابعين مسلم الخباط من أهل المدينة، يروي عن ابن عمر، روى عنه ابن أبي ذئب قال يحيى بن معين: وكان يبيع الخبط والحنطة وكان خياطا فقد اجتمع فيه الثلاثة.

---

(١) الأنساب للسمعاني، ٣٧٩/١

وسمىة بنت خباط أمة لابي حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ذكر ذلك أبو جعفر الطبري.
الخباقي: بفتح الخاء المعجمة والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها القاف، هذه النسبة إلى خباق وهي قرية من قرى مرو عند جيرنج على ستة فراسخ من البلد، خرجت إليها نوبا عدة، وكان منها شيخنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي (١) الخباقي الصوفي من أهل قرية خباق، كان شيخا صالحا دينا خيرا سديد السيرة كثير العبادة صحب المشايخ الكبار وسافر إلى بلاد الشام، سمع بمرو أبا سعد (٢) إسماعيل بن عبد القاهر الجرجاني وأبا الخير محمد بن موسى بن عبد الله الصفار يعرف بابن أبي عمران، وببغداد أبا المعالي ثابت بن بندار البقال وأبا الحسين المبارك بن عبد الجبار بن الطيوري وغيرهم، سمعت منه الكثير، وتوفي في السادس من ذي الحجة سنة تسع عشرة وخمسمائة بمرو، ودفن بأقصى سجدان ؟ إحدى مقابر مرو.
الخبائري: بفتح الخاء المعجمة والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، هذه النسبة إلى الخبائر، وهو بطن من الكلاع، وهو خبائر بن سواد بن عمرو بن الكلاع بن شرحبيل، والمشهور بالانتساب إليه يونس بن ياسر بن أياد الخبائري، روى عنه سعيد بن كثير بن عفير في الاخبار، توفي سنة أربع ومائتين، وكان ثقة قاله ابن يونس.
وأخوه أياد بن ياسر بن أياد الخبائري، روى عنه سعيد بن كثير بن عفير أيضا، توفي

(١) من ك فقط، وليس في اللباب ولا معجم البلدان.
(٢) مثله في اللباب، ووقع في س وم وع ومعجم البلدان " أبا سعيد ".
(*)."[١]

"وقال المنذري: حدث مدة طويلة نحوا من ستين سنة. وصنف تصانيف مفيدة وانتفع به جماعة. ولنا منه إجازة. وكان حافظ العراق في وقته.
قال: و "الجنابذ"- يعني: التي ينسب إليها- بضم الجيم وفتح النون وبعد الألف موحدة مفتوحة وذال معجمة: قرية من قرى نيسابور.
قلت: ومن تصانيفه "المقصد الأرشد، في ذكر من روى عن الإمام أحمد" في مجلدين، أجزاء عديدة،

(١) الأنساب للسمعاني، ٣١٧/٢

كتاب "تنبيه اللبيب، وتلقيح فهم المريب، في تحقيق أوهام الخطيب، وتلخيص وصف الأسماء، في اختصار الرسم والترتيب" أجزاء كثيرة. رأيت منه الجزء العشرين. وقد تتبع فيه الأوهام التي ذكرها الخطيب للأئمة الحفاظ، وأجاب عنها. وفي بعض أجوبته تعسف شديد. وبعضها: لا يوافق عليه البتة. ولا يحتمله اللفظ بحال. وفي بعضها: فوائد حسنة، وذكر في هذا الجزء أوهاما لابن السمعاني صاحب الذيل.

ووقع لابن الأخضر في هذا الجزء **وهم فاحش**. وهو أنه ذكر أن البخاري روى حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن" الحديث بتمامه في النكاح، عن يحيى بن بكر عن ليث بن أبي سليم الكوفي عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهذا **غلط فاحش**. وكذلك كتب عليه الحافظ الذهبي بخطه؛ وهو كما قال: فإن الليث هذا هو الليث بن سعد. وهذا أمر واضح.

وفي كلامه سجع كثير، وتكلف شديد.

ومن تآليفه "فضائل شعبان" و "طرق جزء الحسن بن عرفة" جزء كبير.

وسمع من ابن الأخضر خلق كثير من الأئمة والحفاظ المتقدمين، منهم: أبو المحاسن القرشي، وعمر بن محمد العليمي الدمشقيان، والحافظ عبد الغني المقدسي.

وروى عنه ابن الجوزي في تصانيفه حكايات. وروى عنه ابن الدبيثي، وابن نقطة وابن النجار، والضياء المقدسي، والبرزلي، وابن خليل، والزين خلف النابلسي، وغيرهم من أكابر الحفاظ، وابنه علي بن عبد العزيز بن الأخضر، والنجيب الحراني. وأخوه عبد العزيز. ويحيى بن الصيرفي الفقيه. والمقداد القيسي. وخلق.." (١)

"قلت: ومن تصانيفه " المقصد الأرشد، في ذكر من روى عن الإمام أحمد " في مجلدين، أجزاء عديدة، كتاب " تنبيه اللبيب، وتلقيح فهم المريب، في تحقيق أوهام الخطيب، وتلخيص وصف الأسماء، في اختصار الرسم والترتيب " أجزاء كثيرة. رأيت منه الجزء العشرين. وقد تتبع فيه الأوهام التي ذكرها الخطيب للأئمة الحفاظ، وأجاب عنها. وفي بعض أجوبته تعسف شديد. وبعضها: لا يوافق عليه البتة. ولا يحتمله اللفظ بحال. وفي بعضها: فوائد حسنة، وذكر في هذا الجزء أوهاما لابن السمعاني صاحب الذيل.

ووقع لابن الأخضر في هذا الجزء **وهم فاحش**. وهو أنه ذكر أن البخاري روى حديث أبي هريرة عن النبي

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، ٢/٣٣

صلى الله عليه وسلم: " إياكم والظن " الحديث بتمامه في النكاح، عن يحيى بن بكر عن ليث بن أبي سليم الكوفي عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهذا **غلط فاحش**. وكذلك كتب عليه الحافظ الذهبي بخطه؛ وهو كما قال: فإن الليث هذا هو الليث بن سعد. وهذا أمر واضح.

وفي كلامه سجع كثير، وتكلف شديد.

ومن تآليفه " فضائل شعبان " و " طرق جزء الحسن بن عرفة " جزء كبير.

وسمع من ابن الأخضر خلق كثير من الأئمة والحفاظ المتقدمين، منهم: أبو المحاسن القرشي، وعمر بن محمد العليمي الدمشقيان، والحافظ عبد الغني المقدسي.

وروى عنه ابن الجوزي في تصانيفه حكايات. وروى عنه ابن الدبيثي، وابن نقطة وابن النجار، والضياء المقدسي، والبرزلي، وابن خليل، والزين خلف النابلسي، وغيرهم من أكابر الحفاظ، وابنه علي بن عبد العزيز بن الأخضر، والنجيب الحراني. وأخوه عبد العزيز. ويحيى بن الصيرفي الفقيه. والمقداد القيسي. وخلق.

وآخر من روى عنه بالإجازة: عبد الرحمن بن عبد اللطيف البغدادي البزار.

توفي - رحمه الله - ليلة السبت بين العشاءين، في سادس شوال سنة إحدى عشرة وستمائة. وفتح له جامع القصر من الغد. وحضره خلق كثير من العلماء والأعيان. وقرأ الديوان، ومنع من شد تابوته، وحمل بوقار وسكينة. ودفن بمقبرة باب حرب عند قبر أبي بكر المرزفي. رحمه الله.

أخبرنا أبو الفتح الميدومي - بمصر - أخبرنا أبو الفرج الحراني، أخبرنا أبو محمد بن الأخضر الحافظ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي أخبرنا أبو إسحاق البرمكي - حضورا - أخبرنا أبو محمد بن ماسي أخبرنا أبو مسلم البلخي حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا سليمان التيمي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام، أو قال: ثلاث ليال " .

عبد المحسن بن يعيس بن إبراهيم بن يحيى الحراني الفقيه أبو محمد: سمع بحران من أبي ياسر عبد الوهاب بن أبي حبة.

ورحل إلى بغداد سنة أربع وتسعين، فسمع من ابن كليب. وأبي الجوزي وطبقتهما، وقرأ المذهب والخلاف حتى تميز. وأقام ببغداد مدة، ثم عاد إلى حران فأقام بها، ثم قدم بغداد حاجا سنة عشر وستمائة، وحدث بها عن ابن أبي حبة وسمع منه بعض الطلبة.

ورجع إلى حران. فتوفى بها سنة إحدى عشرة وستمائة. وكان شابا رحمه الله. ذكره ابن النجار.
عبد القادر بن عبد الله الفهمي الرهاوي. ثم الحراني، المحدث الحافظ الرحال، أبو محمد، محدث الجزيرة: ولد في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وخمسمائة بالرها. ثم أصابه سبي لما فتح زنكي والد نور الدين الرها، سنة تسع وثلاثين، فاشتراه بنو فهم الحرانيون وأعتقوه، كذا قال ابن القطيعي وابن النجار.
وذكر الدبيثي وأبو شامة: أنه اشتراه رجل من الموصل، فأعتقه.
قال ابن القطيعي: ويقال: إنه مولى لبني أبي الفهم الحرانيين.
قال القطيعي: قال لي: طلبت الحديث سنة تسع وخمسين.
وذكر أبو الفرج بن الحنبلي: أنه تعلم القرآن، فأعتقه سيده، وقرأ كتاب " لجامع الصغير " في المذهب، وهو للقاضي أبي يعلى، ونفعه، ورأيت له مصنفا في الفرائض والحساب، وسافر في طلب العلم.
سمع الحافظ عبد القادر ببغداد من أبي علي الرحبي، وابن الخشاب اللغوي، وأبي الحسين عبد الحق بن عبد الخالق، وأخيه عبد الرحيم، وشهدة، وجماعة كثيرة.
وبهمدان من الحافظ أبي العلاء الهمداني، وأبي زرعة بن محمد بن طاهر المقدسي، وجماعة.." (١)

""""" صفحة رقم ٤٥٤ """"

وقال النووى إن قول أبى عبيد هذا **غلط فاحش** مخالف للأحاديث الصحيحة المشهورة لقوله (صلى الله عليه وسلم) (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) ولأنه (صلى الله عليه وسلم) كان يباشر فوق الإزار قال وقد خالف قائله إجماع المسلمين
قال ابن الرفعة الإجماع إن صح **فالغلط فاحش** وإن لم يصح ففيه للبحث مجال لأن الشافعى قال فى الأم فى الجزء الرابع عشر فى باب ما ينال من الحائض تحتمل الآية فاعتزلوا فروجهن لما وصف من الأذى وتحتمل اعتزال فروجهن وجميع أبدانهن فروجهن وبعض أبدانهن دون بعض وأظهر معانيه اعتزال أبدانهن كلها
وإذا كان هذا ظاهر الآية فما ذكر من مباشرة النبى (صلى الله عليه وسلم) للحائض فيما فوق الإزار يجوز أن يكون من خصائصه كيف وسياق الآية يصرفها إلى الأمة قال الله تعالى) ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض (والظاهر أن قوله تعالى) فاعتزلوا النساء في المحيض (من جملة

(١) ذيل طبقات الحنابلة، ص/٢١٥

ما أمر أن يقوله لهم وإذا كان كذلك فهو غير داخل باللفظ فيهم وإن قال بعضهم إنه يشمله الخطاب لكنه من غير اللفظ وإذا كان غير داخل فيهم فلا يكون فعله مبينا له مقيدا أو مخصصا لما اقتضاه ظاهر الآية فيهم

وأما قوله عليه السلام (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فلعل أبا عبيد يحمل النكاح على المباشرة بآلته وهو الذكر ولا يخصه بمحل بل يجريه في جميع البدن كما هو ظاهر الآية ويكون قائلا بإباحة القبلة والمعانقة ونحوهما ويحمل قوله (صلى الله عليه وسلم) على ذلك." (١)

"""""""" صفحة رقم ٩٩ """""""

يبتدئ بذكر الاقتطاع من أصول الغلة . ثم يجعل فضل الكيل مؤخرا ، فإذا صدر فضل الكيل فقد صح به الأصول ، وهذا **غلط فاحش** وخطأ ظاهر غير محيل ، والصواب أن تمضي إليه وتخلو به وتقول له : محلك في الصناعة لا يقتضي ما فعلته في هذه المؤامرة ، وقد سهوت فيها سهوا قبيحا وهو كذا وكذا ، وأنا معك بين أمرين ، إما أن أكشف للناس خطأك فعليك فيه ما تعرفه ، وليس يكون ما يلحقك من القباحة بأقل مما تتناولني به من النكبة ، وإما أن تفضلت بطي هذا الأمر وستره وإبطال المؤامرة والإمساك عنها ولك من ذلك مرفق أحمله إليك . فإن إشفاقه على جاهه ، وكراهته ما يقدح في صناعته ، ورغبته في المرفق ، يحمله على إبطال المؤامرة . قال العامل : فمضيت سحرا إلى داره ، فلما رآني قال : ما عملت في المؤامرة ؟ فقلت له : بيننا شيء أقوله سرا ، ودنوت إليه فقال : ما هو ؟ فأوردت عليه ما كان ابن الفرات علمنيه ، ونشرت المؤامرة ووقفته على المواضع ، فحين شاهدها وتأملها وجم وجوما شديدا وقال : يا هذا ، قد وفر الله عليك المرفق ، وأسقط عنك المؤامرة ، فإن أكبر الأمور عندي في هذه القصة أن وقفت على غلطي وتيقظت مستأنفا من مثله ، والله بيني وبين ابن الفرات ، فإن هذا من تعريفه وتوقيفه وإلا فلست ممن يتنبه على ما هذه سبيله . ونهضت من عنده وقد كفيت الأمر ، وزالت عني المؤونة والمطالبة ، وربحت المرفق الذي كنت على التزامه ، وعدت إلى أبي الحسن بن الفرات ، وحدثته بالحديث فضحك . وحدث القاضي أبو علي قال : حدثني أبو الحسن أحمد بن يوسف بن الأزرق قال : لما حمل علي بن عيسى إلى ابن الفرات في وزارته الثالثة رآه ابن الفرات وهو مقبل إليه فبدأ يكتب كتابا ، وجاء علي بن عيسى وهو كالميت خوفا وجزعا ، فوقف قائما وابن الفرات يكتب ، وعند علي بن عيسى والحاضرين أنه لم يره ،

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى . ، ٣/٤٥٤

وبقي واقفا نحو ساعة إلى أن فرغ ابن الفرات من كتابته ، ثم رفع رأسه وقال : اقعد بارك الله عليك . فأكب علي ابن عيسى عليه يقبل يده ويقول : أنا عبد الوزير وخادمه وصنيعته القديم ، وصنيعة أبي العباس أخيه رحمه الله تعالى ، ومن لا يعرف صاحبا ولا أستاذا غيره . فقال : هو كذلك وأنت فيه صادق ، وإني لأرعى لك حق خدمتك القديمة لي ولأخي رحمه الله ، وما عليك بأس في نفسك ، ولولا طاعة السلطان ما أفسدت صنيعتنا عندك .." (١)

"فالدائرة الوسطى هي اقليم بابل والدوائر الست المحدقة بالدائرة الوسطى كل دائرة منها إقليم من الأقاليم الستة فالاقليم الأول منها إقليم بلاد الهند، والاقليم الثاني اقليم الحجاز، والاقليم الثالث اقليم مصر، والاقليم الرابع إقليم بابل وهو الممثل بالدائرة الوسطى التي اكتنفتها سائر الدوائر، وهو أوسط الأقاليم وأعمرها، وفيه جزيرة العرب، وفيه العراق الذي هو سرة الدنيا، وحد هذا الاقليم مما يلي أرض الحجاز وأرض نجد الثعلبية من طريق مكة، وحدة مما يلي الشام وراء مدينة نصيبين من ديار ربيعة بثلاثة عشر فرسخا، وحده مما يلي أرض خراسان وراء نهر بلخ، وحده مما لي الهند خلف الديبل بستة فراسخ، وبغداد في وسط هذا الاقليم، والاقليم الخامس بلاد الروم والشام، والاقليم السادس بلاد الترك، والاقليم السابع بلاد الصين.

وهذا الذي ذكره الخطيب من أن الاقليم الخامس بلاد الروم والشام **وهم فاحش** لأن البلاد الشمالية من الشام وهي التي حكينا فيها عن الخالدين والجيهاني، وأبي الحسين بن المنادي، وعن الرسالة التي ذكرناها في أول الباب ما حكيناه، اتفقوا كلهم على أنها من الاقليم الرابع، وما عدا هذه البلاد من بلاد الشام وهي الأكثر هي من الاقليم الثالث، فكيف يجعل الشام جميعه من بلاد الاقليم الخامس ولم يذهب أحد إلى ذلك، وإنما أوردنا قوله لوصفه الاقليم الرابع لكونه أوسط الأقاليم وأعمرها. والله الموفق للصواب.

باب ما جاء في

صحة تربة حلب

وهوائها واعتدال مزاجها وخفة مائها

أعلم أن هواء حلب الغربي ينعش الأنفس ويحييها، ويربي الأجسام ويغذيها، ويؤثر في الأجساد كتأثيره في الزروع بعد الفساد، فإن الزرع بها قد يذبل ويبور فيخضر عندما تهب عليه الدبور، ومياهها بالرقة والخفة موصوفة، وتربتها بقلة العفونات مشهورة معروفة، وهذه الأسباب موجبة للصحة والاعتدال مؤثرة في دفع

---

(١) تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، ص/٩٩

الاسقام والأعلال، وما أحسن ما وصفها عبد الملك بن صالح وجمع في أوجز كلام ما فيها وفي بلادها من المدائح، وقد قبل له يوما: يا أبا عبد الرحمن ما أحسن بلادكم ! فقال: وكيف لا تكون كذلك، وهي تربة حمراء، وسنبلة صفراء، وشجرة خضراء، فيافي فيح وجبال وضح.

وسمعت الحكيم الصفي سليمان بن يعقوب بن سعيد البغدادي بقيصرية من بلد الروم يقول لي: ذكر أرسطا طالس في كتاب الكيان أنه لما أتى مع الاسكندر لقصد دارا الملك ومقابلته، وصل معه إلى حلب وكانت تسمى باليونانية بيرواء فتحقق حال تربتها وصحة هوائها، فاستأذن الاسكندر في المقام بها وقال: إن بي بهاء مرضا باطنا، وهواء هذه البلدة موافق لشفائي، فأقام بها، فزال ما كان به من المرض.

وقد اتبعه الاسكندر بعد ذلك فيما اعتمده من فعاله، وسلك طريقه الذي سلكه ونسج على منواله، فإن الشيخ أبا منصور عبد الرحمن بن محمد بن الحسن الفقيه الدمشقي أخبرنا بها قال أخبرنا عمي الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن المسلم الفقيه قال: أخبرنا أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي وأبو محمد عبد الله بن عبد الرزاق بن فضيل قالا: أخبرنا أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد بن عوف قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن منير قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن خريم قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا غالب بن غزوان الثقفي قال: حدثنا صدقة بن يزيد الخراساني عمن حدثه قال: لما أتى ذو القرنين العراق استنكر قلبه فبعث إلى تراب الشام فأتي به، فجلس عليه، فرجع إليه ما كان يعرف من نفسه.

ولا أشك أن التراب الذي أحضر إليه من تراب حلب، أو بعض عملها لما ذكرناه من فعل أرسطو، ولما بيناه في الباب المتقدم من أن الاقليم الرابع واسطة الأقاليم وأطيبها ماء وأعدلها هواء وأحسنها أهلا، وأصحها طباعا، وليس في بلاد الشام من الاقليم الرابع غير حلب وأعمالها.

وقرأت بخط الحافظ أبي نصر بن فتوح الحميدي قال: ووقع طاعون ووباء بالشام فأراد الوليد أن يخرج إلى حلب فيقيم بها، فقال له رجل يا أمير المؤمنين إن الله عز وجل يقول: " قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا " فقال له الوليد: فذلك القليل أريد.." (١)

"قال لي: وكان على غاية من الكرم والجود، وحضرت يوما معه وهو في حمام النطاعين بحلب، ورجل يخاصم ناطور الحمام شاش علم ضاع له في الحمام، وكان على رأسه بقيار مثمن خلعه عليه الملك الظاهر،

---

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب، ١٢٦/١

فالتفت إليه وقال له: اسكت فأنا أقاسمك على البقيار الذي على رأسي، فظن أنه يسخر منه فقال له: والله ما اقول لك إلا حقان واستدعى منه سكينا وقطع البقيار بينه وبينه.

قرأت في كتاب بدائع البداية تأليف الفقيه أبي الحسن علي بن ظافر بن أبي المنصور قال: وأخبرني الفقيه أبو العرب بن بن معيشة الكناني السبتي قال: أخبرني شيخ من أهل اشبيلية كان قد أدرك دولة آل عباد، وكان عليه آثار كبر السن، ودلائل التعبير ما يشهد له بالصدق، وينطق بأنه قوله الحق، قال: كنت في صباي حسن الصورة بديع الخلقة ل تلمحني عين أحد إلا ملكت قلبه وخلست خلبه، وسلبت لبه، وأطلت كربه، فينا أنا واقف على باب دارنا إذا بالوزير أبي بكر بن عمار قد أقبل في موكب زجل على فرس كالصخرة الصماء قدت من قنة الجبل، فحين حاذاني ورآني اشرأب الي ينظرني، وبهت يتأملني، ثم دفع بمحضره كانت بيده في صدري وأنشد:

كف هذا النهد عني ... فبقلبي منه جرح

هو في صدرك نهد ... وهو في صدري رمح

أنشدني الخطيب محمد بن هاشم قال أنشدني إسماعيل بن معيشة أبو العرب المغربي لنفسه بحلب في الملك الظاهر:

جنب السرب وخف من أن تصد ... أيها الآمل جهدا أن يصد

واجتنب رشقة ظبي إن رناأثبت الأسهم في خلب الكبد ١٩٣ ظ

ثعلى الطرف طائي الحشا ... مازني الفتك صخري الجلد

أهيف لاعبه من شعره ... أرقم ماس على خوطة قد

جادها الحسن يحتفي ردفه ... برذاذ الورد من تغييم ند

فانثنت غصنا ومن أزهاره ... بدر تم حل في برج الفند

منعته عقربا أصداغه من ... حنا لثم ومن تخميش يد

وحسام من لحاظ خلته ... صارم الظاهر يوم المطرد

ملك قامت له هيبته ... عوض الجيش وتكثير العدد

خطب الحرب فولى عقدها ... مرهف الهند فأمضوعقد

جعل المهر لها خوض الوغا ... وطلا تقطف أو كفا تقد

فأتت عذراء تجلى وأتى ... يسحب اللامة ليثا ذا لبد

لبس الدرع فقلنا غصن ... غاص في جدول ماء فجمد

أو هلال قد تردى حندسا ... فبدت غرته دون الجسد

وثنى الرمح فقلنا أرقما ... طلبت نصرته كف الأسد

وامتطى من طرفه ذا حسب ... مايع الجلده سباح العضد

سابق الافلاك في سرعتها ... برهان فحوى سبق الأمد

فأتى في حلة من شفق ... طفت الشهب عليها كالزند

علق الفرقد في جبهته والثريا في عذار فوق خد ١٩٤ و

وأرانا سرجه شمس الضحى ... فحسبنا أنه برج الأسد

كتب إلينا الحافظ أبو عبد الله الدبيثي الواسطي قال: إسماعيل بن مفروج ابن عبد الملك بن إبراهيم الكناني، وأبو العرب الباديسي المغربي، منسوب إلى بلدة بالمغرب تسمى باديس، شاب فاضل كاتب له معرفة حسنة بعلم الكلام والأدب، وله شعر جيد، قدم بغداد، وأقام بها، وتكلم مع جماعة من أهلها في علم الكلام، وجالس العلماء، وناظر، وانحدر منها إلى واسط، ولقيته بها، وسمعت منه قصائد من شعره وأناشيد لغيره، وصار منها إلى البصرة، وتستر، وعاد إلى بغداد ثم توجه إلى بلده فأدركه أجله قبل وصوله إليه، ويقال قتل في طريقه والله أعلم.

كذا قال ابن الدبيثي " منسوب إلى بلدة بالمغرب تسمى باديس " ، وهو **وهم فاحش**، وباديس اسم رجل ينتسب إليه جماعة من الملثمة، وفيهم ملوك منهم: تميم ابن باديس، وهذا سبتي وباديس التي هي المدينة ليس هذا منها، والله أعلم.." (١)

"فخرج زياد فلحق بالبصرة. واجتمع إلى حجر قراء أهل الكوفة، فجعل عامل زياد لا ينفد له أمر، ولا يريد شيئا إلا منعوه إياه، فكتب إلى زياد: إني والله ما أنا في شيء وقد منعني حجر وأصحابه كل شيء فأنت أعلم، فركب زياد بعماله حتى اقتحم الكوفة، فلما قدمها تغيب حجر، فجعل يطلبه فلا يقدر عليه، فبينا هو جالس يوما وأصحاب الكراسي حوله، فيهم الأشعث بن قيس، إذا أتى الأشعث ابنه محمد، فناجاه واخبره أن حجرا قد لجأ إلى منزله، فقال له زياد: ما قال لك ابنك؟ قال لا شيء، قال: والله لتخبرني ما

---

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب، ١٧٩/٢

قال لك حتى أعلم أنك قد صدقت أو لا تبرح مجلسك حتى أقتلك، فلما عرف الأشعث أخبره، فقال لرجل من أهل الكوفة من أشرافهم: قم فاتني به، قال: اعفني أصلحك الله من ذلك إبعث غيري. قال: لعنة الله عليك خبيثا مخبثا ٥٧ - و والله لتأتيني به ولأقتلنك، فخرج الرجل حتى دخل عليه، فأخذه وأخبر حجر الخبر، فقال له: ابعث إلى جرير بن عبد الله فليكلمه فيك فإني أخاف أن يعجل عليك، فدخل جرير على زياد فكلمه فقال: هو آمن من أن أقتله ولكن أخرجه فابعث به إلى معاوية، فجاء به على ذلك، فأخرجه من الكوفة ورهطا معه وكتب إلى معاوية: أن اغن عني حجرا، إن كان لك فيما قبلي حاجة، فبعث معاوية فتلقي بالعذراء: فقتل هو وأصحابه، وملك زياد العراق خمس سنين ثم مات سنة ثلاث وخمسين.

قلت: هكذا جاء في هذه الرواية فيهم الأشعث بن قيس وهو **وهم فاحش**، فإن هذه القصة كانت في سنة إحدى وخمسين أو في سنة خمسين، والأشعث مات في سنة أربعين قبل هذه الواقعة بإحدى عشرة سنة، وقد ذكرنا فيما نقلناه من ابن ديزيل أن الذي طلب منه معاوية إحضار حجر إليه هو محمد بن الأشعث. والعجب أن الحافظ أبا القاسم ذكر هذه القصة بهذا الإسناد ولم ينبه على هذا الوهم.." (١)

"أخبرنا أبو المظفر عبد الرحيم بن عبد الكريم السمعاني، في كتابه، قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن عبد الله السنجي المؤذن - قراءة عليه بمرو - قال: أخبرنا أبو عبد الله إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي قال: أخبرنا أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك الجوهري قال: أخبرنا الحسن بن أحمد بن بكير قال: حدثني محمد بن الحسين المعدل بحلب، قال: أخبرنا المنذر بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا حصين بن مخارق عن مالك بن مغول عن عبد الله بن عمير عن أنس ابن مالك قال: قيل: يا رسول الله لو سعرت لنا؟ قال: إن الله هو المسعر والقابض والباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة.

الحسن بن أحمد بن حبيب أبو علي الكرماني، نزيل طرسوس، سمع أبا بكر بن أبي شيبة، وأبا الربيع الزهراني وأبا كريب محمد بن العلاء الهمداني (١٣٨ - ظ) ومحمد بن نمير وأبا كامل الجحدري ومحمد بن عبيد بن حساب وهدبة بن خالد وأبا سعيد الأشج ومحمد بن خالد العبدي، ومحمد بن عمرو بن مسعدة البيروتي ومسدد بن مسرهد وشيبان بن... والمقدمي.

روى عنه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، وأبو عبد الرحمن النسائي، وقال: لا بأس به ويحيى بن

---

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب، ٣٠٦/٢

طالب اللكاف، وأحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن الجلي الطرسوسي، وأبو الفضل العباس بن أحمد بن الأزهر الخواتيمي، قاضي طرسوس.

أخبرنا أبو محمد بن عبد العزيز بن الحسين بن هلالة الأندلسي – قراءة علينا من لفظه – قال: أخبرنا أسعد بن أبي سعيد الأصبهاني قال: أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية، قالت: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ريذه قال: أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب الكرماني بطرسوس قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا عمار بن محمد عن سفيان الثوري عن أبي الجحاف داود بن أبي عوف عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري في قول عز وجل " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " نزلت في خمسة: في رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم.

لم يروه عن سفيان بن محمد بن أخت سفيان تفرد به أبو ربيع.

أخبرنا أبو المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد بن عبد الكريم بن محمد السمعاني (١٣٩ – و) في كتابه إلينا من مرو – قال: أخبرنا والدي الإمام أبو سعد السمعاني – إجازة إن لم يكن سماعا – قال في كتاب الأنساب: الكرواني بفتح الكاف والواو بينهما الراء الساكنة ثم الألف والنون، هذه النسبة إلى كروان، وظني أنها قرية من قرى طرسوس، والمشهور بهذه النسبة الحسن بن أحمد بن حبيب الكرواني حدث بطرسوس عن أبي الربيع سليمان بن داود الزهراني روى عنه أبو القاسم سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني.

كذا قال ابو سعد في كتاب الأنساب، وضبطه هكذا، وهذا **وهم فاحش**، وإنما هو الكرماني من أهل كرمان ونزل طرسوس فوقع التصحيف والغلط في كتاب أبي سعد فظن أنه الكرواني، وظن أن كروان قرية من قرى طرسوس لمقام أبي علي بها وتحديثه فيها، والله أعلم.

أنبأنا أبو الحجاج يوسف بن خليل قال: أخبرنا ناصر بن محمد قال: أخبرنا جعفر بن عبد الواحد الثقفي – إجازة إن لم يكن سماعا – قال: أخبرنا عبد الرزاق ابن أحمد الخطيب قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيان قال: وفي هذه السنة مات الكرماني بطرسوس، يعني، سنة إحدى وتسعين ومائتين.

أخبرنا أبو العباس أحمد بن أحمد البندنيجي – كتابة – قال: أخبرنا منوجهر ابن محمد بن تركا نشاه قال: أخبرنا أبو الحسين بن الطيوري قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري قال: أنبأنا أبو عمر بن حيويه (١٣٩ – ظ) الخزاز قال: قرىء على أبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي قال: سياق حال مقبوضي سنة إحدى

وتسعين ومائتين قال: وجاءنا الخبر من طرسوس بموت أبي علي الكرماني في رجب، سمع الناس منه مسند مسدد، وغير ذلك، ثقة صالح، مذكور بالخير.

الحسين بن أحمد بن الحسن وقيل ابن الحسين أبو علي الوراق الخواص المصيصي، سمع بطرسوس أبا عبد الله محمد بن عمر الغلفي، وروى عنه سليمان بن محمد الخزاعي روى عنه تمام ابن محمد الرازي.." (١)

"أنبأنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن باز قال: أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق قال: أخبرنا أبو الغنائم محمد بن علي النرسي قال: أخبرنا عبد الوهاب بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن عبدان قال: أخبرنا محمد بن سهل قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري قال: خريم بن فاتك الأسدي شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو إسحق: كنيته أبو يحيى هو والد أيمن.

أنبأنا أبو نصر بن الشيرازي قال: أخبرنا أبو القاسم بن أبي محمد قال: أخبرنا أبو الفتح يوسف بن عبد الواحد قال: أخبرنا شجاع بن علي قال: أخبرنا أبو عبد الله بن مندة قال: خريم بن فاتك الأسدي، وهو ابن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك من بني عمرو بن سبرة بن فاتك، شهد بدرا هو وأخوه يكنى أبا يحيى، نزل الرقة ومات بها، له ذكر في حديث وابصة وأبي هريرة، وسهل بن الحنظلية وأنس بن مالك.

هكذا قال البخاري وأبو عبد الله بن مندة أنه شهد بدرا. واعتمدا في ذلك على ما أخبرنا أبو المحاسن سليمان بن الفضل بن سليمان إذنا قال: أخبرنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن قال: أخبرنا أبو الفتح الماهاني قال: أخبرنا أبو منصور المصقلي قال: أخبرنا أبو عبد الله بن مندة قال: أخبرنا أحمد بن محمد ابن زياد قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية، ح.

قال: وحدثنا محمد بن عمر بن حفص قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا يعلى بن عبيد جميعا عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أرسل مروان إلى أيمن بن خريم فقال: ألا تعيننا؟ قال: إن أبي وعمي شهدا بدرا ثم ذكر الحديث لم يزد على هذا.

قال الحافظ أبو القاسم رواه شعبة عن إسماعيل عن مطرف عن الشعبي وقال: إن أبي وعمي شهدا الحديبية وهو الصواب.

وقال الحافظ: أخبرني أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل قال: أخبرنا عبد الوهاب بن محمد بن

---

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب، ٣٦٤/٢

إسحق قال: أخبرنا والدي أبو عبد الله قال أخبرنا محمد ابن الحسين القطان قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث، ح.

قال أبو عبد الله: أخبرنا خيثمة بن سليمان قال: حدثنا الحسين بن مكرم قالا: حدثنا يحيى بن أبي بكر قال: حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عبد الملك بن مروان قال لأيمن بن خريم: نقاتل ناسا من المسلمين؟ فقال: إن أبي وعمي شهدا الحديبية وإنهما عهدا إلي أن لا أقاتل مسلما وقال أبياتا:

ولست بقاتل رجلا يصلي ... على سلطان آخر من قريش

له سلطانه وعلي إثمي ... معاذ الله من جهل وطيش

أأقتل مسلما في غير شيء ... فليس بنا فعي ما عشت عيشى

وقد تابع البخاري أيضا أبو علي سعد بن عثمان بن السكن في أن خريما شهد بدرا، فقال: مما أخبرنا أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي في كتابه عن أبي القاسم ابن بشكوال قال: أخبرني أبو محمد بن عتاب وأبو عمران بن أبي تليد إجازة قالا: أخبرنا أبو عمر النمري قال: أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم قال: أخبرنا أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن قال: خريم بن فاتك وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن بني أسد بن خزيمة، شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن النبي أحاديث، وكنيته أبو يحيى حديثه في الكوفيين، قال علي بن المديني: خريم بن فاتك، وسمره أخوان لهما صحبة وقد مضى ذكر ابنه أيمن بن خريم في الصحابة، يقال ليس لأيمن صحبة، والفاتك جد جده، يقال هو ابن شداد بن عمرو بن الفاتك وهو القليب بن عمرو بن أسد بن خزيمة، أسلم خريم وابنه أيمن بعد فتح مكة.

قلت: والعجب من أبي علي بن السكن أنه يقول شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: أسلم خريم وابنه أيمن بعد فتح مكة، وهذا **وهم فاحش**.

أنبأنا أبو اليمن الكندي قال: أخبرنا أبو غالب أحمد وأبو عبد الله يحيى ابنا الحسن بن البناء في كتابهما قالا: أخبرنا أبو الحسين بن الآبنوسي عن أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ح.." (١)

"

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب، ٣٠٩/٣

فقد ذكر البخاري هذه الطرق وذكر في جميعها أن رافعا صاحب الحديث إلا في رواية أحمد بن عيسى المصري عن ابن وهب

والدارقطني قطع بأنه أخو رافع ففحش وهمه

وعلى أن إبراهيم الحربي وهو إمام ثبت قد رواه عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب فقال إن أباه رافعا وكذلك رواه جماعة من قدمنا ذكره

أخرنا الحسن بن علي بن محمد قراءة عليه أنبأ عمر بن محمد بن علي أنبأ إبراهيم بن شريك ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن يحيى بن سلمة بن كهيل ثنا أبي عن أبيه عن سلمة عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج قال جاءنا رافع فقال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا عن المزارعة والحقل وأمر الله ورسوله أحق

وهكذا رواه عن ابن رافع بن خديج جماعة منهم ابن شهاب الزهري وعبد الرحمن الأعرج وبكير بن الأشج وابو الزبر ومجاهد بن جبر

وقد تقدم الاختلاف على مجاهد ولم يقل أن أخا رافع غير البخاري عن أحمد بن عيسى وهو وهم

وقد خالفه إبراهيم الحربي عن أحمد بن عيسى والصواب معه لموافقته الرواة المذكورين والله أعلم بالصواب

قال الخطيب وحمزة بن أبي أسيد الساعدي سمع الحارث بن زياد روى عنه ابن أخيه سعد بن المنذر بن أبي حميد وعبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل

قلت وهذا **وهم فاحش** لأن المنذر هذا ابن أبي حميد على ما ذكره حمزة هو ابن أبي أسيد فكيف يكون أخاه وليس يجمعهما شيء إلا أنهما من بني ساعدة

وأبو أسيد اسمه مالك بن ربيعة وحمزة هو مديني سمع أباه والحارث بن زياد روى

". (١)

"فأسقط ذكر يوسف ١٤ باب إصبع وأصبع

---

(١) تهذيب مستمر الأوهام، ص/٧٥

قال أبو الحسن ذو الإصبع العدواني بضم العين كذلك هو في كتاب ( ) وكتاب ابن زوج الحرة وكتاب الصوري بخطه وهو **وهم فاحش** ولا خلاف لأنه عدوان بفتح العين وكان عدا على أخيه فهم بقتله فسمي عدوان

كذلك ذكر كافة النسابين واللغويين وقصيدته المشهورة ** لي ابن عم على ما كان من خلفي ** مختلفان فأقليه ويقليني **

قال أبو الحسن

وأما إصبع بالعين فهو ذو الإصبع العدواني واسمه حرثان بن الحارث بن محرث بن ربيعة بن هبيرة بن ثعلبة بن ظرب بن عثمان بن عباد عاش ثلاثمائة سنة وهو أحد حكام العرب ذكره ابن إسحاق وفيه أوهام منها قوله حرثان بن الحارث بن محرث وإنما هو محرث بن الحارث

ومنها قوله ظرب بن عثمان وإنما هو عمرو

ومنها قوله عباد وإنما هو عياذ

وقال ابن الكلبي

وولد عمرو بن قيس بن عيلان الحارث وهو عدوان فأمهما جديلة بنت مر بن أد

---

(١) ".

"

وروي عن ابن المدهب عن ابن مالك عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن يزيد عن عمار بن أبي عمار قال سمعت أبا حبة قال لما نزلت { لم يكن الذين كفروا } وذكر الحديث أنا اختصرته هذا آخر ما أورده ولست أعرف في هذا وهما لأبي الحسن ومن جمعه في أوهامه فقد وهم والله تعالى الموفق باب ٨٦ حميضة وخميصة

قال الخطيب في استدراك ما أخلا به

وسنان بن حميضة الشيباني أخو بني قبال بن يربوع شاعر

---

(١) تهذيب مستمر الأوهام، ص/٩١

وذكره عن ابن حزم أنه قرأه في كتاب عبد السلام بن الحسين قال الآمدي قلت وهذا **وهم فاحش** لأن بني قبال بن يربوع بن بني ذبيان وهو يربوع بن غيظ بن مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان وهو إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

وشيبان وهو ابن ربيعة وهو سنان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان

فما يلتقي بنو ذبيان وبنو شيبان في أب دون نزار وعلى أن الذي حكى عنه وهو الآمدي لم يقل الشيباني وإنما قال الذبياني

قال الآمدي منهم شيبان بن حميضة أخو بني قبال بن يربوع بن غيظ بن مرة بن عوف بن سعد بن سيبان بن بغيض شاعر ولعل الخطيب أراد أن يكتب الذبياني فسبق قلمه إلى الشيباني أو لحق ذلك من حكى عنه والله الموفق للصواب

". (١)

"في باب من يكنى أبا بكر كما قال عمرو بن علي وذكر في باب من يكنى أبا رباح كما قال البخاري وارى أن مسلما سمع قول عمرو بن علي فرسمه في كتابه ثم رأى كلام البخاري فرسمه أيضا ونسي أنه قد رسمه متقدما بخلاف الرسم الأخير والله يغفر لنا وله وهذا آخر كلامه

قلت وقوله وقول عمرو بن علي هذا هو عندنا الصواب وقد وافقه حماد بن زيد كلام فاسد لأن حماد بن زيد متقدم وعمرو بن علي متأخر وقد كان يجب أن يقول كذا رواه حماد بن زيد ووافقه عمرو بن علي

وعلى أني لست أرى هذا وهما لأبي الحسن بل هو خلاف في كنية هذا الرجل واسم أبيه وإن كان الظاهر ما قاله الخطيب والأولى ومما يقوى ذلك أن أبا بشر الدولابي ذكره في كتاب الأسماء والكنى والذي أخبرني عبد الرحمن بن المظفر أن أحمد بن محمد بن إسماعيل أخبره به عن الدولابي فقال أبو بكر حصن بن رباح البصري فقوى ما ذكره الخطيب والله تعالى الموفق للصواب باب ١١٤ خلاس وجلاس وما معهما

---

(١) تهذيب مستمر الأوهام، ص/١٨٤

قال الخطيب في استدراكه ما أخلا به وخلاس بن أمية بن خدارة من ولد عبد الله بن عمير بن ثعلبة الأنصاري بدري

وهذا **غلط فاحش** وإنما هو عبد الله بن عمير بن حارثة وقد ذكره على الصحة موسى بن عقبة وأبو معشر وابن إسحاق والواقدي وغيرهم والله الموفق

". (١)

" الجزء السادس بسم الله الرحمن الرحيم * باب ١٥٠ سمحة وسمحة

ذكر هذا الباب الدار قطني رحمه الله

وذكر الأول وهو على ما ذكره

وذكر الثاني وحكى عن ابن حبيب أنه قال في كلب سحمة بنت كعب بن عمرو بن خيليل بن عمرة بن غسان وبها يعرف ولدها وذكر كلاما

وهذا **وهم فاحش** منه رحمه الله لأن هذه سحمة بتقديم الحاء على الميم بنت كعب بن عمرو بن خليل بن غسان وجدتهما في نسب حمير مقيدة في كتاب ابن سعيد وقال فولد عوف بن عامر الأكبر كعبا وبكرا والعكامس وهم قليل وأبا هلى درج والحارث وحجرا قليل

وأمهم سحمة بنت كعب بن عمرو بن خليل بن غسان يعرفون وعامر بن عوف وهو المذمم وامؤ القيس

وأمهما ماوية بنت أبي حشم بن كعب من بهراء يعرفون

فولد كعب بن عوف بن عامر الأكبر بكرا وأمه ماوية بنت حوط من بني تيم

". (٢)

"

---

(١) تهذيب مستمر الأوهام، ص/٢١١

(٢) تهذيب مستمر الأوهام، ص/٢٦٣

ثم قال أنبأ أبو جعفر محمد بن أحمد بن عمر المعدل أنبأ محمد بن عبد الرحمن المخلص ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الكريم عن سنان بن سنة عن معاذ بن سعوة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم

ومن عطب له هدي فلينحره ثم ليصنع نعله في دمه ثم ليضرب بها جنبه ولا يأكل منه فإن أكل ضمن

فذكر في كلامه سنان بن سلمة وفي الحديث سنان بن سنة وكلامه صحيح وما رواه في الحديث **غلط فاحش** وهو سنان بن سلمة كذا رواه المخلص وكذلك رواه شيخنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن عمر المعروف بابن المسلمة عنه

وكذلك رواه أبو الحسين أحمد بن محمد

وأبو القاسم بن اليسري وأبو منصور محمد بن محمد بن علي بن الحسن الهاشمي الزينبي عن المخلص والله تعالى الموفق

وقوله ليضع تصحيف لأنه ليصبغ بصاد مهملة وباء معجمة بواحدة وغين معجمة وكذلك جاء في جميع الأحاديث ثم اصبغ نعلهما في دمهما في رواية ابن جريج وفي رواية الثوري والله تعالى الموفق * باب ١٧٢ شعبة وسعية وسعنة وشعثة

قال أبو الحسن قال أبو فراس الشامي في نسب بني سامة بن لؤي سعنة بن عوف بن عمرو بن عبيدة بن الحارث بن سامة بن لؤي وفي هذا وهمان أحدهما أنه قال عبيدة وهو عبيدة بالضم كذلك وجدته بخط شبل وكان إماما في المعرفة بالنسب في كتابه الذي سلمه إلى النسابة النهري وقال إنه بخطه وهو غاية في المعرفة بالنسب والآخر أنه قال سعنة بن عوف وإنما هو سعنة بن بكر بن عوف قال شبل فولد الحارث بن سامه بن لؤي وعبيدة وساق أنسابا ثم قال وولد عبيدة بن الحارث سعدا ومالكا

". (١)

"

ولو كان ذكره في بيان ما قصرا في شرحه لكان وجها ولكنه ذكره في الأوهام فوهم والله تعالى الموفق

---

(١) تهذيب مستمر الأوهام، ص/٢٩٨

قال أبو الحسن

أما شجنة فذكر الزبير فيما أخبرنا مسلم الحسيني عن الخضر بن داود عن الزبير عن محمد بن الضحاك قال آخر من كان يجيز الناس بالحج من عرفة من بني سعد بن زيد مناة بن تميم كري بن صفوان بن الحارث بن شجنة هذا آخر ما ذكره

وقوله كري آخره ياء **غلط فاحش** ولعله من الناسخ

فلو كان عند الدار قطني صحيحا أخرجه مع كري وصوابه كرب بالباء المعجمة بواحدة

أبو القاسم حامد بن الحسن بن حامد المطرز وأبو عبد الله الحسين بن محمد بن عثمان النصيبي ومحمد بن أحمد بن محمد المعدل قرأة على كل واحد منهم قالوا أنبأ محمد بن عبد الرحمن أنبأ أحمد بن سليمان ثنا الزبير قال وحدثني محمد بن الضحاك قال كانت الإجازة بالحج من عرفة إلى الغوث بن مر وولده من بعده حتى انقرضوا فورثهم ذلك بنو سعد بن زيد مناة بن تميم بالقعدد وكانت من بني سعد في آل صفوان بن الحارث بن سجنه وكان صفوان يجيز الناس بالحج من عرفة وبنوه من بعده حتى كان آخرهم كرب بن صفوان بن الحارث بن شجنة قال وقال ابن مغراء

** ولا يريمون بالتعريف موقفهم ** حتى يقال أجيزوا آل صفوان **

هذا ذكره ابن الزبير وقال كرب بالباء وقد ذكره ابن الكلبي فقال كرب بالباء المعجمة بواحدة ولكنه خالف ما ذكره الزبير قال وأما

". (١)

"قلت وهذا **وهم فاحش** وإذا كان الإختلاف بين الصوري والقضاعي فأي وهم لعبد الغني فيه

وقوله في الآخر فبان أن رواية القضاعي أصح يدل على أن رواية الصوري وهم فإذا كان الصوري قد وهم فكيف يجعل لعبد الغني نسأل الله حسن التوفيق * باب ١٨٥ صعير وصغير

قال أبو محمد

---

(١) تهذيب مستمر الأوهام، ص/٣٠٦

أحمد بن علي بن شعيب المدائني يعرف بابن أبي الحسن الصغير مصري يروي عن أحمد بن عبد الرحيم البرقي كتاب التاريخ في رواية الصوري يروي عن أحمد بن عبد الرحيم بن البرقي ورواية الصوري وهم ورواية البخاري شيخما والقضاعي وهم على مذهب الخطيب

الذي قد التزمناه لأنه منسوب إلى جده والصحيح أنه أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد بن أبي زرعة البرقي مولى بني زهرة يكنى أبا بكر حدث بالمغازي عن عبد الملك بن هشام

وحدث عن عمرو بن أبي سلمة وابن أبي مريم وأسد وعبد الله بن صالح وغيرهم وكان ثقة وهو الذي حدث التاريخ قيل إن أخاه محمدا كان قد صنفه ولم يتمه فأتمه هو وحدث به وكان إسنادهما واحد توفي لليلتين بقيتا من شهر رمضان سنة ست وسبعين ومائتين ضربته دابة في سوق الدواب فمات من يومه رحمة الله عليه

." (١)

"وروى مسلم من حديث ابن عباس قال: كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فتواريت خلف باب. فجاء فحطأني حطأة وقال: "اذهب وادع لي معاوية". قال: فجئت فقلت هو يأكل. قال: ثم قال ل: "اذهب فادع لي معاوية". قال: فجئت فقلت: هو يأكل، فقال: "لا اشبع الله بطنه". وفي الحديث تأكيد لصحبة معاوية رضي الله عنه و بأنه من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . و ليس في الحديث ما يثبت أن ابن العباس رضي الله عنه –وقد كان طفلا آنذاك– قد أخبر معاوية رضي الله عنه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريده، بل يفهم من ظاهر الحديث أنه شاهده يأكل فعاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره. فأين الذم هنا كما يزعم المتشدقون؟! و في الحديث إشارة إلى البركة التي سينالها معاوية من إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم . إذ فيها تكثير الأموال والخيرات له رضي الله عنه. فلا أشبع الله بطنك، تتضمن أن الله سيرزقك رزقا طيبا مباركا يزيد عما يشبع البطن مهما أكلت منه. و قد كانت تأتيه –رضي الله عنه– في خلافته صنوف الطيبات التي أغدقت على الأمة كما ذكر إبن عساكر في تاريخ دمشق.

هذا مع العلم أن الحديث هذا فيه ضعف في إسناده. إذ تفرد به عمران بن أبي عطاء الأسدي أبو حمزة

---

(١) تهذيب مستمر الأوهام، ص/٣١٦

القصاب الواسطي و هو ضعيف. قال أبو زرعة: "بصري لين". وقال أبو حاتم والنسائي: "ليس بالقوي". وقال الأجري عن أبي داود: "يقال له عمران الحلاب: ليس بذاك، وهو ضعيف". (التهذيب ٨ | ١٢٠). فهذا حديث لا تقوم به حجة، حتى لو أخرجه مسلم، فقد أخرج عن عكرمة بن عمار حديثا فيه **غلط فاحش** عن فضائل أبي سفيان صلى الله عليه وسلم . وعكرمة أحسن من القصاب هذا. و لست أول من ضعف هذا الحديث، فقد قال العقيلي في ضعفائه (٣ | ٢٩٩) عن حديث القصاب هذا: "لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به".." (١)

"يقطعون على من مر بهم من عير قريش وتجارتهم فكتبوا فيهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمهم اليه فضمهم إليه قال وقال أبو جندل وهو مع أبي بصير أبلغ قريشا من أبي جندل أني بذي المروة بالساحل في معشر تخفق أيمانهم بالبيض فيها والقنى الذابل يأبون أن تبقى لهم رفقة من بعد إسلامهم الواصل أو يجعل الله لهم مخرجا والحق لا يغلب بالباطل فيسلم المرء بإسلامه أو يقتل المرء ولم يأتل وقد غلطت طائفة ألفت في الصحابة في أبي جندل هذا فقالوا اسمه عبد الله بن سهيل وإنه الذي أتى مع أبيه سهيل الى بدر فنحاز من المشركين الى المسلمين وأسلم وشهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا **غلط فاحش** وعبد الله بن سهيل ليس بأبي جندل ولكنه أخوه كان قد أسلم بمكة قبل بدر ثم شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا من خبره في بابه واستشهد باليمامة في خلافة أبي بكر وأبو جندل لم يشهد بدرا ولا شيئا من المشاهد قبل الفتح قال موسى بن عقبة لم يزل أبو جندل وأبوه مجاهدين بالشام حتى ماتا يعني في خلافة عمر وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت أن أبا عبيدة بالشام أبا جندل بن سهيل بن عمرو وضرار بن الخطاب وأبا الأزور وهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد شربوا الخمر فقال أبو جندل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طمعوا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا." (٢)

"الصالحات الآية فكتب أبو عبيدة الى عمر إن أبا جندل خصمني بهذه الآية فكتب عمر إن الذي زين لأبي جندل الخطيئة زين له الخصومة فاحددهم فقال أبو الأزور أتحدوننا قال أبو عبيدة نعم قال فدعونا نلقي العدو غدا فإن قتلنا فذاك وإن رجعنا اليكم فحدونا فلقي أبو جندل وضرار وأبو الأزور العدو فاستشهد

---

(١) الأحاديث النبوية في فضائل معاوية بن أبي سفيان، ص/١٨

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب .، ١٦٢٢/٤

أبو الأزور وحد الآخران فقال أبو جندل **غلط فاحش** وعبد الله بن سهيل ليس بأبي جندل ولكنه أخوه كان وترك أبا عبيدة إن الذي زين لك الخطيئة حظر عليك التوبة حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب الآية أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج ابن عدي بن كعب القرشي العدوي قيل اسمه عامر بن حذيفة وقيل عبيد الله ابن حذيفة أسلم عام الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان مقدما في قريش معظما وكانت فيه وفي بنيه شدة وعزامة قال الزبير كان أبو جهم بن حذيفة من مشيخة قريش عالما بالنسب وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ منهم علم النسب وقد ذكرتهم في باب عقيل قال وقال عمي كان أبو جهم بن حذيفة من المعمرين من قريش حضر بناء الكعبة مرتين مرة في الجاهلية حين بنتها قريش ومرة حين بناها ابن الزبير وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان بن عفان وهم حكيم بن حزام وجبير بن مطعم ونيار بن مكرم وأبو جهم بن حذيفة هكذا ذكر الزبير عن عمه أن أبا جهم بن حذيفة شهد بنيان الكعبة في زمن ابن الزبير وغيره يقول إنه توفي في آخر خلافة معاوية والزبير وعمه أعلم بأخبار قريش وأبو جهم بن حذيفة هذا هو الذي أهدى الى رسول." (١)

"عمر بن شبة بعد أن روى أن اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي بن أبي طالب من طرق، ثم روى من طريق آخر ان اسم الكاتب محمد بن مسلمة، ثم قال: حدثنا يزيد بن عائشة

يزيد بن عبيد الله بن محمد التيمي قال: كان اسم هشام بن عكرمة بغيضا، وهو الذي كتب الصحيفة فشلت يده فسماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هشاما.

قال الحافظ: وهو **غلط فاحش**، فان الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما حصروا بني هاشم وبني عبد المطلب في الشعب، وذلك بمكة قبل الهجرة – أي كما سبق، فتوهم عمر بن شبة أن المراد بالصحيفة كتاب القصة التي وقعت بالحديبية، وليست كذلك، بل بينهما نحو عشر سنين.

الثامن والعشرون: وقع في بعض طرق حديث البراء بعد أن ذكر امتناع علي – رضي الله عنه – من محو " هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " فاخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب " هذا ما قاضى عليه محمد بن محمد بن عبد الله " إلي آخره، وسيأتي الكلام على ذلك في الخصائص إن شاء الله تعالى.

التاسع والعشرون: امتناع علي – رضي الله عنه – من محو لفظ " رسول الله صلى الله عليه وسلم " من

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب . ، ١٦٢٣/٤

باب الادب المستحب، لانه لم يفهم من النبي – صلى الله عليه وسلم – تحتيم محو علي بنفسه، ولهذا لم ينكر عليه، ولو تحتم محوه بنفسه لم يجز لعلى تركه، ولما أقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على الخالفة.

وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – " فان لك مثلها – تعظيما – وأنت مضطهد ": أي مقهور، معجزة ظاهرة لما وقع لعلي – رضي الله عنه – في التحكيم كما سيأتي في ترجمته.

الثلاثون: قال الخطابي – رحمه الله – تعالى: تأول العلماء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين.

أحدهما: أن الله – تعالى – قد أباح " التقية " إذا خاف الهلاك، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الايمان إن (كان) يمكنه التورية، فلم يكن رده إليهم إسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية.

والوجه الثاني: أنه إنما رده الى أبيه، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك، وان عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله – تعالى –

يبتلي به صبر عباده المؤمنين.

الحادي والثلاثون: اختلف العلماء رحمهم الله، هل يجوز الصلح من المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم الى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل: نعم، على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير.

وقيل: لا.

وان الذي وقع في القصة: منسوخ، وان ناسخه " أنا." (١)

" وكان أبو حذيفة قد تبناه كما تبنى رسول الله صلى الله عليه و سلم زيد بن حارثة فكان أبو حذيفة يرى أنه ابنه . فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة وهي من المهاجرات وكانت من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله تعالى : " ارعوهم لآبائهم " : الأحزاب ٥ . رد كل أحد تبنى ابنا من أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو العامرية إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت ما أخبرنا به أبو الفرج يحيى بن محمود بن سعد وأبو ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بن أبي حبة بإسنادهما إلى مسلم بن الحجاج قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن أبي عمر جميعا عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي ملكية عن القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر عن عائشة : أن سالما

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ٧٧/٥

مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت يعني سهلة بنت سهيل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : إن سالما بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا . فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم : " أرضعيه تحرمي عليه ويذهب ما في نفس أبي حذيفة " . فرجعت إليه فقالت : إني أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة . فأخذت بذلك عائشة وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه و سلم

وشهد سالم بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وقتل يوم اليمامة شهيدا

أخبرنا يحيى بن أسعد بن بوش أخبرنا أبو غالب بن البنا أخبرنا أبو الحسين بن الأبنوسي أخبرنا إبراهيم بن محمد بن الفتح الجلي أخبرنا محمد بن سفيان بن موسى أخبرنا أبو عثمان عن ابن المبارك عن إبراهيم بن حنظلة عن أبيه أن سالما مولى أبي حذيفة قيل له يومئذ يعني يوم اليمامة في اللواء أن يحفظه وقال غيره : نخشى من نفسك شيئا فنولي اللواء غيرك فقال : بئس حامل القرآن أنا إذا . فقطعت يمينه فأخذ اللواء بيساره فقطعت يساره فاعتنق اللواء وهو يقول : " وما محمد إلا رسول " : آل عمران ١٤٤ ، " وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير " : آل عمران ١٤٦ ، فلما صرع قال لأصحابه : ما فعل أبو حذيفة قيل : قتل . قال : فما فعل فلان لرجل سماه قيل : قتل . قال : فأضجعوني بينهما

ولما قتل أرسل عمر بميراثه إلى معتقته ثبيتة بنت يعار فلم تقبله وقالت : إنما أعتقه سائبة فجعل عمر ميراثه في بيت المال

وروى عنه ثابت بن قيس بن شماس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن العاص

أخرجه الثلاثة وقال أبو نعيم : قال بعض المتأخرين يعني ابن منده : سالم بن عبيد وهو **وهم فاحش**

قلت : أظنه صحف عتبة بعبيد أو أنه رأى في نسب معتقته ثبيتة عبيدا فظنه نسبا له فإنها ثبيتة بنت يعار بن زيد بن عبيد بن زيد بن مالك والله أعلم

سالم بن حرملة

ب د ع سالم بن حرملة بن زهير بن عبد الله بن حشر العدوي . وفد على النبي صلى الله عليه و سلم

روى سليمان بن عبد العزيز بن عتبة بن سالم بن حرملة العدوي عن أبيه عبد العزيز عن أبيه أن أباه سالم بن حرملة وفد إلى النبي صلى الله عليه و سلم فيمن وفد غليه وهو غلام وله ذؤابة وقد قارب البلوغ فتطهر من فضل طهور رسول الله صلى الله عليه و سلم فشمت رسول الله صلى الله عليه و سلم عليه ودعا له

أخرجه الثلاثة والذي رأيته في نسخ كتابي ابن منده وأبي نعيم خنيس والذي ضبطه الأمير أبو نصر : حشر بالحاء المهملة المفتوحة وبالشين المعجمة فقال : هو حرملة بن زهير بن عبد الله بن حشر العدوي له صحبة روى حديثا واحدا قاله عبد الغني بن سعيد

وقال أبو أحمد العسكري : هو من عدي الرباب

سالم مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم

ع س سالم مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم . روى عمر بن هارون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سالم مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أزواج النبي صلى الله عليه و سلم كن يجعلن رؤوسهن أربع قرون فإذا اغتسلن جمعنهن على أوساط رؤوسهن

ورواه خارجة بن مصعب عن جعفر فقال : سلمى بدل سالم

أخرجه أبو نعيم وأبو موسى

سالم بن أبي سالم أبو شداد

ب د ع سالم بن أبي سالم أبو شداد العبسي الحمصي . شهد وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم ونزل حمص ومات بها ." (١)

" عبد الله بن نعيم بن النحام

" د ع " عبد الله بن نعيم بن النحام . روى عنه نافع مولى ابن عمر وأبو الزبير روى معلى بن أسد عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن عبد الله بن تميم - كذا قال معلى - قال : بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم في أصحابه إذ مرت به امرأة فدخل على زينب جحش فقضى حاجته وخرج فقال : " إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان "

---

(١) أسد الغابة، ص/٤١٠

أخرجه ابن منده وأبو نعيم قال أبو نعيم : رواه المتأخر عن ابن أبي الحنين عن معلى بن أسد عن حرب عن أبي الزبير عن عبد الله بن نعيم وقال : "كذا قال : معلى " . وهو **وهم فاحش** فإن معلى بن اسد ومعلى بن مهدي وعبد الصمد بن عبد الوارث رووه عن أبي الزبير عن جابر . وكذلك رواه معقل عن أبي الزبير عن جابر

عبد الله بن نفيل

" ع س " عبد الله بن نفيل . قال أبو موسى : أورده غير واحد في حرف النون " من آباء عبد الله " وذكره أبو عبد الله - يعني ابن منده - في حرف " الباء " بالباء والغين وقال " له صحبة " . ولم يورد له حديثا

روى عبد الله بن سالم عن سليمان بن سليم أبي سلمة عن عبد الله بن نفيل الكناني قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " ثلاث قد فرغ الله تبارك وتعالى من القضاء فيهن : لا يبغين أحد فإن الله عز و جل يقول : " يا أيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم " " يونس ٢٣ " ولا يمكرن أحد فإن الله عز و جل يقول : " ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله " " فاطر ٤٣ " ولا ينكثن أحد فإن الله عز و جل يقول : " فمن نكث فإنما ينكث على نفسه " " الفتح ١٠ "

قال ابن أبي عاصم : هذا خطأ وإنما هو " سلمة بن نفيل " أخطأ فيه سليمان بن سليم

أخرجه أبو نعيم وأبو موسى

عبد الله بن أبي نملة

" ب " عبد الله بن أبي نملة الأنصاري . ذكره العقيلي في الصحابة وأما أبوه أبو نملة فصحبته وروايته معروفة

أخرجه أبو عمر مختصرا

عبد الله بن نوفل

" ب س " عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي يكنى ابا محمد

قال الواقدي : أدرك النبي صلى الله عليه و سلم ولم يحفظ عنه شيئا

وولي القضاء بالمدينة أيام معاوية ولاه مروان بن الحكم وهو أول من ولي القضاء بالمدينة في قول . وكان يشبه بالنبي صلى الله عليه و سلم . وتوفي سنة أربع وثمانين وقيل : قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين . وقيل : توفي أيام معاوية . وهو عم عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث الملقب : بيه وقد تقدم ذكره

أخرجه أبو عمر وأبو موسى

عبد الله بن نهيك

عبد الله بن نهيك . أحد بني مالك بن حسل

ذكره ابن داب في الصحابة وقال : بعثه رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى بني معيص وإلى محارب بن فهر يدعوهم إلى الإسلام

عبد الله بن الهاد

" ع س " عبد الله بن الهاد . أورده الحسن بن سفيان في الوحدان وقال أبو نعيم : في ذكره في الصحابة نظر . روى عبد الله بن عمرو الجمحي عن عبد الله بن الهاد . أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول في دعائه : " اللهم ثبتني أن أزل واهدني أن أضل اللهم كما حلب بيني وبين قلبي فحل بيني وبين الشيطان وعمله "

أخرجه أبو نعيم وأبو موسى

عبد الله بن هانئ

" د ع " عبد الله بن هانئ أخو شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك بن دريد بن سفيان بن الضباب - واسمه سلمة - بن ربيعة بن الحارث بن كعب الحارثي من بني الحارث بن كعب بن مذحج

روى يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ " عن أبيه المقدام عن ابيه شريح عن أبيه هانئ " بن يزيد أنه قال : لما قدم على النبي صلى الله عليه و سلم قال : ما لك من الولد فقال : شريح و عبد الله ومسلم . قال : فمن أكبرهم قال : شريح . قال : " أنت أبو شريح "

ذكره البخاري فيمن أدرك النبي صلى الله عليه و سلم

أخرجه ابن منده وأبو نعيم

عبد الله بن هبيب

" ب د ع " عبد الله بن هبيب بن " أهيب بن " سحيم بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثي حليف بني عبد شمس وقيل : حليف بني أسد بن خزيمة وابن أختهم . استشهد بخيبر ." (١)

" قال أبو نعيم : وهذا **وهم فاحش** فإنه شماس بن عثمان بن الشريد كذا ذكره ابن بكير عن ابن إسحاق فيمن قتل يوم أحد من بني مخزوم . وقد تقدم في شماس . وقد ذكره الزبير بن بكار فقال : فولد عامر بن مخزوم هرمي بن عامر فولد هرمي بن عامر : الشريد وولد الشريد بن هرمي : عثمان بن الشريد وولد عثمان بن الشريد : عثمان بن عثمان – وهو الشماس – كان من أحسن الناس وجها وهو من المهاجرين قتل يوم أحد شهيدا وكان يقي رسول الله صلى الله عليه و سلم بنفسه

أخرجه ابن منده وأبو نعيم

عثمان بن أبي طلحة

" ب د ع " عثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي العبدري الحجبي . أمه أم سعيد من بني عمرو بن عوف قتل أبوه طلحة وعمه عثمان بن أبي طلحة جميعا يوم أحد كافرين قتل حمزة عثمان وقتل علي طلحة مبارزة وقتل يوم أحد منهم أيضا مسافع والجلاس والحارث وكلاب بنو طلحة كلهم إخوة عثمان بن طلحة قتلوا كفارا . قتل عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح : مسافعا . والجلاس وقتل الزبير : كلابا وقتل قزمان : الحارث

وهاجر عثمان بن طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد فلقيا عمرو بن العاص قد أتى من عند النجاشي يريد الهجرة فاصطحبوا حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمدينة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم حين رآهم : " ألقت إليكم مكة أفلاذ كبدها – يعني أنهم وجوه أهل مكة – " . وأقام مع النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة وشهد معه فتح مكة ودفع إليه مفتاح الكعبة يوم الفتح وإلى ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وقال : خذوها خالدة تالدة ولا ينزعها منكم إلا ظالم

وأقام عثمان بالمدينة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم انتقل إلى مكة فأقام بها حتى مات سنة اثنتين وأربعين وقيل : إنه استشهد يوم أجنادين

---

(١) أسد الغابة، ص/٦٨٠

أخبرنا أبو ياسر بن أبي حبة بإسناده إلى عبد الله بن أحمد : حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وحسن بن موسى قالا : حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى في البيت ركعتين - وجاهك بين السارتين

أخرجه الثلاثة

عثمان بن أبي العاص

" ب د ع " عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان - وقيل : عبد دهمان بن عبد الله بن همام بن أبان بن سيار بن مالك بن حطيط بن جشم بن ثقيف الثقفي يكنى أبا عبد الله

وفد على النبي صلى الله عليه و سلم في وفد ثقيف فأسلم واستعمله رسول الله صلى الله عليه و سلم على الطائف

أخبرنا عبيد الله أن أحمد بن السمين بإسناده إلى يونس بن بكير عن ابن إسحاق - وذكر قصة وفد ثقيف - قال : " فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم كتابهم أمر عليهم عثمان بن ابي العاص - وكان من أحدثهم سنا وذلك أنه كان أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن - فقال أبو بكر : يا رسول الله إني قد رأيت هذا الغلام أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن

قال : و حدثنا يونس بن إسحاق قال : حدثني سعيد بن أبي هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص قال : كان من آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه و سلم حين بعثني إلى ثقيف قال : يا عثمان تجوز في الصلاة واقدر الناس بأضعفهم فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة والصغير

ولم يزل عثمان على الطائف حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر . واستعمله عمر سنة خمس عشرة على عمان والبحرين فسار إلى عمان ووجه أخاه الحكم إلى البحرين وسار هو إلى توج فافتتحها ومصرها وقتل ملكها " شهرك " سنة إحدى وعشرين وكان يغزو سنوات في خلافة عمر وعثمان يغزو صيفا ويشتو بتوج . وهو الذي منع أهل الطائف من الردة بعد النبي صلى الله عليه و سلم فأطاعوه ثم سكن البصرة

وروى عن النبي صلى الله عليه و سلم وروى عنه من أهلها ومن أهل المدينة

روى عنه الحسن البصري فأكثر وقيل : لم يسمع عنه ." (١)

" ورواه ابن أبي بردة عن أبائه فقال : خرجت ومعي إخوتي ولم يذكر فيهم محمدا

أخرجه ابن منده وأبو نعيم وقال أبو نعيم : هذا **وهم فاحش** ؛ روى أبو كريب عن أبي أسامة عن زيد عن أبي بردة عن أبي موسى قال : خرجنا من اليمن في بضع وخمسين رجلا من قومي ونحن ثلاثة إخوة هم : أبو موسى وأبو رهم وأبو بردة فأخرجتنا سفينتنا إلى النجاشي بأرض الحبشة وعنده جعفر وأصحابه فأقبلنا جميعا في سفينة إلى النبي صلى الله عليه و سلم حين افتتح خيبر فما قسم رسول الله لأحد غاب عن خيبر إلا لجعفر وأصحاب السفينة وقال : لكم الهجرة مرتين هاجرتم إلى النجاشي وهاجرتم إلي

ومما دل على وهمه ذكره في الحديث مجيئهم إلى مكة ولم يختلف أن أبا موسى لم يقدم إلا يوم خيبر

محمد بن قيس بن مخرمة

محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف بن قصي

قال عبد الله بن محمد بن عبد العزيز : رأيت في كتاب بعض من ألف أسماء الصحابة – يعني ابن أبي داود – وذكر محمد بن قيس بن مخرمة في الصحابة قال : ولا أعلم أنه سمع عن رسول الله صلى الله عليه و سلم . روى أحمد بن عبد الله بن يونس عن الثوري عن عبد الله بن المؤمل عن محمد بن عباد بن جعفر عن محمد بن قيس بن مخرمة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من مات في أحد الحرمين بعثه الله يوم القيامة آمنا

ورواه الفريابي عن الثوري فقال : عن محمد بن قيس بن مخرمة عن أبيه

قال ابن منده وأبو نعيم : هو من التابعين . وهما أخرجاه

وقال أبو أحمد العسكري في ترجمة قيس بن مخرمة : وقد لحق ابناه محمد وعبد الله وهما صغيران . وروى عن محمد الحديث الذي ذكرناه

محمد بن كعب بن مالك

محمد بن كعب بن مالك الأنصاري . تقدم نسبه في ترجمة أبيه

ذكر في حديث أبي أمامة إياس بن ثعلبة

---

(١) أسد الغابة، ص/٧٤٧

روى عكرمة بن عمار عن طارق بن عبد الرحمن بن القاسم القرشي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من حلف على مال آخر فاقتطعه كاذبا بيمينه فقد برئت منه الجنة ووجبت له النار . فقال أخوك محمد بن كعب : يا رسول الله وإن كان قليلا . فقلب رسول الله صلى الله عليه و سلم عودا من أراك بين أصبعيه وقال : وإن كان عودا من أراك

ورواه النضر بن محمد الجرشي عن عكرمة ولم يذكر قول محمد . ورواه معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة بن ثعلبة قال : فقال رجل : وإن كان شيئا يسيرا

أخرجه ابن منده وأبو نعيم : ذكر محمد في هذا الحديث وهم فقد رواه النضر الجرشي ولم يذكر محمدا ورواه معبد عن أخيه عبد الله عن أبي أمامة ولم يذكر محمدا قال : والصحيح من ذكر محمد بن كعب في هذا الحديث أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة رواه الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن أخيه كما ذكرناه والله أعلم

محمد بن محمود

محمد بن محمود

ذكره عبدان المروزي في الصحابة وقال : قد سمع من رسول الله صلى الله عليه و سلم . وروى عن أبي سعيد الأشج عن أبي خالد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن محمود قال : رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم أعمى يتوضأ فلما غسل يديه ووجهه جعل النبي يقول : " أغسل باطن قدميك . فجعل يغسل باطن قدميه "

وقال عبدان أنبأنا الحسن بن أبي أمية وأبو موسى قالا : حدثنا ابن نمير عن يحيى نحوه

وقال ابن أبي حاتم : محمد بن محمود بن عبد الله بن مسلمة ابن أخي محمد بن مسلمة حدث عن أبيه روى عنه ابنه سليمان – قال : وروى يحيى بن سعيد عن محمد بن محمود أراه هذا

أخرجه أبو موسى

محمد بن مخلد

محمد بن مخلد بن سحيم بن المستورد بن عامر بن عدي بن كعب بن نضلة

شهد فتح مكة

أخرجه أبو موسى مختصرا

محمد بن مسلمة

محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ثم الحارثي حليف بني عبد الأشهل . يكنى أبا عبد الرحمن . وقيل : أبو عبد الله

شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا تبوك ومات بالمدينة ولم يستوطن غيرها ." (١)

" قلت : قد جعل ابن سعد الغلط فيه من إبراهيم بن سعد وقد رواه يونس بن بكير وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق : نمير أيضا ورواه ابن هشام عن البكائي عن ابن إسحاق فقال : نضر بالضاد المعجمة . وكذلك ذكره ابن ماكولا بالضاد المعجمة وقال : ذكره ابن القداح وقال : قتل بالقادسية

نصر بن حزن

نصر بن حزن النصري . وقيل : عبدة بن حزن

أدرك النبي صلى الله عليه و سلم روى ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن نصر بن حزن عن النبي صلى الله عليه و سلم في رعي الأنبياء الغنم

ورواه أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق فقال : بشر بن حزن . وقيل : عن أبي داود : عن شعبة عن أبي إسحاق بن عبدة بن حزن

قال أبو عمر : وهذا الصواب والله أعلم

أخرجه الثلاثة

نصر بن دهر

نصر بن دهر بن الأخرم بن مالك الأسلمي

له ولأبيه دهر صحبة يعد في أهل المدينة

أخبرنا يحيى بن محمود بن سعد بإسناده عن ابن أبي عاصم : حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله حدثني أبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه نصر : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول في مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع . وهو عم

---

(١) أسد الغابة، ص/٩٩١

سلمة بن عمرو بن الأكوع : انزل يا ابن الأكوع واحد لنا من هناتك . قال : فنزل يرتجز برسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : الرجز

والله لولا الله ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

إنا إذا قوم بغوا علينا ... وإن أرادوا فتنة أبينا

فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم يرحمك ربك . فقال عمر بن الخطاب : وجبت يا رسول الله . فقتل يوم خيبر شهيدا

روي عن نصر : أنه كان فيمن رجم ماعزا

أخرجه الثلاثة

نصر بن عوف

نصر بن عوف بن قدامة ابن أخي صفوان بن قدامة

له ذكر في حديث صفوان وقد تقدم ذكره

أخرجه ابن منده وأبو نعيم

نصر بن وهب

نصر بن وهب الخزاعي

رأى النبي صلى الله عليه و سلم . روى عنه أبو المليح الهذلي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ركب حمارا مرسونا بغير سرج مؤكف عليه قطيفة وأردف معاذ بن جبل

أخرجه الثلاثة

نصيب مولى سري

نصيب مولى سري بنت نبهان الغنوية

روت ساكنة بنت الجعد عن سري بنت نبهان – وكانت ربة بيت في الجاهلية – قالت : سأل نصيب مولانا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحيات ما يقتل منها قال : اقتلوا ما ظهر منها فإن من قتلها قتل كافرا ومن قتلته كان شهيدا

أخرجه أبو نعيم وأبو موسى

نصير

نصير - بضم النون تصغر نصر - هو نصير غير منسوب

ذكره الحضرمي والبغوي حديثه : نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن قسمة الضرار

أخرجه أبو نعيم وأبو موسى

باب النون والضاد

النضر بن الحارث الأوسي

النضر بن الحارث بن عبد رزاح بن ظفر واسمه كعب بن الخزرج بن عمرو بن مالك ابن الأوس الأنصاري الأوسي الظفري

له صحبة قديمة وشهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم مشاهده

ذكره ابن ماكولا عن ابن القداح . وقال غيره : نصر بالصاد المهملة وقد تقدم . وقال ابن القداح : قتل نضر بالقادسية لا عقب له

النضر بن الحارث القرشي

النضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة القرشي من بني عبد الدار

عداده في أهل الحجاز وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وأعطاه مائة من الإبل . وكان من المؤلفة قلوبهم

أخرجه ابن منده وأبو نعيم . ورويا ذلك عن ابن إسحاق

قلت : نقلت هذا القول - من أن النضر له صحبة وشهد حنينا - من نسخ صحيحة أما كتاب ابن منده فمن ثلاث نسخ مسموعة مصححة منها نسخة هي أصل أصبهان من عهد المصنف إلى الآن وذكراه فيمن اسمه النضر وبعده النضر بن سلمة الهذلي . وهذا **وهم فاحش** ؛ فإنهما أولا جعلاه الحارث بن كلدة بن علقمة وإنما هو علقمة بن كلدة . ذكر ذلك الزبير وابن الكلبي وقالا : النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار وكذلك ساق نسبه أبو عمر في ترجمة أخيه النضير على ما نذكره إن شاء الله تعالى ." (١)

" له صحبة شهد فتح مصر وليس له حديث . قاله أبو سعيد بن يونس أخرجه ابن منده وأبو نعيم

---

(١) أسد الغابة، ص/١٠٦٢

أبو جندب الفزاري

ع س أبو جندب الفزاري . ذكره مطين في الصحابة

أخبرنا الحسن بن أحمد أخبرنا أحمد بن عبد الله حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي أخبرنا عبد الله بن عمر أخبرنا النضر – هو ابن منصور – أخبرنا سهل الفزاري عن جندب الفزاري عن أبيه قال : كان رسول الله – صلى الله عليه و سلم – إذا لقي أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم

أخرجه أبو نعيم وأبو موسى

أبو جندل بن سهيل

ب د ع أبو جندل بن سهيل بن عمرو العامري . تقدم نسبه في ترجمة أبيه وهو من بني عامر بن لؤي

قال الزبير : اسم أبي جندل بن سهيل : العاصي . أسلم بمكة فسجنه أبوه وقيده فلما كان يوم الحديبية هرب أبو جندل إلى النبي صلى الله عليه و سلم

أخبرنا أبو جعفر بإسناده عن يونس عن محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في صلح الحديبية قال : فإن الصحيفة – يعني صحيفة الصلح – لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل يرسف في الحديد وكان أبوه حسبه فأفلت . فلما رآه أبوه سهيل قام إليه فضرب وجهه وأخذ بتلبيبه يتله وقال يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا !

قال : صدقت . فصاح أبو جندل بأعلى صوته : يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتنوني في ديني !

وقد كانوا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يشكون في الفتح فلما صنع أبو جندل ما صنع وقد كان دخل – لما رأوا رسول الله صلى الله عليه و سلم حمل على نفسه في الصلح ورجعته – أمر عظيم فلما صنع أبو جندل ما صنع زاد الناس شرا على ما بهم فقال رسول الله لأبي جندل : " أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا . وإنا صالحنا القوم وإنا لا نغدر " . فقام عمر بن الخطاب يمشي إلى جنب أبي جندل وأبوه يتله وهو يقول : أبا جندل اصبر فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم دم كلب . وجعل عمر يدني منه قائم السيف فقال عمر : رجوت أن يأخذه فيضرب به أباه فضن بأبيه

وقد ذكرنا في ترجمة أبي بصير حال أبي جندل فإن جندل لما أخذه أبوه هرب ثانية من أبيه ولحق بأبي بصير

قال أبو عمر : وقد غلطت طائفة ألفت في الصحابة في أبي جندل أن اسمه عبد الله وأنه الذي أتى مع أبيه سهيل إلى بدر فانحاز من المشركين إلى المسلمين وشهد بدرا مع رسول الله – صلى الله عليه و سلم – وهذا **غلط فاحش** وعبد الله ليس بأبي جندل ولكنه أخوه واستشهد عبد الله باليمامة مع خالد في خلافة أبي بكر الصديق وأبو جندل لم يشهد بدرا ولا شيئا من المشاهد قبل الفتح لأن أباه كان قد منعه كما ذكرناه قال موسى بن عقبة : لم يزل أبو جندل بن سهيل وأبوه مجاهدين بالشام حتى ماتا يعني في خلافة عمر

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن أبا عبيدة بالشام وجد أبا جندل بن سهيل وضرار بن الخطاب وأبا الأزور وهم من أصحاب النبي – صلى الله عليه و سلم – قد شربوا الخمر فقال أبو جندل : " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات " المائدة ٩٣ الآيات كلها فكتب أبو عبيدة إلى عمر : إن أبا جندل خصمني بهذه الآية . فكتب إليه عمر : الذي زين لأبي جندل الخطيئة زين له الخصومة فاحددهم . فقال أبو الأزور : اتحدوننا قال أبو عبيدة : نعم . قال أبو الأزور : فدعونا نلقى العدو غدا فإن قتلنا فذاك وإن رجعنا إليكم فحدونا . فلقي أبو الأزور وضرار وأبو جندل العدو فاستشهد أبو الأزور وحد الآخران

أبو جنيده بن جندع

د ع أبو جنيدة بن جندع وهو من بني عمرو بن مازن المازني قدم على رسول الله – صلى الله عليه و سلم – يوم حنين

روى الزهري عن أبي سعيد بن خباب عن أبي عنفوان البارقي عن أبي جنيدة بن جندع من بني عمرو بن مازن قال : قدمت على رسول الله – صلى الله عليه و سلم – يوم حنين – غزوة هوازن – وقد انكشف أصحابه ولهم ضجة كاضطراب اللجة فقلت : أي قوم ما أنتم قالوا : أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ... وذكر الحديث بطوله . أخرجه ابن منده وأبو نعيم مختصرا

أبو جنيدة الفهري

ع س أبو جنيده الفهري

أورده الطبراني في الصحابة ." (١)

"المشهور١، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا، لأن هذا **غلط فاحش**، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: "ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقال: "إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي" ٢.

وأورد ابن كثير حديث معاوية المذكور، ثم قال: "والمقصود أن هذا إنما يتوجه أن يكون في عمرة الجعرانة وذلك أن عمرة الحديبية لم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة بل صد عنها، وأما عمرة القضاء فلم يكن أبو سفيان أسلم ولم يبق بمكة من أهلها أحد حين دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بل خرجوا منها، وتغيبوا عنها مدة مقامه عليه السلام بها تلك الثلاثة الأيام، وعمرته التي كانت مع حجته لم يتحلل منها بالاتفاق".

فتعين أن هذا التقصير الذي تعاطاه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة إنما كان في عمرة الجعرانة كما قلنا٣".إهـ.

وجمع ابن حجر بين قول من قال بأن الذي حلق لرسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة: "أبو هند عبد بني بياضة، وقول من قال الذي حلق لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه العمرة هو معاوية بن أبي سفيان".

فقال: "أخرج الحاكم في "الإكليل" في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة أبو هند٤ عبد بني بياضة، فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه، أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية

---

١ قال ابن حجر: "والذي رجحه النووي من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند، ولكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح، وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من أبويه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة في عمرة القضية خرج أكثر أهلها

---

(١) أسد الغابة، ص/١١٥٣

عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاءه". (فتح الباري ٣/٥٦٥ وفي الإصابة ٣/٤٣٣ نسب القول بإسلام معاوية بعد الحديبية للواقدي وابن سعد ذكر ذلك بدون إسناد فقال: "وكان يذكر أنه أسلم عام الحديبية وكان يكتم إسلامه، إهـ، فعل عمدة ابن عساكر هو الواقدي". (انظر مغازي الواقدي ٣/٩٥٩ والطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٤٠٦).

٢ شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٣٨٧".

((٣البدايةوالنهاية٤/٣٦٧-٣٦٨وزادالمعاد٢/١٣٦-١٣٨،وفتح الباري٣/٥٦٥-٥٦٦".

٤ تقدم تحت حديث (٣٠٦) أن هذا قول الواقدي، ولعل الحاكم رواه عنه".." (١)

"و قد قيل إنها مدفونة بغربي جامع دمشق، و هذا **غلط فاحش**، لم تقدم رضى الله عنها إلى دمشق أصلا، و إنما هي مدفونة بالبقيع، و مدة عمرها: ثلاث و ستون سنة و أشهر.

و من عالى حديثها: قال الحافظ الذهبي: قرأت على ابن عساكر، عن أبى روح: أخبرنا تميم، حدثنا أبو سعد، أخبرنا ابن حمدان، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن هاشم، عم هشام بن عروة، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأة قط، و لا ضرب خادما له قط، و لا ضرب بيده شيئا إلا أن يجاهد في سبيل الله، و ما نيل منه شي ء فانتقمه من صاحبه، إلا أن تنتهك محارم الله، فينتقم. [إسناده صحيح، و أخرجه مسلم في الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه و سلم للآثام، و أحمد في (المسند) من طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضى الله عنها، و أخرج مالك و البخاري في صفة النبي، و مسلم من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم، أنها قالت: ما خير رسول الله صلى الله عليه و سلم

إمتاع الأسماع،ج ٦،ص:٤٢

ابن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة بن كعب، الصديقة بنت [الصديق] حبيبة رسول الله المبرأة من السماء، أم المؤمنين، أم عبد الله رضي الله عنها، أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أرنبة

---

(١) مرويات غزوة حنين وحصار الطائف، ٢/٧٤٠

بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة، و الخلاف في أبيها إلى كنانة كثير جدا، و أجمعوا أنها من بنى غنم بن مالك بن كنانة، من المهاجرات ذات الفضائل.." (١)

")] حلت لي، إنها لابنة أخى من الرضاعة، أرضعتنى و أبا سلمة ثويبة– فلا تعرضن علي بناتكن و لا أخواتكن. (فتح الباري): ٩/ ١٩٨، كتاب النكاح، باب (٢٧) و أن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ٤: ٢٣، حديث رقم (٥١٠٧)، (مسلم بشرح النووي): ٩/ ٢٧٨، كتاب الرضاع، باب (٤) تحريم الربيبة و أخت المرأة، حديث رقم (١٥)،

و قال الإمام النووي: هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون:

أولهم: بكير بن عبد الله بن الأشج، روى عن جماعة من الصحابة، و الثاني عبد الله بن مسلم الزهري أخو الزهري المشهور و هو تابعي سمع ابن عمرو آخرين من الصحابة، و هو أكبر من أخى الزهري المشهور، و الثالث: محمد بن مسلم الزهري المشهور، و هو أخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا، و الرابع: حميد بن عبد الرحمن بن عوف، و هو الزهري، تابعيان مشهوران.

ففي هذا الإسناد ثلاث لطائف من علم الإسناد: إحداها: كونه جمع أربعة تابعين بعضهم عن بعض، الثانية: أن فيه رواية الكبير عن الصغير، لأن عبد الله أكبر من أخيه محمد كما سبق، الثالثة: أن فيه رواية الأخ عن أخيه.

قوله صلى الله عليه و سلم: «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخى من الرضاعة»، معناه أنها حرام علي بسببين: كونها ربيبة، و كونها بنت أخى، فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر، و الربيبة بنت الزوجة، مشتقة من الرب، و هو الإصلاح، لأنه يقوم بأمورها، و يصلح أحوالها.

و وقع في بعض كتب الفقه أنها مشتقة من التربية، و هذا **غلط فاحش**، فإن من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية، و لام الكلمة، و هو الحرف الأخير مختلف، فإن آخر رب باء موحدة، و في آخر ربى ياء مثناة من تحت، و الله تعالى أعلم.." (٢)

"ربك، فقال: أقسمت عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم وألحقني بنبيي صلى الله عليه وسلم فمنحوا أكتافهم وقتل البراء شهيدا.

---

(١) تحقيق الجزء ٦ من سبل الهدى والرشاد للإمام محمد الشامي، ص/٥٥

(٢) تحقيق الجزء ٦ من سبل الهدى والرشاد للإمام محمد الشامي، ص/٩٤

قال أبو عمر (١٥٥): وقيل إن البراء إنما قتل بتستر، وافتتحت السوس وأنطابلس وتستر سنة عشرين، إلا أن أهل السوس صالح منهم دهقانهم على مائة وأسلم المدينة، وقتله أبو موسى، إذ لم يعد نفسه منهم. انتهى.

فوائد لغوية في خمس مسائل:

الأولى: البراء: في " الاشتقاق " لابن سيد: فعال من برئت بالشيء، وتقول: أنا بريء من كذا أي براء.

الثانية: الفارابي: البضع ؟ بكسر الباء وسكون الضاد: ما دون العشرة.

الثالثة: في " الأفعال " لابن القوطية (١: ٤٤): أبهت وأبهت للشيء ؟ بفتح الباء وكسرها ؟ أبها وأبها: تنبهت له.

الرابعة: " تستر " بفتح التاء الأولى وضم الثانية وسكون السين المهملة بينهما، ضبطها الحافظ أبو علي الغساني بخطه (١) . قال الرشاطي: هي كورة من كور الأهواز.

الخامسة: في المعجم (١: ١٩٩): أنطابلس بفتح أوله وبالطاء المهملة وبالباء المعجمة بواحدة مضمومة والسين المهملة: مدينة من بلاد برقة بين مصر وإفريقية.

٣ – أنجشة: في " الاستيعاب " (١٤٠) أنجشة العبد الأسود، وكان يسوق أو يقود بنساء النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع لحدائه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: رويدا يا أنجشة، رفقا بالقوارير؛ يعني النساء. انتهى.

---

(١) علق هنا بهامش ط: هذا **غلط فاحش** (أي ضبط تستر) وأطال في التعليق؛ وصوابه تستر (بضم أوله وفتح التاء ثانيه).." (١)

"ومن بني عامر بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة:

١٥٢– أبو سبرة بن أبي رهم بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي.

أمه برة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، شهد بدرا١.

١٥٣– وسهيل بن عمرو بن عبد شمس بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي.

---

(١) تخريج الدلالات السمعية من الحرف والصنائع والعمالات، ص/٤١٢

استشهد يوم مرج الصفر ويقال: يوم اليرموك، يكنى أبا يزيد٢.

وابنه:

١٥٤- أبو جندل بن سهيل بن عمرو.

أمه فاختة من بني نوفل بن عبد مناف. ويقال: أمه ابنة عمرو بن نوفل، مات بالشام. واسم أبي جندل عبد الله بن سهيل بن عمرو، أمه أيضا فاختة، ويقال: ابنة عمرو بن نوفل. شهد بدرا وكان مع المشركين، فلما نزلوا بدرا هرب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واستشهد يوم اليمامة سنة إحدى عشرة٣.

---

١ قديم الإسلام، من مهاجرة الحبشة الهجرتين جميعا. شهد بدرا والمشاهد كلها. توفي في خلافة عثمان. انظر طبقات ابن سعد ٣/ ٤٠٣ و٥/ ٤٤٣.

٢ صاحب قريش يوم الحديبية. أسلم يوم حنين، ونال من غنائم ذلك اليوم مائة من الإبل. قال ابن سعد في طبقاته ٥/ ٤٥٣: مات سهيل في طاعون عمواس بالشام سنة ثماني عشرة، مخالفا رواية خليفة هنا. انظر أيضا الطبقات ٧/ ٤٠٤.

٣ قال ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ٣٤: "وقد غلطت طائفة ألفت في الصحابة في أبي جندل هذا، فقالوا: اسمه عبد الله بن سهيل، وإنه الذي أتى مع أبيه سهيل إلى بدر، فانحاز من المشركين إلى المسلمين، وأسلم وشهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا **غلط فاحش** وعبد الله بن سهيل ليس بأبي جندل ولكنه أخوه، كان قد أسلم بمكة قبل بدر، ثم شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... واستشهد باليمامة في خلافة أبي بكر. وأبو جندل لم يشهد بدرا ولا شيئا من المشاهد قبل الفتح". وأبو جندل هو المذكور يوم الحديبية. توفي أبو جندل بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة. انظر طبقات ابن سعد ٣/ ٤٠٦ و٧/ ٤٠٥، والإصابة ٤/ ٣٤.." (١)

"لا يحدث عنه، قال أبو الوليد: كان الربيع لا يدلس وكان المبارك (١) أكثر تدليسا منه، مات سنة ستين ومائة بأرض السند، يقال مولى بني سعد.

٩٥٣ - ربيع أبو سعيد النصري، عن صالح بن أبي صالح، روى عنه طلق بن غنام، وقال الفضل بن يعقوب

---

(١) الطبقات لخليفة بن خياط خليفة بن خياط ص/٦٣

حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا الربيع أبو سعيد عن معاوية بن إسحاق عن أبي بردة سمع أباه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٩٥٤ - ربيع بن روح أبو روح، سمع الحارث بن عبدة
أو عبيدة (٢) .

٩٥٥ - ربيع بن يحيى أبو الفضل الأشناني البصري، سمع شعبة وزائدة.

٩٥٦ - ربيع بن نافع أبو توبة، سكن طرسوس، حلبي الأصل، سمع معاوية بن سلام وعطاء بن مسلم.

٩٥٧ - ربيع بن بدر ويقال له عليلة، السعدى التميمي

---

(١) يعنى ابن فضالة صرح به المؤلف في كتاب الضعفاء الصغير ص ١٣ ووقع هنا في الاصل " وكان ابن المبارك " وهو وهم فاحش من الناسخ - ح.

(٢) في كتاب ابن ابى حاتم " الحارث بن عبيدة " بغير شك وذكر في ترجمة الحارث بن عبيدة الحمصى الذى تقدم في بابه (١ / ٢ / ٢٧٤) انه روى عنه الربيع ابن روح - ح.

[*]."(١)

"لخشني١ روى عنه عمرو بن جارية اللخمي٢.

١٧٤- أبو أمية هلال بن أبي حميد الوزان٣ ويقال أبو الجهم وأبو عمرو سمع عبد الله ابن عكيم٤ روى عنه شعبة وابن عيينة.

١٧٥- أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق٥ المعلم البصري عن طاوس٦ والحسن٧ روى عنه ابن جريج وشعبة وابن عيينة.

١٧٦- أبو أمية عتبة الدمشقي٨ عن أبي سلام الأسود٩ روى عنه معاوية بن صالح١٠.

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع البخاري ٢٧٩/٣

١٧٧- أبو أمية عمرو بن سعيد بن العاص١١ سمع أباه١٢روى عنه

---

١ أبو ثعلبة الخشني بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة صحابي مشهور بكنيته - ع - (تقريب ٣٩٨)
.

٢ مقبول من السابعة - عخ د ت ق - (تقريب ٢٥٨) .

٣ الوزان. بفتح الواو والزاي المشددة.. نسبة إلى جماعة يزنون الأشياء (اللباب ٣/٣٦٣) . ثقة من السادسة - خ م د ت س - (تقريب ٣٦٦) . وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو داود لا بأس به. (الجرح ٤/٢/٧٥) ؛ (سؤالات ٥/٦٠) ؛ (الكاشف ٣/٢٢٧) .

٤ مخضرم من الثانية - م عه - (تقريب ١٨٢) .

٥ قيل اسم أبيه قيس وقيل طارق. ضعيف من السادسة - ختم م ل ت س ق - (تقريب ٢١٧) . قال ابن حبان - كان كثير الوهم فاحش الخطأ. (المجروحين ٢/١٤٥) .

٦ طاوس - ابن كيسان. فقيه ثقة من الثالثة - ع - (تقريب ١٥٦) .

٧ الحسن - ابن أبي الحسن البصري. ثقة فقيه من الثالثة (تقريب ٦٩) .

٨ ذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ولم يذكرا فيه شيئا. (ت الكبير ٢/٣/٥٢٥) ؛ (الجرح ٣/٣٧٤) ؛ (أبو أحمد ١/١٤ ب) .

٩ أبو سلام الأسود - ممطور ثقة يرسل من الثالثة - بخ م عه - (تقريب ٣٤٧) .

١٠ تقدم.

١١ وهم من زعم أن له صحبه وإنما لأبيه رؤية وكان عمرو مسرفا على نفسه من الثالثة - م ق ت س ق - (تقريب ٢٥٩) .

١٢ ذكر في الصحابة (تقريب ١٢٣) .." [1]

"يقطعون على من مر بهم من غير قريش وتجارهم، فكتبوا فيهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمهم إليه، فضمهم إليه، قال: وقال أبو جندل- وهو وهو مع أبي بصير:

أبلغ قريشا من أبي جندل ... أني بذي المروة بالساحل

---

(١) الكنى والأسماء للإمام مسلم مسلم ٨٢/١

في معشر تخفق أيمانهم ... بالبيض فيها والقنى الذابل

يأبون أن تبقى لهم رفقة ... من بعد إسلامهم الواصل

أو يجعل الله لهم مخرجا ... والحق لا يغلب بالباطل

فيسلم المرء بإسلامه ... أو يقتل المرء ولم يأتل

وقد غلطت طائفة ألفت في الصحابة في أبي جندل هذا، فقالوا: اسمه عبد الله بن سهيل، وإنه الذي أتى مع أبيه سهيل إلى بدر، فانحاز من المشركين إلى المسلمين، وأسلم وشهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا **غلط فاحش**. وعبد الله بن سهيل ليس بأبي جندل، ولكنه أخوه، كان قد أسلم بمكة قبل بدر، ثم شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا من خبره في بابه [١] . واستشهد باليمامة في خلافة أبي بكر. وأبو جندل لم يشهد بدرا ولا شيئا من المشاهد قبل الفتح. قال موسى بن عقبة، لم يزل أبو جندل وأبوه مجاهدين بالشام حتى ماتا- يعني في خلافة عمر.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرت أن أبا عبيدة بالشام وجد أبا جندل بن سهيل بن عمرو، وضرار بن الخطاب، وأبا الأزور، وهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد شربوا الخمر، فقال أبو جندل: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ... ٥: ٩٣

---

[١] صفحة ٩٢٥.." (١)

"ابن معاوية١ بن زيد بن الغوث بن أنمار وفي قيس سمحة٢ بن هلال٣ بن خلاوة بن بكر بن أشجع بن ريث٤.

---

١ كذا عن ابن حبيب هنا "قداد بن لؤي بن رهم بن معاوية" وكذا هو في كتابه ص١٥ ويأتي عنه في رسم "قداد" "عبد قداد "كذا" بن ثعلبة بن معاوية" وفي محبره ص٣٩٨ "قداد بن ثعلبة بن معاوية" ويأتي في "باب شحمة ... " مثله عن ابن الكلبي وهو معروف عنه، ويأتي في رسم "قداد" مثله عن ابن الحباب الحميري فهو الراجح.

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ابن عبد البر ١٦٢٢/٤

٢ انظر ما يأتي.

٣ في التوضيح "وقيل: ابن عبد بن هلال".

٤ أثبت الأمير هنا عن ابن حبيب أن اللذين في بجيلة وقيس كلاهما "سمحة" بتقديم الميم على الحاء وأقره على ذلك وإنما اعترضه في التي في كلب كما يأتي، وتقدم عن هامش الأصل ما يؤخذ منه أن الأمير تبع في هذا الباب الدارقطني، وأن الدارقطني وهم هنا، وأعاد في حرف الشين المعجمة على الصواب، وأن ابن حبيب بريء عن العهدة فالذي في كتابه على الصواب. والذي يهمنا الآن أن الأمير أثبت هنا أن الأولين بتقديم الميم على الحاء وأقر ذلك. ويؤكد هذا أن الأمير قال في المستمر "باب سمحة وسمحة ذكر هذا الباب الدارقطني رحمه الله وذكر الأول [سمحة] ، وهو على ما ذكره. وذكر الثاني [سمحة] وحكى عن ابن حبيب أنه قال: في كلب سمحة بنت كعب بن عمرو بن خليل بن عمرو من "في النسخة: بن" غسان وبها يعرف ولدها وذكر كلاما، وهذا **وهم فاحش** منه رحمه الله لأن هذه سمحة بتقديم الحاء على الميم بنت كعب بن عمرو بن خليل ... " فذكر مثل ما يأتي سواء. وسيأتي في حرف الشين المعجمة ما لفظه "باب شحمة وسحمة وسحمة وشجنة أما شحمة ... ؛ وأما سحمة بفتح السين المهملة فهو أبو سحمة الباهلي ... ، وقال ابن الكلبي في نسب قضاعة: سحمة بنت كعب بن عمرو بن خليل ... ، وأما سحمة بضم السين المهملة فهو سعد بن حبتة وهي =." (١)

"وأما سمحة بالفتحات فقال ابن حبيب: في كلب سمحة بنت كعب بن عمرو بن خيليل بن عمرو، من غسان، وبها يعرف ولدها، وهم كعب وبكر والعكامس بن وعوف بن عامر الأكبر بن عوف بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب.

قال الأمير١ وهذا **وهم فاحش٢**، لأن هذه

= وهذا تقليد لما هنا مع قصور عن ذكر الذي في قيس ومع وهم في التي في كلب إذ زعم أن الأمير إنما خالف ابن حبيب في القبيلة التي منها سمحة أكلب أم غسان؟ والواقع أنه لا خلاف في هذا فإن ابن حبيب إنما قال: "في كلب" يريد أن القبيلة التي تسمى سمحة "وعلى الصواب: سحمة" هي في كلب ثم بين أنه في الأصل اسم لامرأة من غسان نسب إليها بنوها من كلب، والأمير يوافق في هذا أعني أن المرأة

---

(١) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ابن ماكولا ٤/٣٦٦

من غسان والقبيلة من كلب وإنما اعترض في تقديم الميم على الحاء فصوب تقديم الحاء على الميم. ومع هذا ففي التبصير في موضع آخر مع "شحمة" و"سحمة" ما لفظه "قلت وفي نسب قضاعة سحمة بنت كعب بن عمرو أم ولد عوف بن عامر بن عوف بن بكر. وبضم أوله سحمة "في النسخة: أبو سحمة" بن سعد بن عبد الله بن قداد "في النسخة: قراد" من ذريته سعد بن حبتة. وآخرون في الجاهلية" كذا قال والذي ذكر هنا أنه في "سحمة" بالفتح وتقديم الحاء على الميم هو الذي ذكر هناك أنه "سمحة" بفتحتين وبتقديم الميم على الحاء، والذي ذكر هنا أنه "سحمة" بالضم وبتقديم الحاء على الميم، هو الذي ذكر هناك أنه سمحة بالضم وبسكون وبتقديم الميم على الحاء فأما ما في النسخة "أبو سحمة" و"قراد" فلعل الخطأ من النسخة والله المستعان.

١ في هـ وجا "قلت أنا".

٢ ظاهر ما هنا أنه يريد أن الوهم من ابن حبيب وقد تقدم عن هامش الأصل أن حبيب بريء من العهدة وأن الذي في كتابه على الصواب. والذي =." (١)

"سحمة١ بنت كعب بن عمرو بن خليل من غسان، وجدتها في نسب حمير مقيدة في كتاب ابن سعيد، وقال: فولد عوف بن عامر الأكبر كعبا وبكرا والعكامس، وهم قليل، وأباهلي درج، والحارث وحجرا، قليل، وأمهم سحمة بنت كعب بن عمرو بن خيليل، من غسان، بها يعرفون، وعامر بن عوف وهو المذمم وامرؤ القيس وأمهما ماوية بنت أبي جشم بن كعب من بهراء، بها يعرفون، فولد كعب بن عوف بن عامر الأكبر بكرا، وأمه

= في كتابه المطبوع ص١٥ "وفي كلب سحمة بالفتح بنت كعب بن عمرو بن خيليل إلخ" وفي الإيناس "سحمة بنت كعب بن عمرو [بن خيليل] بن عمرو من غسان بها يعرف ولدها إلخ" وقال الأمير في المستمر "باب سمحة وسحمة: ذكر هذا الباب الدارقطني رحمه الله وذكر الأول [سمحة] وهو على ما ذكره "قد تقدم أن الصواب: سحمة بتقديم الحاء على الميم" وذكر الثاني وحكى عن ابن حبيب أنه قال: في كلب سمحة بنت كعب بن عمرو بن خيليل بن عمرو من غسان وبها يعرف ولدها وذكر كلاما، وهذا **وهم فاحش** منه رحمه الله لأن هذه سحمة بتقديم الحاء على الميم بنت كعب بن عمرو بن خيليل من

---

(١) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ابن ماكولا ٦٨٣/٤

غسان، وجدتها في نسب حمير مقيدة في كتاب ابن سعيد ... " ذكر مثل العبارة الآتية سواء. فيؤخذ على الأمير أنه إن كان راجع النسخة التي اعتمد عليها الدارقطني من كتاب ابن حبيب فوجد الاسم فيها على الصواب فكان عليه أن ينص على ذلك لتقوم حجته على حمله الوهم على الدارقطني وإن لم يراجعها وراجع غيرها من نسخ كتاب ابن حبيب فوجدها على الصواب فكان عليه أن ينص على ذلك ويقول لعل الخطأ من النسخة. وإلا فقد قصر.

١ هكذا شكلت هنا وفي باب شحمة ونص هناك على فتح السين ووهم صاحب التوضيح فجعلها بالضم كما مر، ومر تناقض التبصير.." (١)

"ذكر من اسم أبيه علي من الأحمدين ١٠ - أحمد بن علي بن أحمد بن عمر بن موسى أبو الحسن البصري قدم دمشق وسمع بها من تمام بن محمد الرازي وحدث بها عن جده أحمد بن عمر وعلي بن سعيد الصوفي روى عنه عبد العزيز الكتاني وعلي بن الخضر السلمي أخبرنا أبو محمد بن الأكفاني نا عبد العزيز بن أحمد الكتاني أنا أبو الحسن أحمد بن علي بن أحمد بن عمر البصري قدم علينا نا جدي أحمد بن عمر بن موسى نا أبو أحمد إسماعيل بن موسى بن إبراهيم بن المبارك الحاسب البلخي نا أبو الحسن علي بن وهب الميري (١) نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الراسبي نا نصر بن علي الجهضمي نا نوح بن قيس عن حبة بن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله كم افترض الله علي من صلاة قال خمس صلوات قال هل علي قبلهن أو بعدهن شئ قال افترض الله على عباده صلوات خمسا قال فحلف الرجل بالله لا يزيد عليهن ولا ينقص فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إن صدق دخل الجنة

[١١٦١] كذا في الأصل وقوله عن حبة بن خالد **وهم فاحش** وصوابه (٢) عن أخيه

---

(١) كذا وفي المطبوعة ٧ / ١٧ " الشرقي "؟ وشكك بها محققا أيضا

(٢) غير مقروءة بالاصل والصواب ما أثبت عن م." (٢)

---

(١) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ابن ماكولا ٣٦٩/٤

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٢٥/٥

"محمد بن (١) جعدة و (٢) العباس بن حمزة النيسابوري روى عنه علي الحنائي (٣) قرأت بخط أبي الحسن الحنائي أبو الحسن احمد بن محمد بن هارون الزوزي قدم علينا حاجا نا أبو بكر محمد بن عبد الله نا القاسم الطائي نا ابي عن علي بن موسى الرضا حدثني ابي موسى بن جعفر حدثني ابي جعفر بن محمد حدثني ابي محمد بن علي حدثني ابي علي بن الحسين حدثني ابي الحسين ابن علي حدثني ابي علي بن ابي طالب قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اخبرني جبريل عن الله تبارك وتعالى لا اله إلا الله حصني من دخل حصني أمن عذابيح كذا وجدته بخط الحنائي وفيه **وهم فاحش** فان الصواب حدثنا أبو القاسم الطائي واسمه عبد الله بن احمد بن عامر البصري وفي حديثه ضعف وقد اخبرنا بهذا الحديث عاليا على الصواب أبو سعد إسماعيل بن احمد بن عبد الملك أنا الشيخ أبو القاسم أميرك بن أبي احمد محمد بن احمد بن علي بن احمد البزار الليثي أنا الأستاذ الإمام أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر نا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن (١) جعدة نا العباس ابن حمزة نا أبو القاسم عبد الله بن احمد بن عامر الكناني البصري حدثني ابي نا علي بن موسى الرضا حدثني أبي موسى ابن جعفر حدثني ابي جعفر بن (٤) محمد حدثني ابي محمد بن علي حدثني ابي علي بن الحسين حدثني ابي الحسين ابن علي (٥) حدثني ابي علي بن ابي طالب قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول الله لا اله إلا الله حصني فمن دخله أمن عذابي

---

(١) زيادة عن مختصر ابن منظور وفي تهذيب ابن عساكر: محمد بن عبد الله بن جعدة

(٢) سقطت من الاصل وزيادتها ضرورية عن المختصر وتهذيب ابن عساكر

(٣) بالاصل " الجفاني " والصواب ما أثبت وسيرد أثناء الترجمة

(٤) سقطت من الاصل زيادة عن م

(٥) سقطت من الاصل زيادة عن م." (١)

"قال لما قدم زياد الكوفة اميرا اكرم حجر بن الادبر وادناه فلما أراد الانحدار إلى البصرة دعاه فقال يا حجر انك قد رأيت ما صنعت بك واني اريد البصرة واحب أن تشخص معي واني اكره أن تخلف بعدي فعسى أن ابلغ عنك شيئا فيقع في نفسي فإذا كنت معي لم يقع في نفسي من ذاك شئ فقد علمت رأيك

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٦٢٤/٥

في علي بن أبي طالب وقد كان رأيي فيه قبلك على مثل رأيك فلما رأيت الله صرف ذلك الأمر عنه إلى معاوية لم اتهم الله ورضيت به وقد رأيت ما صار أمر علي واصحابه واني احذرك أن تركب (١) اعجاز أمور هلك من ركب صدرها فقال له حجر أني مريض ولا استطيع الشخوص معك قال صدقت والله إنك لمريض مريض (٢) الدين مريض القلب مريض العقل وايم والله لئن بلغني عنك شئ أكرهه لاحرصن على قتلك فانظر إلى نفسك أو دع فخرج زياد فلحق بالبصرة واجتمع إلى حجر قراء أهل الكوفة فجعل عامل زياد لا ينفذ له أمر ولا يريد شيئا إلا منعوه إياه فكتب إلى زياد أني والله ما أنا في شئ وقد منعني حجر واصحابه كل شئ فأنت اعلم فركب زياد بعماله حتى اقتحم الكوفة فلما قدمها تغيب حجر واصحابه فجعل يطلبه فلا يقدر عليه فبينما هو جالس يوما واصحاب الكراسي حوله فيهم الاشعث (٣) بن قيس إذ أتى الاشعث ابنه محمد فناجاه وبلغه أن حجرا قد لجأ إلى منزله فقال له زياد ما قال لك ابنك قال لا شئ قال والله لتخبرني ما قال لك حتى اعلم انك قد صدقت أو لا تبرح مجلسك حتى اقتلك فلما عرف الاشعث اخبره فقال لرجل من أهل الكوفة من اشرافهم قم فائتني به قال اعفني اصلحك الله من ذلك ابعث غيري قال لعنة الله عليك خبيثا مخبثا والله لتأتيني به وألا قتلتك فخرج الرجل حتى دخل عليه فأخذه وأخبر حجر الخبر فقال له ابعث إلى جرير بن عبد الله فليكلمه فيك فإني أخاف أن يعجل عليك فدخل جرير على زياد فكلمه فقال هو آمن من أن اقتله ولكن اخرجه فابعث به إلى معاوية فجاء به عرى ذلك

---

(١) بالأصل " نزلت " والمثبت عن بغية الطلب

(٢) بالأصل " مرض " والمثبت عن بغية الطلب والمختصر

(٣) الخبر نقله ابن العديم في بغية الطلب ٥ / ٢١٢٠ وعقب عليه: قلت هكذا جاء في هذه الرواية منهم " الأشعث بن قيس " وهو **وهم فاحش** فإن هذه القصة كانت في سنة إحدى وخمسين أو في سنة خمسين والأشعث مات في سنة أربعين قبل هذه الوقعة بإحدى عشرة سنة وقد ذكرنا فيما نقلناه من ابن ديزيل أن الذي طلب منه معاوية (الصواب: زياد) إحضار حجر إليه هو محمد بن الأشعث

وقال ابن العديم: والعجب أن الحافظ أبا القاسم ذكر هذه القصة بهذا الإسناد ولم ينبه على هذا الوهم." (١)

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٢١٦/١٢

"الرزق إلى بيت فيه السخاء أسرع من الشفرة إلى سنام البعير قوله ابن التيهان **وهم فاحش** فإن أبا الهيثم بن التيهان صحابي وإنما هذا أبو الهيثم سليمان بن عمرو بن عمرو العتوادي الليثي مصري وهذا الحديث غريب وعندي من حديث أبي الهيثم هذا قطعة صالحة بعلو ليس هذا الحديث فيها ١٢٩٢ - الحسن بن أحمد بن يعقوب أبو علي المعدل وكيل جامع دمشق حدث عن يحيى بن محمد بن سهل روى عنه أبو الحسين الرازي ١٢٩٣ - الحسن بن أحمد أبو محمد الوراق كان من الصلحاء بدمشق وكان يسكن باب كيسان ذكره أبو أحمد عبد الله بن بكر بن محمد الطبراني فيما قرأته بخطه وذكر أنه كان حيا سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة

١٢٩٤ - الحسن بن أحمد أبو علي القلانسي حكى عنه علي الحنائي قرأت بخط أبي الحسن علي بن محمد الحنائي أخبرني أبو علي الحسن بن أحمد القلانسي قال سمعت ابن الطرائفي يدور بدمشق وأنا صبي فيترحم على أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويذكر التفضيل ويذكر عائشة (١) عن الزهري (٢) قال: سألت الفقهاء مم ينكر العقل قالوا من هم الدقيق

---

(١) كذا ويبدو أن في الكلام سقطا وتتمة الخبر في مختصر ابن منظور ٦ / ٣١٧: ومعاوية ويترحم عليهما ويقول: الايمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والقرآن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ واليه يعود والخير والشر من الله وان الله عزوجل يرى في القيامة لا يشكون في رؤيته ولا يضامون في رؤيته وان نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) يعطي الشفاعة في المذنبين من أمته

(٢) كذا بالأصل وقد سقط جزء من السند." (١)

"عثمان شيبة بن عثمان بن عبد الدار الحجبي أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد أنا هبة الله بن إبراهيم بن عمر نا أحمد بن محمد بن إسماعيل نا محمد بن أحمد بن حماد قال شيبة بن عثمان أبو عثمان أنبأنا أبو جعفر محمد بن أبي علي أنبأ أبو بكر الصفار أنا أحمد بن علي بن منجوية أنبأ أبو أحمد الحاكم قال أبو عثمان ويقال أبو صفية شيبة بن عثمان بن طلحة (١) بن أبي طلحة واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي له صحبة من النبي (صلى الله عليه وسلم) وأمه أم جميل واسمها هند بنت عمير بن هاشم بن عبد مناف بن

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٢٤/١٣

قصي بن عبد الدار بن قصي وهي أخت مصعب بن عمير حديثه في أهل الحجاز مات بمكة أخبرنا أبو الفتح يوسف بن عبد الواحد أنا شجاع بن علي أنا أبو عبد الله بن منده قال شيبة بن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة وهو ابن عبد الله بن عثمان بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي وأمه هند بنت عمير يكنى أبا عثمان توفي سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة قاله ابن أبي خيثمة عن علي بن محمد المدائني روى عنه ابنه (٢) مصعب وعكرمة وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الرحمن الزجاج كذا قال ابن منده وقد اختلف في نسبه والصحيح أنه ابن عثمان بن أبي طلحة وعثمان بن طلحة بن أبي طلحة ابن عمه لا أبوه وقوله ابن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار وهو ابن عبد الله توهم أن أبا طلحة هو ابن (٣) عبد الله وليس كذلك فإن أبا طلحة هو عبد الله وقوله ابن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار وهم فإن عثمان هو ابن عبد الدار وقوله ابن ثمان وخمسين **وهم فاحش** فإن شيبة شهد حنينا سنة ثمان وهو

---

(١) قال المزي في تهذيب الكمال ٨ / ٤٢١ ومن قال من نسبه: شيبة بن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة فقد وهم فإن عثمان بن طلحة ابن عمه لا أبوه

وانظر ما سيورده المصنف بهذا الشأن

(٢) بالأصل: أبيه خطأ

(٣) بالأصل: أن خطأ." (١)

"أخبرنا أبو الأعز قراتكين بن الأسعد أنا أبو محمد الجوهري أنا أبو الحسن علي بن محمد أنا محمد بن الحسين بن شهريار نا أبو حفص الفلاس قال ومات طارق بن شهاب الأحمسي وهو رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) سنة ثلاث وثمانين قرأنا على أبي عبد الله يحيى بن الحسن عن أبي الحسين بن الآبنوسي أنا أحمد بن عبيد بن الفضل قرأنا على أبي عبد الله أيضا عن أبي نعيم محمد بن عبد الواحد وأبي المعالي محمد بن عبد السلام ح وقرأنا على أبي الفضل بن ناصر عن أبي المعالي محمد بن عبد السلام قالا أنا علي بن محمد بن خزفة (١) قالا نا محمد بن الحسين نا أبو بكر بن أبي خيثمة نا يحيى بن معين قال طارق بن شهاب الأحمسي مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (٢)

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٢٣/٢٥٣

٢٩٤٠ - طارق بن أبي ظبيان الأزدي من أهل العراق تابعي وفد على يزيد بن معاوية بن أبي سفيان له ذكر في حكاية تقدمت في ترجمة زحر بن قيس

٢٩٤١ - طارق بن عمرو مولى عثمان بن عفان (٣) وجهه عبد الملك بن مروان من الشام فغلب له على المدينة سمع جابر بن عبد الله حكى عنه سليمان بن يسار أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الباقي وغيره عن أبي محمد الجوهري عن أبي عمر بن حيوية أنا ابن (٤) سعد أنا محمد بن عمر قال وفيها يعني ثلاث وسبعين

---

(١) بالأصل: حزقة خطأ والصواب ما أثبت وضبط وقد مر التعريف به

(٢) قال المزي وابن حجر: وهوهم

وعقب الذهبي في السير عليه أنه: " خطأ بين أو سبق قلم " وفي تاريخ الإسلام: **وهم فاحش**

(٣) ترجمته في تهذيب الكمال ٩ / ٢٠٨ تهذيب التهذيب ٣ / ٧

(٤) بالأص: " أبو سعد " والصواب ما أثبت انظر الخبر في تهذيب الكمال ٩ / ٢٠٨." [١]

"مالك بن حسل (١) بن عامر بن لؤي كان مسترضعا في بني سعد من قريش أنبأنا أبو طالب الحسين (٢) بن محمد الزينبي وأخبرنا (٣) عمي أنا الزينبي قراءة أنبأ أبو القاسم علي بن المحسن التنوخي أنا محمد بن المظفر أنا بكر بن أحمد بن حفص نا أحمد بن محمد بن عيسى قال في تسمية نزل حمص من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عبد الله بن السعدي من بني مالك بن حسل حدث عنه من أهل حمص عمير بن الأسود ومالك (٤) بن يخامر أخبرنا أبو الحسن علي بن المسلم الفقيه قال نا عبد العزيز بن أحمد أنبأ المسدد بن علي بن عبد الله أنبأ أبي أنا عبد الصمد بن سعيد القاضي قال في تسمية من نزل حمص من الصحابة عبد الله بن السعدي من بني مالك بن حسل (١) حدث عنه من أهل حمص عمير بن الأسود ومالك بن يخامر أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر أنا أبو الحسن (٢) علي بن محمد أنا علي بن أحمد بن محمد أنبأ أبو حاتم محمد بن حبان (٥) البستي (٦) قال عبد الله هو عبد الله بن السعدي بن وقدان بن عبد شمس بن عبدود وأمه بنت الحجاج بن عامر بن سعد (٦) بن سهم مات في خلافة عمر بن الخطاب أخبرنا أبو الفتح يوسف بن عبد الواحد أنا شجاع بن علي أنا أبو عبد الله بن منده

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٢٤/٤٣٠

قال عبد الله بن السعدي وهو ابن عمرو (٧) بن وقدان بن مالك بن حسل (١) وكان مسترضعا في بني سعد بن بكر روى عنه حويطب بن عبد العزى وأبو إدريس وعبد الله بن محيريز توفي بالشام سنة سبع وخمسين كذا نسبه وأسقط (٨) من نسبه ثلاثة آباء وهذا **وهم فاحش**

---

(١) بالاصل

حنبل والصواب عن ل

(٢) عن ل وبالاصل: الحسن

(٣) فوقها في ل: ألحقه قاسم

(٤) ما بين معكوفتين سقط من الاصل واستدرك عن ل

(٥) راجع الثقات لابن حيان ٣ / ٢٤٠

(٦) كذا بالاصل ول وفوقها ضبة فيها وقد مر: سعيد

(٧) بالاصل: " عمر " والمثبت عن ل وقد مر

(٨) بالاصل: " فأحسن " خطأ والصواب عن ل." (١)

"هشيم عن أبي الجهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال امرؤ القيس صاحب لواء الشعر إلى النار ثم حدث بنحو ثلاثين حديثا ثم نزل فقال لي يا يحيى كيف رأيت مجلسه قلت أجل مجلس يا أمير المؤمنين تفقه الخاصة والعامة فقال لا وحياتك ما رأيت لكم حلاوة إنما المجلس لأصحاب الخلقان (١) والمحابر زاد زاهر يعني من أصحاب الحديث أخبرنا أبو محمد طاهر بن سهل نا أبو بكر الخطيب أنا أبو الحسن علي بن القاسم بن الحسن الشاهد بالبصرة نا أبو علي الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي نا الحسين بن عبيد الله الأبزاري نا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال (٢) لما فتح المأمون مصر قام فرج الأسود فقال الحمد لله يا أمير المؤمنين الذي كفاك أمر عدوك وأدار لك العراقين والشامات ومصر وأنت ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال له ويحك يا فرج إلا أنه بقيت لي خلة وهو أن أجلس ومستملي (٣) يجئ فيقول من ذكرت Bك فأقول حدثنا الحمادان حماد بن سلمة بن دينار وحماد بن زيد بن درهم قالا نا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٣١٢/٣١

من عال ابنتين (٤) أو ثلاثا أو أختين أو ثلاثا حتى يمتن أو يموت عنهن كان معي كهاتين في الجنة وأشار بالمسبحة والوسطى قال لنا (٥) أبو محمد طاهر بن سهل قال أنا أبو بكر الخطيب فيما أجازه لنا في هذا الخبر **غلط فاحش** ويشبه أن يكون المأمون رواه عن رجل عن الحمادين وذلك أن مولد المأمون كان في سنة سبعين ومائة ومات حماد بن سلمة في سنة سبع وستين ومائة قبل مولده بثلاث سنين وأما حماد بن زيد فمات في سنة تسع وسبعين ومائة أخبرنا أبو سعد إسماعيل بن أحمد بن عبد الملك وأبو الحسن مكي بن أبي طالب قالا أنا أحمد بن علي بن خلف أنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن يعقوب بن

(١) الخلقان جمع خلق يقال ثوب خلق وملحفة خلقة

(٢) الخبر في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣٩٠

(٣) كذا بإثبات الياء

(٤) غير مقروءة بالاصل والصواب عن تاريخ الخلفاء

(٥) الاصل: أنا." (١)

"أبو عبد الله ويقال أبو محمد عمرو بن العاص بن وائل بن سهم (١) بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب ويقال ابن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص السهمي القرشي له صحبة من النبي (صلى الله عليه وسلم) وأمه سلمى بنت النابغة من بني حيلان (٢) بن عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار عداده في المكيين سكن مصر ومات بها ويقال قدم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسلما في صفر سنة ثمان قبل الفتح بأشهر هو وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فأسلموا أخبرنا (٣) أبو الفتح يوسف بن عبد الواحد أنبأ شجاع بن علي أنا أبو عبد الله بن مندة قال عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد (٤) بن سهم بن عمرو بن هصيص السهمي أسلم في الهدنة بعد منصرف الأحزاب يكنى أبا عبد الله قال له النبي (صلى الله عليه وسلم) ابنا العاص مؤمنان

[٩٩٨٩] روى عنه ابنه عبد الله وعبد الله بن عمر وقبيس بن أبي حازم اختلف في وفاته ويقال توفي سنة إحدى وثمانين وغير ذلك هذا **وهم فاحش** أنبأنا أبو علي الحسن بن أحمد قال قال أنا أبو نعيم الحافظ

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٢٨٩/٣٣

عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد (٤) بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب يكنى أبا عبد الله أمه النابغة من بني عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار كان يخضب بالسواد خرج إلى الحبشة إلى النجاشي بعد الأحزاب فأسلم عنده بالحبشة فأخذه أصحابه بالحبشة فغموه فأفلت منهم مجردا ليس عليه قشرة فأظهر للنجاشي إسلامه فاسترجع من أصحابه جميع ماله ورده عليه فقدم هو وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة مهاجرين المدينة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتقدم خالد فبايع ثم تقدم هو فبايعه على أن يغفر له ما كان قبله فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الهجرة والإسلام يجب ما قبله

[٩٩٩٠]

---

(١) في " ز ": ابن سهم بن عمرو بن هصيص

(٢) كذا بالاصل وم و " ز " هنا ومر: جلان

(٣) كتب فوقها في " ز ": " ح " بحرف صغير

(٤) كذا بالاصل و " ز " هنا والاشبه أنها مقحمة راجع ما ورد في عامود نسبه فيما تقدم." (١)

"قال ابن عساكر (١) كذا وقع في النسخة التي نقلت منها وفيها **وهم فاحش** إنما يرويه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير وقد أخبرناه عاليا على الصواب أبو القاسم بن السمرقندي وأبو الفضل أحمد بن الحسن وأبو منصور علي بن علي قالوا أنبأنا أبو محمد الصريفيني أنبانا أبو القاسم بن حبابة حدثنا أبو القاسم البغوي حدثنا علي بن الجعد أنبأنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول (٢) عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمر بن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال إن الله يقبل توبه العبد ما لم يغرغر

[١١٠٥٣] قال ابن عساكر (٣) وهكذا رواه علي بن عياش وعاصم بن علي عن ابن ثوبان قرأت على أبي القاسم المستملي عن أحمد بن الحسين البيهقي أنبأنا محمد بن عبد الله الحاكم قال محمد بن الحسين بن الحسن أبو بكر النيسابوري ويعرف بأبي بكر بن أبي علي البردعي سمع بنيسابور إسحاق بن راهوية

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١١٥/٤٦

وأقرانه وبالعراق هناد بن السري وأقرانه وبالشام أبا هبيرة الدمشقي وأقرانه روى عنه أبو جعفر محمد بن صالح وأبو الطيب محمد أبن إبراهيم

٦٢٥١ - محمد بن الحسين بن أبي الدرداء حدث عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الحميد الجرشي روى عنه أحمد بن أنس بن مالك قرأت بخط أبي الحسن الحنائي أنبأنا أبو الحسن علي بن حمزة بن علي الهاشمي حدثنا أبو عمر محمد بن موسى بن فضالة حدثنا أبو الحسن أحمد بن أنس بن مالك حدثنا محمد بن حسين بن أبي الدرداء قال سمعت إبراهيم بن عبد الحميد الجرشي يقول سمعت زياد بن أبي زياد سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول طلب العلم فريضة على كل مسلم

[١١٠٥٤]

٦٢٥٢ - محمد بن الحسين بن سعيد بن أبان أبو جعفر الهمذاني (٤) سمع بدمشق أبا عبد الملك أحمد بن إبراهيم البسري وبمصر أحمد بن محمد بن

---

(١) زيادة منا للايضاح

(٢) قوله: " عن مكحول " سقط من د

(٣) زيادة منا للايضاح

(٤) ترجمته في تاريخ بغداد ٢ / ٢٣٨." (١)

"كتب إلي زكريا بن مندة وحدثني أبو بكر اللفتواني عنه أنبأنا عمي أبو القاسم عن أبيه أبي (١) عبيد الله قال قال لنا أبو سعيد بن يونس محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم من سكان دمشق قدم مصر واليا عليها من قبل أخيه هشام بن عبد الملك سنة خمس ومائة وعزل سنة ست ومائة حدث عن رجل عن أبي هريرة روى عنه من أهل مصره حرملة بن عمران قتل يوم نهر أبي فطرس سنة اثنتين وثلاثين ومائة

٦٦٨٤ - محمد بن عبد الملك الصنعاني من صنعاء دمشق حدث عن عتبة بن أبي حكيم روى عنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي كذا ذكره أبو جعفر العقيلي في تاريخه في باب المحمدين (٢) ووهم

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٣٤١/٥٢

إنما هو عبد الملك بن محمد انقلب عليه اسمه واسم أبيه وقد تقدم ذكره في حرف العين على الصواب
(٣) ٦٦٨٥ محمد بن عبد الملك حدث عن المعلى بن عبد الرحمن الواسطي روى عنه نصر بن سيار السمرقندي ونسب إلى دمشق وذلك وهم أخبرنا أبو القاسم الواسطي أنبأنا أبو بكر الخطيب أنبأنا أبو بكر البرقاني أنبأنا عبد الله بن أحمد الصديق الداندنقاني ثنا أبو نصر (٤) بن حمزة السمرقندي (٥) ثنا نصر بن سيار السمرقندي ثنا محمد بن عبد الملك الدمشقي ثنا المعلى بن عبد الرحمن الواسطي عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

[١١٤١١] قال ابن عساكر (٦) كذا قال وهذا **وهم فاحش** وهو محمد بن عبد الملك الدقيقي

---

(١) بالاصل: أبو
(٢) كذا بالاصل ود و " ز " ولم يرد له أي ذكر في الضعفاء الكبير في باب المحمدين ولا في باب العين
(٣) راجع ترجمته في تاريخ دمشق بتحقيقنا ٣٧ / ١٠٤ رقم ٤٢٥٧
٤ - () كذا بالاصل وفي د: أبو نصر محمد بن نصر بن حمزة السمرقندي
(٥) قوله: ثنا أبو نصر
إلى هنا سقط من " ز "
(٦) زيادة منا للايضاح." (١)

"٦٨٦٣ - م - محمد بن عمرو بن عبد الله بن رافع بن عمرو الطائي الحجراوي (١) حدث عن أبيه عن جده روى عنه ابن ابنه يحيى بن عبد الحميد بن محمد وقد تقدم حديثه ٦٩٦٤ - محمد بن عمرو بن علي بن عمروية أبو بكر الإسفرايني سمع خيثمة بن سليمان بأطرابلس روى عنه أبو بكر البرقاني أخبرنا أبو محمد طاهر بن سهل بن بشر ثنا أبو بكر الخطيب أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمرو بن علي عن عمرويه الإسفرايني - بها - إملاء قال سمعت خيثمة بن سليمان بأطرابلس يقول سمعت ابن أبي الخناجر يقول كنا في مجلس يزيد بن هارون فلما نظر إليه قال والناس قد اجتمعوا فيه فمر المتوكل مع خيثمة فنظر إلى مجلس يزيد بن هارون فلما نظر إليه قال هذا الملك

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١٤٩/٥٤

قال الخطيب هكذا روى هذا الخبر خيثمة وفيه **وهم فاحش** وخطأ ظاهر وذلك أن يزيد بن هارون مات في سنة ست ومائتين وولد المتوكل في سنة سبع ومائتين ولعل المار بيزيد في جيشه كان المأمون والله أعلم ٦٨٦٥ - محمد بن عمرو بن عيسى حكى عن أبيه حكى عنه أحمد بن المعلى قرأت بخط أبي الحسين (٢) الرازي حدثني محمد بن أحمد بن غزوان ثنا أحمد بن المعلى ثنا محمد بن عمرو بن عيسى حدثني أبي قال لما ورد كتاب ابن بيهس على المأمون بخبر أبي العميطر ويستأذنه في غازيته دعاني المأمون فقال ما في إخوتك من يصلح للقيام بطاعتنا قلت نعم قال فاكتب إليه قال محمد فكتب أبي إلى عمي الحارث بن عيسى فدخل مسجد دمشق يوم الجمعة ودعا للمأمون فخالف عليه إسحاق بن سعيد بن عمارة فوقعت الحرب بين كهلان وحمير فخرج الحارث بن عيسى إلى صور لما طرد ابن

(١) ترجمته في معجم البلدان (حجرا) وبالاصل: الحجزاوي تصحيف وحجرى بالكسر ثم السكون من قرى دمشق

(٢) بالاصل: الحسن تصحيف والمثبت عن " ز "." (١)

"قلابة فقال والله لا أعود أبدا فقال أبو قلابة إن شاء الله وتلا أبو قلابة " إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء " (١) فأرسل مسلم عينيه قرأت على أبي عبد الله يحيى بن الحسن عن أبي تمام علي بن محمد عن أبي عمر ابن حيوية أنا أبو الطيب محمد بن القاسم نا ابن أبي خيثمة نا عبد الرحمن بن يونس قال قال سفيان قال الحسن لما مات مسلم بن يسار وامعلماه (٢) قرأت على أبي محمد السلمي عن أبي محمد التميمي أنا مكي بن محمد أنا أبو سليمان بن زبر قال وقد قيل إن مسلم بن يسار ويكنى أبا عبد الله بصري قتل مع ابن الأشعث يعني بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين قال ابن عساكر (٣) وهذا **وهم فاحش** أخبرنا أبو البركات الأنماطي أنا أحمد بن الحسن بن خيرون أنا أبو القاسم بن بشران أنا أبو علي بن الصواف نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة نا هاشم بن محمد قال قال الهيثم مات مسلم بن يسار مولى قريش في خلافة عمر بن عبد العزيز أخبرنا أبو الأعز قراتكين بن الأسعد أنا أبو محمد الجوهري أنا أبو الحسن بن لؤلؤ أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن شهريار أنا أبو حفص الفلاس قال ومات مسلم بن يسار وكان يعد خامس خمسة من فقهاء أهل البصرة سنة مائة أخبرنا أبو غالب الماوردي أنا أبو الحسن السيرافي

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٣١/٥٥

أنا أحمد بن إسحاق نا أحمد ابن عمران نا موسى نا خليفة قال (٤) وفيها يعني سنة مائة مات مسلم بن يسار بالبصرة (٥) قرأت على أبي محمد السلمي عن أبي محمد التميمي أنا مكي بن (٦) محمد أنا أبو سليمان بن زبر قال وقال الهيثم

---

(١) سورة الاعراف الاية: ١٥٥

(٢) في " ز ": " رأوا معلماه " ووضع تحتها خط أفقي وكتب على هامشها: وامعلماه

(٣) زيادة منا

(٤) تاريخ خليفة بن خياط ص ٣٢١ (ت

العمري)

(٥) استدركت عن هامش الاصل وبعدها صح

(٦) قوله: " مكي بن " استدرك عن هامش الاصل وبعده صح." [١]

"أخبرنا أبو بكر محمد بن شجاع أنا أبو عمرو بن مندة أنا أبو محمد بن يوة أنا أبو الحسن اللنباني (١) نا ابن أبي الدنيا نا محمد بن سعد (٢) قال في الطبقة الرابعة من تابعي أهل المدينة ممن تأخر موته موسى بن عقبة مولى الزبير بن العوام ويكنى ابا محمد مات قبل خروج محمد (٣) أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي أنا الحسن بن علي أنا أبو عمر بن حيوية أنا سليمان بن إسحاق نا الحارث بن أبي أسامة نا محمد بن سعد (٤) قال في الطبقة الخامسة من أهل المدينة موسى بن عقبة مولى الزبير بن العوام بن خويلد ويكنى ابا محمد توفي قبل خروج محمد بن عبد الله بن حسن وخرج محمد بن عبد الله سنة خمس وأربعين ومائة وقد روى عنه أيضا كما روى عن أخويه وكان ثقة قليل الحديث قال محمد بن عمر (٥) كان لإبراهيم وموسى ومحمد بني عقبة حلقة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكانوا كلهم فقهاء محدثين وكان موسى يفتي وكان إبراهيم ثقة قليل الحديث قال أبو عبد الله الصوري هذا **غلط فاحش** لأن موسى حديثه كثير وهو يجمع ولعله كان تخريجا في الأصل فكتبه ابن حيوية في غير موضعه وكان في الأصل العتيق وكان ثقة ثبتا كثير الحديث وهذا هو الصواب أخبرنا أبو الغنائم محمد بن علي في كتابه ثم حدثنا أبو الفضل بن ناصر أنا أحمد ابن الحسن والمبارك بن عبد الجبار ومحمد بن علي واللفظ له قالوا

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١٤٨/٥٨

أنا عبد الوهاب بن محمد زاد احمد ومحمد بن الحسن قالا أنا أحمد بن عبدان أنا محمد بن سهل أنا البخاري قال (٦)

---

(١) تحرفت بالأصل ود و " ز " وم إلى: اللبناني بتقديم الباء

(٢) الخبر برواية ابن أبي الدنيا ليس في الطبقات الكبرى المطبوع لابن سعد

(٣) يعني محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب الذي خرج على أبي جعفر منصور بالمدينة فبعث إليه عيسى بن موسى فقتله وكان ذلك سنة ١٤٥ هـ

(٤) ترجمته ضمن تراجم أهل المدينة الضائعة من الطبقات الكبرى المطبوع لابن سعد

وانظر تهذيب الكمال ١٨ / ٤٩٤ سير الأعلام ٦ / ١١٥

(٥) من طريقه رواه المزي في تهذيب الكمال ١٨ / ٤٩٥ وسير أعلام النبلاء ٦ / ١١٧

(٦) التاريخ الكبير للبخاري ٧ / ٢٩٢." (١)

"وقال أيضا يحيى توفي الوليد يوم السبت لأربع عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنى ست وتسعين وقال أبو نصر فكانت ولايته تسع سنين وثمانية أشهر قال ابن عساكر (١) وهذا **وهم فاحش** فإن الذي سقط محمد بن عروة لا يحيى وقد ذكرنا ذلك من وجوه في ما تقدم (٢) أخبرنا أبو الحسين محمد بن محمد وابو غالب أحمد وأبو عبد الله ابنا البنا قالوا أنا أبو جعفر بن المسلمة أنا أبو طاهر المخلص نا أحمد بن سليمان نا الزبير بن بكار أخبرني مصعب بن عثمان قال قال يحيى عروة بن الزبير * نماني في فرعي كلاب وغيرها * وفي إرث مجد من لؤي بن غالب * ابي الخسف خويلد بن اسد وفارس معروف الزبير بن العوام * أب لي ابي الخسف قد تعلمون * وفارس معروف رئيس الكتائب * قال الزبير وقال يحيى بن عروة بن الزبير * أين عمي وقبل ذاك أبوه * وقتيل العراق بين الجسور آثروا الصبر والحياء فماتوا * قبل دهر يشاب بالتكذير * قوله أين عمي يريد عبد الله بن الزبير وقيل ذاك أبوه الزبير وقتيل العراق مصعب بن الزبير أخبرنا أبو غالب وأبو عبد الله قالا أنا أبو جعفر نا أبو طاهر أنا أحمد الطوسي نا الزبير بن بكار قال ويحيى بن عروة الذي يقول * نماني في فرعي كلاب وغيرها * وفي إرث مجد من لؤي بن غالب أب لي ابي الخسف قد يعلمونه * وفارس معروف رئيس الكتائب ولي من أبي العاص أعز مكانة (٣) * إذا فرحت

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٤٥٩/٦٠

(٤) عنه المصاريع حاجب منير بدا من بعض ظلماء فاختفت (٥) * لرؤيته بادي عظام الكواكب *

---

(١) زيادة منا للايضاح وتعقيب ابن عساكر نقله المزي في تهذيب الكمال ٢٠ / ١٧٧

(٢) يعني في ترجمة محمد بن عروة بن الزبير

(٣) الاصل وم " أغر كانه " والمثبت عن " ز "

(٤) كذا بالاصل وبدون إعجام في م في " ز ": قزحت وفوقها ضبة

(٥) كذا بلاصل وفي م " فاحثت " وفي " ز " " داحس "." (١)

"الأصول» ذكر في باب الاجماع عن أبي جعفر الطبري أن الاجماع عنده إجماع هؤلاء المقدم ذكرهم الثمانية نفر دون غيرهم تقليدا منه لما قال أبو جعفر «اجمعوا وأجمعت الحجة على كذا» ثم قال في تصدير باب الخلاف «ثم اختلفوا فقال مالك وقال الاوزاعي كذا وقال فلان كذا» ان الذين حكى عنهم الاجماع هم الذين حكى عنهم الاختلاف، وهذا غلط من ابن داود ولو رجع إلى كتابه في «رسالة اللطيف» وفي «رسالة الاختلاف» وما أودعه كثيرا من كتبه من ان الاجماع هو نقل المتواترين لما أجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآثار دون أن يكون ذلك رأيا ومأخوذا جهة القياس لعلم ان ما ذهب إليه من ذلك **غلط فاحش** وخطأ بين.

وكان أبو جعفر يفضل «كتاب الاختلاف» وهو أول ما صنف من كتبه، وكان يقول كثيرا: لي كتابان لا يستغني عنهما فقيه: الاختلاف واللطيف.

وكتاب الاختلاف نحو ثلاثة آلاف ورقة، ولم يستقص فيه اختياره لأجل أنه قد جود ذلك في «كتاب اللطيف» ولئلا يتكرر كلامه في ذلك. وقد كان جعل لكتاب الاختلاف رسالة بدأ بها ثم قطعها، ذكر فيها [لدى] الكلام في الاجماع وأخبار الآحاد العدول زيادات ليست في كتاب اللطيف وشيئا من الكلام في المراسيل والناسخ والمنسوخ.

وله كتاب الشروط المسمى أمثلة العدول، وهو من جيد كتبه التي يعول عليها أهل مدينة السلام؛ وكان أبو جعفر مقدما في علم الشروط قيما به.

ومن جياد كتبه: كتابه المسمى ب «كتاب لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام» وهو مجموع مذهبه

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٣٣٧/٦٤

الذي يعول عليه جميع أصحابه، وهو من أنفس كتبه وكتب الفقهاء وأفضل أمهات المذاهب وأسدها تصنيفا، ومن قرأه وتدبره رأى ذلك إن شاء الله. وكان أبو بكر ابن راميك يقول: ما عمل كتاب في مذهب أجود من كتاب أبي جعفر «اللطيف» لمذهبه، وكان يعتذر في اختصاره كثيرا في أوله، وكتبه تزيد على كتاب الاختلاف في القدر، وثلاثة كتب: كتاب اللباس، كتاب أمهات الأولاد، كتاب الشرب. وهو من جيد الكتب وأحسنها، وهو كالمنفرد فيه. ولا يظن ظان أن قوله «كتاب اللطيف» إنما أراد به صغره وخفة محمل وزنه، وإنما أراد بذلك لطيف القول كدقة معانيه وكثرة ما فيه من النظر والتعليلات، وهو يكون نحو ألفين وخمسمائة ورقة.." (١)

"وروى عنه ثابت بن قيس بن شماس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

أخرجه الثلاثة، وقال أبو نعيم: قال بعض المتأخرين، يعني ابن منده: سالم بن عبيد، وهو **وهم فاحش.**

قلت: أظنه صحف عتبة بعبيد، أو أنه رأى في نسب معتقته ثبيتة عبيدا فظنه نسبا له، فإنها ثبيتة بنت يعار بن زيد بن عبيد بن زيد بن مالك والله أعلم.

١٨٩٣- سالم بن حرملة

(ب د ع) سالم بن حرملة بن زهير بن عبد الله بن حشر العدوي: وفد على النبي صلى الله عليه وسلم.

روى سليمان بن عبد العزيز بن عتبة بن سالم بن حرملة العدوي- عن أبيه عبد العزيز، عن أبيه أن أباه سالم بن حرملة وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيمن وفد إليه، وهو غلام، وله ذؤابة، وقد قارب البلوغ، فتطهر من فضل طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ودعا له.

أخرجه الثلاثة، والذي رأيته في نسخ كتابي ابن منده وأبي نعيم خنيس [١] والذي ضبطه الأمير أبو نصر: حشر، بالحاء المهملة المفتوحة، وبالشين المعجمة، فقال: هو حرملة بن زهير بن عبد الله بن حشر العدوي، له صحبة، روى حديثا واحدا، قاله عبد الغني بن سعيد. وقال أبو أحمد العسكري: هو من عدى الرباب.

١٨٩٤- سالم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ع س) سالم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عمر بن هارون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سالم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يجعلن رؤوسهن

---

(١) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب الحموي، ياقوت ٢٤٥٨/٦

أربع قرون، فإذا اغتسلن جمعنهن على أوساط رءوسهن.

ورواه خارجة بن مصعب، عن جعفر فقال: سلمى بدل سالم.

أخرجه أبو نعيم. وأبو موسى.

١٨٩٥- سالم بن أبى سالم أبو شداد

(ب د ع) سالم بن أبي سالم أبو شداد العبسي الحمصي. شهد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل حمص ومات بها.

روى معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن أبي شداد أنه شهد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجه الثلاثة.

١٨٩٦- سالم بن أبى سالم، أبو هند

(ب د ع) سالم بن أبي سالم أبو هند الحجام، وقيل: اسم أبي هند سنان. روى عنه أنه قال: حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشربت الدم من المحجمة، وقلت: يا رسول الله، شربته؟ فقال: ويحك يا سالم، أما علمت أن الدم حرام؟ لا تعد. أخرجه الثلاثة.

---

[١] ينظر الإصابة.." (١)

"٣٥٧٣- عثمان بن شماس

(د ع) عثمان بن شماس بن لبيد المخزومي.

مهاجري، شهد بدرا، وقتل يوم أحد. قاله ابن منده، ورواه عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق في ذكر الهجرة: ثم خرج مصعب بن عمير، وعثمان بن مظعون، وعثمان بن شماس ابن الشريد، وجماعة سماهم.

وروى ابن منده، عن ابن عباس: أن عثمان بن شماس بن لبيد ممن أنزل الله، عز وجل فيه، وذكره في كتابه.

كذا قال ابن منده في الترجمة: «شماس بن لبيد» ، والذي رواه هو عن ابن إسحاق: شماس بن الشريد.

قال أبو نعيم: وهذا وهم فاحش، فإنه شماس بن عثمان [١] بن الشريد كذا ذكره ابن بكير عن ابن إسحاق فيمن قتل يوم أحد، من بني مخزوم. وقد تقدم في شماس. وقد ذكره الزبير ابن بكار فقال: فولد عامر بن

---

(١) أسد الغابة ط الفكر ابن الأثير، أبو الحسن ١٥٧/٢

مخزوم هرمي بن عامر، فولد هرمي بن عامر [٢] : الشريد، وولد الشريد بن هرمي: عثمان بن الشريد، وولد عثمان بن الشريد: عثمان بن عثمان- وهو الشماس- كان من أحسن الناس وجها، وهو من المهاجرين، قتل يوم أحد شهيدا، وكان يقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه [٣] .

أخرجه ابن منده وأبو نعيم.

٣٥٧٤- عثمان بن أبى طلحة

(ب د ع) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان ابن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي العبدري الحجبي [٤] . أمه أم سعيد من بنى

---

[١] في المطبوعة ومخطوطة دار الكتب: «فإنه عثمان بن شماس بن الشريد» ، ولا يستقيم النص عليه، فإن أبا نعيم قد استشهد بما رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق، والمروي في سيرة ابن هشام هو الشماس بن عثمان بن الشريد. ينظر السيرة:

١/ ٣٢٦، ٣٦٦، ٦٨٣، ٢/ ١٢٢، ١٦٧، وهذا ليس قاطعا، ولكن ما نقله عن الزبير يسلم إلى ضرورة أن يكون اسمه «شماس بن عثمان بن الشريد» ، وقد قال الحافظ في الإصابة، في ترجمة عثمان بن شماس: «وقد تقدم في حرف الشين:

شماس بن عثمان» فأخشى أن يكون هذا]يعنى عثمان بن شماس] انقلب، ثم وجدت أبا نعيم جنح إلى ذلك، ونسب الوهم فيه إلى ابن مندة» .

[٢] ينظر الترجمة ٢٤٤٨: ٢/ ٥٢٨، ٥٢٩.

[٣] كتاب نسب قريش: ٣٤٢.

[٤] المرجع السابق: ٢٥١.." (١)

"أخبرنا يحيى بن محمود كتابة بإسناده إلى ابن أبي عاصم: حدثنا دحيم أنبأنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن محمد بن أبي عميرة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «لو أن عبدا خر على وجهه من يوم ولد إلى أن يموت هرما في طاعة الله تعالى، لحقر ذلك يوم القيامة، ولود أنه ازداد مما يرى من الأجر والثواب» [١] .

---

(١) أسد الغابة ط الفكر ابن الأثير، أبو الحسن ٤٧٤/٣

كذا رواه ابن أبي عاصم موقوفا. ورواه بحير [٢] بن سعد، عن خالد بن معدان فقال:
عن عتبة بن عبد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، [٣] مثله.
أخرجه ابن منده وأبو نعيم. عميرة بفتح العين، وكسر الميم.

٤٧٥٥- محمد بن فضالة

(ع) محمد بن فضالة بن أنس، وقيل: محمد بن أنس بن فضالة.
وقد تقدم إخراجه في موضعه من «المحمدين [٤] » أخرجه كذا أبو نعيم.

٤٧٥٦- محمد بن قيس الأشعري

(د ع) محمد بن قيس الأشعري، أخو أبي موسى. وقد تقدم نسبه عند ذكر أبي موسى [٥] روى طلحة بن يحيى، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر حين جئنا إلى مكة: أنا، وأخوك، ومعي أبو بردة بن قيس، وأبو عامر بن قيس، وأبو رهم بن قيس، ومحمد بن قيس، وخمسون من الأشعريين، وستة من عك، ثم هاجرنا في البحر حتى أتينا المدينة، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: للناس هجرة، ولكم هجرتان.
ورواه ابن أبي بردة، عن آبائه فقال: خرجت ومعي إخوتي، ولم يذكر فيهم محمدا. أخرجه ابن منده وأبو نعيم، وقال أبو نعيم: هذا **وهم فاحش**، روى أبو كريب، عن أبي أسامة، عن يزيد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: خرجنا من اليمن في بضع وخمسين رجلا من قومي، ونحن ثلاثة إخوة هم: أبو موسى، وأبو رهم، وأبو بردة، فأخرجتنا سفينتنا إلى النجاشي بأرض الحبشة، وعنده جعفر وأصحابه، فأقبلنا جميعا في سفينة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

[١] أخرجه الإمام أحمد عن على بن إسحاق، عن عبد الله بن المبارك، عن ثور بن يزيد بإسناده، المسند: ٤/ ١٨٥.
[٢] في المطبوعة والمصورة: «يحيى بن سعد» . والصواب عن المسند، والخلاصة.
[٣] مسند الإمام أحمد: ٤/ ١٨٥.

[٤] ينظر الترجمة ٤٦٩٨: ٥/ ٨٠.

[٥] تقدمت ترجمته برقم ٣١٣٥: ٣/ ١٨، واسمه: عبد الله بن قيس.." (١)

"قلت: نقلت هذا القول- من أن النضر له صحبة، وشهد حنينا- من نسخ صحيحة، أما كتاب ابن منده فمن ثلاث نسخ مسموعة مصححة، منها نسخة هي أصل أصبهان من عهد المصنف إلى الآن، وذكراه فيمن اسمه النضر، وبعده النضر بن سلمة الهذلي. وهذا **وهم فاحش**، فإنهما أولا جعلاه «الحارث بن كلدة بن علقمة» وإنما هو «علقمة بن كلدة» . ذكر ذلك الزبير، وابن الكلبي، وقالا: «النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار [١] ، وكذلك ساق نسبه أبو عمر في ترجمة أخيه النضير على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

والوهم الثاني أنهما جعلا النضر له صحبة، وهو غلط، فإن النضر أسر يوم بدر، وقتل كافرا، قتله علي بن أبي طالب، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. أجمع أهل المغازي والسير على أنه قتل يوم بدر كافرا، وإنما قتله لأنه كان شديدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين. ولما قتل قالت أخته- وقيل: ابنته قتيلة- أبياتا أولها [٢] :

يا راكبا، إن الأثيل [٣] مظنة ... من صبح خامسة، وأنت موفق

أبلغ به ميتا بأن تحية ... ما إن تزال بها النجائب تعنق [٤]

مني إليه، وعبرة مسفوحة ... جادت لمائحها، وأخرى تخنق [٥]

فليسمعن النضر إن ناديته ... إن كان يسمع ميت لا ينطق [٦]

ظلت سيوف بني أبيه تنوشه، ... لله أرحام هناك تشقق! [٧]

قسرا يقاد إلى المنية متعبا ... رسف المقيد، وهو عان موثق [٨]

---

[١] انظر كتاب نسب قريش لمصعب الزبيري: ٢٥٥، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم: ١٢٦. هذا وقد قال ابن هشام في السيرة ١/ ٧٠، بعد قول ابن إسحاق: «النضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة» ، قال ابن هشام: «ويقال: النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة» .

[٢] الأبيات في كتاب نسب قريش لمصعب الزبيري: ٢٥٥، والبيان والتبيين للجاحظ: ٤/ ٤٤، وديوان

---

(١) أسد الغابة ط الفكر ابن الأثير، أبو الحسن ٣٣٣/٤

الحماسة لأبى تمام: ١/ ٢٨٩، ٢٩٠.

[٣] «الأثيل» - مصغرا-: عين ماء بين بدر ووادي الصفراء. «من صبح خامسة» أي في صبح ليلة خامسة، تقول:

يا راكبا، إن الأثيل يظن أن نبلغه في صبح الليلة الخامسة، وأنت موفق لإبلاغ رسالتي.

[٤] أي: تسرع، وفي المراجع المتقدمة: «تخفق» .

[٥] «مسفوحة» : مصبوبة. والمائح: النازل في البئر ليملأ الدلو. والمعنى: إذا وصلت هذا المكان، فبلغ ساكنيه تحية، لا تزال الركائب تتحرك بها منى إليه، وبلغه عبرة مصبوبة، استنزفها من العين فقده، واخرى آخذة بالحلق.

[٦] يقول: على النضر أن يسمع نداءك، إن كان الميت يسمع أو ينطق.

[٧] تنوشه: تتناوله. يقول: لم يقتله أحد غير بنى أبيه، فعجبا من أرحام تتقطع هناك؟

[٨] رسف يرسف رسفا ورسيفا: مشى مشى المقيد. والعاني: الأسير.." (١)

"فصاح أبو جندل بأعلى صوته: يا معشر المسلمين، أرد إلى المشركين يفتنوني في ديني؟! وقد كانوا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكون في الفتح، فلما صنع أبو جندل ما صنع، وقد كان دخل- لما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل على نفسه في الصلح ورجعته- أمر عظيم، فلما صنع أبو جندل ما صنع، زاد الناس شرا على ما بهم، فقال رسول الله لأبى جندل: أبا جندل، اصبر واحتسب، فإنه الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا. وإنا صالحنا القوم، وإنا لا نغدر. فقام عمر بن الخطاب يمشي إلى جنب أبى جندل وأبوه بتله، وهو يقول:

أبا جندل، اصبر فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم دم كلب. وجعل عمر يدني منه قائم السيف، فقال عمر: رجوت أن يأخذه فيضرب به أباه، فضن بأبيه [١] .

وقد ذكرنا في ترجمة أبي بصير حال أبي جندل، فإن أبا جندل لما أخذه أبوه هرب ثانية من أبيه، ولحق بأبي بصير.

قال أبو عمر: وقد غلطت طائفة ألفت في الصحابة في أبي جندل، أن اسمه عبد الله، وأنه الذي أتى مع أبيه سهيل إلى بدر، فانحاز من المشركين إلى المسلمين، وشهد بدرا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم-

---

(١) أسد الغابة ط الفكر ابن الأثير، أبو الحسن ٥٤٢/٤

وهذا **غلط فاحش**، وعبد الله ليس بأبي جندل، ولكنه أخوه، واستشهد عبد الله باليمامة مع خالد في خلافة أبي بكر الصديق، وأبو جندل لم يشهد بدرا ولا شيئا من المشاهد قبل الفتح، لأن أباه كان قد منعه، كما ذكرناه، قال موسى بن عقبة: لم يزل أبو جندل ابن سهيل وأبوه مجاهدين بالشام حتى ماتا، يعني في خلافة عمر.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرت أن أبا عبيدة بالشام وجد أبا جندل ابن سهيل، وضرار بن الخطاب، وأبا الأزور، وهم من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- قد شربوا الخمر، فقال أبو جندل: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ٥: ٩٣ [٢] ... الآيات كلها، فكتب أبو عبيدة إلى عمر: إن أبا جندل خصمني بهذه الآية. فكتب إليه عمر: الذي زين لأبي جندل الخطيئة زين له الخصومة، فاحددهم. فقال أبو الأزور: أتحدوننا؟ قال أبو عبيدة: نعم. قال أبو الأزور:

---

[١] انظر سيرة ابن هشام: ٢/ ٣١٨- ٣١٩.

[٢] سورة المائدة، آية: ٩٣.." (١)

"١٨٩٢- سالم مولى أبي حذيفة

ب د ع: سالم مولى أبي حذيفة وهو سالم بن عبيد بن ربيعة قاله ابن منده، وقيل: سالم بن معقل، يكنى أبا عبد الله.

وهو مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، كان من أهل فارس من إصطخر، وكان من فضلاء الصحابة والموالي وكبارهم، وهو معدود في المهاجرين، لأنه لما أعتقته مولاته ثبيتة الأنصارية، زوج أبي حذيفة، تولى أبا حذيفة، وتبناه أبو حذيفة، فلذلك عد من المهاجرين، وهو معدود في بني عبيد من الأنصار، لعتق مولاته زوج أبي حذيفة له، وهو معدود في قريش لما ذكرناه، وفي العجم أيضا لأنه منهم، ويعد في القراء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خذوا القرآن من أربعة "، فذكره منهم.

وكان قد هاجر إلى المدينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم فكان يؤم المهاجرين بالمدينة، فيهم: عمر بن

---

(١) أسد الغابة ط الفكر ابن الأثير، أبو الحسن ٥/٥٥

الخطاب، وغيره، لأنه كان أكثرهم أخذا للقرآن.
(٤٩٦) أخبرنا يحيى بن أسعد بن يحيى بن بوش، إذنا، أخبرنا أبو غالب بن البنا، أخبرنا أبو الحسين بن الآبنوسي، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن الفتح الجلي، أخبرنا محمد بن سفيان بن موسى الصفار، أخبرنا أبو عثمان سعيد بن رحمة بن نعيم، قال: سمعت ابن المبارك، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن ابن سابط، أن عائشة احتبست على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " ما حبسك؟ " قالت: سمعت قارئا يقرأ.
فذكرت من حسن قراءته، فأخذ رداءه وخرج، فإذا هو سالم مولى أبي حذيفة، فقال: " الحمد لله الذي جعل في أمتي مثلك "
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يكثر الثناء عليه، حتى قال: لما أوصى عند موته: لو كان سالم حيا ما جعلتها شورى.
قال أبو عمر: معناه أنه كان يصدر عن رأيه فيمن يوليه الخلافة.
وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين معاذ بن ماعض.
وكان أبو حذيفة قد تبناه كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة، فكان أبو حذيفة يرى أنه ابنه، فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة، وهي من المهاجرات، وكانت من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله تعالى: {ادعوهم لآبائهم} رد كل أحد تبنى ابنا من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو العامرية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:
(٤٩٧) ما أخبرنا به أبو الفرج يحيى بن محمود بن سعد وأبو ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بن أبي حبة، بإسناديهما إلى مسلم بن الحجاج، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن أبي عمر، جميعا، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم هو ابن أبي بكر، عن عائشة، أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة، وأهله في بيتهم، فأتت، يعني سهلة بنت سهيل، النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالما بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " أرضعيه تحرمي عليه ويذهب ما في نفس أبي حذيفة ".
فرجعت إليه، فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.
فأخذت بذلك عائشة، وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

وشهد سالم بدرا، وأحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا.

(٤٩٨) أخبرنا يحيى بن أسعد بن بوش، أخبرنا أبو غالب بن البنا، أخبرنا أبو الحسين بن الآبنوسي، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن الفتح الجلي، أخبرنا محمد بن سفيان بن موسى، أخبرنا أبو عثمان، عن ابن المبارك، عن إبراهيم بن حنظلة، عن أبيه: " أن سالما مولى أبي حذيفة قيل له يومئذ، يعني يوم اليمامة في اللواء أن يحفظه، وقال غيره: نخشى من نفسك شيئا فنولي اللواء غيرك، فقال: بئس حامل القرآن أنا إذا، فقطعت يمينه فأخذ اللواء بيساره، فقطعت يساره فاعتنق اللواء، وهو يقول: {وما محمد إلا رسول} {وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير} فلما صرع قال لأصحابه: ما فعل أبو حذيفة؟ قيل: قتل.

قال: فما فعل فلان؟ لرجل سماه، قيل: قتل.

قال: فأضجعوني بينهما " ولما قتل أرسل عمر بميراثه إلى معتقته ثبيتة بنت يعار، فلم تقبله، وقالت: إنما أعتقته سائبة، فجعل عمر ميراثه في بيت المال.

وروى عنه: ثابت بن قيس بن شماس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

أخرجه الثلاثة، وقال أبو نعيم: قال بعض المتأخرين، يعني ابن منده: سالم بن عبيد، وهو **وهم فاحش**.

قلت: أظنه صحف عتبة بعبيد، أو أنه رأى في نسب معتقته ثبيتة عبيدا فظنه نسبا له، فإنها ثبيتة بنت يعار بن زيد بن عبيد بن زيد بن مالك والله أعلم." (١)

"٣٥٧٩- عثمان بن شماس

د ع: عثمان بن شماس بن لبيد المخزومي مهاجري، شهد بدرا، وقتل يوم أحد، قاله ابن منده، ورواه عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق في ذكر الهجرة، ثم خرج مصعب بن عمير، وعثمان بن مظعون، وعثمان بن شماس بن الشريد، وجماعة سماهم.

وروى ابن منده، عن ابن عباس، أن عثمان بن شماس بن لبيد ممن أنزل الله عز وجل فيه، وذكره في كتابه.

كذا قال ابن منده في الترجمة: شماس بن لبيد، والذي رواه هو عن ابن إسحاق، شماس بن الشريد.

قال أبو نعيم: وهذا **وهم فاحش**، فإنه شماس بن عثمان بن الشريد كذا ذكره ابن بكير، عن ابن إسحاق، فيمن قتل يوم أحد، من بني مخزوم، وقد تقدم في شماس، وقد ذكره الزبير بن بكار، فقال: فولد عامر بن

---

(١) أسد الغابة ط العلمية ابن الأثير، أبو الحسن ٣٨٢/٢

مخزوم هرمي بن عامر، فولد هرمي بن عامر: الشريد، وولد الشريد بن هرمي: عثمان بن الشريد، وولد عثمان بن الشريد: عثمان بن عثمان وهو الشماس، كان من أحسن الناس وجها، وهو من المهاجرين، قتل يوم أحد شهيدا، وكان يقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه.

أخرجه ابن منده، وأبو نعيم.." (١)

"٤٧٦٣- محمد بن قيس الأشعري

د ع: محمد بن قيس الأشعري أخو أبي موسى، وقد تقدم نسبه عند ذكر أبي موسى.

٢٤٤١ روى طلحة بن يحيى، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر حين جئنا إلى مكة أنا وأخوك، ومعي أبو بردة بن قيس، وأبو عامر بن قيس، وأبو رهم بن قيس، ومحمد بن قيس، وخمسون من الأشعريين، وستة من عك، ثم هاجرنا في البحر حتى أتينا المدينة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " للناس هجرة، ولكم هجرتان ".

ورواه ابن أبي بردة، عن آبائه، فقال: خرجت ومعي إخوتي، ولم يذكر فيهم محمدا.

أخرجه ابن منده، وأبو نعيم، وقال أبو نعيم: هذا **وهم فاحش.**

٢٤٤٢ روى أبو كريب، عن أبي أسامة، عن يزيد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: خرجنا من اليمن، في بضع وخمسين رجلا من قومي، ونحن ثلاثة إخوة هم: أبو موسى، وأبو رهم، وأبو بردة، فأخرجتنا سفينتنا إلى النجاشي بأرض الحبشة، وعنده جعفر وأصحابه، فأقبلنا جميعا في سفينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، فما قسم رسول الله لأحد غاب عن خيبر إلا جعفر وأصحاب السفينة، وقال: " لكم الهجرة مرتين، هاجرتم إلى النجاشي، وهاجرتهم إلي ".

ومما دل على وهمه ذكره في الحديث مجيئهم إلى مكة، ولم يختلف أن أبا موسى لم يقدم إلا يوم خيبر.." (٢)

"٥٢١٩- النضر بن الحارث القرشي

د ع: النضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة القرشي من بني عبد الدار.

عداده في أهل الحجاز، وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه مائة من الإبل، وكان من

---

(١) أسد الغابة ط العلمية ابن الأثير، أبو الحسن ٥٧٢/٣

(٢) أسد الغابة ط العلمية ابن الأثير، أبو الحسن ١٠٤/٥

المؤلفة قلوبهم.

أخرجه ابن منده، وأبو نعيم.

ورويا ذلك عن ابن إسحاق.

قلت: نقلت هذا القول: من أن النضر له صحبة، وشهد حنينا من نسخ صحيحة، أما كتاب ابن منده فمن ثلاث نسخ مسموعة مصححة، منها نسخة هي أصل أصبهان، من عهد المصنف إلى الآن، وذكراه فيمن اسمه النضر، وبعده النضر بن سلمة الهذلي، وهذا **وهم فاحش**، فإنهما أولا جعلاه الحارث بن كلدة بن علقمة، وإنما هو علقمة بن كلدة، ذكر ذلك الزبير، وابن الكلبي، وقالا: النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار، وكذلك ساق نسبه أبو عمر في ترجمة أخيه النضير على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

والوهم الثاني أنهما جعلا النضر له صحبة، وهو غلط. فإن النضر أسر يوم بدر، وقتل كافرا، قتله علي بن أبي طالب، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.

أجمع أهل المغازي والسير على أنه قتل يوم بدر كافرا، وإنما قتله لأنه كان شديدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين، ولما قتل قالت أخته: وقيل: ابنته قتيلة، أبياتا أولها:

يا راكبا، إن الأثيل مظنة من صبح خامسة، وأنت موفق

أبلغ به ميتا بأن تحية ما إن تزال بها النجائب تعنق

مني إليه، وعبرة مسفوحة جادت لمائحها، وأخرى تخنق

فليسمعن النضر إن ناديته إن كان يسمع ميت لا ينطق

ظلت سيوف بني أبيه تنوشه لله أرحام هناك تشقق

قسرا يقاد إلى المنية متعبا رسف المقيد، وهو عان موثق

أمحمد ولأنت ضنء نجيبة من قومها، والفحل فحل معرق

ما كان ضرك لو مننت؟ وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق

النضر أقرب من تركت وسيلة وأحقهم، إن كان عتق، يعتق

فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قولها قال: " لو بلغني هذا الشعر قبل أن أقتله، ما قتلته ".." (١)

---

(١) أسد الغابة ط العلمية ابن الأثير، أبو الحسن ٣٠١/٥

"٥٧٧٥- أبو جندل بن سهيل

ب د ع: أبو جندل بن سهيل بن عمرو العامري تقدم نسبه في ترجمة أبيه، وهو من بني عامر بن لؤي.
قال الزبير: اسم أبي جندل بن سهيل العاصي، أسلم بمكة فسجنه أبوه وقيده، فلما كان يوم الحديبية هرب أبو جندل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
(١٧٩٠) أخبرنا أبو جعفر، بإسناده عن يونس، عن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة، في صلح الحديبية، قال: فإن الصحيفة، يعني صحيفة الصلح، لتكتب، إذ طلع أبو جندل بن سهيل يرسف في الحديد، وكان أبوه حبسه، فأفلت، فلما رآه أبوه سهيل قام إليه فضرب وجهه، وأخذ بتلبيبه يتله، وقال: يا محمد، قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا، قال: " صدقت ".
فصاح أبو جندب بأعلى صوته: يا معشر المسلمين، أرد إلى المشركين يفتنوني في ديني؟ وقد كانوا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكون في الفتح، فلما صنع أبو جندل ما صنع، وقد كان دخل، لما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل على نفسه في الصلح ورجعته، أمر عظيم، فلما صنع أبو جندل ما صنع، زاد الناس شرا على ما بهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي جندل: " أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، وإنا صالحنا القوم وإنا لا نغدر ".
فقام عمر بن الخطاب يمشي إلى جنب أبي جندل وأبوه يتله، وهو يقول: أبا جندل، اصبر فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم دم كلب، وجعل عمر يدني منه قائم السيف، فقال عمر: رجوت أن يأخذه فيضرب به أباه، فضن بأبيه وقد ذكرنا في ترجمة أبي بصير حال أبي جندل، فإن أبا جندل لما أخذه أبوه هرب ثانية من أبيه، ولحق بأبي بصير.
قال أبو عمر: وقد غلطت طائفة ألفت في الصحابة في أبي جندل، أن اسمه عبد الله، وأنه الذي أتى مع أبيه سهيل إلى بدر، فانحاز من المشركين إلى المسلمين، وشهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا **غلط فاحش**، وعبد الله ليس بأبي جندل، لكنه أخوه، واستشهد عبد الله باليمامة مع خالد في خلافة أبي بكر الصديق، وأبو جندل لم يشهد بدرا ولا شيئا من المشاهد قبل الفتح، لأن أباه كان قد منعه، كما ذكرناه، قال موسى بن عقبة: لم يزل أبو جندل بن سهيل وأبوه مجاهدين بالشام حتى ماتا، يعني في خلافة

عمر وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرت أن أبا عبيدة بالشام وجد: أبا جندل بن سهيل، وضرار بن الخطاب، وأبا الأزور، وهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد شربوا الخمر، فقال أبو جندل: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات} ..

الآيات كلها، فكتب أبو عبيدة إلى عمر: إن أبا جندل خصمني بهذه الآية.

فكتب إليه عمر: الذي زين لأبي جندل الخطيئة زين له الخصومة، فاحددهم، فقال أبو الأزور: أتحدوننا؟

قال أبو عبيدة: نعم.

قال أبو الأزور: فدعونا نلقى العدو غدا، فإن قتلنا فذاك، وإن رجعنا إليكم فحدونا، فلقي أبو الأزور، وضرار، وأبو جندل، العدو فاستشهد أبو الأزور، وحد الآخران ...

أخرجه الثلاثة.." (١)

"الهبير [١]، والله أعلم- وأقام في أسرهم مدة يرعى الإبل، ثم تخلص ودخل بغداد، وقد استفاد من الألفاظ الغربية ما شوقه إلى استيفائها، وحضر مجالس أهل العربية.

قال الخطيب أحمد بن على بن ثابت: أخبرنى أبوذر الهروى، قال: أخبرنى الأزهرى، قال: دخلت على أبى بكر محمد بن دريد داره ببغداد، لآخذ عنه شيئا من اللغة، فوجدته سكران، فما عدت إليه.

ثم رجع أبو منصور رحمه الله إلى هراة، واشتغل بالفقه على مذهب الشافعى. وأخذ اللغة عن مشايخ بلده، ولازم المنذرى الهروى اللغوى، وأخذ عنه كثيرا من هذا الشأن، وشرع في تصنيف كتابه المسمى ب «تهذيب اللغة» وأعانه في جمعه كثرة ما صنف بخراسان من هذا الشأن في ذلك الوقت وقبله بيسير، كتصنيف أبى تراب وأبى الأزهر، وغيرهما مما اعتمده الجمع الكثير.

وكان رحمه الله مع الرواية، كثير الأخذ من الصحف، وعاب هذه العلة على غيره في مقدمة كتابه، ووقع فيها، والدليل عىى ذلك أنه لما ذكر أبا عمرو الشيبانى في مقدمة كتابه، قال: هو إسحاق بن مراد، فصحف «مرادا»، وإنما هو «مرار» بإجماع نقلة العلم، ولم يذكر له إلا كتاب «النوادر»، وذكر رجلا آخر إسمه أبو عمرو الهروى، ونسب إليه كتاب «الجيم» وإنما الجيم لأبى عمرو إسحاق بن مرار، وهو كتاب مشهور.

ثم قال: إن أبا عمرو سماه الجيم، وبدأ فيه بحرف الجيم، وهذا **غلط فاحش** وإنما بدأ فيه بالألف على

---

(١) أسد الغابة ط العلمية ابن الأثير، أبو الحسن ٥٣/٦

ترتيب حروف المعجم، وسماه بالجيم لسر خفى تشهد

---

[١] الهبير: رمل زرود في طريق مكة، كانت عنده وقعة ابن أبى سعد الجنابى القرطبى بالحاج لاثنتى عشرة ليلة بقيت من المحرم سنة ٣١٢، قتلهم وسباهم وأخذ أموالهم. ياقوت.." (١)

"الرابع إقليم بابل وهو الممثل بالدائرة الوسطى التي اكتنفتها سائر الدوائر، وهو أوسط الأقاليم وأعمرها، وفيه جزيرة العرب، وفيه العراق الذي هو سرة الدنيا، وحد هذا الاقليم مما يلي أرض الحجاز وأرض نجد الثعلبية من طريق مكة، وحدة مما يلي الشام وراء مدينة نصيبين من ديار ربيعة بثلاثة عشر فرسخا، وحده مما يلي أرض خراسان وراء نهر بلخ، وحده مما يلي الهند خلف الديبل بستة فراسخ، وبغداد في وسط هذا الاقليم، والاقليم الخامس بلاد الروم والشام، والاقليم السادس بلاد الترك، والاقليم السابع بلاد الصين «١»
.

وهذا الذي ذكره الخطيب من أن الاقليم الخامس بلاد الروم والشام **وهم فاحش** لأن البلاد الشمالية من الشام وهي التي حكينا فيها عن الخالدين والجيهاني، وأبي الحسين بن المنادي، وعن الرسالة التي ذكرناها في أول الباب ما حكيناه، اتفقوا كلهم على أنها من الاقليم الرابع، وما عدا هذه البلاد من بلاد الشام وهي الاكثر هي من الاقليم الثالث، فكيف يجعل الشام جميعه من بلاد الاقليم الخامس ولم يذهب أحد الى ذلك، وانما أوردنا قوله لوصفه الاقليم الرابع لكونه أوسط الاقاليم وأعمرها. والله الموفق للصواب. (١٧٨- ظ) .
***." (٢)

"وامتطى من طرفه ذا حسب ... مايع «١» الجلده سباح العضد
سابق الافلاك في سرعتها ... برهان فحوى سبق الأمد
فأتى في حلة من شفق ... طفت الشهب عليها كالزند
علق الفرقد في جبهته ... والثريا في عذار فوق خد (١٩٤- و)
وأرانا سرجه شمس الضحى ... فحسبنا أنه برج الأسد

---

(١) إنباه الرواة على أنباه النحاة القفطي، جمال الدين ١٧٨/٤
(٢) بغية الطلب فى تاريخ حلب ابن العديم ٤٤٨/١

كتب إلينا الحافظ أبو عبد الله الدبيثي الواسطي قال: اسماعيل بن مفروج ابن عبد الملك بن ابراهيم الكناني، أبو العرب الباديسي المغربي، منسوب الى بلدة بالمغرب تسمى باديس «٢» ، شاب فاضل كاتب له معرفة حسنة بعلم الكلام والادب، وله شعر جيد، فدم بغداد، وأقام بها، وتكلم مع جماعة من أهلها في علم الكلام، وجالس العلماء، وناظر، وانحدر منها الى واسط، ولقيته بها، وسمعت منه قصائد من شعره وأناشيد لغيره، وصار منها الى البصرة، وتستر، وعاد الى بغداد، ثم توجه الى بلده فأدركه أجله قبل وصوله اليه، ويقال قتل في طريقه والله أعلم.

كذا قال ابن الدبيثي «منسوب الى بلدة بالمغرب تسمى باديس» ، وهو **وهم فاحش**، وباديس اسم رجل ينتسب اليه جماعة من الملثمة، وفيهم ملوك منهم: تميم ابن باديس «٣» ، وهذا سبتي وباديس التي هي المدينة ليس هذا منها، والله أعلم.

قال لي الخطيب أبو عبد الرحمن بن هاشم: سار ابو العرب بن معيشة الى بلد الروم، ثم عاد منه، وصعد الى مصر في سنة خمس وثمانين وخمسمائة، فوجد فيها الحكيم أبا موسى اليهودي، وكان قد أهدر دمه في بلاد المغرب لفساد ظهر منه،." (١)

"أمور، هلك من ركب صدورها، فقال له حجر: اني مريض ولا استطيع الشخوص معك، قال: صدقت والله انك لمريض، مريض الدين، مريض القلب، مريض العقل، وايم الله لئن بلغني عنك شيء أكرهه لأحرصن على قتلك فانظر لنفسك أودع.

فخرج زياد فلحق بالبصرة. واجتمع الى حجر قراء أهل الكوفة، فجعل عامل زياد لا ينفذ له أمر، ولا يريد شيئا الا منعوه اياه، فكتب الى زياد: اني والله ما انا في شيء وقد منعني حجر وأصحابه كل شيء فأنت أعلم، فركب زياد بعماله حتى اقتحم الكوفة، فلما قدمها تغيب حجر، فجعل يطلبه فلا يقدر عليه، فبينا هو جالس يوما وأصحاب الكراسي حوله، فيهم الأشعث بن قيس، اذ أتى الاشعث ابنه محمد، فناجاه وأخبره أن حجرا قد لجأ الى منزله، فقال له زياد: ما قال لك ابنك؟

قال لا شيء، قال: والله لتخبرني ما قال لك حتى أعلم انك قد صدقت أو لا تبرح مجلسك حتى اقتلك، فلما عرف الاشعث اخبره، فقال لرجل من أهل الكوفة من أشرافهم: قم فاتني به، قال: اعفني أصلحك الله من ذلك ابعث غيري. قال: لعنة الله عليك خبيثا مخبثا (٥٧- و) والله لتأتيني به أو لأقتلنك، فخرج الرجل

---

(١) بغية الطلب فى تاريخ حلب ابن العديم ١٨٣٠/٤

حتى دخل عليه، فأخذه وأخبر حجر الخبر، فقال له: ابعث الى جرير بن عبد الله فليكلمه فيك فاني أخاف ان يعجل عليك، فدخل جرير على زياد فكلمه فقال: هو آمن من أن أقتله ولكن أخرجه فابعث به الى معاوية، فجاء به على ذلك، فأخرجه من الكوفة ورهطا معه وكتب الى معاوية: أن اغن عني حجرا، إن كان لك فيما قبلي حاجة، فبعث معاوية فتلقي بالعذراء: فقتل هو وأصحابه، وملك زياد العراق خمس سنين ثم مات سنة ثلاث وخمسين.

قلت: هكذا جاء في هذه الرواية فيهم الأشعث بن قيس وهو **وهم فاحش**، فان هذه القصة كانت في سنة إحدى وخمسين أو في سنة خمسين، والأشعث مات في سنة أربعين قبل هذه الواقعة باحدى عشرة سنة، وقد ذكرنا فيما نقلناه من ابن ديزيل أن الذي طلب منه معاوية «١» احضار حجر اليه هو محمد بن الأشعث.." (١)

"الله الجوزدانية، قالت: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ريذه قال: أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب الكرماني بطرسوس قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا عمار بن محمد عن سفيان الثوري عن أبي الجحاف داود بن أبي عوف عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري في قوله عز وجل (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا «١») نزلت في خمسة: في رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم.

لم يروه عن سفيان إلا عمار بن محمد بن أخت سفيان تفرد به أبو ربيع «٢» .

أخبرنا أبو المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (١٣٩- و) - في كتابه إلينا من مرو- قال: أخبرنا والدي الامام أبو سعد السمعاني- إجازة إن لم يكن سماعا- قال في كتاب الأنساب: الكرواني بفتح الكاف والواو بينهما الراء الساكنة ثم الألف والنون، هذه النسبة الى كروان، وظني أنها قرية من قرى طرسوس، والمشهور بهذه النسبة الحسن بن أحمد بن حبيب الكرواني حدث بطرسوس عن أبي الربيع سليمان بن داود الزهراني روى عنه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني «٣» .

كذا قال أبو سعد في كتاب الانساب، وضبطه هكذا، وهذا **وهم فاحش**، وإنما هو الكرماني من أهل كرمان ونزل طرسوس فوقع التصحيف والغلط في كتاب أبي سعد فظن أنه الكرواني، وظن أن كروان قرية من قرى طرسوس لمقام أبي علي بها وتحديثه فيها، والله أعلم «٤» .

---

(١) بغية الطلب فى تاريخ حلب ابن العديم ٢١٢٠/٥

أنبأنا أبو الحجاج يوسف بن خليل قال: أخبرنا ناصر بن محمد قال: أخبرنا جعفر بن عبد الواحد الثقفي- إجازة إن لم يكن سماعا- قال: أخبرنا عبد الرزاق." (١)

"قلت: والعجب من أبي علي بن السكن أنه يقول شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: أسلم خريم وابنه أيمن بعد فتح مكة، وهذا **وهم فاحش** (١٤٣- ظ) .

أنبأنا أبو اليمن الكندي قال: أخبرنا أبو غالب أحمد وأبو عبد الله يحيى ابنا الحسن بن البناء في كتابهما قالا: أخبرنا أبو الحسين بن الآبنوسي عن أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ح.

وقال أبو غالب: أنبأنا أبو الفتح عبد الله بن أحمد بن محمد المحاملي قال:

أخبرنا أبو الحسن الدارقطني قال: خريم بن فاتك هو خريم بن أخرم بن شداد ابن عمرو بن فاتك، وفاتك جد جده، ولخريم صحبة، ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه يسير بن عميلة وغيره وابنه أيمن بن خريم بن الأخرم، روى عنه الشعبي، وعبد الملك بن عمير، زاد المحاملي فاتك هو القليب بن عمرو ابن أسد بن خزيمة «١» .

أنبأنا أبو القاسم عبد الصمد بن محمد القاضي عن عبد الكريم بن حمزة السلمي عن أبي نصر علي بن هبة الله بن ماكولا قالا: خريم بن أخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك بن القليب بن عمرو بن أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه يسير بن عميلة وغيره، وأكثر ما يقال فيه خريم بن فاتك وابنه أيمن بن خريم له صحبة ورواية أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه الشعبي، وعبد الملك بن عمير، وهو شاعر.

وقال في موضع آخر: وأما القليب أوله قاف مضمومة وآخره باء معجمة بواحدة خريم بن أخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك، وهو القليب (١٤٤- و) بن عمرو بن أسد بن خزيمة.

أخبرنا أبو الفتوح نصر بن أبي الفرج الحصري الحافظ في كتابه إلينا من مكة، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الأشيري قال: أخبرنا أبو الوليد يوسف بن عبد العزيز بن الدباغ قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد." (٢)

---

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب ابن العديم ٢٢٥٤/٥

(٢) بغية الطلب في تاريخ حلب ابن العديم ٢٣٦٣/٧

* * *"

حرف السين

١٩٥ - سالم مولى أبى حذيفة الصحابى، رضى الله عنه:

مذكور فى المختصر فى الرضاع. هو أبو عبد الله سالم بن عبيد بن ربيعة، هكذا نسبه ابن مندة. وقال أبو نعيم: هذا **وهم فاحش**. وقال غيره: هو سالم بن معقل، وهو مولى أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القريشى العبشمى.

كان سالم من أهل فارس من اصطخر، وهو من فضلاء الصحابة والمهاجرين، أعتقته مولاته بثينة امرأة أبى حذيفة الأنصارية، فتولاه أبو حذيفة وتبناه، فيقال له: قريشى وأنصارى وفارسى لما ذكرناه. وثبت فى الصحيح أنه هاجر من مكة إلى المدينة قبل قدوم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكان يؤم المهاجرين بالمدينة؛ لأنه كان أكثرهم قرآنا. والأحاديث الصحيحة فى فضله كثيرة.

وكان عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، يثنى عليه كثيرا، حتى قال حين أوصى قبل وفاته: لو كان سالم حيا ما جعلته شورى. قال أبو عمر بن عبد البر، رحمه الله: معناه أنه كان يصدر عن رأيه فيمن ينجز له تولية الخلافة.

وآخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين معاذ بن ماغص، وكان أبو حذيفة قد زوجه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة، وهى من المهاجرات، وكانت من أفضل أيامى قريش. وثبت فى الصحيح أن سهلة بنت سهيل بن عمرو امرأة أبى حذيفة جاءت إلى النبى - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله، إن سالما بلغ مبلغ الرجال، وعقل ما يعقلون، وأنه يدخل علينا، وإنى أظن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا، فقال: "أرضعيه تحرمى عليه، ويذهب ما فى نفس أبى حذيفة" (١) ، فرجعت إليه، فقالت: إنى أرضعته، فذهب ما فى نفس أبى حذيفة.

وشهد سالم بدرا، وأحدا، والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقتل يوم اليمامة شهيدا، وكان لواء المسلمين معه يومئذ، فقيل: لو أعطيته غيرك لخشى عليه معك، فقال: بئس حامل القرآن أنا إذا، فقاتل فقطعت يمينه، فأخذ اللواء بيساره، فقطعت يساره، فاعتنق اللواء وهو يقول:

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٦/٢، رقم ١٤٥٣) ، وأبو داود (٢٢٣/٢، رقم ٢٠٦١) ، والنسائى (١٠٥/٦، رقم ٣٣٢٢) ، وابن ماجه (٦٢٥/١، رقم ١٩٤٣) جميعا عن عائشة قالت: إن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبى (فقالت: يا رسول الله إن سالما مولى أبى حذيفة معنا فى بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال ... فذكره.." (١)

"الوضوء، وفى باب الهدنة، لا ذكر له فى هذه الكتب فى غيرها. هو أبو نجيح، وقيل: أبو شعيب عمرو بن عبسة، بعين مهملة ثم باء موحدة مفتوحتين، ثم سين مهملة على وزن عدسة، وهذا الضبط لا خلاف فيه بين أهل الحديث، والأسماء، والتواريخ، والسير، والمؤتلف، وغيرهم من أهل الفنون، ورأيت جماعة ممن صنف فى ألفاظ المهذب يزيدون فيه نونا، وهذا **غلط فاحش**، ومنكر ظاهر، وإنما ذكرته نتبيها عليه لئلا يغتر به.

وهو عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب، ويقال: خفاف بن امرىء القيس بن بهثة، بموحدة مضمومة ثم هاء ساكنة ثم مثلثة، ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة، بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة، ابن قيس عيلان، بالعين المهملة، ابن مصر بن نذار السلمى الصحابى الصالح.

أسلمن قديما، وثبت فى صحيح مسلم أنه كان رابع أربعة فى الإسلام، وأنه قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة فأسلم رابع أربعة، وطلب من النبى - صلى الله عليه وسلم - الإقامة معه بمكة، فقال: "إنك لا تقدر على ذلك الأن، ولكن ارجع إلى قومك، فإذا سمعت بخروجى فأتنى"، وأنه أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك إلى المدينة مهاجرا، وحديث هجرته طويل مشتمل على جمل من أنواع العلم والأصول والقواعد، وهو بطوله فى صحيح مسلم قبيل صلاة الخوف، وكان أخا أبى ذر لأمه، وقد المدينة بعد الخندق فسكنها ثم نزل الشام.

روى له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمانية وثلاثون حديثا، روى مسلم منها الحديث المذكور. روى عنه جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود، وأبو إمامة، وسهل بن سعد، وجماعة من التابعين، سكن حمص، وتوفى بها.

٤٥٥ - عمرو بن أبى عمرو (١) :

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات النووي ٢٠٦/١

مذكور فى المهذب فى آخر باب حد الزنا. هو أبو عثمان عمرو بن أبى عمرو، واسم أبى عمرو ميسرة، مولى المطلب بن عبد الله القرشى المخزومى. سمع أنس بن مالك، ومولاه المطلب، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والمقبرى. روى عنه مالك بن أنس، ويزيد بن الهاد، وسليمان بن بلال، والدراوردى، وآخرون. قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس. وقال ابن معين: هو ضعيف، ليس بالقوى. وقال أبو زرعة: ثقة.

---

(١) التاريخ الكبير للبخارى (٦/٢٦٣٣) ، والجرح والتعديل (٦/١٣٩٨) ، وميزان الاعتدال (٣/٦٤١٤) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨/٨٢ – ٨٤) . تقريب التهذيب (٥٠٨٣) ، وقال: "ثقة ربما وهم من الخامسة مات بعد الخمسين ع"..." (١)

"أجرنا على الله تعالى، فمنا من مات ولم يأكل من عمله شيئا، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، ولم نجد له ما نكفنه به إلا بردته، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نغطى رأسه، وأن نجعل على رجليه الأذخر، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهديها.

ومعنى أينعت: نضجت، وقوله: يهديها، بفتح أوله وكسر الدال وضمها، أى يجتنيها، وهو إشارة إلى ما فتح الله عليهم من الدنيا بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وكان مصعب زوج حمنة بنت جحش، رحمه الله.

٥٧٩ – مطرف (١) :

المذكور فى المهذب فى أواخر باب الدعاوى والبينات. هو بضم الميم، وفتح الطاء، وكسر الراء المشددة، وهو أبو أيوب مطرف بن مازن الكنانى. قال ابن أبى حاتم فى كتابه الجرح والتعديل: هو أبو أيوب مطرف بن مازن الكنانى مولاهم، ولى القضاء بصنعاء، وتوفى بالرقة، ويقال: بمنيج. روى عن معمر، ويعلى بن مقسم. روى عنه بقية ابن الوليد، وإبراهيم بن موسى، وأيوب بن محمد الوزان.

قال يحيى بن معين: مطرف هذا كذاب. هذا آخر كلام ابن أبى حاتم، وهذا الذى ذكرته من أن المذكور فى المهذب هو مطرف بن مازن، هو الصواب. وقد ذكر بعض المصنفين على المهذب أنه مطرف بن عبد الله بن الشخير، وهذا **غلط فاحش** وجهالة عظيمة، فإنه قال فى المهذب: قال الشافعى: رأيت مطرفا

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات النووي ٢/٣٢

يحلف الناس بصنعاء بالمصحف، ومعلوم أن الشافعى ولد سنة خمسين ومائة من الهجرة، وتوفى مطرف بن عبد الله سنة خمس ومائة من الهجرة.

٥٨٠ – المطعم بن عدى الكافر:

مذكور فى المهذب فى السير، هكذا ذكره فى المهذب أنه المطعم بن عدى، قتله النبى – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر كافرا فى الأسر، وهذا **غلط فاحش**، فإن مطعم بن عدى كان مات قبل يوم بدر بلا خلاف بين أهل التواريخ والسير وغيرهم. وفى الحديث أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال يوم بدر فى أسارى بدر: "لو كان المطعم بن عدى حيا فكلمنى فى هؤلاء السبى لأطلقتهم" (٢) ، قالوا: وإنما الذى قتل يوم بدر طعيمة

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٥/٥٤٨) ، وتاريخ ابن معين (٢/٥٧٠) ، والتاريخ الكبير (٧/٣٩٨) ، والجرح والتعديل (٨/٣١٤) ، وميزان الاعتدال (٤/١٢٥، ١٢٦) ، ولسان الميزان (٦/٤٧، ٤٨) ..

(٢) أخرجه أحمد (٤/٨٠، رقم ١٦٧٧٩) ، والبخارى (٤/١٤٧٥، رقم ٣٧٩٩) ، وأبو داود (٣/٦١، رقم ٢٦٨٩) ، وابن الجارود (ص ٢٧٤، رقم ١٠٩١) .." [1]

"٩٢٦ – المسعودى:

من أصحابنا، تكرر ذكره فى الروضة، وذكره فى الوسيط فى كتاب الإيمان. هو محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودى الإمام، أبو عبد الله المروزى، من أهل مرو، وأحد أصحاب القفال المروزى.

قال أبو سعد السمعانى: كان المسعودى هذا إماما، فاضلا، مبرزا، عالما، زاهدا، ورعا، حسن السيرة، شرح مختصر المزنى فأحسن فيه، وسمع الحديث القليل من أستاذه القفال. توفى فى سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو، هذا كلام السمعانى.

وحكى الإمام أبو القاسم الفورانى صاحب الإبانة فى كتابه العمدة عن المسعود هذا أن المصلى صلاة العيد يقول بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوائد: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك، وهذا الذى قاله غريب، والمشهور عن الأصحاب: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات النووي ٢/٩٧

إلا الله، والله أكبر. وقيل غير ذلك، وقد أوضحته فى الروضة، وشرح المهذب.

وفى هذا النقل فوائد منها بيان هذه المسألة. ومنها جلالة المسعودى، فإن الفورانى رفيقه فى صحبة القفال، فحكايته عنه فى تصنيفه دليل على عظم جلالته. ومنها أن صاحب البيان يقول فيه: قال المسعودى، ويكثر من هذا، ويريد به صاحب الإبانة، وهذا **غلط فاحش**، فاعرفه واجتنبه، وسببه أن الإبانة وقعت فى اليمن، واختلفوا لبعد الديار فى نسبتها، فنسبها بعضهم إلى المسعودى، وبعضهم إلى الفورانى، وهكذا ذكره شارح الإبانة، وهو أبو عبد الله الطبرى صاحب العدة فى خطبة العدة، ومن طرف المسعودى ما حكاه فى الوسيط عنه فى مسألة من حلف على البيض.

٩٢٧ - المهدى الخليفة: فى المختصر فى باب الفيء.

* * *

حرف النون

٩٢٨ - النابغة الشاعر:

مذكور فى زكاة الثمار فى المهذب. هو النابغة الجعدى الصحابى، رضى الله عنه، وفى الشعراء جماعة يقال لكل واحد منهم: النابغة، وهذا الذى." (١)

"* * *

حرف الضاد

١١٧٨ - ضباعة بنت الزبير:

مذكورة فى المهذب والوسيط فى باب الفوات والإحصار، وهى ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب بن هاشم القريشية الهاشمية، بنت عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كانت تحت المقداد بن الأسود، فولدت له عبد الله، وكريمة، وقتل عبد الله يوم الجمل مع عائشة. روى عن ضباعة: عبد الله بن عباس، وجابر، وأنس، وعائشة، وعروة، وعبد الرحمن الأعرج، وسعيد بن المسيب، وابنتها كريمة، وكنية ضباعة: أم حكيم. كذلك ذكر كنيتها الإمام الشافعى، رحمه الله تعالى، فيما رواه البيهقى عنه فى مناقبه. وأما قوله فى

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات النووي ٢/٢٨٦

الوسيط: ضباعة الأسلمية، **فغلط فاحش**، وصوابه: الهاشمية، وسيأتى إيضاحه فى النوع الثامن فى الأوهام، إن شاء الله تعالى.

* * *

حرف الطاء

١١٧٩ - طليحة الأسدية:

مذكور فى المهذب فى أول باب اجتماع العدتين، هى بضم الطاء، وفتح اللام، وإسكان الياء، وبالحاء المهملة، وبعدها هاء التأنيث.

* * *

حرف العين

١١٨٠ - عائشة أم المؤمنين بنت أبى بكر الصديق، رضى الله عنهما:

وأمها أم رومان، بضم الراء وسكون الواو على المشهور. وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب، يقال: بفتح الراء وضمها، بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس، والخلاف فى نسبها كثير، وأم رومان هى أم عائشة، وعبد الرحمن بن أبى بكر. توفيت أم رومان فى سنة ست فى ذى الحجة، قاله الواقدى والزبير، وقيل: توفيت سنة أربع أو خمس. قال ابن الأثير: ومن زعم أنها توفيت سنة أربع أو خمس فقد وهم،." (١)

"وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كتب إلي ببعض حديثه على يدي سعيد البردعي (١) .

٤٢-[وهم] ومن الأوهام:

أحمد بن سعيد الحراني.

روى عن: محمد بن سلمة الحراني.

روى عنه: الترمذي.

هكذا قال (٢) ، وهو **وهم فاحش**، إنما هو أحمد بن أبي شعيب الحراني، ووقع في رواية الترمذي، أحمد بن شعيب، وتصحف على بعض النقلة فكتب: أحمد بن سعيد. وفيه وهم آخر وهو قوله: روى عنه الترمذي،

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات النووي ٢/٣٥٠

وإنما روى عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عنه.

٤٣- س: أحمد بن سفيان، أبو سفيان النسائي، ويقال: المروزي.

روى عن: أبي زيد سعيد بن الربيع الهروي (س) ، وصفوان بن صالح الدمشقي، وعبد الرزاق بن همام، وعون بن عمارة البصري، ومحمد بن الفضل السدوسي عارم، ومحمد بن يوسف الفريابي.

روى عنه: النسائي، والقاسم بن زكريا المطرز، ومحمد بن إسماعيل البخاري في كتاب"الضعفاء الكبير"ومحمد بن المسيب بن إسحاق الأرغياني ثم الإسفنجي (٣) .

---

(١) وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: حدثنا عنه مكحول وغيره.

(٢) قال العلامة مغلطاي: وقول المزي: ومن الأوهام أحمد بن سعيد الحراني، فيه نظر، لاني لم أر لهذه الترجمة في كتاب "الكمال" ذكر البتة، والله تعالى أعلم" (إكمال: ١ / الورقة: ١٤) . قال بشار: تابع الإمام الذهبي في "التذهيب"وابن حجر في "التهذيب"قول المزي بتوهيم صاحب "الكمال".

وقد بحثت عن"أحمد بن سعيد الحراني"في كتاب "الكمال" فلم أعثر له على ذكر وعندي من الكتاب ثلاث نسخ متقنة، فمغلطاي له حق فيما قال، ولكن ربما وقعت هذه الترجمة في بعض نسخ لم نقف عليها، وكان على الحافظين الذهبي وابن حجر التنبيه على ذلك.

(٣) الارغياني: نسبة إلى أرغيان من نواحي نيسابور، والاسفنجي: بكسر الالف نسبة إلى"سبنج"من قرى أرغيان، والعرب تقلب الثاء الفارسية إلى فاء.." (١)

"وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين (١) : أسامة بن زيد بن أسلم، وعبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، هؤلاء إخوة، وليس حديثهم بشيء جميعا.

وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين (٢) : أسامة بن زيد بن أسلم ضعيف، وعبد الله بن زيد بن أسلم ضعيف، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: (٣) ، سألت يحيى بن معين عن أسامة بن زيد الليثي، فقال: ليس به بأس. قلت: فأسامة بن زيد الصغير؟ فقال: ضعيف.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٣١٩/١

= متقاربان ضعيفان وعبد الله ثقة. "وقد أوردها قبله يعقوب بن سفيان الفسوي في "المعرفة والتاريخ: ١ / ٤٣٠"عن أبي طالب أيضا.

(١) انظر تاريخ يحيى برواية عباس: ٢ / ٢٢، ورواها ابن عدي في "الكامل: ٢ / الورقة: ١٩٧ - ١٩٨"عن عبد الرحمن بن أبي بكر، ومحمد بن أحمد بن حماد، كلاهما عن عباس، عن يحيى. وقال ابن عدي أيضا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر، وعبد الملك بن محمد قالا: حدثنا

عباس، قال: سمعت يحيى يقول: أسامة بن زيد بن أسلم ليس بذاك وهو أصغر من الليثي يحدث عنه القطواني ومعن القزاز. قلت ليحيى: معن في سنه يروي عن هذا؟ فقال: عبيد الله بن موسى أكبر من معن. (وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١ / ١ / ٢٨٥) .

(٢) الكامل لابن عدي: ٢ / الورقة: ١٩٨ عن ابن حماد، عن معاوية، عن يحيى.

(٣) تاريخ الدارمي عن يحيى، الورقة: ٥ وأورده ابن عدي في "الكامل: ٢ / الورقة: ١٩٧"عن محمد بن علي، عن عثمان الدارمي، عن يحيى.

وقال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب: ١ / ٢٠٧": وقال عثمان الدارمي عنه، يعني عن يحيى - ليس به بأس". قال بشار: وهو **وهم فاحش** إنما هذه مقولته في أسامة بن زيد الليثي، وأصل الخبر في تاريخ الدارمي هو: قلت: وأسامة بن زيد الصغير - أعني ابن أسلم -؟ فقال: ضعيف. قال: وسمعته يقول أسامة بن زيد الصغير ليس هو الليثي الذي يروي عن جعفر بن عون وغيره إنما هم ثلاثة: أسامة ابن زيد، وعبد الله بن زيد، وعبد الرحمن بن زيد".." (١)

"٣٥٩ - د: إسحاق بن الصباح الكندي الأشعثي الصغير الكوفي، نزيل مصر، من ولد الأشعث بن قيس.

روى عن: الحسن بن علي الخلال (د) ، وسريج بن يونس، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري.

روى عنه: أبو داود ومات قبله، وحماد بن عنبسة الوراق.

قال أبو سعيد بن يونس: مات بمصر في رمضان سنة سبع وسبعين ومئتين.

٣٦٠ تمييز وأما: إسحاق بن الصباح الكندي الأشعثي الكبير الكوفي، من ولد الأشعث بن قيس أيضا، وأظنه جد الذي قبله، فإنه يروي عن عبد الملك بن عمير: اشترى موسى بن طلحة أرضا من أرض السواد.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٣٣٥/٢

روى عنه: عبد الله بن داود الخريبي.

ذكرناه للتمييز بينهما (١) .

---

(١) هذا رجل ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد القطان، والدارقطني، وابن حبان، والذهبي، وغيرهم. قال ابن حبان: كثير **الوهم فاحش** الخطأ" (المجروحين: ١ / ١٣٣) . وقال ابن عدي: كتب إلي محمد بن الحسن بن علي بن بحر: حدثنا عمرو بن علي، قال: سمعت رجلا من أصحابنا يقول ليحيى: تحفظ عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة أن عبد الله اشترى أرضا من أرض السواد وأشهدني عليها؟ فقال يحيى: عمن؟ فقال: عن إسحاق ابن الصباح. فقال: اسكت ويلك! قال عمرو: سمعت عبد الله بن داود، قال: سمعت إسحاق ابن الصباح - رجلا من ولد الأشعث بن قيس يحدث عن عبد الملك بن عمير، قال: اشترى موسى ابن طلحة أرضا من أرض السواد وأشهدني عليها، فأرسل إلى القاسم بن عبد الرحمن يشهده، قال: فقال موسى: أنا أشهد على ابيك، يعني عبد الله بن مسعود - أنه اشترى أرضا من أرض السواد وأشهدني عليها". قال ابن عدي: وإسحاق بن صباح هذا لا أعرفه إلا في هذه القصة، وما أظن أن له حديثا مسندا. " (الكامل: ٢ / الورقة: ١٤٤) .

وانظر تاريخ البخاري الكبير (١ / ١ / ٣٩٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١ / ١ / ٢٢٥) ، وميزان الذهبي (١ / ١٩٢) وغيره من كتب الضعفاء.." [١]

"وقال أحمد بن عبد الله العجلي، والنسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديث (١) .

وقال يحيى بن سعيد القطان. عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك: أتيت أبا هريرة بكتابي الذي كتبت عنه: فقرأته عليه، فقلت: هذا سمعته منك. قال: نعم (٢) .

روى له الجماعة.

٧٣١ - سي: بشير الحارثي (٣) ، والد عصام بن بشير. له صحبة. قيل: كان اسمه أكبر، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم، بشيرا.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٢/٤٣٦

= الطبقة الثانية من تابعي البصرة (ص ٢٠٤) بعد أن ذكره في ذكره في الطبقة الاولى (ص: ١٩٩) من كتاب"الطبقات.

(١) جاء في حواشي النسخ من قول المؤلف"كان فيه: يعني الكمال) قال أبو حاتم: تركه يحيى القطان، وذلك **وهم فاحش** نشأ عن تصحيف إنما قال أبو حاتم: روى عنه النضر بن أنس وأبو مجلز، وبركة. ويحيى بن سعيد.

(٢) ونقل الترمذي في "العلل"عن البخاري أنه قال: لم يذكر سماعا من أبي هريرة. قال ابن حجر: وهو مردود بما تقدم"وقال أبو بكر الأثرم.

عن أحمد: ثقة. قلت له: روى عنه النضر بن أنس وأبو مجلز وبركة؟ قال: نعم. ووثقه ابن سعد وابن حبان. وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" بترجمتين، قال في الاولى ز"بشير بن نهيك، أبو الشعثاء، يروي عن أبي هريرة، وهو سدوسي من أهل البصرة. روى عنه النعمان بن أنس، وقال في الثانية: بشير بن نهيك: يروي عن بشير بن الخصاصية وله صحبة، روى عنه خالد بن سمير، كأنه أبو الشعثاء الذي ذكرناه"قال بشار: هو هو وقد وثقه الذهبي في "الكاشف"مطلقا، وقال في "تاريخ الاسلام": وكان صالحا من الثقات. وشذ أبو حاتم، فقالا يحتج به.

ودافع عنه الحافظ ابن حجر في مقدمة،"الفتح"وقال في "التقريب": وثقه"

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١ / ١ / ٣٨٠، وثقات ابن حبان: ١ / الورقة: ٥٣، والمعجم الكبير للطبراني: ٢ / ٣٣ - ٣٤، والاستيعاب لابن عبد البر: ١ / ١٧٧، وإكمال ابن ماكولا: ١ / ٢٨١، وأسد الغابة لابن الاثير: ١ / ١٩٣، ١٩٨ - ١٩٩، وتذهيب الذهبي: ١ / الورقة: ٨٧ وإكمال مغلطاي: ٢ / الورقة: ٢١، وتهذيب ابن حجر: ١ / ٤٧١، والاصابة: ١ / ١٦١، وانظر تحفة الاشراف للمؤلف: ١ / ١٠٠ - ١٠١.." (١)

"وقال أبو زرعة (١) : لا بأس به.

وقال النسائي (٢) : ليس بالقوي.

وقال أبو أحمد بم عدي (٣) : قد حدث بأفرادات كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء، وليس ممن يظن به أنه يتعمد في باب الرواية إسنادا أو متنا. وإنما هو وهم منه، وهو عندي لا بأس

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ١٨٢/٤

به (٤) .

(١) الجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ١٠٥٦.

(٢) الضعفاء، الترجمة ١٥٨، وتاريخ الخطيب: ٨ / ٢٦١.

(٣) الكامل: ١ / الورقة ٢٧٢.

(٤) وقال العقيلي في كتاب "الثقات": في حديثه وهم"وقال ابن حبان في "الثقات": ربما أخطأ"وقال في ترجمة طريف بن سفيان أبي سفيان السعدي، من كتاب"المجروحين: ١ / ٣٨١": وقد روى أبو سفيان السعدي، عن أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الطهور مفتاح الصلاة، والتحريم تكبيرها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين يسلم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فريضة وغيرها".أخبرناه أبو خليفة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، قال: حدثنا أبو فضيل عن أبي سفيان، وقد وهم حسان بن إبراهيم الكرماني في هذا الخبر، فروى عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. أخبرناه أبو يعلى، قال حدثنا الأزرق بن علي، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم. وهذا **وهم فاحش** ما روى هذا الخبر عن أبي نضرة إلا أبو سفيان السعدي، فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان (وظن) أنه والد الثوري فحدث عن سعيد بن مسروق ولم يضبطه، وليس لهذا الخبر إلا طريقان: أبو سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي، وابن عقيل قد تبرأنا من عهدته فيما بعد، قلت: وقد ذكر ابن صاعد أن الوهم في هذا الحديث من أبي عمر الحوضي الذي حدث به عن حسان، لكن ابن عدي رد ذلك في "الكامل"وجزم أن الوهم فيه من حسان، واستدل برواية حبان بن هلال هذا الحديث عن حسان مثل الحوضي، ولكن حدث به العيشي عن حسان فقال: عن أبي سفيان"على الصواب (١ / الورقة ٢٧٢) . وقد ذكره العلماء في كتب الضعفاء بسبب أحاديث اخطأ فيها. وقد وثقه الدارقطني - على ما نقله الذهبي في "السير"- وابن المديني، والذهبي. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ، وهو كما قال، وليس من الجيد توثيقه مطلقا وقد ذكروا له كل تلك الأوهام!." (١)

"عباس: فضل القرآن من الذكر فوضع في بيت العزة" (١) ، وقال: ثقة (٢) .

ومن الأوهام:

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ١١/٦

- وهم حسان بن الأغر بن حصين النهشلي.

روى عن: عمه زياد بن حصين، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

روى عنه: الصلت بن محمد.

روى له أبو داود، والنسائي.

هكذا قال (٣) ، وهو تصحيف **وغلط فاحش**، إنما هو: غسان ابن الأغر. وهو معروف مشهور، وسيأتي في موضعه إن شاء الله، وفيه وهم آخر، وهو قوله: روى له أبو داود، وإنما روى له النسائي وحده.

وأما الذي روى له أبو داود، فهو: حسان بن إبراهيم المتقدم، ولم يذكر في ترجمته أن أبا داود، روى له.

١١٨٧ - ت س ق: حسان بن بلال المزني البصري (٤) .

---

(١) في فضائل القرآن من سننه الكبرى كما في التحفة (٤ / ٤٠٩ حديث ٥٤٩٢) رواه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، عن الفريابي، عن سفيان، عن الأعمش، عن حسان، ولم ينسبه.

(٢) وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال الذهبي: ثقة"، وقال ابن حجر: صدوق". قلت: قد وثقه النسائي ولم يتكلم فيه أحد، فينظر قول ابن حجر.

(٣) يعني: عبد الغني المقدسي في "الكمال".

(٤) العلل لأحمد: ١ / ١٥٢، وتاريخ البخاري الكبير: ٣ / الترجمة ١٢٨، والمعارف لابن قتيبة: ٢٩٨، والمعرفة ليعقوب: ٢ / ٦٩٦، ٦٩٧، والجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ١٠٣٠، وثقات ابن حبان، الورقة ٨٦، ومعرفة التابعين للذهبي، الورقة ٨، وتذهيب الذهبي: ١ / الورقة ١٢٩، والكاشف: ١ / ٢١٦، وميزان الاعتدال: ١ / ٤٧٨ (رقم ١٨٠٢) ، وتاريخ =." [1]

"المدني وكان من سراتهم.

سأله الزهري (خ م سي) عن حديث محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك فصدقه.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم (١) ، عن أبيه: روى عن عتيان ابن مالك، روى عنه الزهري، مرسل (٢) .

وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب "الثقات" (٣) .

وذكره البخاري في تاريخه (٤) ، وغير واحد، فيمن اسمه حصين.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ١٣/٦

وزعم غير واحد من حفاظ المغرب، منهم: أبو الحسن القابسي أنه حضين - بضاد معجمة - وذلك **وهم فاحش** (٥) ، فإنه لا يعرف في رواة العلم من اسمه حضين - بضاد معجمة سوى ابي

زرعة الدمشقي: ٤١٤، والجرح والتعديل: الترجمة ٨٥٠، وثقات ابن حبان، الورقة ٩٦، وأسماء التابعين فمن بعدهم للدارقطني، الترجمة ٢١٩، ورجال صحيح مسلم لابن منجوية، الورقة ٣٣، ورجال البخاري للباجي، الورقة ٥٠، والجمع لابن القيسراني: ١ / ١٠٩، وميزان الاعتدال: ١ / الترجمة ٢٠٩٢، والمغني: ١ / ١٥٩٩، وتذهيب التهذيب: ١ / الورقة ١٦٢، والكاشف: ١ / ٢٣٨، ومعرفة التابعين، الورقة ٧، وبغية الاريب، الورق ١٠١، ونهاية السول، الورقة ٧١، والاصابة: ١ / الترجمة: ٢٠٩٩ (في القسم الرابع) ، وتهذيب التهذيب: ٢ / ٣٩٠، وخلاصة الخزرجي: ١ / الترجمة ١٤٨٤.

(١) الجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ٨٥٠.

(٢) لذلك توهم بعضهم فأورده في الصحابة.

(٣) في التابعين، منه، الورقة ٩٦ (ص: ٤٤ من المطبوع) : ووثقه الدارقطني أيضا كما في سؤلات الحاكم له.

(٤) تاريخه الكبير: ٣ / الترجمة ٢٣.

(٥) قد رد ذلك قبل المزي أبو علي الجياني وأبو الوليد ابن الفرضي وأبو القاسم السهيلي، قالوا كلهم: كان القابسي يهم في هذا.." (١)

"قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه (١) : شيخ ثقة، وهو قديم، وهو غير عم ابن إدريس.

وقال إسحاق بن منصور (٢) ، عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال عباس الدوري، عن يحيى: ليس بشيء (٣) .

روى له الأربعة.

١٧٧٠ - بخ ت: داود بن أبي عبد الله (٤) ، مولى بني هاشم، أخو شقيق بن أبي عبد الله.

روى عن: عبد الرحمن بن محمد (بخ) عن جدته، عن أم سلمة حديث: المستشار مؤتمن.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٦/٥٤٠

(١) العلل: ١ / ١٩٢، ونقله المؤلف من ابن أبي حاتم، وهو في ثقات ابن شاهين أيضا (الترجمة ٣٤١)
.

(٢) الجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ١٩٠٣.

(٣) هذا **غلط فاحش**، فإنما قال الدوري عن يحيى هذه المقالة في "داود بن يزيد الأودي"وليس في هذا، أما هذا فقد وثقه، وهو مثبت في تاريخه (٢ / ١٥٢) ونقله ابن شاهين في ثقاته أيضا (الترجمة ٣٤١) ، وتنبه الذهبي إلى هذا في الميزان، لكنه تعجل وقال في المغني: ولا بن معين فيه قولان"وذكر مغلطاي، وابن حجر، أن أبا داود وثقه، وقال النسائي: ليس به بأس، قالا: ولما ذكر ابن حزم الاندلسي حديثه في الوضوء بفضل المرأة، قال: إن كان داود عم ابن إدريس فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول.

وقد رد ذلك ابن مفوز على ابن حزم، ووكذلك ابن القطان الفاسي، قال ابن القطان: وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث وبين له أمر هذا الرجل بالثقة، قال: فلا أدري أرجع عن قوله أم لا.

(٤) سؤالات الترمذي للبخاري، الورقة ٧٧ (في آخر العلل الكبير) والجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ١٩٠٦، وثقات ابن حبان: ١ / الورقة ١٢٢، وتذهيب التهذيب: ١ / الورقة ٢٠٦، والكاشف: ١ / ٢٨٩، ونهاية السول: الورقة ٩٠، وتهذيب ابن حجر: ٣ / ١٩١، وخلاصة الخزرجي: ١ / الترجمة ١٩٢٩.." [١]

"وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" (١) .

روى له ابن ماجه حديثا واحدا، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: خير الدواء القرآن" (٢) .

ومن الأوهام:

- سعد بن إبراهيم بن حابس اليماني (٣) .

روى عن: أبي بكر الصديق.

روى عنه: عبد الواحد بن أبي عون.

قال البرقاني: قلت له، يعني الدارقطني: حابس اليماني عن أبي بكر الصديق؟ قال: مجهول، متروك. روى له ابن ماجه.

هكذا قال (٤) ، وهو **وهم فاحش**، إنما هو سعد بن إبراهيم، عن حابس اليماني، وقد تقدم في حرف

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٤١٢/٨

الحاء على الصواب.

٢١٩٨ - خ س: سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم (٥) بن

---

(١) ١ / الورقة ١٥١.

(٢) ابن ماجة (٣٥٠١) في الطب، باب: الاستشفاء بالقرآن.

(٣) ضبب عليها المؤلف، لان الصواب، كما سيأتي: عن.

(٤) يعني: عبد الغني المقدسي صاحب "الكمال".

(٥) طبقات ابن سعد: ٧ / ٣٤٣، وابن طهمان، الترجمة ٣٧٦، وتاريخ الدارمي، الترجمة ٨٨٦، وعلل أحمد: ١ / ١٢١، ٢٧٨، ٢٨٣، وتاريخ البخاري الكبير: ٤ / الترجمة ١٩٢٩، وتاريخه الصغير: ٢ / ٢٩٦، وثقات العجلي، الورقة ١٨، والجرح والتعديل: ٤ / الترجمة ٣٤٣، وتاريخ بغداد: ٩ / ١٢٣، وثقات ابن حبان: ١ / الورقة ١٥١، ووفيات ابن زبر، الورقة ٦٣، وثقات ابن شاهين، الترجمة ٤٢٤، والجمع لابن القيسراني: ١ / ١٦١، وتاريخ الاسلام، الورقة ٢٧ (آيا صوفيا ٣٠٠٧) ، وسير أعلام النبلاء: ٩ / ٤٩٣، وتذهيب التهذيب: ٢ / الورقة ٧، والعبر: ١ / ٣٣٦، =." (١)

"وقال أبو زرعة (١) : لين الحديث، مدلس. قيل: هو صدوق؟ قال: نعم، كان لا يكذب.

وقال أبو حاتم (٢) : لا يحتج بحديثه.

وقال البخاري (٣) : منكر الحديث.

وقال النسائي (٤) : ضعيف.

وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه.

وقال أبو أحمد بن عدي (٥) : حدث عنه شعبة والثوري وابن عيينة وغيرهم من ثقات الناس، وله من الحديث شيء صالح، وهو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترك، وكان قاسم المطرز قد جمع حديثه يمليه علينا.

قال أبو بكر الخطيب (٦) : حدث عنه الأعمش وعبيد الله بن موسى، وبين وفاتيهما أربع، وقيل: خمس، وقيل: ست وستون سنة (٧) .

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٢٣٨/١٠

(١) الجرح والتعديل: ٤ / الترجمة ٢٦٤.
(٢) نفسه.
(٣) أخرجه ابن عدي عن أبي بشر الدولابي عن البخاري (الكامل: ٢ / الورقة ٤٣) .
(٤) الضعفاء والمتروكون، له، الترجمة ٢٧٠، وهو ما نقله ابن عدي أيضا.
(٥) الكامل: ٢ / الورقة ٤٣.
(٦) السابق واللاحق: ٢١٨.
(٧) وقال ابن سعد: كان قليل الحديث" (الطبقات: ٦ / ٣٥٤) .
وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف لا يفرح بحديثه" (المعرفة: ٣ / ٥٩) .
وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك (الورقة ٥) . وقال ابن حبان: كثير **الوهم فاحش** الخطأ" (المجروحين: ١ / ٣١٧) وضعفه العقيلي، وابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر، ولا عبرة بمن وثقة. ونقل مغلطاي وابن حجر من كتاب الحافظ الصريفيني قوله: مات سنة بضع وأربعين ومئة.
قلت: لذلك ذكره الذهبي في الطبقة الخامسة عشرة من"تاريخ الاسلام.." [١]

"وقال أبو الحسين بن المنادي (١) : قد رأى أنس بن مالك إلا أنه لم يسمع منه، وقد رأى أبا بكرة الثقفي وأخذ له بركابه، فقال له: يا بني إنما أكرمت ربك عزوجل (٢) .
وقال أحمد بن عبد العزيز الأنصاري (٣) ، عن وكيع، عن الأعمش: رأيت أنس بن مالك وما منعني أن اسمع منه إلا استغنائي بأصحابي.
وقال علي بن المديني (٤) : حفظ العلم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ستة: فلأهل مكة عمرو بن دينار، ولاهل المدينة ابن شهاب الزهري، ولأهل الكوفة أبو إسحاق السبيعي، وسليمان بن مهران الأعمش، ولأهل البصرة يحيى بن أبي كثير ناقلة (٥) ، وقتادة.

= وأحبهم إليك؟ قال: منصور. قيل له: فمن بعده؟ قال: الأعمش، وذلك أنه لم يختلف على منصور. (سؤالاته، رقم ٥٩٢) ، وقال ابن محرز عن يحيى أيضا: الأعمش عن إبراهيم أحب إلي من الحكم عن

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ١١/٥٥

إبراهيم (سؤالاته، رقم ٥٩٧) . وقال أيضا: قيل له: الأعمش سمع من ابن أبي أوفى: قال: لا، مرسل. (سؤالاته، الورقة ١٢) .

(١) تاريخ بغداد: ٩ / ٤.

(٢) قال ابن حجر: وقول ابن المنادي الذي سلف - أن الأعمش أخذ بركاب أبي بكرة الثقفي - **غلط فاحش**، لان الأعمش، ولد إما سنة إحدى وخمسين أو سنة تسع وخمسين على الخلف في ذلك، وأبو بكرة مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين، فكيف يتهيأ أن يأخذ بركاب من مات قبل مولده بعشر سنين أو نحوها؟ وكأنه كان - والله أعلم -"أخذ بركاب ابن أبي بكرة"فسقطت"ابن"وثبت الباقي. وإني لا تعجب من المؤلف مع حفظه ونقده كيف خفي عليه هذا. قلت: قد تبين من التعليق في أول الترجمة أن المؤلف قد تنبه إلى ذلك بأخره، والله أعلم.

(٣) تاريخ بغداد: ٩ / ٤.

(٤) تاريخ بغداد: ٩ / ٩، وانظر: علل ابن المديني: ٣٦ - ٣٧، والمعرفة ليعقوب: ١ / ٦٢١.

(٥) الناقلة من الناس خلاف القطان. أي أن يحيى بن أبي كثير لم يكن من أهل البصرة ولكن من المنتقلين إليها.." (١)

"وقال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين (١) .

روى له الجماعة سوى البخاري.

ومن الأوهام:

- شرحبيل (٢) بن شريك بن حنبل العبسي الكوفي.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن علي بن أبي طالب.

روى عنه: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، وعمير بن قميم التغلبي.

قال عبد الرحمن: ليست له صحبة، ومن الناس من يدخله في "المسند.

روى له الترمذي.

هكذا ذكر هذه الترجمة، وذلك **وهم فاحش**، إنما هو شريك بن

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ١٢/٨٤

(١) قال ابن ماكولا: تابعي من أهل الشام شهد القادسية ويوم اليرموك.
(٤ / ٣٤٧) ، وقال ابن حجر: له في البخاري ذكر في صلاة الخوف في أثر معلق ينبغي أن يعلم له علامته، وقد نبهت على الاثر المذكور في ترجمة الاشتر النخعي في مالك بن الحارث من حرف الميم. وجزم البخاري في تاريخه بأن له صحبة، وذكره ابن حبان في الصحابة، فقال: كان عاملا على حمص، ومات بها، ثم أعاده في ثقات التابعين. وقال الحاكم أبو أحمد: له صحبة، وذكره ابن السكن، وابن زبر في الصحابة، وذكر خليفة أنه كان عاملا لمعاوية على حمص نحو من عشرين سنة، وقال ابن عبد البر: شهد صفين مع معاوية. (تهذيب التهذيب: ٤ / ٣٢٣) .
(٢) صوابه شريك بن حنبل، وسيأتي.." [1]

"قال أبو طالب (١) ، عن أحمد بن حنبل: ثقة، ما أصح حديثه واوثقه.

وقال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: ثقة. وأثنى عليه.

وقال أبوعبيد الآجري (٢) ، عن أبي داود: ثقة. سمعت أحمد يقول: سمع شعيب من سعيد بن أبي عروبة بآخر رمق.

قال أبو داود (٣) : وهو مرجئ، وأبو مسهر لم يصل عليه.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة (٤) عن يحيى بن معين (٥) ، وعثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم، ومحمد بن سعد (٦) ، والنسائي: ثقة (٧) .

وقال أبو حاتم (٨) : صدوق.

---

(١) الجرح والتعديل: ٤ / الترجمة ١٤٩٨.
(٢) سؤالاته: ٥ / الورقة ١٦.
(٣) نفسه.
(٤) الجرح والتعديل: ٤ / الترجمة ١٤٩٨، وقاله الدوري عن يحيى (تاريخه: ٢ / ٢٥٧) ، والدارمي عن يحيى أيضا (الترجمة ٤٢٣) .
(٥) قال أبو زرعة الدمشقي: سألت يحيى بن معين عن سماع شعيب بن إسحاق، عن سعيد بن أبي عروبة.

---

[1] تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٤٢١/١٢

فقال لي: كل من لم يسمع من سعيد أيام يونس بن عبيد، فإنما سمع بعدما اختلط، فذكر من سعيد اختلاطا قديما. (تاريخه: ٤٥٢) .

(٦) الطبقات: ٧ / ٤٧٢.

(٧) جاء في حاشية نسخة المولف تعقيب له على صاحب "الكمال" قال فيه: كان فيه وقال يحيى بن معين: شعيب ثقة مثل يونس، وعقيل، يعني في الزهري، وذكر قوله يحيى في هذه الترجمة **وهم فاحش**، إنما ذلك في شعيب بن أبي حمزة.

(٨) الجرح والتعديل: ٤ / الترجمة ١٤٩٨.." [(١)]

"وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" (١) .

روى له أبو داود في "القدر"وغيره، والرمذي (٢) . وقد وقع لنا حديث الترمذي عاليا جدا.

أخبرنا به أبو الحسن بن البخاري، قال: أنبأنا القاضي أبو المكارم اللبان، قال: أخبرنا أبو علي الحداد، قال: أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن مخلد الجوهري بانتقاء الدارقطني، قال: حدثنا محمد بن يونس، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعيب بن رزيق، عن عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: حرمت النار على ثلاثة أعين: عين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله، وعين سهرت في سبيل الله.

رواه (٣) عن نصر بن علي الجهضمي، عن بشر بن عمر الزهراني.

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين. وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب.

---

(١) ١ / الورقة ١٨٩، وقال: لم ير أحدا من الصحابة، وروايته عنهم كلها مدلسة. وذكره أبو عبد الله بن خلفون في كتاب "الثقات". وذكر ابن خزم له حديثا في الطلاق، قال: وهو في نهاية السقوط، لانه عن شعيب بن رزيق الشامي وهو ضعيف، وقال ابن الطلاع: وثقه بعضهم (إكمال مغلطاي: ٢ / الورقة ١٧٠) . وقال ابن حجر في "التقريب"صدوق يخطئ.

(٢) جاء في حاشية نسخة المؤلف تعليق له نصه: خلط هذه الترجمة في الاصل بالتي قبلها، وذلك **وهم**

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٥٠٣/١٢

فاحش.

(٣) الترمذي (١٦٣٩) في الجهاد، باب: في فضل الحرس في سبيل الله.." [1]

"وقال أبو زرعة الدمشقي (١) "في ذكر نفر (٢) ذوي اسنان وعلم": شيبة بن الأحنف.

وقال أبو حاتم (٣) : سمعت دحيما يقول: لم اسمع من الوليد بن مسلم (٤) من حديث شيبة بن الأحنف شيئا.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن دحيم: كان الوليد يروي عنه ما سمعت أحدا يعرفه.

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" (٥) .

روى له ابن ماجه حديثا واحدا قد كتبناه في ترجمة شرحبيل بن حسنة.

ولهم شيخ آخر يقال له:

٢٧٨٨ - تمييز شيبة بن الأحنف الواسطي (٦) .

يروي عن: أمه.

ويروي عنه: أبو سفيان الحميري الواسطي (٧) .

---

(١) تاريخه: ٧٢.

(٢) جاء في حاشية نسخة المؤلف من تعقباته على صاحب "الكمال" قوله: كان فيه: في حديث نفر. وهو وهم.

قلت: وهو اسم كتاب آخر لابي زرعة.

(٣) الجرح والتعديل: ٤ / الترجمة ١٤٧٩.

(٤) جاء في حاشية المؤلف من تعقباته على صاحب "الكمال" قوله: كان فيه: لم يسمع الوليد بن مسلم. وهو وهم فاحش.

(٥) ١ / الورقة ١٩١. وقال ابن حجر: مقبول (التقريب: ١ / ٣٥٦) .

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٥٢٥/١٢

(٦) تاريخ واسط: ٢٠٩، ونهاية السول: ١٤٣، وتهذيب ابن حجر: ٤ / ٣٧٦، والتقريب: ١ / ٣٥٧.

(٧) قال ابن حجر: مجهول (التقريب: ١ / ٣٥٦) .." [(١)]

"هكذا وقع هذا الحديث في بعض النسخ المتأخرة، وهكذا ذكره صاحب "الأطراف"، وهو **وهم فاحش**، والذي في سائر الروايات، وفي الأصول القديمة، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: سمعت عباد بن تميم يحدث أبي عن عمه. وهو الصواب.

وهكذا هو هذا الحديث عند الجماعة (١) ، كلهم من رواية عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباد بن تميم، عن عمه: وعند بعضهم من رواية أبي بكر بن محمد بن حزم، والد عبد الله بن أبي بكر. عن عباد بن تميم، عن عمه، وهو حديث مشهور، بهذا الإسناد.

•: عباة (٢) بن حبيش الكوفي.

روى عن: عدي بن حاتم (ت) .

روى عنه: سماك بن حرب (ت) .

ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" (٣) .

روى له الترمذي حديثا واحدا. وقد وقع لنا بعلو عنه.

---

(١) البخاري: ٢ / ٣٢، ٣٤، ومسلم: ٣ / ٢٣، وأبو داود (١١٦٧) ، وابن ماجة (١٢٦٧) ، والترمذي (٥٥٦) ، والنسائي: ٣ / ١٥٧.

(٢) تاريخ البخاري الكبير: ٦ / الترجمة ٨٩١٥، وتاريخ الطبري: ٣ / ١١٢، والجرح والتعديل: ٦ / ٤٠١، وثقات ابن حبان: ٥ / ١٤٢، والكاشف: ٢ / الترجمة ٢٥٨٢، وتذهيب التهذيب: ٢ / الورقة ١٢٠، ومعرفة التابعين، الورقة ٢٩، وميزان الاعتدال: ٢ / الترجمة ٤١١٢، وإكمال مغلطاي: ٢ / الورقة ٢٢٩، ونهاية السول، الورقة ١٥٧، وتهذيب التهذيب ٥ / ٩١، وتقريب التهذيب: ١ / ٣٩١، وخلاصة الخزرجي: ٢ / الترجمة ٣٢٩٩.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٦٠٣/١٢

(٣) ٥ / ١٤٢، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف (٢ / الترجمة ٤١١٢) . وقال ابن حجر في "التهذيب": جهله ابن القطان (٥ / ٩١) وقال في "التقريب": مقبول.." [١]

"قال، والأشبه أن يكون زمن الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وذلك قريب من سنة عشرين ومئة، والله أعلم (١) .

روى له الجماعة، سوى النسائي.

•: عباس بن أبي طالب، هو ابن جعفر، تقدم.

ومن الأوهام:

• [وهم] عباس (٢) بن عباس الحميري.

روى عن: أبي الحصين الهيثم الحجري.

روى عنه: يحيى بن أيوب.

روى له ابن ماجه.

هكذا قال، وهو **وهم فاحش**، نشأ عن تصحيف، إنما هو عياش بن عباس، وهو معروف مشهور، وسيأتي في موضعه على الصواب، إن شاء الله، وهو في اللباس في حديث أبي ريحانة (٣) .

٣١٢٣ - س: عباس بن عبد الله بن عباس ابن السندي (٤) ، الأسدي، أبو الحارث الأنطاكي.

---

(١) وكذلك ذكر وفاته زمن الوليد بن عبد الملك: الواقدي (طبقات ابن سعد: ٥ / ٢٧١) . وخليفة بن خياط (تاريخه: ٣٠٨. وطبقاته: ٢٤٩) . وقال ابن حجر في "التقريب": ثقة.

(٢) يأتي التنبيه عليه في موضع إن شاء الله.

(٣) جاء في حواشي النسخ تعليق للمصنف نصه: لم يزد في الاصل على ما ذكره صاحب النبل.

(٤) ثقات ابن حبان: ٨ / ٥١٤، والمعجم المشتمل: الترجمة ٤٥١، والكاشف: ٢ / الترجمة ٢٦١٩، وتذهيب التهذيب: ٢ / الورقة ١٢٥، وتاريخ الاسلام، الورقة ٣٩ (أوقاف: ٥٨٨٢) ، وإكمال مغلطاي:

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ١٤/١١٠

٢ / الورقة ٢٣٦، ونهاية السول، الورقة ١٦٠، وتهذيب التهذيب: ٥ / ١١٩، والتقريب: ١ / ٣٩٧، وخلاصة الخزرجي: ٢ / الترجمة ٣٣٤٩.." (١)

"وكانت لعبد الله بن حسن أحاديث، وكان يوم مات ابن اثنتين وسبعين سنة.

وكذلك قال الزبير بن بكار وغيره في تاريخ وفاته. ومبلغ سنه.

وكان موته بالكوفة، وقيل: ببغداد (١) .

روى له الأربعة.

ومن الأوهام:

- وهم - عبد الله بن الحسن بن محمد بن طلحة الطلحي التيمي القرشي.

روى عن: عمه إبراهيم بن محمد.

روى عنه: سفيان الثوري.

روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي.

هكذا ذكر هذه الترجمة، وذلك **وهم فاحش**، وخطأ قبيح، إنما هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب المتقدم، وإنما دخل عليه الوهم في ذلك حين قال عبد الله بن الحسن في روايته:

---

(١) كذا قال ببغداد على التحريض ولا يصح مجال لانها لم تكن قد انشئت بعد، حيث بدأ المنصور بعمارتها سنة ١٤٥. وذكره خليفة فيمن مات سنة أربع وأربعين ومئة (تاريخه ٤٢١) . وقال عباس الدوري: حدثنا جعفر بن عون، قال حدثنا فضيل بن مرزوق، قال سمعت عبد الله بن الحسن بن الحسن يقول لرجل من الرافضة: والله إن قتلك لقربة ل ولا حق الجوار (تاريخه: ٢ / ٣٠١ - ٣٠٢) ، وذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين من "الثقات" (٧ / ١) وقال ابن جعفر تعليقا على ذلك: فكأنه لم يصح له سماعه من عبد الله بن جعفر. وقال ابن حجر في "التقريب"ثقة جليل القدر. قلق: وأخباره مستفيضة في كتب التاريخ المستوعبة لعصرة ولا سيما تاريخ الطبري وتاريخ المسعودي وتاريخ اليعقوبي وغيرها.." (٢)

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ١٤/٢١٤

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ١٤/٤١٨

"روى له أبو داود حديثا واحد قد كتبناه في ترجمة عبد الله بن أبي أحمد بن جحش (١) .

ومن الأوهام:

-[وهم] : عبد الله بن خالد المنيري، أبو المغلس.

روى عن: عضيل بن سليمان النميري.

روى عنه: ابن ماجه.

هكذا ذكر هذه الترجمة، وهو **وهم فاحش**، إنما هو عبد ربه بن خالد، وسيأتي في موضعه على الصواب، إن شاء الله.

٣٢٤١ - ت س: عبد الله بن خباب بن الأرت المدني حليف بني زهرة (٢) .

روى عن: أبي بن كعب، وأبيه خباب بن الأرت (ت س) .

---

(١) وذكره ابن شاهين في "الثقات" وقال: ثقة من أهل المدينة (الترجمة ٦٤٤) وقال ابن حجر في "التهذيب": قال أحمد بن صالح: ثقة. وقال الأزدي: لا يكتب حديثه. وقال ابن القطان: مجهول الحال (٥ / ١٩٦) . وقال في "التقريب": مستور.

(٢) تاريخ خليفة: ١٩٧، وطبقاته: ١٤٢، وتاريخ البخاري الكبير: ٥ / الترجمة ٢١٢، وتاريخه الصغير: ١ / ٨٧، ٨٩، وثقات العجلي، الورقة ٢٨، والمعرفة ليعقوب: ١ / ٣٦٢، والجرح والتعديل: ٥ / الترجمة ١٨٩، وثقات ابن حبان: ٥ / ١١، وتاريخ الخطيب: ١ / ٢٠٥، والاستيعاب: ٣ / ٨٩٤، والكامل في التاريخ: ٣ / ٣٤١، ٣٤٢، و٥ / ٤٧، وأسد الغابة: ٣ / ١٥٠، والكاشف: ٢ / الترجمة ٢٧٢٣، وتجريد أسماء الصحابة: ١ / الترجمة ٣٢٥٠، وتهذيب التهذيب: ٢ / الورقة ١٤١، ونهاية السول، الورقة ١٦٧، وتهذيب التهذيب: ٥ / ١٩٦، والاصابة: ٢ / الترجمة ٤٦٤٧، وتقريب التهذيب: ١ / ٤١١، وخلاصة الخزرجي: ٢ / الترجمة ٣٤٦٧، وشذرات الذهب: ١ / ٤٧ - ٥١.." (١)

"ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" (١) .

روى له الأربعة.

ومن الأوهام:

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٤٤٦/١٤

-[وهم] : عبد الله بن خلاد.

روى عن: نمير بن أوس.

روى عنه: جرير بن حازم.

روى له الترمذي.

هكذا قال، وهو **وهم فاحش**، إنما هو عبد الله بن ملاذ، وسيأتي في موضعه على الصواب إن شاء الله.

٣٢٤٨ - خ ٤: عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الهمداني (٢)

---

(١) ٥ / ١٣، ٢٩. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث (الطبقات ٦ / ٢٣٠) وقد فرق البخاري بين عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم ويروي عنه الشعبي، وبين عبد الله بن أبي الخليل سمع عليا قوله روى عنه أبو إسحاق. وقال في الاول: لا يتابع عليه (التاريخ الكبير: ٥ / الترجمة ٢١٥ و٢١٦) وكذلك فرق بينهما ابن أبي حاتم (انظر الجرح والتعديل: ٥ / الترجمة ٢٠٩ و٢١٠) . وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

(٢) طبقات ابن سعد: ٧ / ٢٩٥، وتاريخ الدوري: ٢ / ٣٠٣، والدارمي، الترجمة ٣56، ٦٥٥، وطبقات خليفة: ٢٢٦، وتاريخه ٤٧٤، وتاريخ البخاري الكبير: ٥ / الترجمة ٢٢٣، وتاريخه الصغير: ٢ / ٣٢٤، والكنى لمسلم، الورقة ٦٨، والمعارف: ٥٢٠، والمعرفة ليعقوب: ١ / ١٣٤، ٤٤٦، و٢ / ١٤٣، ١٧٠، ٦٨٩، ٧١٧، ٧٧١، ٧٩٨، ٨٠٥، ٣ / ٤٩، وتاريخ واسط: ٤٧، ١٩٢، ٢٤٣، ٢٩٠، والجرح والتعديل: ٥ / الترجمة ٢٢١، وثقات ابن حبان: ٧ / ٦٠، وسنن الدارقطني: ١ / ١٧٢، والسابق واللاحق، الترجمة ٢٥٦، وإكمال ابن ماكولا: ٣ / ٢٨٥، والجمع لابن القيسراني: ١ / ٢٦٥، وأنساب السمعاني: ٥ / ٩٩، وتاريخ ابن عساكر: ٢٣٩، والمنتظم لابن =." (١)

"وقال أبو الحسن المدائني (١) ، عن المبارك بن فضالة، عن معاوية بن قرة: أول من دخل من باب مدينة تستر عبد الله بن مغفل المزني، يعنى: حين فتحها.

قال البخاري (٢) : قال مسدد: مات سنة سبع (٣) وخمسين، وصلي عليه أبوبرزة الأسلمي. قال: وقال غيره: مات سنة إحدى وستين.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ١٤/٤٥٨

وقال أبو عمر بن عبد البر (٤) : مات سنة ستين.

روى له الجماعة.

ومن الأوهام:

• [وهم] عبد الله بن المفضل.

روى عن: عبيد الله بن أبي رافع.

روى عنه: سعيد بن خالد الخزاعي.

روى له أبو داود.

هكذا قال، وهو **وهم فاحش**، إنما هو: عبد الله بن الفضل الهاشمي، المتقدم، وهو في كتاب"الأدب" (٥) في حديث علي عن

---

(١) نفسه.

(٢) تاريخه الكبير: ٥ / الترجمة ٣٦.

(٣) في المطبوع من التاريخ الكبير: سنة تسع وخمسين.

(٤) الاستيعاب: ٣ / ٩٩٦.

(٥) أبو داود (٥٢١٠) .." [١]

"وقال أبو أحمد بن عدي (١) : حدثنا بشر بن موسى الغزي، قال: حدثنا أبو أمية الطرسوسي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل، وقد أتى عليه مئة وستون سنة (٢) .

روى له الترمذي في "الشمائل"، والباقون، سوى النسائي (٣) .

٣٨٤١ - ع: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس (٤) ،

---

(١) الكامل: ٢ / الورقة ١٦٧.

(٢) وقال أحمد بن حنبل: صالح (المجروحين لابن حبان: ٢ / ٥٧) ، وذكره العقيلي في "الضعفاء" (الورقة: ١١٧) ، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٥ / ٨٥) . ثم ذكره في "المجروحين" (٢ / ٥٧) وقال:

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ١٦/١٧٥

كان ممن يخطئ ويهم كثيرا على صدق فيه والذي أميل إليه فيه ترك ما خالف الثقات من الاخبار والاحتجاج بما وافق الثقات من الآثار، وقد مرض الشيخان القول فيه ؛ أحمد ويحيى. وذكره ابن شاهين في "الثقات" (الترجمة: ٧٨٣) ، وذكره ابن الجوزي في "الضعفاء" (الورقة ٩٤) . وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق فيه لين. وجاء في حواشي النسخ تعليق للمصنف يتعقب فيه ما رواه ابن عدي في مبلغ عمره نصه: هذا **وهم فاحش**، ولو صح لاقتضى أن مولده في خلافة الصديق، ولم يكن في هذا الوقت خلف أبوه بعد.

(٣) جاء في حواشي النسخ تعليق للمؤلف يتعقب فيه صاحب "الكمال" نصه: كان في الاصل عبد الرحمن بن سليمان ابن الأصبهاني ترجمة منقولة من كتاب عبد الرحمن بن أبي حاتم، ولم يذكر من روى له، ولا ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه إنما ذكره من تلقاء نفسه.

وذلك من أوهامه والصواب: عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني كما يأتي في موضعه. وهو عم محمد بن سليمان ابن الاصبهاني.

(٤) طبقات ابن سعد: ٧ / ١٥، ٣٦٦، وتاريخ الدوري: ٢ / ٣٤٩، وتاريخ خليفة: ١٦٧، ١٨٠، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١١، وطبقاته: ١١، ١٧٤، وعلل ابن المديني: ٥٤، ومسند أحمد: ٥ / ٦١، وعلله: ١ / ٢١٠، ٣٤٤، وتاريخ البخاري الكبير: ٥ / الترجمة ٧٩٦، وتاريخه الصغير: ١ / ٩٦، ١٠١، ١٤٠، والكنى لمسلم، الورقة ٤١، والمعارف لابن قتيبة: ٣٠٤، والمعرفة والتاريخ: ١ / ٢١٤، ٢٨٣، وتاريخ واسط: ١٧٦، ١٨٩، ١٩٠، ٢٣٠، والجرح والتعديل: ٥ / الترجمة ١١٢٦، وثقات ابن حبان: ٣ / ٢٤٩، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه الورقة ١٠٠، وتاريخ بغداد: ١ / ١٨١، والاستيعاب: ٢٢٨٣٥، والجمع لابن القيسراني: ١ / ٢٨٢، وأنساب القرشيين: ١٩٦، ٢٩٦، ومعجم البلدان: ٢ / ٤١١، ٥٤١، ٩٠٥، =." (١)

"رواه (١) عن حرملة بن يحيى، فوافقناه فيه بعلو. وكذلك رواه محمد بن سلمه المرادي، عن ابن وهب.

ومن الأوهام أيضا:

- [وهم] عبد الرحمن بن نهشل.

عن الضحاك بن مزاحم.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ١٥٧/١٧

وعنه: عبد الرحمن بن محمد المحاربي.

روى له ابن ماجه.

روى ابن ماجه (٢) عن جبارة بن المغلس، عن المحاربي، عن عبد الرحمن بن نهشل، عن الضحاك، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه من الشفرة في (٣) سنام البعير.

هكذا وقع عنده في جميع الروايات عنه، وهو **وهم فاحش**، وتخليط قبيح، والصواب: عن المحاربي عبد الرحمن، عن نهشل، ولا نعلم في رواة الحديث من اسمه عبد الرحمن بن نهشل لا في هذة الطبقة ولا في غيرها. وأما نهشل بن سعيد عن الضحاك فهو معروف مشهور، والله أعلم.

٣٩٨٢ - د ق: عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي (٤) ،

---

(١) ابن ماجة (٣٣٦٥) .

(٢) ابن ماجة (٣٣٥٧) .

(٣) في سنن ابن ماجة: إلى.

(٤) سؤالات ابن الجنيد: ٣٧، ٥٠، وتاريخ البخاري الكبير: ٥ / الترجمة ١١٤٩، وتاريخه الصغير: ٢ / ٣٢٢، والمعرفة والتاريخ: ١ / ٥٣٤، و٢ / ١٢٥، ٦٥٥، ٦٦١." [١]

"وقال أبو عبيد الأجري (١) ، عن أبي داود: مرجئة البصرة: عبد الكريم أبو أمية، وعثمان بن غياث، والقاسم بن الفضل (٢) .

وقال الترمذي (٣) في حديث سفيان بن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية، عن حسان بن بلال، عن عمار، في تخليل اللحية، قال أحمد: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل.

وقال البخاري (٤) : لم يسمع عبد الكريم من حسان.

وقال أبو أحمد بن عدي (٥) : والضعف بين على كل ما يرويه (٦) .

---

(١) سؤالاته: ٣ \ ٢٩٢.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٤٦٤/١٧

(٢) وقال الآجري عن أبي داود أيضا: ليس بالقوي (سؤالاته: ٥ \ الورقة ٣٥) . وقال عن أبي داود أيضا: سمعت أحمد بن حنبل ذكر عبد الكريم أبا أمية فقال: هو البصري، وهو ابن أبي المخارق، وهو أبو أمية وهو المرجئ (سؤالاته: ٥ \ الورقة ٨) .

(٣) الجامع: ١ \ ٤٥ حديث (٢٩) . وانظر علل أحمد: ١ \ ١٥٢.

(٤) تاريخه الكبير: ٣ \ الترجمة ١٢٨.

(٥) الكامل: ٢ \ الورقة ٣١٧.

(٦) وقال الجوزجاني: غير ثقة (أحوال الرجال، الترجمة ٤٤) . وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أيوب السختياني، وتكلم فيه (الجامع، حديث ١٢، ١٨٣٥) ، وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم (المعرفة: ٣ \ ٤٥) . وقال النسائي: متروك الحديث (الضعفاء، الترجمة ٤٠١) . وقال أيضا: عبد الكريم البصري هو ابن أبي المخارق ليس بشيء، ويقال له أبو أمية (السنن الكبرى حديث رقم ٣٢٣) . وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة الرازي: لين (الجرح والتعديل: ٦ \ الترجمة ٣١١) . وقال ابن حبان في "المجروحين": مات سنة سبع وعشرين ومئة وكان فقيها يقول بالارجاء، وكان كثير **الوهم فاحش** الخطأ فيما يروي، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره =." (١)

"وقال أبو محمد بن حيان الأصبهاني: مات سنة إحدى وخمسين ومئة.

(١) روى له ابن ماجه.

٤٦٤٩ - د س: عيسى بن أبي عيسى (٢) ، واسمه هلال بن يحيى السليحي الطائي الحمصي المعروف بابن البراد. وسليح

---

(١) وذكره البخاري في (الضعفاء الصغير) (الترجمة ٢٦٧) وذكره أبو زرعة الرازي في كتاب (أسامي الضعفاء) (أبو زرعة الرازي ٦٤٣) وذكره يعوقب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم (المعرفة: ٣ / ٣٩) . وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا سلمة حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن أدم قال: قال لي حماد بن يونس: لو شئت أن يحدثني عيسى الحناط بكل ما يصنع أهل المدينة حدثني به (المعرفة والتاريخ:

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ١٨/٢٦٤

٢ / ٧٧٧) . وقال يعقوب أيضا: هو ضعيف قد رأه يحيى بن سعيد القطان فلم يحدث عنه وضعفه (المعرفة والتاريخ: ٣ / ١٣٩) وذكره ابن حبان وذكره ابن حبان في (المجروحين) وقال: كان سئ الفهم والحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ استحق الترك لكثرته، مات سنة إحدى وخمسين ومئة (٢ / ١١٧. وقال ابن حجر في (التهذيب) : قال إبراهيم الحربي: كان فيه ضعف، وأخوه موسى ثقة، وقال أبو عبد الله: لا يساوي شيئا، وقال عمرو بن علي في موضع آخر: متروك الحديث، ضعيف الحديث جدا. وقال النسائي في (التمييز) : ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال أبو القاسم البغوي: ضعيف الحديث. وضعفه العجلي والساجي والعقيلي، ويعقوب بن شيبة وأخرون (٨ / ٢٢٥ - ٢٢٦) . وقال ابن حجر في (التقريب) : متروك.

(٢) ثقات ابن حبان: ٨ / ٤٩٦، وشيخ أبي داود للجياني، الورقة ٨٧، والمعجم المشتمل، الترجمة ٧١٢، وضعفاء ابن الجوزي، الورقة ١٢٣، والكاشف: ٢ / الترجمة ٤٤٥٩، وتذهيب التهذيب: ٣ / الورقة ١٣٠، وميزان الاعتدال: ٣ / الترجمة ٦٥٩٧، وتاريخ الاسلام، الورقة ١٧٨ (أحمد الثالث ٢٩١٧ / ٧) ، ونهاية السول، الورقة ٢٩١، وتهذيب التهذيب: ٨ / ٢٢٦، والتقريب ٢ / ١٠٠، وخلاصة الخزرجي: ٢ / الترجمة ٥٥٩١.." (١)

"وقال الحارث (١) بن أبي أسامة: مات سنة ثمان ومئتين (٢) .

روى له البخاري في "الأدب"، والباقون.

ومن الأوهام:

- وهم كثير بن وليد.

روى عن: سعيد بن عبيد الهنائي.

روى عنه: أبو عاصم النبيل.

روى له الترمذي.

هكذا قال، وهو وهم فاحش، إنما هو كثير بن فائد، وقد ذكرناه في موضعه على الصواب، وذكرنا حديثه الذي رواه له (٣) .

٤٩٦٦ - بخ: كثير، (٤) أبو محمد، بصري.

روى عن: البراء بن عازب، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن عجلان (بخ)

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ١٩/٢٣

.

روى عنه: حماد بن سلمة (بخ) ، والمبارك بن فضالة.

---

(١) تاريخ الخطيب: ١٢ / ٤٨٤.

(٢) وقال ابن حجر في "التهذيب ": قال ابن قانع: كان صالحا (٨ / ٤٣٠) . وقال في "التقريب": ثقة.

(٣) جاء في حواشي النسخ من تعقبات المؤلف على صاحب "الكمال "قوله: "كثير بن يسار الطفاوي أبو الفضل البصري ذكر له ترجمة ولم يرو له أحد منهم فلم أكتبها.

(٤) تاريخ البخاري الكبير: ٧ / الترجمة ٩١٣، والجرح والتعديل: ٧ / الترجمة ٨٩٢، وثقات ابن حبان: ٥ / ٣٣٢، وتذهيب التهذيب: ٣ / الورقة ١٧٠، وتهذيب التهذيب: ٤٣١، والتقريب: ٢ / ١٣٤، وخلاصة الخزرجي: ٢ / الترجمة ٥٩٥٢.." (١)

"ابن اللجلاج الغطفاني مات وهو ابن عشرين ومئة سنة.

هكذا فرق بينهما ابن سميع وجمعهما يحيى بن معين.

وقال مبشر (١) بن إسماعيل الحلبي، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، عن جده: أسلمت وأنا ابن خمسين سنة. قال: ومات اللجلاج وهو ابن عشرين ومئة سنة، وقال: ما ملأت بطني (٢) منذ أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل حسبي وأشرب حسبي.

روى له البخاري في "الأدب"، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

ومن الأوهام:

- وهم لجلاج، مولى عمر بن عبد العزيز.

روى عن: أبي سلمة بن عبد الرحمن.

روى عنه: عمرو بن الحارث.

روى له النسائي.

هكذا قال، وهو **وهم فاحش**، إنما هو الجلاح أبو كثير مولى عبد العزيز بن مروان، والد عمر بن عبد العزيز، وقد تقدم.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ١٦٦/٢٤

٥٠١١ - د س فق: لقمان بن عامر الوصابي (٣) ، ويقال: الأوصابي أيضا، أبو عامر الشامي الحمصي.

---

(١) الاستيعاب: ٣ / ١٣٤٠.

(٢) في المطبوع من الاستيعاب: "ما ملات بطني من طعام.

(٣) طبقات خليفة: ٣١٣، وتاريخ البخاري الكبير: ٧ / الترجمة ١٠٦٨، ٩ / ٤٩٦، =." [١]

"ابن أرطاة ما أقربهما.

وقال النسائي (١) : ليس بالقوي (٢) .

قال البخاري (٣) : مات سنة ثمان وأربعين ومئة (٤) .

---

(١) الضعفاء والمتروكون، الترجمة ٥٢٥.

(٢) وقال النسائي أيضا: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ليس بالقوي في الحديث سئ الحفظ وهو أحد الفقهاء (عمل اليوم والليلة - ٢١٣) .

(٣) تاريخه الكبير: ١ / ٤٨٠.

(٤) وقال البخاري أيضا: لا أروي عن ابن أبي ليلى شيئا. (ترتيب علل الترمذي، الورقة ١٩) . وقال البخاري أيضا: صدوق إلا أنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمة، وضعف حديثه جدا. (ترتيب علل الترمذي الكبير، الورقة ٧٦) . وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: التقى ابن شبرمة، وابن أبي ليلى في دار الامارة فقال أحدهما لصابحه: أما نحن فقد أكلنا من حلوائهم وملنا في أهوائهم (سؤالاته: ٣ / ١٢١) . وقال الترمذي: لم يسمع من أبيه شيئا، إلا أنه يروي عن رجل عن أبيه (الجامع - ٣٧٢) . وقال يعقوب بن سفيان: قال الحميدي: وحدثنا سفيان، قال: حدثني عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان عبد الله وأخوه أكبر من عمهما، وكانا يفضلان على عمهما محمد بن عبد الرحمن (المعرفة والتاريخ: ٢ / ٦٢٠ - و٣ / ٩١) ، وذكره العقيلي في "الضعفاء "وقال: حدثنا حيان بن إسحاق المروزي، قال: حدثنا إسحاق بن حيويه البلخي الترمذي، حدثنا يحيى بن يعلى، قال: أمرنا زائدة أن نترك حديث ابن أبي ليلى (الورقة ١٩٥) . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ابن أبي ليلى لم يسمع من ابيه، مات أبوه

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٢٤٦/٢٤

وهو طفل (المراسيل: ١٨٥) وذكره ابن حبان في "المجروحين "وقال: كان ردئ الحفظ كثير **الوهم فاحش** الخطأ، يروي الشئ على التوهم، ويحدث على الحسبان فكثر المناكير في روايته، فاستحق الترك، تركه أحمد بن حنبل ويحيي بن معين (٢ / ٢٤٤) وتعقبه الحافظ الذهبي في "السير "فقال: لم نرهما تركاه، بل لينا حديثه)٦ / ٣١٤) ، وذكره ابن عدي في "الكامل ": وقال: هو مع سوء حفظه يكتب حديثه. وقال: حدثنا ابن حماد، حدثني صالح بن أحمد، حدثنا علي، سمعت يحيى يقول: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سئ الحفظ جدا (٣ / الورقة ٦١) . وقال الدرا قطني: ثقة في حفظه شيء =." [١]

"تفديه بوالدها وتدعو • بأن لا يخذل الرحمن زبرا (١) .

إلى العوام ينمي يوم بدر • وتعرف نفسه أحدا وبدرا.

تولى الناس في أحد سراعا • وجالد حسبة منه وصبرا.

يذب عن النبي بمشرفي • له، لم يلق ياسر منه يسرا (٢) .

ويوم الخندق المشهور فيه • أبان فضيلة وأزاح كفرا.

ويوم الفتح يوم شاد فيه • له ذكر وكان الناس صفرا.

قال الترمذي، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني: حدثنا سفيان عن هشام بن عروة، قال: خرج عروة بن الزبير إلى الوليد بن عبد الملك فسقط، يعني ابنه يحيى بن عروة من ظهر بيت، فوقع تحت أرجل الدواب فقطعته، وذكر باقي الحديث.

قال الحافظ أبو القاسم (٣) : هذا **وهم فاحش**، لأن الذي سقط محمد بن عروة لا يحيى، وقد ذكرنا ذلك من وجوه فيما تقدم، يعني في ترجمة محمد بن عروة بن الزبير (٤) .

وقال الزبير بن بكار (٥) : قال إسماعيل بن يسار النساء، يرثي يحيى بن الزبير، أنشدني ذلك مصعب بن عثمان:

---

(1) يشير هذا البيت والذي قبله إلى قتال الزبير بمكة وهو غلام رجلا فكسر يده وضربه ضربا شديدا فمروا على صفية بالرجل محمولا، فقالت: ما شأنه. قالوا: قاتل الزبير، فقالت ... الحكاية.

(٢) ياسر: هو أخو مرحب اليهودي، قتله الزبير بن العوام يوم خيبر.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٦٢٧/٢٥

(٣) في تاريخ دمشق.

(٤) انظر ما تقدم من هذا الكتاب: ٢٦ / الترجمة ٥٤٦٤.

(٥) الجمهرة ٢٨٩ - ٢٩١." (١)

"الرحمن لم يسمع من عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ليس بشيء، فإنه ثبت لقيه لعثمان، وكان ثقة كبير القدر وحديثه مخرج في الكتب الستة توفي في سنة أربع وسبعين.

وقيل: سنة ثلاث وسبعين.

وقيل: في إمرة بشر على العراق.

وقيل: في أوائل ولاية الحجاج والله أعلم.

وقد روى عنه إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعلقمة بن مرثد، وعطاء بن السائب وإسماعيل السدي وغيرهم، وأما قول ابن قانع هكذا بالأصل ولعله نافع مات سنة خمس ومائة **فغلط فاحش١**.

٩- عبد الله بن عياش بن ربيعة المخزومي المكي ثم المدني القارئ أبو الحارث.

ولد بالحبشة فقيل إنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم، قرأ القرآن على أبي بن كعب وسمع من عمر وابن عباس وأبيه عياش وغيرهم -رضي الله عنهم، قرأ عليه مولاه أبو جعفر القارئ٢ ويزيد بن رومان٣ وشيبة٤ ومسلم بن جندب٥ وغيرهم.

وحدث عنه ابن الحارث، ونافع مولى ابن عمر، وسليمان بن يسار وجماعة، وكان أقرأ أهل المدينة في زمانه.

قال خليفة في الطبقات: إنه استشهد بسجستان مع عبيد الله بن أبي بكرة سنة ثمان وسبعين. وقال في تاريخه: إن الذي قتل بسجستان عبد الله بن عياش بن ربيعة بن الحارث الهاشمي.

وقيل: إن ابن عياش المخزومي مات بعد سنة سبعين٦ والله أعلم.

---

١ انظر/ تاريخ بغداد "١٢/ ٢٩٦" تذكرة الحفاظ "١/ ٤٨". تهذيب التهذيب "٧/ ٢٧٦" خلاصة تذهيب الكمال "٢٣٩". شذرات الذهب "١/ ٥١٦" العدد "١/ ٦٦". طبقات القراء لابن الجزري "١/ ٧٠". طبقات ابن سعد "٦/ ٥٧"، طبقات الشيرازي "٧٩" مرآة الجنان "١/ ١٣٧". النجوم الزاهرة "١٥/ ١٥٧".

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٤٧٠/٣١

٢ انظر ترجمته ضمن رجال الطبقة الثالثة.

٣ انظر ترجمته ضمن رجال الطبقة الثالثة.

٤ انظر ترجمته ضمن رجال الطبقة الثالثة.

٥ انظر ترجمته ضمن رجال الطبقة الثالثة.

٦ انظر تذكرة الحفاظ "١/ ٥٨" تهذيب التذهيب "٥/ ١٨٣". خلاصة تذهيب الكمال "٢١٦٤". طبقات ابن سعد "٦/ ١١٩". طبقات ابن الجزري "١/ ٤١٣". نكت الهميان "١٧٨".." (١)

"للحروف - إلا نادرا - رأينا تشابها كبيرا بين الرسمين: نعمن، نمر، فليس بينهما إلا أن نرفع طرف الراء قليلا ليتحد الرسمان.

ويؤكد هذا من صنيع ابن أبي حاتم نفسه أنه لما ترم عبد الله بن نعمان لم يذكر فيه كلام ابن معين، مع أنه حريص جدا الحرص على نقل أقوال ابن معين، كما هو معلوم.

٦ " - وسال الدارمي ابن معين أيضا فقال له

٧٨٠) : " فمحمد بن عمار بن سعد؟ فقال: لا أعرفه "، فتحرف على ابن أبي حاتم ٨

٦٥- إلى: محمد ن عباد بن سعد، ولما لم يذكر له الدارمي شيخا ولا راويا عنه بيض ابن أبي حاتم لشيوخه والرواة عنه، فقال: " روى عن ... ، روى عنه ... " ثم ذكر كلام الدارمي عن ابن معين، وفسر قوله: " لا أعرفه ": " يعني لانه مجهول ".

ولما ترجم محمد بن عمار بن سعد ٨

١٩٥- لم يذكر كلمة ابن معين أبدا، لانه لا وجود له في نسخته، إنما الذي فيها: محمد بن عباد بن سعد.

٧ " - وقال عثمان الدارمي

٥٠٦ (: " سألته عن عبد الواحد بن زيد؟ فقال: ليس بشئ ".

ومثلها جاءت رواية الدوري ٢: ٣٧٧

٣٢٨٩) ، فتحرف اسم أبيه على العقيلي في كتابه " الضعفاء " إلى: ابن زياد، فنقل هذا الكلام في ترجمة عبد الواحد بن زياد العبدي ٣

---

(١) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار الذهبي، شمس الدين ص/٣٠

١٠١٥) ، وهو تحريف عليه ولا ريب، لان الدرامي نفسه نقل عن ابن معين

٥٢- أنه وثق ابن زياد العبدي.

وكان من جارء ذلك: أن الذهبي في " الميزان " ٢

٥٢٨٧- تبع العقيلي في زعمه على ابن معين أنه ضعفه عبد الواحد بن زيد!.

وهذا واضح بسبب عدم مراجعة الاصول.

٨ " - وقال عثمان الدارمي

٦٤٤- لابن معين: " فعبد الله بن عبد المجيد الحنفي أخو أبي بكر ما حاله؟ فقال: ليس به باس ".

ومثله عند ابن أبي حاتم ٥

١٥٤١- مما يؤكد صحة هذا النص.

وحصل للعقيلي فيه تحريف فاحش، أو تشويش شديد في ترتيب نصوص نسخته! فجاء في " ضعفائه " ٣

١٠١٥) : " ليس بشئ "!.

ونق ٤ ل الذهبي في " اليزان " ٣

٥٣٨١- ما حكاه الدارمي بواسطة ابن أبي حاتم أولا، وقال: " ذكره العقيلي في كتابه، وساق له حديثا لا أرى به باسا " فكأنه يتشكك بصحة نقل العقيلي، أما ابن حجر فقال في " التقريب "

٤٣١٧) : " لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه ".

٩ " - وفي " الجرح " ٢

١٤٧٧- في ترجمة بشير بن نهيك: " روى عنه النضر بن أنس، وأبو مجلز، وتركه يحيى بن سعيد ".

هكذا في النسخة المطبوعة، وقال محققه العلامة المعلمي: "كذا في الاصلين "، وكذلك جاء في " الكمال " للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله، كما نبه إليه المزي، وتبعه ابن حجر في تهذيبيهما قال المزي: " وذلك **وهم فاحش** نشا عن تصحيف، إنما قال أبو حاتم: عنه النضر بن أنس، وأبو مجلز، وبركة، ويحيى بن سعيد ".

وزاده الحافظ ضبطا فقال: " وبركة: هو بالباء الموحدة، وهو إبو الوليد المجاشعي ".

١٠ " – وترجم الحافظ في " التهذيب " ٧: ٨٨ عبيدة بن ميمون، ومثله في " التقريب " ٤٤١٧)، ". [1]

"حمدان، وأبي أحمد الحاكم، وغيرهما: وأملى مدة، وطال عمره، وحدث عنه: أحمد بن عبد الملك المقري، وإسماعيل بن عبد الغافر، مات سنة ست وثلاثين وأربع مائة، عن ثمانين سنة.

محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد الإمام أبو عبد الله المسعودي المروزي الشافعي

صاحب أبي بكر القفال المروزي، أحد أصحاب الوجوه، شرح مختصر المزني، وكان إماما مبرزا، زاهد، ورعا، توفي سنة نيف وعشرين وأربع مائة.

قال أبو سعد السمعاني: كان إماما فاضلا، مبرزا، زاهد، ورعا، حسن السيرة، شرح مختصر المزني، فأحسن فيه، وسمع الحديث من أستاذه القفال، توفي سنة نيف وعشرين وأربع مائة، ومن غرائبه، ما حكاه الفوراني في الإبانة، أن المصلي في العيد، يقول بين كل تكبيرتين: سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك.

وقال الشيخ محيي الدين النواوي، رحمه الله: وقع في البيان نسبة كتاب الإبانة إلى المسعودي، وهو **غلط فاحش** فاعرفه واجتنبه.

قال النواوي: ومن طرق المسعودي، ما حكاه في الوسيط عنه في مسألة من حلف على البيض، وقد ذكره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في الطبقات، وسماه محمد بن عبد الله، والمعروف ما ذكرناه من أنه: محمد بن عبد الملك، ونبه ابن الصلاح على ما نبه عليه الشيخ محيي الدين النواوي، من نسبة صاحب البيان كتاب الإبانة إلى المسعودي وهو وهم، وإنما الإبانة لأبي القاسم الفوراني، تلميذ." [2]

"ربك، فقال: أقسمت عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم وألحقتني بنبيي صلى الله عليه وسلم فمنحوا أكتافهم وقتل البراء شهيدا.

قال أبو عمر (١٥٥) : وقيل إن البراء إنما قتل بتستر، وافتتحت السوس وأنطابلس وتستر سنة عشرين، إلا أن أهل السوس صالح منهم دهقانهم على مائة وأسلم المدينة، وقتله أبو موسى، إذ لم يعد نفسه منهم.

---

(١) الكاشف الذهبي، شمس الدين ١/١٦٥

(٢) طبقات الشافعيين ابن كثير ص/٣٩٨

انتهى.

فوائد لغوية في خمس مسائل:

الأولى: البراء: في «الاشتقاق» لابن سيد: فعال من برئت بالشيء، وتقول:

أنا بريء من كذا أي براء.

الثانية: الفارابي: البضع- بكسر الباء وسكون الضاد: ما دون العشرة.

الثالثة: في «الأفعال» لابن القوطية (١: ٤٤) : أبهت وأبهت للشيء- بفتح الباء وكسرها- أبها وأبها: تنبهت له.

الرابعة: «تستر» بفتح التاء الأولى وضم الثانية وسكون السين المهملة بينهما، ضبطها الحافظ أبو علي الغساني بخطه»

. قال الرشاطي: هي كورة من كور الأهواز.

الخامسة: في المعجم (١: ١٩٩) : أنطابلس بفتح أوله وبالطاء المهملة وبالباء المعجمة بواحدة مضمومة والسين المهملة: مدينة من بلاد برقة بين مصر وإفريقية.

٣- أنجشة

: في «الاستيعاب» (١٤٠) أنجشة العبد الأسود، وكان يسوق أو يقود بنساء النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، وكان يحدو وكان حسن الحداء، وكانت الإبل تزيد في الحركة لحدائه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: رويدا يا أنجشة، رفقا بالقوارير؛ يعني النساء. انتهى.

---

(١) علق هنا بهامش ط: هذا **غلط فاحش** (أي ضبط تستر) وأطال في التعليق؛ وصوابه تستر (بضم أوله وفتح التاء الثانية) .." (١)

"الله عنه. وهذا **غلط فاحش**. وكذلك كتب عليه الحافظ الذهبي بخطه؛ وهو كما قال: فإن الليث هذا هو الليث بن سعد. وهذا أمر واضح.

وفي كلامه سجع كثير، وتكلف شديد.

---

(١) تخريج الدلالات السمعية علي بن محمد الخزاعي ص/٤١٢

ومن تآليفه " فضائل شعبان " و " طرق جزء الحسن بن عرفة " جزء كبير.
وسمع من ابن الأخضر خلق كثير من الأئمة والحفاظ المتقدمين، منهم: أبو المحاسن القرشي، وعمر بن محمد العليمي الدمشقيان، والحافظ عبد الغني المقدسي.
وروى عنه ابن الجوزي في تصانيفه حكايات. وروى عنه ابن الدبيثي، وابن نقطة وابن النجار، والضياء المقدسي، والبرزلي، وابن خليل، والزين خلف النابلسي، وغيرهم من أكابر الحفاظ، وابنه علي بن عبد العزيز بن الأخضر، والنجيب الحراني. وأخوه عبد العزيز. ويحيى بن الصيرفي." (١)

"باب الألف:

١- أبان بن تغلب الربعي أبو سعد ويقال أبو أميمة الكوفي النحوي جليل، قرأ على عاصم وأبي عمرو الشيباني وطلحة بن مصرف والأعمش وهو أحد الذين ختموا عليه ويقال إنه لم يختم القرآن على الأعمش إلا ثلاثة منهم أبان بن تغلب، أخذ القراءة عنه عرضا محمد بن صالح بن زيد الكوفي، توفي سنة إحدى وأربعين ومائة وقال القاضي أسد سنة ثلاث وخمسين ومائة.

٢- "ف ك ج مب غا" أبان بن يزيد بن أحمد أبو يزيد البصري العطار النحوي ثقة صالح، قرأ على عاصم وروى الحروف عن قتادة بن دعامة، روى القراءة عنه "ف ك ج" بكار بن عبد الله العودي و"ف ك" حرمى بن عمارة وشيبان بن فروخ وشيبان بن معاوية وعباس بن الفضل وعبد الوهاب بن عطاء وعلي بن نصر الجهضمي و"ف ك غا" عبيد بن عقيل وهارون بن موسى ويونس بن حبيب ووكيع، لا أعلم متى توفي ولا رأيت أحدا ذكر له وفاة وكان عندي أنه توفي سنة بضع وستين ومائة تقريبا وكذا ذكر الذهبي في كتابه التذهيب ثم ظهر لي أنه توفي بعد ذلك بسنين والله أعلم.

٣- "ن" إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم أبو إسحاق البزوري البغدادي شيخ جليل، قرأ على إسحاق بن أحمد الخزاعي وأحمد بن فرح وأحمد بن يعقوب بن أخي العرق وأحمد بن سهل الأشناني وابن مجاهد وأبي بكر النقاش وجعفر بن محمد الرافقي، قرأ عليه عبد الباقي بن الحسن وعلي بن محمد الحداء ومحمد بن عمر بن بكير ومحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشمعي وأبو جعفر محمد بن جعفر بن علان ومنصور ومنصور بن أحمد العراقي ومنصور بن محمد السندي وأبو الحسين علي بن محمد الخبازي وقول الهذلي أن الشذائي

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ابن رجب الحنبلي ١٧٢/٣

قرأ عليه **غلط فاحش**، توفي سنة إحدى وستين وثلاثمائة في يوم الخميس لست بقين من ذي الحجة.." (١)

"هذا الذي أقعدني هذا المقعد، ولا زال يقرئ الناس من زمن عثمان إلى أن توفي سنة أربع وسبعين وقيل: سنة ثلاث وسبعين قال أبو عبد الله الحافظ وأما قول ابن قانع مات سنة خمس وماية **فغلط فاحش**، وقول حجاج عن شعبة إن أبا عبد الرحمن لم يسمع من عثمان ليس بشيء فإنه ثبت لقيه لعثمان وكان ثقة كبير القدر وحديثه مخرج في الكتب الستة.

١٧٥٦- عبد الله بن حرملة بن عمرو الجسري الكوفي، أخذ القراءة عرضا عن حمزة الزيات وروى القراءة عن سهل بن شعيب، ذكره أبو طاهر بن أبي هاشم.

١٧٥٧- "س غا مب ف ك" عبد الله بن الحسن بن سليمان أبو القاسم البغدادي المعروف بالنخاس بالمعجمة مقرئ مشهور ثقة ماهر متصدر، أخذ القراءة عرضا عن "ع" محمد بن هارون التمار صاحب رويس، روى القراءة عنه عرضا "مب ف ك" محمد بن الحسين الكارزيني و"س غا ك" أبو الحسن الحمامي وأبو العلاء محمد بن علي الواسطي وأبو نصر أحمد بن محمد بن أحمد الحدادي وأبو الحسن بن العلاف و"ك" أبو الفضل الخزاعي وعلي بن محمد الخبازي وروى عنه شيخه ابن مجاهد، قال أبو الحسن بن الفرات الحافظ ما رأيت في الشيوخ مثله، وقال الخطيب ولد سنة تسعين ومائتين وكان ثقة وتوفي سنة ثمان وستين وثلاثمائة وقيل: سنة ست في ذي القعدة.

١٧٥٨- عبد الله بن الحسن بن علي بن صالح أبو القاسم الهمداني مقرئ، روى القراءة عن محمد بن أبي عمر الدوري عن أبيه، روى عنه القراءة أحمد بن عبد الله الجبي ونسبه كناه.

١٧٥٩- "ك" عبد الله بن الحسن بن محمد أبو محمد الجلباني، قرأ على "ك" عبد الباقي بن عين الغزال، قرأ عليه "ك" الهذلي بتنيس.

١٧٦٠- عبد الله بن الحسن بن المضاء بن يوسف أبو محمد الرعيني المصري، أخذ القراءة عرضا عن عبد الرحمن بن داود بن أبي طيبة وأخذ عنه التحقيق، روى عنه أحمد بن داناج الفارسي.." (٢)

---

(١) غاية النهاية في طبقات القراء ابن الجزري ١/٤

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء ابن الجزري ١/٤١٤

"المعالي المصري الأنصاري المعروف بابن الأزرق وبابن فار اللبن وبقارئ مصحف الذهب والأزرق لقب لجد أبيه، وقد اضطرب الذهبي وغيره في اسمه واسم أبيه والذي حررته من خطه هو الذي أثبته غير أني ما رأيته كتب اسم جده، ووقع لنا من بعض شيوخنا عن ابن جماعة القاضي هبة الله وهو تصحيف فإني رأيت في نسخة طبقة سماعه منه عبد الله، وسماه بعضهم محمد بن هبة الله وهو **غلط فاحش** حتى إن الحافظ أبا عبد الله أثبته بترجمة أخرى على هذه الصفة، وهو عدل ثقة رضي، روى الشاطبية عن ناظمها بقوله وهو آخر من روى عنه في الدنيا ولثقة الناس به رووها عنه، رواها عنه حسن بن عبد الله الراشدي شيخ التونسي وبدر الدين محمد بن أيوب التاذفي والفخر عثمان التوزري وأبو محمد الدلاصي ومحمد بن عبد الله بن عبد المنعم بن الصواف وقاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة وهو آخر من روى عنه، قال الحافظ أبو عبد الله: وله أخ اسمه عبد الله أيضا مات سنة خمس وثلاثين، قال: وبقي هو إلى سنة أربع وسبعين وستمائة، قلت "بياض".

١٨٨٩- عبد الله بن محمد بن عبدوس أبو القاسم العطشي البغدادي، قال الداني مقرئ مصدر سمع عمر بن محمد بن الحكم الغساني١ وعلي بن حرب، روى عنه محمد بن الحسين ونسبه وكناه.

١٨٩٠- عبد الله بن محمد بن عبيد الله أبو محمد الحجري الخطيب مقرئ، قرأ على شريح بن محمد وأبي جعفر بن الباذش ويحيى بن خلف بن الخلوف ومحمد بن حسين ابن إحدى عشرة، قرأ عليه محمد بن علي بن محمد بن يحيى الغافقي.

١٨٩١- عبد الله بن محمد بن عثمان بن الفضل أبو القاسم العبقسي مقرئ، قرأ على أبي بكر أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الدهقان، قرأ عليه أبو عبيد الله محمد بن محمد بن فيرز الكرجي شيخ الأهوازي.

١٨٩٢- عبد الله بن محمد بن الفتح البغدادي شيخ معروف، أخذ القراءة عرضا عن ابن مجاهد، روى عنه القراءة علي بن عمر الدارقطني الحافظ.

---

١ الغساني ع ق العناني ك.." (١)

"لا ينكح أحد، وهذا من الكلام في الخصائص بالاجتهاد دونه باطل، ولم يقع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره ابن القاص ولا القفال ولا غيرهما، وإنما نسبه الرافعي إلى خط بعض الناس فقال:

---

(١) غاية النهاية في طبقات القراء ابن الجزري ٤٥٣/١

رأيت بخط بعض المصنفين عن أبى الحسن القطان في أنه هل كان يجوز له الجمع بين المرأة وخالتها وعمتها إلى آخره.

الثانية عشرة: هل كان يحل له صلى الله عليه وسلم الجمع بين الأختين؟

فالقرآن والأحاديث الصحيحة صريحة بتحريم ذلك، قال تعالى: وأن تجمعوا بين الأختين وهذا الخطاب يدخل فيه نبيه صلى الله عليه وسلم.

وخرج البخاري [(١)] ومسلم [(٢)] والنسائي [(٣)] من حديث شعيب عن الزهري قال: أخبرنى عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبى سلمة أخبرته أن أم حبيبة

[(١)] (فتح الباري) : ٩/ ١٩٨- ١٩٩، كتاب النكاح، باب (٢٧) وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف، حديث رقم (٥١٠٧) ، قال الحافظ في (الفتح) : والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانت شقيقتين، أم من أب، أم من أم، وسواء النسب والرضاع، واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين، فأجازه بعض السلف، وهو رواية عن أحمد والجمهور، وفقهاء الأمصار على المنع، ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وحكاه الثوري عن الشيعة.

[(٢)] (مسلم بشرح النووي) : ١٠/ ٢٧٨، كتاب الرضاع، باب (٤) تحريم الربيبة وأخت المرأة، حديث رقم (١٥) . قال الإمام النووي: معناه أنها حرام عليه بسببين: كونها ربيبة، وكونها بنت أخى، فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر.

والربيبة ابنة الزوجة مشتقة من الرب، وهو الإصلاح، لأنه يقوم بأمورها، ويصلح أحوالها. ووقع في بعض كتب الفقه أنها مشتقة من التربية، وهذا **غلط فاحش**، فإن من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية ولام الكلمة، وهو الحرف الأخير مختلف، فإن آخر رب باء موحدة، وفي آخر ربى ياء مثناة من تحت، والله تعالى أعلم.." (١)

"

[()] (الحلية) ، ورجاله ثقات] .

---

(١) إمتاع الأسماع المقريزي ١٠/٢٤٤

ابن علية، عن أيوب، عن ابن مليكة، قال: قالت عائشة رضى الله عنها توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، وفي يومى، وليلتي وبين تحرى وسحري، ودخل عبد الرحمن بن أبى بكر، ومعه سواك رطب، فنظر إليه حتى ظننت أنه يريده، فأخذته، فمضغته، ونفضته ثم دفعته إليه، فاستن به كأحسن ما رأيته مستنا قط، ثم ذهب يرفعه إلي، فسقطت يده، فأخذت أدعو له بدعاء كان يدعو به له جبريل، وكان هو يدعو به إذا مرض، فلم يدع به في مرضه ذاك، فرفع بصره إلى السماء، وقال: الرفيق الأعلى، وفاضت نفسه صلى الله عليه وسلم، فالحمد لله الذي جمع بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا. [أخرجه أحمد في (المسند) ، وصححه الحاكم في (المستدرك) ، ووافقه الذهبي في (التلخيص) ، والسحر: الرئة، والنحر: أعلى الصدر، واستن: استاك] .

العوام بن حوشب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: إن الذين يرمون المحصنات [النور: ٣] ، قال: نزلت في عائشة رضى الله عنها خاصة، أخرجه الحاكم في (المستدرك) ، وصححه، ووافقه الذهبي في (التلخيص) ، وأورده السيوطي في (الدر المنثور) ، وزاد نسبته لابن أبى حاتم وابن مردويه.

وحديث الإفك طويل ومشهور، ولذلك أمسكنا عن ذكره.

إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس، قال: قالت عائشة- وكانت تحدث نفسها أن تدفن في بيتها- فقالت: إني أحدثت بعد رسول الله حدثا، ادفنوني مع أزواجه. فدفنت بالبقيع رضى الله عنها [ابن سعد في (الطبقات) ، وصححه الحاكم في (المستدرك) ، ووافقه الذهبي في (التلخيص) .

قال الذهبي: تعنى بالحدث مسيرها يوم الجمل، فإنها ندمت ندامة كلية، وثابت من ذلك، على أنها ما فعلت ذلك إلا متأولة، قاصدة للخير، كما اجتهد طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وجماعة من الكبار، رضى الله عن الجميع (سير الأعلام) .

وقد قيل إنها مدفونة بغربي جامع دمشق، وهذا **غلط فاحش**، لم تقدم رضى الله عنها إلى دمشق أصلا، وإنما هي مدفونة بالبقيع، ومدة عمرها: ثلاث وستون سنة وأشهر.

ومن عالى حديثها: قال الحافظ الذهبي: قرأت على ابن عساكر، عن أبى روح: أخبرنا تميم، حدثنا أبو سعد، أخبرنا ابن حمدان، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن هاشم، عم هشام بن عروة، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة قط، ولا ضرب خادما له قط، ولا ضرب بيده شيئا إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل

منه شيء فانتقمه من صاحبه، إلا أن تنتهك محارم الله، فينتقم. [إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، وأحمد في (المسند) من طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضى الله عنها، وأخرج مالك والبخاري في صفة النبي، ومسلم من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"

[()] حلت لي، إنها لابنة أخى من الرضاعة، أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة- فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن. (فتح الباري) : ٩/ ١٩٨، كتاب النكاح، باب (٢٧) وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف، حديث رقم (٥١٠٧) ، (مسلم بشرح النووي) : ٩/ ٢٧٨، كتاب الرضاع، باب (٤) تحريم الربيبة وأخت المرأة، حديث رقم (١٥) ،

وقال الإمام النووي: هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون:

أولهم: بكير بن عبد الله بن الأشج، روى عن جماعة من الصحابة، والثاني عبد الله بن مسلم الزهري أخو الزهري المشهور وهو تابعي سمع ابن عمرو آخرين من الصحابة، وهو أكبر من أخى الزهري المشهور، والثالث: محمد بن مسلم الزهري المشهور، وهو أخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا، والرابع: حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وهو الزهري، تابعيان مشهوران.

ففي هذا الإسناد ثلاث لطائف من علم الإسناد: إحداها: كونه جمع أربعة تابعين بعضهم عن بعض، الثانية: أن فيه رواية الكبير عن الصغير، لأن عبد الله أكبر من أخيه محمد كما سبق، الثالثة: أن فيه رواية الأخ عن أخيه.

قوله صلى الله عليه وسلم: «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخى من الرضاعة» ، معناه أنها حرام علي بسببين: كونها ربيبة، وكونها بنت أخى، فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر، والربيبة بنت الزوجة، مشتقة من الرب، وهو الإصلاح، لأنه يقوم بأمورها، ويصلح أحوالها.

ووقع في بعض كتب الفقه أنها مشتقة من التربية، وهذا **غلط فاحش**، فإن من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية، ولام الكلمة، وهو الحرف الأخير مختلف، فإن آخر رب باء موحدة، وفي آخر ربى ياء

---

(١) إمتاع الأسماع المقريزي ٤١/٦

مثناة من تحت، والله تعالى أعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم: «ربيبتي في حجري» ،

ففيه حجة لداود الظاهري أن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في حجر زوج أمها، فإن لم تكن في حجره فهي حلال له، وهو موافق لظاهر قوله تعالى: وربائبكم اللاتي في حجوركم، ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام، سواء كانت في حجره أم لا.

قالوا: والتقييد إذا خرج على سبب لكونه الغالب، لم يكن له مفهوم يعمل به، فلا يقصر الحكم عليه، ونظيره قوله تعالى: ولا تقتلوا أولادكم من إملاق، ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضا، لكن خرج التقييد بالإملاق لأنه الغالب، وقوله تعالى: ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا، ونظائره في القرآن كثيرة.

قوله صلى الله عليه وسلم: «أرضعتنى وأباه ثويبة» ،

أباها بالباء الموحدة، أي أرضعتنى أنا وأبوها أبو سلمة، من ثويبة بثاء مثلثة مضمومة، ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء، وهي مولاة لأبى لهب، ارتضع منها صلى الله عليه وسلم قبل حليمة السعدية رضى الله عنها.

قوله صلى الله عليه وسلم: «فلا تعرضوا علي بناتكن ولا أخواتكن» ،

إشارة إلى أخت أم حبيبة، وبنت أم سلمة، واسم أخت أم حبيبة هذه: عزة، بفتح العين المهملة، وهذا محمول على أنها لم تعلم حينئذ تحريم." (١)

"الواسطي صاحب التاريخ وأبو حنيفة محمد بن حنيفة بن ماهان الواسطي ومحمد بن المسيب الأرغيناني وابن صاعد وغيرهم. قال النسائي: "لا بأس به" وقال أنس بن محمد الطحان: "كان من الدهاقين" وقال أسلم بن سهل: "جاز المائة". قلت: وقال النسائي في أسامي شيوخه كتبنا عنه بواسط "صدوق" وقال ابن حبان في الثقات: "مستقيم الحديث مات بعد الخمسين والمائتين" وقال مسلمة الأندلسي: "واسطي صدوق أنا عنه بن مبشر".

٤٤١ . "د - إسحاق" بن الصباح١ الكندي٢ الأشعثي٣ الكوفي نزيل مصر. روى عن الحسن بن علي الخلال وسعيد بن أبي مريم وسريج بن يونس. روى عنه أبو داود ومات قبله وحماد بن الحسن بن عنبسة الوراق. قال ابن يونس مات بمصر في رمضان سنة "٢٧٧".

---

(١) إمتاع الأسماع المقريزي ٦/٧٠

٤٤٢ . "تمييز- إسحاق" بن الصباح الكندي الأشعثي كأنه جد الذي قبله. روى عن عبد الملك بن عمير. وعنه عبد الله بن داود الخريبي. قلت: ضعفه يحيى والدارقطني وغيرهما وقال ابن حبان "كان كثير **الوهم فاحش** الخطأ" وقال الذهبي "قل ما روى" وأخذه من كلام ابن عدي فإنه قال "ما أظن أن له حديثا مسندا" وأخرج العقيلي من طريق عمرو بن علي سمعت رجلا يقول ليحيى القطان يعرف عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة "أن عبد الله اشترى

---

١ - الصباح بفتح مهملة وشدة موحدة١٢

٢ - الكندي بكسر كاف وسكون نون وبمهملة نسبة إلى كندة ١٢ كذا في الغني

٣ - الأشعثي نسبة إلى الأشعث جد ١٢ لب اللباب للسيوطي." (١)

"٤٧٥- "بخ - الربيع" بن عبد الله بن خطاف١ الأحدب أبو محمد البصري. روى عن الحسن وابن سيرين وحفص بن سليمان المنقري وقتادة. وعنه أبو داود الطيالسي وعبد الصمد بن عبد الوارث ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل. قال بن المديني عن ابن مهدي كان عندي ثقة قلت كان يرى القدر قال كان يجلس عمرو بن فائد يوم الجمعة. قال علي وسألت يحيى بن سعيد عنه فجعل يضرب فخذه تعجبا من عبد الرحمن فقلت ليحيى لا أروي عنه شيئا أبدا قال أجل فلا ترو عنه شيئا أنا أعلم به وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي لم أر له حديثا حديثا يتهيأ لي أن أقول من أي جهة أنه ضعيف. قلت ووقع في الضعفاء لابن الجوزي فيه **وهم فاحش** فقال كان يحيى بن سعيد يثني عليه وقال ابن مهدي لا ترو عنه شيئا وهذا مقلوب فقد ذكره ابن عدي من طرق على الصواب وعلق البخاري أثرا عن الحسن جاء موصولا من طريق الربيع هذا عن الحسن كما بينته في تعليق التعليق وهو من تفسير سورة الفجر وصله بن أبي حاتم وقال البخاري سمع منه موسى مراسيل وذكره الساجي والعقيلي وأبو العرب في الضعفاء وابن شاهين في الثقات.

٤٧٦- "م ٤ - الربيع" بن عميلة٢ الكوفي. روى عن ابن مسعود وسمرة بن جندب وعمار بن ياسر وأبي سريحه وأبيه عميلة وأخيه يسير. وعنه ابنه الركين

---

(١) تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ٢٣٧/١

١ في التقريب خطاف بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة "والأحدب" في المغني بمهملتين وموحدة ١٢.

٢ بفتح العين المهملة ١٢ تق.." (١)

"لا يكذب وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال ابن عدي هو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترك قلت قال الصريفيني مات سنة بضع وأربعين ومائة وقال البرقاني عن الدارقطني متروك وقال أبو حاتم فيه تدليس ما أقربه من أبي جناب وقال الساجي صدوق فيه ضعف وقال العجلي ضعيف وقال ابن حبان كثير **الوهم فاحش** الخطأ وقال أبو داود كان من أقرأ الناس وقال العقيلي وثقه وكيع وضعفه بن عيينة قلت الحكاية التي حكيت عن وكيع لا تدل على أنه وثقه وقد ذكرها الساجي عن محمود بن غيلان قال سئل وكيع عن أبي سعد البقال فقال أحمد الله كان يروي عن أبي وائل وأبو وائل ثقة وقد ذكرها المؤلف بلا عزو فحذفتها ثم احتجت إليها هنا فذكرتها معزوة.

١٣٨- "خ ق – سعيد" بن مروان بن علي أبو عثمان البغدادي نزيل نيسابور روى عن أبي نعيم ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة وأبي حذيفة ويحيى بن معين وأحمد بن عبد الله بن يونس وسليمان بن حرب وأبي معمر والقعنبي وأبي عبيد القاسم بن سلام ومسدد وغيرهم وعنه البخاري حديثا واحدا وابن ماجة آخر من رواية أبان بن عثمان عن أبيه وابن خزيمة ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الأرغياني ويعقوب بن يوسف الشيباني وغيرهم قال الحاكم مات في نصف شعبان سنة "٢٥٢" وصلى عليه محمد بن يحيى قلت قال الحاكم ولا شك أن البخاري شهد جنازته فإنه كان في هذه." (٢)

"والكديمي متهم وقال أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن ابن فضيل عن الأعمش قال رأيت أنسا بال فغسل ذكره غسلا شديدا ثم مسح لي خفيه وصلى بنا وحدثنا في بيته قلت والعطاردي مضعف وقال الدوري عن ابن معين قد رأى الأعمش أنسا وكذا قال أبو حاتم وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه الأعمش عن أبي صالح يعني مولى أم هانئ منقطع وقال يعقوب بن شيبة في مسنده ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة قلت لعلي بن المدين كم سمع الأعمش من مجاهد قال لا يثبت منها إلا ما قال سمعت

---

(١) تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ٢٤٩/٣

(٢) تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ٨٠/٤

هي نحو من عشرة وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه في أحاديث الأعمش عن مجاهد قال أبو بكر بن عياش عنه حدثنيه ليث عن مجاهد وقال عبد الله بن أحمد عن ابن معين لم يسمع الأعمش من أبي السفر إلا حديثا واحدا ولم يسمع من أبي عمرو الشيباني شيئا وحكى الحاكم عن ابن معين أنه قال أجود الأسانيد الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فقال له إنسان الأعمش مثل الزهري فقال برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري الزهري يرى العرض والاجازة ويعمل لبني أمية والأعمش فقير صبور مجانب للسلطان ورع عالم بالقرآن وقال الخليلي رأى أنسا ولم يرزق السماع منه وما يرويه عن أنس ففيه إرسال وقول بن المنادى الذي سلف أن الأعمش أخذ بركاب أبي بكرة الثقفي **غلط فاحش** لأن الأعمش ولد أما سنة "٦١" أو سنة "٥٩" على الخلف في ذلك وأبو بكرة مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين فكيف يتهيأ أن يأخذ بركاب من." (١)

"الأسانيد وعاصم منكر الحديث في الأصل وهو مضطرب الحديث وقال أبو حاتم منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه وما أقربه من بن عقيل وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي لا نعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبد الله فإنه روى عنه حديثا وعن عمرو بن أبي عمرو وهو أصلح من عاصم وعن شريك بن أبي نمر وهو أصلح من عمرو ولا نعلم أن مالكا روى عن أحد يترك حديثه غير عبد الكريم بن أبي المخارق وقال ابن خراش وغير واحد عاصم ضعيف وقال ابن خزيمة لست احتج به لسوء حفظه وقال الدارقطني مديني يترك وهو مغفل وقال العجلي لا بأس به وقال ابن عدي قد روى عنه ثقات الناس واحتملوه وهو مع ضعفه يكتب حديثه وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري عن ابن معين عاصم بن عبيد الله ضعيف أدرك أمر بني هاشم ومات في أول خلافة أبي العباس وكان قد وفد إليه قلت قال البزار في السنن في حديثه لين وقال الآجري قلت لأبي داود قال ابن معين عاصم وفليح وابن عقيل لا يحتج بحديث قال صدق وقال أبو داود عاصم لا يكتب حديثه وقال ابن حبان كان سيء الحفظ كثير **الوهم فاحش** الخطأ فترك من أجل كثرة خطئه سمعت بن خزيمة يقوله سمعت محمد بن يحيى يقول ليس على عاصم بن عبيد الله قياس وحكى الساجي عن هشام بن عبد الملك بن

---

(١) تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ٤/٢٢٥

مروان أنه كان يقول كذا في الأشراف من قريش أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن الوليد بن المغيرة وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وعبد الملك بن عنبسة." (١)

"يزيد بن معاوية في شهر ربيع الأول سنة ٦٤ وصلى عليه بن الزبير وله يوم مات اثنان وستون **فوهم فاحش** وخطأ ظاهر إما في تقدير مولده وإما في وفاته وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به وكأنه انتقل ذهنه إلى المسور بن مخرمة الزهري.

٢٥٠ - "ق - عبد الله" بن إسحاق بن محمد الناقد أبو جعفر الواسطي ويقال البغدادي روى عن يحيى بن إسحاق السيلحيني وأبي عاصم ويزيد بن هارون وروح بن عبادة وعنه بن ماجة وأسلم بن سهل الواسطي وبكر بن أحمد بن مقبل وأبو بكر بن أبي داود ومحمد بن جرير الطبري ومحمد بن عمر بن يوسف النسائي ذكره ابن حبان في الثقات وقال بغدادي قلت وأرخ وفاته بعد سنة ٢٠٠.

٢٥١ - "٤ - عبد الله" بن إسحاق الجوهري١ أبو محمد البصري مستملي أبي عاصم لقبه بدعة وروى عن بدل بن المحبر وعبد الله بن رجاء العداني والحسين بن حفص وأبي زيد الهروي ويحيى بن حماد الشيباني وروى عنه الأربعة وإبراهيم بن محمد الكندي وأبو بكر بن صدقة البغدادي وإسحاق بن إبراهيم البستي والحسن بن محمد بن شعبة والحسين بن إسحاق التستري ومحمد بن أبان وعمر بن محمد بن بجير وعبد الله بن عروة وأبو بكر بن أبي داود وأبو حاتم الرازي وقال شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث قال إبراهيم بن محمد الكندي مات سنة سبع وخمسين ومائتين قلت وكذا أرخه بن قانع وقال كان حافظا

١في لب اللباب "الجوهري" نسبة إلى بيع الجوهر "وبدعة" في التقريب بكسر الموحدة وسكون المهملة ١٢ أبو الحسن." (٢)

"ابن علية كلاهما عن عبد الكريم وصرح في كل من الروايتين أنه الجزري وأخرجه من رواية أبي خيثمة زهير بن معاوية عن عبد الكريم ولم ينسبه لكن في سياقه ما يؤخذ منه أنه الجزري والله أعلم وما رقم المؤلف على اسمه علامة التعليق فليس بجيد لأن البخاري لم يعلق له شيئا بل هذه الكلمة الزائدة التي أشار إليها

---

(١) تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ٤٨/٥

(٢) تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ١٤٧/٥

هي مسندة عنده إلى عبد الكريم وأما مسلم فقال المؤلف روى له في المتابعات وهذا الإطلاق يقتضي أنه أخرج له عدة أحاديث وليس كذلك ليس له في كتابه سوى موضع واحد وقد قيل أنه ليس هو أبا أمية وإنما هو الجزري وقد قال الحافظ أبو محمد المنذري لم يخرج له مسلم شيئا أصلا لا متابعة ولا غيره وإنما أخرج لعبد الكريم الجزري وقال النسائي والدارقطني متروك وقال السعدي كان غير ثقة وكذا قال النسائي في موضع أخر وقال ابن حبان كان كثير **الوهم فاحش** الخطأ فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به وقال أبو داود والخليلي وغير واحد ما روى مالك عن أضعف منه وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم وقال الجزري غيره أوثق منه وذكره ابن البرقي في طبقة من نسب إلى الضعف وقال أبو زرعة لين وقال ابن عبد البر مجمع على ضعفه ومن أجل من جرحه أبو العالية وأيوب مع ورعه غر مالكا سمته ولم يكن من أهل بلده ولم يخرج عنه حكما إنما ذكر عنه ترغيبا قرأت بخط الذهبي مات سنة "١٢٧" انتهى وبه جزم البخاري في تاريخه الكبير وفي تاريخ بن أبي خيثمة ما يقتضي أنه مات سنة ست وعشرين ومائة وكذلك صرح به في موضع." (١)

"١١٤- أسعد

بن سلامة الأشهلي الأنصاري. روى أبو نعيم [(١)] من طريق موسى بن عقبة، عن ابن شهاب- أنه استشهد يوم الجسر، وتعقبه ابن الأثير بأن الكلبي ذكره «سعد» بغير ألف.

قلت: ويحتمل أن يكونا أخوين. والله أعلم.

١١٥- أسعد

بن عبد الله [(٢)] بن مالك بن ثعلبة بن مالك الخزاعي.

قال الحاكم في تاريخه: أخبرني خلف بن محمد، حدثنا موسى بن أفلح، حدثنا سعيد بن سلم [(٣)] بن قتيبة، أخبرني جعفر بن لاهز بن قريط، أخبرني سليمان بن كثير الخزاعي- وهو جد جعفر أبو أمه، عن أبيه كثير، عن أبيه أمية بن أسعد، عن أبيه أسعد بن عبد الله [بن مالك [(٤)]] ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» .

ورويناه في الغرائب لأبي النرسي.

---

(١) تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ٣٧٨/٦

وقد ذكره أبو موسى في الذيل، ومن طريقه ابن الأثير فأسقطا من بين الحاكم وجعفر، وهو **وهم فاحش**، وقد أخرجه ابن عساكر في تاريخه. في ترجمة سليمان بن كثير الخزاعي على الصواب.

١١٦- أسعد

بن يربوع [(٥)] الأنصاري الخزرجي الساعدي، قتل يوم اليمامة [(٦)] شهيدا، ذكره سيف بن عمر في الفتوح وتبعه أبو عمر.

١١٧- أسعد بن يزيد بن الفاكه [(٧)]

بن يزيد بن خلدة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة الأنصاري الخزرجي. ويقال ابن زيد. ذكره أبو موسى بن عقبة، وابن الكلبي، فيمن شهد بدرا، ولم يذكره ابن إسحاق، لكن ذكره سعد بن يزيد- بغير ألف، ونسبه أبو نعيم نجاريا فوهم.

[(١)] تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٥، معرفة ١/ ٥٦ الصحابة ٢/ ٣٠٢، أسد الغابة ت (٩٩) .

[(٢)] تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٥، أسد الغابة ت (١٠١) .

[(٣)] في أسليم، وفي ج سلمة.

[(٤)] سقط في أ.

[(٥)] أسد الغابة ت ١٠٣، الاستيعاب ت ٣٢.

[(٦)] اليمامة مدينة على أربعة أيام من مكة ولها عمائر قاعدتها حجر باليمامة وتسمى العروض وكان اسمها جوا فسميت اليمامة وهو اسم امرأة وقال ابن الأثير في النهاية: اليمامة الصقع المعروف شرقي الحجاز وهذا يقتضي ألا يكون من الحجاز. انظر المطلع/ ٢٢٦.

[(٧)] المغازي ١/ ١٧١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٥٩٤، السيرة لابن هشام ١/ ٧٠٠، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٥، معرفة الصحابة ٢/ ٣٠٥، الاستيعاب ت (٣١) .." [١]

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ٢١٠/١

"فهذا الحديث لا تصريح فيه بصحة خالد إلا أنه على أنه على الاحتمال.

٢١٧٧- خالد بن العاص»

: بن هشام بن المغيرة المخزومي. قتل أبوه يوم بدر.

قال ابن سعد وابن حبان: أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة.

وأورد الطبراني وابن قانع في ترجمته من رواية حماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد عن أبيه، عن جده- حديثا في الطاعون، وهو عجيب، فإن جد عكرمة هو العاص بن هشام، وقد اغتر بظاهره الطبراني، فأورد العاص بن هشام في الصحابة، وهو **غلط فاحش** كما سنبينه في حرف العين إن شاء الله تعالى. وأبين هناك أن خالدا والد عكرمة نسب إلى جده، وأنه عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص، فالصحبة لسعيد لا للعاص، وخالد بن العاص صاحب هذه الترجمة عم خالد والد عكرمة والله أعلم.

يقال إن عمر استعمل خالد بن العاص هذا على مكة بعد نافع بن عبد الحارث الخزاعي. وكذلك استعمله عليها عثمان بن عفان.

وفي صحيح مسلم من طريق ثابت مولى عمر بن عبد العزيز، قال: لما كان عنبسة بن أبي سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص ما كان، وتيسروا للقتال- يعني في خلافة معاوية، حيث أراد عنبسة أخذ شيء من مال عبد الله بن عمرو بالطائف، قال: فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد.»

«٢»

---

(١) تعجيل المنفعة ١١٣، تراجم الأخبار ١/ ٤٠١، الجرح والتعديل ٣/ ١٥٢٦، دائرة معارف الأعلمي ١٧/ ١٢٩، ذيل الكاشف ٣٦٩، أسد الغابة ت [١٣٧٢] ، الاستيعاب ت [٦٢٥] .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١٧٩. ومسلم في الصحيح ١/ ١٢٥ عن عبد الله بن عمرو بلفظه كتاب الإيمان (١) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره ... (٦٢) حديث رقم (٢٢٦/ ١٤١) . وأبو داود في السنن ٢/ ٦٦٠ عن سعيد بن زيد بلفظه كتاب السنة باب في قتال اللصوص حديث رقم ٤٧٧٢ والترمذي في السنن ٤/ ٢١ كتاب الديات (١٤) باب ما جاء فيمن قتل دون ماله (٢٢) حديث

رقم ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١ قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح والنسائي في السنن ٧/ ١١٥- ١١٦ كتاب تحريم الدم (٣٧) باب من قتل دون ماله (٢٢) حديث رقم ٤٠٨٤، ٤٠٨٥، ٤٠٨٦، ٤٠٨٧، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠. وأحمد في المسند ١/ ٧٩، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠. والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٣٩، والطبراني في الكبير ١/ ١١٥.." (١)

"ذكره ابن مندة، وقد استشهد يوم بئر معونة، وذكر قصة قتله من طريق ابن إسحاق.

وتعقبه أبو نعيم فقال: صحفه المتأخر، وإنما هو نافع بالنون، لا يختلف فيه، بل تواطأ عليه أصحاب المغازي والتواريخ.

٢٧٥٢

ز- رافع بن بشر «١» السلمي:

قلبه بعض الرواة، وإنما هو بشر بن رافع. وله حديث في الحشر، كذا قال أبو عمر، وذكر ابن شاهين أن الذي قلبه علي بن ثابت.

قلت: ومن طريقه أخرجه بقي بن مخلد، وقد تقدم على الصواب.

٢٧٥٣- رافع بن ثابت:

نزل مصر «٢» . فرق ابن مندة بينه وبين رويفع بن ثابت، وهما واحد، قاله أبو نعيم.

٢٧٥٤- رافع بن معبد الأنصاري «٣»

: أبو الحسن، نزيل حمص. روى عنه محمد بن زياد وغيره، ذكره ابن الأثير، فاستدركه على ما تقدمه، وعزاه لأبي علي الجياني، وقد صحف اسم أبيه، فإنه ذكره في باب الميم، وإنما هو سعد، وقد ذكرته على الصواب في الأول منسوبا لابن شاهين.

[الراء بعدها الباء]

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ٢/٢٠٥

ذكر من اسمه الربيع- محلى بأل

٢٧٥٥- الربيع بن زياد:

بن عبد الله بن سفيان بن ناشب بن هدم بن عوذ «٤» بن غالب بن قطيعة بن عبس العبسي.

مشهور في الجاهلية، وكان ينادم النعمان بن المنذر، ويقال: إنه أخذ [السكملة] «٥» ، ولم أر من ذكر أنه أدرك الإسلام إلا الرشاطي، فذكر في ترجمة الأشعري قصة للربيع بن زياد الحارثي مع عمر، فقال الرشاطي: هو الربيع بن زياد العبسي.

والقصة مشهورة للحارثي، فوهم الرشاطي **وهم فاحشا**.

٢٧٥٦ ز- الربيع بن عمرو:

بن أبي زهير الخزرجي الأنصاري: والد سعد بن الربيع.

استدركه ابن فتحون، وحكى عن مكي بن أبي طالب أن سعد بن الربيع لما استشهد

---

(١) تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٧٢، الجرح والتعديل ٣/ ٢١٦٢، التاريخ الكبير ٣/ ٣٠٤، بقي بن مخلد ٦٢١ ذيل الكاشف ٤٢٧، أسد الغابة ت (١٥٧٣) ، الاستيعاب ت (٧٢٦) .

(٢) في أ: رافع بن ثابت بن نصر.

(٣) أسد الغابة ت (١٦٠٠) .

(٤) في أ: هدم بن عون.

(٥) ليس في أ.." (١)

"وروى ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، قال: أسلم العباس وشيبة ولم يهاجرا، أقام العباس على سقايته وشيبة على حجابته.

وقال يعقوب بن سفيان: أقام شيبة للناس الحج سنة تسع وثلاثين. قال خليفة: وكان السبب في ذلك أن عليا بعث قثم بن العباس ليقيم للناس الحج، وبعث معاوية يزيد بن شجرة فتنازعا، فسعى بينهما أبو سعيد الخدري وغيره، فاصطلحا على أن يقيم الحج شيبة بن عثمان، ويصلي بالناس.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ٢/٤٣٠

وقد روى شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر.

روى عنه أبو وائل، وابنه مصعب بن شيبة، وحفيده مسافع بن عبد الله بن شيبة، وعبد الرحمن بن الزجاج، وآخرون.

قال خليفة وغير واحد: مات سنة تسع وخمسين. وقال ابن سعد: عاش إلى خلافة يزيد بن معاوية، وأوصى إلى عبد الله بن الزبير. ووقع عند ابن مندة أنه مات سنة ثمان وخمسين، وهو ابن ثمان وخمسين، وهو غلط. وكذا وقع له في سياق نسبه **غلط فاحش.**

٣٩٦٥- شيبة «١» :

بن أبي كثير الأشجعي.

ذكره الطبراني وغيره، وأوردوا من طريق يحيى بن عمير المدني، حدثني عمر بن شيبة بن أبي كثير، عن أبيه، قال: كنت أداعب امرأتي فماتت، وذلك في غزوة تبوك، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا ترثها» «٢» .

وروى البغوي وابن قانع والطبراني، من طريق الواقدي، عن أخيه شملة بن عمر بن واقد، عن عمر بن شيبة الأشجعي.

وفي رواية الطبراني عن عمر بن شيبة بن أبي كثير، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خدر الوجه من النبيذ تتناثر منه الحسنات» .

قال البغوي: لم يحدث بهذا الحديث غير محمد بن عمر.

قال أبو أحمد «٣» بن عدي في ترجمة الواقدي من «الكامل» : حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا الواقدي، عن أخيه شملة، عن عمر بن كثير

---

(١) أسد الغابة ت ٢٤٦٨- أسد الغابة ٢/ ٥٣٦- تجريد أسماء الصحابة ١/ ٢٦١.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٣٦٤، وأورده الهيثمي في الزوائد ٤/ ٢٣٣ عن عمر بن شيبة بن أبي

بكر بزيادة في أوله. قال الهيثمي: رواه الطبراني وعمر بن شيبة. قال: أبو حاتم مجهول.

(٣) في أعن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال أبو أحمد.." (١)

"هكذا ذكره فيمن اسمه شرحبيل، وهو **غلط فاحش**، فالحديث إنما هو لشريك بن حنبل، وسيأتي في القسم الأول على الصواب، وقد أعاده هو بهذا الحديث فيمن اسمه سويد «١» ، لكن أخطأ في اسم أبيه. فقال شرحبيل، وإنما هو حنبل.

٤٠٢٣– شرحبيل، غير منسوب:

قال مغلطاي: ذكره الصغاني في المختلف في صحبتهم.

قلت: والصغاني لم يزد على ما في أسد الغابة، فهو واحد ممن مضى في الأول.

٤٠٢٥ «٢»

– شرحبيل، والد عمرو «٣» :

ذكره ابن قانع وبقي بن مخلد في مسندة، وهو وهم، فأخرجا من طريق أبي معشر، عن عبد الوهاب، عن عمرو بن شرحبيل، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، رجل وجد على بطن امرأته رجلا فضربه بالسيف ... الحديث.

قلت: والضمير في قوله: عن جده يعود على عمرو لا على عبد الوهاب، فشرحبيل

---

(١) في أشريك.

(٢) سقط سهوا الرقم ٤٠٢٤ عند الترقيم.

(٣) أسد الغابة ت ٢٤١٤. طبقات ابن سعد ٦/ ١٣١: ١٤٥، الأخبار الموفقيات ت ٤٤، طبقات خليفة ١٤٥، تاريخ خليفة ١٥٥، المحبر ٣٠٥، التاريخ لابن معين ٢/ ٢٥٠، المصنف لابن أبي شيبة ١٣/ ١٥٧٨١، العلل لابن المديني ٤٣، العلل لأحمد ١/ ٩٨، التاريخ الكبير ٤/ ٢٢٨، التاريخ الصغير ٧٩، تاريخ الثقات للعجلي ٢١٦، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٥٢، المعارف ٤٣٣، تاريخ اليعقوبي ٢/ ٢٤٠،

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ٣٠٠/٣

أنساب الأشراف ١/ ٢١٦، الشعر والشعراء ١/ ١٧، المعرفة والتاريخ ١/ ٢١٧، تاريخ أبي زرعة ١/ ٢٠٥، مشاهير علماء الأمصار رقم ٧٣٦، مروج الذهب ١٨٢٦، أخبار القضاة لوكيع ٢/ ١٨٧، المثلث للبطليوسي ٢/ ٣٧٠، الجرح والتعديل ٤/ ٣٣٢، ثمار القلوب ١٧٣، الثقات لابن شاهين رقم ٥٣٣، حلية الأولياء ٤/ ١٣٢، جمهرة أنساب العرب ٤٢٥، الهفوات النادرة ٨٣، ربيع الأبرار ١/ ٢٣٣، الكنى والأسماء للدولابي ١/ ١١٣، الأسامي والكنى للحاكم ١/ ٣٧، الإكمال لابن ماكولا ٤/ ٢٧٧، العقد الفريد ٧/ ١١٩، تهذيب تاريخ دمشق ٦/ ٣٠٥، معجم البلدان ٢/ ٤٩٣، الكامل في التاريخ ٢/ ٥٦٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٣، وفيات الأعيان ٢/ ٤٦٠، تاريخ العظيمي ١٩٢، نهاية الأرب ٢١/ ٢٢٨، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٣٥، العبر ١/ ٨٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٥٩، تجريد أسماء الصحابة ١ رقم ٢٦٩٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٠، المعين في طبقات المحدثين ٣٣ رقم ٢٠٦، الكاشف ٢/ ٨، دول الإسلام ١/ ٥٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٠، البداية والنهاية ٩/ ٢٢، مرآة الجنان ١/ ١٥٨، جامع التحصيل ٢٨٢، الوافي بالوفيات ١٦/ ١٤٠، الأغاني ١٧/ ١٤٤، الزيارات للهروي ٧٩، التذكرة الحمدونية ١/ ٤٠٣، مختصر التاريخ ٧٧، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٨، النجوم الزاهرة ١/ ١٩٤، شذرات الذهب ١/ ٨٥، تاريخ الإسلام ٢/ ٤٢٠.." (١)

"روى عنه أبو موسى الأشعري، ومع ذلك فقال أبو حاتم: إن روايته عنه مرسلة، ورجح أبو حاتم عرزب بالموحدة.

وقال أبو الحسن بن سميع: ولاه عمر بن عبد العزيز ولاية دمشق، وكذلك يزيد بن عبد الملك وهشام.

وقال الأوزاعي: حدثني مكحول، عن الضحاك بن عبد الرحمن، وكان عمر بن عبد العزيز ولاه دمشق ومات وهو عليها، وكان من خير الولاة.

وقال خليفة بن خياط: مات سنة خمس ومائة، وعلي قول ابن سميع يكون تأخر بعد ذلك.

٤٢٣٥- الضحاك بن عرفجة:

أصيب أنفه يوم الكلاب. قال ابن عرادة، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة: إنه الضحاك بن عرفجة. والصواب عرفجة بن أسعد، هكذا ذكره ابن مندة. وقال أبو نعيم: ذكره بعض المتأخرين، فساق كلامه ولم

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ٣١٨/٣

يزد عليه سوى قوله: وهو وهم ذكرها قبل قوله والصواب.

قلت: وهي غفلة عجيبة، فإن الاختلاف إنما وقع في اسم التابعي وهو طرفة لا في اسم جده، وقول ابن عرادة عن عبد «١» الرحمن بن الضحاك **غلط فاحش**، وإنما هو عبد الرحمن بن طرفة، وطرفة هو ابن عرفجة بن أسعد «٢» ، والذي أصيب أنفه هو عرفجة.

وسيأتي حديثه على الصواب في حرف العين فيمن اسمه عرفجة إن شاء الله تعالى.

٤٢٣٦- الضحاك بن قيس:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أم عطية، اخفضي ولا تنهكي» «٣» .

أخرجه البيهقي.

وقال يحيى بن معين: الضحاك هذا ليس بالفهري، كذا استدركه في التجريد، وهذا تابعي أرسل هذا الحديث، وقد أخرجه الخطيب في المتفق من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن رجل من أهل الكوفة، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس، قال:

كان بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية ... فذكر الحديث. ثم أخرج من طريق المفضل بن

---

(١) في أعن عبد الرحمن.

(٢) في أأسور.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٤ وأورده المتقي الهندي في كنز العمال حديث رقم ٤٥٣١٣، ٤٥٣١٥ وعزاه للطبراني في الأوسط، وابن عدي والبيهقي ,الخطيب عن أنس بن مالك وابن مندة وابن عساكر عن الضحاك بن قيس.." (١)

"قلت: في هذا الكلام نظر من أوجه:

الأول- قوله: لا تصح صحبته، لأن أباه روى عن ابن مسعود، فإن التعليل غير مستقيم، وكم من كبير روى عن صغير فضلا عن قرين.

الثاني- وهب بن زمعة صحابي معروف، وسيأتي ذكره، ولا أعرف له رواية عن ابن مسعود.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ٤٠٨/٣

الثالث- قوله: وهو ابن أخي عبد الله- صوابه عبد بغير إضافة، وعبد هو الذي خاصم سعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة.

الرابع- قوله: لكان قبل الحجاب **غلط فاحش**، لأن القصة مصرحة بأن ذلك كان يوم الفتح، والحجاب كان قبل الفتح بثلاث سنين أو أربع، ولو ساق سنده لأمكن الوقوف على علته، وعلى تقدير ثبوته فله وجه لا يلزم منه أن يكون سعد رأى نساء قريش مسفرات، وإنما يجوز أن يكون تزوج منهن فرأى التي تزوجها وأمها وبناتها مثلا، فقال ما قال: وفي الجملة هو خبر مرسل، لأن عبد الله بن وهب هذا هو الأصغر.

وقد تقدمت ترجمة أخيه عبد الله الأكبر في القسم الأول، وأنه قتل يوم الدار: وأما الأصغر فإنه روى عن أم سلمة، ومعاوية، وزوجته كريمة بنت المقداد، وغيرهم. ويقال:

إن له رواية عن عثمان.

روى عنه الزهري وحفيداه: يعقوب، وموسى، وغيرهم.

قال الزبير بن بكار: كان عريف بني أسد وذكره ابن حبان في الثقات.

٦٦٧٠- عبد الله بن يزيد النخعي:

والد موسى «١» .

ذكره أبو بكر بن أبي علي، وعلي بن سعيد العسكري، وقال أبو موسى في الذيل: قال علي بن سعيد: حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا محمد بن موسى، حدثنا موسى بن عبد الله بن زيد النخعي، عن أبيه- أنه كان يصلي للناس، فكان أناس يرفعون رءوسهم قبله، فقال: أيها الناس، إنكم تأتمون، ولو استقمتم لصليت لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا أخرم منها شيئا.

قال أبو موسى: رواه الطبراني، عن أحمد بن خليد، عن أبي نعيم بهذا السند، فلم

---

(١) أسد الغابة ت (٣٢٥٤) ، تجريد أسماء الصحابة ١/ 413، تقريب التهذيب ١/ ٤٦١، تهذيب التهذيب ٦/ ٨٠، التاريخ الكبير ٥/ ٢٢٦، خلاصة تذهيب ٢/ ١١٢، الكاشف ٢/ ١٤٣، تهذيب الكمال ٢/ ٧٥٦، التعديل والتجريح ٧٨٦.." (١)

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ١٦٧/٥

"وهو كما قال: وما كان ينبغي له أن يترجم له بوالد المغيرة وباليشكري، بل يذكره في أحدهما، وينبه عليه، وقد أغفل أنه ذكر في عبد الله بن الأخرم، وفي عبد الله بن ربيعة، ووقع في أكثر الطرق عن المغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه، أو عمه.

وقد ذكرته في سعد بن الأخرم، وفي عبد الله بن الأخرم، وكأن الأخرم لقب، واسمه ربيعة.

٦٦٨٢- عبد الله، والد زهير:

تقدم في عبد الله بن زهير في هذا القسم.

٦٦٨٣ ز- عبد الله، والد سفيان الثقفي «١» .

ذكره ابن مندة، وقد تقدم أنه ذكر في عبد الله بن أبي ربيعة في القسم الأول على الصواب.

٦٦٨٤

ز- عبد الله «٢» : والد عصام المزني.

ذكره ابن شاهين في «الصحابة» ، وأورده من رواية عمر بن حفص الشيباني، عن ابن عيينة، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق، عن عصام بن عبد الله المزني، عن أبيه، قال:

بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتينا بطن نخلة ... فذكر القصة، وفيها قصة الذي قتلوه فألقت امرأة نفسها من الهودج عليه، فلم تزل ترشفه حتى ماتت. ورجاله ثقات، إلا أنه انقلب على راويه. والصواب: عن ابن «٣» عصام، عن أبيه.

ويقال إن اسمه عبد الله. ووقع كذلك مسمى عند ابن سعد. وقد تقدم في القسم الأول في عصام على الصواب.

٦٦٨٥- عبد الله:

أخو معبد بن قيس بن صخر.

ذكره ابن الأثير، وتبعه الذهبي، وهو **وهم فاحش**، فإنه قال: ذكره أبو عمر مدرجا في ترجمة أخيه معبد،

وشهد أخوه أحدا.

قلت: وهم في ظنه أن أبا عمر لم يذكره، فإنه ذكره فقال عبد الله بن قيس كما تقدم في موضعه، وكان ابن الأثير، تفقده في عبد الله أخي معبد فلم يجده، فظن أن أبا عمر أغفله، وغفل عن أن أبا عمر ما رتب ترتيبه، وأعجب من ذا أن ابن الأثير ذكره في عبد الله بن قيس، وعزاه للثلاثة.

---

(١) أسد الغابة ت (٢٨٥) .

(٢) أسد الغابة ت (٣٠٧٥) .

(٣) في أ: أبي.." (١)

"ذكره البخاري في الصحابة، وروى حديثه معاوية بن صالح، عن أبي عمرو، عن بشير مولى معاوية عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كذا ذكره ابن مندة، وأفرده ابن الأثير فوهم، فإنه فروة الجهني المذكور قبل هذا، كرره بلا فائدة.

٧٠٥٧ ز- فروة، آخر «١» :

أفرده ابن مندة بالذكر، وقال: فروة مجهول، وروى عنه حسان بن عطية مرسلا، وكذا ذكره أبو نعيم، وهو وهم، فإنه ابن مجالد الماضي، وأغفله ابن الأثير والذهبي.

الفاء بعدها الضاد

٧٠٥٨- الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي «٢» :

ذكره أبو موسى في «الذيل» . وقال: روى أبو مسعود الأصبهاني، من طريق السري بن يحيى، عن حرملة بن أسير، عن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتزي في الحرب، ويقول: «أنا ابن العواتك» «٣»

قال أبو موسى: يتأمل فيه.

قلت: الفضل بن عبد الرحمن تابعي أو من أتباع التابعين ليست له ولأبيه صحبة، واسم جده العباس بن

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ١٧٠/٥

ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: وهذا السند مرسل أو معضل.

ومات الفضل هذا سنة تسع وعشرين ومائة.

٧٠٥٩- الفضل بن يحيى بن قيوم الأزدي «٤» :

أورده ابن مندة: فقال مختلف في صحبته، وذكر عن موسى بن سهل الرملي، قال:

الفضل الأزدي أبو يحيى هو ابن قيوم، روى عن أبيه عن جده، كذا قال وهو **وهم فاحش**، فإن قيوما هو الذي قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاعل «روى» هو قيوم، لا الفضل، وكأن ابن مندة توهم أنه الفضل، وليس كذلك، وقد تعقبه أبو نعيم فأصاب.

٧٠٦٠ ز- فضيل بن فضالة:

تابعي، ذكره ابن قانع في الصحابة: فوهم،

وأخرج من طريق إسماعيل بن عياش، عن

---

(١) أسد الغابة ت (٤٢٢٧) .

(٢) أسد الغابة ت (٤٢٣٨) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٢٠١ قال الهيثمي في الزوائد ٨/ ٢٢٢، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح والمتقي الهندي في كنز العمال حديث رقم ٣١٨٧٤.

(٤) أسد الغابة ت (٤٢٣٩) .." (١)

"ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، والدة عمار بن ياسر، كانت سابعة سبعة في الإسلام، عذبها أبو جهل وطعنها، في قبلها، فماتت، فكانت أول شهيدة في الإسلام. وكان ياسر حليفا لأبي حذيفة فزوجها سمية فولدت له عمارا فأعتقه، وكان ياسر وزوجته وولده منها ممن سبق إلى الإسلام.

قال ابن إسحاق في «المغازي» : حدثني رجال من آل عمار بن ياسر أن سمية أم عمار عذبها آل بني المغيرة على الإسلام، وهي تأبى غيره حتى قتلوها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بعمار وأمه

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ٥/٣٠٤

وأبيه وهم يعذبون بالأبطح في رمضاء مكة فيقول: «صبرا يا آل ياسر، موعدكم الجنة» .

وقال مجاهد: أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وبلال، وخباب، وصهيب، وعمار، وسمية. فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فمنعهما قومهما. وأما الآخرون فألبسوا أدراع الحديد ثم صهروا في الشمس، وجاء أبو جهل إلى سمية فطعنها بحربة فقتلها.

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، وهو مرسل، صحيح السند.

وقال أبو عمر: قال ابن قتيبة خلف على سمية بعد ياسر الأزرق غلام الحارث بن كلدة وكان روميا، فولدت له سلمة، فهو أخو عمار لأمه، كذا قال: وهو **وهم فاحش**، فإن الأزرق إنما خلف على سمية والدة زياد، فسلمة بن الأزرق أخو سمية لأمه، فاشتبه على ابن قتيبة.

وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن مجاهد قال: أول شهيد في الإسلام سمية والدة عمار بن ياسر، وكانت عجوزا كبيرة ضعيفة، ولما قتل أبو جهل يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار: «قتل الله قاتل أمك» «١» .

١١٣٤٣- سمية،

والدة زياد.

ذكرت في التي قبلها، وكانت مولاة الحارث بن كلدة. وسيأتي ذكرها في القسم الثالث.

١١٣٤٤- سنا «٢» ،

بفتح أوله وتخفيف النون، بنت أسماء بن الصلت السلمية.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ١٩٣.

(٢) أسد الغابة: ت (٧٠٢٢) ، الاستيعاب: ت (٣٤٣٥) .." [1]

"وقال الشيخ جمال الدين الإسنائي في طبقاته: إنه تفقه بقوص على الشيخ مجد الدين القشيري.

انتهى كلام الإسنائي.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ١٩٠/٨

وذكر نحو ذلك القطب الحلبي في تاريخ مصر.

وحدث وخرج لنفسه أحاديث عوال.

قال أبو حيان: إنه وقع له **وهم فاحش** في القسم الأول وهو التساعي، وهو إسقاط رجل من الإسناد حتى صار له الحديث تساعيا في ظنه، انتهى.

قلت: وحدث مدة، وسمع عليه غير واحد من المشايخ والأعيان، منهم: القاضي جمال الدين الطبري في جمادى الأولى سنة تسع وأربعين وستمائة بالروضة بالمسجد النبوي، والمحدث عبيد الله بن عبد العزيز المهدوي مع القطب القسطلاني، ونجم الدين بن عبد الحميد، والشيخ علاء الدين العطار، والقاضي شمس الدين بن مسلم، والحافظ الدمياطي، وعلم الدين البرزالي، والقاضي نجم الدين الطبري، وقطب الدين الحلبي، وأثير الدين أبو حيان، وخلق كثير، آخرهم وفاة: عثمان." (١)

"الناصر يطلبك، وهدده إذا لم ينزل إليه ومشى معه، فضربه واحد طير يده، ثم ضربه آخر طير رأسه، وعلق رأسه في الحال على سور القلعة. ودقت البشائر وطافت المشاعلية برأسه على بيوت كتاب القبط، فبلغت اللطمة على وجهه بالمداس نصفا، والبولة عليه درهما، وحصلت المشاعلية من ذلك جملة.

قلت: وهذا **غلط فاحش** من المشاعلية، قاتلهم الله، فإنه ولو كان عنده من الظلم ما كان هو خير من الأقباط.

ولما قتل قال فيه السراج الوراق:

أباد الشجاعي رب العباد ... وعقباه في الحشر أضعاف ذلك

عصى رأسه فالعصى نعشه ... وشيع للدفن في نار مالك

ولما ولي نيابة دمشق، وسع ميدانها أيام الملك الأشرف خليل، فقال الأديب علاء الدين الوداعي:

علم الأمير بأن سلطان الورى ... يأتي دمشق ويطلق الأموالا

فلأجل ذلك زاد في ميدانها ... لتكون أوسع للجواد مجالا

قال الشيخ صلاح الدين بن أيبك: أخبرني من لفظه القاضي شهاب الدين أحمد بن فضل الله، قال: أخبرني والدي عن قاضي القضاة نجم الدين بن الشيخ." (٢)

---

(١) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ابن تغري بردي ٣٤٦/١

(٢) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ابن تغري بردي ٨٢/٦

"وخرج له الترمذي وابن ماجة وهو في التهذيب وضعفه العقيلي.

١٨٩٢ - عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب: القرشي العدوي العمري المدني عداده في أهلها ذكره مسلم في رابعة تابعي المدنيين، وهو يروي عن ابن عمر وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم، وعنه: شعبة وكذا مالك حديثا واحدا وهو ممن اتفق شعبة ومالك على الرواية عنه مع ضعفه بل ضعفه مالك وثبت إنكاره على شعبة الرواية عنه، مع قول شعبة إنه لو قيل من بنى مسجد البصرة؟ يقول: حدثني فلان عن فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم بناه والسفيانان وشريك وغيرهم وكذا ضعفه يحيى القطان وابن معين، وقال إنه: أدرك بين هاشم في أول خلافة أبي العباس وكان قد وفد إليه وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: سيء الحفظ كثير **الوهم فاحش** الخطأ متروك من أجل كثرة خطأ به، سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول لقيس عليه قياس يقال: انه توفي في أول خلافة السفاح وكانت سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقال العجلي: مدني لا بأس به وقال الساجي مضطرب الحديث وحكى عن هشام ابن عبد الملك بن مروان قوله: "ألا يخرج الدجال وواحد - ممن سماهم هو فيهم — حي". وخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة وذكر في التهذيب وضعفاه العقيلي وابن حبان. ١٨٩٣ - عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة: أبو عبد الله أو أبو عمرو العجلاني القضاعي أخو معن حليف الأنصار ممن شهد أحدا وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على أهل قباء وأهل العالية فلم يشهد بدرا فضرب له بسهمه وهو الذي أمره عويمر العجلاني أن يسأل له يجد مع امرأته رجلا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه أبو البداح وسهل بن سعد وعامر الشعبي قال ابن حبان: مات في ولاية معاوية عن مائة وخمس عشرة سنة وقيل عشرين، وقال غيره: إنه لما حضرته الوفاة بكى أهله عليه فقال لا تبكوا علي فإني إنما فنيت فناء وذكر الطبراني: أنه كان قصير القامة وهو في الإصابة وفي كلام ابن عبد البر ما يشير إلى أنه توفي بالمدينة وذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين. ١٨٩٤ - عاصم بن عمارة: مدني روى عن هشام بن عروة وعنه: إسماعيل بن الحسن بن عمارة قال ابن السكن مجهول وأورد له عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن أبي بن سلول حديثا وقال عروة: لم يلق عبد الله قال شيخنا: لم ينفرد به عاصم فقد رواه أيضا عن هشام: نصر بن طريف وأبين بن سفيان وغياث بن إبراهيم أما الأول فزاد فيه عن عائشة عن عبد الله وأما الاخر فقال: عن هشام عن أبيه: إن عبد الله فذكره مرسلا لم يقل عن عبد الله ولا ذكر عائشة وهو

في اللسان.

١٨٩٥ - عاصم بن عمرو ويقال عمر، حجازي مدني من أهل المدينة عن:." (١)

"عمر بن شبة بعد أن روى أن اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي بن أبي طالب من طرق، ثم روى من طريق آخر أن اسم الكاتب محمد بن مسلمة، ثم قال: حدثنا يزيد بن عائشة يزيد بن عبيد الله بن محمد التيمي قال: كان اسم هشام بن عكرمة بغيضا، وهو الذي كتب الصحيفة فشلت يده فسماه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- هشاما.

قال الحافظ: وهو **غلط فاحش**، فإن الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما حصروا بني هاشم وبني عبد المطلب في الشعب، وذلك بمكة قبل الهجرة- أي كما سبق، فتوهم عمر بن شبة أن المراد بالصحيفة كتاب القصة التي وقعت بالحديبية، وليست كذلك، بل بينهما نحو عشر سنين.

الثامن والعشرون: وقع في بعض طرق حديث البراء بعد أن ذكر امتناع علي- رضي الله عنه- من محو «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله- صلى الله عليه وسلم» فأخذ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله» إلى آخره، وسيأتي الكلام على ذلك في الخصائص إن شاء الله تعالى.

التاسع والعشرون: امتناع علي- رضي الله عنه- من محو لفظ «رسول الله صلى الله عليه وسلم» من باب الأدب المستحب، لأنه لم يفهم من النبي- صلى الله عليه وسلم- تحتيم محو علي بنفسه، ولهذا لم ينكر عليه، ولو تحتم محوه بنفسه لم يجز لعلى تركه، ولما أقره النبي- صلى الله عليه وسلم- على المخالفة. وفي قوله- صلى الله عليه وسلم- «فإن لك مثلها- تعظيما- وأنت مضطهد» : أي مقهور، معجزة ظاهرة لما وقع لعلي- رضي الله عنه- في التحكيم كما سيأتي في ترجمته.

الثلاثون: قال الخطابي- رحمه الله- تعالى: تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين.

أحدهما: أن الله- تعالى- قد أباح «التقية» إذا خاف الهلاك، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن [كان] يمكنه التورية، فلم يكن رده إليهم إسلاما لأبي جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية.

والوجه الثاني: أنه إنما رده إلى أبيه، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة

(١) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة السخاوي، شمس الدين ٢/٤

بالتقية أيضا، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله- تعالى- يبتلي به صبر عباده المؤمنين.

الحادي والثلاثون: اختلف العلماء رحمهم الله، هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل: نعم، على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير. وقيل: لا. وإن الذي وقع في القصة: منسوخ، وإن ناسخه «أنا." [1]

"٦٦ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبى ثابت، عن ميمون بن أبى شبيب، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«البسوا البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم».

٦٧ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، ثنا أبى، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت:

«خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط من شعر أسود».

---

٦٦ - (أطيب) أى ألذ لأن لذة المؤمن فى طهارة ثوبه، وفيه من الركاكة ما لا يخفى، وإنما كان الأفضل فى يوم العيد لبس الأرفع قيمة، وإن كان غير أبيض، لأن القصد فى ذلك اليوم إظهار مزيد الزينة وإيثار النعمة، وهما بالأرفع قيمة أليق، وقول بعضهم: لم يقل: خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله الأصفر، وقد علمت أن فضله، **غلط فاحش**، لأن الأصفر لا فضل له ألبتة بل المزعفر والمعصفر حرام، كما مر مبسوطا، وقد جاء عن ابن عمر: أن الأصفر كانت أحب الثياب عنده، لا دليل فيه كما زعمه، لأن هذا بفرض محبته مذهب صحابى، وليس بحجة عندنا.

٦٧ - (زكريا) بالمد والقصر وفيه زكرى بتشديد الياء وتخفيفها. (ذات غداة) لفظ ذات مزيد للتأكيد. (مرط) بكسر فسكون أى كساء. (من شعر) وفى نسخة: «شعر»

---

٦٦ - صحيح لغيره: رواه المصنف فى الأدب (٢٨١٠)، بسنده ومتنه سواء، ورواه النسائى فى الزينة (٨/ ٢٠٥)، وفى الكبرى (٥٦٤٢)، وابن ماجه فى اللباس (٣٥٦٧)، والطيالسى فى مسنده (٨٩٤)، والبيهقى فى السنن (٣/ ٤٠٣،٤٠٢)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٣٥٥،٣٥٤)، (٤/ ١٨٥)، كلهم من طرق عن

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد الصالحي الشامي ٧٧/٥

ميمون بن أبى شبيب، به نحوه. قال المصنف: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

٦٧ - إسناده صحيح: رواه المصنف فى الأدب (٢٨١٣) بسنده ومتنه سواء، رواه مسلم فى اللباس (٢٠٨١)، وفى فضائل الصحابة (٢٤٢١)، وأبو داود فى اللباس (٤٠٣٢)، والإمام أحمد فى مسنده (٦/ ١٦٢)، وأبو الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم (ص ١١٢)، كلهم من طريق مصعب بن شيبة به نحوه.." (١)

"٨٠ - حدثنا إسحاق بن موسى، حدثنا معن، عن مالك، عن أبى الزبير، عن جابر:

«أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل-يعنى الرجل-بشماله، أو يمشى فى نعل واحدة».

نعل، وأقر به فعل جمع من الصحابة له لاحتمال أنه لعذر، وقول ابن سيرين: لا بأس به، يرده صريح السنة وألحق بعضهم بذلك إخراج أحد اليدين من الكم، وإلقاء الرداء على أحد المنكبين، ولبس نعل فى رجل وخف فى أخرى فيه نظر، أما الأولان فلأنهما من دأب أهل الشطارة، كما صرح به الأئمة، فلا وجه للكراهة فيهما، والكلام فى غير الصلاة، أما فيها فيكره المشى، وقياسه الأول، وفى من لا تختل مروءته بذلك، وإلا فلا شك فى كراهة ذلك له، بل تحريمه عليه، لأنه تحمل شهادة، لأن من تحملها يحرم عليه تعاطى خارم مروءته وأما الثالث: فلأن من العلل السابقة تميز إحدى الرجلين، وأنها مشية الشياطين، وفيه مثلة وتخبط فى المشى، وغير ذلك، وكل ذلك يقتضى عدم الكراهة هنا.

فائدة: يكره التنعل قائما لخبر فيه، قيل: وهو محمول على نعل محتاج فى لبسها إلى إعانة اليد، لا مطلقا.

٨٠ - (بشماله) فالأكل بها من غير ضرورة كراهة تنزيه، وذكر الرجل لأنه الأصل والأشرف، لا للاحتراز عن المرأة، بل هى كذلك. (أو) هى للتقسيم، وزعم أنها للشك، **وهم فاحش**، فكل، ما قبلها، وما بعدها منهى عنه على حدته. وحملها على الواو يفسد المعنى، لإبهامها أن المنهى عنه اجتماعهما، وليس كذلك، وقيل: للشك، وقيل: بمعنى الواو وليس كذلك، بل هو على حد ولا تطع منهم آثما أو كفورا (١).

---

٨٠ - إسناده صحيح: رواه مسلم فى اللباس (٢٠٩٩)، وأبو داود (٤١٣٧)، والإمام أحمد فى مسنده

---

(١) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ابن حجر الهيتمي ص/١٣١

(٣/ ٢٩٣، ٣٢٢،٣٢٧،٣٤٤،٣٥٧)، والإمام مالك فى الموطأ فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم (٢/ ٧٠٣)، كلهم من طريق أبى الزبير به نحوه.
(١) سورة الإنسان: آية رقم (٢٤).." (١)

"١٤٧ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«نعم الإدام الخل».
١٤٨ - حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن زهدم الجرمى، قال:

(فى طعام وشراب) أى متنعمين فيهما بمقدار. (ما) أى الذى (شئتم) من السعة والإفراط، أو ما مصدرية، وزعم أنها للتقرير بعد متكلف. (رأيت) الظاهر أنها هنا بصرية، وقوله: (وما يجد) جملة حالية وقيل علمية فتلك مفعول ثانى ودخلت الواو إلحاقا له، بخبر كان على رأى الأخفش. (نبيكم) أضافه إليهم ليحثهم على الاقتداء به والإعراض عن الدنيا ومستلذاتها ما أمكن، فلذا لم يقل نبى ونبيكم، وأما قتل خالد رضى الله عنه مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال: صاحبنا وليس بصاحبك، ثم قتله فهو ليس لمجرد هذه اللفظة، بل لأنه بلغه عنه أنه ارتد، وقال ذلك عنده بما أباح له الإقدام على قتله. (الدقل) ردىء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص.
١٤٨ - (زهدم) بفتح أوله المعجم فأتى بنائب الفاعل ضمير أبى موسى وزعم أنه دجاج **غلط فاحش**. (فتنحى) أى تباعد. (رجل) روى حديثه الشيخان أيضا، وسيأتى

---

١٤٧ - إسناده صحيح: رواه الترمذى فى الأطعمة (١٨٣٩)، بسنده ومتنه سواء، ورواه مسلم فى الأشربة (٢٠٥٣)، وأبو داود فى الأطعمة (٣٨٢٠،٣٨٢١)، والنسائى فى الأيمان (٧/ ١٤)، وفى سننه الكبرى (٦٦٨٩)، وابن ماجه فى الأطعمة (٣٣١٧)، وأحمد فى المسند (٣/ ٣٠١،٣٠٤،٣٥٣، ٣٧١،٤٠٠)، والدارمى فى الأطعمة (٢/ ١٠١)، وابن أبى شيبة فى المصنف (٨/ ١٤٩)، والطبرانى فى الكبير (١٧٤٩)،

---

(١) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ابن حجر الهيتمي ص/١٤٣

وفى الأوسط (٦٢١)، والبيهقى فى السنن (١٠/ ٦٣)، والبغوى فى شرح السنة (١١/ ٣٠٩)، كلهم من طرق عن جابر به فذكره نحوه.

١٤٨ - إسناده صحيح: رواه الترمذى فى الأطعمة (١٨٢٧) بسنده ومتنه سواء، ورواه البخارى فى الذبائح (٥٥١٨)، ومسلم فى الأيمان (١٦٤٩)، والنسائى فى الصيد (٧/ ٢٠٦)، وفى سننه الكبرى (٤٨٥٨)، (٤٨٥٩)، والدارمى فى الأطعمة (٢/ ١٠٣)، وأحمد فى مسنده (٤/ ٤٠١،٣٩٧،٣٩٤، ٤٠٦)، وأبو الشيخ فى «أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم» (ص ٢١٣)، كلهم من طريق أيوب به فذكره نحوه وبألفاظ متقاربة.." (١)

"٢٠٧ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أنبأنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن البراء بن زيد ابن ابنة أنس بن مالك:

«أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أم سليم، وقربة معلقة، فشرب من فم القربة وهو قائم. فقامت أم سليم إلى رأس القربة فقطعتها».

٢٠٨ - حدثنا أحمد بن نصر النيسابورى، أنبأنا إسحاق بن محمد الفروى، حدثتنا عبيدة بنت نابل، عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص، عن أبيها:

«أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما».

التنفس أى فى الإناء هنا زعم، انتهى، وهو عجيب من قائله كيف، وقد وقع فى ورطة بنسبة الزعم على حقيقته إلى الصحابى بمجرد السفساف بل الصواب: أن لا زعم هنا، وأن معنى كان يتنفس آه ما مر آنفا، على أن ما ورد من أنه كان يتنفس مرتين فيه ما يفيد دوام التنفس فى الإناء أيضا، فلا فرق بينهما فى ذلك، وإنما هو فى ذكر المرتين والثلاث، واستدلاله بذلك؛ لبقاء الزعم على حقيقته، **غلط فاحش** كما هو واضح.

٢٠٧ - (الفروى) [نسبة لفروة جده] (١) بفتح الفاء وسكون الراء. (قائم) حال منه صلى الله عليه وسلم (فقطعتها) أى رأس القربة، وأنث الرأس مع تذكيره، لإضافته لمؤنث وفى نسخة: «فقطعته»، وهى القياس، وقطعها بعلل بما مر.

٢٠٨ - (نابل) أى بالباء الموحدة بعد الألف.

---

(١) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ابن حجر الهيتمي ص/٢١٧

٢٠٧ - إسناده حسن: البراء بن زيد ابن ابنة أنس، مقبول، عند المتابعة، وقد تابعه حميد عند أبى الشيخ (ص ٢٤٦)، فرفع حديثه إلى مرتبة الحسن، ورواه أحمد فى المسند (٣/ ١١٩)، (٦/ ٣٧٦،٤٣١)، والدارمى فى الأشربة (٢/ ١٢٠)، كلاهما من طريق عبد الكريم به فذكره نحوه مختصرا وتاما.

٢٠٨ - إسناده ضعيف وهو صحيح: رواه أبو الشيخ فى أخلاق النبى (ص ٢٤٥)، من طريق عبيدة بنت نابل به فذكره، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/ ٨٠)، وعزاه للطبرانى والبزار وقال: ورجالهما ثقات. قلت: فيه إسحاق بن محمد الفروى قال فيه الحافظ: صدوق كف فساء حفظه (التقريب ٣٨١)، وأيضا: عبيدة بنت نابل: مقبولة (٨٦٣٩)، والحديث له شواهد فى الصحيح وغيره، انظر الأحاديث رقم (١٩٩،٢٠٠،٢٠١،٢٠٧).

(١) الزيادة من (ش).." (١)

"(عجل له العقوبة) أي بما يكون كفارة له (في الدنيا؛ وإذا أراد الله بعبده الشر) أي السوء الكامل في العقبى (أمسك عنه بذنبه) أي من غير أن يكفر بشيء يكون بسببه (حتى يوافي) بكسر الفاء وفتحها أي حتى يأتي أو يؤتى (به) أي بذنبه وافيا والمعنى يجازى به (يوم القيامة) وسبب وروده أن رجلا اصاب ذنبا من قبله أو غيره فاتبع بصره الشخص فأصابه حائط في وجهه فأقبل وهو ينضح دما فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد الله تعالى الحديث (وفي حديث آخر) رواه الديلمي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (إذا أحب الله عبدا ابتلاه ليسمع تضرعه) أي تذلله في أنينه وشكواه وخضوعه وبكاه (وحكى السمرقندي) أي أبو الليث (أن كل من كان أكرم على الله تعالى كان بلاؤه أشد) من بلاء غيره (كي يتبين) أي ليظهر (فضله) على غيره (ويستوجب الثواب) بقدره (كما روي عن لقمان) واختلف في نبوته (أنه قال) لابنه واختلف في اسمه (يا بني) بفتح الياء وكسرها لغتان وقراءتان (الذهب والفضة يختبران) بصيغة المجهول أن يمتحنان (بالنار) فينظفان من وسخهما (والمؤمن يختبر بالبلاء) فيظهر من دنسه وخبثه، (وقد حكي أن ابتلاء يعقوب بيوسف) أي بفقده (كان سببه التفاته في صلاته إليه وهو) أي يوسف كما في نسخة (نائم) لديه (محبة له) أي غيرة الهية عليه وأغرب الدلجي في قوله ولا أقول بأن هذا سببه لنزاهته عليه الصلاة والسلام عن قطعه به كمال إقباله على ربه فيها انتهى وغرابته لا تخفى وروي في سبب ابتلائه عليه الصلاة

---

(١) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ابن حجر الهيتمي ص/٢٩٤

والسلام أن الله تعالى أوحى إليه اتدري لم فرقت بينك وبين ولدك يوسف قال لا قال لقولك لإخوته أخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون لم خفت عليه الذئب ولم ترجني ولم نظرت إلى غفلة إخوته ولم تنظر إلى حفظي، (وقيل بل اجتمع) أي يعقوب (يوما هو وابنه يوسف) وأغرب الدلجي بقوله يوسف مفعول معه (على أكل حمل) بفتح المهملة والميم وهو الجزع من الضأن له سنة أو أقل (مشوي وهما يضحكان) جملة حالية أي والحال أنهما منشرحان منبسطان (وكان لهم جار يتيم فشم ريحه واشتهاه وبكى وبكت له جدة له عجوز لبكائه) شفقة منها عليه (وبينهما جدار ولا علم عند يعقوب وابنه) بجارهما ولعله وقع لتقصير يعقوب في تفحص حالهما في جميع أوقاته فاندفع اعتراض الدلجي على المصنف بأن الإنسان لا يؤاخذ بما لم يعلم سيما إذا لم يجب عليه (فعوقب) أي يعقوب كما في نسخة (بالبكاء أسفا) بفتحتين أي للحزن والتأسف (على يوسف) في جميع أوقاته (إلى أن سالت حدقتاه وابيضت عيناه من الحزن) اعترض الدلجي بأن قوله وابيضت عيناه يدفع قوله سألت حدقتاه وهو **وهم فاحش** إذ الحدقة محركة سواد العين كما في القاموس (فلما علم بذلك) أي ببكائهما (كان بقية حياته يأمر مناديا ينادي على سطحه) أي فوق بيته (ألا) للتنبيه (من كان مفطرا) فقيرا أو غنيا (فليتغد) بالدال المهملة المشددة من الغداء وهو طعام أول النهار ويؤيده قوله مفطرا قال الحلبي وفي النسخة المعتمدة بالذال المعجمة وهو أبلغ منه بالمهملة انتهى وفيه ما تقدم (عند آل يعقوب)." (١)

"أن جماع قريش قصي.

وقد ذكر السبكي أنهم ذكروا أن من خواص الشافعي رضي الله تعالى عنه من بين الأئمة أن من تعرض إليه أو إلى مذهبه بسوء أو نقص هلك قريبا، وأخذوا ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «من أهان قريشا أهانه الله تعالى» هذا كلامه. قال الحافظ العراقي: إسناد هذا الحديث يعني «لا تسبوا قريشا فإن عالمها يملأ الأرض علما» لا يخلو عن ضعف، وبه يرد ما زعمه الصغاني من أنه موضوع، وحاشا الإمام أحمد أن يحتج بحديث موضوع أو يستأنس به على فضل الشافعي.

وقال ابن حجر الهيتمي: هو حديث معمول به في مثل ذلك أي في المناقب، وزعم وضعه حسد أو **غلط فاحش**: أي وعن الربيع قال: رأيت في المنام كأن آدم مات، فسألت عن ذلك؟ فقيل لي هذا موت أعلم أهل الأرض، لأن الله علم آدم الأسماء كلها، فما كان إلا يسير حتى مات الشافعي رضي الله تعالى عنه

---

(١) شرح الشفا الملا على القاري ٢/٣٧٦

ورضي عنا به.
ومما يؤثر عن إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه: من أطراك في وجهك بما ليس فيك فقد شتمك، ومن نقل إليك نقل عنك، ومن نم عندك نم عليك، ومن إذا أرضيته قال فيك ما ليس فيك إذا أسخطته قال فيك ما ليس فيك. وقال صلى الله عليه وسلم «قدموا قريشا ولا تقدموا» أي لا تتقدموها. وفي رواية «ولا تعالموها: أي لا تغالبوها بالعلم ولا تكاثروها فيه» . وفي رواية «ولا تعلموها» أي لا تجعلوها في المقام الأدنى الذي هو مقام المتعلم بالنسبة للمعلم. وقال صلى الله عليه وسلم «أحبوا قريشا، فإنه من أحبهم أحبه الله تعالى» وقال صلى الله عليه وسلم «لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل» .
وفي السنن المأثورة عن إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه رواية المزني عنه.
قال الطحاوي: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي رضي الله تعالى عنه «أن قتادة بن النعمان وقع بقريش وكأنه نال منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فإنك لعلك ترى منهم رجالا إذا رأيتهم عجبت بهم، لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله تعالى» أي لولا أنها إذا علمت ما لها عند الله من الخير المدخر لها تركت العمل، بل ربما ارتكبت ما لا يحل اتكالا على ذلك لأعلمتها به، لكن في رواية «لأخبرتها بما لمحسنها عند الله من الثواب» . وهذا دليل على علو منزلتها وارتفاع قدرها عند الله تعالى. وقال صلى الله عليه وسلم يوما «يا أيها الناس إن قريشا أهل أمانة، من بغاها العواثر» أي من طلب لها المكايد «أكبه الله تعالى لمنخريه» أي أكبه الله على وجهه «قال ذلك ثلاث مرات» وعن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان بالمسجد فمر عليه سعيد بن العاص فسلم عليه، فقال له: والله يا ابن أخي ما قتلت أباك يوم بدر، وما لي أن أكون أعتذر من قتل مشرك، فقال له سعيد بن العاص: لو." (١)

"سرية خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه إلى أكيدر بن عبد الملك بدومة الجندل، وكان نصرانيا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في أربعمائة وعشرين فارسا في رجب سنة تسع إلى أكيدر بدومة الجندل وقال له: إنك ستجده يصيد البقر، فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين، وكانت ليلة مقمرة صافية وهو على سطح له ومعه امرأته، فجاءت البقر تحك بقرونها باب الحصن، فقالت له امرأته: هل رأيت مثل هذا قط؟ قال: لا والله، قالت: فمن يترك هذه؟ قال: لا أحد، فنزل فأمر بفرسه

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون نور الدين الحلبي ١/٤٠

فأسرج، وركب معه نفر من أهله فيهم أخ له يقال له حسان، فتلقتهم خيل خالد فاستأسر أكيدر، وقاتل أخوة حتى قتل، وأجار خالد أكيدر من القتل حتى يأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يفتح له دومة الجندل، وكان على أكيدر قباء من ديباج مخوصة: أي فيها خوص منسوجة بالذهب مثل خوص النخل، فاستلبه خالد إياها، وأرسلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتعجبت الصحابة منها. فقال صلى الله عليه وسلم: «لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا» أي وقد تقدم. وصالح على أهل دومة الجندل بألفي بعير وثمانمائة رأس وأربعمائة درع وأربعمائة رمح.

ثم خرج خالد بأكيدر وأخيه مصاد قافلا إلى المدينة، فقدم بالأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصالحه على الجزية، وحقن دمه ودم أخيه، وخلى سبيلهما، وكتب له كتابا فيه أمانهم وختمه يؤمئذ بظفره: أي ومن جملة الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله لأكيدر حين أجاب إلى الإسلام، وخلع الأنداد والأصنام مع خالد بن الوليد سيف الله في دومة الجندل وأكنافها» إلى آخره، وهذا كما لا يخفى يدل على أن أكيدر أسلم، أي وهو الموافق لقول أبي نعيم وابن منده بإسلامه، وأنه معدود من الصحابة وأهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة، فوهبها صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب.

وذكر ابن الأثير: أي في أسد الغابة أن القول بإسلامه **غلط فاحش**، فإنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير، أي وحينئذ يكون قوله في الكتاب حين أجاب إلى الإسلام أي انقاد إليه. ويبعده قوله: وخلع الأنداد والأصنام فليتأمل، وأنه صلى الله عليه وسلم لما صالحه عاد إلى حصنه وبقي فيه على نصرانيته.

ثم إن خالدا رضي الله تعالى عنه حاصره في زمن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما فقتله لنقضه العهد.

قال ابن الأثير: وذكر البلاذري أن أكيدر لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم أسلم، ثم بعد موته صلى الله عليه وسلم ارتد، ثم قتله خالد: أي بعد أن عاد من العراق إلى الشام.." (١)

"حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهم عشر سنين وأن يؤامر بعضهم بعضا، وأن يرجع عنهم عامهم هذا.

وقال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابا، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اكتب بسم الله الرحمن الرحيم". فقال

---

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون نور الدين الحلبي ٣/٢٩٠

سهيل: أما الرحمن الرحيم فوالله، ما أدري ما هو

وأطال سهيل الكلام وتراجعا، وقال له عباد: اخفض صوتك عند النبي صلى الله عليه وسلم "حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهم عشر سنين"، كما في رواية ابن إسحاق هذه، وبه جزم ابن سعد وأخرجه الحاكم من حديث علي، وهو المعتمد وقع في مغازي ابن عائذ عن ابن عباس وغير أنه كان سنتين، وكذا عند ابن عقبة قال الحافظ: ويجمع بأن العشر هي المدة التي وقع الصلح عليها والسنتين هي التي انتهى أمر الصلح فيها حتى نقضته قريش، كما يأتي في غزوة الفتح وما وقع في كامل ابن عدي ومستدرك الحاكم وأوسط الطبراني عن ابن عمران مدة الصلح كانت أربع سنين، فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح "وأن يؤامر بعضهم بعضا، وأن يرجع عنهم عامهم، هذا" إلى هنا نقله من رواية ابن إسحاق، "و" عاد المصنف لحديث البخاري. فقال: "قال معمر" هو موصول بالإسناد الأول إلى معمر وهو بقية الحديث، وإنما اعترض حديث عكرمة في أثنائه.

قال الحافظ: "قال الزهري في حديثه" السابق بسنده عن عروة عن مسور ومروان "فجاء سهيل بن عمر، فقال: هات" بكسر التاء أي افعل معنا ما يؤكد ما اصطلحنا عليه فمفعول هات محذوف، وكأنه قيل: ماذا تريد؟ قال: "اكتب بيننا وبينكم كتابا"، فهو استئناف مبين للمطلوب، فلا يراد أن أكتب للطلب، والطب لا يحسن كونه مطلوبا بالطلب الأول "فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب" هو علي بن أبي طالب، كما رواه البخاري في كتاب الصلح عن البراء بن عازب، وكذا أخرجه عمر بن شبة عن سلمة بن الأكوع وعنده أيضا عن سهيل بن عمرو.

الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة ويجمع بأن أصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في الصحيح ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل، ومن الأوهام ما وقع عند عمر بن شبة أنه هشام بن عكرمة وهو **غلط فاحش**، فإن الصحيفة التي كتبها هشام هي التي اتفقت عليها قريش لما حصروا بني هاشم في الشعب بمكة قبل الهجرة وبينها وبين هذه نحو عشر سنين. ونبهت على هذا لئلا يغتر من لا يعرف فيعتقده خلافا في اسم كاتب قصة الحديبية قال الحافظ: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اكتب بسم الله الرحمن

الرحيم". فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو" ولأبي ذر عن الحموي، والمستملي ما هو بتأنيث الضمير أي كلمة الرحمن.." (١)

"ولا يجب عليه القسم فيما قاله طوائف من أهل العلم، وبه جزم الاصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب.

وفي حل الجمع له بين المرأة وعمتها وخالتها وجهان، لا أختها وبنتها وأمها، قالوا: ومرجع غالب هذه الخصائص إلى أن النكاح في حقه كالتسري في حقنا.

يضيع قوله: فهو صدقة، وبعد ذلك ليس رواية، "ولا يجب عليه القسم فيما قاله طوائف من أهل العلم" كمالك، "وبه جزم الاصطخري من الشافعية" وصححه الغزالي في الخلاصة، واقتصر عليه في الوجيز.

قال البلقيني والسيوطي: وهو المختار للأدلة الصريحة الصحيحة؛ كحديث الشيخين: كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن تسع نسوة؛ ولقوله تعالى: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء} الآية، أي: تبعد من تشاء، فلا تقسم لها، وتقرب من تشاء، فتقسم لها على أحد التفاسير، ولأن في وجوبه عليه شغلا عن لوازم الرسالة، "والمشهور عندهم، وعند الأكثرين الوجوب" وتعسفوا الجواب عن هذا الحديث باحتمالات لينة تقدمت، واحتجوا للوجوب بقوله: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"، رواه ابن حبان وغيره.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي: روى مسلم وهو أصح، انتهى، ولا دلالة فيه على الوجوب، كما هو ظاهر، إنما هو احتمال، "وفي حل الجمع له بين المرأة وعمتها وخالتها وجهان" مبنيان على أن المتكلم يدخل في الخطاب، ومقتضى البناء ترجيح المنع، وهو الأصح، "لا أختها وبنتها" فلا يحل له الجمع اتفاقا، وما حكاه الرافعي، وتبعه في الروضة من جوازه له، جزموا بأنه **غلط فاحش**، لا تحل حكايته إلا لبيان فساده؛ لأن صرح بتحريمها عليه، روى الشيخان، أن أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله! انكح أختي؟ فقال: "أو تحبين ذلك"؟ فقلت: نعم لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال صلى الله عليه وسلم: "إن ذلك لا يحلي لي"، قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، فقال: "إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٩٨/٣

ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن"، "وأمها" مستدرك، إذ هو قوله: وبنتها، "قالوا: ومرجع غالب هذه الخصائص إلى أن النكاح في حقه، كالتسري في حقنا" فإن قلنا بحرمة التسري بأمتين، بينهما محرمية، حرم عليه صلى الله عليه وسلم جمع امرأتين بينهما ذلك، وإن قلنا بإباحة التسري لنا، كما يقوله." (١)

"الكاتب: محمد رشيد رضا

إزالة وهم تاريخي

توهم بعض مؤرخي المسلمين وعلمائهم أن ذا القرنين المذكور في القرآن

الكريم هو إسكندر المكدوني ، وهذا **غلط فاحش** ووهم لا شبهة عليه، فذو القرنين من

كنى ملوك اليمن العرب المعروفين بالأذواء كذي يزن وذي نواس وذي الكلاع،

والإسكندر رجل يوناني، وذو القرنين مختلف في نبوته، وإسكندر مقطوع بكفره

وضلالته، وذو القرنين كان في زمن أحوال العمران فيه مخالفة لأحواله في زمن

الإسكندر المكدوني، كما يعلم مما قصه الله علينا من أخباره، فإنه طاف مشارق

الأرض ومغاربها بأسباب طبيعية كانت متبعة في ذلك العصر، فإنه يقول: فأتبع

سببا حتى إذا بلغ كذا، ثم أتبع سببا حتى إذا بلغ كذا، والراجح أنه كان قبل

الإسكندر المكدوني بآلاف من السنين بحيث طمس أثر ذلك العمران، فعسى أن لا

يغتر الناس بما يرونه في كتب التفسير والتاريخ، وفي الجرائد من هذا الوهم،

وإننا نتعجب من مثل أصحاب (المقتطف) و (الهلال) كيف يكنون إسكندر

المكدوني بذي القرنين مع رسوخ أقدامهم في علم التاريخ، ولعلهم فعلوا ذلك لمجرد

مجاراة بعض مؤرخي الإسلام، أو لرأي لهم آخر في المسألة، والله عليم بذات

الصدور.

________." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٧٨/٧

(٢) مجلة المنار محمد رشيد رضا ٥٤٤/٢

"الكاتب: محمد رشيد رضا

نموذج من كتاب دلائل الإعجاز

للإمام عبد القاهر الجرجاني

(وهو يطبع الآن)

فصل

في الكلام على من زهد في رواية الشعر وحفظه

وذم الاشتغال بعلمه وتتبعه

لا يخلو من كان هذا رأيه من أمور (أحدها) : أن يكون رفضه له وذمه إياه من أجل ما يجده فيه من هزل أو سخف وهجاء وسب وكذب وباطل على الجملة، (والثاني) : أن يذمه لأنه موزون مقفى، ويرى هذا بمجرده عيبا يقتضي الزهد فيه والتنزه عنه (والثالث) : أن يتعلق بأحوال الشعراء وأنها غير جميلة في الأكثر، ويقول: قد ذموا في التنزيل، وأي كان من هذه رأيا له فهو في ذلك على خطأ ظاهر **وغلط فاحش**، وعلى خلاف ما يوجبه القياس والنظر، بالضد مما جاء به الأثر، وصح به الخبر.

أما من زعم أن ذمه له من أجل ما يجد فيه من هزل وسخف وكذب وباطل، فينبغي أن يذم الكلام كله. وأن يضل الخرس على النطق والعي على البيان فمنثور كلام الناس عىى كل حال أكثر من منظومه، والذي زعم أنه ذم الشعر بسببه، وعاداه بنسبته إليه أكثر؛ لأن الشعراء في كل عصر وزمان معدودون، والعامة ومن لا يقول الشعر من الخاصة عديد الرمل. ونحن نعلم أنه لو كان منثور الكلام يجمع كما يجمع المنظوم. ثم عمد عامد فجمع ما قيل من جنس الهزل والسخف نثرا في عصر واحد لأربى على جميع ما قاله الشعراء نظما في الأزمان الكثيرة، ولغمره حتى لا يظهر فيه، ثم إنك لو لم ترو من هذا الضرب شيئا قط ولم تحفظ إلا الجد المحض

وإلا ما لا يعاب عليك في روايته وفي المحاضرة به وفي نسخه وتدوينه لكان في ذلك غنى ومندوحة، ولو وجدت طلبتك ونلت مرادك حصل لك ما نحن ندعوك إليه من علم الفصاحة، فاختر لنفسك ودع ما تكره إلى ما تحب (هذا) وراوي الشعر حاك وليس على الحاكي عيب. ولا عليه تبعة، إذا هو لم يقصد بحكايته أن ينصر باطلا أو يسوء مسلما. وقد حكى الله تعالى كلام الكفار، فانظر إلى الغرض الذي له روي الشعر، ومن أجله أريد وله دون، تعلم أنك قد زغت عن المنهج، وأنك مسيء في هذه العداوة، وهي العصبية منك على الشعر. وقد استشهد العلماء لغريب القرآن وإعرابه بالأبيات، فيها الفحش وفيها ذكر الفعل القبيح، ثم لم يعبهم ذلك إذا كانوا يقصدون إلى ذلك الفحش، ولم يريدوه ولم يرووا الشعر من أجله. قالوا:

وكان الحسن البصري رحمه الله يتمثل في مواعظه وكان من أوجعها عنده:

اليوم عندك دلها وحديثها ... وغدا لغيرك كفها والمعصم

وفي الحديث عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ذكر المرزباني في كتابه بإسناد عن عبد الملك بن عمير أنه قال: (أوتي عمر – رضوان الله عليه –

بحلل من اليمن فأتاه محمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن أبي بكر الصديق ومحمد بن طلحة بن عبيد الله، ومحمد بن حاطب، فدخل عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين هؤلاء المحمدون بالباب يطلبون الكسوة فقال: ائذن لهم يا غلام فدعا بحلل فأخذ زيد أجودها، وقال هذه لمحمد بن حاطب، وكانت أمه عنده وهو من بني لؤي فقال عمر رضي الله عنه: أيهات أيهات، وتمثل بشعرعمارة بن الوليد:

أسرك لما صرع القوم نشوة ... خروجي منها سالما غير غارم [١]

بريئا كأني قبل لم أك منهم ... وليس الخداع مرتضى في التنادم

ردها، ثم قال: ائتني بثوب فألقه على هذه الحلل، وقال: أدخل يديك فخذ حلة وأنت لا تراها فأعطهم. قال عبد الملك: فلم أر قسمة أعدل منها. وعمارة هذا هو عمارة بن الوليد بن المغيرة خطب امرأة من قومه، فقالت: لا أتزوجك أو تترك

الشراب، فأبى ثم اشتد وجده بها، فحلف لها أن لا يشرب، ثم مر بخمار عنده شرب يشربون [٢] فدعوه، فدخل عليهم، وقد أنفدوا ما عندهم فنحر لهم ناقته وسقاهم ببرديه ومكثوا أياما، ثم خرج فأتى أهله، فلما رأته امرأته قالت: ألم تحلف أن لا تشرب فقال:

ولسنا بشرب أم عمرو إذا انتشوا ... ثياب الندامى عندهم كالغنائم

ولكننا يا أم عمرو نديمنا ... بمنزلة الريان ليس بعائم [٣]

أسرك البيتين. فإذن: رب هزل صار أداة في جد، وكلام جرى في باطل، ثم استعين به على حق؛ كما أنه رب شيء خسيس، توصل به إلى شريف، بأن ضرب مثلا فيه، وجعل مثالا له؛ كما قال أبو تمام:

والله قد ضرب الأقل لنوره ... مثلا من المشكاة والنبراس

وعلى العكس، فرب كلمة حق أريد بها باطل، فاستحق عليها الذم كما عرفت من خبر الخارجي مع علي، رضوان الله عليه. ورب قول حسن لم يحسن من قائله حين تسبب به إلى قبيح كالذي حكى الجاحظ قال: رجع طاوس يوما عن مجلس محمد بن يوسف وهو يومئذ والي اليمن فقال: ما ظننت أن قول سبحان الله يكون معصية لله حتى كان اليوم سمعت رجلا أبلغ ابن يوسف عن رجل كلاما فقال رجل من أهل المجلس: سبحان الله، كالمستعظم لذلك الكلام ليغضب ابن يوسف، فبهذا ونحوه اعتبر، واجعله حكما بينك وبين الشعر.

(وبعد) فكيف وضع من الشعر عندك وكسبه للمقت منك أنك وجدت فيه الباطل والكذب، وبعض ما لا يحسن ولم يرفعه في نفسك، ولم يوجب له المحبة من قلبك، وأن كان فيه الحق والصدق والحكمة وفصل الخطاب. وأن كان مجنى ثمر العقول والألباب، ومجتمع فرق الآداب، والذي قيد على الناس المعاني الشريفة، وأفادهم الفوائد الجليلة، وترسل بين الماضي والغابر، ينقل مكارم الأخلاق إلى الولد عن الوالد، ويؤدي ودائع الشرف عن الغائب إلى الشاهد، حتى ترى به آثار الماضين، مخلدة في الباقين، وعقول الأولين، مردودة في الآخرين، وترى لكل من

رام الأدب، وابتغى الشرف، وطلب محاسن القول والفعل، منارا مرفوعا، وعلما منصوبا، وهاديا مرشدا، ومعلما مسددا، وتجد فيه للنائي عن طلب المآثر، والزاهد في اكتساب المحامد، داعيا ومحرضا، وباعثا، ومحضضا، ومذكرا ومعروفا وواعظا ومثقفا، فلو كنت ممن ينصف كان في بعض ذلك ما يغير هذا الرأي منك، وما يحدوك على رواية الشعر وطلبه، ويمنعك أن تعيبه أو تعيب به، ولكنك أبيت إلا ظنا سبق إليك، وإلا بادئ رأي عن لك، فأقفلت عليك قلبك، وسددت عما سواء سمعك، فعي الناصح بك [٤] ، وعسر على الصديق الخليط تنبيهك، نعم وكيف رويت (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا فيريه [٥] خير له أن يمتلئ شعرا) ، ولهجت به وتركت قوله صلى الله وعليه وسلم: (إن من الشعر لحكمة وإن من البيان لسحرا) [٦] وكيف نسيت أمره صلى الله وعليه وسلم بقول الشعر ووعده عليه الجنة، وقوله لحسان: (قل وروح القدس معك) ، وسماعه له، واستنشاده إياه، وعلمه صلى الله عليه وسلم به، واستحسانه له، وارتياحه عند سماعه؟

(أما) أمره به فمن المعلوم ضرورة، وكذلك سماعه إياه فقد كان حسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن زهير يمدحونه، ويسمع منهم، ويصغي إليهم، ويأمرهم بالرد على المشركين [٧] فيقولون في ذلك ويعرضون عليه ، وكان عليه السلام يذكر لهم بعض ذلك كالذي روي من أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب: (ما نسي ربك وما كان ربك نسيا شعرا قلته) [٨] قال: وما هو يا رسول الله؟ قال: (أنشده يا أبا بكر) فأنشد أبو بكر رضوان الله عليه:

زعمت سخينة أن ستغلب ربها ... وليغلبن مغالب الغلاب [٩]

(وأما) استنشاده إياه فكثير، من ذلك الخبر المعروف في استنشاده حين استسقى فسقي قول أبي طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامي عصمة للأرامل

يطيف به الهلاك من آل هاشم ... فهم عنده في نعمة وفواضل

الأبيات. وعن الشعبي رضي الله عنه عن مسروق عن عبد الله قال: لما نظر

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القتلى يوم بدر مصرعين، فقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه (لو أن أبا طالب حي لعلم أن أسيافنا قد أخذت بالأنامل) قال: وذلك لقول أبي طالب [١٠] :

كذبتم وبيت الله أن جد ما أرى ... لتلتبسن أسيافنا بالأنامل

وينهض قوم في الدروع إليهم ... نهوض الروايا في طريق حلاحل

ومن المحفوظ في ذلك حديث ابن مسلمة الأنصاري [١١] ...

جمعه وابن أبي حدرد الأسلمي الطريق، قال: فتذاكرنا الشكر والمعروف، قال: فقال محمد: كنا يوما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لحسان بن ثابت:

(أنشدني قصيدة من شعر الجاهلية فإن الله تعالى قد وضع عنا آثامها في شعرها وروايته) فأنشده قصيدة للأعشى هجا بها علقمة علاثة:

علقم ما أنت إلى عامر ... الناقض الأوتار والواتر

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا حسان لا تعد تنشدني هذه القصيدة بعد مجلسك هذا) فقال: يا رسول الله تنهاني عن رجل مشرك مقيم عند قيصر فقال النبي صلى الله وعليه وسلم: (يا حسان، أشكر الناس للناس أشكرهم لله تعالى، وإن قيصر سأل أبا سفيان بن حرب عني فتناول مني، وفي خبر آخر: فشعث مني وإنه سأل هذا عني فأحسن القول) فشكره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وروي من وجه آخر أن حسان قال: يا رسول الله من نالتك يده وجب علينا شكره، ومن المعروف في ذلك خبر عائشة رضوان الله عليها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول (أبياتك) فأقول:

ارفع ضعيفك لا يحر بك ضعفه ... يوما فتدركه العواقب قد نمى

يجزيك أو يثني عليك وأن من ... أثنى عليك بما فعلت فقد جزى

((يتبع بمقال تال))

---

(١) صرع بالتشديد كصرع بالتخفيف والضمير في منها لنشوة السكر ومن شأن المنتشى أن يتلف ماله

فيخرج غارما وأن للإمارة نشوة أدعى إلى الغرم، وسكره أبعث على الظلم، ومثل عمر من يخرج منها وهو سالم، لا ظالم ولا غارم.

(٢) الشرب بالفتح جماعة الشاربين.

(٣) العائم ذوالعيمة (كخيمة) وهي شهوة اللبن مع فقده.

(٤) عي: عجز أصله عيي فأدغم.

(٥) حديث رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن وغيرهم عن أبي هريرة وعن غيره والرواية المشهورة فيه (حتى يره) أي يفسده، وفي رواية يحذف حتى يريه، وفي أخرى حذف حتى، وقرأها بعضهم حينئذ يريه بالفتح وبعضهم بالضم ولم أر من رواه بالفاء (فيريه) كما في نسخة المصنف وفي رواية ابن عدي عن جابر (لأن يمتلئ جوف الرجل قيحا أو دما خيرا له من أن يمتلئ شعرا مما هجيت به) .

(٦) الحديث المشهور رواه أصحاب الصحاح وغيرهم، ورواية المصنف ملفقة من روايتين لقد وردت كل جملة من طريق وأما الجملتان معا فقد جاءتا في حديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجه هكذا (إن من البيان سحرا وإن من الشعر حكما) وعند ابن عساكر من حديث علي باللام وله تتمة وهي (وإن من العلم لجهلا وإن من القول عيالا) .

(٧) روى الخطيب وابن عساكر عن حسان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: اهج المشركين وجبرائيل معك، إذا حارب أصحابي بالسلاح فحارب أنت باللسان وفي حديث جابر عند ابن جرير أنه قال يوم الأحزاب (من يحمي أعراض المؤمنين، قال كعب: أنا يا رسول الله فقال: إنك محسن الشعر، فقال حسان بن ثابت: أنا يا رسول الله قال: نعم اهجهم أنت فسيعينك روح القدس) وكتب الأستاذ الإمام في هامش النسخة الأصلية بإزاء اسم كعب: (لعله كعب بن مالك لأن ابن زهير وإن مدح لكنه لم يؤمر بالشعر للمناضلة عن الإسلام، فقد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع) ويؤيد قول الأستاذ ما رواه ابن جرير عن ابن سيرين وملخصه: أن المهاجرين رغبوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام أن يأمر عليا بهجاء الرهط الذين هجوه (وهم عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبعري وأبو سفيان بن الحارث) فقال: ليس علي هنالك وعرض بالأنصار فانتدب لذلك حسان وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وفيه أنه استنشد كعبا وهو راكب ناقته الأبيات التي أولها:

قضينا من تهامة كل ريث ... وخيبر ثم أجمحنا السيوفا

لخيرها ولو نطقت لقالت ... قواطعهن دوسا أو ثقيفا

قال: فأنشد الكلمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لهي أشد عليهم من رشق النبل) قال ابن سيرين: فنبئت أن دوسا إنما أسلمت بكلمة كعب هذه.

(٨) قال الأستاذ الإمام: (هذا هو كعب بن مالك) .

(٩) كتب في هامش الأصل: سخينة لقب تنبز به قريش لأنها كانت تأكل السخينة وهي طعام من دقيق الشعير واللحم وتسخن وذلك من أيام المجاعات والحديث رواه ابن منده وابن عساكر عن جابر.

(١٠) البيت الذي فيه لفظ الأنامل في قصيدة أبي طالب هو قوله:

وقد حالفوا قوما علينا أظنة ... يعضون غيظا خلفنا بالأنامل

والبيت الذي فيه كذبتم هو قوله:

كذبتم وبيت الله نترك مكة ... ونظعن إلا أمركم في بلابل

وقوله:

كذبتم وبيت الله نبزى محمدا ... ولما نطاعن دونه ونناضل

والبيت الذي فيه لتلتبسن إلخ هو قوله:

وأنا لعمر الله إن جد ما أدوى ... لتلتبسن أسيافنا بالأناثل

والذي فيه ينهض إلخ قوله هو:

وينهض قوم في الحديد إليكم ... نهوض الروايا تحت ذات الصلاصل

وبهذا تعلم مافي بيتي الشيخ اه من هامش الأستاذ الإمام.

(تفسيره) قوله أظنة جمع ظنين وهو المتهم والظنة بالكسر التهمة وجمعها ظنين وجمع فعيل على أفعلة غير قياسي ولكنه ورد ومنه قوله تعالى: [أشحة عليكم] (الأحزاب: ١٩) وقول نترك مكة أي لا نتركها ومثل قوله نبزي محمدا أي لا نبزاه ولفظ (محمدا) منصوب بنزع الخافض يقال: أبزى فلان بفلان إذا غلبه وقهره أي لا نغلب بمحمد ولا نقهر عليه، والحال أننا لم نطاعن دونه بالرماح ونناضل عنه بالسهام فالجملة المنفية بلما حال من نائب الفاعل، وقوله (لتلتبسن أسيافنا بالأماثل) أي لتختلطن بالأشراف بما تفتك بهم في الحرب، والروايا جمع رواية هو ما يستقى عليه من بعير وغيره، والصلاصل القرب فيها بقايا الماء واحدها صلصلة بضم الصادين وهي بقية الماء في الإداوة والقربة- يريد أن قومه ينهضون مثقلين بالحديد تسمع له

قعقعة كصلصلة الماء في المزادات.

(١١) الحديث رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج وابن عساكر عن محمد بن مسلمة بلفظ (يا حسان أنشدني من شعر الجاهلية فإن الله قد وضع عنك آثامها في شعرها وروايتها) وفيه أنه قال له بعد إنشاد القصيدة: (يا حسان لا تعد تنشدني هذه القصيدة فإني ذكرت عند قيصر وعنده أبو سفيان وعلقمة بن علاثة فأما أبو سفيان فتناول مني، وأما علقمة فحسن القول وأنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس) .." (١)

"الكاتب: محمد رشيد رضا

المدرسة الكلية

الأمريكانية في بيروت

(مقدمة رسالة) قد كان من سيئات الحكومة الاستبدادية لا سيما الحميدية منها؛ أن يذل المسلمون لكل خسف ينالهم حتى العبث بدينهم؛ لأن السلطان عبد الحميد كان قد منع المسلمين من جميع أنواع الاجتماع، ومن الحديث والكتابة فيما يتعلق بالأمور العامة، ومن تقديم الشكاوى للحكومة في المظالم العمومية: دينية كانت أو دنيوية، فلم يكن للأمة أن تقدم محضرا، وإنما كانت الشكوى خاصة بالأفراد! ولما سقطت سلطته- لا سقى الله عهدها- كان مما شكا منه التلاميذ المسلمون في المدرسة الكلية الأمريكانية ببيروت وشايعهم عليه الرأي العام؛ إلزام المدرسة إياهم بتعلم الديانة النصرانية، وحضور عبادتها في الكنيسة، كما علم مما نشرناه في العام الماضي. وقد انتهى الأمر الآن بما يعلم، ويعلم مقدار السخط منه من الكتاب الآتي:

سيدي رجل الإسلام والمسلمين السيد رشيد أفندي رضا -حفظه الله:

عرفتم بالتفصيل ما صار إليه أمر الاعتصاب الإسلامي في الكلية، وكيف أن العمدة تلافت الخطر المحدق بها؛ بإعفائها التلامذة من حضور الكنيسة مؤقتا،

---

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا ٢٥٦/٥

والآن وقد أوشكت السنة المدرسية أن تنتهي لم نشعر إلا والرئيس يستقدم التلامذة من مسلمين ويهود لغرفته؛ طالبا منهم التوقيع على صك، تعهدا منهم بالقيام بالواجبات الدينية في السنة المقبلة؛ من دخول كنيسة، ودرس توراة وإنجيل حسب الشروح والتعاليق البروتستانتية التي ينفر منها المسلم، ويشك في صحتها كل من له مسكة من العقل، وإذا آنس من أحدهم رفضا أو ترددا ينبئه بعدم قبوله في السنة الثانية، حتى ولو لم يبق له إلا سنة أو سنتان لنيل الشهادة، وقد وقع هذا فعلا مع أحد العثمانيين الإسرائيليين.

فيا ركن الإسلام المتين، أطلب منك أن تحمل بقلمك وعملك وفتاويك الحملة الشعواء على خطة الكلية، وتظهر للملأ سوء نيتها، وتعدد لهم الأضرار الناتجة عن تساهل المسلمين في أمور دينهم، حتى لا يبقى عذر للآباء ولا حجة للأبناء، وإن الكلية لفي خوف من المسلمين، ولا سيما إذا وجد من يحركهم تحريكا لا تعمله القوة الكهربائية؛ ليفسد ما بنوه من الأوهام منذ اثنتين وأربعين سنة.

عرفتك فيما مضى تحض المسلمين على إيجاد مدرسة للاستعاضة عن الكلية، قبل مناقشتها الحساب أو قبل الرغبة إليها بإصلاح نظاماتها، فنعم الرأي رأيك، والنصيحة نصيحتك، وقد عرف كل مسلم ما لك من القدم الراسخة وبعد النظر في الأمور العقلية والنقلية. ولكن يا سيدي ما عسانا نفعل، وقد دفع المسلمون إلى الاعتصاب بتأثير من القوى الطبيعية وقوانينها التي سنها الله، وأهم تلك القواعد هي أن كثرة الضغط تستوجب الانفجار.

فيا من اتخذك الكبير أخا والصغير أبا، مد يد المساعدة إلى مسلمي الكلية، وحرض المصريين بجرائدهم اليومية ومجلاتهم للاعتراض على الكلية. فلقد عرفنا أن ليس للمدرسة من حجة تستند عليها، ولقد أقر كاتب العمدة أمامي بأن المدرسة عثمانية تتبع كل أمر مصدره الآستانة، وذكرهم أن ما علينا إلا أن نصب الشكوى من جميع الجهات، واعلم أن كل ما تفعله الكلية لتأييد مركزها هو من باب السياسة وليس له ظل من الحقيقة، واعلم أن ليس كل كلام يصدر عن كاتب له تأثير

ككلامك.

فكأني بالأسد الآن، وقد ثار من مربضه مدافعا عن الأشبال؛ خيفة أن يصيبهم أذى من الأغرار، ليظهر أن للإسلام صوى (ومنارا) يستضاء بنوره، إذا اشتد حالك الظلام، فلا زلت للإسلام عضدا وللمسلمين مرشدا، مقر بفضلك.

... ... بيروت

... ... عبد القادر الغندور

(المنار)

هذا الذي عملته المدرسة الآن هو الذي كنا نحسبه، فإن هؤلاء الإفرنج أشد خلق الله تعصبا للدين، وهم الذين نفخوا روح التعصب الذميم في الشرق كما بينا ذلك مرارا. ولكنهم هم ومن ربوه على تعصبهم يشيعون في بلادنا أن الشرق هو مهد التعصب؛ (رمتني بدائها وانسلت) حتى راج تزيفهم هذا على الجمهور زمنا ولا يبعد أن يعدوا كراهتنا لإكراههم إيانا على دينهم تعصبا منا وتساهلا منهم! ! ! !

إنهم علموا أن الحكومة العثمانية الآن تمنعهم من إكراه غير النصارى على التعاليم والأعمال النصرانية، ولا يمكنهم أن يعبثوا بها كما كانوا يعبثون في زمن عبد الحميد، فلجأوا إلى هذه الحيلة التي ليس أمامهم سواها، ولا يرجعون عنها بحملة الجرائد عليهم؛ لأن بث دينهم هو الغرض الأول لهم من مدارسهم، لا سيما في الشرق، فلا يثنيهم عنه شيء إلا أن يكون قوة الحكومة، والحكومة لا تمنع إلا الإكراه.

فالرأي إما ترك التلاميذ المسلمين لهذه المدرسة إن كانوا يستغنون عنها بغيرها وإما البقاء فيها مع تلافي ضرر التعاليم المخالفة لدينهم، وجعل ذلك ذريعة إلى منافع أخرى دينية ودنيوية.

أما الاستغناء عن المدرسة بمثلها أو خير منها فلا سبيل إليه؛ إذ لا يوجد في بلادنا مثلها في تعليمها وتربيتها. وأما الثاني فهو ميسور والذي ننبه إليه منه أمور:

(١) مطالعة الكتب الإسلامية التي تبين حقيقة الإسلام؛ ككتب الأستاذ

الإمام وأقواله في التوحيد والتفسير والنسبة بين الإسلام والنصرانية، وكتاب روح الإسلام للقاضي أمير علي.

(٢) مطالعة الكتب التي تعارض كتبهم التعليمية الدينية؛ ككتاب أضرار تعليم التوراة والإنجيل لأحد علماء الإنكليز، وهو يوجد بالعربية والإنكليزية وغيره من الكتب الإنكليزية التي يمكن أن يرشدهم إليها سليم أفندي التنير.

(٣) المواظبة على الصلوات الخمس لا سيما مع الجماعة إذا أمكن، وغير ذلك من الأعمال الإسلامية؛ كالصيام في هذه الأيام.

(٤) ما أمر الله به من التواصي بالحق والتواصي بالصبر، ومنه التواصي بإعداد النفوس لمسابقة القوم إلى مثل عملهم في الجمع بين العلم والدين، وإنشاء مثل هذه المدرسة في بيروت وغيرها من البلاد، فإن عملهم هذا مما يحمد.

قد بينا فيما كتبناه عن مسألة هذه المدرسة في العام الماضي؛ أن المسلم لا يكون نصرانيا كما قال السيد جمال الدين وغيره من العارفين، وقلنا هناك أيضا: إن هذا التعصب من هؤلاء الإفرنج لاسيما القائمين بأمر هذه المدرسة، هو الذي يحيي الشعور الديني في نفوس غير النصارى من التلاميذ في هذه المدرسة، فعمل رجال المدرسة يأتي بنقيض ما يريدون منه، ويصدق فيه على المسلمين قوله تعالى: {وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم} (البقرة: ٢١٦) .

إن المسلم البصير بدينه لا يمنع من النظر في كتب أي دين من الأديان، ولا من سماعها. ولكن علماء الإسلام متفقون على أنه لا يجوز للمسلم أن يتلبس بعبادة أهل دين آخر، ويعدون تلبسه بها الذي يكون به كأهلها لا يميزه الرائي عنهم من الردة، فإذا ثبت عند القاضي ذلك في دعوى إرث مثلا، فإنه يحكم بأن من هذا شأنه لا يرث من أبيه المسلم. وما أظن أن تعصب عمدة المدرسة يصل إلى هذا الحد، فإن هم وصلوا إليه رفع الأمر إلى الحكومة، فإنها تمنعهم منه بلا شك سواء تعهد التلميذ به أم لا، نعم.. ما كل ما يحكم به في الظاهر يوافق الباطن، وما كل ما يسميه النصارى صلاة دعاء ممنوع عندنا. ولكن التشبه بهم فيما هو خاص بهم

من أمر الدين ممنوع قطعا.

***

غلط فاحش يجب إصلاحه بالقلم

في السطر ٢٣ من صفحة ٥٧٨، وفي السطرين ٣ و٤ من صفحة ٥٧٩ من مجلد المنار الحادي عشر: {والله ذو فضل على المؤمنين} (آل عمران: ١٥٢) أي فضل خاص لا يشاركهم فيه غيرهم، وهو عناية بهم وتوفيقهم.

وصوابه هكذا: {إن الله غفور حليم} (آل عمران: ١٥٥) لا يعجل بتحتيم العقاب، ومن آياته مغفرته لهم وحلمه بهم توفيقهم.

وفي السطر الأول من صفحة ٥٢٨ من الجزء الماضي: كلمة (السابع) وصوابها التاسع.

________". (١)

"الكاتب: أحمد كمال

____

بحث لغوي

في براءة القرآن الشريف من بعض الألفاظ الأعجمية

تتمة مقالة أحمد بك كمال

١١ - زبر الكتاب - أي كتبه - وزاد في مفردات الراغب - كتابة غليظة، والزبير: الكتاب، جمعه: زبور، والزبور: الكتاب بمعنى المزبور، أي المكتوب، جمعه: زبر (بضمتين) وغلب على مزامير داود النبي والملك.

والتزبرة: الخط والكتابة، مصدر (زبر) قال الأصمعي: سمعت أعرابيا يقول: أنا أعرف تزبرتي، أي خطي وكتابتي، والمزبر: القلم، وبما أن مادة (زبر وذبر وسفر) كلها واحدة بمعنى كتب، قد تنوع لفظها في العربية وفي النصوص

____

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا ٦٣٧/١٢

المصرية أيضا فلا حاجة لإخراجها من العربية وانتسابها إلى العجمة بدون مسوغ لغوي.

١٢- سفر الكتاب: كتبه، والسافر: الكاتب، جمعه: سفرة (بفتحتين ككتبة) يقال: والسفرة الكرام، أي: الكتبة، والسفر: الكتاب الكبير، وقيل: هو جزء من أجزاء التوراة. تقول [١] : حطمني طول ممارسة الأسفار وكثرة مدارسة الأسفار.

١٣- ذبر الكتاب ذبرا: كتبه ونقطه، وقرأه قراءة حقيقية، وقيل سريعة، ومنه: ما أحسن ما يذبر الكتاب، أي يقرأه ولا يتمكث فيه، والشيء علمه وفقه فيه، وذبر الكتاب تذبيرا قبل ذبره، والذابر المتقن للعلم، والذبر: الكتاب، جمعه ذبار، كقوله: (على عرضات كالذبار نواطق) [٢] وثوب مذبر: منمنم، يمانية، والكلمة مصرية قديمة دونها أرمان في مفرداته المصرية (الصحيفة ١٤) وتقرأ: سبر، والسين تقلب ذالا وزايا، والباء فاء، فيقال: ذبر وزبر وسفر، وهذا القلب والإبدال له أصول متبعة في اللغتين المصرية والعربية، والسبب فيه تعدد القبائل ولهجاتها فاللغة المصرية وهي الأصل للغة العربية [٣] شاملة لألفاظ مختلفة اللهجة باختلاف لهجات القبائل.

١٤- سبط جمعها أسباط: ولد الولد، ومن اليهود كالقبيلة من العرب، وفي القرآن الشريف: {وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا} (الأعراف: ١٦٠) [٤] أي أمة وجماعة، وقد يستعمل للقبيلة من العرب، والسبط كلمة مصرية قديمة وجدت مذكورة في نصائح بتاح حتب حيث قال ما تعريبه:

(إن المنذور لله الساكن سأوا ليس للأسباط فيه يد) .

ومعنى ذلك أن الرجل التقي لله الساكن في موطن لا يجعل للأسباط يدا إليه أي سببا لأذيته كما أنها ذكرت في كتاب المولى وعلى جدران مقبرة (أمست) بمعنى ما جاءت به في العربية، فهي إذن عربية لوجودها في المصرية أيضا، وقد خصصت في المصرية بإشارات مؤيدة لمعناها أي رسم بعدها رجل وامرأة مصحوبان بعلامة الجمع مما يثبت معنى الكلمة فهي إذن عربية لا محالة.

١٥- يصهر، في قوله تعالى:] يصهر به ما في بطونهم والجلود [[٥]
(الحج: ٢٠) أي ينضج، بلسان أهل المغرب، وقد بينا أن أهل المغرب هم
(أعناء التحفو) وأن لغتهم لغة الأعناء وهي أصل اللغة العربية، فالكلمة إذن عربية
وقد وردت في القاموس المحيط من مادة (صهر) يقال: صهرته الشمس، أي:
صحرته، بالحاء بمعنى طبخته، وصهر الشيء: أذابه فانصهر فهو صهر،
والصهر، بالفتح: الحار، والإذابة كالاصطهار إلخ. وقد وردت هذه المادة في
المصرية بهذا المعنى، فهي إذن عربية.
١٦- مجوس، في قوله تعالى: {والنصارى والمجوس} (الحج: ١٧)
كلمة أعجمية فارسية تدل في الأصل على قبيلة من (ميديا) يظهر أنها كانت على دين
تلك البلاد ثم التي كانت تعبد النار فاشتهرت هذه الديانة بعدئذ باسم مجوس، ثم
أطلق اسم المجوس على كهنة الديانة المجوسية وأطلقه من بعدهم العرب على الديانة
المزدية وكان للمجوس مدن خاصة لهم منها (أكتبان) وهي مدينة في نهاية حدود
الفرس، هذا وإن أصحاب الإسكندر أدركوا المجوس وهم بوظائف كهنوتية، ومن
المحتمل أن تكون (مجوس) من أصل طوراني دخلت في كلدة وعلى كل حال فهي
اسم علم لا يتغير، ذكر في القرآن الشريف بلفظه فتأمل.
١٧- بيع، بيع مفردها: بيعة، ذكرت في قوله تعالى: {ولولا دفع الله الناس
بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع} (الحج: ٤٠) قال الشيخ رحمه الله: البيعة
فارسية مصرية اهـ. أما البيعة فهي من: بايعه مبايعة: إذا شرط معه على شيء أو
اتفق معه على أمر أو سلم له في أمر أو اعترف له بالرئاسة والولاية، فالبيعة محل
الاعتراف بأداء الفرائض الدينية من عبادة وصلاة، فهي كالمسجد أو الجامع من حيث
أداء الصلوات فيها، وقد ذكرت في المصرية (بيعا) وذلك في ورق أبوت المؤشر
عليها بعدد ١٠٢٢١ وهي المحفوظة في متحف إنكلترا، وفسرها الأثريون بالجبانة
ولكني أصرفها إلى معنى المعبد كما يفهم من سياق الكلام في الورقة المذكورة.
... ... أحمد كمال

(١) هذا من سجعات أساس البلاغة.

(٢) الصواب: على عرصات كالذبار النواطق، والبيت لذي الرمة وأوله: أقول لنفسي واقفا عند مشرف.

(٣) هذا رأي الكاتب والصواب عندنا العكس فالعربية هي الأصل كما بينا ذلك من قبل.

(٤) النص الكريم (أسباطا أمما) فـ (أمما) بدل من (أسباطا) .

(٥) ضبطت في المقتطف: (يصهروا في بطونهم) وهو **غلط فاحش**.." [١]

"الكاتب: محمد رشيد رضا

وهب بن منبه وكعب الأحبار

بينا في الجزء الأول ما رأيناه كافيا في إثبات جرح كعب الأحبار والرد على المنتقد الذي ذهب إلى أن جرحه يشين السنة المحمدية (برأها الله وأغناها عن كعب الأحبار وعن وهب بن منبه أيضا) .

وأما وهب بن منبه فقد كان تابعيا عابدا، ولم يتهم في شيء من دينه إلا بالقول بالقدر، وذكروا عنه أنه رجع عنه، وقد ضعفه عمر بن الفلاس، واغتر به الجمهور؛ لأن جل روايته للإسرائيليات، ولم يكونوا يدققون النظر في نقدها تدقيقهم في نقد روايات أصول الدين وفروعه، وقلما كان أحد من رجال الجرح والتعديل يعرف شيئا من كتب أهل الكتاب ليصح حكمه على الرواة عنها، على أن البخاري رحمه الله تعالى لم يرو عنه حديثا في صحيحه مرفوعا ولا قصة إسرائيلية، ولا مسألة علمية، وإنما روى عنه أثرا واحدا، وهو ما حدث به عن أخيه همام عن أبي هريرة من قوله: ليس أحد أكثر مني حديثا إلا عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولا أكتب. ولم ينفرد به وهب بل تابعه عليه معمر عن همام، فلا يصح أن يعد وهب من رواة صحيح البخاري الذين ائتمنهم على سنة

---

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا ٧٥٢/٢٢

الرسول صلى الله عليه وسلم.

هذا، وإن ما نقلوه عنه من الرجوع عن عقيدة القدر لرمي له بعقيدة الجبر المحض وهي شر منها، فكانوا بذلك كمن يغسل الدم بالبول، وهو مع ذلك يدل على كذبه فيما يرويه عن كتب الأنبياء عليهم السلام، فقد ذكروا عنه أنه قال: كنت أقول بالقدر حتى قرأت بضعة وسبعين كتابا من كتب الأنبياء في كلها (من جعل إلى نفسه شيئا من المشيئة فقد كفر) فتركت قولي. اهـ. من تهذيب التهذيب ومقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر.

أقول (أولا) : إن كتب الأنبياء التي بأيدي أهل الكتاب لا تبلغ هذا العدد.

(ثانيا) إننا تصفحنا أشهرها فلم نجد هذا القول فيها، ولا رأينا أهل الكتاب ينقلونه في مجادلاتهم في هذه المسألة.

(ثالثا) إن هذا القول باطل قطعا بدليل الآيات الكثيرة في القرآن، المثبتة لمشيئة الإنسان، كقوله تعالى: {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} (الكهف: ٢٩) {لمن شاء منكم أن يستقيم} (التكوير: ٢٨) {اعملوا ما شئتم} (فصلت: ٤٠) {فأذن لمن شئت منهم} (النور: ٦٢) {لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر} (المدثر: ٦٧) وفي معنى الآيات أحاديث كثيرة أيضا، ولا ينافي هذه الآيات قوله تعالى: {وما تشاءون إلا أن يشاء الله} (الإنسان: ٣٠) ، بل يقررها ويؤكدها إذ هو صريح في أن الله تعالى شاء أن يكون للبشر مشيئة خلقها لهم فيما خلقه من صفاتهم وغرائزهم وقواهم.

(رابعا) إن وهبا قد انتقل من بدعة القدرية إلى بدعة الجبرية التي هي شر منها وأضر، وأدهى وأمر، فهي التي أماتت قلوب المسلمين وهممهم التي فتحوا بها البلاد، ودكوا بها الأطواد، وأرضتهم بالذل والهوان، وتعبدتهم للظلمة منهم، ثم للمستعبدين لهم من غيرهم.

إن المشيئة هي أعظم الصفات التي يتفاضل بها بعض البشر على بعض، وإن عقائد الإسلام وعباداته كلها مبنية على صحة المشيئة، ومربية لقوة الإرادة

التي أعمل الجبرية فيها معاول التأويل لهدم الإسلام بهدمها، وقد فعلت في إضعاف المسلمين ما لم يفعله جميع أعدائهم منذ وجدوا إلى هذا اليوم، وإنما راجت دسائسها بما كانت تنفثه مواعظ العباد الجاهلين أو الخادعين الدساسين من سمومها القاتلة، أي أن الإنسان لا مشيئة له ولا إرادة، وإنما هو كالريشة الملقاة تقلبها الرياح باختلاف مهابها، وأن هذا هو المراد بالقدر الوارد في الكتاب والسنة، وقد بينا بطلان ذلك مرارا، وأن التقدير هو النظام والسنن التي اقتضتها الحكمة الإلهية في الخلق.

هذا وإن عمدتنا في جرح رواية وهب ما جاء به من الإسرائيليات التي نقطع ببطلانها وهو آفتها كروايات كعب فيها، وقد شوها تفسير كتاب الله بما بثا فيها من الخرافات، وبما أدخلا فيها مِن العقائد الباطلة، ومن تأييد عقائد أهل الكتاب والشهادة لكتبهم التي بين أيديهم بالصحة.

ونكتفي في هذه وهي شرها بما نقله الحافظ ابن كثير عنه في تفسير قوله تعالى: {وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون} (آل عمران: ٧٨) قال: قال وهب بن منبه: إن التوراة والإنجيل كما أنزلهما الله تعالى لم يغير منهما حرف ولكنهم يضلون بالتحريف والتأويل، وكتب كانوا يكتبونها من عند أنفسهم {ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله} (آل عمران: ٧٨) فأما كتب الله فإنها محفوظة ولا تحول، رواه ابن أبي حاتم.

(قال ابن كثير) : فإن عنى وهب ما بأيديهم من ذلك فلا شك أنه قد دخلها التبديل والتحريف والزيادة والنقص، وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية ففيه خطأ كبير وزيادات كثيرة، ونقصان ووهم فاحش، وهو من باب تفسير المعرب المعبر [١] وفهم كثير منهم - بل أكثرهم بل جميعهم - فاسد. وأما إن عنى كتب الله التي هي كتبه من عنده، فتلك كما قال محفوظة لم يدخلها شيء) اهـ.

أقول: إن ابن كثير قد علم من حال كتب أهل الكتاب ما لم يكن يعلم أئمة

الجرح والتعديل ممن فوقه كأحمد وابن معين والبخاري ومسلم الذين لم يروا هذه الكتب كما رآها، ولم يطلعوا على ما بينه المطلعون عليها قبله من تحريفها وأغلاطها ومخالفتها لما نقطع به من أصول الإيمان بالله ورسوله إلخ، كابن حزم وابن تيمية أستاذه، ولو علم أولئك ما علمه هؤلاء من ذلك لجزموا بأن وهبا كان كذابا غاشا للمسلمين بصلاحه، ولم يقبلوا له رواية قط، كما كانوا يجزمون بجرح من يقول في الدين بدون ما زعمه من كون التوراة والإنجيل اللذين في أيدي أهل الكتاب كما أنزلهما الله تعالى لم يتغير منهما حرف واحد. وإن تحريفهم لهما إنما كان في تأويلهما، وفي نسبة بعض المسائل التي ليست فيهما إليهما، أي كما يفعل المبتدعون في الإسلام والمتعصبون للمذاهب في تأويل القرآن والحديث لإثبات بدعهم ومذاهبهم، وكما أراد ابن كثير عفا الله عنه أن يلتمس لوهب تأويلات كتأويلات متعصبي المذاهب لمشايخهم، ولو نقل هذا القول عن جهمي أو معتزلي أو شيعي لقطع هو وأمثاله بخروجه به من الملة، فهذا التأويل بديهي البطلان؛ لأن كل أحد يجزم بأن وهبا يتكلم عن التوراة والإنجيل الموجودين في الأرض لا عن اللوح المحفوظ، ولا عن علم الله عز وجل، وعن كلامه الذي هو صفة من صفاته.

ولو أردنا أن نجمع من تفسير ابن كثير وحده ما فيه من الإسرائيليات وغيرها عن وهب نفسه وعن صنوه في روايتها كعب الأحبار، وننتقدها لألفنا في ذلك كتابا خاصا، مع العلم بأن ابن كثير رحمه الله تعالى يحترس مما لم يحترس غيره منها، وأما إذا رجعنا إلى كتب القصاصين والمفسرين الذين جمعوا كل ما سمعوا فإننا نجد هنالك العجب العجاب والذي يقال فيه: إنه لا تلبس عليه ثياب، ويا حسرتا على من يظنون أن سنة النبي المختار، تزول الثقة بها بجرح وهب وكعب الأحبار اهـ.

((يتبع بمقال تال))

(١) وفي نسخة مكتبة الأزهر: المعبر المعرض، ولعل مراده بالمعبر العبري أي العبراني.." (١)
"الكاتب: محمد رشيد رضا

تكفير أزهري للمؤمنين بظواهر القرآن
وطعنه في دين الدعاة إلى الاهتداء بالكتاب والسنة
من الأئمة كابن حزم وابن تيمية والشوكاني والأستاذ الإمام

قد علم الخواص والعوام ما يبثه بعض محرري مجلة الأزهر المسماة باطلا بنور الإسلام، من الصد عن الاهتداء بالكتاب والسنة والطعن في المهتدين بهما من المتقدمين والمتأخرين، ومن تأييد البدع والدعوة إليها والدفاع عن متبعيها المتقدمين والمتأخرين كالمفتونين بعبادة القبور، من دعاء للموتى واستغاثة بهم فيما لا يقدر عليه إلا الله، وطواف بقبورهم ونذور لها، ولم يكتف هذا المحرر بالنشر في هذه المجلة حتى بدأ يبث ذلك في جريدة جديدة اسمها الإسلام؛ لأنه بلغه أنها يقرؤها كثير من العوام، الذين لا يزالون يقبلون كل ما ينسب إلى علماء الأزهر، ثم في جريدة المقطم السياسية لعلمه بأنها منتشرة في غير مصر من البلاد العربية. فهو يريد تعميم ضلالته.

وآخر ما نشره في هذا الشهر (جمادى الأول - سبتمبر) مقالة في جريدة الإسلام صرح فيها بكفر من يؤمن بظاهر آيات الصفات من القرآن، ومقالة في المقطم لا غرض له منها إلا الطعن على صاحب المنار، والأستاذ الإمام، بعد أن طعن في الشهرين اللذين قبله في الإمام ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية والقاضي الشوكاني؛ لدعوتهم الأمة إلى اتباع القرآن والسنة دون من يخالفهما كائنا من كان.

أما جريدة الإسلام فقد أرسلت إليها مقالة في تفنيد ما نشرته له في هذه المسألة

---

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا ٧١٦/٢٦

فلم تنشرها خلافا لما يجب عليها من تحذير قرائها العوام من الاغترار بقول هذا الحامل للقب الأزهري: إن الإيمان بظاهر القرآن كفر، ونخشى أن يكون رئيس تحرير هذه الجريدة يعتقد ذلك؛ إذ لم يتعقبه ولم ينشر الرد عليه بل طالب مرسله بأن يبين له اسمه ليرى رأيه فيه! ! والمسألة مسألة عقيدة دينية لا شأن للأشخاص فيها، ولكن نشرته جريدة السياسة الغراء، وهذا لا يسقط الإثم عن جريدة الإسلام فيجب عليها أن تبين لقرائها ما يوجبه عليهم دينهم من الإيمان بظاهر القرآن، أو بتحريف الدجوي أو تأويله نشرته له، وإن كان هذا هو الواجب عندها فكيف السبيل إلى تلقينه لكل قارئ للقرآن الكريم، ومقتن للمصحف الشريف؟

وأما جريدة المقطم فإن ما نشره فيها من الطعن في الأستاذ الإمام وإسناده إلى صاحب المنار فهو كذب وتحريف بجهل وسوء نية نبينه ليقيس عليه قارئها غيره مما ينشره هذا الشيخ، ويعلم أن سبب إعراضنا من قبل ومن بعد عن الرد عليه هو ما صرحنا به في المنار من عدم ثقتنا بنقله ولا بعلمه ولا بفهمه ولا بحسن نيته.

قال في مقالة المقطم الذي صدر في تاريخ ١٦ جمادى الأولى ٦ سبتمبر ما نصه:

(ومن الغريب أن صاحب المنار يقول: إن مشيخة الأزهر تمنع الاهتداء بكتاب الله وسنة رسوله) إلى أن قال: (وإني لأعجب له كيف يقول: إن الأستاذ الإمام كان ينقم على الشيخ أحمد الرفاعي وأمثاله عدم الأخذ من القرآن والسنة، فهل يريد أن يقول: إن الأستاذ الشيخ محمد عبده كان مجتهدا يأخذ من الكتاب والسنة، وهو الذي يرميه في الجزء الأول من المنار سنة ١٣٥٠ صحيفة (٢١) بالجهل بالسنة، وأنه كان يجمع الصلوات؟ ومعنى ذلك عند كثير ممن يقرأ عبارته هذه أن الشيخ عبده كان لا يصلي، فهل يتفق هذا والاجتهاد في الدين؟ وهل يرى صاحب المنار أن الجهل بالسنة لا ينافي الاجتهاد؟ ا. هـ بحروفه.

هذا نص ما نشر في المقطم بإمضاء (يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف) وإننا نبين ما في هذا القول من الكذب والتحريف والجهل

بأصول الدين وفروعه؛ ليعتبر به من يظنون أن جميع أعضاء هيئة كبار العلماء بالأزهر ثقات يصدقون فيما ينقلون، وأمناء على العلم والدين فيما يثبتون وينفون.

وإنني قبل أن أنقل لهم نص عبارة تلك الصفحة بحروفها أبين لهم أنها جاءت في مقدمة الجزء الأول من (تاريخ الأستاذ الإمام) في سياق الاستدلال على أنني سلكت في هذا التاريخ مسلك المؤرخ العادل فيما للأستاذ رحمه الله تعالى وما عليه، لا مسلك دعاة الأحزاب السياسية والاجتماعية والدينية الذين يقتصرون في الكلام عن زعمائهم وأئمتهم على بيان ما لهم دون ما عليهم، فالعبارة مجملة في المقدمة مبينة بالتفصيل في موضعها من التاريخ، وهذا نص عبارة المقدمة:

فإذا رأى القارئ أنني على إعجابي بسعة علومه ورسوخه في معارفه التي كان بها جديرا بلقب الأستاذ الإمام، الذي قبله وأجازه الرأي العام، أثبت أنه كان مقصرا في علوم الحديث من حيث الرواية والحفظ والجرح والتعديل كغيره من علماء الأزهر.

هذا نص العبارة بحروفها، وهاك بيان ما فيها من افتراء الكذب والجهل.

الشواهد على افتراء هذا الطاعن الكذب:

(الفرية الأولى) زعم هذا المفتري أنني رميت الأستاذ الإمام بالجهل بالسنة بالإطلاق الذي يدل على أنه غير عالم ولا مطلع على كتب الحديث كالصحيحين وموطأ مالك والسنن الأربعة وشروحها وكتب الجرح والتعديل أيضا.

ومن المعلوم الذي لا مراء فيه أن رواية الحديث وحفظه قد فقدا من الأزهر منذ قرون كما بينته في كتابي (المنار والأزهر) وكذلك العناية بالجرح والتعديل، وهذا لا يقتضي الجهل المطلق بالسنة نفسها في هذه القرون، فإن العلم بها من كتبها المدونة التي شرحها الحفاظ والفقهاء كاف فيما اشترطه علماء الأصول للاجتهاد كما سيأتي، وهو الذي كان له بقية في عهد تلقي الشيخ محمد عبده للعلم في أواخر القرن الهجري الماضي، وزالت في هذا القرن باعتقاد مثل الرفاعي وتلاميذه ومتبعيه كالدجوي والظواهري أنه لم يبق للعلماء بها حاجة في معرفة الإسلام

والعمل به؛ لأن العمدة في عقائده عندهم كتب المتكلمين، وفي أحكامه كتب المتفقهين المقلدين، وأما حكمه وآدابه وسياسته وحججه على المخالفين فـما لا يخطر ببالهم أنها من هدايته، وأنها تطلب من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وقد أقمنا عليهم الحجة بالمنار وبتفسير المنار، وبكتاب (الوحي المحمدي) المقتبس من نوره، والذي شهد من اطلع عليه من علماء العصر وعقلائه بأن لم يسبق له نظير في إثبات النبوة المحمدية، وحجة الإسلام على أهل العلوم المادية، والحضارة العصرية.

وجملة القول أن قولي: إنه مقصر في الرواية والحفظ والجرح والتعديل كغيره لا يقتضي عدم علمهم بهذه الثلاثة مطلقا، وأن عدم العلم لا يدل على جهلهم بالسنة نفسها، فكيف أباحت له ديانته التعبير بذلك ونقله عني؟

(الفريتان الثانية والثالثة) نقله عني أنني قلت: (إنه كان يجمع الصلوات) هكذا بالجمع والإطلاق وهو كذب مفترى، وهذا نص عبارتي بحروفها:

(وإنني على إعجابي بقوة تدينه، وحسن تعبده، ومحافظته على تهجده، صرحت بأنه كان يجمع بين الصلاتين في الحضر أحيانا ترخصا اجتهاديا خالف فيه المذاهب الأربعة، ولكنه وافق حديثا صحيحا أخذ به غيرهم من الأئمة) .

فزعمه أنني قلت: إنه كان (يجمع الصلوات) بهذا الإطلاق يتضمن فريتين (أولاهما) دلالة اللفظ على أنه كان يجمع الخمس كلها، وأنا لم أقلها، وإنما قلت: (بين الصلاتين) والعامي يعلم الفرق بين الصلاتين والصلوات كلها، وكل متفقه في دينه يعلم أن الجمع بين الصلاتين كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء مشروع دون جمع الصلوات كلها. (الثانية) دلالة الإطلاق على أنه كان يفعل ذلك دائما، وأنا لم أطلقه في الصلاتين كما أطلقه هو في الجمع، بل قلت: إن الأستاذ قد يفعله أحيانا أخذا بحديث صحيح في الجمع بينهما أعني في الحضر.

وأقول هنا: إن هذا الحديث الذي أشرت إليه قد رواه الإمام مالك في الموطأ والإمام الشافعي في سننه، ومسلم في صحيحه، وأصحاب السنن عن ابن عباس

رضي الله عنهما حاصله أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا ثمانيا والمغرب والعشاء جميعا سبعا من غير خوف ولا سفر ولا مطر (لئلا يحرج أمته) .

(الفرية الرابعة) قوله: إن معنى عبارتي عند كثير ممن يقرؤها (أن الشيخ عبده كان لا يصلي) بهذا الإطلاق، وقد رأيتم أن عبارتي صريحة في الإعجاب بقوة تدينه، وحسن تعبده، ومحافظته على تهجده، فهل يكون المتصف بهذه الصفات - ومنها المحافظة على التهجد بالصلوات في جنح الظلام - تاركا للصلوات الخمس المفروضة على الإطلاق؟ كلا إن المفتري نفسه -على سوء فهمه وسوء نيته- لا يفهم هذا من العبارة، ويعلم أنه لا يوجد عامي يفهمه منها فضلا عن خاصي، ولهذا حرفها بما تقدم فكيف أباح علمه ودينه وأمانته ذلك؟

(الفرية الخامسة) زعمه أنني قلت: (إن الأستاذ الإمام كان ينقم على الشيخ أحمد الرفاعي عدم الأخذ من الكتاب والسنة) وأنا لم أقل هذا، وإنما نشرت في السنة الأولى من المنار الذي صدر في شعبان ١٣١٦ (محاورة في إصلاح التعليم في الأزهر أنكر فيها الأستاذ الإمام على الشيخ أحمد الرفاعي قوله عن علم الحديث: لا حاجة إليه في هذه العصور ألبتة، وقوله في تعليله إنه: (لا يجوز لمسلم أن يأخذ بالحديث بل الواجب الأخذ بكلام الفقهاء، ومن ترك كلام فقهاء مذهبه للأخذ بحديث مخالف له فهو زنديق) .

قلت: (فتعجب الأستاذ وقال: أنا أرى أن الذي يترك كلام صاحب الشريعة المعصوم الذي يعتقد صحته وأنه قاله، ويأخذ بكلام فقيه يجوز عليه ترك الحق عمدا وخطأ هو الزنديق) .

(فقال الشيخ صاحب الكلمة (أي الرفاعي) يجوز أن يكون الحديث الذي يأخذ به ضعيفا أو موضوعا) فأجابه الأستاذ (إن كلامنا في حديث يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ولا أقدر أن أفهم معنى إسلام رجل ينبذ ما يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لقول أي إنسان من الأناسي) .

فعلم من هذا أنني لم أقل: إن الأستاذ الإمام نقم من الشيخ أحمد الرفاعي عدم الأخذ من الكتاب والسنة أي الذي هو شأن المجتهد، فالأستاذ الإمام كان يعلم أن الرفاعي هذا لم يكن مجتهدا ولا ممن يبيح الاجتهاد، وسأذكر الفرق بين ما قلته وما افتراه هذا المدعي للعلم علي، ولو كان رواة الكتاب والسنة كلهم مثله لضاع الإسلام كله، ولم يثق أحد منه بشيء، ولكان المسلمون في دينهم كالذين من قبلهم في تحريف بعض كتبهم وإضاعة بعض.

هذه خمس شواهد على افتراء هذا العضو من هيئة كبار العلماء وتحريفه للكلم، وتجرده من الأمانة في العلم، والصدق في النقل، ومن فقد الأمانة والصدق، فأي شيء يبقى عنده من فضيلة العلم؟ إلا أن فقدهما ثبوت لثلثي النفاق [*] والثلث الثالث من العلم الفهم، وهاؤم اقرءوا الشواهد من عبارته المتقدمة على مبلغ حظه منه.

الشواهد على عدم الفهم أو العلم

(الشاهد الأول) فهم عضو هيئة كبار العلماء المذكور أن ما قلته في إنكار الأستاذ الإمام على الشيخ أحمد الرفاءي يدل على أنني أقول: إنه مجتهد يأخذ من الكتاب والسنة، والعبارة لا تدل على ذلك بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام، فإن موضوعها أن يعرف مسلم حديثا صحيحا ويعتقد أنه صحيح كأن يطلع في كتب الحديث الصحاح عليه، أو يرى في الكتب المعتمدة أنه رواه الشيخان في صحيحهما أو أصحاب السنن وصححوه، ثم يقول له أحد المنتمين إلى فقه المذهب بوجوب مخالفته له وأنه إنما يجب عليه العمل بالمذهب دون الحديث، فهل مقتضى دين الإسلام أن يطيع المسلم هذا الفقيه أو اللابس لباس العلماء الفقهاء. وإن كان يعتقد أنه بطاعته يكون عاصيا لرسول الله؟ أو أن يطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله، وكما بلغ عباده قوله: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} (آل عمران: ٣١) وقوله: {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين} (النساء: ١٤) .

قال الشيخ أحمد الرفاعي عفا الله عنه ، ويقول الشيخ الدجوي تاب الله عليه:
إنه يجب عليه أن يتبع العالم المنتمي للمذهب، ويحرم عليه أن يتبع الرسول صلى الله عليه وسلم لأن اتباع الرسول اجتهاد خاص بالمجتهدين، بل قال الأول: إن الذي يقول: أتبع الرسول في مثل هذا الحديث دون المذهب فهو زنديق، ونحن نقول: إن هذا ليس من دعوى الاجتهاد المطلق في شيء، كما يعلم من تفسير علماء الأصول للاجتهاد وهو استفراغ الفقيه الجهد لتحصيل الظن بحكم شرعي، ومن اتفاقهم على أن ما فيه نص يمتنع الاجتهاد فيه.
مثال ذلك أن يرى المسلم المتعلم في صحيحي البخاري ومسلم وكتب السنن أو يسمع من قارئها أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (يحذر ما صنعوا) ولعن المتخذين عليها السراج، وهذا الأخير في السنن الأربع وغيرها، فيعتقد أنه يحرم عليه ما ذكر، ومنه نذر الشمع وإيقاده على قبر من قبور أهل البيت أو غيرهم من المشايخ المعتقدين وهي كثيرة، ثم يفتيه الشيخ الدجوي أو الشيخ الظواهري مثلا بأنه مشروع ويثاب عليه بناء على أنهما من علماء المذهب ونقلته، فهل الواجب عليه أن يعمل بما فهمه من الحديث أم بقول الشيخ الأكبر شيخ الأزهر والشيخ الدجوي مفتي مجلة نور الإسلام؟ بل نقول: هل يكون زنديقا إذا عمل بالحديث وامتنع من نذر الشمع أو تقديمه لأجل أن يوقد على القبور، وإن خالف مفتيه منهم ما يعتقده هو من حديث الرسول الصحيح الصريح في لعن فاعله، وإن كان أيضا لا يأمن أن يكون جاهلا بالنص النبوي وبمذهب الإمام معا، ولا أن يكذب في الفتوى، وأن يتبع فيها المنفعة والهوى، كما يعلم من كثير منهم، فهم يفعلون البدع والخرافات التي لم يقل بها إمام مجتهد قط، ويدعون فيما يبغون من اتباع الناس لهم حمل الناس على اتباع الأئمة الذين هم أعلم بالسنة؟
إن غرور بعض علماء السوء بنسبتهم إلى الأزهر، ومجازفتهم بإطلاق لقب الكفر والزندقة على من لا يقلدهم في دينه على جهلهم وعدم أمانتهم، ويخالف في ذلك ما يعلم من كلام الله ورسوله النبي الواضح – لهو مصاب في الإسلام كبير، إن

كلمة الزنديق التي أطلقها الشيخ أحمد الرفاعي على من يخالف فقيه مذهبه ويتبع الرسول صلى الله عليه وسلم دونه معناها من لا دين له، ويقول بعض الفقهاء: إن الزنديق كافر لا تقبل توبته فلا بد من قتله، ولو كانت حكومة عصرنا تأخذ بأقوالهم لفعلوا بنا شرا مما فعلته الكنيسة في عهد محاكم التفتيش المشهورة في قرونها الوسطى من قتل الناس وتعذيبهم حتى بالنار لمخالفتهم لفهم رؤسائها. ولكن الله عز وجل يقول في رسوله صلى الله عليه وسلم في آخر سورة النور: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} (النور: ٦٣) .

بل الأمر في صد المسلمين عن دين الله بدعوى حماية المذاهب أعظم من ذلك، وهو حمل الناس على تقليدهم في مسائل الاعتقاد والإيمان بما يخالف ظاهر القرآن، كما فعل هذا الطاعن في الأستاذ الإمام في المقال الذي نشره في جريدة الإسلام فقد صرح فيه بكفر من يؤمن بظاهر القرآن في صفات الله عز وجل، فهو قد بدأ يجعل جريدة الإسلام كمجلة نور الإسلام، صادة عن اتباع القرآن، واتباع خاتم النبيين عليه أفضل الصلاة والسلام في كل من العقائد والعبادات والأعمال، بتأويلات مبتدعة اجتهادية ما أنزل الله بها من سلطان، وهو ليس بأهل للاجتهاد فيما دون هذا من فروع الأحكام، ولا فيما يعيش به من شراب وطعام، وهم يقررون أن المقلد في عقيدته مختلف في صحة إيمانه، وإننا نذكر هنا عبارته مع الإشارة إلى بطلانها بالإيجاز استطرادا.

قال في أول الصفحة ١٣ من السنة الثانية من جريدة الإسلام:

(يتمسك كثير من الناس بظواهر الآيات وهو **غلط فاحش** يؤدي إلى الكفر، وقد قال لي قائل: يجب اعتقاد أن الله في السماء فإنه يقول: {أأمنتم من في السماء} (الملك: ١٦) إلخ فمن لم يعتقد ذلك فهو كافر، فقلت له: إن من يعتقد ذلك على ظاهره فهو الكافر) .

هذا نص عبارته بحروفها، لم ننقلها كما ينقل أقوالنا بحسب ما يزعم من معانيها مع تحريفها، وإننا لم يبلغنا أن أحدا من مبتدعة هذه الأمة ولا من أهل

الكتاب تجرأ على مثل هذا القول في كتاب ربه، فزعم أن المؤمن به على ظاهره هو الكافر به، أي دون من يحرفه أو يتأوله برأيه أو تقليده ولو لبعض أدعياء العلم.
نعم إنه علل زعمه أن المؤمن بظاهر القرآن هو الكافر بقوله: (فإنه جعل لله ظرفا يحيط به، ومكانا يستقر فيه، ومن اعتقد ذلك فيه، فقد شبهه بخلقه، ومن شبهه بخلقه فهو كافر) وهذا الاستدلال باطل من وجوه أكتفي منها في هذا الاستطراد من ناحية اللغة بأن لفظ السماء في أصل اللغة: ما علاك، ولا يلزم أن يكون ظرفا ولا مكانا، بل المعلوم من جملة الآيات أن المراد بالسماء في هذا المقام إما العلو المطلق، وإما العرض الذي هو أعلاها، واستواؤه تعالى على عرشه يقتضي أنه فوقه بالمعنى اللائق به، وأنه فوق جميع خلقه بائن منهم حيث لا مكان ولا زمان {والله من ورائهم محيط} (البروج: ٢٠) .
وأكتفي من جهة العقيدة بأن الإيمان بظاهر القرآن واجب بالإجماع فإن أو هم تشبيها جزمنا بأن التشبيه غير ما ورد بدليل العقل والنقل، وفوضنا الأمر في كيفية ذلك وتأويله أي ما يؤول إليه إلى الله عز وجل، لقوله: {والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا} (آل عمران: ٧) وهو ما كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين، وأئمة الحديث والفقه المجتهدين، وكل مسلم يعتقد أن ربه وخالقه منزه عن مشابهة عبيده المخلوقين، ولا يحتاج إلى تأويل كلامه برأيه كالملاحدة أو المبتدعين، ولازم المذهب ليس بمذهب، على أن اللزوم هنا ممنوع، وناهيك بمنعه في باب التكفير.
وإذا كان من يؤمن بحقيقة الآية ويتأول ظاهرها المشكل عنده بما يعطيه أسلوب اللغة لا يكون كافرا، ولكنه إذا خالف فيه المأثور عن السلف يكون مخطئا أو مبتدعا، وإذا أطلق العنان لكل متأول تتفرق الأمة شيعا، فكيف يحكم بكفر المؤمن بالظاهر المأمور به في ضمن الإيمان بكتاب ربه، ومقتضى إيمانه بالظواهر أن يكون منزها له عن التمثيل بخلقه؟
وجملة القول أن تكفير هذا الدعي في نسب العلم لمن يؤمن بظاهر الآيات

المتشابهات، وهو تكفير لسلف الأمة من الصحابة والتابعين وحفاظ الحديث والأئمة المجتهدين، وهو عين ما يتهم هو به أئمة المحدثين، ومن بعدهم من السلفيين، ولا شبهة له إلا دعوتهم الناس إلى اتباع ما أنزل الله، وما بينه به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه لا يفهم ذلك ولا يعقله؛ لأنه لا يفهم القرآن ولا لغته، ولا يعلم ما ورد من بيان السنة له، ولا آثار السلف الصالح في عقائد الملة، فعلم منه أن ما كفرهم به هو صحيح الإيمان، وأن ما يدعو الناس إليه هو عين الكفر والابتداع، فإن كان معذورا بالجهل، فعليه أن يتوب إلى الله تعالى بعد ما هديناه إليه من العلم، وآية التوبة أن ينشر هذه الحقيقة في المجلتين اللتين يبث فيهما دعوته إلى ترك الناس عقائد القرآن وهداية السنة.

* * *

ثم أعود إلى بيان بقية الشواهد على جهله بالاصطلاحات العلمية فأقول:

(الشاهد الثاني) في سؤاله إياي هل أريد أن أقول: إن الشيخ محمد عبده كان مجتهدا يأخذ من الكتاب والسنة وقد رميته بالجهل بالسنة - إلى قوله - (وهل يرى صاحب المنار أن الجهل بالسنة لا ينافي الاجتهاد) ؟

أقول: (أولا) قد علم مما سبق في بيان مفترياته أنني لم أرم الأستاذ الإمام بالجهل بالسنة ولا بترك الصلاة (وثانيا) أنني لم أعن بعبارتي تلك أن الأستاذ كان مجتهدا وهي لا تدل على هذا (وثالثا) هب أنني أردت منها أنه كان مجتهدا وهو كذلك، فما ذكرته من تقصيره في الحفظ والعناية بالجرح والتعديل لا ينافي الاجتهاد كما صرح به علماء الأصول الذين قرأ المفتري كلامهم، ولم يفهمه أو نسيه أو تناساه، اتباعا لهواه في الطعن على المرحوم الأستاذ الإمام وعلى صاحب المنار.

قال التاج السبكي في الكلام على ما يشترط في المجتهد من العلم بالحديث من جمع الجوامع (ويكفي في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك) قال شارحه المحلي في بيان هؤلاء الأئمة من المحدثين كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرهما في زماننا.

(الشاهد الثالث) إن فرضنا أنني عنيت بإنكار الأستاذ الإمام على الشيخ أحمد الرفاعي أنه يدل على جواز الاجتهاد في موضوعه الذي بيناه آنفا فهو يصدق بالاجتهاد الجزئي دون الاجتهاد الكلي الشامل لجميع الأحكام، وقد صرح علماء الأصول بجوازه، وهو بديهي، وإن لم يصرحوا به، ولا سيما الاجتهاد في بعض الأحكام الجزئية كالذي فسرنا به المسألة، وهو إيقاد السرج على القبور، وقولهم: يشمل الاجتهاد في بعض أبواب الفقه برمتها كالفرائض فمن العلماء المتأخرين من نبغ فيه دون بقية الأبواب، فجوازه وإمكانه في المسائل الجزئية أولى.

فعلم مما ذكر كله في هذا العضو من أعضاء هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف أنه لا ثقة بنقله ولا بصدقه ولا بأمانته ولا بفهمه، وأنه مغرور بلقبه وبثقة شيخ الأزهر به، لموافقته له في رأيه ومشربه، حتى بلغ من غروره الطعن على أئمة الكتاب والسنة في مجلة المشيخة وغيرها والتسلق إلى محاولة تصحيح أغلاطهم. وتنفير الناس من كتبهم الداعية إلى الاهتداء بالنصوص، وزعمه أنهم بهذه الدعوة يكفرون جميع المسلمين؛ لأن اتباع الكتاب والسنة حتى في العقائد يؤدي عنده إلى الكفر والمروق من الدين.

فعلى شيخ الأزهر أن يكفه عن إفساد عقائد عوام المسلمين الذين يغترون بلقبه وثقة المشيخة به، وإلا كان شريكا له في إثمه، وإن ادعى الشيخ الأكبر أنه مصيب فإنا ندعوه هو - أي شيخ الأزهر - ومن شاء من هيئة كبار العلماء المنافقين لهما (إن وجدوا) إلى المناظرة الكتابية في هذه المسائل، وعرض ما يكتب على علماء الأمة وعقلائها في العالم الإسلامي كله، فالعلم بالإسلام حر مطلق من قيود الرياسة الدولية والشهادات الرسمية، والسيطرة الكهنوتية، والسلام على من اتبع الهدى.

(*) إشارة إلى حديث (آية المنافق ثلاث ...) وهو معروف متفق عليه.." [١]

---

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا ٣٣/٣٧٣

"٢ - وأن الحالة التعيسة التي بلغت إليها الأمة الجزائرية- وقد اطلعتم أنتم عليها أكثر من غيركم- لا يمكن أبدا أن يستمر صبر الأمة الجزائرية عليها أكثر مما صبرت.

فالواجب- إذا- هو إعطاء الأمة الجزائرية جميع الحقوق مع محافظتها على جميع مقوماتها.

هنا سألنا أحد أعضاء اللجنة من جماعة اليمين: إذا فأنتم ترون أن فرنسا والجزائر شعبان اثنان؟ فأجبته بأننا نراهما كذلك، وهما في الواقع وبالطبع كذلك، ولا يمنع هذا من تعاونهما كأخوين لا كسيد وعبد.

بروجي فيوليط والحالة الشخصية:

سألنا عن بروجي فيوليط فأجبته بأن بروجي فيوليط ما حاز القبول الذي حازه إلا لما فيه من التصريح بالمحافظة على الحالة الشخصية، مع أن ما فيه إنما هو نزر قليل جدا من الحقوق المطلوبة.

رأينا في إلزام الحكومة المسلمين برفض الأحكام الشرعية:

سألنا الرئيس عن رأينا لو أن فرنسا أصدرت أمرا بطرح المسلمين الأحكام الشرعية لتعطيهم الحقوق الفرنسية، فإنهم فهموا من بعض الناس أن المسلمين يصبرون لذلك كما صبروا لقانون إلزامهم بالعسكرية. فأجبته بأن قياس أمر رفض الشريعة الإسلامية على أمر التجنيد الإلزامي، **غلط فاحش** وقياس مع الفارق. فإن المسلمين لما ألزموا بالجندية علموا أنهم مظلومون أفدح الظلم بتقديمهم للموت مع حرمانهم من حقوق الحياة، ولكنهم صبروا على ذلك لأمرين: الأول أنهم يشعرون ببقاء ذاتيتهم، والثاني أنهم يعتقدون أنه يأتي يوم يدرك فيه رجال من فرنسا فداحة هذا الظلم فيزيلونه بإعطائهم حقوق الحياة." (١)

"المازري: "القرآن قاعدة الإسلام وقطب الأحكام ومفزع أهل الملة ووزرهم وآية رسولهم ودليل صدق دينهم" اهـ والقرآن فيه تبيان كل شيء، جامع لكل فضيلة وناه عن كل رذيلة، يدعو إلى الإخاء والاتحاد والاجتماع والعدل والإحسان واجتناب البغي والفساد، طأطأت الرؤوس لسلطانه، وانصاع أبلغ العرب لبلاغته وبيانه، ونهض به الإسلام نهضة لم تعهد، واستعذبته النفوس والقلوب، وحصل به غاية المطلوب. في أوائل تبصرة ابن فرحون أن الله تعالى أكمل لنبيه - صلى الله عليه وسلم - دينه القويم وهدى به من يشاء إلى الصراط المستقيم، وأسس شرعه المطهر على أحسن الطرائق وأحكم القواعد، وشيده بالتقوى والعدل وجلب

---

(١) آثار ابن باديس ابن باديس، عبد الحميد ٣٥٦/٣

المصالح ودرء المفاسد، وأيده بالأدلة الموضحة للحق وأسبابه المرشدة إلى إيصال الحق لأربابه، وحماه بالسياسة الجارية على سنن الحق وصوابه. ولذا قال تعالى {وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته} [الأنعام: ١١٥]. فالمراد بالكلمات القرآن العظيم تمت دلائله وحججه وأوامره ونواهيه وأحكامه وبشارته وإنذاره، قال تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: ٣]. وفيها في طالعة القسم الثالث: السياسة نوعان، سياسة ظالمة الشرع يحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وترد أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية. فالشريعة يجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام وإهماله يضيع الحقوق ويبطل الحدود ويجرىء أهل الفساد ويعين أهل العناد والتوسع فيه يفتح باب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة ولذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظنا منهم أن تعاطي ذلك مناف لقواعد الشريعة فسدوا من طرق الحق سبيلا واضحة وعدلوا إلى طريق العناد الفاضحة لأن في إنكار السياسة الشرعية رد النصوص الشرعية وتغليطا للخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم. وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الإفراط فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن حدود الشرع إلى أنواع الظلم والبدع والسياسة وتوهمو أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة وهو جهل **وغلط فاحش**. قال عز من قائل: {اليوم أكملت لكم دينكم} فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنياوية. وقال – صلى الله عليه وسلم –: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي" وطائفة توسطت وسلكت مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فغمصوا الباطل ودحضوه ونصفوا الشرع ونصروه. {والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم}. انتهى.

وفي الاعتصام أن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله – صلى الله عليه وسلم – فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها وتعبداتهم التي طوقوها في أعناقهم." (١)

"الميداني والمنوفي ومحمد بن عبد الله السجلماسي وأحمد الخليفي وأبي العز العجمي والبديري والعشماوي وغيرهم. ومن عواليه روايته عن شيخه الميداني عن البابلي بسنده. وله حاشية على شرح ابن حجر على الأربعين النووية وهي مطبوعة (١) واختصار سيرة ابن الميت الدمياطي، وغير ذلك له ثبت جمعه له الحافظ مرتضى الزبيدي في كراسة وأجازه به، نرويه من طريقه عنه. مات بمصر سنة ١١٧٠ (٢) .

---

(١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية مخلوف، محمد بن محمد ١٢/٢

٣٢٢ - المنتوري (٣) : هو الإمام العلامة راوية المغرب ومسنده أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن علي بن عبد الملك بن عبد الله القيسي المعروف بالمنتوري - بكسر الميم وسكون النون وضم التاء وكسر الراء - كذا ضبطه البلوي، ورأيته بخط المنتوري نفسه المتوفى سنة ٨٣٤ على ما في " ذيل الديباج " للسوداني ونحوه في " الدرة ". وما وجدته بخط الافراني المراكشي صاحب " الصفوة " على جزء المبشرات للمنتوري من أنه مات سنة ٧٦١ **غلط فاحش**، إذ في الجزء المذكور بخط مؤلفه أنه أتمه سنة ٨٢٤.
حلاه رفيقه أبو زكرياء السراج في فهرسته ب - " الفقيه القاضي النزيه الأستاذ المحقق الحافظ ".
يروي عامة عن أبي عبد الله القيجاطي وابن عرفة وأبي سعيد فرج بن لب وصهره الأستاذ محمد بن سعيد ابن بقي وأبي عبد الله محمد بن عمر اللخمي والحافظ العراقي وغيرهم من أعلام المشرق والأندلس والمغرب.
له فهرسة كبيرة عظيمة الشأن، عندي من أولها كراريس، جاء في الخطبة منها: " الحمد لله الذي خص هذه الأمة المحمدية بالاسناد، وصلى الله

(١) طبعت بهامش الفتح المبين لابن حجر الهيثمي (مصر ١٣٠٧) .
(٢) في الأصل: ١١٨٧ وهو مخالف لما في المصادر المذكورة.
(٣) ترجمته في نيل الابتهاج: ٢٩١ (بهامش الديباج) ودرة الحجال رقم: ٨٠٨ والزركلي ٧:١٢٩ وأنظر الدليل: ٣١٠.." (١)

"سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة، ولهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل، ظنا منهم أن تعاطي ذلك مخالفة للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبيلا واضحة، وعدلوا إلى طريق للعناد فاضحة؛ لأن في إنكار السياسة الشرعية والنصوص الشريفة تغليطا للخلفاء الراشدين، وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الإفراط فتعدوا حدود الله تعالى، وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة - أي غير الشرعية - وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة، وهو جهل **وغلط فاحش**، فقد قال عز من قائل: {اليوم أكملت لكم دينكم} (١) فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال، وقال صلى الله عليه وسلم:

(١) فهرس الفهارس الكتاني، عبد الحي ٢/٥٦٤

«تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا؛ كتاب الله وسنتي (٢)». وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه، ونصبوا الشرع ونصروه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ". اهـ.

---

(١) سورة المائدة الآية ٣

(٢) موطأ مالك الجامع (١٦٦١).." (١)

"بتعدد الطرق ضعفه لكذب راويه أو فسقه انتهى.

وفي شرح النخبة وشرحه خبر الواحد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذا هو الحسن لذاته أي لا بشيء خارج والحسن بشيء خارج ويسمى بالحسن لغيره هو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث الراوي المستور إذا تعددت طرقه، وكذا كل ما كان ضعفه بسوء حفظ راويه كعاصم بن عبد الله العدوي «١» فإنه مع صدقه كان مسيء الحفظ كثير **الوهم فاحش** الخطأ بحيث ضعفه الأئمة، فإذا توبع ارتقى حديثه إلى الحسن. والمراد بخفيف الضبط في تعريف الحسن لذاته أن يكون الراوي متأخرا عن درجة الحافظ الضابط تأخرا يسيرا غير فاحش، لم يبلغ إلى مرتبة الراوي الضعيف الفاحش الخطأ. وفوائد القيود تعلم في لفظ الصحة. والحسن لذاته مشارك للصحيح في الاحتجاج به ولذا أدرجه طائفة منهم في الصحيح وإن كان دونه في القوة انتهى. وظاهر هذا يدل على أن إطلاق الحسن على الحسن لذاته والحسن لا لذاته بطريق الاشتراك اللفظي.

فائدة:

لو قيل هذا حديث حسن الإسناد أو صحيحه فهو دون قولهم حديث صحيح أو حديث حسن لأنه قد يصح ويحسن الإسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن، لشذوذ أو علة، وأما قولهم حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل أي حسن عند قوم باعتبار وصفه صحيح عند قوم باعتبار وضعه. فهذا دون ما قيل فيه صحيح فقط لعدم التردد هناك. وهذا حيث يحصل من الناقل التفرد بتلك الرواية بأن لا يكون الحديث ذا سندين، وإن لم يحصل التفرد فباعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن، فهو فوق ما قيل فيه صحيح فقط، إذا كان فردا لأن كثرة الطرق تقوي.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٨٨/٢٣

حسن الابتداء:

[في الانكليزية] Exordium، introduction، peroration

[في الفرنسية] Exorde peroraison

والتخلص والانتهاء. قال أهل البيان ينبغي للمتكلم شاعرا كان أو كاتبا أن يتأنق في ثلاثة مواضع من كلامه حتى يكون أعذب لفظا وأحسن سبكا وأصح معنى. أحدها الابتداء لأنه أول ما يقرع السمع، فإن كان محررا أقبل السامع على الكلام وإلا أعرض عنه. ولو كان الباقي في نهاية الحسن فينبغي أن يؤتى فيه بأعذب اللفظ وأجزله وأحسنه نظاما وسبكا وأصحه معنى، ويسمى حسن الابتداء وأحسنه ما ناسب المقصود ويسمى براعة الاستهلال.

وثانيها التخلص وهو الانتقال مما افتتح به الكلام إلى المقصود مع رعاية المناسبة. وأحسنه أن يكون الانتقال على وجه سهل يختلسه اختلاسا دقيق المعنى، بحيث لا يشعر السامع بالانتقال من المعنى الأول إلا وقد وقع الثاني لشدة الالتئام بينهما ويجيء في محله. وثالثها الانتهاء فيجب أن يختم كلامه شعرا كان أو خطبة أو رسالة بأحسن خاتمة حتى لا يبقى معه للنفس تشوق إلى ما يذكر بعد. وقد قلت عناية المتقدمين بهذا النوع. والمتأخرون يجهدون في رعايته ويسمونه حسن المقطع [وبراعة المقطع] «٢»، وجميع فواتح السور وخواتمها على أحسن الوجوه وأكملها كما يشهد به التأمل الصادق، هكذا في المطول والإتقان.

---

(١) هو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. محدث، روى عنه الكثير، لكنه ضعيف. تهذيب الكمال ١٣/ ٥٠٠، طبقات ابن سعد ٩/ ١٨٦، الكامل ٢/ ٢٨٦، تاريخ الاسلام ٥/ ٢٦٣، ميزان الاعتدال ٢/ ترجمة ٤٠٥٦.

(٢) [وبراعة المقطع] (م، ع).." (١)

"(تنبيهات) :

الأول: زاد البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش زيادتين:

الأولى: " اللهم! إني أساكك بحق هذه الدعوة "، والأخرى في آخره: " إنك لا

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي ١/٦٧٠

تخلف الميعاد "!

وهاتان زيادتان شاذتان عندي؛ لأنهما لم تردا في سائر الطرق عن علي بن عياش، ولا في الطريق الأخرى عن جابر، اللهم إلا الزيادة الأخرى؛ فإنها مما ثبت للكشميهني في "صحيح البخاري "-كما في "المقاصد الحسنة" للسخاوي-، ولكنها شاذة أيضا؛ لأنها لم تثبت في غير رواية الكشميهني لـ "الصحيح "! وكأنه لذلك لم يعرج عليها الحافظ في "شرحه ".

ويؤيد ذلك: أنها لم ترد في الكتاب الآخر البخاري ألا وهو "أفعال العباد"؛ مع أن إسناده فيهما واحدا

الثاني: قال الحافظ في "التلخيص " (٢٠٣/٣) - وتبعه السخاوي في "المقاصد"-:

" وليس في شيء من طرق الحديث ذكر الدرجة الرقيعة ".

قلت: قد وقعت في رواية ابن السني لحديث الباب؛ لكن الظاهر أنها مدرجة من قبل بعض النساخ؛ فقد علمت مما سبق في تخريج الحديث أنه عنده من طريق النسائي؛ وليست هي في "سننه "!

وقد وقعت أيضا في كتاب "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ معزوا البخاري! وهو **وهم فاحش-** من قبل بعض النساخ حتما-. ومن الغريب: أن السيد رشيد رضا رحمه الله تعالى مر عليها دون أي تنبيه! والمعصوم من عصمه الله وحده!

الثالث: رواية المصنف والبخاري والجمهور: " مقاما محمودا " بالتنكير.." [١]

"الله أمرها أن ينحر بعض ولده ، فأخرجهم فأسهم بينهم فخرج السهم لعبد الله ، فأراد ذبحه ، فمنعه أخواله من بني مخزوم وقالوا : أرض ربك وافد ابنك ، قال : ففداه بمئة ناقة ، قال : فهو الذبيح ، وإسماعيل الثاني ، وسكت عليه الحاكم ، لكن تعقبه الذهبي بقوله :

قلت : إسناده واه ، وقال الحافظ ابن كثير في " تفسيره " (٤ / ١٨) بعد أن ذكره من هذا الوجه من رواية ابن جرير : وهذا حديث غريب جدا .

---

(١) صحيح أبي داود، ٢٧/٣

وأما ما في " الكشف " نقلا عن " شرح الزرقاني " على " المواهب " : والحديث حسن بل صححه الحاكم والذهبي لتقويه بتعدد طرقه ، **فوهم فاحش** ، فإنما قال الزرقاني : هذا في حديث " الذبيح إسحاق " وفيه مع ذلك نظر كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ثم إن صاحب " الكشف " عقب على ما سبق بقوله : وأقول : فحينئذ لا ينافيه ما نقله الحلبي في سيرته عن السيوطي أن هذا الحديث غريب وفي إسناده من لا يعرف .

قلت : وقد عرفت أن الطرق المشار إليها في كلام الزرقاني ليست لهذا الحديث ، فقد اتفق قول الذهبي والسيوطي على تضعيفه .

ومن جهل الدكتور القلعجي أنه جزم بنسبة حديث الترجمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في تعليقه على " ضعفاء العقيلي " (٣ / ٩٤) ثم ساق عقبه حديث الحاكم وسكت عنه متجاهلا تعقب الذهبي ! وبناء على جزمه ذكره في " فهرس الأحاديث الصحيحة " الذي وضعه في آخر الكتاب (ص ٥٠٥) ! .." (١)

"" .... إلا فتحت له أبواب السماء حتى تقضي إلى العرش ، ما اجتنبت الكبائر " . قلت : فهذا يدل على ضعف علي بن الحسين عندي ، لمخالفته الترمزي في لفظ حديثه على قلة روايته ، ولذلك أوردت الحديث بلفظ الترمذي في " الأحاديث الصحيحة " و" المشكاة " (٢٣١٤) . والحديث عزاه السيوطي في " الجامع الكبير " (٢ / ١٧٥ / ٢) للخطيب وحده .

٩٢٠ - " لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب ، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي " .

ضعيف .

أخرجه الترمذي (٢ / ٦٦) والواحدي في " الوسيط " (١ / ٢٧ / ٢) وأبو جعفر الطوسي الفقيه الشيعي في " الأمالي (ص ٢) والبيهقي في " شعب الإيمان " (٢ / ٦٥ / ١ - ٢) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حاطب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره ، وقال الترمذي : " حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم " .

قلت : وهو ابن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجمحي ، ترجمه ابن أبي حاتم (١ / ١١٠ / ١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وأورده الذهبي في " الميزان " وساق له هذا الحديث من غرائبه ، وقال : " ما

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ٥٠٢/١

علمت فيه جرحا " . قلت : فقد يقال فهل علمت فيه توثيقا ؟ فإن عدم الجرح لا يستلزم التوثيق كما لا يخفى ، ولذلك فالأحسن في

الإفصاح عن حاله قول ابن القطان : " لا يعرف حاله " . وأما ابن حبان فذكره في " الثقات " على قاعدته ! واغتر به الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فصحح إسناده في " عمدة التفسير " (١ / ١٦٨) .

والحديث رواه الإمام مالك في " الموطأ " (٢ / ٩٨٦ / ٨) أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول : فذكره بأتم منه من قول عيسى عليه السلام ، وقد مضى قريبا (٩٠٨) .

وهذا هو اللائق بمثل هذا الكلام أن يكون مما يرويه أهل الكتاب عن عيسى عليه الصلاة والسلام ، وليس من حديث نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

(تنبيه) : هذا الحديث لم يورده السيوطي في " الجامع الكبير " مع أنه ذكره في " الزيادة على الجامع الصغير " ، ووقع لبعض الأفاضل فيه وهم فاحش ، سبق بيانه هناك .." [1]

"متروك، وقال ابن حبان : يروي عن ابن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها كلها موضوعة، وقال النسائي : ليس بالقوي ".

ثم ساق له الذهبي من مناكيره أحاديث هذا أحدها.

ثم رأيت في " منتخب ابن قدامة " (٢/٢٠٩/١١) :

" قال مهنا : سألت أحمد عن حديث خلف بن خليفة عن حميد الأعرج.. فذكره فقال : منكر ليس بصحيح، أحاديث حميد عن عبد الله بن الحارث منكرة ".

وقد وقع لابن بطة الحنبلي وهم فاحش في متن هذا الحديث، فقد رواه عن إسماعيل ابن محمد الصفار : حدثنا الحسن بن عرفة : حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج به وزاد في آخره :

".. فقال : من ذا العبراني الذي يكلمني من الشجرة ؟ قال : أنا الله " !

هكذا ساقه من طريقه ابن الجوزي في " الموضوعات " (١٩٢/١) وقال :

" لا يصح، وكلام الله لا يشبه كلام المخلوقين، والمتهم به حميد ".

فتعقبه الحافظ في " اللسان " (١١٣/٤) ثم السيوطي في " اللآلي المصنوعة " (

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ٣٢١/٢

٦٣١/١) فقال :
" كلا والله، بل حميد بريء من هذه الزيادة المنكرة فقد أخبرنا به الحافظ..
أنا إسماعيل بن محمد الصفار.. ".
قلت : فذكره كما تقدم من تخريج الجماعة بدون الزيادة، وجزء ابن عرفة هو من
رواية الصفار هذا، وليس فيه الزيادة، وكذلك هو عند بعض من ذكرنا من
المخرجين من غير طريق الصفار عن خلف بن خليفة به دون الزيادة، وكذلك رواه أبو
يعلى في " مسنده " عن خلف. ثم قال الحافظ :
" وقد رويناه من طرق ليس فيها هذه الزيادة، وما أدري ما أقول في ابن بطة بعد
هذا، فما أشك أن إسماعيل بن محمد الصفار لم يحدث بهذا قط، والله أعلم بغيبه " .
قلت : يمكن أن يقال أن هذا من أوهام ابن بطة، فقد قال الذهبي في ترجمته من " الميزان " :
" إمام، لكنه ذو أوهام ".." (١)
"أخرجه الترمذي أيضا .
ومرة قال : عن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب عن ربيعة قال : ... فذكره نحوه .
أخرجه الحاكم (٣/ ٢٤٧) وسكت عليه هو الذهبي !
٣٠٧٤ - (إن الله عز وجل خلق في الجنة ريحا بعد الريح بسبع سنين ، وإن من دونها بابا مغلقا ، وإنما تأتيكم الريح من خلل ذلك الباب ، ولو فتح لأذرت ما بين السماء والأرض من شيء وهي عند الله الأزيب ، وهي فيكم الجنوب) .
موضوع
رواه الحميدي في "المسند" (رقم١٢٩) قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عمرو بن دينار قال : أخبرني يزيد بن جعدبة الليثي : أنه سمع عبد الرحمن بن مخراق يحدث عن أبي ذر مرفوعا .
وكذا رواه البخاري في "التاريخ" (٣/ ١/ ٣٤٧/ ١١٠٢) ، والبزار (٢٠٨٨) ، وابن أبي حاتم في "العلل" (٢/ ٢١٤ - ٢١٥) ، والقاسم السرقسطي في "الغريب" (٢/ ١٣٩/ ١) ، والمحاملي في "الأمالي" (ج٨ رقم٣٠) ، والثقفي في "الثقفيات" (ج٢ رقم١٥) ، البيهقي في "السنن" (٣/ ٣٦٤) ، وعبد الغني المقدسي

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ٣٩١/٣

في "الثالث والتسعون من تخريجه" (٣٤/ ١) ، كلهم عن سفيان به .

وقال الذهبي في "المهذب" (١/ ٢٧١/ ٢) :

"قلت : إسناد صالح ، ولم يخرجوا لابن مخارق شيئا" .

كذا قال ، وهو وهم فاحش من مثله رحمه الله تعالى ، فإن يزيد بن جعدبة." [1]

"وابنه عثمان ضعيف أيضا .

ومثله سويد بن عبد العزيز .

(تنبيه) : من أوهام بعض الدكاترة ! حول هذا الحديث قول الدكتورة السودانية المعلقة على "مكارم الأخلاق" في تخريجه :

"ذكره المنذري في "الترغيب" ، وأشار إلى رواية أخرى للحديث ، منها رواية الطبراني عن معاوية بن أبي (كذا) حيدة ، وأبو (كذا) الشيخ ابن حبان (!) في كتاب "التوبيخ" عن معاذ بن جبل" .

فأقول فيه أمور :

الأول : إيهام القراء أن المنذري أشار إلى أن حديث معاوية بن حيدة ومعاذ بن جبل حديث الترجمة ، وليس كذلك ؛ فإن المنذري إنما ساق حديث (عمرو بن شعيب) عقب الزيادة التي سبقت الإشارة إلى تخريجها دون حديث الترجمة .

الثاني : أنها ذكرت إشارة المنذري عقب حديث (عمرو بن شعيب) في "المكارم" ، وفيه حديث الترجمة ، فأوهمت هي إيهاما آخر أن حديث معاوية ومعاذ فيهما حديث الترجمة كما هو في حديث عمرو في "المكارم" ، وهذا وهم فاحش !! . وإنما يقع مثل هذا ممن لا تحقيق عندهم ، ويقنعون بالرجوع إلى الفروع دون الأصول !

الثالث : كان على الدكتورة مكان ما تقدم عنها أن تفيد القراء عن تضعيف المنذري للحديث ، بتصديره إياه بقوله : "وروي عن عمرو بن شعيب ..." ، بديل إيهامهما القراء أن الحديث قوي بحديثي معاوية ومعاذ ، والمنذري الذي أشار إليهما لم يقو الحديث بهما !!." [2]

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ٧٥/٧

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ٤٩٠/٧

""وفيه حمزة بن الحسين السمسار . قال الذهبي في "الضعفاء" : حمزة بن الحسين الدلال عن ابن السماك . قال الخطيب : كذاب" .

قلت : فهو **وهم فاحش** ! اختلط عليه ترجمة بأخرى ؛ فإن راوي هذا الحديث هو السمسار ، وقد ترجمه الخطيب في "التاريخ" (٨/ ١٨١) وقال :

"وكان ثقة . مات سنة ٣٢٨" .

وأما حمزة بن الحسين الدلال الذي نقل ترجمته عن الذهبي ؛ فقد ترجمه الخطيب أيضا (٨/ ١٨٥) وذكر أنه كتب عنه وترجم له بما يدل على سوء حاله ، وأنه كان يغير السماعات ، ولكنه لم يصرح فيه بقوله : كذاب . مات سنة (٣٣٠) .

٣٥٩٤ - (درهم أعطيه في عقل أحب إلي من مئة في غيره) .

ضعيف

رواه الطبراني في "الأوسط" (١/ ١٨٦/ ١) : أخبرنا محمد بن الحارث الجميلي : أخبرنا صفوان بن صالح : أخبرنا الوليد بن مسلم : أخبرنا عبد الصمد بن عبد الأعلى السلامي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك مرفوعا ، وقال :

"لم يروه عن إسحاق إلا عبد الله (كذا) تفرد به الوليد" .

قلت : وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية كما في "التقريب" ، وشيخه عبد الصمد قال الذهبي :

"فيه جهالة ، قال أبو حاتم : شيخ مجهول" ، وأما ابن حبان فأورده في "الثقات" على قاعدته ! لكنه قال (١/ ١٣٧-١٣٨) :

"يعتبر بحديثه من غير رواية معان بن رفاعة عنه" .." (١)

"ترجمة ابن أبي هريرة هذا ؛ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

قلت : وإسناده هالك بمرة ؛ عبد الرحمن بن قيس هو أبو معاوية الضبي الزعفراني ، قال الحافظ :

"متروك . كذبه أبو زرعة وغيره" .

وصالح بن عبد الله القرشي ؛ لم أعرفه .

وأبو الزبير مدلس .

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ٨٩/٨

ورواه ابن عساكر (٤/ ٢٠٧/ ١) عن دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم بن التيهان ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا . وقال :

"قوله : ابن التيهان **وهم فاحش** ! فإن أبا الهيثم بن التيهان صحابي ، وإنما هذا : أبو الهيثم سليمان بن عمرو العتواري الليثي ، مصري . وهذا الحديث غريب" .

وأخرجه الرافعي في "تاريخ قزوين" (٤/ ١٢٠) من طريق محمد بن هشام الثقفي : حدثنا نضر بن فضالة : حدثنا أبو معاوية ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن أبي الزبير به .

ونضر هذا وشيخه ؛ لم أعرفهما .

٣٦٥٩ - (الرضاع يغير الطباع) .

ضعيف جدا

رواه الديلمي (٢/ ١٧٩) عن مسلمة بن علي ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مرفوعا .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جدا ؛ مسلمة بن علي - وهو الخشني - ؛ متروك .." [1]

""وفيه رواية من غير الوجه فيها لين" .

قلت : لعله يشير إلى ما أخرجه هو (ص ٢٩) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (٥٧٣) من طريق إسماعيل بن سلمان ، عن أبي عمر البزار ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب مرفوعا بلفظ :

"الشاة في البيت بركة ، والشاتان بركتان ، والثلاث بركات" .

أورده العقيلي في ترجمة إسماعيل بن سلمان هذا ، وهو الأزرق ، وقال :

"قال ابن معين : ليس بشيء" .

وفي "الميزان" :

"قال ابن نمير والنسائي : متروك" .

(تنبيه) : هذا الحديث أعله المناوي بأن "فيه صغدي بن عبد الله ، قال في "الميزان" : له حديث منكر . قال العقيلي : لا يعرف إلا به ، ومتنه : الشاة بركة .. ثم ساقه إلى آخر ما هنا" .

قلت : وهذا **وهم فاحش** ! فإن صغدي بن عبد الله ليس له ذكر في إسناد حديث علي هذا ، وإنما هو

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ٨/١٤١

في حديث أنس الذي قبله ، ومتنه : "الشاة بركة" فقط ، ليس فيه ما بعده كما رأيت !!

٣٧٥٢ - (الشاة من دواب الجنة) .

ضعيف جدا

رواه ابن ماجه (٢٣٠٦) ، وابن عدي (١٥٢/ ٢) عن زربي ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر مرفوعا . وقال ابن عدي :

"زربي ؛ أحاديثه وبعض متون أحاديثه ؛ منكرة" .." (١)

"في "الخامس من الحكايات المنثورة" (١١٣/ ١) عن محمد بن أبي حميد ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص (كذا قال الحاكم ، وقال الآخرون : إسماعيل الأنصاري) ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنه - قال :

جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : يا رسول الله ! أوصني وأوجز ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : ... فذكره . وقال الحاكم :

"صحيح الإسناد" . ووافقه الذهبي على ما في نسختنا من "تلخيصه" . وأما المناوي فقال - تعليقا على قول السيوطي : "رواه الحاكم عن سعد" - :

"ظاهر صنيع المصنف أنه سعد بن أبي وقاص ؛ فإنه المراد عندهم إذا أطلق ، لكن ذكر أبو نعيم أنه سعد أبو محمد الأنصاري غير منسوب ، وذكر ابن منده أنه سعد بن عمارة ، قال الحاكم : "صحيح" ، وتعقبه الذهبي بأن فيه محمد بن سعد المذكور ؛ وهو مضعف . وقال السخاوي : فيه أيضا محمد بن حميد ؛ مجمع على ضعفه" .

قلت : وفيما نقله عن الذهبي من تضعيف محمد بن سعد ؛ فيه نظر من وجهين :

الأول : أنه إن كان يعني محمد بن سعد بن أبي وقاص ؛ فإنه لم يرد له ذكر في كلام المناوي ؛ إلا أن يعني المذكور في إسناد الحديث ، وحينئذ ؛ فهو **وهم فاحش** ؛ لأن محمد بن سعد بن أبي وقاص ثقة من رجال الشيخين ، فيبعد أن يعنيه الذهبي .

والآخر : إن كان يعني محمد بن سعد أبي محمد الأنصاري ، أو محمد بن سعد بن عمارة ، فإني لم

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ٢٢٧/٨

أعرفهما ، وليس في الرواة محمد بن سعد بن عمارة ، وفيهم غير واحد : محمد بن سعد الأنصاري ، فلم يتميز عندي . وفي "الإصابة" :." (١)

"يحيى الضرير (وفي الديلمي : بن الضريس) ، قال : حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه ، عن إسماعيل عن الأعمش عن أبي البختري عن سلمان مرفوعا .

قلت : وهذا إسناد مظلم ؛ من دون الأعمش لم أعرفهم .

وأحمد بن يحيى الصوفي ؛ الظاهر أنه أبو عبد الله المعروف بابن الجلاء ، ترجمه الخطيب في "التاريخ" (٥/ ٢١٣) بما يدل على أنه من كبار مشايخ الصوفية ، وأصحاب الشطحات منهم ، فقد سئل عن الذين يدخلون البادية بلا زاد ، يزعمون أنهم متوكلون فيموتون ؟ فقال :

"هذا فعل رجال الحق ، فإن ماتوا ؛ فالدية على القاتل" !!

وإسماعيل ؛ يحتمل أنه ابن أبان الغنوي الخياط الكوفي ؛ فإنه يروي عن الأعمش ، فإن يكن هو ؛ فهو متروك كذاب.

وهناك راو آخر يدعى إسماعيل الكندي ، روى عن الأعمش ؛ قال في "اللسان" :

"منكر الحديث . قاله الأزدي" .

فيحتمل أن يكون هو هذا ، كما يحتمل أن يكون هو الخياط نفسه .

وأما المناوي ؛ فأعله بقوله :

"وفيه أبو البختري ، قال الذهبي في "الضعفاء" : قال دحيم : كذاب" !

قلت : وهذا وهم فاحش ؛ فإن أبا البختري الكذاب - واسمه وهب بن وهب - متأخر عن هذا ، يروي عن هشام بن عروة وطبقته .

وأما هذا ؛ فتابعي روى عن سلمان وغيره ، واسمه سعيد بن فيروز ، وقد أورده الذهبي في كنى "الميزان" - عقب الأول - ، وقال :." (٢)

"قلت : وهذا الدفع مدفوع ومردود ؛ لأن تصريحه في حديث ابن عمر بالتحديث مما لا يطمئن القلب إليه ؛ ذلك لأنه من رواية ابنه عطية بن بقية عن أبيه : حدثنا ... وعطية كانت فيه غفلة ، كما قال

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ٣٣٨/٨

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ٢٣٢/١٠

ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٣٨١) . وقال ابن حبان :

"يخطىء ويغرب ، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة" .

قلت : ومن كان فيه غفلة ومن عادته أن "يخطىء ويغرب" ؛ فلا شك أنه لا يحتج به ، فلا يثبت تصريح بقية بالتحديث بمثل روايته ، وإنما يستشهد بها ، فإن جاء له شاهد قويت ؛ وإلا فلا ؛ ولا شاهد هنا .

فجزم القاري بأن بقية صرح فيه بالتحديث فيه غفلة عن حال عطية بن بقية ! فتنبه .

الثالث : قوله : "وأما سعيد بن أبي سعد فذكره الخطيب قال : واسم أبيه عبد الجبار ؛ وكان ثقة" !

فهو وهم فاحش منه عفا الله عنا وعنه ؛ فإن هذا التوثيق لم يذكره أحد في ترجمة سعيد بن عبد الجبار الزبيدي ، وإنما ذكروه في ترجمة سعيد بن عبد الجبار ابن يزيد القرشي ؛ وهو ثقة من رجال مسلم ؛ ففي ترجمته من "التهذيب" جاء قوله :

"وقال أبو بكر الخطيب : كان ثقة" . وهذه الترجمة قبل ترجمة سعيد بن عبد الجبار الزبيدي . فكأن القاري انتقل بصره من هذه إلى تلك ، فوقع في هذا الخطأ .

على أن سعيد بن عبد الجبار الزبيدي : هو غير سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ؛ قال الحافظ :

"فرق بينهما ابن عدي ، فقال في الثاني : حديثه غير محفوظ ، وليس هو." (١)

"والحق : تفسير هذه الآية بما فسرها به حبر الأمة ، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ؛ كما رواه عنه البخاري ؛ ولا ننكر الوصاة بأهل البيت ، والأمر بالإحسان إليهم واحترامهم وإكرامهم ؛ فإنهم من ذرية طاهرة ، من أشرف بيت وجد على وجه الأرض فخرا وحسبا ونسبا ؛ ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة الواضحة الجلية ، كما كان عليه سلفهم ؛ كالعباس وبنيه ، وعلي وأهل بيته وذريته ، رضي الله عنهم أجمعين" .

(تنبيهان) :

الأول : عزا حديث الترجمة ابن حجر الهيتمي في "الصواعق" (ص ١٠١) لأحمد أيضا والحاكم !

وهذا وهم فاحش ؛ فإنما أخرج أحمد والحاكم عن ابن عباس ما يبطله ؛ كما سبق بيانه .

والآخر : أن عبد الحسين الشيعي - في كتابه "المراجعات" (ص ٣٣) - فسر الآية المذكورة بما دل عليه هذا الحديث الباطل ؛ غير ملتفت إلى أن الآية مكية ، وأن ابن عباس فسرها على نقيضه !

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ٤١٠/١٠

٤٩٧٥ -) يا أيها الناس ! إن الله أمر موسى وهارون أن يتبوأ لقومهما بيوتا ، وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب ، ولا يقربوا فيه النساء ؛ إلا هارون وذريته . ولا يحل لأحد أن يعرن (١) النساء في مسجدي هذا ؛ ولا يبيت فيه جنب ؛ إلا علي وذريته) .

موضوع

أخرجه ابن عساكر (١٢/ ٩٣/ ٢) عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع

---

(١) كذا ؛ ولعلها : " يعرك " . (الناشر)." [1]

"٤- المناوي في "فيض القدير" ؛ فإنه أعله بما ليس بعلة ، فقال - معللا رواية البيهقي - :

"وفيه إبراهيم بن سعيد ، قال الذهبي : مجهول ، منكر الحديث . ورواه عنه أيضا أحمد ، وابن منيع ، والديلمي" !

قلت : فيه ما يأتي :

أولا : إبراهيم بن سعيد ليس هو الذي ضعفه الذهبي ؛ فإن هذا مدني متقدم الطبقة . وأما صاحب هذا الحديث ؛ فهو (إبراهيم بن سعيد الجوهري البغدادي) ، وهو شيخ ابن أبي الدنيا فيه ، يرويه عن يزيد بن هارون : حدثنا محمد بن إسحاق ؛ وهو ثقة من شيوخ مسلم ، وذكروه في شيوخ ابن أبي الدنيا أيضا . وقال الحافظ فيه :

"من العاشرة" ، وفي الذي قبله :

"من السابعة" . فأين هذا من هذا ؟!

ثانيا : ظاهر كلامه يشعر بأن أحمد رواه عن هذا المجهول ! وهو **وهم فاحش** أيضا ، والظاهر أيضا أنه نقل عزوه لأحمد عن غيره ، ولم يقف هو عليه في "مسنده" ، وإلا ؛ لما وقع منه هذا الخبط والخلط ؛ فإنه رواه فيه عن (يزيد) مباشرة - وهو ابن هارون - شيخه .

ثالثا : لو كان إبراهيم بن سعيد مجهولا أو تضعيفا ؛ فلا يضر ؛ فإنه متابع من الإمام أحمد كما رأيت ، وإنما العلة عنعنة ابن إسحاق كما سبق .

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ١٠/٧٢٦

٥- أحمد شاكر رحمه الله ؛ فإنه قال في تعليقه على "المسند" (١٣/ ٢٣٧) :." [(١)]

"من جهة ، ولأنه مطبق لما في كتب التراجم -كما بينه الشيخ نفسه - من جهة أخرى ، وهو الذي استقر عليه رأيه .

وأرجح أن الصواب : أنه "عمر بن حبيب الصنعاني" ؛كما في "التاريخ" ؛ لأنه هو الذي ذكروا في ترجمته أنه روى عن عمرو بن دينار ، بينما لم يذكروا ذلك في ترجمة "عمرو بن حوشب" ، وإنما ذكروا أنه روى عن إسماعيل بن أمية فحسب .

الثالث : علمت مما سبق أن بين عطاء وابن عمرو : الرجل من هذيل في رواية البخاري وغيره ؛ إلا أنه قد سقط الرجل من رواية الطبراني ؛كما أفاده الهيثمي ، وكذلك سقط من رواية أبي نعيم ، وهي من طريق أحمد ! فالظاهر أن ذلك من أوهام بعض النساخ أو الرواة .

كما وهم الحافظ على البخاري ؛ فعزا إليه في "التعجيل" أنه روى عن عمرو ابن دينار عن عطاء قال : سمعت ابن عمر ... فذكر الحديث ! وهذا **وهم فاحش** كنت اعتمدت عليه حين خرجت الحديث في "حجاب المرأة" (ص ٦٦-٦٧) ، والآ تبيںت أن ذلك من أوهامه - رحمه الله - ، فمن كان عنده نسخة ؛ فليصححها على ما هنا .

٥٢٥٢ - (نصرت بالصبا ، وكانت عذابا على من قبلي) .

ضعيف جدا

أخرجه الشافعي في "مسنده" (ص ٢٩) : أخبرنا من لا أتهم : أخبرنا عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ... فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جدا ؛ فإ شيخ الشافعي الذي لم يسمه : هو." [(٢)]

"٨- وقال الحافظ العسقلاني في "التقريب" :

"ضعيف ، وأطلق عليه ابن عمار الكذب" .

قلت : فهذا يبين لك إجماع الأئمة الموثوق بنقدهم على تضعيفه ، ولم ينقل الحافظ أو غيره توثيقه عن أحد من الحفاظ سوى ابن حبان ، وقد عرفت الجواب عنه .

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ١١/٢٨٠

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ١١/٤٠٩

ولذلك ؛ فإني أعتقد أن قول الهيثمي المتقدم فيه :

"ووثقه البخاري وغيره" **وهم فاحش** ؛ لاسيما بالنسبة للبخاري ؛ فإنه قد جرحه جرحا شديدا كما يشعر بذلك قوله السابق : "منكر الحديث" ، وقد ذكره في كتابيه المتقدمين ، ورواه عنه العقيلي ، وذكره الحافظ وغيره .

وأما الإسناد الآخر ؛ فقال الطبراني (٣/ ١٧٠/ ٢) : حدثنا أبو يزيد القراطيسي : أخبرنا نعيم بن حماد : أخبرنا عبدة بن سليمان عن سعيد أبي سعد البقال عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس ... باللفظ الآخر .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جدا ؛ مسلسل بالضعفاء والعلل :

الأولى : الانقطاع بين الضحاك وابن عباس ؛ فإنه لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة ؛ كما في "التهذيب" ، بل إنه لم يلق ابن عباس .

الثانية و الثالثة : ضعف وتدليس سعيد - وهو ابن المرزبان البقال - ؛ قال الحافظ : "ضعيف مدلس" .

الرابعة : نعيم بن حماد ؛ تكلموا فيه ، وقال الحافظ :." (١)

"ابن عبد السلمي ، والحجاج بن عامر الثمالي ، والمقدام بن معدي كرب الكندي ؛ كانوا يقصون (ولفظ الطبراني : يقمون) شواربهم مع طرف الشفة .

قلت : وإسناده جيد ، كما قال الهيثمي (٥/ ١٦٧) .

وسكت عنه الحافظ ، ووقع فيه **وهم فاحش** ؛ فإنه لم يذكر فيه قوله : كانوا يقصون ... إلخ ، بل ذكره عقب رواية عبيد الله بن أبي رافع المتقدم ؛ فإنه قال عقبها :

"لفظ الطبري . وفي رواية البيهقي : يقصون ..." إلخ !

فأوهم أنها رواية في حديث عبيد الله ، وإنما هي من رواية شرحبيل ! فلعل هذا الخلط من أحد النساخ أو الطباع .

وإذا عرفت ما تقدم ؛ يتبين لك أن الإحفاء غير ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلا ، وإنما ثبت عن بعض الصحابة ، كما ثبت عن بعضهم خلافه ، وهو إحفاء ما على طرف الشفة ، وهو الذي من

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ١١/ ٥٣٠

فعله – صلى الله عليه وسلم – في شارب المغيرة كما سيأتي بعد صفحات . وهذا الإحفاء هو المراد بالأحاديث القولية الآمرة بالإحفاء وما في معناها ، وليس أخذ الشارب كله ؛ لمنافاته لقوله – صلى الله عليه وسلم – :

"من لم يأخذ من شاربه ...". والأحاديث يفسر بعضها بعضا ، وهو الذي اختاره الإمام مالك ، ثم النووي وغيره (١) ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

واختار الطحاوي الإحفاء ، وأجاب عن حديث المغيرة بقوله :

"فليس فيه دليل على شيء ؛ لأنه يجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك ولم

---

(١) انظر " المجموع شرح المهذب " (١ / ٢٨٧ – ٢٨٨) . (الناشر)." [١]

"قلت : وهذا **وهم فاحش** جدا ؛ لأنه جعل الثقة (عاصم) مكان الضعيف المختلط (الليث) !

٢ – ساق له حديثا أخطأ في متنه ؛ فروى عن أحمد أنه أنكره جدا ، وقال لابنه : "اضرب عليه" ! وأقره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٤١/٩ – ٤٢) .

وذكر الذهبي مثالا ثالثا من هذا النوع ؛ فقال في "الميزان" :

"هذا حديث منكر تفرد به حسان ، لا يتابع عليه ".

قلت : وحديث الترجمة من هذا القبيل ؛ فإنه مع تفرده به –كما تقدم عن الطبراني – ؛ فإنه قد خولف في إسناده ؛ فقد عقب عليه ابن عدي بإسناده الصحيح عن وكيع قال : عبد العزيز بن أبي رواد عن محمد بن واسع الأزدي قال :

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره .

قلت : فقد خالفه وكيع – وهو إمام ثقة عند الجميع – ؛ فرواه عن عبد العزيز عن محمد بن واسع مرسلا ؛ فدل على خطأ وصل حسان إياه عن نافع عن ابن عمر ، وثبت ضعف الحديث ونكارته ، ثم وجدت عبد الرزاق في "المصنف" (٣٣٨/٧٤/١) قد تابع وكيعا على إرساله .

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ٧٩٨/١١

وبعد كتابة ما تقدم لفت نظري أحد الإخوة = جزاه الله خيرا – إلى أن الحديث
مخرج في "الصحيحة " برقم (٢١١٨) . فلما قرأت التخريج فيه ؛ وجدت
الاختلاف بينه وبين تخريجه هنا أمرا طبيعيا جدا ، يقع ذلك كثيرا في بعض
الأحاديث ؛ كما لا يخفى على المشتغلين بهذا العلم الشريف خلافا لبعض الجهلة
الأغرار ، كمثل أن يضعف حديثا ما لضعف ظاهر في إسناده ، ثم يصححه في
مكان آخر لعثوره على طريق أو طرق أخرى يتقوى الحديث بها . وعلى العكس من
ذلك يقوي حديثا ما – تصحيحا أو تحسينا – جريا على ظاهر حال إسناده ، ثم." [١]

"ابن عباس مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، الخليل بن مرة، قال الذهبي في "المغني": "ضعفه يحيى بن معين". وجزم الخافظ في "التقريب" بضعفه.

وياسين بن حماد، لم أجد له ترجمة، ومن غرائب الدكتورة المحققة، أنها لما ترجمت له قالت:

"ياسين بن حماد بن عبد الله الكلبي من أهل قنسرين، كان أبوه مجهولا، منكر الحديث، ضعيف الحديث. ترجمته في "الجرح والتعديل" (٣/ ٦٢٨/١٤٣)"!

ووجه الغرابة ظاهر من ترجمتها لحماد بن عبد الرحمن أبي ياسين، وليس له ذكر في الإسناد، فلا يجوز إعلاله به – كما لا يخفى على أحد –. ثم ما يدريها أنه ابن حماد هذا، ولم يذكر في ترجمة أبيه، ولا ذكر في الإسناد أنه "قنسريني" أو

(كلبي)!

ومن أوهامها: قولها في ترجمة (أحمد بن موسى المعدل البزار) شيخ الخرائطي:

"روى عنه أبو حاتم وقال: هو مجهول، والحديث الذي رواه باطل. ترجمته في "الجرح والتعديل"(١/٧٥/١٥٥)" !

وهذا **وهم فاحش**، فإن الذي في المكان الذي أشارت إليه إنما هو قول ابن أبي حاتم:

"كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق". وسبب الوهم أنه انتقل بصرها إلى." [٢]

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ١٠٧٦/١٣

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ١١/١٤

"وهذا **وهم فاحش**، وغفلة عجيبة، فإن الثابت منه إنما هو الشطر الأول في "صحيح مسلم"، وهو مخرج في "غاية المرام" (١٧٢ -١٧٣)، وتحت الحديث المتقدم برقم (٦٥٢٣)، وقد نبه الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٢١٧/١٠)

على هذا الفرق بين هذا وبين حديث الترجمة، ولين إسناده.

٦٥٥٦ - (يكون بعدي اثنا عشر خليفة: أبو بكر الصديق لا يلبث بعدي إلا قليلا، وصاحب رحى داره، يعيش حميدا ويموت شهيدا، قيل:

من هو يا رسول الله؟! قال:

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم التفت إلى عثمان فقال:

وأنت سيسألك الناس أن تخلع قميصا كساك الله عزوجل، والذي نفسي بيده! لئن خلعته، لا تدخل الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط).

منكر.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/٧/١ و ١٤٢/٤٧) عن عبد الله بن صالح: حدثني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف: أنه حدثه أنه جلس مع شفي الأصبحي فقال:

سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:... فذكره. وبهذا الإسناد أخرجه في "الأوسط" (٨٩١٣/١/٣٢٥٥/٢). وقال:

" لا يروى إلا بهذا الإسناد"؟

قلت: وهو إسناد ضعيف، ومتن منكر، وقول الهيثمي في "المجمع" (١٧٨/٥):

"رواه الطبراني في "الأوسط" و "الكبير"، وفيه (مطلب بن شعيب)، قال." (١)

"ابن كيسان) - أبو مجاهد المروزي - لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك فإنه أشار إلى ضعف فيه بقوله (٧/ ٥٢):

" يخطئ". وقد ضعفه الجمهور، منهم أبو حاتم، فقال:

"ضعيف الحديث ".

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ١٣٠/١٤

واعتمده الذهبي في " الكاشف "، و "المغني "، وقال الحافظ في " التقريب ":

" صدوق، يخطئ كثيرا ".

وأما ما جاء في التعليق على، الكاشف " على قوله :" وضعفه أبو حاتم ":

" ووثقه أبو داود والحاكم أبو أحمد وابن حبان"!

فهو **وهم فاحش**! ؛ سببه انتقال بصر المعلقين من ترجمة (عبد الله بن كيسان أبو عمر) - التي قبل ترجمة (أبي مجاهد) - إلى هذا، وكنت أود أن أعصب الوهم بالطابع ؛ بأنه طبع رقم التعليق على هذه، أعني ترجمة (أبي عمر)، لكن حال بيني وبين ذلك أنه جاء في ترجمته:

" قال أبو داود: ثبت ".

فليس من المعقول أن يكون الأصل - أعني: خط المعلقين - معلقا على هذه ؛ لأنه يكون ممجوجا تكرر ذكر أبي داود في المعلق والمعلق عليه. أي هكذا: (قال أبو داود: ثبت. ووثقه أبو داود...) ! فتأمل.

ثم إن مما يؤكد التساهل الذي نسبته للمنذري والهيثمي أن الحافظ في " اللسان " أشار إلى حديث آخر لإسحاق هذا، ذكره الضياء في :المختارة"، وقال الحافظ:." [1]

"الآن الحديث المتقدم (٤٦١٥) بلفظ: " من صدع رأسه... " ؛ فإنهما حسناه، وفيه (الإفريقي)!

وقد تبعهما في تحسين حديث الترجمة الحافظ العراقي ؛ فقال في " تخريج أحاديث الإحياء " (٤/ ٤٥٠):

" أخرجه ابن أبي الدنيا في "كتاب الموت "، والطبراني، والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بسند حسن ".

ونقله الزبيدي في " شرحه " (١٠/ ٢٢٧) وأقره! ولعل في قرن الحافظ العراقي الحاكم مع الطبراني أن طريق الطبراني فيها الإفريقي أيضا، وإلا ؛ لنبه على الفرق بينهما. والله أعلم.

فلا غرابة بعد تتابع هؤلاء الأجلة على التحسين، أن يقلدهم المعلقون الثلاثة على " الترغيب " (ص ٤/ ٢٢٩)!

ثم إن الزبيدي عقب على قول العراقي المذكور فقال:

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ١٤/٧١٥

" قلت: ورواه كذلك ابن المبارك في " الزهد "، والبيهقي في " الشعب "،
ورواه الديلمي في " مسند الفردوس " من حديث جابر ".
فأقول: هو ضعيف جدا.. فيه كذاب ؛ فلا يصلح للتقوية، ويأتي تخريجه عقب هذا.
(تنبيه): وقع للمناوي وغيره وهم فاحش حول حديث الترجمة ؛ فقال في " الفيض " - عقب قول الهيثمي المتقدم: " رجال الطبراني ثقات " -:
" وأفاد الحافظ العراقي أنه ورد من طريق جيد (!) ؛ فقال:." (١)
"به أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يساير نساءه ويطيعهن فيما لا مخالفة للشرع ؛ كما صنع صلى الله عليه وسلم
مع عائشة حينما لم تستطع في حجة الوداع أن تأتي بعمرة الحج ؛ لما عرض لها من الحيض، فأمر إبن أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من (التنعيم) والناس يستعدون للرجوع إلى المدينة، وقال راوي القصة جابر بن عبد الله رضي الله عنه:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا، إذا هويت - عائشة - الشيء ؛ تابعها عليه.
انظر " حجة الوداع " (ص ٩٢).
ولعل أصل الحديث إنما هو باللفظ الذي ساقه أبو عبد الله بن بطة في " الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة " (٢٠٤/ ٣٧٩):
" من أطاع امرأته في كل ما تريد... " الحديث نحوه.
وعلق عليه صهري أبو رشيد بقوله:
" ضعيف ؛ فقد أورده ابن عراق في " تنزيه الشريعة " وعزاه للدارمي (٢/ ٢١٥) "!
وهذا وهم فاحش! منشؤه عدم الانتباه لاصطلاح ابن عراق لرمزه المتقدم (مي) أنه لـ (للديلمي)، فتوهم أنه أراد (الدارمي) على اصطلاح مؤلف كتاب " مفتاح كنوز السنة " - تأليف مستشرق هولندي -.
(تنبيه): كتاب ابن بطة هذا أحاديثه معلقة غير مسندة، ويغلب على الكثير منها الضعف والنكارة والوضع، وقد قام بتخريجها صهري المذكور تخريجا لا بأس به إلى حد ما ؛ فقد قصر في تخريج كثير من أحاديثه

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ١٤/ ٩١٢

تقصيرا ظاهرا ؛ مثل

قوله صلى الله عليه وسلم:." [1]

"١٧٤٣ - " يا أبا تراب ! ألا أحدثكما بأشقى الناس رجلين ؟ قلنا : بلى يا رسول الله !

قال : أحيمر ثمود الذي عقر الناقة ، و الذي يضربك على هذه (يعني قرن علي) حتى

تبتل هذه من الدم - يعني لحيته " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٤ / ٣٢٤ :

أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (١ / ٣٥١ - ٣٥٢) و النسائي في " الخصائص "

(ص ٢٨) و الحاكم (٣ / ١٤٠ - ١٤١) و أحمد (٤ / ٢٦٣) من طريق محمد بن إسحاق

حدثني يزيد بن محمد بن خيثم المحاربي عن محمد بن كعب القرظي عن محمد بن خيثم عن

عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : "كنت أنا و علي رفيقين في غزوة ذي

العشيرة ، فلما نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم و أقام بها ، رأينا ناسا من

بني مدلج يعملون في عين لهم في نخل ، فقال لي علي : يا أبا اليقظان : هل لك أن

نأتي هؤلاء فننظر كيف يعملون ؟ فجئناهم فنظرنا إلى عملهم ساعة ، ثم غشينا النوم

، فانطلقت أنا و علي ، فاضطجعنا في صور من النخل ، في دقعاء من التراب فنمنا ،

فوالله ما أيقظنا إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركنا برجله ، و قد تتربنا

من تلك الدقعاء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا تراب ! لما يرى

عليه من التراب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا .... " فذكره ،

و السياق للحاكم و قال : " صحيح على شرط مسلم " . و وافقه الذهبي .

و هو **وهم فاحش** منهما ، فإن محمد بن خيثم و يزيد بن محمد بن خيثم لم يخرج لهما

مسلم شيئا بل و لا أحد من بقية الستة إلا النسائي في الكتاب السابق " الخصائص "

و فيهما جهالة ، فإن الأول منهما لم يرو عنه غير القرظي ، و الآخر غير ابن

إسحاق . و الحديث قال الهيثمي (٩ / ١٣٦) : " رواه أحمد و الطبراني و البزار

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ٩٤١/١٤

باختصار ، و رجال الجميع موثوقون إلا أن التابعي لم يسمع من عمار " . لكن
للحديث شواهد من حديث صهيب و جابر بن سمرة و علي بأسانيد فيها ضعف غير حديث علي
فإسناده حسن كما قال الهيثمي و قد خرجها كلها فراجعه إن شئت (٩ / ١٣٦ - ١٣٧)
(صور من النخل) أي جماعة من النخل ، و لا واحد له من لفظه ، و يجمع على
(صيران) . (دقعاء) هو هنا التراب الدقيق على وجه الأرض .." (١)

"٢٢٤٤ - " اجتنبوا الكبائر السبع ، فسكت الناس فلم يتكلم أحد ، فقال : ألا تسألوني عنهن
؟ الشرك بالله و قتل النفس و الفرار من الزحف و أكل مال اليتيم و أكل الربا و
قذف المحصنة و التعرب بعد الهجرة " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٥ / ٢٩٣ :
أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٦ / ١٢٤ / ٥٦٣٦) : حدثنا أحمد بن
رشدين حدثنا عمرو بن خالد الحراني حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن
محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على
المنبر يقول : فذكره . قلت : و هذا إسناد ضعيف ، لضعف أحمد بن رشدين ، و كذا
ابن لهيعة و أشار الهيثمي في " المجمع " (١ / ١٠٣) إلى إعلاله به .
و أقول : لكنه لم يتفرد به ، فقد قال البخاري في " التاريخ الكبير " (١ / ١ /
١٠٧) : قال : أنبأنا إسحاق : عن عبدة سمع ابن إسحاق عن محمد بن سهل بن أبي
حثمة سمع أباه : سمع عليا : " الكبائر السبع . و قال الوليد بن كثير : حدثني
محمد بن سهل بن أبي حثمة مثله " . ذكره في ترجمة محمد بن سهل هذا و لم يذكر فيه
جرحا و لا تعديلا و قد كشفت لنا هاتان الروايتان عند البخاري أن في رواية
الطبراني علة أخرى ، و هي أن الحديث من مسند علي و ليس من مسند سهل بن أبي حثمة
، فإنه رواه عن علي في الروايتين و هما أصح من رواية ابن لهيعة ، كما هو ظاهر .
و إذا عرفت ما سبق ، فالحديث قوي لا علة له ، إلا إن تمسك أو حاول أحد إعلاله

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٨) وبعض التاسع، ٢٤٢/٤

بمحمد بن سهل لكن قد روى عنه أولئك الثلاثة : يزيد بن أبي حبيب و محمد بن إسحاق و الوليد بن كثير ، و هو أبو محمد المدني ، و كلهم ثقة ، و يضم إليهم أبو عفير الأنصاري و الحجاج بن أرطاة ، عند ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٢٧٧) و لم يذكر أيضا فيه جرحا و لا تعديلا ، بيد أنه إذا لوحظ أنه تابعي ، و قد روى عنه هؤلاء الخمسة ، زد على ذلك أن ابن حبان ذكره في " الثقات " (٣ / ٢٣٨) ، فالنفس تطمئن للاحتجاج بحديث مثله ، و على ذلك جرى عمل كثير من المحققين ، و لاسيما إذا كان لحديثه شاهد كهذا الحديث على ما سأبينه ، فلا جرم أن الحافظ ابن حجر سكت عليه في " الفتح " (١٢ / ١٨٢) ، ثم صرح في الصفحة التالية بصحته ، يعني لشواهده ، و هو الصواب إن شاء الله تعالى . لكن وقع له خطأ في النقل يحسن التنبيه عليه ، فإنه قال : " و للطبراني من حديث سهل بن أبي خيثمة (!) عن علي رفعه ... " فذكر حديث الترجمة . قلت : فذكر علي في رواية الطبراني خطأ ظاهر من تخريجنا المتقدم ، و يؤكد ذلك أن الحافظ ابن كثير ذكره في " التفسير " (١ / ٤٨٤) من رواية ابن مردويه عن الطبراني - كما تقدم - إلا أنه وقع فيه ك " الفتح " : " أبي خيثمة " و هو خطأ مطبعي ، و إنما رواه عن علي البخاري - كما سبق - من طريق عبدة عن ابن إسحاق . ثم رأيت عند ابن جرير في " التفسير " (٥ / ٢٥) من طريق أخرى عن ابن إسحاق عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال : " إني لفي هذا المسجد مسجد الكوفة ، و علي رضي الله عنه يخطب الناس على المنبر ، فقال : يا أيها الناس ! إن الكبائر سبع . فأصاخ الناس ، فأعادها ثلاث مرات ، ثم قال : ألا تسألوني عنها ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ! ما هي ؟ قال : (فذكرها) . فقلت لأبي : يا أبت ! التعرب بعد الهجرة كيف لحق ههنا ؟ فقال : يا بني ! و ما أعظم من أن يهاجر الرجل ، حتى إذا وقع سهمه في الفيء و وجب عليه الجهاد ، خلع ذلك من عنقه ، فرجع أعرابيا كما كان " . قلت : و هذا موقوف ظاهر الوقف ، و به أعل ابن كثير رواية الطبراني المرفوعة ، فقال عقبها : " و في إسناده نظر ، و رفعه **غلط فاحش** ، و الصواب ما رواه ابن جرير .. " . ثم ذكر هذا . لكن يمكن أن

يقال : إنه موقوف في حكم المرفوع ، فلا منافاة بينهما ، و لاسيما و قد جاءت له شواهد مرفوعة ، أذكر ما تيسر لي منها : ١ - عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . أخرجه البزار في " مسنده " (١ / ٧٢ / ١٠٩) و ابن أبي حاتم في " التفسير " من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه . و أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (٥٧٨) مختصرا موقوفا . قلت : و هذا إسناد حسن في المتابعات و الشواهد ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن أبي سلمة و هو صدوق يخطىء ، كما في " التقريب " ، و لا بأس به في المتابعات ، كما في " الترغيب " (٣ / ٤٩) و هو في " الصحيحين " من طريق أخرى عن أبي هريرة به نحوه ، إلا أنه ذكر (السحر) مكان (التعرب) و هو مخرج في " إرواء الغليل " (٥ / ٢٤ / ١٢٠٢) .

٢ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره نحوه و قال : " و الرجوع إلى الأعراب بعد الهجرة " . أخرجه الطبراني في " الأوسط " (٢ / ٤٩ / ٢) من طريق أبي بلال الأشعري قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عنه . و قال : " لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو بلال " .

قلت : و اسمه مرداس بن محمد ، ضعفه الدارقطني و الحاكم ، و ذكره ابن حبان في " الثقات " ، و قال : " يغرب " . و به أعله الهيثمي (١ / ١٠٤) ، و قال : " و هو ضعيف " . و إعلاله بإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أولى ، فإنه متروك شديد الضعف .

٣ - عن عبد الله بن عمرو قال : صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ثم قال : " أبشروا من صلى الخمس ، و اجتنب الكبائر السبع ، نودي من أبواب الجنة " . فقيل له : أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكرهن ؟ قال : نعم ... فذكر مثل حديث علي سواء . كذا ذكره الحافظ في " الفتح " (١٢ / ١٨٢) من رواية إسماعيل القاضي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه . و المطلب هذا صدوق كثير الإرسال و

التدليس ، كما قال في " التقريب " . ثم ذكر الحافظ لحديث علي لفظا آخر و فيه :
" التعرب بعد الهجرة " . و عزاه لابن أبي حاتم من طريق مالك بن حريث عنه . كذا
وقع فيه " حريث " . و وقع في " تفسير ابن كثير " : " جرير " ، و قد ساق إسناده
من طريق ابن أبي حاتم ، و إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح غير مالك هذا ، و
أنا أظن أنه تحرف اسم أبيه على الطابعين أو الناسخين . و أنه مالك بن الحارث ،
فقد جاء في " ثقات ابن حبان " (٣ / ٢٤١ - ٢٤٢) : " مالك بن الحارث الكوفي
السلمي ، أبو موسى ، يروي عن علي و ابن عباس ، روى عنه محمد بن قيس و أهل
الكوفة في آخر ولاية الحجاج بن يوسف " . و ذكر ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٢٠٧)
أنه روى عنه منصور بن المعتمر و الأعمش ، و أن ابن معين قال فيه : ثقة . و ذكر
بعده مالك بن الحارث الأشتر النخعي ، روى عن علي أيضا ، و كلاهما من رجال "
التهذيب " ، و ذكر أن الأول من رجال مسلم ، و لم يذكر أنه روى عن علي ، بخلاف
الأشتر ، فإنه روى عن علي ، فالظاهر أنه هو راوي هذا الحديث ، فالإسناد صحيح .
و الله أعلم . و مما جاء في خطورة التعرب بعد الهجرة ، حديث سلمة بن الأكوع أنه
دخل على الحجاج فقال : يا ابن الأكوع ! ارتددت على عقبيك ؟ تعربت ؟ ! قال : لا،
و لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو . أخرجه البخاري (٧٠٨٧)
و مسلم (٦ / ٢٧) و النسائي (٢ / ١٨٤) و الطبراني في " الكبير " (٧ / ٣٨ /
٦٢٩٨) و أحمد (٤ / ٥٤) مختصرا و كذا ابن سعد في " الطبقات " (٤ / ٣٠٦) . و
له طريق أخرى ، يرويه عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع
أن أباه حدثه أن سلمة بن الأكوع قدم المدينة ، فلقيه بريدة بن الحصيب ، فقال :
ارتددت عن هجرتك يا سلمة ؟ ! فقال : معاذ الله ، إني في إذن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ابدوا يا
أسلم ! فتنسموا الرياح ، و اسكنوا الشعاب " . فقالوا : إنا نخاف أن يغير ذلك
هجرتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنتم مهاجرون حيثما كنتم " .
أخرجه أحمد (٤ / ٥٥) و الطحاوي في " المشكل " (٢ / ٢٩٩) و الطبراني في "

الكبير " (٧ / ٢٦ / ٦٢٦٥) و كذا البخاري في " التاريخ " (١ / ١ / ٢١) . و
رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد (و وقع في " المسند " سعيد) بن إياس ، ترجمه
البخاري بهذه الرواية و كذا ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٣٠٥) و لم يذكر فيه جرحا و
لا تعديلا . و قال الهيثمي : " رواه أحمد و الطبراني و فيه سعيد بن إياس ، و
لم أعرفه و بقية رجاله ثقات " . قلت : سعيد ليس في رواية الطبراني و الآخرين و
إنما هو في رواية أحمد كما سبق و هو خطأ من بعض الرواة . و روى أحمد عقبه من
طريق بكر بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال "
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ! فقال : أنتم أهل
بدونا و نحن أهل حضركم . و سنده صحيح . و روى عبد الرحمن بن حرملة أيضا عن محمد
بن عبد الله بن الحصين عن عمر بن عبد الرحمن بن جرهد قال : سمعت رجلا يقول
لجابر بن عبد الله : من بقي معك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال :
بقي أنس بن مالك و سلمة بن الأكوع . فقال رجل : أما سلمة فقد ارتد عن هجرته .
فقال جابر : لا تقل ذلك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسلم : "
ابدوا يا أسلم ! " . قالوا : يا رسول الله ! إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا .
فقال : " أنتم مهاجرون حيث كنتم " . أخرجه الطحاوي (٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩) و أحمد (
٣ / ٣٦١ - ٣٦٢) . و قال الهيثمي (٥ / ٢٥٢) : " و عمر هذا لم أعرفه و بقية
رجاله رجال الصحيح " . قلت : و قد ترجمه البخاري في " التاريخ " (٣ / ٢ / ١٧٢
) و ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ١٢١) و ابن حبان في " الثقات " (٣ / ١٣٥) برواية
ابن حرملة هذا و ابن إسحاق أيضا و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا ، فقالوا : هو
أخو زرعة بن عبد الرحمن . و من الملاحظ أن ابن حرملة روى عنه بواسطة محمد بن
عبد الله بن الحصين و هذا مما لم يذكروه و لم يتنبه لذلك الحافظ ابن حجر في "
التعجيل " و قد ترجمه فيمن اسمه (عمر) و من اسمه (عمرو) . ثم إن ظاهر كلام
الهيثمي المتقدم أن ابن الحصين هذا من رجال (الصحيح) و لم أره في " التهذيب "
و غيره . و في " تاريخ البخاري " و " الجرح و التعديل " (٣ / ٢ / ٣١٧) : "

محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حصين التميمي ، روى عن عائشة و عوف بن الحارث و عروة بن الزبير . و عنه ابن إسحاق " . فيجوز أن يكون هذا وقع في الحديث منسوبا إلى جده عبد الله . و الله أعلم .

(التعرب بعد الهجرة) ، قال ابن الأثير في " النهاية " : " هو أن يعود إلى البادية ، و يقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا . و كان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد " . قلت : و نحوه : (التغرب) : السفر إلى بلاد الغرب و الكفر ، من البلاد الإسلامية إلا لضرورة و قد سمى بعضهم ب (الهجرة) ! و هو من القلب للحقائق الشرعية الذي ابتلينا به في هذا العصر ، فإن (الهجرة) إنما تكون من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام . و الله هو المستعان .." (١)

"٢٦٩٦ - " يا شباب قريش ! احفظوا فروجكم لا تزنوا ، ألا من حفظ فرجه فله الجنة " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ٤٤٠ :

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (رقم - ٦٩٩٣ - بترقيمي) و الحاكم (٤ / ٣٥٨) و البيهقي في " شعب الإيمان " (٢ / ١١٩ / ٢) من طريق شداد بن سعيد : حدثنا سعيد ابن إياس أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال الطبراني : " لم يروه عن الجريري إلا شداد . تفرد به مسلم بن إبراهيم " . قلت : كلا فقد تابعه سعيد بن سليمان : حدثنا شداد بن سعيد الجريري به . أخرجه البيهقي (٢ / ١٢٥ / ٢) . فالصواب ما قاله أبو نعيم في " الحلية " (٣ / ١٠٠ - ١٠١) عقب إسناده إياه من طريق مسلم : " تفرد به شداد " . و قال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " . قلت : بيض له الذهبي ، و أما المنذري فنقل عنه في " الترغيب " (٣ / ١٩٧) أنه قال : " صحيح على شرطهما " ، و أقره ! و لعله وهم من المنذري رحمه الله ، فإن كونه

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٨) وبعض التاسع، ٢٤٣/٥

على شرطهما أبعد ما يكون عن الصواب مع مخالفته لما في " المستدرك " ، فإن شداد بن سعيد ، و هو أبو طلحة الراسبي لم يخرج له البخاري شيئا ، و إنما أخرج له مسلم فقط ، و في الشواهد كما صرح به الحافظ في " التهذيب " ، و فيه كلام من قبل حفظه ، و أشار إلى ذلك في " التقريب " بقوله : " صدوق يخطىء " . و قال الذهبي في " الميزان " : " صالح الحديث " . فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى . و أما قول الحافظ في " مختصر زوائد البزار " (١ / ٥٦٥) : " إسناده صحيح " ! ففيه تساهل ظاهر . و قد أخرجه الطيالسي في " مسنده " (٢٧٥٦) و من طريقه البيهقي (٢ / ١٢٥ / ٢) : حدثنا أبو طلحة الأعمى عن رجل قد سماه عن ابن عباس به نحوه ، و لفظه : " يا فتيان قريش ! لا تزنوا ، فإنه من سلم الله له شبابه دخل الجنة " .

و أبو طلحة الأعمى إن لم يكن هو الراسبي المتقدم فلم أعرفه ، و لعل (الرجل) هو معاوية بن قرة ، فقد أخرجه الدولابي في " الكنى " (٢ / ١٨) بسند صحيح عن أبي قتيبة عن شداد أبي طلحة عن معاوية بن قرة عن ابن عباس به نحوه . و أبو قتيبة اسمه سلم بن قتيبة الشعيري ثقة من رجال البخاري ، فلعل الراسبي كان له إسنادان في هذا الحديث عن ابن عباس ، فحدث تارة بهذا ، و تارة بهذا ، و كل حدث عنه بما سمع منه ، و كل ثقة . و الله أعلم . و في معناه قوله صلى الله عليه وسلم : " من يضمن لي ما بين لحييه و ما بين رجليه أضمن له الجنة " . أخرجه البخاري (٦٤٧٤) و البيهقي (٨ / ١٦٦) و في " الشعب " (٤ / ٢٣٥ / ٤٩١٣) من حديث سهل بن سعد و البيهقي أيضا (٤٩١٥) من حديث جابر بسند جيد . و لهذا شواهد أخرى حسنة ، فانظر " الفتح " (١١ / ٣٠٩) . (تنبيه) : أخرج الحديث أبو يعلى في " مسنده " (٣ / ١٨ - ١٩) : حدثنا محمد بن مرزوق : حدثنا زاجر بن الصلت عن الحارث بن عمير عن شداد عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . قلت : الحارث بن عمير هو أبو عمير البصري ثم المكي ، مختلف فيه جدا ، فمن موثق ، و من متهم له بالوضع ، حتى قال الذهبي في " المغني " : " أنا أتعجب كيف خرج له النسائي " . قلت : لأنه وثقه ، و لم يتبين له جرحه ، و قال الحافظ :

" وثقه الجمهور ، و في أحاديثه مناكير ، ضعفه بسببها الأزدي و ابن حبان و غيرهما ، فلعله تغير حفظه في الآخر " . قلت : و روايته للحديث بهذا الإسناد مخالفا في ذلك مسلم بن إبراهيم ، مما يدل على ضعفه ، و لذلك غم أمره على جمع ممن تكلم عليه : أولا : قال الهيثمي (٤ / ٢٥٣) : " رواه أبو يعلى ، و إسناده منقطع ، و فيه من لم أعرفه " . ثانيا : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، نقل كلام الهيثمي المذكور في تعليقه على " المطالب العالية " (٢ / ٣٦ / ١٥٨٨) و أقره ! ثالثا : المعلق على " مسند أبي يعلى " ، فإنه قال (٣ / ١٩) : " إسناده ضعيف جدا ، الحارث بن عمير و شيخه مجهولان ، و ليس في الرواة عن أبي طلحة من اسمه شداد فيما نعلم ، فهو عندنا منقطع " . ثم ذكر كلام الهيثمي ، و أقره أيضا !

رابعا : المعلق على " المقصد العلي " (٢ / ٣٢٨) ، و هو حواش قماش مقلد ، نقل كلام الهيثمي ، و خلاصة كلام المعلق على " أبي يعلى " ! أقول : كل ذلك خطأ ، ف (الحارث بن عمير) هو أبو عمير البصري كما تقدم ، فقد ذكر المزي في الرواة عنه (زاجر بن الصلت) هذا . و شداد الذي لم ينسب في رواية أبي يعلى هو ابن سعيد المنسوب في حديث الترجمة ، و كنيته أبو طلحة الراسبي كما تقدم ، و هو مذكور في شيوخ (الحارث بن عمير) . و قوله في " أبي يعلى " : " عن أبي طلحة " ، لعله من أوهام الحارث بن عمير ، و الصواب) شداد أبي طلحة) بإسقاط حرف (عن) بين الاسم و الكنية . و على الصواب وقع في رواية ابن أبي عاصم (١٥٣٥) عن زاجر به . و الله أعلم . و زاجر هذا ذكره ابن حبان في " الثقات " (٤ / ٢٦٩) ، و قال أبو زرعة : " لا بأس به " . و وقع لابن حبان فيه **وهم فاحش** ، نبهت عليه في كتابي " تيسير الانتفاع " يسر الله لي إتمامه بمنه و كرمه .." (١)

"" ضعفه ابن معين والنسائي. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أحمد: ليس بذاك. وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن عدي: رواياته قليلة، ولم أجد له متنا منكرا... " ؛ ثم ساق له هذا الحديث.

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٨) وبعض التاسع، ١٩٥/٦

فأنت ترى أنه نقل عن الجمهور تضعيفة ؛ فكيف يحكم علي، الحديث بالصحة؟! لا سيما وأن للحديث طرقا كثيرة جدا في " الصحيحين " و " المسانيد " وغيرها ولم تجد- فيما وقفنا- منها هذه للزيادة؛ فذلك مما يوهن من شأنها، ويقتضي الحكم عليها بالنكارة؛ لتفرد هذا الضعيف بهذا. ولو أنا وجدنا له متابعا أو شاهدا معتبرا؛ لأوردناه في الكتاب الأخر، كما فعلنا في حديث آخر لبكير هذا (رقم ١٤٣) ؛ ولكنا لم تجد إلا حديثا رواه ابن ماجه (١/١٩٥- ١٩٦) من حديث جابر بلفظ:

" إنما أمرنا بالمسح " - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا- " من أطراف الأصابع إلى أصل الساق " ؛ وخطط بالأصابع.

ولكن إسناده ضعيف جدا، كما قال الحافظ في " التلخيص " (٢/٣٩٣) .

(تنبيه) : وقع للشوكاني رحمه الله في " النيل " (١/١٥٧) **وهم فاحش** في هذا الحديث؛ حيث قال:

" إسناده صحيح، ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذري في " تخريج السنن " ولا غيرهما، وقد رواه أبو داود في (الطهارة) عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن الحسن، وعن زرارة بن أبي أوفى كلاهما عن المغيرة. وفي رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود: عن الحسن بن أعين عن زرارة بن أبي أوفى عن المغيرة: وهؤلاء كلهم رجال " الصحيح " . وما يظن من تدليس الحسن قد ارتفع بمتابعة زرارة له " !

قلت: وهذا الكلام في هذا الإسناد صحيح لا غبار عليه؛ ولكنك ترى أن الحديث ليس بهذا الإسناد؛ وإنما هو لحديث آخر، أوردناه في للكتاب الأخر (رقم ١٤٠) .." (١)

"عن ابن إسحاق قال: حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري...

قلت: وهذا إسناد ضعيف الجزري هذا أورده الذهبي في "المغني في الضعفاء " وقال:

" ضعفه أحمد وغيره ". وأفصح الحافظ عن سبب ضعفه فقال:

---

(١) ضعيف أبي داود - الأم، ١/٥٠

" صدوق؛ سيئ الحفظ، خلط بآخره ". وإنما وصفه بسوء الحفظ والخلط؛
اعتمادا منه على الأئمة النقاد؛ فقال أبو حاتم:
" صالح، يخلط " وتكلم في سوء حفظه، وقال أحمد:
" مضطرب الحديث ". وقال الدارقطني:
" يهم ". وابن حبان:
"كان يخطئ كثيرا "، وبناء على ذلك ضعفه جمهور الأئمة، فقول الشيخ
أحمد شاكر رحمه الله فيه (٣/٢٤٤- مسند) :
" والحق أنه ثقة؛ وثقه ابن معين وابن سعد... والظاهر أن ما أنكر عليه من
الخطأ، إنما هو من الرواة عنه من الضعفاء "!
قلت: فهذا منه **وهم فاحش**! لأنه قائم ردا للقاعدة العلمية: أن الجرح المفسر
مقدم على التوثيق، وما استظهره غير ظاهر؛ بل فيه اتهام غير مقصود لأولئك
الأئمة! بأنهم يجرحون الثقة بسبب الراوي الضعيف! ولو فتح هذا الباب من
الاستظهار؛ لاختل ميزان الجرح والتعديل-كما لا يخفى-. فالحق أن خصيفا
ضعيف لسوء حفظه. فتنبه.
والحديث أخرجه أحمد (١/٢٦٠) ، وعنه الحاكم (١/٤٥١) ، وعنه البيهقي
عن يعقوب... به (٥/٣٧) وقال:." [1]

"ومن عجائب السقاف قوله في ص٢١٤ ((وقوله عن ابن ثعلبة هذا : (روى عنه جمع من الحفاظ والثقات) في سبيل توثيقه **غلط فاحش** وخطأ فاضح ! ! وكأنه نسي أنه قال في " ضعيفته " (٢ / ٢٨٣) : " من أجل ذلك قالوا في علم المصطلح : وإذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا عند الاكثرين ، وهو الصحيح . . . " اهكلام حاطب الليل بحروفه))

قلت : وهذا من جهله فإنه لا يفرق بين من روى عنه واحد ومن روى عنه أكثر من واحد فكلام الشيخ الألباني في الموضع الأول متجه إلى من روى عنه جمع من الثقات

(١) ضعيف أبي داود – الأم، ٢/١٥١

وفي الموضع الثاني متجه إلى من روى عنه واحد فقط

فإن رواية الجمع عن الراوي الواحد تقوي أمره إذ أنها تدل على أنه كان معروفا بالطلب فإذا لم يوجد من يضعفه ولا في حديثه ما ينكر قبل خبره عند جماعة من النقاد

قال ابن رشيد كما فتح المغيث (٥١/٢) ((نعم كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به))

قلت : فتأمل قوله (كثرة) يخرج منه من روى عنه واحد فقط وعليه فلا تناقض في كلام الشيخ فإنه في كلامه عن ابن ثعلبة وافق منطوق كلام ابن رشيد وفي كلامه الذي نقله السقاف وافق مفهوم كلامه بل ومقتضاه ولكن السقاف لما كان ذا صلع وذا جلح من العلم والإنصاف اتهم الشيخ الألباني بالتناقض." (١)

"- قوله في ص ١٦ علي : ((طعنه فيمن وصفهم بالأئمة المتاخرين قال ٥٨ : عادة المتأخرين إطلاق لفظ الثقة على كل راو لم يعلموا فيه جرحا فكل مستور عندهم ثقة بشرط أن يكون غير مغفل وكتابه صحيحا وكذا سماعه وهذا شرط لين)).

هكذا بتر الكلام

ثم قال :

((وفي ص ٢٤٣ : محمد بن دينار فيه مقال لكنه أحسن حالا من كثير ممن يحسن له المتاخرون ٣- طعنه في الامام الذهبي : لقد قال الكلام السابق في الإمام الذهبي ورد توثيقه بذلك)).

قلت: هذا من أعاجيب التحريفات

يفهم القاري أن الكلام السابق هو المذكور في رقم٣

لكن الواقع أنه هو الذي في ٢

وتتمته حتى تتضح الصورة قلت: في ص ٥٨ : ((لكن من عادة المتأخرين إطلاق لفظ الثقة على كل راو لم يعلموا فيه جرحا فكل مستور عندهم ثقة بشرط أن يكون غير مغفل وكتابه صحيحا وكذا سماعه وهذا

---

(١) التوفيق الرباني في الذب عن العلامة الألباني، ص/٢٢

شرط لين لمن يعلم منهج المتقدمين في اختبار الراوي وتشديدهم حتى يقال لهم هل تريد،ن أن تزوجوه لكن اختلاف غرض التوثيق هو الذي أدى لهذا التساهل فقديما كان غرضهم الاحتجاج أما بعد القرن الثالث صار الغرض هو بقاء سلسلة الإسناد فقط كرامة لهذه الأمة كما أفاده البيهقي وابن الصلاح والذهبي وغيرهم)).

فكيف يعقل أن أستشهد بالذهبي لتقوية ما ذهبت إليه ثم أطعن فيه ؟

والأعجب من ذلك كله أني ذكرت هذا على سبيل التنكيت على تساهل المعاصرين وليس هذا معتقدي .

٨- مدى معرفته بالرجال :

استدرك علي بمرسل لمجاهد ذكره(ص ١٠٩) من مصنف ابن أبي شيبة (٦ /٥٣٦ / ٣٣٦٣٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن حجاج بن أبي يزيد عن مجاهد قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسافر وحده قال :((شيطان قيل :فالاثنان قال: شيطانان قيل: فالثلاثة قال :صحابة)).

وقال : إن حجاج بن أبي يزيد هو ابن صفوان فالإسناد صحيح ....الخ .

قلت: هذا **غلط فاحش** بل هو غيره مجهول لعله لا يعرف الا بهذا." [١]

"قلت : وهذا **وهم فاحش** جدا ؛ لأنه جعل الثقة (عاصم) مكان الضعيف المختلط (الليث) !

٢ – ساق له حديثا أخطأ في متنه ؛ فروى عن أحمد أنه أنكره جدا ، وقال لابنه : "اضرب عليه" ! وأقره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٩/٤١ – ٤٢) .

وذكر الذهبي مثالا ثالثا من هذا النوع ؛ فقال في "الميزان" :

"هذا حديث منكر تفرد به حسان ، لا يتابع عليه ".

قلت : وحديث الترجمة من هذا القبيل ؛ فإنه مع تفرده به –كما تقدم عن الطبراني – ؛ فإنه قد خولف في إسناده ؛ فقد عقب عليه ابن عدي بإسناده الصحيح عن وكيع قال : عبدالعزيز بن أبي رواد عن محمد بن واسع الأزدي قال :

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره .

قلت : فقد خالفه وكيع – وهو إمام ثقة عند الجميع – ؛ فرواه عن عبد العزيز عن

---

(١) النصيحة في تهذيب السلسلة الصحيحة، ص/٢٦

محمد بن واسع مرسلا ؛ فدل على خطأ وصل حسان إياه عن نافع عن ابن عمر ، وثبت ضعف الحديث ونكارته ، ثم وجدت عبدالرزاق في "المصنف" (٣٣٨/٧٤/١) قد تابع وكيعا على إرساله .

وبعد كتابة ما تقدم لفت نظري أحد الإخوة = جزاه الله خيرا - إلى أن الحديث مخرج في "الصحيحة " برقم (٢١١٨) . فلما قرأت التخريج فيه ؛ وجدت الاختلاف بينه وبين تخريجه هنا أمرا طبيعيا جدا ، يقع ذلك كثيرا في بعض الأحاديث ؛ كما لا يخفى على المشتغلين بهذا العلم الشريف خلافا لبعض الجهلة الأغرار ، كمثل أن يضعف حديثا ما لضعف ظاهر في إسناده ، ثم يصححه في مكان آخر لعثوره على طريق أو طرق أخرى يتقوى الحديث بها . وعلى العكس من ذلك يقوي حديثا ما - تصحيحا أو تحسينا - جريا على ظاهر حال إسناده ، ثم." (١)

"١٧٤٣ - " يا أبا تراب ! ألا أحدثكما بأشقى الناس رجلين ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ! قال : أحيمر ثمود الذي عقر الناقة ، و الذي يضربك على هذه (يعني قرن علي) حتى تبتل هذه من الدم - يعني لحيته " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٤ / ٣٢٤ :

أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (١ / ٣٥١ - ٣٥٢) و النسائي في " الخصائص " (ص ٢٨) و الحاكم (٣ / ١٤٠ - ١٤١) و أحمد (٤ / ٢٦٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن محمد بن خيثم المحاربي عن محمد بن كعب القرظي عن محمد بن خيثم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : "كنت أنا و علي رفيقين في غزوة ذي العشيرة ، فلما نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم و أقام بها ، رأينا ناسا من بني مدلج يعملون في عين لهم في نخل ، فقال لي علي : يا أبا اليقظان : هل لك أن نأتي هؤلاء فننظر كيف يعملون ؟ فجئناهم فنظرنا إلى عملهم ساعة ، ثم غشينا النوم ، فانطلقت أنا و علي ، فاضطجعنا في صور من النخل ، في دقعاء من التراب فنمنا ،

---

(١) السلسلة الضعيفة - مختصرة، ١٠٧٦/٣٦

فوالله ما أيقظنا إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركنا برجله ، و قد تتربنا
من تلك الدقعاء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا تراب ! لما يرى
عليه من التراب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا .... " فذكره ،
و السياق للحاكم و قال :@ " صحيح على شرط مسلم " . و وافقه الذهبي .
و هو **وهم فاحش** منهما ، فإن محمد بن خيثم و يزيد بن محمد بن خيثم لم يخرج لهما
مسلم شيئا بل و لا أحد من بقية الستة إلا النسائي في الكتاب السابق " الخصائص "
و فيهما جهالة ، فإن الأول منهما لم يرو عنه غير القرظي ، و الآخر غير ابن
إسحاق . و الحديث قال الهيثمي (٩ / ١٣٦) : " رواه أحمد و الطبراني و البزار
باختصار ، و رجال الجميع موثوقون إلا أن التابعي لم يسمع من عمار " . لكن
للحديث شواهد من حديث صهيب و جابر بن سمرة و علي بأسانيد فيها ضعف غير حديث علي
فإسناده حسن كما قال الهيثمي و قد خرجها كلها فراجعه إن شئت (٩ / ١٣٦ - ١٣٧)
(صور من النخل) أي جماعة من النخل ، و لا واحد له من لفظه ، و يجمع على
(صيران) . (دقعاء) هو هنا التراب الدقيق على وجه الأرض .." [١]

"٢٢٤٤ - " اجتنبوا الكبائر السبع ، فسكت الناس فلم يتكلم أحد ، فقال : ألا تسألوني عنهن
؟ الشرك بالله و قتل النفس و الفرار من الزحف و أكل مال اليتيم و أكل الربا و
قذف المحصنة و التعرب بعد الهجرة " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٥ / ٢٩٣ :
أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٦ / ١٢٤ / ٥٦٣٦) : حدثنا أحمد بن
رشدين حدثنا عمرو بن خالد الحراني حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن
محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على
المنبر يقول : فذكره . قلت : و هذا إسناد ضعيف ، لضعف أحمد بن رشدين ، و كذا
ابن لهيعة و أشار الهيثمي في " المجمع " (١ / ١٠٣) إلى إعلاله به .

---

(١) السلسلة الصحيحة الكاملة، ٢٤٢/٤

و أقول : لكنه لم يتفرد به ، فقد قال البخاري في " التاريخ الكبير " (١ / ١ /
١٠٧) : قال : أنبأنا إسحاق : عن عبدة سمع ابن إسحاق عن محمد بن سهل بن أبي
حثمة سمع أباه : سمع عليا : " الكبائر السبع . و قال الوليد بن كثير : حدثني
محمد بن سهل بن أبي حثمة مثله " . ذكره في ترجمة محمد بن سهل هذا و لم يذكر فيه
جرحا و لا تعديلا و قد كشفت لنا هاتان الروايتان عند البخاري أن في رواية
الطبراني علة أخرى ، و هي أن الحديث من مسند علي و ليس من مسند سهل بن أبي حثمة
، فإنه رواه عن علي في الروايتين و هما@ أصح من رواية ابن لهيعة ، كما هو ظاهر .
و إذا عرفت ما سبق ، فالحديث قوي لا علة له ، إلا إن تمسك أو حاول أحد إعلاله
بمحمد بن سهل لكن قد روى عنه أولئك الثلاثة : يزيد بن أبي حبيب و محمد بن إسحاق
و الوليد بن كثير ، و هو أبو محمد المدني ، و كلهم ثقة ، و يضم إليهم أبو عفير
الأنصاري و الحجاج بن أرطاة ، عند ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٢٧٧) و لم يذكر أيضا
فيه جرحا و لا تعديلا ، بيد أنه إذا لوحظ أنه تابعي ، و قد روى عنه هؤلاء
الخمسة ، زد على ذلك أن ابن حبان ذكره في " الثقات " (٣ / ٢٣٨) ، فالنفس
تطمئن للاحتجاج بحديث مثله ، و على ذلك جرى عمل كثير من المحققين ، و لاسيما
إذا كان لحديثه شاهد كهذا الحديث على ما سأبينه ، فلا جرم أن الحافظ ابن حجر
سكت عليه في " الفتح " (١٢ / ١٨٢) ، ثم صرح في الصفحة التالية بصحته ، يعني
لشواهده ، و هو الصواب إن شاء الله تعالى . لكن وقع له خطأ في النقل يحسن
التنبيه عليه ، فإنه قال : " و للطبراني من حديث سهل بن أبي خيثمة (!) عن علي
رفعه ... " فذكر حديث الترجمة . قلت : فذكر علي في رواية الطبراني خطأ ظاهر من
تخريجنا المتقدم ، و يؤكد ذلك أن الحافظ ابن كثير ذكره في " التفسير " (١ /
٤٨٤) من رواية ابن مردويه عن الطبراني - كما تقدم - إلا أنه وقع فيه ك "
الفتح " : " أبي خيثمة " و هو خطأ مطبعي ، و إنما رواه عن علي البخاري - كما
سبق - من طريق عبدة عن ابن إسحاق . ثم رأيت عند ابن جرير في " التفسير " (٥ /
٢٥) من طريق أخرى عن ابن إسحاق عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال : "

إني لفي هذا المسجد مسجد الكوفة ، و علي رضي الله عنه يخطب الناس على المنبر ،
فقال : يا أيها الناس ! إن الكبائر سبع . فأصاخ الناس ، فأعادها ثلاث مرات ، ثم
قال : ألا تسألوني عنها ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ! ما هي ؟ قال : (فذكرها)
. فقلت لأبي : @يا أبت ! التعرب بعد الهجرة كيف لحق ههنا ؟ فقال : يا بني ! و ما
أعظم من أن يهاجر الرجل ، حتى إذا وقع سهمه في الفيء و وجب عليه الجهاد ، خلع
ذلك من عنقه ، فرجع أعرابيا كما كان " . قلت : و هذا موقوف ظاهر الوقف ، و به
أعل ابن كثير رواية الطبراني المرفوعة ، فقال عقبها : " و في إسناده نظر ، و
رفعه **غلط فاحش** ، و الصواب ما رواه ابن جرير .. " . ثم ذكر هذا . لكن يمكن أن
يقال : إنه موقوف في حكم المرفوع ، فلا منافاة بينهما ، و لاسيما و قد جاءت له
شواهد مرفوعة ، أذكر ما تيسر لي منها : ١ - عن أبي هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : فذكره . أخرجه البزار في " مسنده " (١ / ٧٢ / ١٠٩) و ابن
أبي حاتم في " التفسير " من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه . و
أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (٥٧٨) مختصرا موقوفا . قلت : و هذا إسناد
حسن في المتابعات و الشواهد ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن أبي سلمة و
هو صدوق يخطىء ، كما في " التقريب " ، و لا بأس به في المتابعات ، كما في "
الترغيب " (٣ / ٤٩) و هو في " الصحيحين " من طريق أخرى عن أبي هريرة به نحوه
، إلا أنه ذكر (السحر) مكان (التعرب) و هو مخرج في " إرواء الغليل " (٥ /
٢٤ / ١٢٠٢) .
٢ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره نحوه و
قال : " و الرجوع إلى الأعراب بعد الهجرة " . أخرجه الطبراني في " الأوسط " (٢/ ٤٩ / ٢) من طريق
أبي بلال الأشعري قال :@ حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق
بن عبد الله بن أبي فروة عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عنه . و
قال : " لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو بلال " .
قلت : و اسمه مرداس بن محمد ، ضعفه الدارقطني و الحاكم ، و ذكره ابن حبان في "

الثقات " ، و قال : " يغرب " . و به أعله الهيثمي (١ / ١٠٤) ، و قال : " و هو ضعيف " . و إعلاله بإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أولى ، فإنه متروك شديد الضعف .

٣ - عن عبد الله بن عمرو قال : صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ثم قال : " أبشروا من صلى الخمس ، و اجتنب الكبائر السبع ، نودي من أبواب الجنة " . فقيل له : أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكرهن ؟ قال : نعم ... فذكر مثل حديث علي سواء . كذا ذكره الحافظ في " الفتح " (١٢ / ١٨٢) من رواية إسماعيل القاضي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه . و المطلب هذا صدوق كثير الإرسال و التدليس ، كما قال في " التقريب " . ثم ذكر الحافظ لحديث علي لفظا آخر و فيه : " التعرب بعد الهجرة " . و عزاه لابن أبي حاتم من طريق مالك بن حريث عنه . كذا وقع فيه " حريث " . و وقع في " تفسير ابن كثير " : " جرير " ، و قد ساق إسناده من طريق ابن أبي حاتم ، و إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح غير مالك هذا ، و أنا أظن@ أنه تحرف اسم أبيه على الطابعين أو الناسخين . و أنه مالك بن الحارث ، فقد جاء في " ثقات ابن حبان " (٣ / ٢٤١ - ٢٤٢) : " مالك بن الحارث الكوفي السلمي ، أبو موسى ، يروي عن علي و ابن عباس ، روى عنه محمد بن قيس و أهل الكوفة في آخر ولاية الحجاج بن يوسف " . و ذكر ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٢٠٧) أنه روى عنه منصور بن المعتمر و الأعمش ، و أن ابن معين قال فيه : ثقة . و ذكر بعده مالك بن الحارث الأشتر النخعي ، روى عن علي أيضا ، و كلاهما من رجال " التهذيب " ، و ذكر أن الأول من رجال مسلم ، و لم يذكر أنه روى عن علي ، بخلاف الأشتر ، فإنه روى عن علي ، فالظاهر أنه هو راوي هذا الحديث ، فالإسناد صحيح . و الله أعلم . و مما جاء في خطورة التعرب بعد الهجرة ، حديث سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال : يا ابن الأكوع ! ارتددت على عقبيك ؟ تعربت ؟ ! قال : لا، و لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو . أخرجه البخاري (٧٠٨٧) و مسلم (٦ / ٢٧) و النسائي (٢ / ١٨٤) و الطبراني في " الكبير " (٧ / ٣٨ /

٦٢٩٨) و أحمد (٤ / ٥٤) مختصرا و كذا ابن سعد في " الطبقات " (٤ / ٣٠٦) . و
له طريق أخرى ، يرويه عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع
أن أباه حدثه أن سلمة بن الأكوع قدم المدينة ، فلقيه بريدة بن الحصيب ، فقال :
ارتددت عن هجرتك يا سلمة ؟ ! فقال : معاذ الله ، إني في إذن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ابدوا يا
أسلم ! فتنسموا الرياح ، و اسكنوا الشعاب " . فقالوا : إنا نخاف أن يغير ذلك
هجرتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم @" أنتم مهاجرون حيثما كنتم " .
أخرجه أحمد (٤ / ٥٥) و الطحاوي في " المشكل " (٢ / ٢٩٩) و الطبراني في "
الكبير " (٧ / ٢٦ / ٦٢٦٥) و كذا البخاري في " التاريخ " (١ / ١ / ٢١) . و
رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد (و وقع في " المسند " سعيد) بن إياس ، ترجمه
البخاري بهذه الرواية و كذا ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٣٠٥) و لم يذكر فيه جرحا و
لا تعديلا . و قال الهيثمي : " رواه أحمد و الطبراني و فيه سعيد بن إياس ، و
لم أعرفه و بقية رجاله ثقات " . قلت : سعيد ليس في رواية الطبراني و الآخرين و
إنما هو في رواية أحمد كما سبق و هو خطأ من بعض الرواة . و روى أحمد عقبه من
طريق بكر بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال "
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ! فقال : أنتم أهل
بدونا و نحن أهل حضركم . و سنده صحيح . و روى عبد الرحمن بن حرملة أيضا عن محمد
بن عبد الله بن الحصين عن عمر بن عبد الرحمن بن جرهد قال : سمعت رجلا يقول
لجابر بن عبد الله : من بقي معك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال :
بقي أنس بن مالك و سلمة بن الأكوع . فقال رجل : أما سلمة فقد ارتد عن هجرته .
فقال جابر : لا تقل ذلك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسلم : "
ابدوا يا أسلم ! " . قالوا : يا رسول الله ! إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا .
فقال : @" أنتم مهاجرون حيث كنتم " . أخرجه الطحاوي (٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩) و أحمد (٣ / ٣٦١
- ٣٦٢) . و قال الهيثمي (٥ / ٢٥٢) : " و عمر هذا لم أعرفه و بقية

رجاله رجال الصحيح " . قلت : و قد ترجمه البخاري في " التاريخ " (٣ / ٢ / ١٧٢) و ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ١٢١) و ابن حبان في " الثقات " (٣ / ١٣٥) برواية ابن حرملة هذا و ابن إسحاق أيضا و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا ، فقالوا : هو أخو زرعة بن عبد الرحمن . و من الملاحظ أن ابن حرملة روى عنه بواسطة محمد بن عبد الله بن الحصين و هذا مما لم يذكروه و لم يتنبه لذلك الحافظ ابن حجر في " التعجيل " و قد ترجمه فيمن اسمه (عمر) و من اسمه (عمرو) . ثم إن ظاهر كلام الهيثمي المتقدم أن ابن الحصين هذا من رجال (الصحيح) و لم أره في " التهذيب " و غيره . و في " تاريخ البخاري " و " الجرح و التعديل " (٣ / ٢ / ٣١٧) : " محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حصين التميمي ، روى عن عائشة و عوف بن الحارث و عروة بن الزبير . و عنه ابن إسحاق " . فيجوز أن يكون هذا وقع في الحديث منسوبا إلى جده عبد الله . و الله أعلم .
(التعرب بعد الهجرة) ، قال ابن الأثير في " النهاية " : " هو أن يعود إلى البادية ، و يقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا . و كان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد " . قلت : و نحوه : (التغرب) : السفر إلى بلاد الغرب و الكفر ، من البلاد الإسلامية إلا لضرورة و قد سمى بعضهم بـ (الهجرة) ! و هو من القلب للحقائق الشرعية الذي@ ابتلينا به في هذا العصر ، فإن
(الهجرة) إنما تكون من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام . و الله هو المستعان .." (١)

"٢٦٩٦ - " يا شباب قريش ! احفظوا فروجكم لا تزنوا ، ألا من حفظ فرجه فله الجنة " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ٤٤٠ :

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (رقم - ٦٩٩٣ - بترقيمي) و الحاكم (٤ / ٣٥٨) و البيهقي في " شعب الإيمان " (٢ / ١١٩ / ٢) من طريق شداد بن سعيد : حدثنا سعيد

---

(١) السلسلة الصحيحة الكاملة، ٢٤٣/٥

ابن إياس أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال الطبراني : " لم يروه عن الجريري إلا شداد . تفرد به مسلم بن إبراهيم " . قلت : كلا فقد تابعه سعيد بن سليمان : حدثنا شداد بن سعيد الجريري به . أخرجه البيهقي (٢ / ١٢٥ / ٢) .
فالصواب ما قاله أبو نعيم في " الحلية " (٣ / ١٠٠ - ١٠١) عقب إسناده إياه من طريق مسلم : " تفرد به شداد " . و قال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " . قلت : بيض له الذهبي ، و أما المنذري فنقل عنه في " الترغيب " (٣ / ١٩٧) أنه قال : " صحيح على شرطهما " ، و أقره ! و لعله وهم من المنذري رحمه الله ، فإن كونه على شرطهما أبعد ما يكون عن الصواب مع مخالفته لما في " المستدرك " ، فإن شداد بن سعيد ، و هو أبو طلحة الراسبي لم يخرج له البخاري شيئا ، و إنما أخرج له مسلم فقط ، و في الشواهد كما @صرح به الحافظ في " التهذيب " ، و فيه كلام من قبل حفظه ، و أشار إلى ذلك في " التقريب " بقوله : " صدوق يخطىء " . و قال الذهبي في " الميزان " : " صالح الحديث " . فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى . و أما قول الحافظ في " مختصر زوائد البزار " (١ / ٥٦٥) : " إسناده صحيح " ! ففيه تساهل ظاهر . و قد أخرجه الطيالسي في " مسنده " (٢٧٥٦) و من طريقه البيهقي (٢ / ١٢٥ / ٢) : حدثنا أبو طلحة الأعمى عن رجل قد سماه عن ابن عباس به نحوه ، و لفظه : " يا فتيان قريش ! لا تزنوا ، فإنه من سلم الله له شبابه دخل الجنة " .
و أبو طلحة الأعمى إن لم يكن هو الراسبي المتقدم فلم أعرفه ، و لعل (الرجل) هو معاوية بن قرة ، فقد أخرجه الدولابي في " الكنى " (٢ / ١٨) بسند صحيح عن أبي قتيبة عن شداد أبي طلحة عن معاوية بن قرة عن ابن عباس به نحوه . و أبو قتيبة اسمه سلم بن قتيبة الشعيري ثقة من رجال البخاري ، فلعل الراسبي كان له إسنادان في هذا الحديث عن ابن عباس ، فحدث تارة بهذا ، و تارة بهذا ، و كل حدث عنه بما سمع منه ، و كل ثقة . و الله أعلم . و في معناه قوله صلى الله عليه وسلم : @" من يضمن لي ما بين لحييه و ما بين رجليه أضمن له الجنة " . أخرجه

البخاري (٦٤٧٤) و البيهقي (٨ / ١٦٦) و في " الشعب " (٤ / ٢٣٥ / ٤٩١٣) من حديث سهل بن سعد و البيهقي أيضا (٤٩١٥) من حديث جابر بسند جيد . و لهذا شواهد أخرى حسنة ، فانظر " الفتح " (١١ / ٣٠٩) . (تنبيه) : أخرج الحديث أبو يعلى في " مسنده " (٣ / ١٨ - ١٩) : حدثنا محمد بن مرزوق : حدثنا زاجر بن الصلت عن الحارث بن عمير عن شداد عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . قلت : الحارث بن عمير هو أبو عمير البصري ثم المكي ، مختلف فيه جدا ، فمن موثق ، و من متهم له بالوضع ، حتى قال الذهبي في " المغني " : " أنا أتعجب كيف خرج له النسائي " . قلت : لأنه وثقه ، و لم يتبين له جرحه ، و قال الحافظ : " وثقه الجمهور ، و في أحاديثه مناكير ، ضعفه بسببها الأزدي و ابن حبان و غيرهما ، فلعله تغير حفظه في الآخر " . قلت : و روايته للحديث بهذا الإسناد مخالفا في ذلك مسلم بن إبراهيم ، مما يدل على ضعفه ، و لذلك غم أمره على جمع ممن تكلم عليه : أولا : قال الهيثمي (٤ / ٢٥٣) : " رواه أبو يعلى ، و إسناده منقطع ، و فيه من لم أعرفه " . ثانيا : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، نقل كلام الهيثمي المذكور في@ تعليقه على " المطالب العالية " (٢ / ٣٦ / ١٥٨٨) و أقره ! ثالثا : المعلق على " مسند أبي يعلى " ، فإنه قال (٣ / ١٩) : " إسناده ضعيف جدا ، الحارث بن عمير و شيخه مجهولان ، و ليس في الرواة عن أبي طلحة من اسمه شداد فيما نعلم ، فهو عندنا منقطع " . ثم ذكر كلام الهيثمي ، و أقره أيضا !
رابعا : المعلق على " المقصد العلي " (٢ / ٣٢٨) ، و هو حواش قماش مقلد ، نقل كلام الهيثمي ، و خلاصة كلام المعلق على " أبي يعلى " ! أقول : كل ذلك خطأ ، ف (الحارث بن عمير) هو أبو عمير البصري كما تقدم ، فقد ذكر المزي في الرواة عنه (زاجر بن الصلت) هذا . و شداد الذي لم ينسب في رواية أبي يعلى هو ابن سعيد المنسوب في حديث الترجمة ، و كنيته أبو طلحة الراسبي كما تقدم ، و هو مذكور في شيوخ (الحارث بن عمير) . و قوله في " أبي يعلى " : " عن أبي طلحة " ، لعله من أوهام الحارث بن عمير ، و الصواب (شداد أبي طلحة) بإسقاط حرف (عن) بين

الاسم و الكنية . و على الصواب وقع في رواية ابن أبي عاصم (١٥٣٥) عن زاجر به

. و الله أعلم . و زاجر هذا ذكره ابن حبان في " الثقات " (٤ / ٢٦٩) ، و قال

أبو زرعة : " لا بأس به " . و وقع لابن حبان فيه **وهم فاحش** ، نبهت عليه في كتابي

" تيسير الانتفاع " يسر الله لي إتمامه بمنه و كرمه .@." [1]

"٣٢٧٤- (كذب أبو السنابل؛ ليس كما قال، قد حللت، فانكحي؛

[إذا أتاك أحد ترضينه فأتيني، أو أنبئيني]. قاله لسبيعة بنت الحارث؛ وقد وضعت بعد وفاة زوجها بأيام)

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه " (٢/٣٥٠/١٥٠٦): نا سفيان عن

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة] عن أبيه:

أن سبيعة بنت الحارث تعالت (١) من نفاسها بعد وفاة زوجها بأيام، فمر بها

أبو السنابل، فقال: إنك لا تحلي (!) حتى تمكثي أربعة أشهر وعشرا، فذكرت

ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،فقال: فذكره دون الزيادة.

وكذا رواه الشافعي في "الأم " (٥/٢٠٦): نا سفيان بن عيينة به؛ إلا أنه زاد

(أو)، فقال: " أوليس... ".

وهكذا رواه عنه البيهقي في "السنن " (٧/٤٢٩)، والبغوي في "شرح السنة "

(٩/٣٠٤/٢٣٨٨).و"التفسير" (٨/١٥٣)، وقال البيهقي:

"وهذه الرواية مرسلة، وفيما قبلها من الموصولة كفاية ".@

---

(١)أي:ارتفعت وطهرت:"نهاية ".

قلت: يعني رواية الشيخين من طريق يونس عن ابن شهاب: حدثني

عبيد الله بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عتبة كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل

على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وعما قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره: أن سبيعة أخبرته أنها... قلت: فذكر

---

(١) السلسلة الصحيحة الكاملة، ٦/١٩٥

الحديث بأتم، لكن ليس فيه

قوله:"كذب أبو السنابل "، وهو مخرج في "جلباب المرأة المسلمة" (ص ٦٩) وفي " الإرواء " (١٩٢/٧)، من طريق أخرى.

ثم أخرجه البيهقي (٧٠٩/١٠) من طريق محمد، وأحمد (٤٤٧/١) من

طريق خلاس، كلاهما عن عبد الله بن عتبة: أن سبيعة بنت الحارث وضعت... الحديث. وقال البيهقي: "هذا مرسل حسن، وله شواهد".

ومحمد: هو ابن سيرين، رواه البيهقي من طريق أيوب عنه.

وتابعه منصور عن ابن سيرين، لكنه قال: إن سبيعة... الحديث، لم يذكر

في إسناده (عبد الله بن عتبة).

أخرجه سعيد بن منصور أيضا (١٥٠٨).

وإسناده مرسل أيضا صحيح.

وله شاهد آخر من مرسل الحسن، وهو البصري.

رواه عبد بن حميد؛كما في "الدر المنثور" (٢٣٦/٦).

ومن شواهده، حديث عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث وضعت@حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة، فدخل عليها أبو السنابل، فقال:

كأنك تحدثين نفسك بالباءة؟ ما لك ذلك حتى ينقضي أبعد الأجلين، فانطلقت

إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأخبرته بما قال أبو السنابل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

"كذب أبو السنابل، إذا أتاك أحد ترضينه؛ فأتيني به، أو قال: فأنبئيني ".

فأخبرها أن عدتها قد انقضت.

أخرجه أحمد أيضا، وإسناده صحيح، قال الهيثمي (٣/٥):

"ورجاله رجال الصحيح ".

(تنبيه): لقد عزا جماعة من المعلقين على هذا الحديث حديث الترجمة إلى الشيخين، وذلك **وهم فاحش** أو تساهل سيئ؛ لأنه يوهم أنه عندهما بهذا

اللفظ: "كذب أبو السنابل "! وليس كذلك، منهم الشيخ الأعظمي في تعليقه على "سنن سعيد"، والشيخ شعيب في تعليقه على "شرح السنة"؛ والمعلقون على " تفسير البغوي "!*." (١)

"٣٣٢٥- (كنا نصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العشاء، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، وإذا رفع رأسه أخذهما [بيده من خلفه أخذا رفيقا] ، فوضعهما وضعا رفيقا ، فإذا عاد ، عادا ، فلما صلى [وضعهما على فخذيه] واحدا ههنا، وواحدا ههنا، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فجئته، فقلت : يا رسول الله! ألا أذهب بهما إلى أمهما؟! قال:

لا، فبرقت برقة، فقال:

الحقا بأمكما.

فما زالا يمشيان في ضوئها، حتى دخلا [إلى أمهما]).

أخرجه الحاكم (١٦٧/٣)- والسياق له-، ومن طريقه البيهقي في "الدلائل " (٧٦/٦)، وأحمد في "المسند" (٥١٣/٢)- والزيادة الأولى له-، وابنه عبدالله في زوائده على "فضائل الصحابة " لأبيه (١٤٠١/٧٨٥/٢)- والزيادة الأخيرة له-، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٦٥٩/٤٥/٣)- والزيادة الثانية له-، والعقيلي في "الضعفاء" (٩/٤)، وابن عدي في "الكامل " (٨١/٦)؛ كلهم من طريق كامل بن العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:... فذكره. وقال الحاكم:

"صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي!

قلت: وإنما هو حسن فقط؛ للخلاف المعروف في كامل بن العلاء، ولذلك

قال فيه الحافظ:

"صدوق يخطئ ".@

فهو وسط، وقد أشار إلى هذا الذهبي بقوله في "الكاشف ":

"وثقه ابن معين، وقال (س): ليس بالقوي ".

فمثل هذا يمشى حديثه إلا إذا تبين خطؤه.

وقد توبع بما لا يفيد، فرواه موسى بن عثمان الحضرمي عن الأعمش عن أبي صالح به مختصرا.

---

(١) السلسلة الصحيحة الكاملة، ٧٧/١٣

أخرجه البزار في "مسنده " (٣/٢٢٧/٢٦٢٩- كشف الأستار)، وقال:
"لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا موسى؛ وإنما يعرف من حديث كامل عن أبي صالح ".
ثم ساق إسناده إليه. وموسى هذا؛ قال أبو حاتم:
" متروك ".
ولذلك قال الهيثمي في "المجمع " (٩/ ١٨١):
"رواه أحمد، والبزار باختصار، وقال: "في ليلة مظلمة "، ورجال أحمد ثقات ".
ومن طريق موسى بن عثمان هذا: أخرجه أبو نعيم في "الدلائل " (ص ٤٩٤)، لكن سقط من إسناده: "عن أبي صالح "، ولا أدري أهو من الناسخ أو الطابع، أم الرواية هكذا وقعت له؟! والأقرب الأول، فقد رأيت الحديث في "العلل المتناهية " لابن الجوزي (١/٢٥٦/٤١٥) رواه من طريق الدارقطني عن موسى هذا عن أبي صالح به، وأعله بموسى.@
وهنا تنبيهات:
أولا: لقد اقتصر ابن الجوزي على ذكر هذه الطريق الواهية، وفاتته طريق كامل بن العلاء الجيدة!
ثانيا : لم يتنبه الأخ الفاضل وصي الله في تعليقه على كتاب "الفضائل " لسقوط (أبي صالح) من إسناد أبي نعيم، مع أنه عزاه إلى "علل الدارقطني " وابن الجوزي، وهو ثابت فيه!
ثالثا: لم يفصح عن ضعف الحضرمي الشديد، واكتفى بقوله أنهما ضعفاه بموسى!
رابعا: وهو أهم من كل ما تقدم-: أنه قال بعدما حسن إسناد "الفضائل " من طريق كامل بن العلاء:
"وأخرجه أحمد (٢/٥١٣) بإسنادين صحيحين، والحاكم.. والطبراني.. كلاهما من طريق كامل "!
فتراه قد غاير بين إسناد أحمد وإسناد من ذكر بعده، وهو واحد! مداره على كامل.
وأسوأ منه: أنه زعم أن لأحمد فيه إسنادين- وصحيحين!!- وهذا **وهم فاحش** من مثله ؛ فإنه عند أحمد من طريق كامل فقط، وفي الموضع الذي أشار إليه كما تقدم، وإليك البيان:
قال أحمد : "ثنا أسود بن عامر: ثنا كامل وأبو المنذر: ثنا كامل أبو كامل قال: أنا- المعنى- عن أبي صالح عن أبي هريرة... ثنا أبو أحمد- بإسناده- عن أبي صالح: ثنا أبو هريرة... ".@
فأنت ترى أن الإمام أحمد رحمه الله رواه أولا عن شيخيه: أسود بن عامر وأبي المنذر- واسمه إسماعيل

بن عمر الواسطي-، كلاهما قالا: ثنا كامل " إلا أن أبا المنذر زاد على الأول فقال: "أبو كامل " فكنى كاملا بأبي كامل، وهذه الكنية لم يذكروها في ترجمته، وإنما كنوه ب (أبي العلاء) ويقال: (أبو عبدالله)، فإن كانت محفوظة فهي كنية ثالثة له، ولكنه على كل حال هو لهما شيخ واحد.

ثم قال أحمد: ثنا أبو أحمد... وهذا شيخ ثالث لأحمد- واسمه محمد بن عبدالله الزبيري-، وهذا رواه أيضا عن كامل، وهو المراد بقول أحمد: "بإسناده "، وهو الذي لا يمكن أن يفهم من عانى هذا الأمر غيره، وإن كانت العبارة لا تخلو من شيء، وأظن أنها من النساخ.

وعلى كل حال؛ فلو فرض أن إسناد أبي أحمد الزبيري إسناد آخر؛ فالواسطة بينه وبين أبي صالح مجهولة لم تسم ، فمن أين له الصحة ؟ ! والإسناد الأول حسن كما قال الأخ وصي الله نفسه؛ فمن أين له الصحة أيضا ؟ !

ثم رأيت الحافظ ابن حجر قد أشار في "أطراف المسند" (٧/٢١٥/٩٢٨٢) إلى وحدة الإسناد، فقال: "عن الأسود بن عامر، وأبي المنذر، وأبي أحمد، ثلاثتهم عن كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة".

ثم إن هذه القصة قد وردت بألفاظ أخرى مطولا ومختصرا، وقد ذكرتها في "صفة الصلاة" (ص ١٤٨).

*." (١)

" (وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء)

وأشار الحافظ في (الفتح) لضعفه

وأورده صاحب (الهداية) مرفوعا بلفظ :

(إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام) . وقال مخرجه الزيلعي :

(قلت : غريب مرفوعا قال البيهقي : رفعه **وهم فاحش** إنما هو من كلام الزهري) . ثم قال (ص ٢٠٤) :

(وذكرأبو محمد عبد الحق في (أحكامه) قال : وروى أبو سعيد الماليني في كتابه عن محمد بن أبي مطيع عن أبيه عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعا : لا تصلوا والإمام يخطب)

---

(١) السلسلة الصحيحة الكاملة، ١٣/١٢٨

وسكت عليه الزيلعي ولعله لظهور ضعفه فالحارث هذا هو الأعور وهو ضعيف

وكذلك محمد بن جابر - وهو السحيمي - وأبو مطيع - وهو البلخي واسمه الحكم بن عبد الله - كلهم ضعفاء ولذلك قال الحافظ في (الدراية) :

(وإسناده واه)

(١) بل صرح بذلك حيث قال : (ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث قاله أبو زرعة وأبو حاتم)

[٦٢٥] ". (١)

"الميداني والمنوفي ومحمد بن عبد الله السجلماسي وأحمد الخليفي وأبي العز العجمي والبديري والعشماوي وغيرهم. ومن عواليه روايته عن شيخه الميداني عن البابلي بسنده. وله حاشية على شرح ابن حجر على الأربعين النووية وهي مطبوعة (١) واختصار سيرة ابن الميت الدمياطي، وغير ذلك له ثبت جمعه له الحافظ مرتضى الزبيدي في كراسة وأجازه به، نرويه من طريقه عنه. مات بمصر سنة ١١٧٠ (٢) .

٣٢٢ - المنتوري (٣) : هو الإمام العلامة راوية المغرب ومسنده أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن علي بن عبد الملك بن عبد الله القيسي المعروف بالمنتوري - بكسر الميم وسكون النون وضم التاء وكسر الراء - كذا ضبطه البلوي، ورأيته بخط المنتوري نفسه المتوفى سنة ٨٣٤ على ما في " ذيل الديباج " للسوداني ونحوه في " الدرة " . وما وجدته بخط الافراني المراكشي صاحب " الصفوة " على جزء المبشرات للمنتوري من أنه مات سنة ٧٦١ **غلط فاحش**، إذ في الجزء المذكور بخط مؤلفه أنه أتمه سنة ٨٢٤. حلاه رفيقه أبو زكرياء السراج في فهرسته ب - " الفقيه القاضي النزيه الأستاذ المحقق الحافظ " .

يروي عامة عن أبي عبد الله القيجاطي وابن عرفة وأبي سعيد فرج بن لب وصهره الأستاذ محمد بن سعيد ابن بقي وأبي عبد الله محمد بن عمر اللخمي والحافظ العراقي وغيرهم من أعلام المشرق والأندلس والمغرب.

له فهرسة كبيرة عظيمة الشأن، عندي من أولها كراريس، جاء في الخطبة منها: " الحمد لله الذي خص هذه الأمة المحمدية بالاسناد، وصلى الله

---

(١) الثمر المستطاب، ص/٦٢٥

(١) طبعت بهامش الفتح المبين لابن حجر الهيثمي (مصر ١٣٠٧).
(٢) في الأصل: ١١٨٧ وهو مخالف لما في المصادر المذكورة.
(٣) ترجمته في نيل الابتهاج: ٢٩١ (بهامش الديباج) ودرة الحجال رقم: ٨٠٨ والزركلي ١٢٩:٧ وأنظر الدليل: ٣١٠.." [١]

"مبتورة من أولها، ومتأثرة بالأرضة، كتبت بعض الكلمات بالحبر الأحمر، عليها تعليقات

رقم الحفظ: ٨٠/٣٤ (١)، رقم الحاسب: ٣١٨٤

رقم الفيلم: ١١٠

- - -

٨٤٧ - فتاوى في شرب الدخان

عيسى البراوي: عيسى بن أحمد الزبيري الشافعي القاهري (ت ١١٨٢هـ)

بداية المخطوط: الحمد لله رب العالمين، وبعد؛ هذه صورة سؤال رفع لحضرة مشايخ الإسلام - متع الله بهم الأنام - في رجب سنة ١١٤٨هـ...

نهايته:... فعلى الحاكم ردع هذا الرجل وأضرابه عن إضلال الناس... نسأل الله السلامة للدين والدنيا، والعافية كذلك، والله تعالى أعلم.

نسخ في: ١٢٦٦هـ، بخط: مغربي معتاد

٥ق: (١١/ب-١٥/ب). ٢١س. ٢٢×١٧سم

هذه الرسالة جمع فيها المؤلف فتاوى لبعض مشايخ الحنفية والمالكية والشافعية

سلك الدرر ٢٧٣/٣، الأعلام ١٠٠/٥

رقم الحفظ: ٨٠/٢٢ (٥)، رقم الحاسب: ٣١٢٧

رقم الفيلم: ٦

- - -

٨٤٨ - فتاوى في مسائل متفرقة

لم يذكر المؤلف

---

(١) فهرس الفهارس، ٥٦٤/٢

بداية المخطوط: ومما نقله الشيخ العارف بالله سيدي علي الأجهوري – رحمه الله – عن شيخه محمد الشريف الميقات على أدلة القبلة...

نهايته:... ويعطيهم إشارة، حتى صار عادة، وذلك فاحش بالبادية، وهذا خطأ صراح، **وغلط فاحش**، ونبذ للشريعة، نسأل الله العافية. انتهى.

نسخ بخط: مغربي جيد

٣ق: (١/ب–٣/ب). ٣٠س. ٢١×١٦سم

كتبت كلمتا «مسألة» و«سئل» بالحبر الأحمر، عليها تعليقات يسيرة، وهي فتاوى للشيخ علي الأجهوري ومحمد بن سحنون، وابن لبابة، ومالك، وابن زرب، وغيرهم، لم يعرف جامعها

رقم الحفظ: ٨٠/١٢٦ (١)، رقم الحاسب: ٣٧٥٦

رقم الفيلم: ٢١

– – –

٨٤٩ – فتاوى في مسألة غياب الرجل عن زوجته غيبة طويلة هل تطلق

لم يذكر المؤلف

بداية المخطوط: ما يقول علماء الإسلام وهداة الأنام... في مسألة كثيرة الوقوع... وهي إذا غاب الرجل عن زوجته غيبة طويلة...

نهايته:... فيمهل القاضي ثلاثة أيام، ثم صبح الرابع يفسخ القاضي، أو هي بـإذنه، ولا تحسب عدتها إلا من حين الفسخ، والله تعالى أعلم.." (١)

"قال الحافظ : وقع في رواية المستملي عن الفربري : حدثنا حميد بن الربيع ، حدثنا أبو أسامة . فظن الكرماني أن البخاري وصله عن حميد بن الربيع وليس كذلك ، بل هو خطأ فاحش فلا يغتر به .

٢٠ – قال البخاري : (حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة) .

قال الحافظ : كذا للأكثر ، ووقع للكشميهني ، عن سعيد – بمهملة وآخره دال – وهو **غلط فاحش** ، فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد ، حدثه عن الحكم(١) .

---

(١) فهرس مخطوطات المسجد النبوي، ١/٣٩٩

٢١ – قال البخاري : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن زهير(٢) .

ذكر الجياني أنه سقط من هذا الإسناد عن أبي محمد الحموي من شيوخ أبي ذر ((يحيى ابن آدم)) ولا يتصل السند إلا بذكره ، وسقوطه وهم(٣) .

٢٢ – قال البخاري : حدثنا عبدان ، عن ابن المبارك ، عن إبراهيم ...(٤) .

ذكر أبو علي الجياني : أن أبا زيد أسقط في نسخته ذكر ((ابن المبارك)) في هذا الإسناد ، والصواب ذكره بعد عبدان(٥) .

٢٣ – قال البخاري : حدثنا صدقة بن الفضل ، عن حجاج ، عن ابن جريج(٦) .

ذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري : حدثنا سنيد بن داود ، عن حجاج .

فجعل سنيد بن داود ، بدل ((صدقة بن الفضل)) وانفرد بذكر سنيد بن داود ، كما انفرد بـ ((إسماعيل بن زرارة)) بدل : ((عمرو بن زرارة)) كما تقدم ، ولابن السكن انفرادات غريبة ، تقدم التنبيه على كثير منها(٧) .

٢٤ – قال الحافظ : قوله : (عمرو بن ميمون الجزري) ، كذا للجمهور ، وهو الصواب وهو بفتح الجيم والزاي ، بعدها راء ، منسوب إلى الجزيرة ووقع للكشميهني وحده : الجوزي ، وهو غلط منه(٨) .

---

(١) .المصدر السابق ١٤٩/٤ .

(٢) .كتاب الغسل ح (٢٥٢) .

(٣) .تقييد المهمل ٥٧٩/٢ .

(٤) .كتاب تقصير الصلاة ح (١١١٧) .

(٥) .تقييد المهمل ٥٩٨/٢ .

(٦) .كتاب التفسير ح(٤٥٨٤) .

(٧) .تقييد المهمل ٢/٦٩٥ .

(8) .الفتح ١/٣٣٣ .." [1]

"قال الحافظ : وكذا ثبت في رواية النسفي عن البخاري(١) .

قال الجياني : ووقع في رواية القابسي هنا : عن أيوب ، عن محمد بن أبي بكرة ، وهو **وهم فاحش**(٢) .

قال الحافظ : وافق الأصيلي لكن صحف ((عن)) فصارت ((ابن)) فلذلك وصفه بفحش الوهم(٣) .

٣٠ – (حديث أيوب عن محمد عن أبي هريرة – رضي الله عنه –)(٤) .

قال الحافظ : كذا للأكثر ، ووقع لأبي ذر بدله (عن مجاهد) وهو خطأ .

وقد تقدم في (أحاديث الأنبياء) عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد ، على الصواب لكنه ساقه هناك موقوفا ، واختلف هنا الرواة ، فوقع في رواية كريمة والنسفي موقوفا أيضا ، ولغيرهما مرفوعا وأغرب المزي فعزا رواية حماد هذه هنا إلى رواية ابن رميح عن الفربري ، وغفل عن ثبوتها في رواية أبي ذر والأصيلي ، وغيرهما من الرواة ، من طريق الفربري ، حتى في رواية أبي الوقت وهي ثابتة في رواية النسفي فما أدرى ما وجه تخصيص ذلك برواية ابن رميح؟(٥) .

٣١ – قال البخاري : حدثنا محمد بن بشار ...(٦) .

قال الحافظ : كذا في الروايات التي اتصلت لنا من طريق الفربري .

وقال المزي في الأطراف : أخرجه البخاري عن غير منسوب ، وهو محمد بن بشار كذا نسبه أبو مسعود(٧) .

قال الحافظ : ولم أره غير منسوب إلا في رواية النسفي عن البخاري ، وكأنه وقع كذلك في أطراف خلف ، ومنها نقل المزي ، ولم أنبه على هذا في المقدمة اعتمادا على ما اتصل لنا من الروايات إلى الفربري(٨) .

٣٢– قال البخاري : حدثنا علي بن الجعد ، أخبرنا شعبه ، عن أبي ذبيان ...(٩) .

---

(١) روايات ونسخ الجامع الصحيح للبخاري، ص/٤٤

(١) .الفتح ٢٩٤/٦ .

(٢) .تقييد المهمل ٥٧١/٢ .

(٣) .الفتح ٢٩٥/٦ .

(٤) .كتاب النكاح ح (٥٠٨٤) .

(٥) .الفتح ١٢٨/٩ .

(٦) .كتاب الطلاق ح (٥٣٢٣) .

(٧) .تحفة الأشراف ٢٦٩/١٢ .

(٨) .الفتح ٤٧٩/٩ .

(٩) .كتاب اللباس ح (٥٨٣٤) .." (١)

"قال الحافظ : قوله : عن يحيى بن سعيد ، وفي رواية غير أبي ذر : حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ... وعلى رواية أبي ذر يكون قد اجتمع في هذا الإسناد أكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون ، وهي التحديث ، والإخبار ، والسماع ، والعنعنة ، والله أعلم(١) .

قال البخاري : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم .

قال الحافظ : وقد وقع في غير رواية أبي ذر : حدثنا يعقوب(٢) .

قال البخاري : قول المحدث : حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وقال الحميدي : كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت ، واحدا .

قال الحافظ : قوله :وقال الحميدي ، في رواية كريمة والأصيلي : وقال لنا الحميدي ، وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج ، فهو متصل ، وسقط من رواية كريمة قوله : وأنبأنا ، ومن رواية الأصيلي قوله : أخبرنا ، وثبت الجميع في رواية أبي ذر(٣) .

---

(١) روايات ونسخ الجامع الصحيح للبخاري، ص/٤٦

قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله ، قال : حدثنا سفيان ، قال عبد الله بن أبي بكر : إنه سمع عباد بن تميم ...

قال الحافظ : قوله : قال عبد الله بن أبي بكر ، أي قال : قال ، ويجوز أن يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة ، وجرت عادتهم بحذف إحداهما من الخط ، وفي حذفها من اللفظ بحث ، ووقع عند الحموي ، والمستملي بلفظ : عن عبد الله(٤) .

خامسا : اختلاف الروايات في عناوين الكتب والأبواب إثباتا وحذفا وتقديما وتأخيرا ، ونحو ذلك .

قال الحافظ : واختلفت النسخ في ((الصوم)) و ((الحج)) أيهما قبل الآخر ، وكذا اختلفت الرواية في الأحاديث(٥) .

ومن أمثلة ذلك :

باب : دعاؤكم إيمانكم ...

قال النووي : يقع في كثير من النسخ هنا (باب) وهو **غلط فاحش** ، وصوابه بحذفه ، ولا يصح إدخال (باب) هنا إذ لا تعلق له هنا .

---

(١) .فتح الباري ١/١٠ .

(٢) .فتح الباري ١/٥٩، ٥٨ .

(٣) .فتح الباري ١/١٤٤ .

(٤) .فتح الباري ٢/٤٩٧، ٤٩٩ .

(٥) .هدي الساري ٤٧٠ .." (١)

"المشاركات: ١,٤١٢

---

(١) روايات ونسخ الجامع الصحيح للبخاري، ص/٥٦

٢١ – وصف الجمع بالمفرد ؛ كقولهم : رايات [سوداء] ! وإبل حمراء ! وكتب [وصحايف] صفراء ! [وأياد بيضاء] .
الصحيح : رايات سود ، وإبل حمر ، وكتب وصحايف صفر ، وأياد بيض ...
قال تعالى : ومن الجبال جدد بيض وحمر ، وقال جل في علاه : كأنه جمالات صفر .

٢٢ – الرضوخ ! يقولون : هدده ؛ فرضخ له ! أي: أذعن (وخضع) !
وهذا **غلط فاحش** ؛ لأن معنى (رضخ له) : أعطاه عطاء قليلا !

٢٣ – السابع والأخير !
الصواب : السابع ، وهو الأخير .

٢٤ – ذهب لوحده ، وقاتلهم بمفرده !
الصحيح : ذهب وحده (منصوبا على الحال) ، وقاتلهم منفردا ...

٢٥ – استعمال (حيث) لبيان العلة (للتعليل !) (١) .
مع أن (حيث) ظرف مكان !
٢٦ – قولهم : (علماني وعقلاني) خطأ ، والصواب : علمي ، وعقلي !
على أن إطلاق لفظتي (علماني وعقلاني) عدوان سافر على اللغة ، بعد العدوان الكافر (٢) الفاجر الصادر من الموصوفين بهذين الوصفين الشنيعين الفظيعين على الشريعة الغراء ، التي أحكمها رب الأرض والسماء .

٢٧ – كم هو جميل ! وكم أنا مسرور !
الصحيح : ما أجمله ، أجمل به ...

٢٨ – تعبيرهم بالتمني عن الدعاء وإرادة الخير !

والتمني : طلب المستحيل [كذا قال !] ، أو ما فيه عسر ، والأكثر : استعماله في طلب المحال ! (٣)

وقد استشهد على هذا بقول من قال :

ألا ليت الشباب يعود يوما فأخبره بما فعل المشيب

وبخبر الله – تعالى – عن قول القائل : ياليتني كنت معهم ، وقوله جل في علاه : ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا .

٢٩ – تنبأ بكذا وكذا !

والصواب : توقع ، وتفرس ، وحدس أن يقع كذا ؛ فصدق حدسه ، وتحقق ظنه .

٣٠ – ينبغي عليه !

الصحيح : ينبغي له ؛ وقد ذكر الله – تعالى – قول المعبودين من دون الله : ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك مِن أولياء .

يتبع بإذن الله تعالى .." (١)

"١٦١٣ حدثنا عياش بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين(١)

١٦١٤ حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع أن عبدالله بن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم .

١٦١٥ حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص(٢)

---

(١) جمع بأسماء كتب التصحيح اللغوي، /

(١) يقال في الجمع بين حديث ابن عمر وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا مرة بالرحمة ومرة بالمغفرة وهما متلازمان ، أما الرحمة فإنها تدخل فيها المغفرة ؛ لأن الرحمة هي جلب المنافع ودفع المضار والمغفرة دفع المضار ، فالرحمة أبلغ .
(٢) هذا في غير حجة الوداع ؛ لأنه في حجة الوداع لم يقصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث إنه لم يحل إلا يوم النحر ، وإحلاله يوم النحر بالحلق . شوف الشرح في إشكال في الوقت .
تعليق من فتح الباري :

قوله : (قصرت) أي أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك إما في حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ولاسيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة ولفظه : (قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة) أو (رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة) وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ : (أما علمت أني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك) وبين المراد في ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله : (فقلت له لا ... الخ) يقول ابن عباس : وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الحديث وقال وأول من نهى عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص .ا.هـ.
وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية إن هذه حجة عليك إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة .
وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم ، وفي كونه في حجة الوداع نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة . وقد بالغ

النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان . هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لأن هذا **غلط فاحش** فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : ((أني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر)) قلت : ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من أبويه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ولا يعارضه أيضا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره : (فعلناها . يعني العمرة . في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش) بضمتين يعني بيوت مكة يشير إلى معاوية لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ويعكر على ما جوزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحدا معه إلا بعض أصحابه المهاجرين فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت فخفيت عمرته على كثير من الناس . كذا أخرجه الترمذي وغيره ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة .

وأخرج الحاكم في الإكليل في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل .

الشيخ : هذا ضعيف لأنه إذا قصر أولا حل ولم يبق للحلق فائدة ولا يكون الحلق نسكا لأنه حلل .
متابعة التعليق : وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد أبدا . قال صاحب الهدي الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله فلا أحل حتى أنحر وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ، ثم قال ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته. ا.هـ.
الشيخ : على كل حال سمعتم في بعض روايات مسلم يقول : (رأيته يقصر) فيحتمل إن معاوية رضي الله عنه رآه في عمرة القضاء وهو على كفره أو على إسلامه سرا والذي قصره غيره ، وأما عمرة الجعرانة فيه .... المهاجرين الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .... يدل على ..... لأن عدم الذكر ليس ذكرا للعدم . وأما ما أبداه ابن القيم رحمه الله من الاحتمال فالأصل عدم الاحتمال ، احتمال أنه نسي ونقل تقصيره في الجعرانة إلى تقصيره في الحج ، فالأصل عدم هذا ، فالذي يظهر أن يقال : إن معاوية رضي الله عنه إن صح أنه رآه فقط فلا يمنع أن يكون ذلك في عمرة القضاء قبل أن يسلم معاوية ؛ لأن معاوية ما أظهر إسلامه إلا عام الفتح ولا يمنع أن يرى أحدا يقصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا مانع ، فأما إذا لم يستقم هذا وكان هو الذي قصر أي كان ذكر تقصيره إياه أرجح من ذكر رؤيته إياه يقصر فتحمل على الجعرانة وليس في هذا إشكال.
سؤال : الذين يقصرون الشعر إلى آخر درجة وتبقى شعيرات صغيرة جدا هل يعتبر حلق هذا ؟
الجواب : لا .. تقصير ، حتى إذا نمرة واحد تقصير .
سؤال : من المعلوم أن النسك إذا دفع فيه أكثر كالأضحية مثلا كان أعظم الأجر ويترتب على هذا ألا يساوم عليه ؟
الجواب : لا .. هو أولا ليس الأكثر قيمة هو الأفضل بل الأفضل لحما هو الأفضل وإن لم ترتفع قيمته ، لكن عند التساوي يقال إن الأكثر قيمة أفضل من حيث الدلالة على أن هذا الذي ضحى مثلا بذل المال المحبوب إليه في محبة الله عز وجل .
السائل : لكن هل له أن يساوم أو الأفضل عدم المساومة ؟

الجواب : لا .. يساوم ولا بأس لاسيما في هذا الوقت .
السائل : حتى في الحلق ؟
الجواب : في الحلق غالب الناس يعرفون الأجرة ، الأجرة معروفة ما يمكن يزيد الحلاق .
السائل : لكن قول بعض العلماء إن النسك لا يشارط عليه ؟
الجواب : ما هو بصحيح ، هم قالوا لا يجوز في الحلق لكن ما هو بصحيح . ولاسيما الآن الهدي لو قلنا لا تشارط يجيء واحد يريد يبيع الهدي يحب مالا كثيرا يقول مثلا هذا بألفين . تقول لا .. كثير ، قال أنزل لك مائتين بثمانمائة ، .. كثير ، قال : أنزل لك مائتين . كم صار ؟ ستمائة، قلت : يا رجل خليه بخمسمائة . شوف كيف نزل ؟ وهذا شيء مجرب .
سؤال : بارك الله فيك ، من لبد رأسة ووضع دهان على يديه أو رجليه يمنع من وصول الماء هل يعتبر .... ؟
الجواب : الدهن ما يمنع وصول الماء ، إذا كان مائعا ما يمنع وصول الماء ، أما إذا جمد على العضو منع وصول الماء .
سؤال : الذين يذهبون للحج ومعهم الهدي يركب في السيارة ، ما يكون من السنة تقليد السيارة التي يركبها الهدي ؟
الجواب : إي نعم يكون من السنة تقليد السيارة إذا صار بيذبحها !
السائل : يعني ما يضع عليها خطوط ؟
الجواب : لا .. العلامة لا بأس من العلامة ، مثل الكتابة الآن يعني مثلا سيارة الهدي لا بأس .
سؤال : أبو طلحة قال : إنه فرق شعر النبي صلى الله عليه وسلم بين الناس ، الآن في بعض المتاحف في بعض الدول تجد عندهم من الشعر هذا ، في متاحف الآن في تركيا تجد عندهم من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وتصور توزع على بعض المدار على الطلاب ؟
الجواب : هذا ما يجوز ، أولا : من يقول هذا ؟ .... والثاني : هل يجوز أن نتبرك برؤية شعر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ الحقيقة إن الاتجاه للآثار الحسية يؤدي إلى غفلة القلوب عن الآثار المعنوية الشرعية ، يصير الإنسان يتعلق قلبه بهذا الشعر أو بهذا النعل أو بهذا القدم ، لكن ما سمعت إنه يعرض في المدارس ، هنا في السعودية ؟! بعد تثبت يا رجل إنه يعرض .

سؤال : أحسن الله إليكم ، يقول تكفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى القران ....؟

الجواب : من ؟ عمر ؟ المعروف أن عمر وأبا بكر رضي الله عنهما يأمرون بالإفراد لأن القران أصلا لا يكون إلا لمن معه الهدي ، فكانوا يأمرون بالإفراد يقولون حج الآن واعتمر في الشهر الثاني . لا ما قصده هذا ، قصده ألا يحل .

سؤال : تلبيد الرأس قلنا لا يمنع من صحة الوضوء ، إذا احتاج بعد أن لبد رأسه إلى غسل الجنابة ؟

الجواب : هذا لابد أن يزيل التلبيد ويغسل كل الشعر حتى الجلد .

السائل : ومثله المرأة ؟

الجواب : ومثله المرأة .

سؤال : الهدي في أول يوم يكون غاليا جدا فهل لنا أن نؤخره إلى آخر يوم ؟

الجواب : لا تفعل ، أحيانا تكون في أول اليوم أرخص من ثاني يوم وفي ثاني يوم أرخص من الثالث .

السائل : مجرب العكس ؟

الجواب : لا .. مجرب هذا وهذا ، كيف العكس ؟

السائل : أول يوم كانت رخيصة .

الجواب : هي الحقيقة العرض والطلب ، لا شك أن طلب الناس في أول الأيام لأن كل واحد يحب أن يتقدم ، لكن العرض له تأثير ، أحيانا تنفذ البهائم ولا يجد منها شيئا ، وأحيانا يوجد قليل ويكون كثير الثمن .

أنا أرى أنه إذا كان عندك قدرة مالية أن تبدأ بأول يوم ، أولا لأنه أفضل ، وثانيا لأنه احتياطا ، والثالث أنه ربما لا يوجد شيء .." (١)

"يعتقد كثير من الناس أن المقصود من إظهار الدين هو أن تصلي ، وتصوم وتقرأ القرآن في الديار الكافرة ، أو الحربية ، ولا أحد يعترضك ، أو يؤذيك ، فإذا فعلت هذا فقد أظهرت دينك بينهم ، وهذا **غلط فاحش** وهوة سحيقة لا بد من ردمها حيث يقول جل ذكره :{قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/٥٠

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير} إذا إظهار الدين يكون بإعلان الكفر بهذه الأنظمة ، والتصريح لهم بالعداوة ، وأن يعرف هؤلاء الكفرة ، والمرتدون كفرنا بهم ، وعداوتنا لهم ، وأن لو ظفرنا بهم ما تركناهم على ظهرها ، كما قال عمر رضي الله عنه عندما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب – يقصد رأيك في أسرى بدر – قال : قلت والله ما أرى ما رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكني من فلان قريب لعمر رضي الله عنه فأضرب عنقه وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه ، حتى يعلم الله أن ليس في قلوبنا هوادة للمشركين ، هؤلاء صناديدهم ، وأئمتهم ، وقادتهم ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر رضي الله عنه ولم يهوى ما قلت ، وأخذ منهم الفداء ، فلما كان من الغد قال عمر رضي الله عنه فغدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وهما يبكيان ، فقلت : ما يبكيك أنت ، وصاحبك ،فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة ....)وأنزل الله عز وجل { ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض }إلى قوله { فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا } فأحل لهم الغنائم فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صدوا يوم بدر من أخذهم الفداء ، فقتل منهم سبعون وفر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكسرت رباعيته ، وهشمت البيضة على رأسه ، وسال الدم على وجهه ، فأنزل الله {أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير} بأخذكم الفداء ورواه مسلم ١٧٦٣ وأبو داود ٢٦٩٠ والترمذي
وما أجمل ما سطره الطبري في تفسيره في هذا المعنى المذكور سلفا حيث يقول :." (١)

"وقد استأذنت بعض مشايخي في هذا الفن في تنفيذ هذا المقترح (وضع مقالات تعريفية بالسياسة الشرعية ونشرها تباعا _إن شاء الله تعالى_ فوجدت تأكيدا على أهمية الفكرة ، و ترحيبا بتنفيذها ، مما شجعني وجرأني على عدم التأخر فيه .

ومن هنا رأيت أن أبدأ هذه المقالات مستعينا بالله تعالى ، وأن يكون الحديث في ذلك – إن شاء الله تعالى – على نحو موجز ، يفيد طالب العلم المتطلع نحو أفق علمي عملي وسطي المنهج ، يستنهض الهمة ، ويدفع نحو مواصلة المهمة ، يستنير بالدليل ، ويدع شاذ الأقاويل ، ويقوي الإيمان بالحقائق ، ولا

---

(١) المفصل في أحكام الهجرة، ١/٢١٥

ينسى تهذيب الروح بالرقائق ، يستعين بالله ، ويقصد رضاه ..

وإني لأرجو أن لا يدخر مطلع على هذه المقالات ، يجد فيها ما يستوجب تصحيحا أو ملاحظة أو نصحا – جهدا في إيصال ذلك إلي ، عبر موقع المسلم ضمن نافذة التعليقات على هذه المقالات ، أو بواسطة البريد الرقمي الخاص ، أو غيره من وسائل الاتصال ، وليحتسب في ذلك أجر النصح و التصحيح إن وجد ما يتطلبه .

ولما كان كتاب الله _تعالى_ أصل علوم الدين وعماد علوم الشريعة الأول ، فلنبدأ الأضواء بآية من آياته ، نستلهم منها إرشادا إلى الاهتمام بهذا العلم والعناية به .. قال الله _تعالى_ لنبيه محمد _صلى الله عليه وآله وسلم_ : "قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين "(يوسف١٠٨) .. ومن يتأمل هذه الآية يجدها قد شملت – فيما شملت – جوانب السياسة الإسلامية التي تندرج في أصل العلائق الإسلامية – التي مدارها على الدعوة بشمولها ، قولا وعملا – في كلمة (بصيرة) !

فالسياسة الشرعية جزء من البصيرة التي نجدها حية في سنة النبي _صلى الله عليه وسلم_ وسيرته المباركة في الدعوة وتصرفاته في الولاية بجميع مجالاتها الرئيسة ..

فما هي السياسة الشرعية ، وكيف كانت جزءا من البصيرة النبوية ، التي يسير عليها أتباعه النبي _صلى الله عليه وآله وسلم_ ؟

هذا ما سيكون جوابه في المقالات التالية _إن شاء الله تعالى_ .

أولا : مدلول السياسة الشرعية

مدخل : قبل بضع سنوات .. في يوم عرفة وعلى أرض عرفات ، سألني أحد الإخوة الأمريكيين ممن دخلوا في الإسلام ، ولم يكن من قبل من المسلمين قائلا : سمعت عن السياسة الشرعية ! فهل في الإسلام سياسة ؟

قلت له : أنت مسلم حاج ، فلا ينبغي أن يخفى عليك أن الإسلام عقيدة وشريعة ، أي : عقيدة وقانون ! أليس هذا هو واقع الإسلام كما عرفته ؟!

ثم أخذت أكشف شبهته بأمثلة يعلمها ، لكنه لا يدرك انتماءها العلمي لمفردات هذا الفن ، كما ذكرت له عددا من مؤلفات بعض أعلام أمتنا القدماء – منذ القرن الأول الهجري – في السياسة الشرعية .

أولا : المعنى اللغوي للسياسة :

تستعمل السياسة في اللغة بمعنى : الفساد ، أو الجبلة ، أو التدبير .

والسياسة بمعنى : التدبير ؛ هي الاستعمال المقصود هنا .

ومن شواهده قول النبي ـصلى الله عليه وسلمـ: ((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي ، خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي)) رواه البخاري ح (٣٤٥٥) ، ومسلم ح (١٨٤٢) ، قال النووي أي : " يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية " .

وقول عمر بن الخطاب ـرضي الله عنهـ: (قد علمت ورب الكعبة متى تهلك العرب ؟ إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول ، ولم يعالج أمر الجاهلية) رواه ابن سعد في : الطبقات ، ورجاله ثقات .

ومنه قول عمرو بن العاص يصف معاوية – رضي الله عنهما – : (إني وجدته ... الحسن السياسة الحسن التدبير) ذكره الطبري في تاريخه .

وقول هند الصغرى بنت النعمان بن المنذر المعروفة بحرقة :

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصف

والعرب تقول : سوس فلان أمر بني فلان ، أي : كلف سياستهم ، وملك أمرهم .

ومن هنا يتبين أنه لا عبرة بما قيل من أنها كلمة غير عربية الأصل (خلاصة هذا القول : أن كلمة (سياسة) معرب (سه يسا) ، ف (سه) بالفارسية تعني : ثلاثة و (يسا) بالمغولية تعني : التراتيب ، فكأنه قال : التراتيب الثلاثة) ؛ ولهذا وصف شهاب الدين الخفاجي (٩٧٥-١٠٦٩) – القول بأنها معربة بقوله : " وهذا غلط فاحش ؛ فإنها لفظة عربية متصرفة ... وعليه جميع أهل اللغة " .

والحديث في المعنى اللغوي لكلمة (السياسة) لا يخلو من فوائد وطرائف ولطائف ؛ لكنني حاولت الاكتفاء بما يكفي في بيان المراد .. وربما أضفت ما قد يحتاج إليه منها عند وجود مناسبة له ـإن شاء الله تعالىـ .

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للسياسة الشرعية :." (١)

"قال ابن فرحون: وهو رد لنصوص الشريعة، وتغليظ للخلفاء الراشدين، ولا يفرط في التعويل عليها توهمه، أن الشريعة منها قاصرة عن رعاية الخلق، فيجنى على الشريعة، ويرميها بالنقص، وهو تعالى يقول:

---

(١) المفصل في أحكام الهجرة، ٢٨/٥

" اليوم أكملت لكم دينكم " وفي الحديث: " تركت فيكم ماء أن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي " . قال ابن فرحون: وهو جهل **وغلط فاحش**.

المسألة الثالثة: من الدليل على مشروعيه هذه السياسة، اشتمال أحكامها على حكم، يشعر ما أدرك منها بعناية الشارع، برعاية مصالح العباد، عاجلا وآجلا، لا وجوبا، وهي أنواع: أحدها: ما شرع لكسر النفس ومرورها تحت حكم الانقياد، كالعبادات التي لا يلوح فيها تعليل جزئي تنزيلا عن ذلك.

الثاني: ما قصد به بقاء نوع الإنسان، كالأذن في المباحات الحافظة لوجوده، كالطعام والشراب ونحو ذلك.

الثالث: ما وضع لدفع الضرورات. كالبيع والإجارة والقراض والمساقات، لاحتياج الإنسان إلى ما ليس عنده، واضطراره إلى استخدام غيره، وتحصيلا لمصلحته.

الرابع: ما نبه على مكارم الأخلاق، كالمواساة والهبات والتق والحبس والصدقة، ونحو ذلك.

الخامس: ما شرع للزجر المانع من الإخلال بهذه المقاصد.

قلت: وقد تقدم ما يشعر بذلك في كليات ما تحفظ به الشريعة من جانبي الوجود والعدم، وبقي من ذلك ما هو خاص بهذا الموضع، وهو الزجر التعزيري بحسب الجناية، كما دل عليه قوله تعالى: " ليذوق وبال أمره " . أي جزاء فعله.

المسألة الرابعة: أن التوسعة بها على الحكام لا تخالف دليل مشروعيتها، بل هو شاهد لها بالاعتبار على أوضح دلالة. وبينها القرافي من وجوه، يكفي منها اثنان: أحدهما: أن الفساد المنتشر بعد العصر الأول موجب لاختلاف الحكم، لكن بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية دفعا للضرر والفساد.

قلت: وهو قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: " تحدث للناس أقضية، بقدر ما أحدثوا من الفجور " . زاد الشيخ عز الدين: وأحكام، بقدر ما يحدثون م السيئات، والمعاملات، والاحتياطات.

قال: وهي على قوانين الأول، غير أن الأسباب تجددت، ولم تكن فيما سلف. قال: المقري: فإذا وجدت، وجب اعتبارها.

الثاني: أن قاعدة المصالح المرسلة، وهي ما لم يشهد له الشرع لا باعتبار ولا بإلغاء، وهو ملائم لتصرفاته، شاهد على لذلك بالصحة، كجمع المصحف، وتدوين الدواوين، وضرب السكة، واتخاذ السجن وتضمين الصناع.

قلت: ودعوى جماعة تخصيص إمام الأئمة مالك رحمة الله تعالى الاسترسال، في اعتبار هذه القاعدة ليس

كذلك، بل الشافعية، وهم معظم المنكرين عليه، وأوسع فيها مجالا، حتى قال السبكي إمام الحرمين، كاد يوافقه، مع مناداته عليه بالنكير.

تكميل: السياسة الباطلة شرعا لا تنحصر أمثلتها، ويكفي في التنبيه عليها ما يذكر: المثال الأول: القتل بالرهبة.

قال إمام الحرمين: هو لضبط الدول والسياسة، من عادات الجبابرة، وما حدث إلا بعد العصر الأول.

قلت: وأشد من هذا اعتقاد تحليله، كما ورد الإنذار به في حديث ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء، يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع.

قال ابن تيمية: وهذا الخبر صدق. ثم فسر استحلال القتل باسم الإرهاب، لأنه هو الذي يسميه ولاة الظلم سياسة، وأبهة للملك.

المثال الثاني: العقوبة بالمال.

قال الإمام الغزالي: لا عهد بها في الإسلام، ولا تلائم تصرفات الشرع مع أنها لم تتعين لشرعية البدنية بالسجن والضرب وغيرهما.

قلت: وما ورد من ذلك في أول الإسلام فقد اجتمعوا على نسخه. قاله الطحاوي وابن رشد وفي سماع أشهب من كتاب السلطان. أن مالكا رحمه الله سئل: هل يجوز انتهاب متاع أهل السوق، إذا خالفوا ما أمروا به، فقال: لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان، وإن قتل نفسا وأرى أن يضرب من نهب أو انتهب يعني الآمر به والطائع له.." (١)

"قال بن فرحون في تبصرة الحكام : اعلم أن كثيرا من المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء ، وشددوا في كراهية السعي فيها ، ورغبوا في الإعراض عنها ، والنفور والهرب منها حتي تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه ، وألقي بيده إلي التهلكة ، ورغب عما هو الأفضل وساء اعتقادهم فيه ، وهذا **غلط فاحش** يجب الرجوع عنه والتوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته في الدين فبها بعث الرسل وبالقيام به قامت السموات والأرض ، وجعله النبي صلي الله عليه وسلم من النعم التي يباح الحسد عليها ، فقد جاء

---

(١) بدائع السلك في طبائع الملك، ص/٦١

من حديث ابن مسعود عن النبي صلي الله عليه وسلم : ((لا حسد إلا في اثنتين)) وأورد نصه وقد مر ذكره قال الله تعالي : { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين } فأي شرف أشرف من محبة الله ، واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد إنما هي قضاة الجور العلماء أو الجهال الذين يدخلون أنفسهم هذا المنصب بغير علم ففي هذين الصنفين جاء الوعيد ، وأما قوله صلي الله عليه وسلم : ((من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين)) فقد أورده أكثر الناس في معرض التحذير من القضاء ، وقال بعض أهل العلم : هذا الحديث دليل علي شرف القضاء وعظيم منزلته وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه وهو دليل علي فضيلة من قضي بالحق إذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا فالقاضي لما استسلم لحكم الله وصبر علي مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم فلم تأخذه في الله تعالي لومة لائم حتي قادهم إلي مر الحق وكلمة العدل وكفاهم عن دواعي الهوي والعناد جعل ذبيح الحق لله وبلغ حال الشهداء الذين لهم الجنة وقد ولي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل كما مربك ، ومعقل بن يسار رضي الله عنهم القضاء." (١)

"ولما فتحوا الشر في زمن عثمان – رضي الله عنه – وأنكروا على عثمان جهره تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلي اليوم، حتى حصلت الفتنة بين على ومعاوية، وقتل عثمان وعلى بأسباب ذلك وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علنا حتى أبغض الناس ولي أمرهم وحتى قتلوه. نسال الله العافية)) (١)

وهذا الذي قرره الشيخ – رحمه الله – هو امتداد لما قرره أئمة الدعوة – رحمهم الله تعالي – في كتبهم وهو في الحقيقة امتداد لما عليه السف الصالح من الصحابة والتابعين ومن سلك مسلكهم من أهل العلم والدين.

وفي هذا يقول أئمة الدعوة : الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ سعد بن عتيق ،والشيخ عمرو بن سليم والشيخ عبد الله العنقري – رحم الله الجمع – عندما شغب بعض المنتسبين إلي الدين والدعوة في زمنهم على هذا الأصل، وإثارة الشبه الشيطانية حوله فقال أولئك الأئمة :

((وأمما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام

---

(١) النور الوضاء في بيان أحكام القضاء، ص/٢٤

فالواجب فيها :

مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق ،وإتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع في المجالس ومجامع الناس.

واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، **غلط فاحش**، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح ،وأئمة الدين.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في رسالة له نوردها – هنا – لعظم فائدتها، وقال – رحمه الله تعالي – :

((بسم الله الرحمن الرحيم :

من محمد بن عبد الوهاب إلي من يصل إليه هذا الكتاب من الأخوان :

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته :

وبعد :

---

(١) من فتوى للشيخ مطبوعة في آخر رسالة ((حقوق الراعي والرعية)) لابن عثيمين (ص ٢٧–٢٨)."

(١)

"٩ – حديث: " من جلس إلى قينة صب في أذنيه الآنك " (أي الرصاص)، وقد قال ابن حزم: " انه بلية لأنه عن مجهولين " وأبو نعيم اسمه عند ابن القيسراني: " عبيد بن محمد " وقال فيه: ضعيف ولم يبلغ عن ابن المبارك؛ والحديث عن مالك منكر جدا، وانما يروى عن ابن المنكدر مرسلا. فهذا في نقد الإسناد قريب مما قاله ابن حزم.

١٠ – وقد مر القول في {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} الآية (انظر رقم: ٥).

١١ – والحديث: " يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها.. " لم يقبله ابن حزم لأن فيه معاوية بن صالح وهو ضعيف، وفيه مالك بن أبي مريم ولا يدرى من هو (وأيده في ذلك الذهبي وقال ابن حبان إنه من الثقات)؛ وأما معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي (١) فدخل الأندلس واستقضاه الامام عبد

---

(١) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ص/٥٩

الرحمن بن معاوية (الداخل) بقرطبة، وتوفي في آخر أيام الداخل (٢) ؛ وقد ضعف في الحديث، قال ابن معين: ليس بمرضي، ووثقه آخرون. وهذا الحديث يقدم لنا مشكلة واضحة فالشخصان اللذان لم يرضهما ابن حزم وثقهما غيره، فبأي القولين يؤخذ وقد وردت عدة أحاديث تقرن الخسف والمسخ بظهور المعازف والقينات والإقبال على الشراب (انظر ذم الملاهي: ٤١ - ٤٢، ٤٤ - ٤٦).

١٢ - حديث فيه النهي عن صوتين ملعونين: صوت نائحة وصوت مغنية، والحديث أورده ابن أبي الدنيا (٥٠) وذكره ابن القيسراني بروايتين: " نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة وصوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان " وقال رواه جابر، وأنكر عليه هذا الحديث وضعف لأجله فقال فيه ابن حبان: كان رديء الحفظ كثير **الوهم فاحش** الخطأ يروي الشيء على التوهم ويحدث على الحسبان

---

(١) ابن الفرضي ٢: ١٣٧ - ١٣٩ وتهذيب التهذيب ١٠: ٢٠٩.

(٢) أرخ ابن حبان وفاته سنة ١٧٢ (التهذيب: ٢١٢).." (١)

"شيء. ثم لما وجد كان ذلك أول مراتبه في الحقيقة، ثم انقضى وصار (١) ماضيا وصح الكلام فيه لأنه قد كان حقا [٢٧ظ] موجودا. وإنما غلط من غلط في هذا الباب لوجهين: أحدهما أنه راعى حال نفسه فلما وجد نفسه مستقبلة للأمور قبل كونها وللزمان قبل حلوله وقبل مضي كل ذلك، قدر أن (٢) الزمان المستقبل قبل المقيم وقبل الماضي وهذا **غلط فاحش** وجهل شديد، لأنه موافق لنا من حيث لا يفهم. ألا ترى أنه إنما جعل الأول في الرتبة كونه مستقبلا لما لم يأت وهذا هو الزمان المقيم على الحقيقة، وفعله لذلك هو فعل الحال لا غيره، وهو الذي قلنا فيه إنه أول الأزمنة والمقدم من الأفعال، ثم جاء ذلك الزمان المستقبل والفعل المنتظر معه بعد ذلك. والماضي أشد تحققا من المستقبل لأن الماضي قد كان موجودا ومعنى صحيحا يحسن (٣) الأخبار عنه وتقع الكمية عليه والكيفية، والمستقبل بخلاف ذلك كله. واعلم أن الموجود من هذه الأزمنة هو المقيم وحده، والموجود من الأفعال هو المسمى حالا الذي هو في الزمان المقيم، لأن الماضي إنما كان موجودا وثابتا وصحيحا وحقيقة وشيئا إذ كان مقيما، ثم لما انتقل عن رتبة كونه مقيما عدم وبطل وتلاشى. والمستقبل إنما يوجد ويصح ويثبت ويصير حقيقة وشيئا إذا صار مقيما وأما قبل ذلك فليس شيئا وإنما هو عدم وباطل. فتدبر هذا بعقلك تجده ضروريا يقينا لا محيد عنه ولا

---

(١) رسائل ابن حزم، ٤٢٥/١

سبيل إلى غيره إلا لمن كابر حسه وناكر عقله، نعوذ بالله من ذلك. والوجه الثاني أن الذي لم يحقق النظر لما لم يقدر على إمساك الزمان وقتين تفلت عليه ضبط الزمان المقيم ولم يكد يتحقق ذلك لحسه. فليعلم (٤) أن الزمان لا يثبت وإنما هو منقض أبدا شيئا بعد شيء، والزمان المقيم هو الآن؛ فإن قولك " الآن " هو فصل موجود أبدا بين الزمان الماضي والزمان الآتي؛ والآن هو الموجود في الحقيقة من الزمان أبدا، وما قبل الآن

---

(١) م: فصار.

(٢) أن: سقطت من م.

(٣) س: لحسن.

(٤) س: فلتعلم.." (١)

"تثبت الماتريدية كرامات الأولياء كما أنهم يثبتون معجزات الأنبياء ويرون أنه لا فرق بينهما إلا التحدي الذي هو دعوى الرسالة فالمعجزة عندهم أمر خارق للعادة غير مقرون بالتحدي ويرون أنه لا تعارض ولاالتباس بين إثبات المعجزات وإثبات الكرامات بل إن كرامة الولي من معجزة النبي ودليل على صدقه لأن كرامة التابع كرامة المتبوع والولي لا يكون وليا حتى يكون مصدقا بالنبي ومتبعا له. قال أبو المعين النسفي مبينا تعريف المعجزة:" المعجزة وحدها على طريقة المتكلمين أنها ظهور أمر بخلاف العادة في دار التكليف لإظهار صدق مدعي النبوة مع نكول من يتحدى به عن معارضته بمثله وإنما قيد بدار التكليف لأن ما يظهر من الناقض للعادة في دار الآخرة لا يكون معجزة وإنما قلنا لإظهار صدق مدعي النبوة ليقع الاحتراز به عما يظهر مدعي الألوهية إذ ظهور ذلك على يده جائز عندنا وفيه أيضا احتراز يظهر على يد الولي إذ ظهور ذلك كرامة للولي جائز عندنا وإنما قلنا لإظهار صدقه لأن ذلك لو ظهر لإظهار كذبه ... لا يكون ذلك معجزة له ولا دليلا على صدقه بل يكون دليلا على كذبه في دعواه وإنما قلنا مع نكول من يتحدى به عن معارضته بمثله لأن الناقض للعادة لو ظهر على يده ثم ظهر على يد المتحدي به مثله لخرج ما ظهر على يده عند المعارضة عن الدلالة إذ مثله ظهر على يدي من يكذبه يكون دليل صدق من يكذبه فيتعارض الدليلان فيسقطان" (١).وقال مبينا اعتقاد الماتريدية في كرامات الأولياء: " وظهور الكرامة على طريق نقض

---

(١) رسائل ابن حزم، ١٦٦/٤

العادة للولي جائز عندنا غير ممتنع ... وأهل الحق أقروا بذلك لما اشتهر من الأخبار واستفاض من الحكايات عن الأحبار فلا وجه إلى رد ما انتشر به الخبر عن صالحي الأئمة في ذلك وما ظنوا (أي: المعتزلة) أنه يؤدي إلى انسداد طريق الوصول إلى معرفة النبي والرسول ... فظن باطل بل كل كرامة للولي تكون معجزة لرسول فإن ظهورها يعلم أنه ولي ولن يكون وليا إلا وأن يكون محقا في ديانته إذ المعتقد دينا باطلا عدو لله لا وليه وكونه محقا في ديانته وديانة الإقرار برسالة رسوله واتباعه إياه في دينه دليل صحة رسالة رسوله فمن جعل ما هو معجزة للرسول ودلالة صدقه مبطلا للمعجزة وسادا لطريق الوصول إلى معرفتها فقد وقع في **غلط فاحش** وخطأ بين ثم كيف يؤدي ذلك إلى التباس الكرامة بالمعجزة والمعجزة تظهر على أثر الدعوة والولي لو ادعى الرسالة لكفر من ساعته وصار عدوا لله تعالى ولا يتصور بعد ذلك ظهور الكرامة على يده وكذا صاحب المعجزة لا يكتم معجزته بل يظهرها وصاحب الكرامة يجتهد في كتمانها ويخاف أنها من قبيل الاستدراج له دون الكرامة ويخاف الاغترار لدى الاشتهار ... ثم فيها فائدة ثبوت رسالة من آمن به الولي وصيرورة الولي كمن عاين من أهل عصر النبي معجزته وتصير أيضا مبعثة له على الجد والاجتهاد في العبادات والاحتراز عن السيئات .. " (٢). وقال الناصري:" الفرق بين النبي والولي ظاهر لأن النبي يدعي المعجزة والكرامة ويتحدى بها الخلق فيقول إن آية رسالتي وثبوتي كذا وكذا والولي لا يدعي الكرامة وإنما تظهر على يده من غير تحد ودعوى ومتى ادعاها سقط من رتبة الولاية وصار فاسقا كذا ذكر علماء الأصول منهم سيف الحق أبو المعين .... " (٣).

وقال الأوشي:

---

(١) ((التمهيد)) (ص٤٦).

(٢) ((التمهيد)) (ص ٥١، ٥٢)، وانظر ((تبصرة الأدلة)) (ل ٢٧١، وما بعدها) ، (٣٢٩ وما بعدها)، ((بحر الكلام)) (ص ٦١، ٦٢)، ((أصول الدين)) للبزدوي (ص ٩٦ – ٩٩، ٢٢٧ – ٢٣٠)، ((سلام الأحكم على سواد الأعظم)) (ص ١٢٢ – ١٢٥)، ((المسايرة)) (ص ١٩٦، ٢٠٣ – ٢١٢)، ((بيان الاعتقاد)) (ل ٢١، ٢٢، ٢٩).

(٣) ((النور اللامع)) (ل ١٢١)، وانظر (١٢٠).." [1]

---

(١) موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٣٢٠/٢

"فتهامسوا سرا فقالوا: عرسوا ... من غير تمئنة لغير معرس[1]

قال أبو سليمان هذا **غلط فاحش** والعجب من ابن قتيبة يترك مثل هذا من غلط أبي عبيد لا يعرض له ثم يعنق في خلافه والاعتراض عليه فيما لا طائل له ونسأل الله التوفيق. وموضع الغلط فيه أنه جعل عروض تمئنة عروض معلم ومظنة وجعل مبني مئنة من المأن على أن تكون الميم فيها أصلية وليس هو كذلك وإنما هو تمئنة تفعله من المأن على وزن الشأن. وهو من الثلاثي المعتل الحشو ومعناه التهيئة تقول العرب: ما مأنت مأنه ولا شأنت شأنه أي ما علمت علمه ولا تهيأت له. ومئنة مفعلة من الأن على وزن العن من باب المضعف فأين يلتقيان.

فأما اشتقاقها فإنه لم يبلغني فيه عن أحد من علماء اللغة شيء أعتمده إلا أن بعض أهل النظر زعم أنها مبنية من أنية الشيء بمعنى الإثبات له وتحريره[2] أن يقال: أنه كذا.

أخبرني من يوثق بعلمه من أهل اللغة أنه وجد هذا الحرف لأبي الحسن اللحياني في باب الحروف التي تعاقب فيه الظاء والهمزة قال يقال: بيت حسن الأهرة والظهرة وهي متاع البيت وقد أفر وظفر إذا وثب ويقال: هو مئنة أن يفعل ذاك ومظنة أن يفعل ذاك كقولك مخلقة ومجدرة فكأن الهمزة عنده مبدلة من الظاء.

ونظير هذا لأبي عبيد حرف آخر ذكره في حديث عمران بن حصين وهو قوله: "إن في المعاريض مندوحة عن الكذب"[3].

---

١ اللسان "أنن، مأن، همس" وفي كتاب شعراء أمويين "٤٥٩" وانظر اللسان مادة "مأن".

٢ س: "وتحزيره".

٣ أخرجه أبو عبيد في غريبه "٤/٢٨٧".." (١)

"(وح) ويقولون: هو ذا يفعل، وهو ذا يصنع. وهو **غلط فاحش**، والصواب أن يقال: ها هو ذا يفعل، وكان أصل القول هو هذا يفعل، فنزع حرف التنبيه الذي هو ها من اسم الإشارة الذي هو ذا وصدر في الكلام وأقحم بينهما الضمير، ويسمى هذا: التقريب، إلا أنه إذا قيل: ها هو ذا كتب حرف التنبيه بإثبات الألف لئلا يبقى على حرف واحد، والعرب تكثر الإشارة والتنبيه فيما تقصد به التفخيم.

---

(١) غريب الحديث للخطابي الخطابي ٢/٢٦٠

(وح) ومن توهمهم: أن هوى لا يستعمل إلا في الهبوط. وليس كذلك، بل معناه الإسراع الذي قد يكون في الصعود والهبوط، وفي حديث البراق: فانطلق يهوي به، أي يسرع، وذكر أهل اللغة أن مصدر الصعود الهوي، بضم الهاء، ومصدر الهبوط: الهوي، بفتحها.

(ص) ويقولون: هوذج. والصواب: هودج، بفتح الدال المهملة، والجمع هوادج.." (١)

"قال الجواليقي (٢٣٤) : ليس الفتى بمعنى الشاب والحدث، إنما هو بمعنى الكامل الجزل من الرجال. وفي الصحاح (٢٣٥) : الفتى: الشاب والسخي الكريم.

قال الصقلي (٢٣٦) : يقولون: فرز الشطرنج. وصوابه: فرزان.

قال (٢٣٧) : ويقولون: الفستق. والصواب: الفستق، بفتح التاء. وجوز صاحب القاموس (٢٣٨) الضم أيضا.

وقال (٢٣٩) : ويقولون لسيف النبي: ذو الفقار، بكسر الفاء. والصواب فتحها.

وقال (٢٤٠) : يقولون: فهرسة الكتاب، فيجعلون التاء فيه للتأنيث، ويقفون عليه بالهاء. والصواب: فهرست (٢٤١) ، بإسكان السين، والتاء فيه أصلية (٢٤٢) ومعناه بالفارسية: جملة العدد (٦ ب) أقول: في القاموس (٢٤٣) : الفهرس، بكسر الفاء: الكتاب الذي تجمع فيه الكتب، معرب فهرست. وفي ديوان الأدب (٢٤٤) : الفهرس: مقسم الماء، على وزن (الفعلل) ، وهو لغة يونانية فعربوه واستعملوه في مجمع الأبواب، والتاء فيه **غلط فاحش**، وتركه واجب على جميع الناس.

قال الصقلي (٢٤٥) : يقولون: أهل الفلاحة، بفتح الفاء. والصواب كسرها،

---

(٢٣٤) التكملة ١٦ نقلا عن ابن قتيبة.

(٢٣٥) الصحاح (فتى) .

(٢٣٦) تثقيف اللسان ١١٣.

(٢٣٧) تثقيف اللسان ١٢٣. وينظر: الرد على ابن مكي ٤٠ - ٤١.

(٢٣٨) القاموس المحيط ٣ / ٢٧٦.

(٢٣٩) تثقيف اللسان ١٣١.

---

(١) تصحيح التصحيف وتحرير التحريف الصفدي ص/٥٣٤

(٢٤٠) تثقيف اللسان ٥٤. وينظر: شفاء الغليل ٢٠٤.

(٢٤١) في الأصل: فهرس.

(٢٤٢) في الأصل: أصل.

(٢٤٣) القاموس المحيط ٢ / ٢٣٨.

(٢٤٤) لم أقف على هذا القول في ديوان الأدب للفارابي.

(٢٤٥) تثقيف اللسان ١٣٧. وفي الأصل: قال الجوزي. وهو وهم، إذ ليس في كتابه.." [١]

---

(١) خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام ابن لالي بالي ص/٤٣